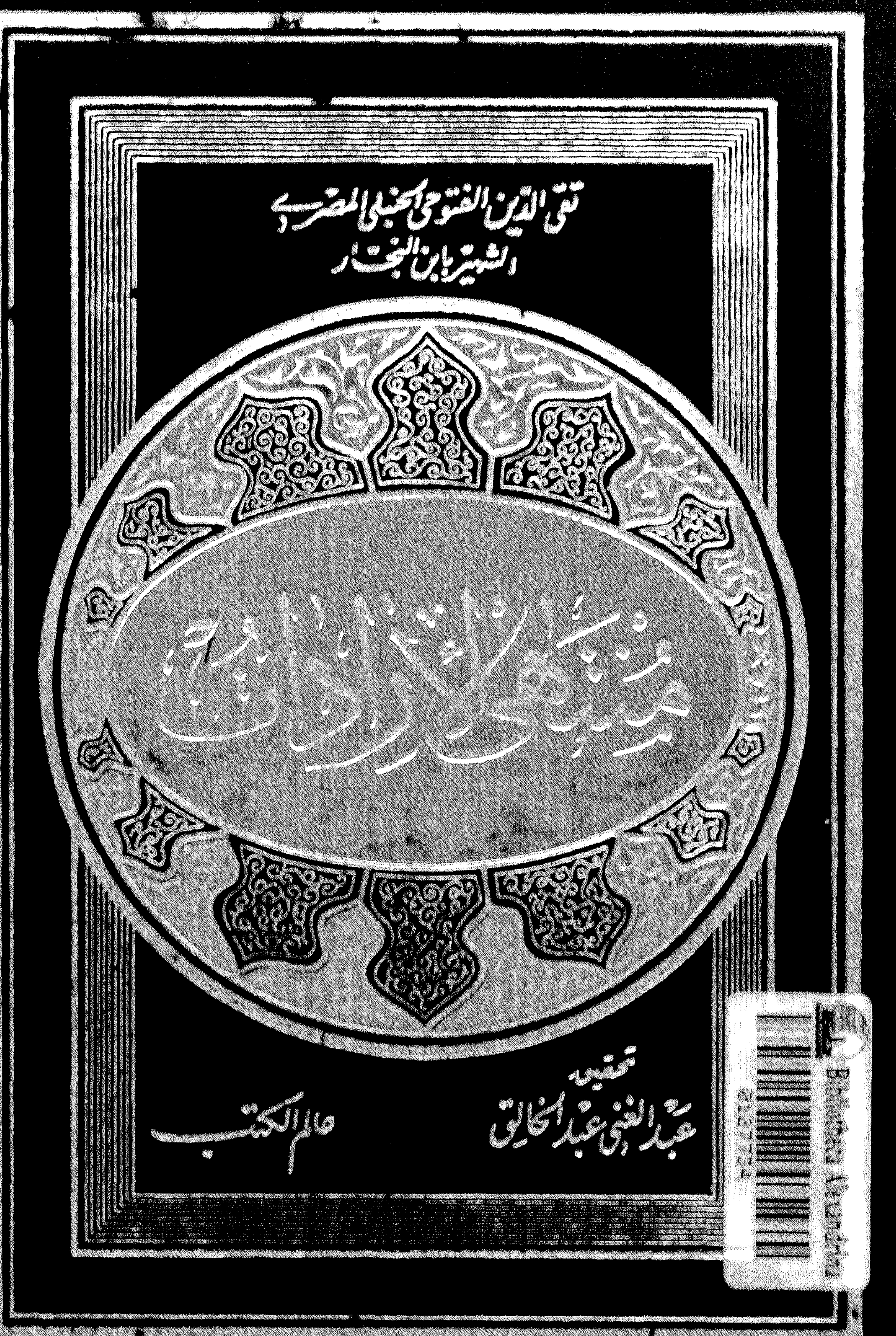

تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري
الشهير بابن النجار
منتهى الإرادات
تحقيق
عبد الغني عبد الخالق
عالم الكتب











# مُنتهى الإرادات

## في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري
الشهير بابن النجار

## الجزء الثاني

تحقيق
عبد الغني عبد الخالق

عالم الكتب



# كتابُ

ٱلوقفُ: تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرُّفِ ، مالَه المنتفَع به ، مع بقاء عينه — بقَطْع تصرُّفِه وغيرِه فى رقبته ، يُصرَفُ رَيْعُه إلى[1] جهةِ بِرٍّ ، تقرُّباً إلى الله تعالى .

ويحصُل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عُرفاً : كأن يبنىَ بنياناً على هيئة مسجد، ويَأْذنَ إذناً عاماًّ فى الصلاة فيه — حتى لو كان سُفلَ بيته أو علوَّه أو وسطَه ، ويَستَطرِقُ[2]. أو بيتاً لقضاء حاجة أو تطهرٍ ويُشَرِّعُه ، أو يجعل أرضَه مقبرة ويأذنُ إذناً عاماًّ فى الدفن[3] فيها .

وبقول[4]. وصريحُه : « وقفتُ » و « حبَّستُ » و « سبَّلتُ » .

وكنايتُه: «تصدَّقتُ » و « حرَّمتُ »و « أبَّدتُ »[5]. ولا يصح بها إلا بنية ، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة — : كـ « تصدَّقتُ صدقةً موقوفة ، أو محبَّسةً ، أو مسبَّلةً ، أو محرَّمةً[6]، أو مؤبَّدةً »— أو بحكم الوقف . كـ « لاتباعُ » أو « لاتوهَبُ » أو « لاتورَثُ » أو « على قبيلة[7] أو طائفةِ كذا » .

---

(١) كذا فى الأصول والغاية ٢ / ٢٩٩ . ثم أصلح فى ع بكلمة : « فى » .

(٢) بهامش ع زيادة مع التصحيح ، ذكرت فى الشرح ، هى « إليه » .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « بالدفن » .

(٤) فى ش : « وقول » ، وأدرجت الباء فى الشرح .

(٥) فى ع : « أو بدت » ، وهو تصحيف وسبق قلم .

(٦) ورد فى ع علامة تأخيرها عما بعدها .

(٧) ورد بهامش ع ، مع إثبات علامة النقص ، زيادة واردة فى الشرح :

فلو قال: « تصدَّقتُ بداري على زيد » ، ثم قال: « أردتُ الوقفَ » وأنكر زيد — : لم تكن وقفاً .

* * *

## فصلٌ

وشروطُه أربعةٌ :

١ — مصادفتُه عيناً يصح بيعُها ويُنتفَعُ بها عُرفاً — كإجارة — مع بقائها ، أو[٢] مُشاعاً منها ، منقولةً — : كحيوان ، وأثاثٍ ، وسلاح ، وحُليٍّ على لُبْسٍ وعارية . — أولا : كعَقار .

لاذمةً : كدار وعبد . أو مُبهَماً[٣] : كأحدِ هذَيْن . أو ما لا يصح بيعُه : كأمِّ ولد ، وكلب ، ومرهون[٤] . أولا يُنتفَعُ به مع بقائه : كمطعوم ومشمومٍ ، وأثمان : كقِنديل من نقدٍ على مسجد ، ونحوه . إلا تبعاً : كفرسٍ بلجام وسَرجٍ مفضَّضَيْن .

٢ — الثاني : كونُه على برٍّ ، كالمساكينِ والمساجد والقناطر والأقارب .

ويصح من ذميٍّ على مسلم معيَّن ، وعكسُه ولو أجنبيًّا . ويستمرُّ له : إذا أسلم ، ويلغو شرطُه مادام كذلك .

لا على كنائسَ ، أو بيوتِ نار ، أو بِيَعٍ ونحوها ولو من ذميٍّ

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح : « جزء ١ » . وراجع الغاية ٣٠٠ .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ومبهما » . وانظر الغاية .
(٣) ورد بهامش ز : « لا يصح وقف المرهون » .

— بل على المارِّ بها : من مسلم وذمىٍّ[1]. — ولا على كُتُبِ التوراة والإنجيل ، أو حربىٍّ ، أو مرتدٍّ .

ولا — عندَ الأكثر — على نفسه ، وينصرف إلى مَن بعدَه فى الحال . وعنه : يصح[2]. ٱلمنقِّحُ : «ٱختاره جماعة ، وعليه العملُ ، وهو أظهر » .

وإن وقَف على غيره ، وٱستثنَى غلَّتَها[3] أو بعضَها له أو لولده ، أو الأكلَ ، أو الانتفاعَ لأهله[4] ، أو يُطعِمُ صديقَه — مدةَ حياته أو مدةً معيَّنة — : صح .

فلو مات فى أثنائها : فلورثتِه . وتصح إجارتها .

ومن وقف على الفقراء ، فافتَقر — : تناوَل منه .

ولو وقف مسجداً ، أو مقبرةً ، أو بئراً ، أو مدرسةً للفقهاء أو بعضهم[5] ، أو رباطاً للصوفية مما يَعُمُّ — : فهو كغيره .

٣ — ٱلثالثُ : كونُه على معيَّن يَملِكُ ثابتاً .

فلا يصح على مجهول : كرجل ومسجد . أو مُبهَم : كأحد هذَيْن . أو لا يَملِكُ : كقِن ، وأمِّ ولد[6] ، ومَلَكٍ ، وبهيمةٍ ، و [ حَمْلٍ

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٠١ . وفى ش : « أو ذمى » . ولعل الزائد من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : « الوقف على النفس » ، وهو مذكور فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ، أى علة العين الموقوفة . وفى ع ش والغاية ٣٠٢ : « غلته » أى الموقوف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أوغلته » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها لام ، وهو لفظ ش ، وهى من الشرح .

(٦) ورد بهامش ز : « الوقف على أمهات الأولاد لا يصح » .

أصالةً ][1]، كـ «على من سيُولَد لى أولفلان» . بل تبعاً : كـ «على أولادى أو[2] أولاد فلان» ، وفيهم حملٌ . فيستحقُّ بوضعٍ ، وكلُّ حملٍ من أهل وقف — : من ثمر وزرع . — مايستحقُّه مشتر . وكذا من قَدِمَ إلى موقوف عليه فيه ، أو خرج منه إلى مثله . إلا أن يُشترطَ لكل زمن قدرٌ معيَّن ، فيكونُ له بقسطِه .

أو يَملِكُ لا ثابتاً : كـكاتبٍ .

٤ — الرابعُ : أن يَقِفَ ناجزاً .

فلا يصح تعليقُه، إلا بموته . ويَلزم من حينِه ، ويكونُ من ثلثه .

وشرط بيعه أو هبتِه متى شاء ، أو خيارٍ فيه ، أو توقيتِه[3] ، أو تحويلِه[4] — مبطلٌ .

* * *

## فصل

ولا يُشترطُ للزومه إخراجُه عن يده ، ولا — فيما على معيَّن — قبولُه . ولا يبطُل بردِّه .

---

(١) هذه الزيادة وردت فى ز ع والغاية ٣٠٣ ، وسقطت من ش . ولم يتنبه لسقوطها ناشرها مع أن كلام الشارح متعلق بها .

(٢) قوله : «أوأولاد فلان» ، سقط أيضاً من ش . وانظر الغاية .

(٣) كذا فى زع والغاية ٣٠٣ . وصحف فى ش بالفاء .

(٤) ورد بهامش ز : «أوتغيير شرطه ، كما فى الإقناع هنا ( ج ٤ ص ٢١٢ ) . ونصا عليه كلاهما فيما سيأتى» .

ويتعيَّن مَصْرِف الوقف إلى الجهة المعيَّنة فلو سُبِّل ماءٌ للشرب : لم يَجُز الوضوء به[1].

ومنقطِعُ الابتداءِ يُصرف فى الحال إلى مَن بعدَه .

ومنقطِعُ الوسطِ إلى مَن بعدَه ، والآخِرِ[2] بعدَ من يجوز الوقفُ عليه ، وما وقَفَه وسكَتَ — إلى ورثته نسَبًا ، على قدر إرثهم وقفًا .

ويقع الحَجْبُ بينهم كإرثٍ فإن عُدموا : فللفقراء والمساكين . ونصُّه : « . . . فى مصالح المسلمين » .

ومتى انقطعتْ الجهةُ ، والواقفُ حىٌّ — : رجَع إليه وقفًا .

ويُعمل فى صحيح وسطٍ فقط ، بالاعتبارَيْن .

ويَملِكُه موقوف عليه ، فينظُر فيه هو أو وليُّه .

ويُتملَّك زرعُ[3] غاصبٍ . ويلزمه أرْشُ خطائه[4] وفِطْرَته وزكاتُه . ويُقطع سارقُه .

ولا يَتزوج موقوفةً عليه ، ولا يطؤها . وله تزويجُها : إن لم يُشرَط[5] لغيره ؛ وأخْذُ مهرِها ولو لوطءِ شبهةٍ . وولدُها من شبهةٍ حرٌّ — وعلى واطئٍ قيمتُه : تُصرف فى مثله . — ومن زوجٍ أو زنًا وقفٌ .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣٠٤ وأصل ع . ثم ضرب عليه فيها وذكر بعده : « منه » .

(٢) كذا فى زع والغاية ٣٠٥ . وفى ش : « وآخر » ، وهو تحريف .

(٣) ضبط بالضم فى ز . واختار الشارح الفتح . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ٣٠٦ : « خطئه » . وتقدم مثله والكلام عليه .

(٥) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « يشرط » . وكلاهما صحيح .

ولاحدَّ ولا مهرَ بوطئه . وولدُه حرٌّ ، وعليه قيمتُه : تُصرف في مثله . وتَعتِق بموته ، وتجب قيمتها في تركته : يُشترَى بها وبقيمةٍ وجبتْ بتلفِها أو بعضِها — مثلُها ، أو شِقْصٌ يَصير وقفاً بالشراء .

ولا يصح عتقُ موقوفٍ[1] . وإن قُطع : فله القَوَدُ ؛ وإن عفا : فأرْشُه في مثله .

وإن قُتل ولو عمداً : فقيمتُه . ولا يصح عفوٌ عنها . وقوَداً : بطل الوقف لا[2] إن قُطِع .

ويتلقَّاه كلٌّ بطن عن واقفه . فإذا امتنع البطنُ الأول من[3] اليمين مع شاهدٍ ، لثبوتِ[4] الوقف — : فلِمَن بعدَهم الحلفُ .

وأرْشُ جنايةِ وقفٍ على غير معيَّنٍ خطأً ، في كسبه .

* * *

## فصل

ويُرجع إلى شرطِ واقف . ومثلُه استثناؤه ، ومخصِّصٌ من صفةٍ ، وعطفِ بيانٍ ، وتوكيدٍ ، وبدلٍ ، ونحوه . وجارٌّ ، نحوُ : « على أنه » و « بشرطِ أنه » ، ونحوه .

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٣٠٧ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « عن » . وكلاهما صواب .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بثبوت » . ومعناهما واحد .

فلو تعقّبَ جُملاً : عاد إلى الشكل .

وفي عدمِ إيجاره ، أو قدرِ مدته .

وفي قسمته ، وتقديم بعض أهله : كـ « على زيد وعمرٍو وبكر » — ويُبدأ بالدفع إلى زيد — أو : « على طائفةِ كذا » ، ويُبدأ الأصلح ونحوه . وتأخيرٍ ، عكسُه . وترتيبٍ : كجعلِ استحقاق بطن مرتبًا على آخر . فـ « التقديمُ » : بقاء الاستحقاق للمؤخَّر ، على صفة : أن له ما فضل ، وإلا سقط . و « الترتيبُ » : عدمُه مع وجود المقدّم .

وفي إخراجِ من شاء : من أهل الوقف ، أو بصفةٍ . وإدخال من شاء منهم ، أو بصفةٍ . لا إدخالِ من شاء من غيرهم ، كشرطه[1] تغيير شرطٍ .

وفي ناظرهِ ، وإنفاقٍ عليه ، وسائر أحواله : كـ « أن لا ينزل فيه فاسقٌ ، ولا شرّيرٌ ، ولا متجوِّهٌ[2] ، ونحوُه » .

وإن خصّص مقبرةً أو رباطًا أو مدرسةً أو إمامتَها ، بأهل مذهب أو بلدٍ ، أو قبيلةٍ[3] — : تخصّصت . لا المصلّين بها[4] ولا الإمامة ، بذي مذهبٍ مخالف لظاهر السنّة .

(١) [illegible]
(٢) [illegible] ٩/٣٨٥
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

ولو جُهل شرطُه : عُمل بعادةٍ جارية ، ثم عُرف [١] ، ثم التساوى .

فإن لم يَشرِط ناظراً : فلموقوفٍ [٢] عليه المحصورِ ، كلٌّ على حصته . وغيرُه — : كعلى مسجد ونحوِه ، — لحاكم .

ومن أطلق النظر للحاكم : شمل أيَّ حاكم كان ، سواءٌ كان [٣] مذهبُه مذهبَ حاكم البلد زمنَ الواقف ، أم لا .

ولو فوَّضه [٤] حاكم : لم يجُز لآخرَ نقضُه .

ولو وَلَّى كلٌّ منهما [٥] شخصاً : قدِّم ولىُّ الأمر أحقُّهما .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

وشُرِطَ فى ناظر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — : إسلامٌ ، وتكليفٌ ، وكفايةٌ لتصرُّف ، وخبرةٌ به ، وقوة عليه . ويُضمُّ لضعيفٍ قوىٌّ أمينٌ .

وفى أجنبيٍّ — ولايتُه من حاكم أو ناظر — : عدالةٌ . فإن فسَق : عُزِل [٦] . ومن واقفٍ — وهو فاسق ، أو فسَق — يُضم إليه أمينٌ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣١١ . وفى ش : « بعرف فالتساوى » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٢) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلحت فيها بلفظ ش : « فللموقوف » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية ٣١٢ .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو الأقعد . وفى ش : « كان » . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فرضه » ، وهو تصحيف .

(٥) فى ش زيادة : « النظر » ، وهى من الشرح وإن وردت بهامش ع مع التصحيح .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فإن عاد : عاد حقه كمصرح به ، وكالموصوف » . وورد باختصار واختلاف فى الغاية ٣١٣ .

وإن كان لموقوفٍ عليه — : بجَعْلِه له،أولكونِه أحقَّ بعدم[١] غيره — : فهو أحقُّ مطلقاً .

ولو شرطه واقف لغيره : لم يصحَّ عزله بلا شرط .

وإن شرطه لنفسه ، ثم جعله لغيره ، أوأسنَده أو فوّضه إليه — : فله عزله .

وللناظرِ بأصالةٍ ، كموقوفٍ عليه وحاكمٍ ، نصبٌ وعزلٌ لا ناظرٍ بشرط . ولا يوصي به بلا شرطٍ .

ولو أُسنِد لاثنين : لم يصحَّ تصرُّفُ أحدهما بلا شرطٍ[٢]

وإن شرَط لكل منهما ، أو التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخرَ ، أو عمارتَه لواحدٍ وتحصيلَ رَيْعِه لآخرَ — : صح .

ولا نظرَ لحاكم مع ناظر خاصٌ . لكنْ :له النظرُ العامُّ . فيعترضُ عليه إن فعل مالا يَسُوغ ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفريطِه أو تهمته : ليحصلَ المقصودُ .

ولا اعتراضَ لأهل الوقف على أمين : ولهم المطالبةُ با[illegible] .

الوقف .

وللناظر الاستدانةُ عليه — بلا إذنِ حاكم — [illegible] كشرائه

(١) كذا [illegible] ، أي : [illegible] ذلك . [illegible] أصلح فيها باللام ، وهو [illegible]
وورد مضبوطاً في [illegible] .

(٢) في [illegible] زيادة : « واقف » ، وهي من شرح [illegible]

للوقف ، نسيئةً ، أو بنقد[1] لم يُعيِّنه . وعليه نصبَ مستوفٍ للعمال المتفرِّقين : إن احتِيجَ إليه ، أو لم تَتِمَّ مصلحة إلا به .

* * *

## فصل

ووظيفتَه : حفظُ وقف ، وعمارتُه ، وإيجارُه ، وزرعُه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيلُ رَيْعِه : من أجرةٍ أو زرع أو ثمر . والاجتهادُ فى تنميته ، وصرفَه فى جهاته : من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاء مستحِقٍّ ، ونحوِه .

وله وضعُ يده عليه ، والتقريرُ فى وظائفه . ومن قُرِّر على وَفْقِ[2] الشرع : حرُم صرفُه بلا موجِبٍ شرعىٍّ .

ولو أجَّره[3] بأنقصَ : صح[4] وضَمِن النقصَ .

المنقِّحُ : « أو غرَس أو بنَى فيما هو وقفٌ عليه وحدَه : فهو له محترَمٌ . وإن كان شريكاً ، أو له النظرُ فقط — : فغيرُ محترم ، ويتوجَّهُ : إن أَشهَد ، وإلا فللوقف . »

« ولو غرَسه للوقف ، أو من مال الوقف — : فوقفٌ . ويتوجَّه فى غرسِ أجنبىٍّ : أنه للوقف بنيَّتِه » .

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣١٤ . وفى ع : « أو لقد » ، وهو تحريف .
(٢) ضبط فى المختار بفتح الواو ، وهو المشهور . وفى ع بالكسر .
(٣) فى ش زيادة : « ناظر » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣١٨ .
(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . وورد بهامش ز : « مسئلة مالو أجر الناظر بأقل من أجرة المثل » .

وينفق على ذى روح مما عيّن واقف؛ فإن لم يعيّنْ: فمن غلّته . فإن لم يكن[3]: فعلى موقوفٍ عليه معيّن .

فإن تعذّر، بيع، وصُرِف ثمنه فى[4] مثله يكون[5] وقفاً لمحلّ الضرورة .

فإن أمكن إيجارُه — : كعبدٍ، أو فرس — : أوجر بقدرِ نفقته .

ونفقة ما على غير معيّن — : كالفقراء ونحوهم[6]. — من بيت المال . فإن تعذّر: بيع، كما تقدّم .

وإن كان عقاراً: لم تجب عمارته بلا شرطٍ[1] فإن شرطها: عُمل به مطلقاً . ومع إطلاقها، تقدَّمُ على أرباب الوظائف . المنقّحُ: «ما لم يفضِ إلى تعطيل مصالحه، فيُجمعُ بينهما حسب الإمكان» .

ولو احتاج خانٌ مسبّلٌ، أو دارٌ موقوفةٌ لسُكنى حاجّ أو غزاةٍ ونحوهم — إلى مرمّةٍ — : أوجِرَ منه بقدر ذلك .

---

(١) [illegible] وفى ش: «... يكون» [illegible]

(٢) [illegible] وهى من الشرح . وفى ج: [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible] وفى ش: «يكون» [illegible]

(٤) [illegible] وفى ج: «أو نحوه» .

(٥) فى ش زيادة [illegible]: «كالطلق» . وهى من الشرح [illegible]

وتسجيلُ كتاب الوقف ، من الوقف .

* * *

## فصل

وإن وُقف على عدد معيَّن ثم المساكين ، فمات[١] بعضهم — : رُدَّ نصيبُه على من بقيَ . فلو مات الكلُّ : فللمساكين .

وإن لم يُذكر له مآلٌ ، فمن مات[٢] منهم : صُرف نصيبُه إلى الباقي . ثم إن ماتوا جميعاً : صُرف مَصْرِفَ المنقطِع .

وعلى ولدِه أو ولدِ غيره ، ثم المساكين — : دخل الموجودون[٣] فقط ، الذكورُ والإناثُ بالسويَّة . وولدُ البنينَ : وُجِدوا حالةَ الوقف أوْلا ، كوصية . ويستحقُّونه مرتَّبا : كـ « بطن[٤] بعد بطن » . ولا يدخل ولد البنات .

وعلى عَقِبِه ، أو نسلِه ، أو[٥] ولدِ ولده ، أو ذريَّتِهِ — : لم يدخل ولدُ بناتٍ إلا بقرينةٍ : كـ « من مات فنصيبُه لولده » ، ونحوه .

وعلى أولاده ، ثم أولادِهم — : فترتيبُ جملةٍ على مثلها : لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراضِ الأول .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك ، وبعد مماثله الآتي ، مضروبا عليه : « أورد » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فحكم نصيبه حكم المقطع ، كمالو ماتو جيعا ، عند الحارثي . وفي القواعد : يصرف إلى الباقي . المنقح : وهو قوى » .

(٣) بهامش ز حاشية : « أي ولوكان فيهم حمل » . وذكر نحو في الشرح والغاية ٣١٩ .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « كبطنا » ، وهو موافق للفظ الغاية . وكل صحيح .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وقف على » .

(٦) كذا في ز ش والغاية ٣٢٠ . وفي ع : « بناته » .

فلو قال : « من[١] مات عن ولد فنصيبه لولده » ، أستحقّ كلُّ ولد بعد أبيه نصيبه الأصليّ والعائدَ .

وبالواو : للاشتراك . و « على أن نصيب من مات عن غير ولدٍ ، لمن في درجته » — والوقفُ مرتّب — : فهو لأهل البطن الذى هو منهم : من أهل الوقف . وكذا إن كان[٢] مشترَكاً بين البطون .

فان لم يوجد في درجته أحدٌ ، فكما لو لم يُذكر الشرطُ : فيشتركُ الجميعُ في مسألة الاشتراك[٣] ، ويختصُّ الأعلى به في مسألة الترتيب[٤] .

وإن كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم[٥] عن غير ولدٍ ، لمن في درجته — : فكذلك .

فيستوى في ذلك كله إخوته ، وبنو عمه ، وبنو بنى عم أبيه ، ونحوُهم — إلا أن يقول : « يقدَّم الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفَّى » ونحوه ، فيختصُّ بالأقرب .

وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزلُ[٦]

---

(١) كذا في ر وأصل ع ، ثم أصيب فيها دون [illegible] بقيه واو ، وهو [illegible] ، وزيادتها من الشرح وإنه [illegible] في الطابة .

(٢) وفي بهامش ع : «مع تصحيح» ، وبعده [illegible] أوه في الشرح : «كالترتيب» .

(٣) بهامش حاشية : «وهو إذا أتى بالواو» .

(٤) بهامش حاشية : «وهو إذا أتى بثم أو بالفاء» .

(٥) ما في ع ، وهو الظاهر أو الأولى . وفي ر : «منهم» ، وهو صحيح أيضا

(٦) في ر زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « [illegible] » .

والحادثُ من أهل الدرجة — بعدَ موت الآيلِ نصيبُه إليهم — كالموجودين حينَه : فيشاركهم . وعلى هذا ، لو حدَث من هو أعلى من الموجودين ، وشُرِط استحقاقُ الأعلى فالأعلى — : أخَذَه منهم .

و : « على ولدى فلانٍ وفلانٍ ، وعلى ولدِ ولدِى » — وله ثلاثةُ بنينَ — : كان على المسمَّيَيْنِ [1] وأولادِ هما وأولادِ الثالث ، دونَه .

و : « على زيدٍ ، وإذا انقرض أولادُه فعلى المساكين » ، كان بعدَ موت زيد لأولاده ، ثم [2] بعدَهم على المساكين .

و : « على أولادى ، ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ ، ثم أولادِهم الذكورِ : من ولدِ الظَّهر فقط ؛ ثم نسلِهم وعقِبِهم ، ثم الفقراءِ ؛ على أن من مات منهم وترك ولدًا — وإن سَفَل — فنصيبُه له » — فمات أحدُ الطبقةِ الأوَّلة [3] ، وترك بنتًا ، ثم ماتتْ عن ولدٍ — : فله ما استحقَّتْه قبل موتها .

ولو قال : « ومن مات عن غير ولدٍ — وإن سَفَل — فنصيبُه

---

(١) كذا فى زش . وفى ع : « ثلاث . . . المسمين » . والغاية ٣٢١ : « ثلاثة . . . المسمين » . وفيهما تحريف .

(٢) فى ش زيادة : « من » ، وهى مدرجة من الشرح .

(٣) كذ فى ز ع . وفى ش والغايه : « الأولى » ، وهو الأفصح الأولى . قال فى المصباح ( ماده : أول ) : « . . . اجترأ بعضهم على تأنيثه ( يعنى : تأنيث أول ) فقال : أولة . وليس التأنيث بالمرضى » .

لإخوته ، ثم نسلهم وعقبهم » ، عمّ مَن[1] لم يُعْقِبْ ، ومَن أعْقبَ ثم انقطع عقبُه .

ويصح على ولده ومن يولدُ له .

وعلى بنيه ، أو[2] بني فلانٍ — : فللذكور . وإن كانوا قبيلةً : دخل نساؤهم ، دونَ أولادهن من غيرهم .

وعلى عِتْرته أو عشيرته : فكعلى[3] قبيلته .

وعلى قرابته ، أو قرابةِ زيد : فالذكر والأنثى من أولاده ، وأولاد أبيه وجدّه وجدّ أبيه .

وعلى أهل بيته ، أو قومه ، أو نسائه ، أو آله ، أو أهله — كعلى قرابته .

وعلى ذوي رحمه : فلكلّ قرابةٍ له من جهةِ الآباء والأمهات والأولاد .

و : « على الأيامى » أو « العزّاب » ، فلمَن لا زوج له : من رجل وامرأةٍ .

و « الأراملُ » : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن . و « بكرٌ »

---

(١) [illegible] في ز ع والتاج ٣٢٢ . وفي ق : «عمن» ، وهو تحريف [illegible] ولم [illegible] الناشر : لأنه لا [illegible] إلا [illegible] .

(٢) في ق : «أو على . . .» [illegible] من الشرح [illegible] .

(٣) كذا في ع . وفي [illegible] : «[illegible]» . وفي : «[illegible]» [illegible] من الشرح .

و « ثيِّبٌ » و « عانِسٌ » و « أُخُوَّةٌ »[١] و « عُمُــــومةٌ » — : لذكر وأنثى .

وإن وقف أو وَصَّى[٢] لأهلِ قريته ، أو قرابته ، أو إخوته ، ونحوِهم — : لم يدخُل من يخالف دينَه ، إلا بقرينة .

وعلى مَوَاليه — وله مَوالٍ من فوقٍ ، ومن[٣] أسفلَ — : تناول جميعَهم . ومتى عُدم مَوَاليه : فلعصبتِهم . ومن لم يكن له مَوْلًى : فلمَوَالى[٥] عصبته .

وعلى جماعةٍ يمكن حصرُهم : وجب تعميمُهم والتسويةُ بينهم ، كما لو أقرَّ لهم . ولو أمكن ابتداءً ، ثم تعذَّر — : كوقفِ عليٍّ رضى الله تعالى[٦] عنه — : عُمِّمَ[٧] من أمكن منهم ، وسُوِّىَ بينهم .

وإلا : جاز التفضيلُ والاقتصارُ على واحد ، إن كان ابتداؤه كذلك .

وعلى الفقراء أو المساكين : يتناولُ[٨] الآخرَ .

---

(١) كذا فى ع ش ، وصرح الشارح بضبطه ، وهو الأولى والأنسب . وفى ز والغاية ٣٢٣ : « وإخوة » ، وهو صحيح أيضا . فتنبه .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو أوصَى » .

(٣) فى ع : « وموال من » ، ووضعت علامة التحشية على الزيادة المذكورة فى الشرح .

(٤) كذا فى ز والغاية . وفى ع : « موالى » ، وش : « موال » . والكل صحيح .

(٥) فى ع : « فموالى » ، ولعله تحريف .

(٦) ورد هذا فى ز ش ، دون ع والغاية .

(٧) بهامش ز حاشية : « قوله : عمم ، جواب لو » .

(٨) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٤ . وفى ش : « تناول » .

ولا يُدفعُ إلى واحد أكثرُ مما يُدفعُ إليه : من زكاةٍ ؛ إن كان على صِنفٍ من أصنافها . ومن وُجِد فيه صفاتٌ : أُستَحقَّ بها .

وما يأخذ الفقهــاء منه : كرزقٍ من بيت المال . لا كجُعلٍ، ولا كأجرةٍ .

وعلى القُرّاء : فللحفّاظِ . وعلى أهلِ الحديث : فلِمَن عرَفه . وعلى العلماءِ : فلحَمَلةِ الشرعِ .

وعلى سُبُلِ الخير : فلِمَن أخذ من[1] زكاةٍ لحاجة .

ويشمل جمعُ مذكرٍ سالمٌ وضميرُه الأنثى ، لا عكسُه

ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقرب إليه : فثلاثةٌ[2]. ويتمّمُ مما بعدَ الدرجة الأولى . ويشمل[3] أهلَ الدرجة وإن كثُروا .

ووصيّةٌ كوقفٍ ، لكنها أعمّ .

* * *

## فصلٌ

والوقفُ عَقْدٌ لازمٌ : لا يُفسخ بإقالةٍ ولا غيرِها[4]، ولا يُباع إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودة بخرابٍ ، ولم يوجَد ما يُعمَّر به ، أو غيرِه[5]

---

(١) ورد هذا فى ز ش والغاية ، وسقط من ع .

(٢) كذا فى زع والغاية ٣٢٣ . وفى ش : « فالثلاثة » ، والزائد من الشرح .

(٣) فى ش « وشمل » ، ولعله تحريف .

(٤) ورد بهامش ز — مضروبا عليه ، مع التصحيح — زيادة : « ولا يعتق » وراجع الغاية ٣٢٥ .

(٥) فى ش : « أو بغيره ولوكان . . » ، والزيادة من الشرح .

— ولو مسجداً بضيق[١] على أهله أو خراب[٢] محلّته ، أو حبيساً لا يصلح لغزو — : فيُباعُ ولو شُرط عدمُ بيعه ، وشرطُه فاسد ، ويُصرف ثمنُه فى مثله أو بعض مثله .

ويصح بيع بعضه — لإصلاح باقيه —: إن اتَّحد الواقفُ والجهةُ ، إن كان عينَيْن أو عيناً ولم تنقص القيمةُ . وإلا : بِيعَ الكلُّ .

ولا يُعمَّر وقفٌ من آخرَ[٣] ، وأفتى عُبادةُ : بجواز عمارة وقف من رَيْعِ آخرَ ، على جهتِه . المنقِّحُ : « وعليه العملُ » .

ويجوز نقضُ منَارةِ مسجد وجعلُها فى حائطه،لتحصينه.واختصارُ آنيةٍ ، وإنفاقُ الفضل على الإصلاح .

ويبيعه حاكم : إن كان على سُبُل[٤] الخيرات . وإلا فناظرٌ خاصٌّ . والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له .

وبمجرَّدِ شراء البدل يصيرُ وقفاً ، كبدلِ أُضحيَةٍ ورهنٍ أُتلف . والاحتياطُ وقفُه .

وفضلُ غَلَّةِ موقوفٍ على معيَّن — استحقاقُه مقدَّر — يتعيَّن إرصادُه .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش : « بضيقه » ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٢) فى ش : « أوبخراب » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ، أى وقف آخر . وفى ع : « أخرى » أى عين .

(٤) كذا فى ز ع والغاية : وفى ش : « سبيل » ، وهو تحريف مع صحته .

ومن وَقف على ثَغْرٍ ، فاختَلَّ — :صُرِف فى ثغرٍ مثلِه. وعلى قياسِه مسجدٌ ورِباطٌ ونحوُهما. ونَصَّ فيمن وَقف على قنطرةٍ فانحَرف الماءُ: « يُرصَدُ[(١)]؛ لعله يرجع ».

وما فضَل عن حاجته — : من حُصُرٍ وزيت ومُغَلٍّ وأنقاض وآلةٍ وثمنِها. — يجوز صرفُه فى مثله، وإلى فقير.

ويحرُم حفرُ بئرٍ ، وغرسُ شجرةٍ بمسجد. فإن فُعل : طُمَّت وقُلعتْ. فإن لم تُقلَع : فثمرُها[(٢)] لمساكينه.

وإن غُرستْ قبل بنائه، ووُقفتْ معه — : فإن عُيِّن مَصْرِفُها عُمل به ، وإلا فكمنقطِعٍ.

ويجوز رفعُ مسجدٍ أراد أكثرُ أهله ذلك، وجعلُ سُفْله سِقايةً وحوانيتَ. لا نقلُه مع إمكانِ عمارتِه دُونَ الاولى ، [ ولا تحليتُه بذهبٍ أو فضةٍ ][(٣)].

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٦ ، أى قال ذلك ومابعده . فهو ذكر للفظ أحمد رضى الله عنه . وفى ش : « برصد » ، وهو تصحيف أو تحريف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فثمرتها » ومؤداهما واحد .

(٣) وردت هذه الزيادة فى ز ، ولم ترد فى ع ش ولا فى الغاية . وذكرت فى الشرح بلفظ : « ولايجوز تحلية المسجد ولامحرابه . . . »

# باب

« الهبة » : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً مقدوراً على تسليمه ، غير واجب — في الحياة — بلا عوض ، بما يعد هبة عرفاً[1].

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط : فصدقة ؛ وإكراماً وتودداً ونحوه : فهدية[2]. وإلا : فهبة وعطية ونحلة[3]. ويعم جميعها لفظ « العطية » . وقد يراد بعطية : الهبة في مرض الموت .

ومن أهدى ليهدى له أكثر : فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم .

ووعاء هدية كهي ، مع عرف . وكره رد هبة وإن قلت ، ويكافئ أو يدعو[4]. إلا إذا علم أنه أهدى حياء : فيجب الرد .

وإن شرط فيها عوض معلوم : صارت بيعاً . وإن شرط ثواب مجهول : لم يصح[5].

وإن اختلفا في شرط عوض : فقول منكر .

وفي « وهبتني ما بيدي » ، فقال : « بل[6] بعتكه » ، ولا بينة

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وهي وصدقة وهدية ونحلة ، وحكمها كعطية . وهي : تمليك مال في الحياة بلا عوض . وقد يراد بالعطية : الهبة في مرض الموت » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٢/٣٢٨ . وفي ش : « فالمدفوع هدية » ، والزائد من الشرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وحكمها كهبة » .

(٤) في ع زيادة وردت في الشرح ، هي : « له » .

(٥) كذا في ز ، أي عقدها . وفي ع ش : « تصح » ، وهو ظاهر .

(٦) ورد هذا في ز ش والغاية ٣٣٠ ، وسقط من ع .

— : يحلفُ كلٌّ[1] على ما أنكَر ، ولا هبةَ ولا بيعَ .

وتصح وتُملَك بعقدٍ — فيصحُّ تصرُّف قبل قبضٍ — وبمعاطاةٍ بفعل ، فتجهيزُ بنتِه بجهاز إلى بيت زوجٍ[2] تمليكٌ .

وهى — فى تراخِي قبولٍ ، وتقدُّمِه ، وغيرِهما — كبيع . وقبولٌ هنا وفى وصيّةٍ ، بقول وفعل[3] دالٍّ على الرضا .

وقبضُها كَمَبيع ، ولا يصح إلا بإذنِ واهب ، وله الرجوعُ قبله . ويبطل[4] بموت أحدهما . وإن مات واهبٌ : فوارثُه مقامَه فى إذنٍ ورجوعٍ .

وتلزم[5] بقبضٍ ، كبعقدٍ فيما بيد متَّهِبٍ . ولا يُحتاج لمضىِّ زمنٍ يَتأتَّى قبضُه فيه .

وتبطل بموت متَّهِبٍ قبل قبضٍ . فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله ثم مات أو موهوبٌ[6] له قبل وصولها — : بطلتْ . لا إن كانت مع رسولِ موهوب له .

---

(١) فى ش : « كل منهما . . . أنكره » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « زوجها » ، وزيادة الهاء من الشرح وإن ذكرت فى الغاية .

(٣) فى ش : « أوفعل » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٤) كذا فى ع ش والغاية ، أى إذن كما صرح به فى الغاية والشرح . وفى ز : « تبطل » ولعله — مع إمكان تصحيحه — تصحيف .

(٥) قوله : « وتلزم » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ، وإن كان بها شبه أثر ضرب على « أو » . وزيادتها صحيحة ، والتقدير : مات واهب أو موهوب له . ويؤكد صحتها قول الشارح : « وكذا لو مات واهب » . ولم ترد فى كل من ع ش.

ولا تصح لحملٍ . ويَقبَلُ ويَقبِضُ[١] لصغيرٍ ومجنونٍ وليٌّ ؛ فإن وهَب هو : وكَّل من يقبل ، ويقبضُ هو . ولا يحتاج أبٌ ، وهَب مَوْلِيَّه لصغر ، إلى توكيل .

ومن أبرأ من دَيْنه ، أو وهبه لمَدِينه ، أو أحَلَّه منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه أو ملَّكه له ، أو تصدَّقَ به عليه ، أو عفا عنه — : صح ولو قبْل حلولِه ، أو اعتَقد عدمَه . لا إن علَّقه .

و : « إن مُتُّ فأنت في حِلٍّ » ، وصيةٌ[٢] .

ويَبْرأُ ولو رَدَّ أو جَهل[٣] ، لا إن عَلِمه مَدينٌ فقط وكَتَمه : خوفاً من أنه إن عَلِمه لم يُبرِئْه .

ولا يصح مع إبهام المحل : كـ « أبرأتُ أحد غريميَّ ... » أو : « ... من أحد دَيْنيَّ » .

وما صح بيعُه صحت هبتُه واستثناءُ نفعه فيها زمناً معيَّناً .

ويعتبر لقبضِ مُشاعٍ[٤] : إذنُ شريك ، وتكون حصتُه وديعةً .

وإن أَذن له في التصرُّف مجاناً : فكعاريةٍ[٥] ؛ وبأجرة فكمؤجَّرٍ .

لا مجهولٍ لم يتعذَّر علمُه ، ولا هبةُ ما في ذمةِ مَدينٍ لغيره ، ولا

---

(١) ضبط في ز بفتح الباء ، وهو سبق قلم . فتأمل .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٣٣٢ ، وراجع كلامها . وفي ش : « فوصية » ، والزائد من الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « البراءة من المجهول » .

(٤) ذكر بهامش ز : « حكم قبض المشاع » .

(٥) في ش : « كعارية » ، وأدرجت الفاء في الشرح .

ما [ لا ][1] يُقدَرُ على تسليمه ، ولا تعليقُها ، ولا اشتراطُ ما يُنافيها : كأن لا يبيعَها أو يهبَها ، ونحوِها . وتصح هى .

ولا مؤقّتةً ، إلا فى العُمْرَى : كـ « أعْمَرْتُكَ[2] أو أرْقبْتُكَ هذه الدارَ ، أو الفرسَ ، أو الأمَةَ » . ونصُّه : « لا يطأ[3] » . وحُمل على الورَع أو : « جعلتُها لك عمرَك أو حياتَك ، أو عمْرَى ، أو رُقْبَى ، أو ما بقيتَ » أو : « أعطيتُكها ... » . فتصحُّ ، وتكون لمُعمَرٍ[4] ولورثتِه بعده : إن كانوا ، كتصريحه . وإلا : فلبيتِ المال .

وإن شرَط رجوعَها ، بلفظِ « إرقاب » أو غيرِه ، لمُعْمِرٍ[5] عندَ موته ، أو إليه : إن مات قبله ؛ أو إلى غيره ، وهى : « الرُّقْبَى » ؛ أو شرَط رجوعَها مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته ، أو آخرِهما موتاً — : لغا الشرط ، وصحت لمُعْمَرٍ وورثتِه[6] كالأول .

و : « مَنَحتُكَه ... » و « سُكناهُ وغَلّته[7] وخِدمَتُه لك ... » ، عاريةٌ .

* * *

---

(١) وردت الزيادة فى زع والغاية ٣٣٣ ، وسقطت من ش .
(٢) قوله : « كأعمرتك » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٣) كذا فى زع . وفى ش : « يطؤها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت فى الغاية نقلا عنه .
(٤) كذا فى زع . وفى ش والغاية : « لمعطى » . والمعنى واحد .
(٥) كذا فى ز ش . وفى ع : « لمرقب » . والمعنى المراد : الواهب . وراجع الغاية
(٦) فى ش : « ولورثته » ، وزيادة اللام من الشرح .
(٧) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « أو غلته أو خدمته »

## فصلٌ

ويجب تعديلٌ بين من يرث بقرابة — : من ولد وغيره . — في هبة غيرِ تافهٍ ، بكونها[١] بقدرِ إرثهم . إلا في نفقة : فتجبُ الكفاية .

وله التخصيصُ بإذنِ الباقي . فإن خَصَّ أو فضَّل بلا[٢] إذنٍ : رجع أو أعطَى حتى يستوُوا[٣] .

فإن مات قبله ، وليست بمرض[٤] موته — : ثبتتْ لآخذٍ .

وتحرُم الشهادة على تخصيص أو تفضيلٍ ، تحمُّلاً وأداءً ، إن عَلِم . وكذا كلُّ عقد فاسدٍ عنده .

وتباح قسمةُ مالِه بين وُرّاثه[٥] ، ويُعطَى حادثٌ حصتَه وجوباً .

وسُن أن لا يزادَ [ ولو ][٦] ذكرٌ على أنثى ، في وقف . ويصح وقفُ ثلثه في مرضه[٧] على بعضهم ، لا وقفُ مريض — ولو[٨] على أجنبيٍّ — بزائد على الثلث . المنقِّحُ : «ولو حيلةً كعلى نفسه ثم عليه » .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٣٤ ، وهو تصوير للتعديل . وفي ش : « لسكونها » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش . وفي ع : « بغير » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يسووا » ، ولعله تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « في مرض » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا في زع . وفي الغاية ٣٣٥ : « ورثته » . وش : « وارثه » ، ولعله مصحف .

(٦) وردت الزيادة في ز ، ولم ترد في ع ش . وراجع الغاية .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ووصية بوقفه » .

(٨) أسقطت « لو » من ش ، وأدرجت في الشرح .

ولا رجوعُ واهبٍ بعد قبضٍ . ويحرُم إلا من وهبتْ زوجها بمسألته ثم ضرَّها بطلاقٍ أو غيره؛ والأبُ ولو تعلّق بما وهَب[1] حقٌّ: كفلسٍ ، أو رغبةٌ[2] : كتزويج . إلا إذا وهبه سُرِّيةً للإعفاف — ولو استغنى — أو إذا أسقط حقَّه منه .

ولا يمنعه نقصٌ ، أو زيادةٌ منفصلة — وهي للولد — إلا إذا حملتْ الأمةُ وولدتْ : فيُمنعُ في الأم .

وتمنعُه[3] المتصلةُ — ويُصدَّق أبٌ في عدمها — ورهنُه إلا أن ينفكَّ[4] ، وهبةُ الولد[5] لولده إلا أن يرجعَ هو ، وبيعُه إلا أن يرجعَ إليه بفسخٍ أو فلسِ مشترٍ .

لا إن دَبَّره أو كاتبه ، وعلكُه مكاتَباً .

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ .

* * *

## فصلٌ

ولأبٍ حرٍّ تملُّكُ ماشاء : من مال ولده ،ما لم يضرَّه . إلا سُرِّيَّته

---

(١) كذا فى ز والغاية ٣٣٦ . وفى ع ش : « وهبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٢) أى أو تعلق به رغبة ، كما قدر الشارح . وضبط فى ز بالكسر ، على أنه عطف على ماقبله .

(٣) كذا فى زش والغاية وأصل ع. ثم أصلح فيها بالياء.

(٤) ورد بهامش ع زيادة مذكورة فى الشرح ، هى : « الرهن » .

(٥) كذا فى ز ع، أىهبته ماوهبه له أبوه ، كما ذكره الشارح وبينه . وهوالصواب. وفى ش : « الوالد » ، والغاية : « والد » . وكلاهما تصحيف نشأ عن الجهل بالمراد .

— ولو لم تكن أمَّ ولد — أو ليُعطيَه لولدٍ آخرَ ، أو بمرض موت أحدهما .

ويحصُل بقبضٍ مع قول أو نيــــةٍ . فلا يصح تصرُّفه قبله ولو عتقاً :

ولا يملك إبراءَ نفسِه ، ولا غريمِ ولده ، ولا قبْضَه منه . لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه . ولو أقرَّ الأب بقبضه ، وأنكر الولدُ — : رجَع على غريمه ، والغريمُ[1] على الأب .

وان أولَدَ جاريةَ ولدِه : صارت له أمَّ ولد ، وولدُه حر لا تلزمه قيمتُه ، ولا مهرَ ، ولا حَدَّ . ويُعزَّر . وعليه قيمتُها . ولا ينتقل الملكُ فيها : ان كان الابن قد وطئها ، ولو لم يَستَوْلدْها . فلا تصير أمَّ ولد للأب .

ومن استَولَدَ أمةَ أحدِ أبويه : لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له ، وولدُه قِنٌّ . وإن عَلِم التحريم : حُدَّ .

وليس لولدٍ ولا ورثَتِه[2] مطالبةُ أب بدَينٍ ، أو قيمةِ متلَف ، أو أرْشِ جناية . ولا غيرِ ذلك : مما للابنِ عليه ، إلا بنفقته الواجبةِ ، وبعينِ مالٍ له بيده .

---

(١) كذا في ش ز والغاية ٣٣٨ . وفي ع : « ورجع الغريم » ، والزيادة مذكورة في الشرح .

(٢) أي ولا لورثته ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بضم التاء ، وهو سبق قلم .

ويثبُت له فى ذمته الدَّينُ ونحوُه . وإن وَجَد عينَ ماله الذى أقرَضه أو باعه ونحوه ، بعد موته ، فله أخذُه : إن لم يكن انتقد ثمَنه .

ولا يسقُط دينُه — الذى عليه — بموته ، بل جنايتُه .

وما قضاه فى مرضه ، أو وصَّى بقضائه — : فمن رأسِ ماله .

* * *

## فصلٌ

وعطيةُ مريضٍ غيرَ مرضِ الموت — ولو مَخُوفاً ، أو غيرَ مَخُوفٍ : كصداع ووجعِ ضرس ونحوِهما ، ولو صار مَخُوفاً ومات به — كصحيح .

وفى مرضِ موته المَخُوفِ — : كالبِرْسام ، وذاتِ الجَنْب ، والرُّعافِ الدائم ، والقيامِ المتدارك ، والفالِج فى ابتداءٍ[1] ، والسِّلِّ فى انتهاءٍ[1] وما قال[2] عدلان من أهل الطب : إنه مَخُوف . — كوصية ، ولو عتقاً[3] أو محاباةً . لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباةٍ[4] . وإطلاقُها بقيمته .

---

(١) كذا فى زع والغاية ٣٣٩ . وفى ش : « ابتدائه . . . انتهائه » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا فى ز ش والغاية وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها هاء .

(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « أو وقفا » . وراجع الغاية .

(٤) ذكر فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويكاتب ، أ » .

والممتدةُ — : كالسِّلِّ ، والجُذَامِ ، والفالِجِ فى دوامه . — إن صار صاحِبُها صاحبَ فراشٍ : فمَخُوفةٌ ، وإلا : فلا .

وكمريضٍ مرضَ الموتِ المَخُوفَ : مَن بين الصفين وقتَ حربٍ ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ ، أو من المقهورة . ومَن باللُّجَّة عند الهَيَجَان أو وقعَ الطاعونُ ببلده ، أو قُدِّم لقتلٍ ، أو حُبِس له . وأسيرٌ عند من عادتُه القتلُ ، وجريحٌ مُوحِيًا مع ثبات عقله ، وحاملٌ عند مَخَاضٍ مع ألم حتى تنجُوَ . وكميِّتٍ : مَن ذُبِح ، أو أُبِينتْ حُشْوَتُه .

ولو علَّق صحيحٌ عتْقَ قِنِّه ، فوُجِد فى مرضه — : فمن ثلثه .

وتقدَّم عطيةٌ اجتمعتْ مع وصيةٍ ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدم الإجازة .

وإن عجَز عن التبرُّعاتِ المنجَّزة : بُدِئ[1] بالأول فالأول . فإن وقعتْ دفعةً : قُسم بين الجميع بالحصص ، ولا يتقدَّم عتقٌ .

وأمّا معاوضتُه بثمن المِثْل : فتصحُّ من رأس المال ، ولو مع وارثٍ .

وإن حابَى وارثَه : بطلتْ فى قدرها ، وصحتْ فى غيره بقسطه . وله الفسخُ لتبعُّضِ الصَّفقةِ فى حقه ؛ لا[2] إن كان له شفيع وأخــــذه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٤٠ ، وهو الظاهر . وفى ش : « بدأ » ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٤١ . وفى ش : « إلا » ، ولعله تحريف .

ولو حابَى أجنبيًّا ، وشفيعه وارث — أَخَذ بها : إن لم تـكن[١] حيلةً ، لأن المحاباةَ[٢] لغيره .

وإن آجَر نفسَه ، وحابَى المستأجِرَ — : صح مجانًا .

ويُعتبر ثلثُه عند موت . فلو أعتَق[٣] مالا يَملك غيرَه ، ثم مَلك ما يخرُج من ثلثه — تبينَّا عتْقه كلِّه .

وإن لزمه دَيْنٌ يستغرقه : لم يَعتِق منه شيء .

✲ ✲ ✲

## فصل

تُفارِق العطيةُ الوصيةَ في أربعةٍ :

١ — :أن يُبدأَ بالأولِ فالأولِ منها ، والوصيةُ يسوَّى بين متقدمها ومتأخرها .

٢ — الثاني : أنه لايصح الرجوعُ في العطية ، بخلافِ الوصية .

٣ — الثالثُ : أنه يُعتبر قبولُ عطيةٍ عندها ، والوصيةُ بخلافه[٤] .

٤ — الرابعُ : أن المِلك يثبُت في عطيةٍ من حينِها مراعًى ، فإذا خرجتْ من ثلثه عند موتٍ : تبيَّنَّا أنه كان ثابتًا .

---

(١) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ع : « المحباة » ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح الذى يؤيده تقدير الشارح بعده كلمة : « مريض » . وفي ز : « عتق » ، وهو تحريف . لأنه لايرد متعديا كما صرح به في المصباح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٣٤٢ . وفي ش : « بخلافها » . وكل صحيح .

فلو أعتَق أو وَهب قِناًّ فى مرضه ، فكسَب ، ثم مات سيدُه ، فخرَج من الثلث — : فكسبُ معتَقٍ له ، وموهــــوبٍ[1] لموهوبٍ له .

وإن خرَج بعضُه : فلهما من كسبه بقدره .

فلو أعتَق[2] قِناًّ لا مالَ له سواه ، فكسَب مثلَ قيمته قبل موت سيده — : فقد عتَق منه شيء ، وله من كسبه شيء ؛ وللورثةِ شيئان. فصار[3] وكسبُه نصفين : يَعتِق[4] منه نصفُه ، وله نصفُ كسبِه ، وللورثةِ نصفُهما .

وإن كَسَب مثلَىْ قيمتِه: صار له شيئان ، وعَتَق منه شيء، وللورثةِ شيئان . فيَعتِقُ[5] ثلاثةُ أخماسه ، وله ثلاثةُ أخماسِ كسبِه ، والباقى للورثة .

وإن كَسَب نصفَ قيمتِه : فقد عَتَق منه شيء ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه ، وللورثةِ شيئان . فيَعتِقُ ثلاثةُ أسباعِه ، وله ثلاثةُ أسباعِ[6] كسبه ، والباقى للورثة .

---

(١) فى ز : « وكوهوب » ، إلا أن الكاف لم تكمل كتابة . وهو سبق قلم .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « المريض » .

(٣) ورد فى ع زيادة : « القن » . وقد ذكرت فى الشرح بلفظ : « المكتسب » .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ٣٤٣ . وفى ع: « ويعتق » ، ولعل الزائد من الناسخ .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يعتق منه ثلاثة » . فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٦) ضبط فى ز بالضم ، وهو سبق قلم .

وفى هبةٍ : لموهوبٍ له بقدر ما عَتَق ، وبقدره من كسبه .

وإن أعتق أمةً ، ثم وطئها — ومهرُ مثلها نصفُ قيمتها — فكما لو كسبتْه : يَعتِق ثلاثةُ أسباعها .

ولو وهبَها لمريضٍ آخرَ لا مالَ له ، فوهبَها الثانى للأول — : صحت هبةُ الأول فى شىء ، وعاد إليه بالثانية ثلثُه . بقِىَ لورثةِ الآخر ثلثا شىءٍ ، وللأول شيئان. فلهم ثلاثةُ أرباعها ، ولورثةِ الثانى ربعُها.

وإن باع قَفيزاً لا يملك غيرَه يساوى ثلاثين ، بقفيزٍ يساوى عشرةً — ولم تُجزْ الورثة — : فأَسقِطْ قيمةَ الردىء من قيمة الجيد ، ثم انسِبْ الثلثَ إلى الباقي — وهو عشرة من عشرين — : تجدْه نصفَها . فيصحُّ فى نصف الجيد بنصف[1] الردىءِ ، ويبطل فيما بقِىَ : لئلا يُفضىَ إلى ربا الفضلِ .

فلو لم يُفضِ — : كعبدٍ يُساوى ثلاثين، بعبدٍ يُساوى عشرةً — صح بيعُ ثلثه بالعشرة ، والثلثان كالهبة : للمُبتاعِ نصفُهما[2]، لا إن كان وارثاً .

وإن أقال من سَلَّفه[3] عشرةً ، فى كُرِّ حنطةٍ — وقيمتُه عند

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٤٤ . وفى ش : « وبنصف » ، وهو تحريف .

(٢) ورد فى ز علامة نقص ، ثم كلام بالهامش مطموس لم يظهر . فوجب التنبيه. وراجع الغاية ، والإقناع ٤ / ٢٧٩ . ففيهما ما قد يفيد .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « أسلفه » . وكل صحيح على ما فى المصباح . أى أسلمه كما قال الشارح ، وهو لفظ الغاية ٣٤٥ .

الإقالة ثلاثون — : صحت فى نصفه بخمسة .

وإن أصْدَق أمرأةً عشرةً ، لامالَ له غيرُها، وصداقُ مثلها خمسةٌ — فماتت ، ثم مات — : فلها بالصداق خمسةٌ ، وشيءٌ بالمحاباة . رجع إليه نصفُه بموتها ، صار له سبعةٌ ونصفٌ إلا نصفَ شيءٍ ، يَعدِلُ شيئين.أجبُرْها بنصف شيء ، وقابِلْ : يَخرُجْ[1] الشيء ثلاثةً. فلورثته ستةٌ ، ولورثتها أربعةٌ .

وإن مات قبلها : ورِثته ، وسقطتْ المحاباةُ.

ومن وهَب زوجتَه كلَّ مالِه فى مرضه ، فماتت قبله — : فلورثته أربعةُ أخماسِه ، ولورثتها خمسُه .

* * *

## فصلٌ

ولو أقرَّ فى مرضه : أنه أعتَق أبنَ عمه أو نحوَه فى صحته ، أو مَلَك من يَعتِق عليه بهبةٍ أو وصيةٍ — : عتَق من رأسِ مالِه ، ووَرِث.

فلو أشتَرى أبنَه ونحوَه[2] بمائة ، ويُساوِى ألفًا — : فقدرُ المحاباةِ من رأس مالِه ، والثمنُ — وثمنُ كل من يَعتِق عليه — من ثلثه ، ويَرِث .

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « مخرج » ، والظاهر أنه مصحف عن « فيخرج » كما يفيده كلام الشارح .

(٢) ورد فى ع بين الأسطر : « كأخيه وابنه » : وذكر فى الشرح بلفظ : « ... وعمه » .

فلو اشترى أباه بكل ماله، وترك ابناً — : عَتَق ثلثُ الأب على الميت، وله وَلاؤه. وورث بثلثه الحرِّ، من نفسه، ثلثَ سدس باقيها المرقوق[١]. ولا وَلاءَ على هذا الجزء. وبقيةُ[٢] الثلثين يَعتق[٣] على الابن، وله وَلاؤها.

ولو كان الثمنُ تسعةَ دنانيرَ، وقيمتُه ستةٌ — : تحاصّا. فكان ثلثُ الثلث للبائع محاباةً[٤]، وثلثاهُ للأب عتقاً: يَعتِقُ به ثلثُ رقبته، ويردُّ البائعُ دينارين، ويكون ثلثا الأبِ مع الدينارَيْنِ ميراثاً.

وإن عتَق على وارثه: صح، وعتَق عليه.

وإن دَبَّر ابنَ عمه ونحوَه. عَتَق، ولم يَرِثْ.

و: «أنت حُرٌّ آخرَ حياتى»، عَتَق، ووَرِث — بخلاف من علَّق عتْقَه بموت قريبه — وليس عتقُه وصيةً له.

ولو أعتَق أمةً[٥] وتزوَّجها فى مرضه: ورِثَته، وتَعتِقُ: إن

---

(١) كذا فى ز ش، أى الذى لم تتحقق الحرية له. قال فى المصباح: «. . . رققته أرقه، من باب قتل، وأرققته: فهو مرقوق». ولفظ ع: «الموقوق»، والغاية ٣٤٦: «وباقيها الموقوف» وفيهما تصحيف وتحريف.

(٢) كذا فى الغاية والأصول. وأصلح فى ع خطأ بلفظ: «ويعتق».

(٣) كذا فى زع. وفى ش والغاية: «تعتق»، وهو أولى.

(٤) ورد هذا فى ز ش والغاية، وسقط من ع.

(٥) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية ٣٤٧: «أمته».

خرجتْ من الثلث ، ويصح النكاح . وإلا : عَتَق قـــدرُه[1]، وبطل النكاح .

ولو أعتقها وقيمتُها مائة ، ثم تزوَّجها وأصْدَقَها مائتين لا مالَ له سواهُما ، وهما مهرُ مثلها ، ثم مات — : صح العتقُ ، ولم تَستحقَّ الصداقَ : لئلَّا يُفضيَ إلى بطلان عتقها . ثم يبطُلُ صداقُها .

ولو تبرَّع بثلثه ، ثم اشترى أباه ونحوَه من الثلثين — : صح الشراء ، ولا عِتقَ . فإذا مات : عَتَق على وارثٍ ، إن كان ممن يَعتِق عليه . ولا إرثَ : لأنه لم يَعتِقْ في حياته .

* * *

(١) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلحت فيها هكذا : « بقدره » ، هو لفظ ش . وزيادة الباء من الشرح .

# كتابُ

« ٱلوَصِيَّةُ » : ٱلأمرُ بالتصرُّف بعد الموت . وبمالٍ . ٱلتبرُّعَ به بعد الموت . ولا يُعتبر فيها القُربةُ .

وتصح مطلَقةً ومقيَّدةً . من مكلَّف لم يعاينْ الموتَ ولو كافراً أو فاسقاً أو أخرسَ . لا معتقَلاً لسانُه بإشارةٍ ، أو سفيهاً بمال لا على ولده ، ولا سكرانَ أو مُبَرْسَماً[1] . ومن مميِّز ، لا طفلٍ .

بلفظٍ ، وبخطٍّ ثابتٍ بإقرارِ ورثة أو بيِّنةٍ . لا إن ختَمها وأشهَد عليها ، ولم يَتحقَّق أنها بخطه .

وتُسن لمن ترك خيراً — وهو : المال الكثيرُ عُرفاً . — بخمسه لقريبٍ فقير . وإلا : فلمسكينٍ وعالم ودَيِّنٍ ، ونحوِهم .

وتُكره لفقيرٍ له ورثةٌ ، ٱلمنقِّحُ : « إلا مع غِنَى الورثةِ » .

وتصح ممن لا وارثَ له[2] ، بجميع ماله .

فلو ورثه زوج أو زوجةٌ ، وردَّها بالكل — : بطلتْ في قدرِ فرضِه من ثلثيه ؛ فيأخذُ وصيٌّ ٱلثلثَ ، ثم ذو الفرضِ فرضَه من ثلثيه ، ثم تُتَمَّمُ منهما .

---

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « ومبرسما » . وانظر الغاية ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولوذا رحم » . وذكر في الغاية ٢/٣٤٩ بلفظ : « بنحو رحم » .

ولو وصّى أحدهما للآخر ، فله كلّه : إرثاً ووصيةً .

ويجب على من عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ ، ذِكرُه .

وتحرُمُ[1] ممن يرثه غيرُ زوجٍ أو زوجةٍ[2] بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ ، ولوارثٍ بشيء . وتصح ، وتقفُ على إجازة الورثة .

ولو وصّى لكلِّ[3] وارث بمعيَّن بقدرِ إرثه[4]، أو بوقفِ ثلثه على بعضهم — : صح مطلقاً . وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ ، ولو كان الوارث واحداً .

ومن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه : أُدخِلَ النقصُ على كلٍّ، بقدر وصيته وإن عتقاً .

وإن أجازها ، ورثةٌ بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ : لزمتْ .

وهي تنفيذٌ : لا يثبُتُ لها أحكامُ هبةٍ . فلا يرجعُ أبٌ أجاز ، ولا يحنَثُ بها من حلَف : لا يهبُ ؛ ووَلاءُ عتقٍ مُجازٍ ، لمُوصٍ : تختصُّ[5] به عصبَتُه .

وتلزم بغير قبول وقبضٍ — ولو من سفيه ومُفْلسٍ — ومع كونه

---

(١) نقط في ز من فوق ومن تحت : إشارة إلى صحته بالتاء وبالياء .

(٢) أي أوغير زوجة ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بالفتح ، وهو سبق قلم ، فتأمل .

(٣) في الغاية : « كل » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وارثه » ، وهو تصحيف طريف .

(٥) كذا في ز ش والغاية ٣٥٠ . وفي ع : « يختص » . وكلاهما صحيح .

وقفاً على مُجيزه ، ومع جهالةِ المُجاز .

ويُزاحَم بمجاوزٍ لثلثه ، الذى لم يُجاوِزْه — لقصدِه تفضيلَه ، كجعلِه الزائدَ لثالث .

لـكن : لو أجاز مريض فمن ثلثِه ، كمُحاباةِ صحيح فى بيعِ خيار له ثم مَرِض زمنَه ، وإذنٍ فى قبضِ هبة . لاخدمتِه . والاعتبارُ بكونِ من وُصِيَ أو وُهِب له وارثاً أوْلاَ — عند الموت ، وبإجازةٍ أو ردٍّ بعدَه .

ومن أجاز مُشاعاً ، ثم قال: « إنما أجَزتُ لأننى[1] ظننته قليلاً » — قُبِل بيمينه : فيَرجعُ[2] بما زاد على ظنه ، إلا أن يكونَ المال ظاهراً لايخفى ، أو تقومَ بيِّنةٌ بعلمِه قدرَه[3].

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً ، وقال[4]: « ظننتُ الباقىَ كثيراً » — لم يُقبَل .

* * *

(١) كذا فى زع ، وفى ش والغاية : « لأنى » .

(٢) كذا فى ع والغاية ٣٥١ . وفى ش : « وله الرجوع » . وكان هذا فى أصل ز ، ثم ضرب عليه وذكر بعده ماأثبتناه . وناشر الغاية أخل بتنسيق النص .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو مفعول للمصدر . وفى ش : « بقدره » ، وزيادة الباء من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أوقال » ، والزيادة من الناسخ أو الناشر .

## فصلٌ

وما وُصىَ به لغيرِ محصور ، أو مسجدٍ ونحوه — : لم يُشترط قبولُه . وإلا : اشتُرط .

ومحلُّه : بعدَ الموت . ويثبُت ملكُ موصىً له من حينِه . فلا يصح تصرُّفه قبله ؛ وما حدَث — : من نماءٍ منفصل . — فللورثةِ . ويَتبع متصلٌ .

وإن كانت بأمةٍ ، فأحبَلها وارث قبله — : صارت أمَّ ولدِه[١] ، وولدُه حر ، لايلزمه سوى قيمتِها للمُوصَى[٢] له ، كما لو أتلفها .

وإن وصَّى له بزوجته ، فأحبَلها ، ووَلدتْ قبله — : لم تَصِرْ أمَّ ولد[٣] ، وولدُه رقيق .

وبأبيه ، فمات قبل قبولِه ، فقَبِل ابنُه — : عَتَق موصًى[٤] به حينئذٍ ، ولم يَرِث .

وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ حاضرةٍ : يَتمكن من قبضِها بمجرد موت مورِّثه ، لاسقيُ ثمرةٍ موصًى بها .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وسقطت الهاء من ش .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « للوصى » ، وهو تحريف . وفى أصول الغاية : « بالموصى » ، وهو تصحيف تنبه له ناشرها .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « له »

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٢ . وفى ش « الموصى » .

وإن مات موصىً له قبـل موصٍ : بطلتْ ، لا إن كانت بقضاء دينه .

وإنْ ردَّها بعد موته : فإن كان بعد قبوله لم يصحّ الردُّ مطلقا ، وإلا بطلتْ .

وإن أمتَنع من قبولٍ وردٍّ : حُـكم عليه بالردِّ ، وسقط حقُّه .

وإن مات بعده ، وقبْلَ ردٍّ وقبولٍ — : قام وارثُه مَقامَه .

* * *

## فصلٌ

وإن قال موصٍ « رجعتُ فى وصيتى » ، أو « أبطلتُها »، ونحوَه — : بطلتْ .

وإن قال فى موصًى به : « هذا لورثتى » ، أو « ماوصَّيتُ[1] به لزيد فلعمرٍو » — فرجوعٌ .

وإن وصَّى به لآخرَ ، ولم يقل ذلك — : فبيْنَهما ؛ ومن مات منهما قبل موصٍ ، أو رَدَّ بعـد موته — كان الـكلُّ للآخَر : لأنه أشتراكُ تزاحُمٍ .

وإن باعه أو وَهبه أو رهنه ، أو أوجَبه فى بيع أو هبةٍ — ولم يَقبل فيهما — أو عَرَضه لهما ، أو وصَّى ببيعه أو عِتْقِه [أو هبته][2] ،

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣٥٣ . وفى ع : « أوصيت » .
(٢) وردت الزيادة فى ع ش والغاية ٣٤٤ ، ولم ترد فى ز .

أو حرّمه عليه ، أو كاتبه ، أو دبّره ، أو خلطه بما لا يتميز ولو صُبرةً بغيرها ، أو أزال اسمَه — : فطحن الحنطةَ ، أو خبز الدقيقَ ، أو جعل الخبزَ فتيتاً ، أو نسج الغزلَ ، أو عمل الثوبَ قميصاً ، أو ضرب النُّقرةَ دراهمَ ، أو ذبح الشاةَ ، أو بنى ، أو غرس ، أو نجّر الخشبةَ باباً ، أو أعاد داراً انهدمتْ ، أو جعلها حماماً أو نحوَه — : فرجوعٌ .

لا إن جحدها[1] ، أو آجر ، أو زوّج ، أو زرع ، أو وطئ ولم تحمل ، أو لبس أو سكن موصًى به ، أو أوْصى[2] بثلث ماله فتلفَ ، أو باعه ثم ملك مالاً ، أو بقفيزٍ من صُبْرةٍ فخلطها ولو بخير منها .

وزيادةُ موصٍ في دار للورثة ، لا المنهدمُ .

وإن وصّى لزيد ، ثم قال : « إن قدم عمروٌ فله » ، فقدم بعد موتِ موصٍ — : فلزيدٍ[3] .

ويُخرِج وَصِيٌّ فوارثٌ فحاكمٌ الواجبَ — ومنه : وصيةٌ بعتقٍ في كفارةِ تخيير — من رأس المال ، ولو لم يُوصِ به . فإن وصّى معه بتبرّعٍ : اُعتُبر الثلثُ من الباقي .

وإن قال : « أخرِجوا الواجبَ من ثلثي » ، بُدئَ به : فما فضَل منه فلصاحبِ التبرُّع ، وإلا بطلتْ .

* * *

(١) كذا في ز ش . وسقطت « ها » من ع ، وذكر بدلها في الغاية : « الوصية » .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أو وصى » .
(٣) أسقطت كلمة : « لزيد » من ش ، وأدرجت في الشرح .

# باب الموصى له

تصح الوصيةُ لكل من يصح تمليكه : من مسلم ، وكافرٍ معيّن ولو مرتدًّا أو حربيًّا .

ولمكاتبه ، ومكاتبِ وارثه ، كأجنبي[1] .

ولأمِّ ولده ، كوصيته : أن ثلث قريته وقفٌ عليها ما دامت على ولدها . وإن شرط عدمَ تزويجها ، ففعلتْ ، وأخذتْ الوصيةَ ، ثم تزوجتْ — : ردتْ ما أخذتْ .

ولمدبَّره . فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته : بُدئ بعتقه .

ولقنه بمشاعٍ : كثلثه[2] . وبنفسه ورقبته . ويعتق[3] بقبوله : إن خرج من ثلثه . وإلا : فبقدره . وإن كانت به ، وفضل شيء — : أخذه .

لا بمعين ، ولا لقنّ غيره[4] .

ولا لحملٍ ، إلا إذا عُلم وجودُه حينها : بأن تضعه حيًّا لأقلَّ من أربعِ سنينَ — إن لم تكن[5] فراشاً — أو من ستة أشهر من حينها . وكذا لو وصّى به .

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كالأجنبي » . والزيادة من الشرح . وانظر المادة ٣٥٦ .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « ثلثه » . وفي الهامش : « الثلاثة » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش : « بعتق » . وأثبت الواو في الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك [illegible] : « إلا أن [illegible] وقت حمل الثلث » .

(٥) في ش زيادة [illegible] من الشرح ، وهي : « الأم » .

و : « إن كان فى بطنكِ ذكرٌ فله كذا ، وإن كان أنثى فكذا » ؛ فكانا — : فلهما ما شرَط .

ولو كان قال : « إن كان ما فى بطنكِ . . . » ، فلا .

و « طفلٌ » : من لم يُميِّز . و « صبىٌّ » و « غلامٌ » و « يافعٌ » و « يتيمٌ » : من لم يَبلُغ . ولا يشمل اليتيمُ ولدَ زنًا . و « مُرَاهِقٌ » : من قارَبَه . و « شابٌّ » و « فتًى » : منه إلى ثلاثينَ[1] . و « كَهْلٌ » : منها إلى خمسينَ[2] . و « شيخٌ » : منها إلى سبعينَ[3] . ثم « هَرِمٌ » .

وإن قتل وصِىٌّ موصِيًا : بطلتْ . لا إن جرَحه ، ثم أوصَى له ، فمات من الجرْح . وكذا فعل مدبَّرٍ بسيده .

وتصح لصِنفٍ من أصناف الزكاة ، ولجميعها . ويُعطَى كلٌّ واحد قدرَ ما يُعطَى من زكاة .

ولكتْبِ قرآن وعلمٍ ، ولمسجدٍ[4] . ويُصرف[5] فى مصلحته .

ولفرسٍ حَبِيس يُنفَق عليه . فإن مات : ردَّ موصًى به أو باقيه للورثة ؛ كوصيةٍ بعتقِ عبدِ زيد فتعذَّر ، أو بشراءِ[6] عبدٍ بألف

---

(١) فى ع : « الثلاثين » ، وهو موفق لما فى الغاية ٣٥٧ .

(٢) فى ع : « الخمسين » ، والغاية : « لخمسين » . وفى ش زيادة مدرجة من كلام الشارح ، هى : « سنة ، قال فى القاموس » .

(٣) فى ع : « السبعين » . والغاية : « لسبعين » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٨ . وفى ش : « ومسجد » ، وأدرجت اللام فى الشرح .

(٥) كذا فى ع والغاية . وفى ش : « وتصرف » . وأهمل فى ز . وكل صحيح .

(٦) فى ش : « أو شراء عبد بألف ليعتق عنه أو عبد زيد بها » . والباء مدرجة فى الشرح ، والتقديم من الناسخ .

أو عبدِ زيد بها — ليَعتِقَ عنه — فاشترَوْه ، أو عبداً يساويها ، بدونِها .

وإن وصَّى فى أبواب البر : صُرف فى القُرَب ، ويُبدأ بالغزو .

ولو قال : « ضَعْ ثلثِى حيثُ أراكَ اللهُ[1] » ، فله صرفُه فى أى جهةٍ من جهاتِ القُرَب . والأفضلُ : صرفُه إلى فقراءِ أقاربه ، فمَحارِمِه من الرّضاع ، فجيرانِه .

وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألف ، صُرف من الثلث — : إن كان تطوعاً . — فى حَجةٍ بعد أخرى ، راكباً أو راجِلاً ، يُدفعُ إلى كلٍّ قدرُ ما يُحَجُّ به ، حتى يَنفَدَ[2] .

فلو لم يكفِ الألفُ أو البقيةُ : حُجَّ به من حيثُ يَبلُغُ .

ولا يصح حجُّ وصِىٍّ بإخراجها ، ولا وارثٍ .

وإن قال : « ... حَجةً بألفٍ » ، دُفِع الكلُّ إلى من يَحج .

فإن عيَّنه ، فأبَى الحجَّ — : بطلتْ فى حقه ، ويُحَجُّ عنه بأقلِّ ما يمكن : من نفقةٍ أو أجرةٍ . والبقيةُ للورثة فى فرض ونفلٍ .

وإن[3] لم يَمتنع : أُعطىَ الألفَ ، وحُسِب الفاضلُ عن نفقةِ مثلٍ فى فرضٍ ، والألفُ فى نفلٍ — من الثلث .

---

(١) فى ش زيادة : « تعالى » ، والظاهر أنها من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ش ، وهو الصواب . وفى ع والغاية ٣٥٩ : « ينفذ » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

ولو وصَّى بعتقِ نَسَمةٍ بألفٍ ، فأعتقوا نسمةً بخمسمائةٍ — : لزمهم عتقُ أخرى بخمسمائة .

وإن قال : « . . . أربعةً بكذا » ، جاز الفضلُ بينهم : ما لم يُسَمِّ ثمناً معلوماً .

ولووصَّى بعتقِ عبدِ زيد ووصيةٍ [1] ، فأعتقه سيدُه — : أخذ العبدُ الوصيةَ .

ولو وصَّى بعتقِ [2] عبدٍ بألف ، اُشترُىَ بثلثه : إن لم يخرُج .

ولو وصَّى بشراءِ فرس للغزو بعينٍ ، وبمائةٍ نفقةً له — فاشتُرىَ بأقلَّ منه — : فباقيه نفقةٌ ، لا إرثٌ .

وإن وصَّى لأهل سِكَّتِه ، فلأهلِ زُقاقِه : حالَ الوصية .

ولجيرانه : تناوَلَ أربعين داراً من كل جانب .

ولأقربِ قرابته ، أولأقربِ الناس إليه ، أو أقربِهم [3] رَحِماً — وله أبٌ وابن ، أو جَدٌّ وأخ — : فهما سواءٌ .

وأخٌ من أب ، وأخٌ من أم — إن دخل فى القرابة — سواءٌ .

وولدُ الأبوين أحقُّ منهما . والإناثُ كالذكور فيها .

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا فى زع والغاية ٣٦٠ .وفى ش : « وصية » ، وهو تحريف . وفى ع زيادة مذكورة فى الشرح والغاية ، هى : « له » .

(٢) فى ش زيادة : « مثل » ، ولعله من الناسخ أو الناشر لا من الشارح .وفى الغاية نقص وتصحيف ، فتنبه له .

(٣) فى ش : « أو لأقربهم » ، وزيادة اللام من الشرح .

## فصلٌ

ولاتصح لكنيسةٍ أوبيتِ نار، أوكَتْبِ التوارةِ أو الإنجيل، أوملَكٍ، أوميتٍ.

وإنوصَّى[1] لمن يَعلم موتَه أوْلاَ، وحيٍّ —: فللحيِّ النصفُ.

ولايصح تمليكُ بهيمةٍ.

وتصح[2] لفرسِ زيد ولو لم يَقْبلْه؛ ويصرفُه فى علَفه. فإن مات[3]: فالباقى للورثة.

وإنوصَّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ فردَّ الورثةُ —: فللأجنبيِّ[4] السدُس.

وبثلثَيْه، فردَّ الورثةُ نصفها — وهو: ماجاوَز الثلثَ[5] —: فالثلثُ[6] بينهما.

ولو ردُّوا نصيبَ وارث، أو أجازُوا للأجنبىِّ —: فله الثلثُ، كإجازتِهم للوارث.

وله ولملَكٍ أو حائطٍ[7] بالثلث: فله الجميعُ.

---

(١) كذا فى زش. وفى ع والغاية ٣٦١: «أوصى».

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه: «وصيته لحبيس و....».

(٣) فى ش زيادة أدرجت من الشرح، هى: «الفرس».

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «فلأجنبى»، وهو تحريف.

(٥) ذكر فى ز بعد ذلك مضروبا عليه: «فكذلك».

(٦) فى ع فقط زيادة: «الباقى». ولم ترد فى الشرح أيضا.

(٧) فى ش: «أو وحائط»، والواو من كلام الشارح.

وله ولله أو الرسولِ[1] : فنصفان ؛ وما لله أو للرسول[2] فى المصالح العامةِ .

وبماله لابنَيْه وأجنبيٍّ ، فردَّاها — : فله التُّسعُ .

وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكينِ : فله تُسعٌ[3] ، ولا يَستحِقُّ معهم بالفقر والمَسْكَنةِ .

ولو وصَّى بشيءٍ لزيد ، وبشيءٍ للفقراء أو جيرانِه[4] — وزيدٌ منهم — : لم يُشارِكْهم .

ولو وصَّى بثلثه لأحد هذَيْن ، أو قال : « لجارِى أو قريبِى فلانٍ » — باسمٍ مشتركٍ — : لم يصحَّ .

فلو قال : « غانمٌ حر بعد موتى ، وله مائتا درهمٍ » — وله عبدان بهذا الاسمِ — : عَتَق أحدُهما بقُرعةٍ ، ولا شيءَ له من الدراهم .

ويصح : « أعطوا ثلثِي أحدَهما » ، وللورثةِ الخِيَرةُ .

ولو وصَّى ببيعِ عبده لزيد أو لعمروٍ أو لأحدهما : صح ، لا مطلقاً .

ولو وصَّى له بخدمةِ عبده سنةً ثم هو حرٌّ ، فوهبه الخدمةَ أو ردَّ — : عَتَق منجَّزاً .

ومن وصَّى بعتقِ عبد بعينه ، أووقْفِه — : لم يَقَعْ حتى يُنَجِّزَهُ[5] وارثُه . فإن أَبَى : فحاكمٌ . وكسبُه بين موتٍ وتنجيزٍ — إرثٌ .

(١) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « أو للرسول » .
(٢) كذا فى ز ع . وفى الغاية : «أوالرسول» . وفى ش: «وللرسول» ، وهوتحريف .
(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٦٢ . وفى ش : « التسع » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٤) فى ش : « أولجيرانه » ، واللام من كلام الشارح .
(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ينجز وارث » .

## بابُ الموصَى به

يُعتبر إمكانُه . فلا تصح بمُدَبَّرٍ .

واختصاصُه : فلا تصح بمالِ غيرِه ، ولو ملكه بعدُ .

وتصح بإناءِ ذهبٍ أو فضةٍ[1] ، وبما يَعجز عن تسليمه : كآبقٍ ، وشاردٍ ، وطيرٍ بهواء ، وحملٍ ببطن ، ولبنٍ بضَرْعٍ .

وبمعدومٍ : كبما تحمل به أمتُه أو شجرتُه أبداً أو مدةً معيَّنة ، وبمائةٍ[2] لا يملكها .

فإن حصَل شيء ، أو قدَر على المائة أو شيءٍ منها ، عند موت — : فله ، إلا حَمْلَ الأمةِ : فقيمتُه . وإلا : بطلتْ .

وبغيرِ مال : ككلبٍ مباحِ النفعِ ، وهو: كلبُ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ وجِرْوٍ[3] لِمَا يباح اقتناؤه له ، غيرُ أسودَ بَهيمٍ . فإن لم يكن له كلبٌ : لم تصحَّ . وزيتٍ متنجس لغير مسجد . وله ثُلثُهما — ولو كثُر المال — : إن لم تُجِزْ الورثةُ .

لا بما لا نفعَ فيه : كخمر وميتةٍ ، ونحوِهما .

---

(١) كذا فى زع والغاية ٣٦٣ . وفى ش : « أوفضة » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى زع ، وهو لفظ الغاية إلا أنه سقط منها الجملة بعده . وفى ش : « فبمائة » ، وهو تصحيف .

(٣) ضبط بالكسر فى ز ، وهو متعين إن كان المراد منه الصغير من القثاء وهو الظاهر . أما إن كان المراد منه ولد الكلب — وجيمه تضم وتكسر — فيجوز كسر آخره وضمه . وإن كان الضم أولى . انظر المختار : ( جرى ) .

وتصح بمُبْهَمٍ: كثوب. ويُعطى ما يقع عليه الاسمُ.

فإن اختلف بالعُرْف والحقيقةِ: غُلِّبتْ. فـ« شاةٌ » و« بعيرٌ » و« ثورٌ »: لذكرٍ وأنثى مطلقاً. و« حصانٌ » و« جملٌ » و« حمارٌ » و« بغلٌ » و« عبدٌ »: لذكرٍ. «وحِجْرٌ» و« أتانٌ » و« ناقةٌ » و« بقرةٌ »: لأنثى. و« فرسٌ » و« رَقيق »: لهما. و« الدابةُ »: اسمٌ لذكرٍ وأنثى: من خيلٍ وبغالٍ وحمير.

وبغيرِ معيَّن: كعبدٍ من عبيده. ويُعطيه[1] الورثة ما شاءوا منهم.

فإن ماتُوا إلا واحداً: تعيَّنتْ فيه. وإن قُتلوا: فله قيمةُ أحدهم على قاتل.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يملكه قبل موته —: لم تصحَّ.

وإن مَلَك واحداً، أو كان له —: تعيَّن.

وإن قال. « أعطُوه عبداً من مالى، أو مائةً من أحد كِيسَيَّ » — ولا عبدَ له، أو لم يوجَد فيهما شيءٌ —: اشتُرِيَ له ذلك.

وبقوسٍ — وله أقواسٌ لرميٍ وبُنْدُقٍ ونَدْفٍ —: فله قوسُ النُّشَّاب، لأنها أظهرُها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها. ولا يدخلُ وتَرُها.

وبكلبٍ أو طبلٍ — وثَمَّ مباحٌ —: انصرف إليه. وإلا: لم تصحَّ.

---

(١) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية ٣٦٤: « وتعطيه ». وكلاهما صحيح.

ولو[1] وصَّى بدفنِ كُتب العلم : لم تُدفن . ولا يدخُل فيها — : إن وصَّى بها لشخص . — كُتبُ الكلام .

ومن وصَّى بإحراقِ ثلث مالِه : صح ، وصُرف في تَجْميرِ الكعبة، وتنويرِ المساجد . وفي[2] التراب : يُصرف في تكفينِ الموتى . وفي الماء : يُصرف[3] في عمل سُفُنٍ للجهاد .

وتصح بمصحف ليُقرأ فيه . ويُوضَعُ بمسجد أو موضعٍ حَرِيز .

وتنفُذ وصيتُه[4] فيما عَلِم من ماله ومالم يَعلم .

فإن وصَّى بثلثِه ، فاستَحدث مالًا ولو بنَصْبِ أُحْبُولةٍ قبلَ موته ، فيَقعُ فيها صيدٌ بعدَه — : دخل تحتَ ثلثه في الوصية ، ويُقضَى منه دينُه .

وإن قُتل ، فأخذتْ دِيتُه — فميراثٌ : يدخُل[5] في وصيةٍ ، ويُقضَى منها دينُه . وتُحسبُ على الورثة — : إن كان وصَّى بمعيَّن . — بقدرِ نصفها .

* * *

(١) من أول الكلام إلى « تدفن » ، أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٣٦٥ . وفي ش : « وبدفنه في » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ، وهو المناسب . وفي ع : « صرف »

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وصية » .

(٥) كذا في ز ، أي ميراثه . وفي ع ش والغاية : « تدخل » أي دينه . وفي الثلاثة : « وصيته » .

## فصلٌ

وتصح بمنفعةٍ مفردةٍ : كبمنافعِ[1] أمَتِه أبداً أو مدةً معيَّنة . ويُعتبَرُ خروجُ جميعها من الثلث .

وللورثةِ — ولو أن الوصيةَ أبدًا — عتقُها لا عن كفارةٍ ، وبيعُها، وكتابتُها — ويَبقَى انتفاعُ وصِيٍّ بحاله — ووِلايةُ تزويجها بإذنِ مالك النفع . والمهرُ له ، وولدُها من شبهةٍ حرٌّ . وللورثة قيمتُه عند وضعٍ على واطئٍ ، وقيمتُها : إن قُتلتْ ، وتبطُل الوصيةُ .

وإن جنَتْ : سلَّمها وارثٌ ، أو فداها مسلوبةً[2] . وعليه — : إن قتَلها . — قيمةُ المنفعة للوصِيِّ[3] .

وللوصِيِّ استخدامُها حضَرًا وسفرًا ، وإجارتُها ، وإعارتُها . وكذا ورثتُه بعده .

وليس له — ولا لوارثٍ — وطؤُها . ولا حَدَّ به على واحد منهما . وما تَلِدُه حرٌّ . وتَصير — : إن كان الواطئُ مالكَ الرقبة . — أمَّ ولد . وولدُها من زوج أو زناً له . ونفقتُها على مالكِ نفعِها .

وإن وصَّى لإنسانٍ برقبتها ، ولآخرَ بمنفعتها — : صح . وصاحبُ الرقبة كالوارث فيما ذكرنا .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « كمنافع » ، وأدرجت الباء فى الشرح ، ولم ترد فى الغاية ٣٦٦ .

(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة مذكورة فى الشرح : « المنفعة » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ، أى الموصى له كما فى الشرح وبعض نسخ الغاية . وفى ع : « للموصى » ، وهو تصحيف أو تحريف .

ومن(١) وصّى له بمكاتَب : صح ، وكان كما لو اشتراه .

وتصحُّ بمالِ الكتابة ، وبنَجمٍ منها .

فلو وصّى بأوسطها ، أو قال : « ضَعُوه » — والنجومُ شَفْعٌ — صُرِف للشفع المتوسطِ : كالثانى والثالثِ من أربعة ، والثالث والرابع من ستة .

وإن قال : « ضَعُوا نَجماً » ، فما شاء وارثٌ .

وإن قال : « ... أكثرَ ما عليه ، ومثلَ نصفِه » — وُضِعَ فوقَ نصفه ، وفوقَ ربعه .

و : « ... ما شاء » ، فالكلُّ . و : « ... ما شاء من مالِها » ، فما شاء منه ، لا كلُّه .

وتصح برقبته لشخصٍ ، ولآخرَ بما عليه . فإن أدَّى : عَتَق ؛ وإن عجَز : بطلتْ فيما عليه .

وإن وصّى بكفارةِ أيمْان : فأقلُّه ثلاثة .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٦٧ . وفى ش والإقناع ٣١٦/٤ : « وإن » .

## فصلٌ

وتبطُل وصيةٌ بمعيّن ، بتلفه .

وإن تَلِف[١] المالُ كلُّه غيرَه[٢] — بعد موت موصٍ — : فلموصًى له .

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نَمَا : قُوِّمَ حينَ موتٍ ، لا أخذٍ[٣] .

وإن لم يكن لموصٍ سواه إلا دَينٌ أو غائبٌ : فلموصًى له ثلثُ موصًى به . وكلّما اُقتُضِيَ أو حضَرَ شيءٌ : مَلَكَ من موصًى به قدرَ ثلثه ، حتى يتمَّ . وكذا حُكمُ مدبَّرٍ .

ومن وصَّى له بثلثِ عبد ، فاستُحِقّ ثلثاه — : فله الباقي .

وبثلثِ ثلاثة أعبُدٍ ، فاستُحِقَّ[٤] اثنان أو ماتا — :فله ثلثُ الباقي .

وبعبدٍ قيمتُه مائة ، ولآخرَ بثلث ماله — ومِلْكُه[٥] غيرَه مائتان — فأجاز الورثةُ : فلموصًى له بالثلثِ ثلثُ المائتين وربعُ العبد ، ولموصًى له به ثلاثةُ أرباعه . وإن رَدُّوا : فلموصًى له بالثلث سدُسُ المائتين وسدسُ العبد ، ولموصىً له به نصفُه .

---

(١) كذا ز ع والغاية ٣٦٨ . وفى ش : « أتلف » ، وهو تحريف ناسخ جاهل .

(٢) ورد فى ع بين الأسطر : « أى غير معين » ، وهو مذكور فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « أخذه » ، والزائد من الشرح. وفى الغاية : « قبول » وهو المراد من الأخذ كما ذكر الشارح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٤ / ٣٠٩ . وفى ش : « واستحق » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا فى ز ع والإقناع والغاية . وفى ش : « وماله » ، وهو — مع إمكان تصحيحه — تصحيف على ما يظهر .

وبالنصف — مكانَ الثلث — وأجازُوا : فله مائةٌ وثلثُ العبد، ولموصًى له به ثلثاه ، وإن ردُّو . فلصاحبِ النصف خُمْسُ المائتين وخُمْسُ العبد ، ولصاحبه خُمْساه .

والطريقُ فيهما أَن تَنسِبَ الثلث،وهو مائة ، إلى وصيتَيْهما[1] — وهما فى الأولى : مائتان ، وفى الثانية : مائتان وخمسون . — ويُعطَى كلُّ واحد ، من وصيته ، مثلُ تلك النسبةِ .

ولو وصَّى لشخصٍ بثلث ماله ، ولآخرَ بمائة،ولثالث بتمامِ الثلث على المائة — فلم يَزِدْ عنها — : بطلتْ وصيةُ صاحبِ التَّمام ، والثلثُ — مع الردِّ — بين الآخَرَيْن : على قدر وصيتَيْهما[2] .

وإن زادعنها ، فأجاز الورثةُ — : نُفِّذتْ على ما قال . وإن رَدُّو : فلكلٍّ نصفُ وصيته .

ولو وصَّى لشخصٍ بعبد ، ولآخرَ بتمام الثلث عليه — فمات العبد قبل الموصِي — : قُوِّمتْ التَّركهُ بدونه ، ثم أُلقِيَتْ قيمتُها من ثلثها ، فما بقيَ فهو لوصيةِ التَّمام .

* * *

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « وصيتها » ، ولعله — مع صحة معناه — محرف عما أثبتناه .

(٢) كذا فى ز . وفى ش ع والغاية : « وصيتها » ، وهو كسابقه .

## بابُ الوصيةِ بالأنْصباءِ والأجْزاءِ

من وصَّى له بمثـــل نصيبِ وارث معيَّنٍ : فلَهُ مثلُه مضموماً إلى المسئلة .

فبمثلِ[1] نصيب ٱبنه — وله ٱبنان — : فثلثٌ . وثلاثةٌ : فربعٌ .

فإن كان معهم بنتٌ : فتُسعانِ .

وبنصيبِ ٱبنه : فلَهُ مثلُ نصيبه .

وبمثـلِ نصيب ولدهِ — وله ٱبنٌ وبنتٌ — : فلَهُ مثلُ نصيب البنت .

وبضِعْفِ نصيب ٱبنه : فمِثْلاه[2]. وبضعفَيْه : فثلاثةَ أمثاله . وبثلاثةِ أضعافه : فأربعةُ أمثاله . وهَلُمَّ جَرًّا .

وبمثلِ نصيب أحد ورثته — ولم يُسمِّه — : فلَهُ مثلُ ما لأقلِّهم . فمعَ ٱبن وأربع زوجات ، تصح من ٱثنين وثلاثين : لـكلِّ زوجة سهمٌ ، وللوصِيِّ[3] سهمٌ يزادُ[4] . فتَصيرُ من ثلاثة وثلاثين .

وبمثلِ نصيب وارث لو كان : فله مثلُ مالَهُ لو كانت الوصيةُ

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٧٠ . وفى ش : « فمن وصى بمثل » ، والزائد من الشرح .

(٢) فى ش : « فله مثلاه » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) كذا فى ز ، وهو موافق لما فى الغاية . وفى ع ش : « وللموصى » ، وهو تصحيف إن لم يكن الـكلام جاريا على تقدير « له » التى ذكرها الشارح .

(٤) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح الموفق لما فى الغاية . وفى ش : « زاد » ، وهو تحريف .

وهو موجود . فلو كانوا أربعةَ بنينَ : فللوصىِّ(١) سدُسٌ .

ولو كانوا ثلاثةً : فخُمسٌ .

ولو كانوا أربعةً ، فأوْصَى بمثلِ نصيب [ أحدِهم ، إلا مثلَ نصيب ابنٍ خامس لو كان ](٢) — : فقد أوصَى(٣) له بالخُمس إلا السدُسَ بعد الوصية(٤) . فيكونَ له سهمٌ يُزاد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين : له منها سهمان ، ولكلِّ ابن خمسةَ عشرَ .

ولوكانوا خمسةً ، ووصَّى بمثلِ نصيب أحدهم ، إلا مثلَ نصيب ابنٍ سادس لو كان — : [ فقد أوصى له بالسدُس إلا السُبُعَ ](٥) . فلموصًى له(٦) سهمٌ يُزاد على اثنين وأربعين(٧) . [ فتصحُ من مائتين وخمسةَ عشرَ : للموصَى له خمسةٌ ، ولكلٍّ(٨) ابن اثنـــان وأربعون ](٩) .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ٣٧١ : « فللموصى له » ، والمعنى واحد .

(٢) مابين المربعين نص ع ش والغاية والإقناع ٤/ ٣٢٣ . وهو الصحيح الخالى عن الاضطراب . ونص ز : « خامس لوكان إلا مثل نصيب ابن سادس لوكان » ، وهو قلم سبق من المصنف بما سيأتى بعده : مما تنبه له بعد الفراغ من كتابته وصححه ، على ما نـكاد نجزم به .

(٣) كذا فى ز ع و الغاية والإقناع . وفى ش: « وصى » .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وتصح من أحد وعشرين » .

(٥) مابين المربعين ورد فى ع ش والإقناع والغاية ، كما ورد فى أصل ز ثم ضرب عليه . ونرجح أن الضرب من أحد القراء : تأثراً مما ورد بعد ذلك فيها ، بأول صفحة ، خطأً ناشئاً عن سبق قلم وعدم المراجعة : مما سنذكره .

(٦) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « فيكون له » أى الموصى له . وانظر الإقناع .

(٧) كذا فى ع ش والغاية ، وهو الصحيح المطابق لما فى الإقناع وللقاعدة المذكورة . فى ز : « . . . على ثلاثين » ، وهو سبق قلم بما ذكر فى المسئلة السابقة .

(٨) كذا فى ع والغاية . وذكر فى ش مسبوقا بواو أخرى زائدة .

(٩) مابين المربعين زيادة وردت فى ع ش والغاية ، وسقطت من ز بسبب الاضطراب السابق وعدم المراجعة . وانظر الإقناع .

## فصل فى الوصية بالأجزاء

من وصّى له بجزءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ : فللورثةِ[1] أن يُعطوه ما شاءوا : من مُتموَّل .

وبسهم من ماله ، فلَهُ سدسٌ بمنزلة سدسٍ مفروض : إن لم تَكمُلْ فروضُ المسئلة ، أو كان[2] الورثةُ عَصَبةً وإن كَمُلتْ[3] : أُعِيلتْ به . وإن عالَتْ : أُعِيلَ معها .

وبجزءٍ معلوم — كثلثٍ أو ربع — : تأخذُه من مَخْرَجه، فتدفعه إليه ، وتقسم الباقيَ على مسئلة الورثة . إلا أن يزيدَ على الثلث ، ولم يُجَزْ[4] — : فتفرضُ له الثلثَ ، وتقسم الثلثين عليها .

وبجزأين أو أكثرَ[5] : تأخذُها من مَخرَجِها ، وتقسم الباقيَ على المسئلة . فإن زادت على الثلث ، وردَّ الورثةُ — : جعلتَ السهامَ الحاصلة للأوصياء ثلثَ المال ، ودفعتَ الثلثين إلى الورثة .

فلو وصَّى لرجلٍ بثلثه[6] ، ولآخرَ[7] بربعه — وخلَّف ابنين — :

---

(١) فى الغاية ٣٧٢ : « فلورثة » ، وهو تحريف . وهذا إلى « يعطوه » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « كانت » ، وكلاهما صحيح .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فروض المسئلة » .

(٤) كذا فى ز ش ، أى الزائد . وفى ع والغاية : « تجز » أى الورثة كما قدر الشارح ، وأدرج فى ش .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أوبأكثر » ، والباء من الشرح .

(٦) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « بثلث ماله » .

(٧) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وللآخر » ، واللام من كلام الشارح .

أخذتَ الثلثَ والربعَ من مَخْرَجَيْهما ، سبعةً من اثنى عشرَ ، وبقى خمسةٌ للابنين : إن أجازا . وإن رَدَّا : جعلتَ السبعةَ ثلثَ المال ، فتكونُ من أحد[1] وعشرين .

وإن أجازا لأحدهما ، أو أجاز أحدُهما لهما ، أو كلٌّ واحد لواحد — : فاضربْ وَفْقَ مسئلةِ الإجازة ، وهو: ثمانية ، فى مسئلةِ الردِّ : تكن[2] مائةً وثمانيةً وستين . للذى أُجيزَ له ، سهمُه من مسئلةِ الإجازة مضروبٌ فى وَفْقِ مسئلةِ الردِّ . وللذى رُدَّ عليه ، سهمُه من مسئلةِ الردِّ فى وَفْقِ مسئلةِ الإجازة . والباقى للورثة وللذى[3] أجاز لهما نصيبُه من مسئلةِ الإجازة فى وَفْقِ مسئلةِ الردِّ ، وللآخرِ سهمُه من مسئلةِ الردِّ فى وَفْقِ مسئلةِ الإجازة ، والباقى بين الوصِيَّيْن على سبعة .

وإن زادت على المال : عملتَ فيها عملَك فى مسائلِ العَوْل .

فبنصفٍ وثلث وربع وسدُس : أخذتَها من اثنى عشرَ ، وعالتْ إلى خمسةَ عشرَ . فيُقسمُ المالُ كذلك : إن أُجيزَ لهم ، أو الثلثُ : إن رُدَّ عليهم .

ولزيدٍ بجميع مالِه ، ولآخرَ بنصفه — فالمالُ بينهما على ثلاثة : إن أجيزَ لهما ، والثلثُ على ثلاثة : مع الردِّ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٧٣ . وفى ش : « إحدى » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا فى ز ع والغاية ، أى تبلغ . وفى ش : « يكن » أى الخارج .
(٣) كذا فى ش « والذى » ، وأدرجت اللام فى كلام الشارح .

وإن أُجيزَ لصاحب المال وحده : فلصاحبِ النصف التسعُ ، والباقى لصاحب المال .

وإن أُجيزَ لصاحب النصف وحده : فله النصفُ ، ولصاحب المال تسعانِ .

وإن أجاز أحدُهما لهما : فسهمُه بينهما على ثلاثة .

وإن أجاز لصاحب المال وحده : دفَع إليه كلَّ مافى يده[1].

وإن أجاز لصاحب النصف وحده : دفَع إليه نصف مافى يده ، ونصفَ سدُسه .

* * *

## فصلٌ فى الجمع بين الوصيَّةِ بالأجزاءِ والأنصِباءِ

إذا خلَّف ابنين ، ووصَّى[2] لرجلٍ بثلث مالِه ، ولآخرَ بمثل نصيبِ ابن — فلصاحبِ النصيب ثلثُ المال : عندَ الإجازة ؛ وعندَ الردِّ : يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفين .

وإن وصَّى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهما ، ولآخرَ بثلث باقى المال — : فلصاحبِ النصيب ثلثُ المال[3] ، وللآخرِ ثلثُ الباقى : تسعان مع الإجازة ؛ ومعَ الردِّ : الثلثُ على خمسة ؛ والباقى للورثة .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٧٤ وفى ش : « بيده » . وكلاهما صحيح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وأوصى » .

(٣) فى ش زيادة « بل » ، وهى من الناسخ .

وإن[1] كانت وصيةُ الثاني بثلث ما يبقى[2] من النصف: فلصاحبِ النصيب ثلثُ المال، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصف — وهو: ثلثه السدُس. — والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين: لصاحبِ النصيب اثنا[3] عشرَ، وللآخرِ سهمان، ولكلٍّ[4] ابن أحدَ عشرَ: إن أجازا لهما. ومعَ الردِّ: الثلثُ على سبعة.

وإن خلَّف أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيد بثلث مالِه إلا مثلَ نصيبِ أحدهم —: فأعطِ زيداً وابناً الثلثَ، وللثلاثةِ[5] الثلثين. لكلٍّ ابن تُسعان، ولزيدٍ تُسعٌ.

وإن وصَّى لزيد بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا السدُسَ جميع المال، ولعمرٍو بثلث باقي الثلث بعدَ النصيب — صحت من أربعة وثمانينَ: لكلٍّ ابن تسعةَ عشرَ، ولزيدٍ خمسةٌ، ولعمرٍو ثلاثةٌ.

وإن خلَّف أمًّا وبنتاً وأختاً، وأوْصَى بمثلِ نصيب الأم وسُبعِ ما بقيَ، ولآخرَ بمثلِ نصيب الأخت وربعِ ما بقيَ، ولآخرَ بمثلِ نصيب البنت وثلثِ ما بقيَ — فمسئلةُ الورثةِ من ستة: للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثةٌ وثلثُ ما بقيَ من الستة: سهمٌ؛ وللموصى

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣٨٥. وفى ع: «فإن».

(٢) كذا فى ز ع، وهو الظاهر الملائم. وفى ش والغاية: «بقى».

(٣) فى ع: «اثنى»، وهو خطأ وتصحيف. فتأمل.

(٤) فى ش: «لكل»، وأدرجت الواو فى الشرح.

(٥) كذا فى ز، وهو صحيح. وفى ع ش والغاية: «والثلاثة» وهو اولى.

له بمثل نصيب الأخت سهمان وربعُ ما بقيَ : سهمٌ ؛ وللموصَى له بمثل نصيب الأم سهمٌ وسُبعُ ما بقيَ : خمسةُ أسباعِ سهمٍ .

فيكونُ مجموعُ الموصَى به ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباع ؛ تُضافُ[1] إلى مسئلة الورثة ، تكونُ[2] أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباع ، تضربُ[3] في سبعة — : ليَخرُجَ الكسرُ صحيحاً . — تكونُ[4] مائةً وثلاثةً .

فمن له شيء من أربعةَ عشرَ وخمسةِ أسباع ، مضروبٌ[5] في سبعةٍ : فللبنتِ أحدٌ وعشرون، وللأختِ أربعةَ عشرَ ، وللأمِّ سبعةٌ ، وللموصَى له بمثلِ نصيب البنت وثلث ما بقيَ ثمانيةٌ وعشرون، وللموصَى له بمثلِ نصيب الأخت وربعِ ما بقيَ أحدٌ وعشرون ، وللموصَى له بمثلِ نصيب الأم وسُبعِ ما بقيَ اثنا[6] عشرَ .

وهكذا كلُّ ما وَرَد عليك : من هذا الباب .

وإن خلّف ثلاثةَ بنينَ ، ووصّى بمثل نصيب أحدهم إلا ربعَ المال —: فخُذْ المَخْرَجَ : أربعةً ، وزِدْ رُبعَه : تكنْ[7] خمسةً ، فهو

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٧٦ ، أي الأسهم . وفي ش « يضاف » أي ذلك .
(٢) كذا في ز ع والغاية ، أي الأسهم . وفي ش : « يكون » أي المجموع .
(٣) كذا في ز ع والغاية ، وفي ش : بالياء . وهو كسابقه .
(٤) كذا في ز ، أي تبلغ . وهو لفظ الغاية . وفي ش ع : « يكون » أي خارج الضرب .
(٥) أي فهو مضروب ، كما قدر الشارح . وفي ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » . ولعلها مصحفة عن « كله » .
(٦) في ع : « اثنى » ، وهو على غرار سابقه إن لم يكن رسما قديما .
(٧) كذا في ز ، أي تبلغ . وفي ش « يكون » ، وهو محرف عن لفظ ع والغاية : « يكن » أي المجموع .

نصيب كلِّ أبن . وزِدْ على عدد البنينَ واحداً ، واضرِبْه فى المَخْرَج : تكنْ[١] ستةَ عشرَ ؛ أعطِ الموصَى له[٢] نصيباً — وهو : خمسة — وأستثنِ منه ربعَ المال : أربعةً ، يبقى له سهم . ولكلِّ[٣] أبن خمسةٌ .

و ... إلا[٤] ربعَ الباقى بعد النصيب : فزِدْ على عدد البنينَ سهماً وربعاً واضرِبْه فى المَخْرَج : يكنْ[٥] سبعةَ عشرَ ؛ له سهمان ، ولكلِّ أبن خمسةٌ .

و ... إلا ربعَ الباقى بعد الوصية : فاجعلْ المَخْرَج ثلاثةً ، وزِدْ واحداً : تكن أربعةً ، فهو النصيب . وزِدْ على سهام البنينَ سهماً وثلثاً ، واضرِبْه فى[٦] ثلاثة : يكنْ[٧] ثلاثةَ عشرَ ؛ له سهمٌ ، ولكلِّ أبن أربعةٌ .

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « يكن » أى الحاصل .

(٢) قوله : « الموصى له » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) كذا فى ز والغاية . وفى ع : « وكل » . وفى ش : « لكل » ، وأدرجت الواو فى كلام الشارح .

(٤) كذا فى ز ع ، أى وإن قال إلا . وهو لفظ الغاية . وفى ش : «إلا» ، وأدرجت الواو فى الشرح .

(٥) كذا فى ع ش والغاية . وأهمل من النقط فى ز .

(٦) قوله : « فى ثلاثة » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٧) كذا فى ش ع والغاية ، ولم ينقط فى ز . وقوله : « ثلاثة عشر » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح مثبتا بدلا منه كلمة : « الضرب » .

## بابُ الموصَى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلَّف رشيد عدلٍ — ولو مستوراً ، أو عاجزاً ، ويُضمُّ[1] أمينٌ ، أو أمَّ ولد أو قِناًّ ، ولو لموصٍ . ويَقبل بإذنِ سيدٍ[2] — من مسلم ، وكافرٍ ليست تركَتُه خمراً أو خنزيراً ونحوَهما[3] . ومن كافر إلى عدلٍ في دِينه .

وتُعتبَرُ الصفاتُ : حينَ موتٍ ووصيـةٍ . وإن حدث عجزٌ — لضعفٍ[4] أو علةٍ ، أو كثرةِ عملٍ ، ونحوِه — : وجب ضمُّ أمينٍ .

ويصح[5] لمنتظَرٍ : كـ « إذا بلَغ أو حضر » ونحوِه ، أو : « إن مات الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ » ، أو : « زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمروٌ » .

وإن قال الإمام[6] : « الخليفةُ بعدى فلانٌ ، فإن مات فى حياتى ، أو تغيّر حالُه : ففـــلانٌ[7] » — صح . وكذا فى ثالث ورابع .

---

(١) فى ع زيادة : « إليه » ، وفى الغاية ٣٧٨ زيادة : « قوى » . وكل منهما ورد في الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بسيده » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش : « أونحوهما » . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بضعف » . وكلاهما صحيح . وقوله الآتى : « ونحوه » ، ظاهر كلام الشارح أنه عطف على ماقبله . ولايبعد أن يكون على « عجز » ، أى ونحو العجز : كالتهمة . فيكون مرفوعا . وقد يؤيد ذلك قول صاحب الإرشاد — على مافى الإقناع ٤/٣٣٢ — : « وللحاكم أن يجعل معه أمينا يحتاط على المال : إذا كان متهما أو عاجزا . ولا يخرجه عن الوصية » .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « وتصح » . وكل صحيح .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الأعظم » .

(٧) فى ش : « الخليفة فلان » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

لا[١] للثانى إن قال : « فلانٌ ولىٌّ عهدى ، فإن وَلِىَ ثم مات : ففلانٌ بعده » .

وإن علّق ولىُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةٍ ، بشرطِ شُغُوزِها[٢] أو غيرِه — فلم يوجَد حتى قام غيرُه مقامَه — : صار الاختيارُ له .

ومن وصَّى زيداً ، ثم عمراً — : اشتركا ، إلا أن يُخرِجَ زيدا . ولا ينفردُ غيرُ مفرَدٍ . ولا يوصِى وصِىٌّ إلا أن يَجعلَ إليه .

وإن مات أحد اثنين ، أو تغيَّر حالُه ، أو هما — : أُقيمَ مُقامَه أو مُقامَهما . وإن جَعل لكلٍّ أن ينفردَ : اُكتُفِىَ بواحد .

ومن عاد إلى حاله — : من عدالةٍ ، أو غيرِها — : عاد إلى عمله .

وصح قبولُ وصِىٍّ ، وعزلُه نفسَه[٣] — : حياةَ موصٍ ، وبعد[٤] موته . ولموصٍ عزلُه متى شاء .

* * *

## فصلٌ

ولا تصح[٥] إلا فى[٦] معلوم يملكُ فعلَه : كإمامٍ بخلافة ،

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) ورد فى ع بعد ذلك مع علامة التحشية : « أى تعطلها » ، وهو مذكور فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة : « فى » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣٧٩ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وسقطت الواو من ش .

(٥) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « الوصية » . وهى فى الشرح .

(٦) فى ش : « فى تصرف . . . يملك الموصى . . . » ، والزائد من الشرح .

وكقضاءِ[1] دين ، وتفريقِ وصيةٍ ، وردِّ أمانةٍ وغصبٍ ، ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّف ، وحدِّ قذفه[2] يستوْفيه لنفسه ، لا لموصىً[3] له . لا باستيفاءِ دينٍ مع رشدِ وارثه .

ومن وُصِّيَ في[4] شيء : لم يَصرْ وصياً في غيره .

ومن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثه[5] أو قضاءِ دينٍ ، فأَبَى الورثةُ أو جحدوا، وتعذَّر ثبوته — : قضَى الدينَ باطناً ، وأخرَج بقيةَ الثلث مما في يده .

وإن فرَّقه ثم ظهر دينٌ يستغرقه ، أو جُهل موصًى له ، فتصدَّق هو أو حاكمٌ به ، ثم ثَبَت — : لم يَضمن[6] .

ويبرأُ مَدينٌ باطناً ، بقضاء دين يعلمه على الميت .

ولَمِدينٍ دفعُ دين — موصًى به لمعيَّن — إليه ، وإلى الوصيِّ .

---

(١) كذا في ز ع . ولم ترد الكاف في ع ش والغاية ،ووردت في كلام الشارح .وورد في ش — بعد كلمة : « دين » — زيادة منه ، هي : « عليه » .

(٢) كذا في ز . ولم ترد الهاء في ع ش والغاية .

(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « الموصى » ، وهو — مع إمكان تصحيحه — تحريف . وفي ز — بعد كلمة : «له» — نحو ثلث سطر مطموس ومضروب عليه .

(٤) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فعل »

(٥) كذا في ع ش . وفي الغاية ٣٨٠ : « بتفريق ثلث » . ولم تظهر الهاء تماما في ز .

(٦) ورد في ز فوقه — بخط آخر — : « الحاكم أو الوصي » . وورد نحوه في الشرح .

وإن لم يوصِ به ، ولا بقبضِه ، عيناً[1] — : فإلى وارثٍ ووصيٍّ[2] .

وإن صرَف أجنبيٌّ الموصَى به لمعيَّن، فى جهتِه — : لم يضمنْه .

وإن وصَّى بإعطاء مدَّعٍ — عيَّنه — ديناً بيمينه : نقَدَهُ من رأس ماله ،

ومن أوصى إليه بحفرِ بئرٍ بطريق مكةَ ، أو فى السبيل ، فقال : « لا أقدِرُ » ، فقال الموصِى[3] : « أفعل ماترى » — لم تحفَرْ[4] بدار قوم لا بئرَ لهم .

وإن[5] وصَّى ببناء مسجد ، فلم يجد عَرَصةً — لم يجُز شراء عَرَصةٍ يَزيدها فى مسجد .

و : « ضَعْ ثلثِي حيثُ شئتَ ، أو أعطِه أو تصدَّقْ به على من شئتَ » — لم يجُزله أخذُه ، ولا دفعُه إلى أقاربه الوارثين — ولو كانوا فقراءَ — ولا إلى ورثهِ الموصِي .

وإن دعتْ حاجةٌ لبيع بعض عقَار — : لقضاءِ دين ، أو حاجةِ صغارٍ . — وفى بيعِ بعضه ضررٌ : باع على[6] كبـــارٍ أَبَوْا

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) ورد بهامش ع كلمة : « معا » ، وهى مذكورة فى الشرح .

(٣) من هنا إلى « لهم » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٨١ . وفى ش : « يحفر » . والأول أولى .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « ومن » .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « وعلى » .

أَو غابُوا[١]،ولو اُختُصُّوا بميراث .

ومن مات ببَرِّيَّةٍ ونحوها[٢]ـــ ولا حاكمَ،ولاوصيَّ ـــ :فلمسلمٍ أخذُ تركتِه ، وبيعُ ما يراه . ويُجهزُه[٣] منها : إن كانت . وإلا : فمن عندِه ، ويَرجعُ عليها ، أو على من تلزمه نفقتُه ـ : إن نواهُ أو اُستأذن حاكمًا .

* * *

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : «وغابوا » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ش . وفى ع : « ونحوه » . وكل صحيح .

(٣) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية : «وتجهيزه » .

# كتابُ

« ٱلفرَائضُ » : العلمُ بقسمةِ المَوَاريثِ . و « الفَرِيضةُ » نصيبٌ مقدَّر شرعاً لمستحقِّه .

وأسبابُ إرْثٍ ١ ، ٢ ، ٣ — : رَحِمٌ ، ونكاحٌ ، ووَلاءُ عتقٍ[1]

وكانت تركةُ النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — صدقةً : لم تُوَرثْ .

والمُجمَعُ على توريثهم — من الذكور — عشرةٌ : ٱلأبُ وٱبنُه وإن نَزَل ، والأبُ وأبوه وإن عَلَا ، والأخُ من كل جهةٍ ، وٱبنُ الأخ إلا[2] من الأم ، والعمُّ وٱبنُه كذلك ، والزوجُ ، ومَوْلَى النِّعمةِ .

و — من الإناث — سبعٌ : ٱلبنتُ ، وبنتُ الابن ، والأمُّ ، والجَدةُ ، والأختُ ، والزوجةُ ، ومَوْلاةُ النِّعمة .

والوُرَّاثُ[3] ثلاثةٌ : ذو فرضٍ ، وعَصَبةٌ ، وذو رَحِمٍ[4] .

✡ ✡ ✡

## بابُ ذَوِي ٱلفُروضِ

وهم عشرةٌ : ٱلزوجانِ ، والأبَوَانِ ، والجَدُّ والجدةُ ، والبنتُ وبنتُ الابن ، والأختُ ، وولدُ الأم .

فلزوجٍ : ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ٱبن ، ونصفٌ مع عدمِهما .

---

(١) ورد بهامش ز حاشية : « قال الموضح رحمه الله تعالى : وموانعه : قتل ، ورق ، واختلاف ( دين ) . انتهى » . وذكر نحوه فى الغاية ٢/٣٨٣ ، والإقناع ٤/٣٤٠ .

(٢) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلحت فيها كشطا بلفظ ش والغاية : « لا » .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو الأولى . وفى ش والغاية : « والوارث » .

(٤) فى ش : « ورحم » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

ولزوجةٍ فأكثرَ : ثُمنٌ مع ولدٍ[1] أو ولدِ ابن ، وربع مع عدمِهما .

ويَرثُ أب وجدٌّ —مع ذكوريَّةِ ولد أو ولدِ ابن— بالفرض : سدساً ؛ وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثيَّتِهما . ويكونان عصَبةً مع عدمهما .

☆ ☆ ☆

## فصل

والجَدُّ — مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوَين أو الأبِ — كأخٍ بينهم ، ما لم يكن الثلثُ أحَظَّ : فيأخذُه .

وله — مع ذى فرضٍ بعده — الأحَظُّ : من مُقاسَمةٍ كأخٍ ، أو ثلثِ الباقى ، أو سدُسِ جميع المال .

وزوجةٌ وجدٌ وأخت : من أربعة ، وتسمى : «مربَّعةَ الجماعةِ » .

فإن لم يبقَ غيرُ السدس : أخَذه ، وسقط ولدُ الأبوَين أو الأبِ[2] .

إلا فى « الأكدَريّة » ، وهى : زوج وأم وأخت وجد . للزوج نصفٌ ، وللأم ثلثٌ ، وللجد سدسٌ ، وللأخت نصفٌ . ثم يُقسمُ نصيبُ الأخت والجدِّ — أربعةٌ من تسعة — بينهما ، على ثلاثة ،

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « الولد » . وانظر الغاية ٣٨٤ .
(٢) كذا فى الأصول ، ثم أصلحت فى ع بلفظ : « أولأب » . وانظر الغاية . ٣٩١

فتصح من سبعةٍ وعشرينَ: للزوج تسعةٌ، وللأم ستةٌ، وللجد ثمانيةٌ، وللأخت أربعةٌ.

ولا عَوْلَ في مسائلِ الجد[1]، ولا فَرْضَ لأخت معه ابتداءً — في غيرها.

وإن لم يكن زوجٌ: فللأمِّ[2] ثلثٌ، وما بقيَ فبَيْنَ جدٍّ وأخت على ثلاثة. وتصح من تسعة. وتسمَّى: «الخَرْقاء» — لكثرة أقوال الصحابة فيها — و «المُسبَّعةَ» و «المسدَّسة» و «المخمَّسةَ» و «المربَّعةَ» و «المثلَّثةَ» و «العُثمانيَّةَ» و «الشَّعْبيَّةَ» و «الحَجّاجيَّةَ».

وولدُ الأب كولدِ الأبوَين في مُقاسَمةِ الجدِّ: إذا انفردوا.

فإذا اجتمعُوا. عادَّ ولدُ الأبوَين الجدَّ[3] بولدِ الأب، ثم أخَذ قِسْمَه. وتأخذُ أنثى لأبوَين تمامَ فرضِها والبقيةُ لولدِ الأب. ولا يتَّفقُ هذا في مسئلةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدس.

فجدٌّ وأختٌ لأبوَين وأختٌ لأبٍ: من أربعة، له سهمان، ولكلِّ أخت سهمٌ. ثم تأخذُ التي لأبوَين ما سُميَ للتي لأبٍ.

وإن كان معهم أخٌ لأب: فللجدِّ ثلثٌ، وللأخت لأبوَين نصفٌ. يبقى لهما سدسٌ على ثلاثة. فتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ.

و . . . معهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللتي لأبوَين

---

(١) كذا في ز والغاية ٣٩٢ وأصل ع. ثم أصلح في هامشها بلفظ ش: «مسائلها».

(٢) كذا في ز ش والغاية. وفي ع: «فلأم».

(٣) سقط هذا من ش. ولفظ الغاية ٣٩٣: «عده الشقيق على الجد».

نصفٌ . والباقى لهما . وتصحُّ(١) من أربعةٍ وخمسينَ . وتُسمَّى :
« مختصَرةَ زَيدٍ » .
و ... معَهم أخٌ آخَرُ : من تسعينَ . وتُسمَّى : « تسعينيَّةَ زيدٍ ».
وجدٌّ وأخت لأبوَين وأخ لأب ، تُسمَّى(٢) : « عَشْرِيَّةَ زيدٍ » .

* * *

## فصلٌ

وللأمِّ أربعة أحوالٍ :

١ ، ٢ — . فمعَ ولدٍ أو ولدِ ابن،أو اثنين من الإخوةِ والأخوات كاملِي الحرِّيةِ — . لها سدُسٌ . ومع عدمِهم : ثلثٌ .

٣ — : وفى أبوَين وزوجٍ أو زوجةٍ : لها ثلثُ الباقى بعد فرضِهما(٣).

٤ — والرابعُ : إذا لم يكن لولدها أبٌ — : لكونه ولدَ زنًا ، أو ادَّعتْه وأُلحقَ بها ، أو منفيًّا بلِعانٍ — : فإنه ينقطع تعصيبُه ممن نفاهُ ونحوِه . فلا يرثُه ولا أحدٌ من عصَبتِه ، ولو بأُخُوَّةٍ من أب : إذا ولدتْ توأمَيْن .

وترثُ أمُّه وذو فرضٍ منه فرْضَه . وعصَبتُه بعدَ ذكورِ ولدِه — وإن نَزَل — : عصبة أمِّه فى إرثٍ .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « فتصح » . وانظر الغاية .
(٢) فى ش : « وتسمى » ، وزيادة الواو من الشرح ، وراجع الغاية .
(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : «فرضيهما» . وكلاهما صحيح . ولم يرد هو واللفظ قبله فى الغاية ٣٨٤ .

فأمٌ وَخالٌ: له الباقي. ومعهما أخٌ لأم: له السدسُ فرضاً[١] والباقي تعصيباً، دونَ الخال.

ويرثُ أخوه لأمِّه مع بنته، لا أختُه لأمِّه[٢].

وإن مات ابنُ ابنِ مُلاعنةٍ، وخلَّف أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه —: فالكلُّ لأمِّه فرضاً وردًّا.

* * *

## فصل

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ: سدسٌ. وتحجبُ القُربى البُعدى مطلقاً، لا أبٌ أو أبوه أمَّه[٣].

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثٍ[٤]: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأبِ؛ وإن عَلَوْنَ أُمومةً.

فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ — بأنفسهما.

والمُتحاذياتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

ولذاتِ قرابتَيْن مع ذاتِ قرابةٍ: ثلثا السدس، وللأخرى: ثلثه.

فلو تزوَّج بنتَ عمته، فجدتُه: أمُّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أبي

---

(١) أسقط هذا من ش، وأدرج في الشرح. وراجع الغاية ٣٨٥.

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه، مثل ماذكر بعده إلى « وجدته »، بزيادة: «تعصيبا»، ثم كرر — مع الضرب عليه — قوله: « ويرث أخوه » إلى آخر السطر.

(٣) كذا في ز. وفي ع ش: «لا أب أمه أو أم أبيه». وانظر الغاية ٣٨٦.

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: « جدات ».

أبيه . وبنتَ خالته ، فجدتُه : أمُّ أمِّ أمٍّ ، وأمُّ أمِّ أبٍ .
ولا يمكن أن ترثَ جدةٌ لجهةٍ [١] ، مع ذاتِ ثلاثٍ .

* * *

## فصل

ولبنتِ [٢] صُلْبٍ : ألنصفُ ؛ ثم هو لبنتِ ابن وإن نَزَل ، ثم وأختٍ [٣] لأبوَين ثم لأب ، منفرداتٍ لم يُعصَّبْن .

ولِثِنْتَيْن [٤] من الجميع فأكثرَ — لم يعصَّبْن — : ألثلثانِ .

ولبنتِ ابن فأكثرَ مع بنتِ صلبٍ [٥] : ألسدُسُ ، مع عدمِ معصِّبٍ . وتَعُول المسئلةُ به . وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابن . وعلى هذا . وكذا أختٌ فأكثرُ لأب مع أختٍ لأبوَين .

فإن أخَذ الثلثَيْن بناتُ صلبٍ ، أو بناتُ ابن ، أو هما — سقط مَن دونَهن : إن لم يُعصِّبْهن ذكرٌ بإزائهن ، أو أنزلُ من بني الابن . وله مِثْلا ما لأنثى [٦] . ولا يعصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعْلَى [٧] ، ولا من هي أنزلُ [٨] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « تدلى بجهة مع جدة ذات . . . » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٢) قوله : « ولبنت صلب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « لأخت » . وانظر الغاية ٣٨٤ .

(٤) سقطت الواو من ش . وراجع الغاية .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٣٨٥ . وفي ش : « الصلب » .

(٦) كذا في ز ع . وفي ش : « للأنثى » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

وكذا أخوَاتٌ لأب مع أخواتٍ لأبَوَين؛ إلا أنه لا يعصِّبُهن إلا أخوهن. وله مِثْلا ما لأنثى.

وأختٌ فأكثرُ مع بنتٍ أو بنتِ ابن فأكثرَ، عصَبةٌ: يرِثْنَ ما فضَل، كالإخوة.

ولواحدٍ — ولو أنثى — من ولدِ الأم: سدسٌ[1].

ولاثنَيْن فأكثرَ: ثلثٌ بالسَّوِيَّة[2].

* * *

## فصلٌ في الحَجْب

يسقُط كلُّ جدٍّ بأبٍ، وجدٌ[3] وابنٌ أبعدُ بأقربَ. وكلُّ جدةٍ بأمٍّ.

وولدُ الأبوَين بثلاثةٍ: الابنُ، وابنِه، والأبُ.

وولدُ الأبِ بالثلاثةِ[4] وبالأخ من الأبَوين. وابنُهما بجدٍّ.

وولدُ الأمِّ بأربعةٍ: بالولدِ، وولدِ الابن وإن نزَل، والأبِ، والجدِّ وإن علا.

ومن لا يرِثُ: لا يحجُب.

* * *

(١) كذا في ز ع. وفي ش: « السدس ». وانظر الغاية ٣٨٥.

(٢) كذا في ز ع. وفي ش:: « بالتسوية ». وراجع الغاية ٣٨٤.

(٣) في ش زيادة من الشرح: « بأقرب منه » وانظر الغاية ٣٨٩.

(٤) كذا في ز ع، أي المتقدمين في الذكر. وفي ش: « بثلاثة »، وهو تحريف. وراجع الغاية.

## بابُ العَصَبةِ

وهو : من يَرِثُ بلا تقديرٍ . ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ .

وأقربُ العصبةِ[1] : ابن فابنُه وإن نَزَل ، فأبٌ فأبوه وإن علاَ — وتقدَّم حكمه مع إخوةٍ[2] — فأخٌ لأبَوين فلأبٍ ، فابنُ أخٍ لأبَوين فلأبٍ وإن نَزَلا — [ ويسقُط البعيدُ بالقريب ][3] — فأعمامٌ فأبناؤهم كذلك ، فأعمامُ أبٍ فأبناؤهم كذلك ، [ فأعمامُ جدٍّ فأبناؤهم كذلك ][4] : لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بنى[5] أبٍ أقربَ منه .

فمن نكح امرأةً ، وأبوهُ ابنتَها[6] — فابنُ الأب عمٌّ ، وابنُ الابن خالٌ : فيرثُه مع عمٍّ له خالُه ، دونَ عمِّه .

ولو خلَّف الأبُ فيها أخًا وابنَ ابنه — وهو أخو زوجته — : ورثه دونَ أخيه[7] .

وأَوْلى ولدِ كلِّ أب : أقربُهم إليه ، حتى فى أختٍ لأب وابنِ أخ مع بنت . فإن استَوَوْا : فمَن لأبَوين .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « العصبات » .

(٢) فى ش . « الإخوة » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٣) وردت الزيادة فى ع ش ، كما وردت فى ز مع علامة التحشية .

(٤) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « ابى » ، وهو تحريف .

(٦) كذا فى ز ش والغاية ٣٨٨ . وفى ع : « بنتها » .

(٧) كذا فى ع ش والغاية والإقناع ٣٥٩/٤ ، وهو الصواب . وفى ز : « أخته » مع الضبط ، وهو سبق قلم .

فإن عُدِم [١] العصبةُ من النَّسب: وَرِث المَوْلى المعتِقُ ولو أنثى، ثم عصَبتُه: الأقربُ فالأقربُ، كنسبٍ. ثم مولاه كذلك، ثم الردُّ، ثم الرَّحمُ.

ومتى كانت العصبةُ عمًّا، أو ابنَه، أو ابنَ أخٍ [٢] —: انفرد دونَ أخواته بالميراث.

ومتى كان أحدُ بنى عمٍّ زوجاً، أو أخاً لأم —: أخذ فرضَه وشارَك [٣] الباقين.

وتسقُط أُخُوَّةٌ لأم بما يُسقِطها. فبنتٌ وابنا عمٍّ — أحدُهما أخ لأم —: للبنت النصفُ، وما بقىَ بينهما نصفَيْن.

وتَستقلُّ [٤] عصَبةٌ انفرد، بالمال. ويُبدأ بذى فرضٍ اجتمع معه، فإن لم يَبقَ شىءٌ: سقط. كزوجٍ وأم وإخوةٍ لأم، وإخوةٍ لأب أو لأبوَين، أو أخواتٍ لأب أو لأبوَين معهن أخوهن: للزوج نصفٌ، وللأم سدسٌ، وللإخوة من الأم ثلثٌ [٥]. وسقط سائرُهم. وتُسمّى مع ولد الأبوَين: «المُشرَّكة» و«الحِماريَّة».

ولو كان مكانَهم أخواتٌ لأبوَين أو لأب: عالَتْ إلى عشرة، وتُسمَّى: «ذات الفُروخِ» و«الشُّرَيحيَّة».

---

(١) كذا فى ز ع. وفى ش والغاية ٣٨٧: «عدمت». وكل صحيح.
(٢) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «أوكان ابن الأخ»، والزيادة من الشرح.
(٣) قوله: «وشارك الباقين» ورد فى ز ع والغاية ٣٨٨، وأسقط من ش وأدرج فى الشرح.
(٤) كذا فى ز، وهو صحيح. وفى ع ش: «ويستقل»، وهو أولى. وانظر الغاية ٣٨٧.
(٥) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «الثلث».

## بابُ أصولِ المسائل

وهي سبعةٌ أربعةٌ لا تَعُول ، وهي : ما فيها فرضٌ أو فرضانِ من نوع .

١ — : فنصفانِ : كزوجٍ وأخت لأبَوَين أو لأب وتُسَمَّيان : « اليتيمتَيْن[1] » ؛ أو نصفٌ والبقيةُ — : كزوجٍ وأبٍ — : من اثنين .

٢ — : وثلثانِ أو ثلثٌ والبقيةُ ، أو هما — : من ثلاثة .

٣ — : وربعٌ والبقيةُ ، أو مع نصف — : من أربعة .

٤ — : وثمنٌ والبقيةُ ، أو مع نصف — : من ثمانية .

وثلاثةٌ تَعُول ، وهي : ما فرضُها نوعان فأكثرُ .

٥ — : فنصفٌ مع ثلثَيْنِ ، أو ثلثٍ ، أو سدسٍ — : من ستة .

وتصح بلا عَوْلٍ : كزوجٍ وأمٍّ ، وأخوَيْن لأم . وتُسمَّى : « مسئلة الإلزامِ » و « ... المُناقضةِ » .

وتَعُول إلى سبعة : كزوجٍ ، وأختٍ لأبَوَيْن أو لأب ، وجدةٍ .

وإلى ثمانية : كزوجٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ لأبَوَيْن أو لأب . وتُسمَّى : « المُباهَلَة » .

---

(١) كذا في ز ش والغاية ٣٩٤ . وفي ع : « باليتيمتين » . وكلاهما صحيح .

وإلى تسعة: كزوجٍ، وولدَىْ أمٍّ، وأختَيْن. وتُسمَّى: «الغَرّاء» و«المَرْوانِيَّة».

وإلى عشرة، وهى: «ذاتُ الفُروخ». ولا تَعُول إلى أكثرَ.

٦ — : وربعٌ مع ثلثَيْن، أو ثلثٍ(١)، أو سدسٍ(١) — : من اثنَيْ عشرَ.

وتصح بلا عَوْلٍ: كزوجةٍ، وأم، وأخ لأم، وعم.

وتَعُول على الأفراد إلى ثلاثةَ عشرَ: كزوجٍ، وبنتَيْن، وأم.

وإلى خمسةَ عشرَ: كزوجٍ، وبنتين، وأبَوَيْن.

وإلى سبعةَ عشرَ: كثلاثِ زوجات، وجدتَيْن وأربعِ أخوات لأم، وثمانِ أخوات لأبَوَيْن. وتُسمَّى: «أمَّ الأرامِلِ».

ولا تَعُول إلى أكثرَ.

٧ — : وثمنٌ مع سدسٍ، أو ثلثَيْن، أو معهما — : من أربعة وعشرينَ.

وتصح بلا عَوْلٍ: كزوجةٍ، وبنتَيْن، وأم، واثنَيْ عشرَ أخاً، وأختٍ. وتُسمَّى: «الدِّيناريَّة» و«الرِّكابِيَّة».

وتَعُول إلى سبعة وعشرينَ: كزوجةٍ، وبنتَيْن، وأبَوَيْن.

ولا تعُول إلى أكثرَ. وتُسمَّى: «البخيلة»: لقلةِ عَوْلِها.

---

(١) كذا فى زع والغاية ٣٩٥. وفى ش: «أو ربع مع ثلث أو ربع مع سدس»؛ والزائد من الشرح.

و « المِنْبرِيَّةَ » : لأن عليّاً ـ رضيَ الله تعالى[١] عنه ! — سُئل عنها على المنبر ، فقال : « صار ثُمنُها تُسعاً » .

* * *

## فصلٌ فى الرد

إن لم يَستغرقْ الفرضُ[٢] المالَ ـ ولا عصبةَ ـ : رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذى فرضٍ بقدرِه ، إلا زوجاً وزوجةً[٣]. فإن رُدَّ على واحد : أخذ الكلَّ .

ويأخذ جماعةٌ من جنس ـ : كبناتٍ ـ بالسَّوِيَّة .

وإن اختلف جنسُهم : فخُذْ عددَ سهامهم من أصلِ ستةٍ ، فإن انكسرَ شيءٌ : صحَّحتَ[٤] ، وضربتَ فى مسئلتهم ، لا فى الستة .

فجدةٌ وأخٌ لأم : من اثنَيْن . وأمٌّ وأخٌ لأم : من ثلاثة . وأمٌّ وبنتٌ : من أربعة . وأمٌّ وبنتان : من خمسة .

ولا تَزيد عليها . لأنها لو زادت سدساً آخرَ لـكَمُل .

ومعَ زوج أو زوجةٍ : يُقسَم ما بعدَ فرضِه على مسئلة الردِّ ، كوصيَّةٍ مع إرث .

---

(١) ورد هذا فى ز ، دون ش . ولم ترد جملة الدعاء كلها فى ع ولا فى الغاية ٣٩٦ .
(٢) كذا فى ز . وفى ع : « الفروض » . وفى ش والغاية ٤٠٧ : « تستغرق الفروض » .
(٣) فى ش : « أو زوجة » ، ولعل الزائد من الشرح . وانظر الغاية .
(٤) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الغاية : « ضربته » . وفى ش : « صححت » ، وهو تحريف .

فإن انقسم : كزوجةٍ وأم وأخوَيْن لأم ؛ وإلا : ضربتَ مسئلةَ الردِّ في مسئلةِ الزوج ، فما بلغ انتقلتَ إليه .

فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأم : تضربُ[١] مسئلةَ الردِّ ـ وهي : اثنان ـ في مسئلة الزوج ، وهي : اثنان ، فتصحُّ من أربعة .

ومكانَ زوجٍ زوجةٌ[٢] : تضربُ مسئلةَ الردِّ في مسئلتها ، تكونُ[٣] ثمانيةً .

ومكانَ الجدةِ أختٌ لأبوَيْن : تكونُ ستةَ عشرَ .

ومعَ الزوجةِ بنتٌ وبنتُ ابن : تكونُ[٤] اثنَيْن وثلاثين .

ومعَهن جدةٌ : تصح من أربعين ، وتُصحَّح مع كسرٍ كما يأتي[٥] .

وإن[٦] شئت : صحِّحْ مسئلةَ الردِّ ، ثم زِدْ عليها لفرضِ الزوجيّةِ ـ : للنصفِ مِثْلاً ، وللربع ثلثاً ، وللثمن سُبعاً . ـ وابسُطْ[٧] من مَخْرَجِ كسرٍ : ليزولَ .

* * *

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤٠٨ هنا وفي الآتي . وفي ش فيهما : « فتضرب » ، والفاء من الشرح .

(٢) ضبط في ز بالكسر ، وهو سبق قلم .

(٣) كذا في ع والغاية . وفي ش : « تكن » ، وهو صحيح أيضاً على تقدير شرط جازم . وسيأتي نحوه .

(٤) كذا في ز ع ، أي تبلغ المسألة . وفي ش : « يكون » أي الحاصل ، كما ذكر الشارح .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش : سيأتي .

(٥) في ش : « إن . . . فصحح . . . الزوجة » ، ففيه سقط وتصحيف ، وزيادة من الشرح .

(٧) كذا في ز ع ، وفي ش : « فابسط » ، ولعله تصحيف .

## بابُ تصحيحِ المسائلِ

إذا انكسر سهمُ فريقٍ عليه ضربتَ عددَهُ : إن بايَنَ سهامَه ، أو وَفْقَه لها ـ : إن وافقها بنصفٍ ، أو ثلثٍ[١] ، أو نحوِهما . ـ فى المسئلة ، وعَوْلِها : إن عالتْ . ويَصيرُ لواحدهم ما كان لجماعتِهم ، أو وَفقُه[٢].

وعلى فريقَيْن فأكثرَ : ضربتَ أحدَ المتماثلَيْن ، أو أكثرَ المتناسِبَيْن ـ : بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثر : كنصفِه ونحوِه . ـ أو وَفْقَهما ، أو بعضَ المتبايِن[٣] فى بعضه إلى آخره ، أو وَفقَ المتوافِقَيْن ـ : كأربعةٍ وستة وعشرة ، تقِفُ[٤] أيَّها شئت . ويُسمَّى « الموقوفَ المطلَقَ » . ـ فى كل الآخر ، ثم وَفْقَهما فيما بقىَ .

وإن كان أحدُها[٥] يوافق الآخرَيْن ، وهما متباينان ـ : كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ ـ : فتَقِفُ الستةَ فقط ، ويُسمَّى : «الموقوفَ المقيَّدَ ». وأجزأكَ ضربُ أحد المتباينَيْن فى كل الآخَر ، فما بَلَغ يُسمَّى :

---

(١) فى ش : « أو بثلث » ، والزائد من الشرح . وراجع الغاية ٣٩٧ .

(٢) أى أو يصير لواحدهم وفقه ، كما قال الشارح . وضبط فى ر بفتح القاف . ولعله سبق قلم ، فتأمل .

(٣) كذا فى ر ش . وفى ع : « المتباينين فى بعض » . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « فتقف » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا فى ز ع ، أى الأعداد الثلاثة كما قال الشارح . وفى ش : « أحدهما » ، وهو تحريف .

« جُزْءَ السهمِ » ، يُضربُ[1] فى المسئلةِ ، وعَوْلها : إن عالتْ . فما بَلَغ : فمنه تصحُّ .

فإذا قسَمتَ ، فمَن له شئٌ من أصل المسئلة : مضروبٌ فى عدد جزءِ السهم ؛ فما بَلَغ : فللواحد ، أو على الجماعة .

ومتى تبايَن أعدادُ الرووس والسهامُ ـ: كأربع زوجات ، وثلاثِ جدات ، وخمسِ أخوات لأم . ـ سُمِّيَتْ : « صَمَّاء » .

ولا تَتمشَّى[2] على قواعدنا « مسئلةُ : الامتحان » ـ وهى : أربع زوجات ، وخمسُ جدات ، وسبعُ بنات ، وتسعُ أخوات لأَبَوَيْن أو لأب ــ : لأنا لا نُوَرِّثُ أكثرَ من ثلاث جدات .

---

(١) فى ش : « يضرب جزء السهم فى . . . » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .
(٢) كذا فى ع والغاية ٣٩٨ . وفى ش « يتمشى » . وأهمل فى ز . وقد حدث فى الغاية تحريف وإخلال بتنسيق النص .

# بابٌ

«الْمُنَاسَخَاتُ» : أن يموتَ ورثةُ ميتٍ أو بعضهم قبلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ . ولها ثلاثُ صورٍ :

١ — : أن تكونَ[1] ورثةُ الثانى يرثونه كالأول ، كعصبة لهما[2] . فيُقسَمُ[3] بين ما بقيَ ، ولا يُلتَفتُ إلى الأول

٢ — الثانيةُ : أن لا ترثَ ورثةُ كلِّ ميت غيرَه ، كإخوة خلَّف كلٌّ[4] بنيه . فاجعلْ مسائلَهم كعددٍ انكسرتْ عليه سهامُه ، وصحِّحْ كما ذُكر .

٣ — الثالثةُ : ما عداهما . فصحِّحْ الأُولى ، واقسِمْ سهمَ الميت الثانى على مسألته . فإن انقسَم : صحَّتا من الأولى . كرجلٍ خلَّف زوجتَه[5] وبنتاً وأخاً ، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنت وعمها . فلها أربعةٌ ، ومسألتُها من أربعة . فصحَّتا من ثمانية .

وإلا : فإن وافقتْ سهامُه مسئلتَه ، [ضربتَ وَفْقَ مسئلتِه ][6] فى الأولى . ثم من له شيءٌ من الأولى : مضروبٌ فى وَفْقِ الثانية ،

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٩ . وفى ش والإقناع ٤/٣٧٣ : «يكون» . وكل صحيح.

(٢) كذا فى ع ش والإقناع ، أى الميت الأول والثانى كما قدر الشارح . وفى ز : « لها » ، وهو تحريف ناشئ عن سبق قلم .

(٣) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « فتقسم » ، وهو أولى .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « منهم » . وقد وقع فى الغاية أول الكلام بلفظ : « أن يرث » ، وفيه نقص .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٤٠٠ : « زوجة » ، وهو أنسب .

(٦) وردت الزيادة فى ز ش ، ونحوها فى الغاية . وسقطت من ع .

[ ومن له شيء من الثانية ][1] . مضروبٌ في وَفْقِ سهام الثاني . مثل أن تكونَ الزوجةُ أماً للبنت الميتة . فتصيرُ مسئلتُها من اثْنَيْ عشر ، توافِقُ سهامَها بالربع ، تضربُ[2] ربعَها ثلاثةً في الأولى : تكن[3] أربعةً وعشرين

وإلا : ضربتَ الثانيةَ في الأولى ، ثم من له — من الأولى — شيء[4] : أخذه مضروباً في الثانية . ومن له[5] من الثانية : مضروباً في سهام الميت الثاني . كأن تُخَلِّفَ البنتُ بنتَيْن . فإن مسئلتَها تَعُول إلى ثلاثةَ عشرَ ، تضربُهـــا في الأولى : تكن[6] مائةً وأربعةً .

وإن مات ثالثٌ فأكثرُ : جمعتَ سهامَه من الأوَّلَتَيْن[7] فأكثرَ ، وعملتَ[8] كثان مع أوَّل .

واختصارُ المناسخاتِ : أن توافِقَ سهامَ الورثة ، بعد التصحيح

---

(١) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « فتضرب » ، ولعل الفاء من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٣) كذا في الأصول والغاية ، وهو صحيح على تقدير شرط جازم .
(٤) كذا في ز . وقدم في ع ش والغاية عقب قوله : « له » .
(٥) في ش زيادة : « شيء » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٦) كذا في الأصول والغاية : وهو جائز على ماذكرناه قبل .
(٧) كذا في ز ع والغاية ، وهو مثنى « أولة » ، وهي لغة ضعيفة في « أولى » كماذكرناه من قبل . وفي ش : « الأوليين » . وهو الأفصح .
(٨) ورد بهامش ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « فيها » .

بجزءٍ : كنصف وخُمس ، وجزءٍ من عدد أصمّ : كأحدَ عشرَ . — فتَرُدَّ المسائلَ إلى ذلك الجزء ، وسهامَ[1] كل وارث إليه .

وإذا ماتت بنت من بنتَيْن وأبَوَيْن — قبل القسمة — : سُئل عن الميت الأولِ ، فإن كان رجلًا : فالأبُ جدٌّ في الثانية، ويصحّان من أربعة وخمسين . وإلا : فأبو أم[2] ، ويصحّان من اثْنَيْ عشرَ وتُسمَّى : « المأمونيَّةَ » .

✡ ✡ ✡

## باب قَسْمِ[3] التَّركاتِ

١ — إذا أمكن نسبةُ سهمِ كلِّ وارث من المسألة ، بجزءٍ — : فله من التَّركة ، بنسبتِه .

٢ — وإن قسَمتَ التَّركةَ على المسئلة ، أو وَفْقَهَا على وفق المسئله ، وضربتَ الخارجَ في سهم كل وارث — : خرج حقُّه .

٣— وإن عكستَ — فقسَمت المسألة على التَّركة ، وقسمتَ على ماخرج[4] نصيبَ كل وارث ، بعد بسطِه من جنسِ الخارج — : خرج حقُّه .

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « وترد سهام » ، والزائد من الشرح وإن ورد في الغاية ٤٠١ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فلايرث شيئاً » .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٤٠٢ والإقناع ٣٧٧/٤ : « قسمة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « خارج » ، والغاية : « عليه » .

٤ — وإن قسمتَ المسألة على نصيب كل وارث ، ثم التَّركةَ على خارج القسمة — : خرج حقُّه .

٥ — وإن ضربتَ سهامَه فى التَّركة ، وقسمتَها على المسئلة — : خرج نصيبُه .

وإن شئتَ : قسمتَ التَّركةَ فى المناسخَات على المسئلة الأولى ، ثم نصيبَ الثانى على مسئلته ، وكذا[1] الثالثُ .

وإن قسمتَ على قراريطَ[2] : فاجعلْ عددها كتركةٍ معلومة ؛ واعمَل على ما ذكر .

وتُجمَع تركةٌ هى جزءٌ من عقار — : كثلث[3] وربع ونحوهما . — من قراريطِ الدِّينار ، وتُقسَم[4] كما ذُكر . أو تُؤخَذ[5] من مَخْرَجها ، وتُقسَم على المسئلة .

فإن لم تنقسم : وافقتَ بينها وبين المسئلة ، وضربتَ المسئلةَ أو وفقَها فى مَخْرَجِ سهام العَقار . ثم مَن له شىءٌ من المسئلة : مضروبٌ فى السهامِ الموروثةِ من العَقار ، أو وَفقِها . فما كان : فانسبْه من المبلغ ؛ فما خرَج : فنصيبُه[6] .

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وكذلك » .
(٢) فى ع ش والغاية زيادة : « الدينار » . ووردت فى الإقناع ٣٧٩ أيضا .
(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « وكثلث » ، والزيادة من الناسخ .
(٤) قوله : « وتقسم » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٥) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر . وفى ش : « أوتأخذ » ، ولعله تصحيف .
(٦) فى ش : « فهو نصيبه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية ٤٠٣ .

وإن قال بعض الورثة : « لا حاجةَ لى بالميراث » ، اُقتسمه بقيَّةُ الورثة ، ويُوقَفُ سهمُه .

* * *

## بابُ ذَوِى الأرحامِ

وهم : كلُّ قرابةٍ ليس بذى فرضٍ ، ولا بعصبةٍ .

وأصنافُهم أحدَ عشرَ :

١ ، ٢ — : ولدُ البناتِ لصُلبٍ أولابنٍ ، وولدُ الأخواتِ .

٣ ، ٤ — : وبناتُ الإخوةِ ، وبناتُ الأعمامِ .

٥ ، ٦ — : وولدُ ولدِ الأم ، والعمُّ لأم .

٧ ، ٨ ، ٩ — : والعمَّاتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، وأبو الأمِّ .

١٠ — : وكلُّ جدةٍ أدْلَتْ بأبٍ[1] بين أمَّيْنِ ، أو[2] أعلى من الجد .

١١ — : ومَن أدْلَى بهم .

ويُوَرَّثون بتنزيلهم منزلةَ من أدْلَوا به .

فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ ، وأختٍ[3] — كأمٍّ كلٍّ .

---

(١) كذا فى الأصول والغاية ٤٠٩ . وورد بهامش ع حاشية : « بنسخة : بذكر بين أنثيين » .

(٢) ورد فى ع ، فوق السطر ، زيادة : « بأب » . وهى مذكورة فىالشرح والغاية.

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش : « وولد أخت » ، والزيادة من الشرح ولئن وردت فى الغاية .

وبنتُ أخٍ وعمٍّ ، وولدُ ولدِ أم — كآبائهم .

وأخوالٌ وخالاتٌ ، وأبو أمٍّ — كأمٍّ .

وعمّاتٌ ، وعمٌّ من أم — كأبٍ .

وأبو أمِّ أبٍ[١] ، وأبو أمِّ أمٍّ[٢] ، وأخواهما[٣] ، وأختاهما ، وأمُّ أبي جدٍّ — بمنزلتهم .

ثم تَجعل[٤] نصيبَ كلِّ وارث لمن أَدْلَى به . فإن أَدْلَى جماعةٌ بوارث ، واستوتْ منزلتُهم منه — فنصيبُه لهم : ذكرٌ كأنثى .

فبنتُ أختٍ ، وابنٌ وبنتٌ لأخرى — : للأُولى النصفُ ، وللأُخرى وأخيها النصفُ بالسَّويَّة .

وإن اختلفتْ : جعلتَه كالميت ، وقسَمتَ نصيبَه بينهم على ذلك .

كثلاثِ خالاتٍ مُفْتَرِقاتٍ[٥] ، وثلاثِ عماتٍ كذلك : فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسة ، والثلثانِ بين العمّاتِ كذلك . فاجْتَزِئْ[٦] بإحداهما ، واضربْها في ثلاثة : تكن خمسةَ عشرَ . للخالةِ من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ ، ومن قِبَلِ الأبِ سهمٌ ، ومن قِبَلِ الأمِّ

---

(١) كذا في ز ع ، وفي ش : « أم » . وسقط في الغاية هو والكلمتان قبله .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أب » .

(٣) في ش : « وأخواتها » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ع ، وهو الملائم لتعبيره الآتي . وفي ش والغاية : « يُجعل » بضم أوله ، وهو صحيح أيضا . وأهمل في ز .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « متفرقات » . وكلاهما صحيح على ما في المختار .

(٦) كذا في ز ش ، أي « فاكتف » وهو لفظ الغاية . وفي ع : « فاجتز » على حذف الياء . وكلاهما صحيح كما في المختار : « جزأ » و « جزى » .

سهمٌ. وللعمةِ من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ستةٌ ، ومن[1] قِبَلِ الأبِ سهمانِ ، ومن قِبَلِ الأمِّ سهمان .

وإن خلَّف ثلاثةَ أخوالٍ مُفترقين : فلِذِى الأمِّ السدسُ ، والباقى لِذِى[2] الأبَوَيْن . ويُسقطُهم أبو الأمِّ[3].

وإن خلَّف ثلاثَ بناتِ عُمومةٍ مُفترِقين : فالكلُّ لبنتِ ذى الأبَوَيْن .

وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ : جُعل كأن المُدْلَى بهم أحياءٌ ، وأُعطىَ نصيبُ كلِّ وارث لمن أدلَى به .

وإن أسقط بعضُهم بعضاً : عُمل به .

ويسقُط بعيدٌ ـ : من وارث . ـ بأقربَ ، إلا إن اختلفتْ الجهةُ : فيُنزَّلُ بعيدٌ حتى يَلحقَ بوارث سقط به أقربُ أوْلا . كبنتِ بنتِ بنتٍ ، وبنتِ أخٍ لأم . الكلُّ لبنتِ بنتِ البنت . وخالةِ[4] أب ، وأمِّ أبى أمٍّ . الكلُّ للثانية .

والجهاتُ ثلاث[5] : أُبُوَّةٌ ، وأُمومةٌ ، وبُنُوَّةٌ .

فتسقُطُ بنتُ بنتِ أخ ، ببنتِ عمةٍ[6].

---

(١) فى ش : « وللعمة من » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الملائم . وفى ش : « لذوى » ، وهو لفظ الغاية وإن تأخرت فيها الواو من الطابع .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « الأب » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ز ع ، وهو الموافق لمافى الغاية . وفى ش : « وخاله » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا فى ز ، وهو الصحيح أو الأولى . وفى ع ش والغاية ٤١١ : « ثلاثة » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « عمه » ، وهو تصحيف .

ويَرِث مُدْلٍ[1] بقرابتَيْن ، بهما .

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ،فرضُه بلا حَجبٍ ولا عَوْلٍ،والباقي لهم . كانفرادِهم .

فلبنتِ بنتٍ ، وبنتِ أختٍ أو أخٍ لالأمٍّ - بعدَ فرضِ الزوجيّةِ- الباقي بالسَّوِيّةِ .

ولا يَعُول هنا إلا أصلُ[2] ستةٍ إلى سبعة . كخالةٍ ، وستَ بناتِ : ستٍّ[3] أخَواتٍ مُفْتَرِقاتٍ[4]. وكأبي أمٍّ ، وبنتِ أخٍ لأم ، وثلاثِ بناتٍ : ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ[5].

ومالُ من لا وارث له : لبيتِ المال . وليس وارثاً[6]، وإنما يَحفظ المالَ الضائعَ وغيرَه . فهو جهةٌ ومصلحةٌ .

* * *

## بابُ ميراثِ الحَمْلِ

من مات عن حَملٍ يرِثه ، فطلب بقيّةُ ورثته القسمةَ -: وُقف له الأكثرُ من إرث ذكرَيْن أو أُنثيَيْن ، ودُفِع لمن لا يَحجُبه إرثُه ،

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « مدلي » . وهو نظير : « عاص » و« عاصي » . فالحذف للتخفيف .

(٢) ورد هذا في ز ع والغاية ، وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في ز ، وهو بيان لما قبله . وفي ش والغاية : « وست » ، وهو تحريف ناشئ عن الجهل بالمعنى المراد . وكذا في أصل ع ، غير أن في الواو أثر كشط .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « متفرقات » . وتقدم نحوه .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش « متفرقات » .

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وارثه » ، ولعله من تصرف الشارح .

ولمن يَحجُبُه[١] حَجْب نقصان أقلُّ ميراثِه . ولا يُدفع لمن يُسقطُه شيءٌ .

فإذا وُلدَ أخَذ نصيبُه ، ورُدَّ ما بقيَ لمستحقِّه .

ويَرِث ويُورَث : إن[٢] استَهلَّ صارخا ، أو عطَس ، أو تنفَّس ، أو ارتَضَع ، أو وُجِد منه ما يَدُلُّ على حياة : كحركةٍ طويلةٍ ونحوِها .

وإن ظهر بعضُه فاستَهلَّ ، ثم انفصَل ميتاً — : فكما لو لم يَستَهِلَّ .

وإن اختَلف ميراث تَوْأمَيْن ، واستَهلَّ أحدُهما ، وأَشْكَلَ — : أُخرِجَ بقُرعةٍ .

ولو مات كافر[٣] عن حَمْل منه : لم يَرِثْه . وكذا من كافرٍ غيرِه : كأن يُخلِّفَ أُمَّه حاملاً من غير أبيه ، فتُسلِمَ قبل وضعه .

ويَرِث صغير حُكِمَ بإسلامه ، بموتِ أحدِ أبَوَيْه ، منه .

ومن خلَّف أُمًّا مزوَّجةً . وورثةً لا تَحجُبُ ولدَها — : لم تُوطَأْ حتى تُستَبْرَأَ ، ليُعلَمَ : أحاملٌ أوْلاَ ؟ .

فإن وُطِئتْ ولم تُستَبْرأْ ، فأتتْ به بعد نصف سنةٍ من وطءٍ[٤] — : لم يَرِثْه .

والقائلةُ : « إن أَلِدْ ذكراً لم يَرِث ولم أَرِث ، وإلا وَرِثنا » —

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الحمل » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « إذا » .

(٣) فى ش زيادة : « بدرانا » ، وهى مدرجة من الشرح وإن وردت فى الغاية ٤١٤ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وطئه » ، والزائد من الشرح .

هى : أمةٌ حامل من زوجٍ[1] حرٍّ ، قال[2] سيدها : « إن لم يكن حَمْلُكِ ذكرًا ، فأنتِ وهو حُرّانِ » .

ومن خلَّفتْ زوجًا ، وأمًّا ، وإخوةً لأم ، وامرأةَ أبٍ حاملاً — فهى القائلةُ[3] : « إن ألِدْ أنثى ورِثتْ ، لا ذكرًا » .

* * *

## باب ميراثِ المفقودِ

من انقطع خبرُه لغَيْبةٍ ظاهرُها السلامةُ — : كأسْرٍ ، وتجارةٍ ، وسياحةٍ — انتُظِرَ به تتمّةَ تسعينَ سنةً منذ وُلد .

فإن فُقد ابنُ تسعينَ[4] : اجتهد الحاكمُ .

وإن كان الظاهرُ من فقده الهلاكَ — : كمَنْ بين أهله ، أو فى مَهْلَكةٍ : كدَرْبِ الحجاز ، أو بين الصفَّيْن حالَ الحرب ، أو غرِقتْ سفينتُه ونجا[5] قوم وغَرِق قوم — : انتُظر به تتمّةَ أربعِ سنينَ منذ فُقد ، ثم يُقسم مالُه . ويُزَكّى قبلَه ، لما مضى .

وإن قدِم بعد قَسْمٍ : أخَذ ما وجده بعينِه ، ورجَع على من أخذ الباقيَ .

فإن مات مورِّثُه زمن التربُّص : أخذ كلٌّ وارثِ اليقينَ ، ووُقف الباقى . فاعمَلْ مسألةَ حياتِه ثم موتِه ، ثم اضربْ إحداهما أو وَفْقَها

(١) ورد هذا فى ز ش والغاية ، وسقط من ع .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لها » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « القافلة » ، وهو تصحيف طريف .

(٤) ورد بهامش ع زيادة ، مذكورة فى الشرح ، هى : « سنة » .

(٥) هذا لفظ ز والغاية ٤١٥ وكذا ع ، إلا أن فيها علامة التقديم والتأخير ، وهوما فى ش .

فى الأخرى ، وأُجتزِئَ بإحداهما : إن تماثلتا ، وبأكثرهما : إن تناسبتا . ويأخذُ وارثٌ منهما — لاساقطٌ[١] فى إحداهما — اليقينَ

فإن قدم : أخذ نصيبه . وإلا فحكمُه كبقيةِ مالِه : فيُقضَى منه دينُه فى مدةِ تربُّصِه ، ولباقى الورثةِ الصلحُ على ما زاد عن[٢] نصيبه، فيقتسمونه — : كأخٍ مفقود فى « الأكدريَّة » ، مسألةُ الحياةِ والموتِ[٣] من أربعة وخمسينَ : للزوج ثمانيةَ عشر ، وللأم تسعةٌ . وللجد من مسألة الحياة تسعةٌ ، وللأخت منها ثلاثة ، والمفقود ستةٌ . يبقَى تسعةٌ . — وعلى كلٍّ الموقوفِ : إن حجَب أحداً ولم يرثْ ، أو كان أخاً لأب — عصَّب أختَه — مع زوج وأختٍ لأبوَيْن .

وإن بانَ ميتاً — ولم يَتحقَّقْ أنه[٤] قبلَ مـــوتِ مورِّثِه — : فالموقوفُ لورثةِ الميت الأول .

ومفقودانِ فأكثرُ — كخناثَى : فى تنزيل .

ومن أشكَل نسبُه[٥] : فكمفقودٍ .

ومن قال عن[٦] أبنَيْ أمَتيْه : « أحدُهما أبنى » ، ثبت نسبُ أحدهما : فيُعيِّنُه . فإن مات : فوارثُه . فإن تعذَّر : أُرِىَ القافةَ . فإن

---

(١) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « ... بأحداهما » وفى ش : « لإسقاط إحداهما فى » ، وهو من عبث الناشر .

(٢) كذا فى الأصول والغاية . وورد بهامش ع : « نسخة : على » .

(٣) قوله : « والموت » وورد فى ز ش ، وسقط من ع . وانظر الغاية ٤١٦ .

(٤) قوله : « ولم يتحقق أنه » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

تعذَّر : عَتَق أحدُهما — : إن كانا رقيقَيْه . — بقُرعة ، ولا يُقْرَعُ[1] في نسبٍ ، ولا يرثُ ، ولا يوقَف . ويُصرف نصيبُ أبن لبيت المال .

* * *

## بابُ ميراثِ الخُنثى

وهو : من له شكلُ ذكرِ رجل وفرجِ امرأةٍ .

ويُعتبرُ[2] ببوله فسَبْقه من أحدهما . وإن خرج منهما معاً : اعتُبر أكثرُهما . فإن استَوَيا : فمُشكلٌ .

فإن[3] رُجِيَ كشفُه لصغر : أُعطيَ ومن معه اليقينَ ، ووُقف الباقي : لتظهرَ ذكوريَّتُه بنباتِ لحيته أو إمْناءٍ من ذكره، أو أُنوثيَّتُه بحيضٍ أو تفَلُّك ثديٍ أو سقوطه أو إمْناء من فرجٍ .

فإن مات أو بَلَغ بلا أمارةٍ : أخَذ نصفَ إرثه بكونه ذكراً فقط — : كولدِ أخي الميت ، أو عمِّه . — أو أنثى فقط : كولدِ أبٍ مع زوج وأختٍ لأبوَيْن .

وإن وَرِث بهما متساوياً[4] — : كولدِ أم — : فله السدسُ مطلقاً . أو معتِقٌ : فعصبةٌ مطلقا .

وإن وَرِث بهما متفاضِلًا : عَمِلتَ المسئلةَ على أنه ذكرٌ ، ثم على أنه أنثى . ثم تَضربُ إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى[5] ، وتَجْتَزِئ

---

(١) في ش : « بقرع » : وهو تصحيف ظاهر .

(٢) في ش زيادة : « أمره » ، وهي من الشرح والمراد، وردت في الغاية ٤١٨.

(٣) في ش : « فارجى » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، أي حال كونه كذلك . وهو الملائم لما سيأتي . وفي ش : « تساويا » أي على جهته . ولعله مصحف مع صحته .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إن توافقتا » .

بإحداهما : إن تماثلتا ،أو بأكثرهما: إن تناسبَتا . وتضربُها في اثنَيْن .
ثم من له شيءٌ – من إحدى المسئلتَيْن — مضروبٌ في الأخرى :
إن تباينَتا ، أو وَفْقِها : إن توافقَتا . أو تجمعُ مالَه منهما : إن تماثلتا ؛
أو من[1] له شيءٌ من أقلِّ العددَيْن : مضروبٌ في نسبةِ أقلِّ
المسئلتَيْن إلى الأخرى ؛ ثم يضافُ إلى مالَه من أكثرهما :
إن تناسبَتا .

وإن نسَبتَ نصفَ ميراثَيْه[2] إلى جملةِ التَّركة ، ثم بَسطتَ
الكسورَ التي تجتمع معك من مَخْرَج يَجْمَعُها — : صحت
منه المسألةُ .

وإن كانا خنثيَيْن أو[3] أكثرَ : نزَّلتَهم بعدد أحوالهم ، فما بَلَغ
من ضربِ المسائل : تضربُه في عدد أحوالهم ، وتجمعُ
ما حصَل لهم في الأحوال كلِّها : مما صحت منه قبل الضرب في
عدد الأحوال .

هذا : إن كانوا من جهة[4] .

وإن كانوا من جهاتٍ : جمعتَ ما لكلٍّ واحد في الأحوال ،
وقسَمتَه على عددها . فما خرَج : فنصيبُه .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤١٩ وفي ش : « أوفن » ، والفاء من الشرح.
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ميراثه » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « فأكثر » .
(٤) في ش زيادة : « واحدة » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٤٢٠

وإن صالَح مُشكِلٌ من معه على ما وُقِف له ، صحَّ : إن صحَّ تبرُّعُه [١] .

وكمشكلٍ : من لا ذكَرَ له ولا فرجَ ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى .

* * *

## بابُ ميراثِ الغَرْقَى ومَن عَمِيَ موتُهم

إذا عُلِم موتُ متوارِثَيْنِ معاً : فلا إرثَ .

وإن جُهِل أسبقُ ، أو عُلِم ثم نُسِيَ أو جهلوا عينَه — فإن لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ [٢] سبْقَ الآخرِ : وَرِث كلٌّ ميت صاحبَه من تِلادِ مالِه ، دونَ ماورثه من الميت معه . فيُقدَّرُ أحدهما مات أوَّلاً ، ويُوَرَّثُ [٣] الآخرُ منه ، ثم يُقسمُ ما ورثه على الأحياء : من ورثته . ثم يُصنَع بالثاني كذلك .

ففي أخوَيْن — : أحدُهما مَولَى زيدٍ ، والآخرُ مولَى عمرٍو — يَصِيرُ [٤] مالُ كلِّ واحد لمولَى الآخرِ

---

(١) في ش بعد ذلك : « وإن لم يكن بالغار شيدا فلايصح صلحه، لأنه غير جائز التصرف . وكخنثى مشكل » . والزيادة كلها من الشرح .

(٢) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٤٢١ . وسقطت الواو من ش .

(٤) في ش : « فيصير » ، وزيادة الفاء من الشرح .

وفى[1] زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما[2] — :خلَّف[3] امرأةً أخرى وأمًّا ، وخلَّفتْ ابنًا من غيره وأبًا . — مسألةُ[4] الزوج من ثمانية وأربعينَ : لزوجته[5] الميتة ثلاثةٌ — : للأب[6] سدسٌ ، ولابنها الحىِّ ما بقىَ . تُردُّ مسألتُها إلى وَفْقِ سهامها بالثلث : اثنين . — ولابنه أربعةٌ وثلاثونَ : لأمِّ أبيه سدسٌ ، ولأخيه لأمه سدسٌ ، وما بقىَ لعصَبَتِه . [ فهى ][7] من ستة توافقُ سهامَه بالنصف . فاضربْ ثلاثةً فى وَفْقِ مسألة الأم : اثنين ، ثم فى المسألة الأولى — ثمانيةٌ وأربعون — : تكن مائتين وثمانيةً[8] وثمانين . ومنها تصحُّ .

ومسألةُ الزوجة من أربعة وعشرين . فمسألةُ الزوج منها من اثنَىْ عشرَ ، ومسألةُ الابن منها من ستة . دخل[9] وَفقُ الزوج — : اثنان[10] . — فى مسألته . فاضربْ ستة فى أربعة وعشرينَ : تكن مائةً وأربعةً وأربعينَ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ففى » ، وهو تصحيف .

(٢) هذا عطف على ماقبله ، وضبط فى ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، أى الزوج . وفى ش : « وخلف » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « فمسألة » . وفى ش : « ومسألة » ، وزيادة الواو من الشرح .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « للزوجة » . وحرف فى الغاية بلفظ : « لزوجة المي

(٦) كذا فى ز ع ، وفى الغاية : « لأبيها » . وهو تفصيل لنصيب هذه الزوجة . وفى ش : « وللأب » ، وزياد الواو من جهل الناسخ أو الناشر .

(٧) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٨) كذا فى ع ش والغاية ٤٢٢ . وسقطت الواو من ز عفوا .

(٩) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش « فدخل » ، والزائد من الشرح .

(١٠) ورد هذا فى ز ش والغاية ، وسقط من ع .

ومسألةُ الابن من ثلاثة. فمسألة أمه من ستة ، ولا موافقة. ومسألةُ أبيه من اثنَىْ عشرَ . فاجتَزِى[1] بضربِ وَفقِ سهامِه — : ستةً . — في ثلاثة : تكن[2] ثمانيةَ عشرَ .

وإن ادَّعَوْهُ — ولا بيِّنة ، أو تعارَضَتا — : تحالفا ، ولم يتوارَثا . فني امرأةٍ وابنِها ماتا — فقال زوجها : « ماتت فورِثناها ، ثم مات[3] ابني فورِثتُه » . وقال أخوها : « مات ابنُها فورِثته ، ثم ماتت فورِثناها » — : حلَفَ كلٌّ على إبطالِ دعوى صاحبِه وكان مخلَّفُ الابنِ لأبيه ، ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجِها نصفَيْن .

ولو عيَّن ورثةُ[4] كلٍّ موتَ أحدِهما ، وشكُّوا . هل مات الآخرُ قبله أو بعده ؟ — : وَرِث مَن شُكَّ في موته ، من الآخر .

ولو مات متوارِثانِ عند الزَّوال أو نحوِه — : أحدُهما بالمَشرق ، والآخرُ بالمغرب . — وَرِثَ مَن به من الذي بالمشرق : لموتِه قبله ، بناءً على اختلافِ الزَّوال .

* * *

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع « فاجتز » . وتقدم نحوه
(٢) كذا في ز ع والغاية ، أي تبلغ سهامه . وفي ش : « تكن » أي الحاصل
(٣) ورد هذا في ز ، وسقط من ع والغاية ، واسقط من ش وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « ورثته » ، وهو تحريف .

## بابُ ميراثِ أهلِ ٱلمِلَلِ

لا يَرِثُ مباينٌ[١] في دِينٍ إلا بالوَلاءِ ، وإذا[٢] أسلم كافرٌ قبل ميراثِ مورِّثِه المسلم — ولو مرتدًّا — بتوبةٍ ، أو زوجةٌ في عدَّةٍ ، لازوجاً ، ولا من عَتَق[٣] بعد موت أبيه أو نحوِه قبل القَسمِ .

ويَرِثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً — ولو أن أحدَهما ذِمِّيٌّ والآخرُ حربيٌّ ، أو مستأمِناً[٤] والآخرُ ذميٌّ أو حربيٌّ — : إن ٱتفَّقت أديانُهم .

وهو[٥] مِللٌ شتَّى : لا يَتوارَثون مع ٱختلافها . ولا بنكاحٍ : لا يُقرُّون عليه لو أسلموا .

ومُخلَّفُ مكفَّرٍ ببدعةٍ — : كجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يَتُبْ . —

---

(١) ورد بهامش ز مضروبا عليه : « قال في التوضيح : لايرث كافر مسلما ، ولامسلم كافرا — إلا بالولاء فيهما » . وذكر نحوه في الإقناع ٤/٤٠١ .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٤٢٤ . وفي ش : « وإلا إذا » ، والزائد من الشرح . وفي ع: « . . . الكافر » .

(٣) ضبط في ع : بضم أوله وكسر ثانيه ، وهو خطأ : لأنه لازم كما في المصباح وغيره . وراجع الغاية .

(٤) كذا في ز ، على تقدير « كان » : لدفع توهم العطف على « حربي » ، على ما يظهر . وإلا كان مصحفا عن « مستأمن » على أنه معطوف على « ذمي » . وهو لفظ ع ش والغاية .

(٥) كذا في ز ، أي الكفر . وفي ع ش والغاية والإقناع ٤٠٢ : « وهم » أي الكفار . أي أصحاب ملل . فكلاهما صحيح .

ومرتد ، وزنديقٍ — وهو : المنافق . — فَيْءٌ . ولا يَرِثون أحداً .

وَيرِثُ مَجوسيٌّ ونحوُه — : أسلَمَ ، أو حاكَمَ إلينا . — بجميع قراباته .

فلو خلَّف أمَّه — وهى : أختُه من أبيه . — وعمًّا : وَرِثتْ الثلثَ بكونها أمًّا ، والنصفَ بكونها أختاً . والباقى للعم .

فإن كان معها أختٌ أخرى ، لم ترثْ بكونها أمًّا إلا السدسَ : لأنها أُنْحَجبتْ بنفسها وبالأخرى .

ولو أوْلَدَ بنتَه بنتاً بتزويج ، فخلَّفهما وعمًّا — : فلهما الثلثانِ ، والبقيَّةُ لعمِّه .

فإن ماتت الكبرى بعْده ، فالمالُ للصغرى : لأنها بنتٌ وأختٌ[١].

فإن ماتت قبل الكبرى :فلها ثلثٌ ونصفٌ ،والبقيَةَ للعم .

ثم لو تزوَّج الصغرى ،فولدتْ[٢] بنتاً ، وخلَّف معهن عمًّا — : فلبناته الثلثانِ ،وما بقىَ له .

ولو مات[٣] بعدَه بنتُه الكُبرَى : فللوسطَى النصفُ ، وما بقىَ لها وللصغرى . فتصحُّ من أربعة .

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لأب » .

(٢) فى ع .. « فلولدت » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « ماتت » . وكل صحيح . وفى الغاية ٤٢٥ : «مات بعد» ، وفيه تحريف .

ولو مات(١) بعدَه الوسطى ، فالكبرى : أمٌّ وأختٌ لأب ، والصغرى : بنتٌ وأختٌ لأَب . فللأمِّ السدسُ ، وللبنتِ النصفُ . وما بقيَ : لهما بالتعصيب .

فلو ماتتْ الصغرى بعدها ، فأمُّ أمِّها : أختٌ لأب . فلها الثلثانِ ، وما بقيَ للعم .

ولو مات(٢) بعدَهُ بنتُه الصغرى : فللوسطى — : بأَنها أمٌّ . — سدسٌ ، ولهما ثلثانِ : بأَنهما أختانِ لأب(٣) . وما بقيَ للعم . ولا ترثُ الكبرى : لأنها جدةٌ مع أم .

وكذا لو أولَدَ(٤) مسلمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أوغيرَها، بشُبهةٍ . ويثبُتُ(٥) النَّسبُ .

* * *

## بابُ ميراثِ المُطَلَّقةِ

ويثبُت لهما فى عدَّةِ رجْعيَّةٍ ،ولها فقط مع تُهمتِه بقصدِ حرمانها: بأن أبانَها فى مرض موته المَخُوفِ (٦) ابتداءً، أو سألتْه أقلَّ من

(١) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلحت بلفظ ش والغاية : « ماتت » .
(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « ماتت » .
(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « للأب » .
(٤) كذا فى ز ع ، وهو الصواب . وفى ش : « وكذا لولد » ، وهو تحريف .
(٥) كذا فى ز ش . وفى ع : « وثبت » .
(٦) فى ش زيادة أدرجت من الشرح ، هى : « ونحوه » .

ثلاثٍ ، فطلَّقها ثلاثاً ، أو علّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً : كصلاةٍ[١] ونحوها ، أو[٢] عقلاً : كأكلٍ ونحوه ؛ أو على مرضه ، أو فعلٍ له : ففَعَله فيه ، أو على تركه : فمات قبل فعله .

أو إبانةَ ذميَّةٍ أو أمةٍ ، على إسلام أو عتقٍ .

أو عَلِم أن سيدَها علَّق عتْقَها بِغَدٍ[٣] ، فأبانَها اليومَ .

أو أقرَّ[٤] أنه أبانَها في صحته ، أو وَكَّل فيها من يُبينُها متى شاء : فأبانَها في مرضه .

أو قذَفها في صحته ، ولاعَنَها في مرضه .

أو وَطِئَ عاقلًا حَماتَه به[٥] ولو لم يمتْ أو[٦] يصحَّ منه ، بل لُسِعَ أو أُكِل ، ولو قبلَ الدخولِ ، أو انقضتْ عدَّتُها : ما لم تتزوَّجْ ، أو ترتَدَّ ولو أسلمتْ بعدُ .

وله فقط : إن فعلتْ بمرض موتها المَخُوفِ ما يَفسخُ نكاحها

---

(١) ورد هذا في ز ع والغاية ٤٢٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ : « كالصلاة » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « على مالابد لها منه »

(٣) كذا في ز ع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « بعد » . وهو تصحيف خطير .

(٤) في ش زيادة : « في مرض موته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) أي بمرض موته المخوف ، كما قال الشارح . وقد ورد هذا في ز ع والغاية ، وسقط من ش . ومن الغريب أن ناشرها لم يتنبه لسقوطه ، مع تعلق الشرح به .

(٦) في ش : « يمت به أولم يصح » ، والزائد من كلام الشارح .

ما دامت معتدَّةً : إن اُتُّهمتْ . وإلا : سقط(١) ، كفسخِ معتَقةٍ تحتَ عبدٍ فعَتَق ثم ماتت°(٢) .

ويقطَعُه بينهما(٣) إبانتُها فى غير مرض الموت المَخُوفِ ، أو فيه بلا تُهمةٍ : بأن سألَتْه الخُلعَ أو الثلاثَ أو الطلاقَ : فثلَّثه ، أو علَّقها على فعلٍ لها منه بُدٌّ : ففعلَتْه(٤) عالمةً به ؛ أو فى صحتِه على غير فعله : فوُجِد فى مرضه .

أو كانت لا تَرِثُ : كأمةٍ وذميَّةٍ (٥) ، ولو عتَقتْ وأسلمتْ .

ومن أُكرِهَ — وهو عاقل وارثٌ ، ولو نقَص إرثُه أو انقَطع — امرأةَ أبيه أو جدِّه ، فى مرضه ، على ما يَفسخ نكاحَها — : لم يَقطَعْ إرثَها . إلا أن يكون له امرأةٌ ترِثُه سوِاها ، أو لم يُتَّهمْ فيه حالَ الإكراه .

وترثُ من تزوَّجها مريضٌ مُضارَّةً : لنقصِ(٦) إرثِ غيرها .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ميراثه » . وذكرت بهامش ع مع التصحيح . كما ورد به حاشية : « منها [كذا . ولعل الصواب : مثلها] ما لو ماتت قبله » . وذكر نحوها فى الشرح .

(٢) كذا فى ع ش والغاية ، وهو المراد . وفى ز : «مات» ، وهو تحريف . فتأمل .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٤٢٧ . وفى ش : « ففعلت » ، والظاهر أنه تحريف .

(٥) فى ش : « وزمية » ، وهو تصحيف بين .

(٦) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « لينقص » .

ومَن جحَد إبانةَ امرأةٍ ادَّعتْها[١] ، لم ترثه : إن دامت على قولها إلى موتها .

ومَن قتلها فى مرضه ، ثم مات — : لم ترثْه .

ومن خلَّف زوجاتٍ : نكاحُ بعضهن فاسدٌ ، أو منقطعٌ قطعاً يمنع الإرثَ ؛ وجُهل من يرثُ — : أُخرج بقُرعةٍ .

وإن طلَّق مُتَّهَمٌ[٢] أربعاً ، وانقضتْ عدَّتُهن ، وتزوَّج أربعاً سواهن — ورِثَ الثمانُ : ما لم تتزوَّجْ المطلَّقاتُ .

فلو كُن واحدةً ، وتزوَّج أربعاً سواها — : ورِث الخمسُ على السواء .

* * *

## بابُ الإقرارِ بمُشارِكٍ فى الإرثِ

إذا أقرَّ كلُّ الورثة وهم مكلَّفون — ولو أنهم بنتٌ[٣] ، أو ليسُوا أهلًا للشهادة — بمشاركٍ ، أو مسقطٍ — : كأخٍ أقرَّ بابن للميت ولو من أمتِه . — فصدَّق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً — ثبت نسبُه : إن كان مجهولًا ، ولو مع منكِرٍ لا يرثُ لمانعٍ ، وإرثُه : إن لم يَقُم به مانعٌ .

---

(١) ورد فى ز تحتها ، بخط آخر ، كلمة : « امرأته » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « منهم » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد بهامش ز حاشية مضروب عليها : « ولوأنه واحد . توضيح » . وهو لفظ الإقناع ٤/٤٠٨ .

ويُعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولًى: إن وَرِثا.

وإن لم تكن(١) إلا زوجةٌ أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميت من غيره، فصدَّقه(٢) نائبُ إمامٍ —: ثبت نسبُه.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثة، فشهد عدلانِ منهم أو مِن غيرهم: أنه ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو وُلد على فراشه —: ثبت نسبُه وإرثُه(٣).

وإلا: ثبت نسبُه من مُقِرٍّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقَرُّ به أخاً للمُقِرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمٍّ —: وَرِثه المُقَرُّ به.

وعنه وعن أخٍ منكِرٍ: فإرثُه بينهما.

ويثبُت(٤) نسبُه — تبعاً — من ولدِ مُقِرٍّ، منكِرٍ له. فتثبُتُ العمومةُ.

وإن صدَّق بعضُ الورثة: [إذا بلَغ وعقَل](٥)، ثبت نسبُه.

---

(١) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية ٤٢٨: «يكن». وكلاهما صحيح.

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح، هى: «إمام أو».

(٣) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «فورثه» بكسر الواو التى هى أصل الهمزة، كما صرح به فى المختار: (أرث). فكلاهما صحيح مشهور.

(٤) كذا فى ز ش والغاية. وفى ع: «وثبت»، ولعله تحريف.

(٥) وردت الزيادة فى ز ع والغاية، وسقطت من ش.

فلو مات — وله وارثٌ غير المُقِرِّ — اُعتُبِرَ تصديقُه ، وإلا : فلا .

ومتى لم يثبُت نسبُه ، أخَذ الفاضلَ بيد المُقِرِّ : إن فضَل شىءٌ ، أو كلَّه : إن سقَط به .

فإذا أقَرَّ أحدُ ابنَيْه بأخٍ : فله ثلثُ ما بيده ؛ وبأختٍ : فخُمسُه[١] .

وابنُ ابنٍ بابنٍ . فكلٌّ ما فى يده .

ومن خلَّف أخاً من أب وأخاً[٢] من أم ، فأقَرَّا بأخ لأبوَيْن[٣] — : ثبت نسبُه ، وأخَذ ما بيدِ ذى الأب .

وإن أقَرَّ به الأخُ للأب[٤] وحدَه : أخَذ[٥] ما بيده ، ولم يثبُت نسبُه .

وإن أقَرَّ به الأخُ من الأم وحدَه : أو بأخٍ سواه — : فلا شىءَ له .

والعملُ : بضربِ مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار . وتُراعَى

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٢٩ . وفى ش : « فخمسة » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أوأخا » ، إلا أنه يبد وأن الزائد مضروب عليه .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « من أبوين » . وكلاهما جائز .

(٤) كذا فى ز والغاية . وفى ش : « لأب » ، وع : « من الأب » .

(٥) فى ش : « أخذا المقربه . . . نسبه من الميت » ، والزائد من الشرح .

الموافقةُ ، ويُدفعُ[١] لمُقِرٍّ سهمُه من مسألةِ الإقرارِ في [٢]الإنكار ، ولمنكِرٍ سهمُه من مسألةِ الإنكار في [٢] الإقرار ، ولمُقَرٍّ به ما فضَل

فلو أقَرَّ أحدُ أبنَيْن بأخوَيْن ، فصدَّقه أخوه في أحدهما — ثبت نسبُه : فصاروا ثلاثةً . تُضربُ [٣] مسألةُ الإقرار في الإنكار ، تكونُ[٤] اثنَيْ عشرَ : للمنكِر سهمٌ من الإنكار في الإقرار : أربعةٌ ، وللمُقِرِّ سهمٌ من الإقرار في الإنكار : ثلاثةٌ ، وللمتفَقِ عليه — : إن صدَّق المُقِرَّ — مثلُ سهمه ، و — : أنكره . — مثلُ[٥] سهم المنكِرِ ، وللمختلَفِ[٥] فيه ما فضَل ، وهو[٦] : سهمانِ حالَ التصديق ، وسهمٌ[٧] حالَ الإنكار .

ومن خلَّف ابناً ، فأقرَّ بأخوَيْن بكلام متصلٍ — : ثبت نسبُهما ولو اختلفا .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتدفع » بفتح التاء ، ولعله تصحيف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « مسئلة » . وردت في ع ، في الموضع الثاني ، مع علامة التحشية .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فتضرب » ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، وهو الأولى . وفي ش : « تكن » ، وكثيرا ما يعبر الفقهاء به في مثل هذا المقام ، وبينا صحته فيما تقدم .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فمثل . . . وللمختلف » ، والزائد من تقدير الشارح .

(٦) كذا في ز ع والغاية ، أي الفاضل . وفي ش : « وهما » ، وهو تصحيف .

(٧) كذا في ز ع والغاية . وسقطت الواو من ش .

وبأحدهما بعد الآخرَ ، ثبت نسبُهما : إن كانا توأمَيْن وإلا : لم يثبُت نسبُ الثانى حتى يُصدِّق الأوَّلُ . وله نصفُ ما بيد المُقِرِّ ، وللثانى ثلثُ ما بقىَ .

وإن أقرَّ بعضُ ورثة بزوجةٍ للميت : فلها ما فضَل بيده عن حصتِه .

فلو مات المنكِرُ ، فأقرَّ ابنُه بها — : كَمُلَ إرثُها .

وإن مات قبل إنكاره : ثبت إرثُها .

وإن قال مكلَّف : « مات أبى ، وأنتَ أخى » ، أو : « مات أبونا ، ونحن أبناؤه » ، فقال : « هو أبى ، ولستَ أخى » —[1] لم يُقبلْ إنكارُه .

و : « مات أبوك ، وأنا أخوك » ، قال[2] : « ... لستَ أخى » — فالكلُّ للمُقَرِّ به .

و : « ماتت زوجتى ، وأنت أخوها » ، قال : لستَ بزوجها » — قُبِل إنكارُه .

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٤٣٠ . وفى ع : « بأخى » ، وكلا هما صحيح .
(٢) كذا فى ز ع والغاية هنا وفيما سيأتى . وفى ش : « فقال » ، ولعل الزائد من الشرح .

## فصل

إذا أُقِرَّ فى مسألةِ عَوْلٍ بمن يُزيلُه — : كزوجٍ وأُختَيْن أقرَّتْ إحداهما بأخٍ — فاضرِبْ مسألةَ الإقرار فى الإنكار[1] ستةً وخمسينَ ، واعملْ على ما ذُكر : للزوجِ أربعةٌ وعشرونَ ، وللمنكِرةِ ستةَ عشرَ ، وللمُقِرَّةِ سبعةٌ ، وللأَخِ تسعةٌ .

فإن صدَّقها الزوج : فهو يَدَّعى أربعةً ، والأَخُ يَدَّعى أربعةَ عشرَ . فاقسِمْ التسعةَ على مُدَّعاهما : للزوج سهمانِ ، وللأَخِ سبعةٌ .

فإن كان معهم أختانِ لأم[2] : ضربتَ وَفْقَ مسئلةِ الإقرار ، فى مسئلةِ الإنكار — : أثنَيْنِ وسبعينَ . للزوج ثلاثةٌ من الإنكار فى وَفقِ الإقرار : أربعةً وعشرينَ ، ولولدَىْ الأمِّ ستةَ عشرَ ، وللمنكِرةِ مثلُه ، وللمقِرَّةِ ثلاثةٌ . يبقَى[3] معها ثلاثةَ عشرَ : للأخ منها ستةٌ . يبقَى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ . ففى هذه المسئلةِ وشِبْهِها ، تُقَرُّ بيد من أقرَّ .

فإن صدَّق الزوجُ : فهو يَدَّعى[4] أثنَىْ عشرَ ، والأخُ يَدَّعى ستةً . يكونان ثمانيةَ عشرَ فاضرِبها فى[5] المسئلة : لأن الثلاثةَ

---

(١) فى ش زيادة مقدرة ومدرجة من الشرح ، هى : « تبلغ » . وانظر الغاية ٤٣١ .
(٢) كذا فى ز ع والغاية . وصحف فى ش بلفظ : « لأن » .
(٣) فى ش : « فيبقى » ، وزيادة الفاء من الشرح .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بدعى » ، وهو تصحيف .
(٥) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه ، لفظ : « أصل » . وهو مذكور فى الغاية .

عشرَ لا تنقسمُ عليها ، ولا توافقُها . ثم من له شيءٌ من اثنَينْ وسبعينَ : مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ ، ومن له شيءٌ من ثمانيةَ عشرَ : مضروبٌ فى ثلاثةَ عشرَ .

وعلى هذا ، يُعمَلُ كلُّ ما وَرَدَ .

* * *

## بابُ ميراثِ القاتلِ

لا يَرِثُ مكلَّف أو غيرُه — انفرَد أو شارَكَ فى قتل مورِّثِه ، ولو بسببٍ — : إن لزمه قوَدٌ ، أودِيَةٌ ، أو كفَّارةٌ .

فلا ترثُ من شربتْ دواءً فأسقَطتْ من الغُرَّةِ شيئاً .

ولا من سقَى ولدَه ونحوَه دواءً ، أو أدَّبه ، أو فصدَه ، أو بَطَّ سِلْعَتَه[1] لحاجته — : فمات .

وما لا يُضمَنُ بشيءٍ من هذا — : كالقتلِ قِصاصاً أو حَدًّا أو دَفْعاً عن نفسه ، والعادلُ[2] الباغيِ ، وعكسُه[3] — : فلا يمنعُ الإرثَ .

* * *

(١) المراد بها هنا : زيادة تحدث فى البدن كالغدة ، تتحرك إذا حركت . انظر المختار.

(٢) ضبط فى ز — هو والكلمتان بعده — بالضبط المذكور ، أى وكأن يقتل العادل إلخ . وقدر الشارح قبله كلمة : « كقتل » ، وهو موافق للفظ الغاية ٢ ٤٣٢ : « وكقتل باغ » . فيتعين عليه الكسر .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « قوله : وعكسه ، صرح المصنف — فى باب قتال أهل البغى — : أنهم يضمنون ما أتلفوه لأهل العدل : من مال ونفس ومقتضى ذلك منع الإرث هنا . وأرجح أن العادل يرث الباغى ، وأن الباغى لايرثه . خلافا لما صححه المصنف هنا » اهـ . وما فى الغاية والإقناع ٤/١١٥ موافق لما ذكره المصنف وأقره الشارح .

## بابُ ميراثِ الْمُعتَقِ بعضُه

لا يَرِثُ رَقيقٌ — ولو مُدَبَّرًا ، أو مكاتَبًا ، أو أمَّ ولدٍ — ولا يُورَثُ [(١)].

ويرثُ مُبَعَّضٌ ويورَث ، ويَحجُب بقدرِ جزئه الحُرِّ . وكسْبُه وإرثُه به ، لورثتِه .

فابنٌ نصفُه حرٌّ ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّانِ — : فله نصفُ مالَه لو كان حرًّا ، وهو : ربع وسدس ، وللأم ربعٌ ، والباقى للعم .

وكذا إن لم ينقُص ذو فرضٍ بعصَبةٍ — : كجدةٍ وعمٍّ ، مع ابن نصفُه حرٌّ — :فله نصفُ الباقى بعد إرثِ الجدة .

ولو كان معه من يُسقطه بحرِّيَّته التامةِ — : كأختٍ وعمٍّ حرَّانِ [(٢)] — : فله نصفٌ ، وللأختِ نصفُ ما بقىَ فرضًا ، وللعمِّ ما بقىَ .

وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ ، وأبٌ حرٌّ — : للبنتِ نصفُ مالَها لو كانت حرةً ، وهو : ربع ، وللأم — مع حرِّيَّتِها ورِقِّ البنتِ — ثلثٌ ، والسدسُ مع حرِّيَّةِ البنتِ — . فقد حجبَتْها

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن هايأ مبعض ... » إلى آخر ماسيأتى فى الآخر قبل الفصل الآتى .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٣٣ ، وهو صحيح على انه خبر مبتدإ محذوف تقديره: هما. وفى ش : « حرين » ، وهو ظاهر . ومع ظهوره لانستبعد تصحيفه . وانظر الإقناع ٤/٤١٧ .

حريتُها[١] عن السدُس ، فبنصفِها تحجُبُها[٢] عن نصفه . يبقَى لها الربعُ لو كانت حرةً ؛ فلها بنصف حريتِها نصفُه — وهو : ثمن . — والباقي للأب[٣] .

وإن شئتَ نزَّلتَهم أحوالاً ، كتنزيل الخناثَى .

وإذا كان عصَبتانِ نصفُ كلٍّ حرٌّ — حجَب أحدهما الآخرَ : كابنٍ وابنِ ابنٍ ، أوْلَا : كأخوَيْن وابنَيْن — : لم تُكمَّلْ الحريةُ فيهما .

ولهما مع عم ونحوِه[٤] : ثلاثةُ أرباعِ المـال ، بالخِطاب والأحوال .

ولابنٍ[٥] وبنتٍ نصفُهما حرٌّ ، مع[٦] عم — : خمسةُ أثمانِ المال، على ثلاثة .

ومعَ أم[٧] : فلها السدسُ ، وللابن خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنَيْن وسبعينَ ، وللبنت أربعةَ عشرَ .

---

(١) كذا في زع والغاية . في ش : « بحريتها » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٢) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « حجبتها » .
(٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فرضاوتعصيبا » .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٤٣٤ .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وسقطت الواو من ش .
(٦) أسقط هذ من ش ، وأدرج في الشرح .
(٧) كذا في ز والغاية . وفي ع : « ومعهما أم » . وفي ش : « ومعهما أم وعم » ، والزائد من الشرح .

وللأم مع أبنَيْن[١] سدس ، ولزوجة ثمن .

وأبنان نصف أحدهما حر[٢] : المالُ بينهما أرباعاً ، تنزيلاً لهما، وخطابا[٣] بأحوالهما .

وإن هايأ مبعّضٌ سيدَه ، أو قاسمه فى حياته — : فكلُّ تركته لورثته .

* * *

## فصلٌ

ويُرَدُّ على ذى فرضٍ وعصبةٍ : إن لم يُصبْهُ بقدرِ حريته من نفسه .

لكنْ : أيُّهما استكمل بردٍّ ، أزيدَ من قدرِ حريته من نفسه —: مُنع من الزيادة ، ورُدَّ على غيره: إن أمكن . وإلا : فلبيتِ المال .

فلبنتٍ — نصفُها حرٌّ —: نصفٌ بفرضٍ وردٍّ .

ولابنٍ مكانَها : النصفُ بعُصوبةٍ ، والباقى لبيت المال .

ولا بنَيْن[٤] نصفُهما [ حرٌّ ][٥] — إن لم نورِّثهما المالَ — : البقيةُ مع عدم عصبةٍ .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « الابنين » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « قن » . والمؤدى واحد .

(٣) فى ش « وخطا » ، وهو تحريف .

(٤) قوله : « ولابنين » إلى « المال » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) وردت الزيادة فى ع والغاية ٤٣٥ أيضاً ، وسقطت من ز .

ولبنتٍ وجدةٍ نصفُهما حرٌّ : ألمالُ نصفان بفرضٍ وردٍّ . ولا يُردُّ هنا على قدرِ فرضَيْهما : لئلاَّ يأخذَ مَن نصفُه حرٌّ فوقَ نصفِ التَّركة. ومعَ حريةِ ثلاثةِ أرباعهما : ألمالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضَيْهما ، لفقدِ الزيادةِ الممتنعة . ومعَ حريةِ ثلثِهما : ألثلثانِ بالسويَّة ، والباقى لبيت المال .

* * *

## بابٌ

« ألوَلاءُ » : ثبوتُ حكمٍ شرعىٍّ بعتقٍ أو تعاطِى سببه .

فمن أعتَق رقيقاً ، أو بعضَه فسرَى إلى الباقى[1] ، أو عَتَق عليه برَحِمٍ أو عوضٍ أو كتابةٍ[2] أو تدبيرٍ أو إيلادٍ أو وصيةٍ — : فله عليه ألوَلاءُ ، وعلى أولاده : من زوجةٍ عَتيقة ، أو سُرِّيةٍ . وعلى من له أوْلَهم — وإن سَفَلوا — ولاؤه . حتى لو أعتَقه سائبةً : كـ « أعتقتُك سائبَةً » ، أو : « ... لا[3] وَلاءَ لى عليك » . أو فى زكاتِه أو نذرِه أو كفارتِه .

إلا إذا أعتَق مكاتَبُ رقيقاً أو كاتَبه ، فأدَّى — : فللسيدِ[4] .

---

(١) كذا فى ز ش وأصل ع . وفى الغاية ٤٣٦ : « اباق » . وأصلح فى هامش ع بلفظ : « باقيه » .

(٢) فى ش : « أو بكتابة أو بتدبير أو بإيلاد » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) فى ش : « أو ولا » ، والواو مدرجة من كلام الشارح .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « المكاتب ومن أذن لرقيقه فى عتق فن ثم جباءه ، فولاؤه لمولاه الأول » .

ولا يصح بدون إذنه . ولا يَنتقل : إن باع المأذونَ ، فعَتَق عند مشتريه .

ويَرِثُ ذو وَلاءٍ به عندَ عدم نسيبٍ وارثٍ ، ثم عصبتُه بعده الأقربُ فالأقربُ .

ومن لم يَمَسَّه رقٌّ — وأحدُ أبوَيه عتيقٌ ، والآخرُ حرٌّ الأصل أو مجهولُ النَّسب — : فلا ولاءَ عليه .

ومن أعتق رقيقَه عن حيٍّ بأمرِه : فوَلاؤه لمعتَقٍ عنه .

وبدونه[1] ، أو عن ميت — : فلمعتِقٍ[1] . إلا من أعتقه وارثٌ عن ميت ـ له تَرِكةٌ ـ فى واجب عليه : فللميت . وإن لم يتعيَّن العتقُ ، أطعَم أو كسا ، ويصح عتقُه .

وإن تبرّع بعتقه عنه ـ ولا تَرِكةَ ـ : أجزأ ، كإطعام وكسوةٍ .

وإن تبرَّع بهما أو بعتقٍ أجنبيٌّ : أجزأ . ولمتبرِّعٍ الولاءُ .

و[2] : « أعتِقْ عبدَك عنى » ، أو : « . . . عنى مجانًا » ، أو : « وثمنُه علىَّ » ـ فلا يجب عليه أن يُجيبَه . وإن فعَل ـ ولو بعدَ فراقه ـ : عَتَق ، والولاء لمعتَق عنه . ويلزمه ثمنُه بالتزامه . ويُجزِئه عن واجب[3] .

---

(١) فى ش : « بدونه . . . فولاؤه لمعتق » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٢) كذا فى زع والغاية ٤٣٧ . وفى ش : « ومن قال ... » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ع بعد ذلك — مع علامة التحشية — : « أى كـكفارة ونذر » ، وذكر نحوها فى الشرح . والمراد : إذا نواه ، كما قال البهوتى فى شرح الإقناع ٤٢٢/٤ .

مالم تكن قرينةٌ[1].

و : « أعتِقْه وعليَّ ثمنُه » ، أو زاد : « ... عنك ... » ، ففعَل ـ : عَتَق ، ولزم[2] قائلاً ثمنُه . ووَلاؤه لمعتِق . ويُجزئه عن واجب .

ولو قال : « اُقتُلْه عَلَيَ[3] كذا » ، فلَغْو .

وإن قال كافر : « أعتِقْ عبدك المسلمَ عنى ، وعليَّ ثمنُه » ـ ففعَل ـ صح . ووَلاؤه للكافر ، ويَرِثُ به .

وكذا كلُّ من بايَنَ دِينَ معتِقِه .

* * *

## فصلٌ

ولا يَرِث نساءٌ به إلا من أعتَقْنَ أو[4] أعتَق من أعتَقن ، أو كاتَبْنَ أو كاتَب من كاتَبن ، وأولادَهم ومن[5] جرُّوا وَلاءَه .

ومن نكَحت عَتِيقَها ، فهى القائلةَ : « إن أَلِدْ أنثى فلى النصفُ ، وذكراً فالثمنُ . وإن لم أَلِدْ فالجميعُ » .

ولا يرثُ به ذو فرضٍ ، غيرُ أب أو جدٍّ مع اُبن : سدساً ،

---

(١) كذا فى ز ، أى صارفة ومانعة . أى مالم يكن العتق ممن يعتق عليه ، كما فى الإقناع وشرحه . وهو موافق للفظ ع ش والغاية : « مالم يكن ( أى العبد ) قريبه » . مما لا نستبعد — مع ذلك — تصحيفه عما أثبتناه .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « ويلزم » . وفى الغاية إخلال بتنسيق الكلام .

(٣) فى ش : « وعلى » بتشديد الياء . ولعل الزيادة من الناسخ لا من الشارح .

(٤) قوله : « أو أعتق من أعتقن » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٣٨ . وفى ش : « أو من » ، والزائد من الشرح .

وجدٍّ مع إخوة : ثلثاً إن كان أحظّ له .

ويرث[1] عصَبةُ ملاعِنةٍ عتيقَ ابنِها .

ولا يباع ولاء[2] ، ولا يوهَب ، ولا يوقَف ، ولا يوصَى به ، ولا يورَث . وإنما يرث به أقربُ عصَبةِ السيد إليه يومَ موتِ عَتيقه ، وهو المراد بـ « الكُبْر » .

فلو مات سيد عن ابنَيْن ، ثم أحدُهما عن ابن ، ثم مات عتيقُه — : فإرثه لابن سيده .

وإن ماتا قبل العتيق ، وخلَّف أحدُهما ابنًا والآخرُ أكثرَ ، ثم مات العتيق — : فإرثه على عددِهم كالنَّسب .

ولو اشترى أخ وأخت أباهما ، فملَك قِنًّا[3] فأعتقه ، ثم مات ، ثم العتيقُ — : وَرِثه الابنُ بالنَّسب ، دونَ أخته بالوَلاء .

ولو مات الابن ثم العتيقُ : وَرِثَتْ منه بقدرِ عتقِها من الأب ، والباقي بينها وبين معتِق أمِّها : إن كانت عتيقةً .

ومن خلَّفتْ ابنًا وعصَبةً[4] ، ولها عَتيقٌ — فولاؤه وإرثه لابنها : إن لم يحجبْه نسيبٌ . وعَقْلُه عليه وعلى عصَبتها .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « وترث » ، وهو أولى .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) فى ش : « قنا ثم مات العتيق » وأدخل الناقص فى الشرح .

(٤) بهامش ع : « أى من إخوة وأعمام » ، وهو مذكور فى الشرح

فإن بادَ بنُوها : فلعصَبتِها[١] دونَ عصبتِهم .

* * *

## فصلٌ في جرِّ الوَلاءِ ودَوْرِه

من باشر عتقاً[٢]، أو عَتَق عليه — : لم يَزُلْ ولاؤه بحالٍ .

فأمَّا إن تزوَّج عبدُ معتَقةً : فولاءُ ما[٣] تَلِدُ لمولَى أمِّه .

فإن أعتق الأبَ سيدُه : جَرَّ[٤] ولاءَ ولدِه ، ولا يعود لمولَى الأم بحالٍ .

ولا يُقبل قولُ سيدِ مكاتَبٍ ميت : « أنه[٥] أدّى وعَتَق » ، ليَجُرَّ الولاءَ .

وإن عَتَق جدٌّ — ولو قبلَ أب — : لم يَجُرَّه .

ولو ملك ولدها أباه : عَتَق[٦] ، وله ولاؤه ووَلاءُ إخوتِه . ويبقى ولاءُ نفسه لمولى أمِّه ، كما لا يَرِثُ نفسَه .

فلو أعتق هذا الابنُ عبداً ، ثم أعتقَ العَتيقُ أبا معتِقِه — : ثبت له ولاؤه ، وجَرَّ ولاءَ معتِقِه : فصار كلٌّ مولى الآخر .

---

(١) في ش : « لعصبتها » ، وأدرجت الفاء في كلام الشارح .

(٢) ورد هذا في ز ع والغاية ٤٣٩ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « من » ؛ وهو أولى .

(٤) في ش : « وجر » ، والواو من كلام الشارح .

(٥) ورد بالهمزة الفوقانية في ز ش والغاية ، على تضمين القول معنى الزعم والادعاء . ويصح بالتحتانية المكسورة ، على الأصل . وجرينا عليه في مواضع سابقة . فتنبه .

(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « عليه » .

ومِثْلُه : لو أعتق حربيٌّ عبداً كافراً ، فسَبَى[١] سيدَه فأعتقه .

فلو سَبَى المسلمون العتيقَ الأولَ ، فرُقَّ ثم أُعتِق[٢] — : فولاؤه لمعتِقه ثانياً . ولا ينجَرُّ إلى الأخير[٣] ما للأولِ قبلَ رِقِّه ثانياً : من ولاءِ ولدٍ وعتيقٍ[٤] .

وإذا اشترَى ابنٌ وبنتٌ معتَقةٍ أباهما نصفَيْن : عَتَق ، وولاؤه لهما . وجَرَّ كلٌّ نصفَ ولاءِ صاحبه ، ويبقى نصفُه لمولى أمِّه .

فإن مات الأب : وَرِثاه أثلاثاً بالنَّسب . وإن ماتت البنت بعده : وَرِثها أخوها به . فإذا[٥] مات : فلمَوْلَى أمِّه نصفٌ ، ولمَوَالِي[٦] أختِه نصفٌ ، وهم[٧] : الأخ ومولى الأم . فيأخذُ مولى أمه نصفَه ، ثم يأخذ الربع الباقيَ . وهو : « الجزء الدائرُ » ، لأنه خرج من الأخ وعاد إليه[٨] .

* * *

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٠ . وفى ش : « وسبى » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « عتق » ، وهو تحريف .

(٣) فى ش : « إلا خير » ، وهو تصحيف وعبث ناشر .

(٤) فى ش : « ومن عتيق » ، والزائد من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٤١ . وفى ش : « فإن » .

(٦) كذا فى ز ، وهو الصحيح أو الملائم . وفى ع ش : « ولمولى » ، ولعله تحريف . وفى الغاية — هنا وفيما سبق — : « فلموالى . . . ولموالى » .

(٧) كذا فى ز ش والغاية ، وهو صحيح . وفى ع : « وهما » ، ولعله تصحيف ناسخ .

(٨) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولاترث بنت من عتيق أبيها مع أخيها » .

# كتابُ ٱلعتْقِ

وهو : تَحْرِيرُ الرَّقبـةِ ، وتَخليصُها من الرِّقِ . ومن أعظمِ القُرَبِ[1] .

وأفضلُها : أنفَسُها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً . وذَكرٌ وتعدُّدٌ أفضلُ .

وسُن عتقُ وكتابةُ من له كسبٌ . وكُرِهَا : إن كان لا قوةَ له ولا كسْبَ ، أو يُخافُ منه زناً أو فسادٌ . وإن عُلم أو ظُن ذلك منه : حرُم ، وصح[2] .

ويحصُل بقولٍ . وصريحُه : لفظُ «عتقٍ» و «حُرِّيَّةٍ» كيف صُرِّفا ، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل .

ويَقعُ من هازلٍ ، لا[3] نائمٍ ونحوه . ولا إن نَوَى بالحرية عفتَه وكرمَ[4] خُلقه .

---

(١) ورد بهامش ز حاشيه : « قوله : من أعظم القرب ؛ قال الزركشى : إطلاق الأصحاب بأن العتق قربة مشكل ؛ لأن القربة من شرطها النية ( والعتق صيغته لاتفتقر إلى نية ) ؛ وقد صرح الأصحاب بصحة عتق الكافر مع أن نيته غير صحيحة . فينبغى أن يقال : العتق على ضربين : قربة ، وهو : مااقترنت به النية المعتبره . وغير قربة ، وهو : مالم تحصل فيه النية » انتهى . ولايخفى أن هذا غير وارد : لأن كون القربة من شرطها النية هو الأصل أو الغالب . فلا يمنع أن يكون هناك بعض الأفراد لم يشترط فيها ذلك لعلة خاصة، كالعتق الذى اهتم الشارع أكبر الاهتمام به ، وتشوف أعظم التشوف إليه . ومابين القوسين بهطمس كبير ، فلعلنا وفقنا إلى حقيقته .

(٢) فى س زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « العتق » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٢ . وفى س : « لامن نائم » ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا فى ز س والغاية . وفى ع : « أوكرم » . وفى س بعد مايليه زيادة من الشرح : « ونحوه » .

و : « أنت حرٌّ في هذا الزمنِ » ، أو : « . . . البلدِ » — يَعتِقُ مطلقاً .

وكِنايتُه مع نيتِه : « خلَّيْتُكَ » و[١] « أطلَقْتُكَ » و « الْحَق بأهلكَ » و « اذهبْ حيثُ شئتَ » و « لا سبيلَ[٢] أو سلطانَ أو مِلكَ أو رِقَّ أو خدمةَ لي عليكَ » و « فككتُ رقبتَكَ » و « وهبتُكَ للهِ » و « رفعتُ يدي عنكَ إلى اللهِ » و « أنتَ للهِ ، أو مولايَ ، أو سائبةٌ » و « ملَّكتُكَ نفسَكَ » .

وللأَمَةِ[٣] : « أنتِ طالقٌ أو حرامٌ » .

ولِمَن يمكن كونُه أباه : « أنتَ أبي » ، أو[٤] ابنَه : « أنتَ ابني » ولو كان له نسب معروف .

لا إن لم يمكن[٥] — : لكبرٍ ، أو صغرٍ ، ونحوه[٦] — ولم يَنوِ به عتقَه ، كـ « أعتقتُكَ — أو أنتَ[٧] حرٌّ — من ألفِ سنةٍ » ، وكـ « أنتِ[٨] بنتي » لعبدِه ، و « أنتَ ابني » لأمتِه .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤٤٣ . وفي ش : « أو » ، والزائد من الشرح .

(٢) في ش : « ... سبيل لي ، أولا سلطان لي ، أولا ملك لي ، أولارق لي ... » ، والزيادة كلها من الشرح ، ولم يرد منها شيء في ز ع والغاية .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « لأمة » . والأول أولى .

(٤) في ش : « أو أنت » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٥) ورد في ع فوق السطر : « كونه أباه » ، وذكر في الشرح بزيادة : « أوابنه » ...

(٦) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أونحوه » ، والظاهر أن الزائد من الشرح .

(٧) قوله : « أنت حرمن ألف سنة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٨) في ش : « وكقوله أنت » ، والزائد من كلام الشارح .

وبِملكٍ لذى رَحِمٍ محرَّمٍ بنسب ، ولو حَمْلاً .

وأبٌ وابنٌ من زنًا ، كأجنبيَّيْن .

ويَعتِقُ حملٌ — لم يُستثنَ — بعتقِ أمه ، ولو لم يَملكْه ، إن كان موسِراً . ويَضمن قيمتَه لمالكه . ويصح عتقُه دونها .

ومن مَلَك بغير إرثٍ جزءاً ممن يَعتِقُ عليه — وهو مُوسِر بقيمةِ باقيه ، فاضلةً كفطرةٍ ، يومَ مِلكِه — : عَتَق كلُّه ، وعليه ما يُقابِل جزءَ شريكه من قيمةِ[1] كلِّه . وإلا : عَتَق ما يُقابِل ماهو موسِرٌ به .

و ... بإرثٍ : لم يَعتِق إلا ما مَلَك[2] ولو موسِراً .

ومَن مَثَّل ، ولو بلا قصدٍ ، برقيقِه — فجَدَعَ[3] أنفَه أو أُذنَه ونحوَهما[4] ، أو خرَق أو حرَق عضواً منه — : عَتَق ، وله وَلاؤه .

وكذا لو استكرَهَه على الفاحشة ، أو وَطِئ مباحةً — لا يوطأُ مثلُها لصغرٍ — فأفضاها .

ولا عِتْق بخَدْشٍ ، وضربٍ ، ولعن .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « قيمته » ، ولعل الزائد من الناشر .

(٢) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « ملكه » ، ولعل الهاء من الشرح .

(٣) كذا فى ز والغاية ، أى قطع كما فى المختار والمصباح . وفى ع ش : « جذع » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « أونحوهما » ، ولعل الزائد من الشرح .

ومالُ معتَقٍ بغيرِ أداءٍ ، عندَ عتقٍ ، لسيدٍ .

* * *

## فصلٌ

ومن أعتَق جزءاً مُشاعاً : كنصفٍ ونحوِه ؛ أو معيَّناً غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ ونحوِه[١] — من رقيقٍ — : عَتَق كلُّه.

ومن أعتَق كلَّ[٢] مشترَكٍ — ولو أمَّ ولد ، أو مدبَّراً ، أو مكاتَباً أو مسلماً : والمعتِقُ[٣] كافرٌ[٤] . — أو نصيبَه ، وهو يومَ عتقِهِ مُوسِرٌ ، كما تقدَّم ، بقيمةِ باقيه[٥] — : عَتَق كلُّه[٦] ولو مع رهنِ شِقْصِ الشريك ، وعليه قيمتُه مكانَه .

ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتَبٍ ، من قيمتِه مكاتَباً .

وإلا : فما قابَلَ ما هو موسِرٌ به .

والمعسِرُ يَعتِق حقَّه فقط ، ويبقى حقُّ شريكه[٧].

ومن له نصفُ قِنٍّ ، ولآخرَ ثلثُه ، ولثالثٍ سدسُه — فأعتَق

---

(١) كذا فى ز ع ، أى السن أو المذكور . وفى ش : « ونحوها » أى السن أيضاً أو المذكورات . وانظر الغاية ٤٤٤ .

(٢) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « رقيق » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو المعتق له » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه ، كلمة : « كله » .

(٥) ورد فى ع بعد ذلك — مع علامة الزيادة — : « فى فطرة » . وهو مذكور فى الشرح عقب قوله : « تقدم » .

(٦) فى ش زيادة : « على معتق » ، وهى مدرجة من كلام الشارح .

(٧) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولو أعتق موسر حملها لغيره : عتق ، ضمن قيمته لمالكه » .

مُوسِران منهم حقَّهما[١] معًا — : تساوَيا فى ضمان الباقى ، ووَلائه .

و : « أعتَقتُ نصيبَ شريكى » لغوٌ ، كقوله لقِنٍّ غيره : « أنتَ حرٌّ من مالى ، أو فيه » . فلا[٢] يَعتِق ولو رضىَ سيدُه .

و : « أعتَقتُ النصيبَ » يَنصرفُ إلى ملكه ، ثم يَسْرى .

ولو وكَّل شريكٌ شريكَه ، فأعتَق نصفَه — ولا نيةَ — : انصرفَ إلى نصيبه . وأيُّهما سَرَى عليه[٣] : لم يَضمنْه .

وإن ادَّعى كلٌّ من[٤] موسِرَيْن : « أن شريكَه أعتَق نصيبَه » ، عَتَق[٥] المشترَكُ — : لاعترافِ كلٍ بحريتِه . — وصار[٦] مدَّعيًا على شريكه بنصيبه من قيمته ، ويَحلفُ كلٌّ[٧] للسِّراية . ووَلاؤه لبيت المال ، ما لم يعترف أحدُهما[٨] بعتق : فيثبُتُ له ، ويَضمنُ حقَّ شريكه .

ويَعتِق حقُّ معسِرٍ فقط ، مع يُسْرةِ الآخر .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « منه » . وسقط لفظ : « منهم » من الغاية .

(٢) قوله : « فلا يعتق » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة : « العتق » ، وهى من كلام الشارح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٥ . وفى ش : « عتق » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) كذا فى ز والغاية . وفى ش : « فصار كل مدعيا » ، والزائد من الشرح وإن ورد فى الغاية .

(٧) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « منهما » .

(٨) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « أحد » ، وهو تحريف .

ومعَ عُسْرتهما : لا يَعتِق منه شيءٌ .

وإن كانا عدلَيْن فشهِدا ، فمَن حلَف معه المشترِكُ — : عَتَق نصيبُ صاحبه .

وأيُّهما ملَك من نصيب شريكه المعسِر شيئاً — : عَتَق ، ولم يَسْرِ إلى نصيبه[1].

ومن قال لشريكه الموسِر : « إن أعتقتَ نصيبَك فنصيبي حرٌّ » فأعتقَه — : عَتَق الباقي بالسِّرَاية[2] مضموناً .

وإن كان معسِراً : عَتَق على كلٍّ نصيبُه .

و : « إن[3] أعتقتَ نصيبَك فنصيبي حرٌّ مع نصيبك » ففعَل — : عَتَق عليهما مطلقاً .

ومن قال لأمتِه : « إن صلَّيتِ مكشوفةَ الرأس فأنتِ حرةٌ قبلَه » فصلَّتْ كذلك — : عتَقتْ .

و : « إن أقرَرْتُ بكَ لزيد فأنتَ حرٌّ قبلَه » ، فأقرَّ به له — : صح إقرارُه فقط .

و : « إن أقررتُ بك لزيد فأنت حر ساعةَ إقراري » ، ففعَل — لم يصحَّا .

---

(١) ورد ق ز بعد ذلك مضروبا عليه : « مع عسرتهما أو منتقل عنه » .

(٢) ق ش زيادة : « عليه » ، وهى من الشرح .

(٣) ق ش زيادة : « إن » ، وهى ناشئة عن إدماج لفظ الشارح بالمتن .

ويصحُّ شراءُ شاهدَيْن مَن رُدَّتْ شهادتُهما بعتقِه ، ويَعتقُ[1] كانتقالِه لهما بغيرِ شراء .

ومتى رجَعَ بائع : رَدَّ ما أخَذَ[2] ، واختصَّ بإرثِه .

ويُوقَفُ : إن رجَعَ الكلُّ ، حتى يَصطلِحُوا[3].

وإن لم يَرجِع أحدٌ : فلبيتِ المال .

* * *

## فصل

ويصح تعليقُ عتقٍ بصفة : كـ « إن أعطيتَنى ألفًا فأنت حرٌّ » .

لا يَملك إبطالَه ما دام مِلكَه .

ولا يَعتِق بإبراء[4]، وما فضل عنه : فلسيد[5]

وله أن يَطأَ ، ويَقِفَ ، ويَنقلَ مِلكَ من علّق عتقَه قبلها .

وإن عاد مِلكُه — ولو بعدَ وجودِها حالَ زوالِه — : عادت .

ويبطُل بموتِه ، فقولُه : « إن دخلتَ الدارَ بعد موتى فأنتَ حرٌّ » — لغوٌ .

ويصح : « أنت حر بعد موتى بشهر » ، فلا يملكُ وارثٌ بيعَه

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « عليهما » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٦ . وفى م ش : « أخذه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يصطلحا » ، وهو تصحيف .

(٤) فى ش زيادة : « وأداء عتق » ، وهى من كلام الشارح الذى أسرف الناشر — بدون تعقل وتدبر — فى إدماجه بالمتن .

(٥) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « فللسيد » . وفى ش : « فلسيده » ، والهاء مزيدة من الشرح.

قَبله ، كموصًى بعتقه قبْلَه ، أو لمعيَّنٍ قبْلَ قبولِه[٧] وكسبُه ـ بعد الموت وقبل انقضاء الشهر — للورثة .

وكذا : «أخدُمْ زيداً[٨] سنةً بعد موتى، ثم أنت حر» . فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة : عَتَق فى الحال .

وإن جعَلها لـكنيسةٍ ـــ وهما كافرانِ ـــ فأسلم العبدُ قبلها : عَتَق مجاناً .

و : « إن خدمتَ أبنى حتى يَستغنىَ فأنت حر »، فخدَمه حتى كبِرَ واستغنَى عن رَضاع — : عَتَق .

و : « إن فعلتَ كذا فأنت حر بعد موتى » ، ففعَله فى حياة سيده ـ : صار مدبَّراً .

ويصح ـ لا من رقيقٍ ـ تعليقُ عتقِ[١] غيره بملـكه ، نحو : « إن ملـكتُ فلاناً ، أو كلُّ مملوكٍ أملـكه ، فهو حرٌّ » . لا بغيره ، نحو : إن كلمتُ عبدَ زيد فهو حرٌّ » . فلا يَعتِقُ : إنْ ملَـكه ثم كلمه .

و : « أوَّلُ أو آخرُ قِنٍّ أملـكه[٢] ، أو يطلُعُ[٣] من رقيق[٤] »

(١) كـذا فى ع ش والغاية ( ٤٤٦ مع ٥٠٠ ) ، وهو الصواب . وفى ز : « قبل قوله » مع ضبط « قبل » بضم القاف وكسر الباء . وهو سبق قلم ناشئ عن أن الـكلمتين ألحقتا فى هامشها بعد المراجعة وتبين نقصهما . فتأمل وراجع كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٧ . وفى ش « زيد » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) ضبط فى ز بضم القاف ، وهو سبق قلم .

(٤) ورد هذا فى ز ع والغاية ٤٤٧ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٥) ضبط فى ز بفتح اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . لأن ماضيه من باب « دخا » و « قعد » كما فى المختار والمصباح . فتعين ضمها .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الأولى . وفى ع : « رقيق » .

حرٌّ » ـ فلم يَملكْ ، أو يطلُعْ إلا واحدٌ[١] ـ : عَتَق .

ولو مَلك اثنَيْن معاً : أوّلاً أو آخراً[٢] ، أو قال لأمتِه : « أولُ ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ » ، فولدتْ حيَّيْن معاً ـ : عَتَق واحدٌ بقرعة .

و : « آخرُ ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ » ، فولدتْ حيًّا ثم ميتاً ـ : لم يَعتِق الأولُ . وإن ولدتْ ميتاً ثم[٣] حيًّا : عَتَق الثانى . وإن ولدت توأمَين ، فأشكَل الآخرُ ـ : أُخرِج بقُرعة .

و : «أولُ ولدٍ تَلِدِينَه ، أو إن ولدتِ ولداً ، فهو حرٌّ » ـ فولدتْ ميتاً ثم حيًّا ـ : لم يَعتِق الحىُّ .

و : « أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لى تطلُع ، حرةٌ أو طالقٌ » — فطلَع الكلُّ أو اثنتانِ[٤] معاً — : عَتَق وطَلَق واحدةٌ بقُرعة .

و : « آخرُ قِنٍّ أملِكه حرٌّ » ، فملك عبيداً ، ثم مات — : فآخِرُهم حرٌّ من حينِ شِراه[٥] . وكسبُه له . ويحرُم وطء أمةٍ حتى يملكَ غيرَها .

ويَتْبَع معتَقةً[٦] بصفةٍ ولدٌ[٧] كانت حاملاً به حالَ عتقِها ، أو حالَ

---

(١) كذا فى ز ع ش والغاية ، وهو متعلق « يطلع » . وفى الغاية : « واحدا » ، وهو تحريف ناشىء عن ظن أنه متعلق « يملك » ، المحذوف المقدر للعلم به .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . أى ملكهما معاً فى الأول أو فى الآخر . وفى ش : « وآخرا » ، وهو تحريف وإن ورد استعمال الواو بدل « أو » .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « ولدت » .

(٤) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « تنتان » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش « شرائه » . وكلاهما صحيح : فهو يمد ويقصر ، كما صرح به فى المختار . ولفظ الغاية ٤٤٨ : « ملكه » .

(٦) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح . وفى ش والغاية : « معتقه » ، وهو تصحيف .

(٧) فى ش زيادة : « إن » ، ولعلها من الشارح إن لم تكن من الناشر .

تعليقه . لا ما حملته ووضعته بينهما .

و : « أنت حرٌّ وعليك ألفٌ » ، يَعتِقُ بلا شيء .

و : « ... علَى ألفٍ ، أو بألف ، أو على[١] أن تُعطيَنى ألفاً » ،
أو : « بعتُكَ نفسك بألف » — لا يَعتِقُ حتى يَقبلَ .

و : « ... على[٢] أن تخدُمَنى سنةً » ، يَعتِقُ بلا قبول . وتلزمه الخدمةُ . وكذا لو أُستثنَى خدمتَه مدةَ حياته ، أو نفْعَه[٣] مدةً معلومة. وللسيدِ[٤] بيعُها من العبد[٥] وغيرِه[٦]. وإن مات فى أثنائها : رجع الورثة عليه بقيمة ما بقىَ من الخدمة .

ولو باعه[٧] نفسَه بمالٍ فى يده : صح ، وعَتَق . وله ولاؤه .

و : « جعلتُ عتقَك إليك أو خَيَّرتُك » — ونَوَى تفويضَه إليه، فأعتَق نفسَه فى المجلس — : عَتَق .

و : « اُشترِنى من سيدى بهذا المال ، وأعتقْنى » — فاشتراه بعينه — : لم يصحَّا . وإلا : عَتَق ، ولزم مشترِيَه المسمَّى .

* * *

---

(١) وردت « على » فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .
(٢) فى ش : « وأنت حر على » . والزيادة مدرجة من الشرح .
(٣) كذا فى زش والغاية . وفى ع : « منفعة » ، وهو مصحف عنه أو عن « منفعته » .
(٤) فى ع : « ولسيد يبيعها » ، وفيه تحريف .
(٥) ورد بهامش ع : « [ قوله ] : من العبد ، أى للعبد » .
(٦) كذا فى ز ع ، وسقطت الهاء من ش . وفى الغاية : « أو غيره » .
(٧) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « سيده » .

## فصلٌ

و : « كلُّ مملوكٍ[١] أو عبدٍ لى ، أو مماليكى أو رقيقى حرٌّ » ، يعتِقُ مدبَّروه ومكاتبوه ، وأمهاتُ أولاده ، وشِقْصٌ يملكه ، وعبيدُ عبدِه التاجرِ .

و : « عبدى حرٌّ ، أو أمتى حرةٌ ، أو زوجتى طالقٌ » — ولم يَنوِ معيَّناً — عتَق أو طلَق[٢] الكلُّ : لأنه مفرد مضافٌ ، فيَعُمُّ .

و : « أحدُ عبدَىَّ أو عبيدى[٣] ، أو بعضُهم حرٌّ » ، ولم يَنوِه ، أو عيَّنه ونسيَه ، أو أدَّى أحدُ مكاتَبيه وجُهل ، ومات بعضهم أو السيدُ أوَّلاً — : أَقرَع أو وارثُه ، فمن خرج[٤] : فحرٌّ من حينِ العتق .

ومتى بانَ لناسٍ أو جاهلٍ[٥] ، أن عتيقَه أخطأتْه القُرعةُ — : عَتَق ، وبطل عتقُ المُخرَج : إذا لم يُحكم بالقرعة .

و : « أعتقتُ هذا ، لا بل هذا » — عتَقا . وكذا إقرار وارثٍ .

وإن أعتَق أحدَهما بشرط ، فمات أحدُهما أو باعه قبله — : عَتَق

---

(١) فى ش : « مملوك لى أو كل عبد لى أو كل مماليكى » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ، وهو الملائم . وفى ع ش والغاية ٤٤٩ : « وطلق » .

(٣) فى ش : « أو عبيدى حر ، أو بعضهم ولم . . . » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٤) فى ش : « خرج بالقرعة فهو حر » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لجاهل » ، واللام من كلام الشارح .

الباقى . كقوله له ولأجنبىٍّ أو بهيمةٍ : « أحدُهما[١] حرٌّ » ، فيَعتِقُ وحده . وكذا الطلاقُ .

* * *

## فصلٌ

ومن أعتَق فى مرضه جزءًا من مختصٍّ به أو مشتركٍ ، أو دبَّره ، ومات — وثلثُه يحتملُه كلَّه[٢] — : عَتَق . ولشريكٍ فى مشتركٍ ، ما يقابل حصتَه من قيمته .

فلو مات قبل سيده : عَتَق بقدرِ ثلثه[٣] .

ومن أعتق فى مرضه ستةً قيمتُهم سواءٌ ، وثلثُه يحتملهم ، ثم ظهر دَينٌ يستغرقُهم — : بِيعُوا فيه . وإن استغرق بعضَهم : بِيعَ بقدرِه — مالم يلتزِم وارثُه بقضائه ، فيهما .

وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهم : عَتَق ثلثُهم .

فإن ظهر له مالٌ يخرُجون من ثلثه : عَتَق من أُرِقَّ منهم[٤] .

وإلا : جزَّأناهم ثلاثةً[٥] — كلَّ اثنَيْن جزءًا[٦] — وأقرَعْنا بينهم

(١) كذا فى ز ش وأصل ع ، وهو ذكر للمقول بالمعنى . ثم أصلح فى ع بلفظ الغاية : « أحدكما » .

(٢) هذا تأكيد للمفعول . وضبط فى ز بضم اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . ويؤكد ذلك أن الشارح قدر مثله بعد « عتق » .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « منه » .

(٤) ورد هذا فى ز ش ، وسقط من ع والغاية ٤٥٠ .

(٥) ورد بهامش ع مع التصحيح ، زيادة مذكورة فى الشرح ، هى : « أجزاء » .

(٦) كذا فى ز وأصل ع ، وهذه الجملة بدل من متعلق « جزأنا » . ثم أصلح فى ع بلفظ ش والغاية : « جزء » . فيكون « كل » مضموم الآخر على سبيل الاستئناف البيانى .

بسهم حرية وسهمى[1] رق . فمن خرج له سهمُ الحرية : عتق ، ورق الباقون .

وإن كانوا ثمانية : فمن[2] شاء أقرع بينهم بسهمى حرية[3] وخمسةِ رق ، وسهم لمن ثلثاه حر . وإن شاء جزأهم أربعة ، وأقرع بسهم حرية وثلاثة رق ، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حر . وكيف أقرع جاز .

وإن أعتق عبدين ـ قيمةُ أحدهما : مائتان ، والآخر : ثلاثُمائة ـ : جمعت الخمسمائة ، فجعلتها الثلث ، ثم أقرعت .

فإن وقعت على الذى قيمته مائتان ، ضربتها فى ثلاثة : تكن ستمائة ، ثم نسبت منه الخمس مائة . فيعتق[4] خمسةُ أسداسه .

وإن وقعت على الآخر : عتق خمسةُ أتساعه .

وكلُّ ما يأتى من هذا[5] ، فسبيله : أن يُضرب فى ثلاثة ، ليخرج بلا كسر .

وإن أعتق مُبهمًا من ثلاثة ، فمات أحدهم فى حياته : أقرع بينه وبين الحيين ، فإن وقعت عليه : رقَّا ، وعلى أحدهما : عتق إذا خرج من الثلث .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وبسهمى » ، والباء من الشرح .
(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية والإقناع ٤٤٧/٤ : « فإن » ، وهو أنسب .
(٣) كذا فى ع ش والإقناع الغاية . وفى ز « حرة » ، والظاهر أنه تحريف .
(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى « منه » .
(٥) كذا فى ز ع والغاية ١٥١ . وفى ش زيادة من الشرح : « الباب » .

وإن أعتق الثلاثةَ في مرضه : فمات أحدهم في حياته ؛ أو وَصَّى بعتقِهم : فمات أحدهم بعده وقبل عتقِهم ؛ أو دبَّرهم أو بعضهم ووَصَّى بعتق الباقين[1] : فمات أحدهم — : أَقرَع بينهم وبين الحيَّيْن .

* * *

## بابٌ

« التَّدْبيرُ » : تعليقُ العتقِ بالموت . فلا تصحُّ وصيةٌ به . ويُعتبرُ كونُه ممن تصح وصيتُه ، من ثلثه .

وإن قالا لعبدهما : « إن مِتْنا فأنت حرٌّ[2] » ، فمات أحدهما — : عَتَق نصيبُه ، وباقيه بموتِ الآخر .

وصريحُه : لفظُ « عتقٍ » و « حُريَّةٍ » معلَّقَيْن بموته ، ولفظُ « تدبيرٍ » ، وما تصرَّف منها[3] غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ .

وتكون كناياتُ عتقٍ منجَّزٍ ، لتدبيرٍ — : إن عُلِّقتْ بالموت .

ويصح مطلَقاً : كـ « أنت مدبَّرٌ » . ومقيَّداً : كـ « إن مِتُّ في عامي أو مرضي هذا ، فأنت مدبَّرٌ » . ومعلَّقاً : كـ « إذا قَدِم زيد فأنت مدبَّرٌ » ومؤقَّتاً : كـ « أنت مدبَّرٌ اليومَ ، أو سنةً » .

---

(١) كذا في ز والغاية ، وهو أولى . وفي ع ش : « الباقي » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فهو للحرية بموتهما جميعا ، ولا يعتق بموت أحدهما شيء ، ولا يمنع وارثه حقه » .

(٣) كذا في ز والغاية ٢ ٥ ٤ ، أي من الأمور الثلاثة المتقدمة . وفي ع ش : « منهما » ، وهو تصحيف غفل عنه ناشر ش مع أن الشرح قد بين الثلاثة .

و : « إن ـ أو متى ، أو إذا ـ شئتَ فأنت مدبَّرٌ » ، فشاء في حياة سيده ـ : صار مدبَّراً . وإلا : فلا .

وليس بوصية : فلا يبطُلُ بإبطالٍ ورجوعٍ .

ويصح وقفُ مدبَّرٍ وهبتُه وبيعُه ، ولو أمةً أو في غير دَينٍ . ومتى عادَ : عادَ التدبيرُ .

وإن جَنَى : بِيعَ[1] ، وإن فُدِيَ : بقيَ تدبيرُه . وإن بِيعَ بعضُه : فباقيه مدبَّرٌ .

وإن مات قبل بيعه ، عَتَق : إن وَفَّى ثلثه بها .

وما ولدتْ[2] مدبَّرةٌ بعده : بمنزلتها ، ويكونُ مدبَّراً بنفسه .

فلو قالت : « وَلَدتُ بعده » ، وأنكر سيدُها — : فقولُه .

وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها : أُقرِعَ .

وله وطؤُها وإن لم يشترطه ، ووطء بنتِها : إن لم يكن وطئَ أمَّها - ويبطُل تدبيرُها بإيلادِها .

وولدُ مدبَّرٍ من أمة نفسِه كهو ، ومن غيرِها كأمِّه .

ومن كاتَبَ مدبَّرَه أو أمَّ ولده ، أو دبَّر مكاتَبَه[3] — : صح ، وعَتَق بأداء .

---

(١) في ش زيادة من الشرح : « في الجناية » . وذكر بهامش ز : « مسألة : يصح بيع المدبر خلافا للحنفية » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٥٣ . وفي ش : « ولدته بعده » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ش والغاية وأصل ع . ثم أصلح بهامشها بلفظ : « مكاتبته » .

فإن مات سيده قبله — وثلثُه يَحتمل ما عليه — : عَتَق كلُّه . وإلا فبقدرِ ما يحتمله ، وسقط عنه بقدرِ ما عَتَق[١] ، وهو على كتابته فيما بقِيَ . وكسبُه[٢] إن عَتَق ، أو بقدرِ عتقِه — لا لبسُه — لسيده .

ومن دبَّر شِقْصاً : لم يَسْرِ إلى نصيب شريكه . فإن أعتقه شريكُه : سرَى[٣] إلى المدبَّر مضموناً .

ولو أُسلِمَ مدبَّرٌ أو قِنٌّ أو[٤] مكاتَبٌ ، لكافر — : أُلزِمَ بإزالةِ مِلكه . فإن أبَى : بِيعَ عليه .

ومن أنكر التدبيرَ — فشهد به عدلانِ ، أو عدلٌ وامرأتانِ ، أو حلَف معه المدبَّرُ — : حُكِم به .

ويبطُل بقتلِ مدبَّرٍ سيدَه .

* * *

## بابٌ

« الكِتابةُ » : بيعُ سيدٍ رقيقَه نفسَه بمالٍ في ذمته — : مباحٍ ، معلومٍ ، يصح السَّلَم فيه ، منجَّمٍ نَجْمَيْنِ[٥] فصاعداً ، يُعلَمُ[٦] قسطُ كل

---

(١) فى ش زيادة : « منه » ، وهى مدرجة من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أوكسبه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٤ . وفى ش زيادة من الشرح : « عتقه » .

(٤) فى ش : « أو أسلم مكاتب » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٥ . وفى ش « بنجمين » ، والظاهر أنه تحريف . فراجع المختار والمصباح : ( نجم ) .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

نَجم ومدتُه[١]. — أو منفعةٍ على أجلَيْن.

ولا يُشترط أجلٌ: له وقعٌ في القدرة على الكسب فيه.

وتصح على خدمة مفردةٍ، أو معها مالٌ: إن كان مؤجَّلا ولو إلى أثنائها.

ويُسن[٢] لمن عُلم فيه خيرٌ[٣]، وهو: الكَسْبُ والأمانةُ.

وتُكرهُ لمن لا كسبَ له.

وتصح لمبعَّض، ومميِّز. لا منه — إلا بإذنِ وليِّه — ولا من[٤] غير جائزِ التصرّف، أو[٥] بغير قول.

وتنعقد: بـ«كاتبتُك على كذا»، مع قبوله — وإن لم يقل: «فإذا أدّيتَ فأنت حرٌّ».

ومتى أدَّى ما عليه، فقبضَه سيدٌ[٦] أو وليُّه؛ أو أبرأه سيدُه أو وارثٌ موسرٌ من حقِّه —: عَتَق. وما فضَل بيده: فله.

وتنفسخ بموته قبل أدائه، وما بيده: لسيده.

---

(١) فى ش: «ومدته بمنفعة»، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.

(٢) كذا فى ز. وفى ش والغاية: «وتسن»، وهو أنسب.

(٣) كذا فى ز ع والغاية، وهو الظاهر المناسب لما يأتى. وفى ش: «خبرا»، والظاهر أنه تحريف. وإلا لقدر الشارح بعد «علم» كلمة: «السيد».

(٤) ورد هذا فى ز ش والغاية، وسقط من ع.

(٥) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «ولا».

(٦) فى ش: «سيده»، والهاء من الشرح وإن وردت فى الغاية.

ولا بأسَ أن يعجِّلَها ، ويَضَعَ عنه بعضَها .

ويَلزم سيداً أخذُ معجَّلةٍ[1] بلا ضررٍ ؛ فإن أبَى : جعلها إمامٌ في بيت المال ، وحَكَم بعتقه .

ومتى بانَ بعوضٍ ـ دفعَه ـ عيبٌ : فله أرْشُه ، أو عوضُه برَدِّه . ولم يرتفع عتقُه .

ولو أخذ سيدُه حقَّه ظاهراً ، ثم قال : « هو حرٌّ » ، ثم بانَ مستحَقّاً — : لم يَعتِق .

وإن ادَّعى تحريمَه : قُبِل ببيِّنةٍ .

وإلا : حلَف العبدُ ، ثم يجبُ أخذُه — ويَعتِق به — ثم يلزمُه ردُّه إلى من أضافه إليه . وإن نَكَل : حلف سيدُه .

وله قبضُ ما لا يَفِي بدَينِه ودَينِ الكتابة ، من دينٍ له على مكاتَبه .

وتعجيزُه لا قبلَ أخذِ[2] ذلك عن جهةِ الدَّين .

والاعتبارُ : بقصدِ سيدٍ[3] . وفائدتُه : يمينُه عند النزاع .

* * *

## فصلٌ

ويَملك كسْبَه ، ونفعَه ، وكلَّ[4] تصرُّفٍ يُصلح ماله : كبيعٍ وشراء

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « معجله » ، وهو تصحيف . ولفظ الغاية ٤٥٦ : « معجل » .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : : « أخذه » ، والزائد من الشرح . وسقطت الكلمة كلها من الغاية .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والهاء من كلام الشارح .

(٤) قوله : « وكل » إلى « واستدانة » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .

وإجارةٍ وأستئجار ، وأستدانةٍ وتتعلّق بذمته : يُتْبَع بها بعد عتقٍ[١] .

وسفرُه كغريم، وله أخذُ صدقة . ويلزم شرطُ تركِهما ، كالعقد فيملك تعجيزَه . لا شرطُ[٢] نوعِ تجارة .

ويُنفق[٣] على نفسه ورقيقِه ، وولدِه التابع له كمن أمتِه .

فإن لم[٤] يفسخ سيدُه كتابتَه ، لعجزه — : لزمتْه النفقةُ .

وليس للمكاتَب النفقةُ على ولدِه من أمةٍ لغير سيده ، ويَتْبَعُه من أمةِ سيده بشرطه . ونفقتُه من مكاتَبةٍ[٥] — ولو لسيده — على أمِّه .

وله أن يَقتصَّ لنفسه من جانٍ على طَرَفه ، لا من بعض رقيقه الجانى على بعضه . ولا أن يُكفِّرَ بمال ، أو يسافرَ لجهادٍ ، أو يتزوَّجَ أو يَتسرَّى ، أو يتبرَّعَ ، أو يُقرِضَ ، أو يُحابِيَ[٦] ، أو يَرهنَ ، أو يُضاربَ ، أو يبيعَ نَساءً[٧] ولو برهنٍ ، أو يَهَبَ ولو بعوضٍ أو يزوجَ رقيقَه ، أو يَحُدَّه ، أو يُعتقَه ولو بمال ، أو يكاتبَه — إلا بإذن سيده . والولاء للسيد .

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وله السفر » .

(٢) فى ش : « تعجيزه شرطه » ، فأدخل المتن فى الشرح وبالعكس .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٧ . وفى ش : « وأن ينفق » ، والزائد من الشرح .

(٤) فى ش : « فإن ولم » ، والواو من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح . وفى ش والغاية : « مكاتبه » ، وهو تصحيف .

(٦) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « إلا بإذن سيده » .

(٧) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « نسأ » ، وهو تحريف .

وله تملُّكُ رحمِه المحرَّم بهبةٍ ووصيةٍ[١]، وشراؤهم وفداؤهم ولو أضرَّ ذلك بماله . وله كسبُهم ، ولا يبيعُهم .

فإن عجز : رَقُّوا معه ، وإن أدَّى : عَتَقُوا معه . وكذا ولدُه من أمته . وإن أُعتِقَ : صاروا أرقَّاءَ للسيد .

وله شراء من يَعتِقُ على سيده ، و إن عجز : عَتَق .

وولدُ مكاتَبةٍ — وضعتْه[٢] بعدها — يَتْبَعُها في عتقٍ بأداء أو إبراءٍ، لا[٣] بإعتاقها ، ولا إن ماتت .

وولدُ بنتِها كولدِها ، لا ولدُ ابنها .

وإن اشترى مكاتَبٌ زوجتَه : انفسخ نكاحها . وإن[٤] استولَدَ أمتَه : صارت أمَّ ولد له .

وعلى سيدِه — بجنايته عليه — أرْشُها، وبحبسِه مدةً أرفقُ الأمرَيْن به : من إنظارِه[٥] مثلَها ، أو أجرةِ مثلِه .

* * *

## فصلٌ

ويصح شرطُ وطء مكاتَبته ، لا[٦] بنتٍ لها[٧] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤٥٨ . وفي ش « أو وصية » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « ولدته » . والمعنى واحد .
(٣) في ش : « ولا » ، والواو من كلام الشارح
(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « فإن » ، ولعله تصحيف .
(٥) وردت الهاء في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .
(٦) كذا في ز ع والغاية ٤٥٩ . وفي ش : « ولا » ، والزائد من الشرح .
(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « حرة أو مملوكة لغيره » .

فإن وطِئَها بلا شرطٍ ، أو بنتَها التى فى ملكه ، أو أمتَها — : فلها المهرُ ولو مطاوعةً .

ومتى تكرَّرَ — وكان قد أدَّى لِما قبله — : لزمه آخَرُ .

وإلا : فلا .

و[1] عليه قيمةُ أمتِها : إن أولدَها ؛ لا بنتِها . ولا قيمةُ ولدِه من أمةِ مكاتَبِه أو مكاتَبتِه .

ويؤدَّبُ : إن علم التحريمَ . وتصيرُ — : إن وَلدتْ — أمَّ ولدٍ . ثم إن أدَّتْ : عَتَقتْ . وإن مات — وعليها شىءٌ[2] — : سقط ، وعَتَقتْ . وما بيدِها لورثتِه ، ولو لم تعجزْ . وكذا لو أعتَق سيدٌ مكاتَبَه . وعتقُه فسخٌ للكتابة ، ولو فى غير كفَّارةٍ .

ومن كاتبها شريكان ، ثم وَطِئاها — فلها على كلٍّ واحدٍ مهرٌ .

وإن ولَدتْ من أحدهما : صارت أمَّ ولدِه ، ولو لم تعجِزْ . ويغرَمُ لشريكه قيمةَ حصتِه[3] ، ونظيرَها[4] من ولدِها .

وإن أُلحِقَ بهما ، صارت أمَّ ولدهما : يَعتِقُ نصفُها[5] بموت أحدهما ، وباقيها بموت الآخر .

---

(١) ذكر فى ز بعد الواو مضروبا عليه ، كلمة : « ليس » .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « من كتابتها » .

(٣) فى ش زيادة : « منها » ، وهى من كلام الشارح .

(٤) أى ويغرم لشريكه نظيرها ، كما قدر الشارح . وضبط فى ز بضم الراء ، على أنه مبتدأ ، والتقدير : وللشريك نظيرها . وإلا كان خطأ .

(٥) كذا فى ز ش والتاية ، وهو الأولى . وفى ع : « بعضها » ، ولعله تصحيف .

## فصلٌ

ويصح نقلُ الملكِ فى المكاتَب ، ولمشترٍ جَهِلها الردُّ أو الأَرشُ .
وهو كبائع : فى عتقٍ بأداءٍ — وله الولاءُ — وعَوْدِه قِنًّا بعجزٍ[1] .

فلو اشترى كلٌّ — : من مكاتَبَيْه[2] شخصٍ أو اثنين . — الآخرَ :
صح شراءُ الأولِ وحده . فإن جُهِل أسبقُهما : بطلا .

وإن أُسِرَ ، فاشتُرِيَ ، فأَحبَّ سيدُه أخْذَه بما اشْتُرِيَ به ؛ وإلا فأدَّى[3] لمشتريه ما بقيَ من كتابته — : عَتَق ، وولاؤه له .

ولا يُحتسَبُ عليه بمدةِ الأسر : فلا يعجَّزُ حتى يمضيَ — بعد الأجل — مثلُها .

وعلى مكاتَبٍ جنَى على سيده أو أجنبيٍّ ، فِداءُ نفسِه بقيمته فقط : مقدَّماً على كتابةٍ[4] . فإن أدَّى مبادِراً — وليس محجوراً عليه — : عَتَق واستقرَّ[5] الفِداءُ .

وإن قتله سيدُه : لزمه ، وكذا إن أعتقه . ويسقُط : إن كانت على سيده .

وإن عجَز[6] — وهى على سيده — : فله تعجيزُه . وإن كانت على

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٦٠ . وفى ش : « بعجزه » ، والهاء من الشرح .
(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « مكاتبين » ، وهو تحريف .
(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فإذا أدى » ، والزائد من كلام الشارح .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « كتابته » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٥) فى ش : « واستقرار » ، وهو خطأ وتحريف .
(٦) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « مكاتب » .

غيره ففداه(١) ، وإلا : بيع فيها قناً .

ويجب فداء جنايته مطلقاً بالأقل من قيمته أو أرشها .

وإن عجز عن ديون معاملة لزمته ، تعلقت بذمته : فيقدمها محجوراً عليه ، لعدم(٢) تعلقها برقبته . فلهذا إن لم يكن بيده مال : فليس لغريمه تعجيزه . بخلاف أرش ودين كتابة . ويشترك(٣) رب دين وأرش بعد موته .

ولغير المحجور عليه ، تقديم أي دين شاء .

* * *

## فصل

والكتابة عقد لازم: لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها، ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ، ولا تنفسخ بموت سيد(٤) ولا جنونه ، ولا حجر عليه .

ويعتق بأداء إلى من يقوم مقامه ، أو وارثه .

وإن حل نجم ، فلم يؤده —:فلسيده الفسخ بلا حكم . ويلزم إنظاره ثلاثاً :لبيع عرض ،ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على مليء ، أو مودع .

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فإن فداه » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « بعد » ، وهو محرف عن « بعدم » . وانظر الغاية ٤٦١ .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ويشترط » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « سيده » .

ولمكاتَبٍ قادرٍ على كسبٍ ، تعجيزُ نفسِهِ : إن لم يَملك وفاءً ، لا فسخُها .

فإنْ ملكه : أُجبِر على أدائه ، ثم عَتَق . فإن مات قبله : انفسخَتْ . ويصح فسخُها باتفاقهما .

ولو زوَّج امرأةً ترثه من مكاتَبِه ، وصح ، ثم مات — : انفسخ النكاحُ . وكذا لو وَرِث زوجتَه المكاتَبةَ ، أو غيرَها .

ويلزم أن يؤدِّيَ إلى من أدَّى كتابتَه ، رُبعَها . ولا يلزمُه قبولُ بدلِه من غير الجنس . فلو وَضَع [1] بقدرِه أو عجَّله : جاز .

ولسيدٍ الفسخُ بعجزٍ [2] عن رُبعها .

وللمكاتَبِ أن يصالحَ سيدَه عما فى ذمته ، بغير جنسه ، لا مؤجَّلا .

ومن أُبرِئَ من كتابته : عَتَق . وإن أُبْرِئَ من بعضها : فهو على الكتابة فيما بقيَ .

* * *

## فصلٌ

وتصح كتابةُ عددٍ بعوضٍ ، ويقسَّطُ [3] على القِيَمِ يومَ العقدِ . ويكون كلٌّ مكاتَباً بقدرِ حصته : يَعتِقُ بأدائها ، ويَعجِزُ بعجزٍ [4] عنها وحده .

---

(١) فى ع زيادة : « عنه » . وذكرت فى الشرح بلفظ : « عن مكاتبه » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٦٢ . وفى ش زيادة من الشرح : « مكاتب » .

(٣) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « العوض » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بعجزه » ، والهاء من الشرح .

وإن أدَّوْا ، واختلفوا فى قدر ماأدَّى كلُّ واحدٍ — : فقولُ مدَّعٍ [١] أداءَ الواجب .

ويصح أن يكاتِبَ بعضَ عبْدِه — فإذا [٢] أدَّى : عتَق كلُّه . — وشِقْصاً [٣] من مشترَك ، بغير إذن شريكه .

ويَملكُ من كسبِه بقدرِه . فاذا [٤] أدَّى ماكُوتِبَ عليه، وللشريك الآخرِ مايقابل حصتَه — عتَق : إن مَن كاتَبه موسِراً [٥] . وعليه قيمةُ حصةِ شريكه .

وإن أعتقه الشريك قبل أدائه : عتَق عليه كلُّه إن كان موسِراً ، وعليه قيمةُ ما للشريك مكاتَباً .

ولهما كتابةُ عبْدِهما على تساوٍ ، وتفاضُلٍ . ولا يؤدِّى إليهما إلا على قدرِ ملكَيْهما .

فإن كاتباه منفردَيْن ، فوَفَّى أحدَهما ، أو أبرأه — : عتَق نصيبُه خاصةً إن كان معسِراً . وإلا : كلُّه .

وإن كاتباه كتابةً واحدةً ، فوَفَّى أحدَهما بغير إذنِ الآخرِ — : لم يَعتِق منه شىءٌ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، على حذف الياء للتخفيف كما تقدم فى « مدل » . وفى ش : « مدعى » ، على الإضافة لما بعده .

(٢) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .

(٣) ورد بهامش ع زيادة على أنها من المتن : « له » ، وهى مذكورة فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ش .والغاية وفى ع : « فإن » .

(٥) كرر هذا اللفظ فى ش ، وتكريره من صنيع الشارح .

وإن كان بإذنه : عَتَق نصيبُه ، وسَرَى إلى باقيه : إن كان موسِراً . وضَمِن نصيبَ شريكه ، بقيمته مكاتَباً .

وإن[1] كاتب ثلاثةٌ عبداً ، فادَّعى الأداءَ إليهم، فأنكره أحدُهم — : شارَكهما فيما أقرَّا بقبضه . ونصُّه : « تُقبلُ شهادتُهما عليه » .

ومَن قَبِلَ كتابةً عن نفسه وغائبٍ : صح ، كتدبيرٍ . فإن أجازَ الغائبُ ، وإلا : لزمه الكلُّ .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

وإن اختلَفا فى كتابةٍ[2] : فقولُ منكرٍ .

وفى قدرِ عوضِها ، أوجنسِه ، أو أجلِها ، أو وفاء مالِها — : فقولُ سيد .

وإن قال : « قبضتُها إن شاء الله ، أو[3] زيدٌ » — عَتَق، ولم يؤثِّرْ ولو فى مرضه .

ويثبُتُ الأداءُ ويَعتِق : بشاهدٍ مع امرأتَيْن أو يمينٍ .

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفى ع : « وإذا » ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٦٤ . وفى ش : « كتابته » ، ولعل الهاء من الشرح .

(٣) فى ش : « أو شاء زيد » ، والزائد من كلام الشارح .

## فصلٌ

والفاسدةُ[١] —: كعلى خمرٍ ، أو خنزيرٍ ، أو مجهولٍ . — يُغلَّبُ فيها[٢] حكمُ الصفة : فى أنه إذا أدَّى عَتَق . لا إن أُبْرِئَ .

ويَتْبَعُ ولدٌ — لا كسبٌ — فيها .

ولكلٍّ فسخُها . وتنفسخُ[٣] بموتِ سيدٍ وجنونِه ، وحَجْرٍ عليه لسفهٍ[٤] .

✲ ✲ ✲

## بابُ أحكام أمِّ الولد

وهى شرعاً : مَن وَلَدتْ ما فيه صورةٌ ، ولو خَفِيَّةً[٥] ، من مالكٍ — ولو بعضَها أو مكاتَباً ، ولو محرَّمةً عليه — أو أبى مالكِها : إن لم يكن الابنُ وطِئها .

وتَعتِق بموته وإن لم يَملك غيرَها .

وإن وضَعتْ جسماً لا تخطيطَ فيه —: كالمُضْغةِ ، ونحوِها —: لم تَصِرْ به أمَّ ولد .

---

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « والكتابة الفاسدة » ، والزيادة من الشرح.

(٤) كذا فى ز ع ، أى فى الكتابة الفاسدة . وفى الغاية : « فيهما » ، وهو تحريف. وفى ش : « فيه » ، والظاهر أنه تصحيف وإن كان يصح تذكير الضمير من حيث إن الكتابة عقد .

(٥) كذا فى ز ش والغاية وهو الصحيح . وفى ع : « تفسخ » ، وهو تصحيف .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لسفهه » ، والزائد من الشرح .

(٧) كذا فى ز ع والغاية ٤٦٥ ، أى غير بينة . وفى ش : « خفيفة » ، وهو تصحيف .

وإن أصابها فى ملكِ غيرِه ، لا بزنًا ، ثم ملكها حاملاً ـ : عَتَق الحملُ ، ولم تصرْ أمَّ ولد .

ومن ملَك حاملاً ، فوطِئها ـ : حرُم بيعُ الولد ، ويُعتِقُه .

ويصح قوله لأمتِه : « يدُكِ أمُّ ولدِى » ، أو لابنِها : « يدُكَ ابنِى » .

وأحكامُ أمِّ ولد ، كأمة : فى إجارةٍ وأستخدامٍ ووطءٍ ، وسائرِ أمورها . إلا فى تدبيرٍ ، أو ما يَنقل الملكَ : كبيعٍ غيرِ كتابةٍ ، وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ . ـ أو يُرادُ له : كرهنٍ .

وولدُها من غيرِ سيدها ، بعدَ إيلادِها ، كهى[1]. إلا أنه لا يَعتِقُ باعتاقِها ، أو موتِها[2] قبل سيدها[3].

وإن مات سيدُها ـ وهى حاملٌ ـ : فنفقتها لمدةِ حملِها ، من مالِ حملِها . وإلا : فعلى وارثِه .

وكلَّما جنَتْ أمُّ ولد : فَداها سيدُها بالأقلِّ من الأرْشِ أو قيمتِها يومَ الفِداء .

---

(١) كذا بالأصول والغاية . وورد بهامش ز حاشية : « قوله : كهى ، فيه جر الضمير بالكاف . وقد أجازه المبرد ، ومنعه الجمهور محتجين : بأن دخوله على المضمر يؤدى إلى اجتماع الكافين إذا شبهت بالمخاطب ، فطرد المنع . اهـ عميرة » . وانظر الإقناع ٤ / ٤٨١ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو بموتها » ، والباء من كلام الشارح .

(٣) وورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وكذا ولد مدبرة » . وراجع كلام الإقناع .

ولو اجتمعتْ أُرُوشٌ قبل إعطاءِ شيءٍ منها : تعلَّق الجميعُ برقبتها ، ولم يكن على السيد إلا الأقلُّ من أرْشِ الجميع أو قيمتِها .

[ فإن لم تَفِ بأربابِ الجناياتِ :تَحَاصُّوا بقدرِ حقوقهم ][١] .

وإن قتلتْ سيدَها عمداً ، فلوليِّه — : إن لم يرِثْ ولدٌ لها[٢] شيئاً من دمِه . — القِصاصُ . فإن عفَا[٣] على مال ، أو كان القتلُ خطأً —: لزمها الأقلُّ من قيمتِها أو دِيَتِه ، وتَعتِقُ في الموضعَيْن .

ولا حَدَّ بقَذْفِ أمِّ ولد .

وإن أسلَمتْ أمُّ ولدِ كافرٍ[٤] : مُنِـع من غِشْيانها ، وحِيلَ بينه وبينها . وأُجبِرَ على نفقتها : إن عُدم كسبُها .

فإن أسلَم : حلَّتْ له . وإن[٥] مات كافراً :عتَقتْ .

وإن وَطِئَ أحدُ اثنَيْن أمَتَهما : أُدِّب ، ويلزمُه لشريكه — من مهرها — بقدرِ حصته . فلو ولدتْ : صارت أمَّ ولدِه ، وولدُه حرٌّ . وتستقِرُّ[٦] في ذمته — ولو معسرا — قيمةُ نصيبِ شريكه

---

(١) وردت الزيادة في ز ع ، وفي الغاية ٤٦٦ ببعض اختصار . وسقطت من ش .

(٢) كذا في ز ، وهو الأظهر والأولى . وفي ع ش والغاية : « ولدها » بالرفع .

(٣) كذا في ز ش والغاية ، أي وليها . وفي ع : « عفى » . والأول أولى .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « الكافر » ، واللام وردت في الشرح ، والمتعلق الولد . فتنبه .

(٥) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر وفي ش : « فإن » .

(٦) كذا في ز، وهو الأولى . وفي ع ش والغاية : « ويستقر » .

— لا[١] من مهرٍ وولدٍ ، كما لو تافه .

فإن أَوْلَدَها ٱلثانى بعدُ : فعليه مهرُها ، وولدُهُ رقيق .

وإن جَهِل إيلادَ شريكِه ، أو أنها صارت أمَّ ولدِه[٢] — : فولدُه حرٌّ ، وعليه فِداؤه يومَ الولادةِ .

* * *

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولا » ، والزائد من الشرح .
(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « ولد له » . وانظر الغاية .

# كتابُ النكاحِ

وهو حقيقةٌ : فى عقدِ التزويج ، مجازٌ : فى الوطء . والأشهرُ : مشترَكٌ . والمعقودُ عليه : المنفعةُ .

وسُن لذى شهوةٍ لايخاف زنًا،واشتغالُه به أفضلُ من التخلّى لنوافلِ العبادة . ويُباح لمن لا شهوةَ له .

ويجب على من يخاف زنًا ـ ولو ظنًّا ـ : من رجلٍ وامرأةٍ . ويقدَّم ـ حينئذٍ ـ على حجٍّ واجب . ولا يُكتفَى بمرة ، بل يكونُ فى مجموع العمر .

ويجوز بدار حرب ، لضرورةٍ ، لغير أسيرٍ . ويَعزِل . ويُجزئُ تَسَرٍّ عنه

وسُن تخيُّرُ ذاتِ الدِّين ، الوَلودِ ، البِكرِ ، الحسيبةِ[1] ، الأجنبيةِ . ولا يَسألُ عن دِينها حتى يَحمَدَ جمالها[2].

* * *

## فصلٌ

ولمن[3] أراد خِطبةَ امرأةٍ ، وغلَب على ظنه إجابتُه ـ نظرُ مايظهر

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣/٣ . وفى ع : « الحبيبة » ، وهو تصحيف .
(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ولاتسن » أى الزيادة على واحدة .
(٣) فى ش : « ويباح لمن » ، والزائد من كلام الشارح .

غالباً كوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ. ويكرره، ويتأمل المحاسنَ بلا إذنٍ[١] إن أمِنَ الشهوةَ، من غير خلوةٍ.

ولرجل وامرأةٍ، نظرُ ذلك ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتِ[٢] مَحْرَمٍ ـ وهي: من تحرُم عليه أبداً بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ لحرمتها ـ إلا نساءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: فلا[٣].

ولعبدٍ[٤] ـ لامبعَّضٍ أو مشترَكٍ ـ نظرُ ذلك من مولاته. وكذا غيرُ أُولي الإِرْبةِ: كعِنِّينٍ وكبيرٍ، ونحوهما.

ويَنظرُ ممن لا تُشتَهى ـ: كعجوزٍ وبَرْزَةٍ وقبيحةٍ، ونحوهن. ـ وأمةٍ[٥] غيرِ مُستامةٍ، إلى غير عورةِ صلاةٍ.

ويحرُم نظرُ خَصيٍّ ومَجْبوبٍ وممسوحٍ إلى أجنبيةٍ.

ولشاهدٍ ومُعامَلٍ، نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها ومن[٦] تعامله، وكفَّيْها[٧] ـ لحاجةٍ.

ولطبيبٍ، ومن يَلِي خدمةَ مريضٍ ـ ولو أنثى ـ في وضوءٍ

---

(١) في ش: «... إذن المرأة من غير خلوة»، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس.

(٢) في ش: «ومن وهي»، وهو كسابقه. وذكر بهامش ز حاشية: «قوله: ذات محرم، يعني له (في المخطوطة: لها) أن ينظر من ذات المحرم مايظهر غالبا: كالوجه والرقبة واليد والقدم، مع زيادة الرأس والساق. ولايجوز له النظر إلى غير ذلك» اهـ.

(٣) ورد هذا في ز ع والغاية ٥، وأسقط من ش مدرجا في الشرح.

(٤) كذا في ز ع والغاية، وهو الصحيح. وفي ش: «العبد»، وهو تحريف.

(٥) كذا في ز ع. وفي ش: «ومن أمة»، و لزيادة من الشرح.

(٦) في ش: «ووجه»، فأدمج الشرح بالمتن وبالعكس.

(٧) في ش: «وكذا كفيها»، والزائد مدرج من الشرح. وورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: «مع». وراجع الغاية.

واستنجاءٍ ، نظرٌ ومسٌّ[١] دعت إليه حاجةٌ[٢]. وكذا لو حلق عانة من لا يُحسِنُه.

ولا مرأةٍ مع أمرأة ـ ولو كافرةً مع مسلمةٍ ـ ولرجلٍ مع رجل ولو أمْرَدَ[٣] ، نظرُ غيرِ عورةٍ . وهي ـ هُنا[٤] ـ من أمرأةٍ : ما بيْنَ سُرَّةٍ ورُكبةٍ . ولامرأةٍ نظرٌ من رجل إلى غير عورة .

ومميِّزٌ ـــ لا شهوةَ له ـــ مع أمرأةٍ ، كامرأةٍ. وذو الشهوةِ معها وبنتُ تسع مع رجل ـــ كَمَحْرَمٍ .

وخُنثَى مشكِلٌ ، فى نظرِ[٥] إليه ، كامرأةٍ . المنقِّحُ : « ونظرُه إلى رجل كنظرِ أمرأةٍ إليه ، وإلى أمرأةٍ كنظرِ رجلٍ إليها » .

ولرجلٍ نظرٌ لغلام[٦] لغير شهوة . ويحرُم نظرٌ لها، أو مع خوف ثورانِها ـ إلى أحد ممن ذكرنا . ولمسٌ كنظر ، بل أوْلى .

وصوتُ الأجنبية ليس بعورةٍ ؛ ويحرُم تلذُّذٌ بسماعه ـ ولو

---

(١) ذكر فى ز تحتها بين الأسطر : « إن أمن الشهوة ».. وفى ع ش زيادة : «ما»، والظاهر أنها من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « حتى للفرجين » .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس :الأمرد : الشاب طرشاربه ، ولم تنبت لحيته » . وفى الغاية ٦ تحريف وخطأ فى أول الفرع ، فتنبه له .

(٤) ورد هذا فى زع ؛ وأسقط من ش مدمجا بالشرح .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى :« رجل » .

(٦) ذكر بهامش ز حاشية : « وهو : من لم يبلغ » .

بقراءةٍ ـ وخلوةُ غير مَحْرَمٍ ، على الجميع مطلقاً . كرجلٍ[١] مع عدد من نساءٍ ، وعكسه[٢] .

ولـكلٍّ ـ من الزوجين ـ نظرُ جميع بدن الآخر ولمسُه بلا كراهةٍ ، حتى فرجِها[٣] ، كبنتٍ دونَ سبع . وكُره النظرُ[٤] إليه حالَ الطَّمْثِ ، وتقبيلُه بعدَ الجماع ، لاقبلَه .

وكذا سيدٌ مع أمته المباحةِ له . ويَنظرُ من مزوَّجة[٥] ، ومسلمٌ من أمته الوَثَنِيَّةِ والمجوسيَّةِ — إلى غير عورةٍ . ومن لا يَملكُ إلا بعضَها كمن لا حقَّ له .

وحرُم تزيُّنٌ لمَحْرَمٍ غيرِ زوجٍ وسيدٍ .

## فصلٌ

يحرُم تصريحٌ ـ وهو : مالا يَحتملُ غيرَ النكاح . ـ بخِطبةِ معتدَّةٍ ، إلا لزوجٍ تحِلُّ له . وتعريضٌ بخِطبةِ رجعيَّةٍ . ويجوز فى عدة وفاةٍ ، وبائنٍ ولو بغير ثلاثٍ ، وفسخٍ لعُنَّةٍ وعيبٍ . وهى ـ فى جوابٍ ـ كهو : فيما يَحِلُّ ويحرُم .

(١) كذا فى ز ع والغاية ٨ . وفى ش : « وكرجل » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .

(٢) أى كامرأة واحدة مع عدد من الرجال . وضبطه فى ز بالضم ، وهو صحيح أيضا على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : محرم أيضا . فتأمل .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٦ ، وهو المناسب لما بعده . وفى ش . « فرجه » ، وهو المناسب لماقبله . ومع ذلك لايبعد تصحيفه .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . ولفظ الغاية : « نظر فرج » .

(٤) كذا فى ع . وعبارة ش : « وينظر سيد من أمته غير المباحة كزوجة » ، وفيها زيادة من الشرح ، وتصحيف أيضا على مايظهر .

و « التَّعريضُ[١] » : « إنى فى مثلكِ راغبٌ[٢] » و « لا تفوتينى بنفسكِ » ، وتُجيبُه : « ما يُرغَبُ عنكَ » و « إن قُضىَ شىءٌ كان » ، ونحوُهما .

وتحرُم خِطبةٌ على خطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً ، إن عَلم[٣] . وإلا[٤] ، أو تركَ[٥] أو أَذِنَ[٦] أو سَكَتَ[٧] عنه — : جاز .

والتعويلُ — فى ردٍّ وإجابةٍ — على ولىٍّ يُجبِرُ[٨] ، وإلا : فعليهــا .

وفى تحريمِ خِطبةِ من أذنتْ لوليِّها فى تزويجها من معيّنٍ، احتمالانِ .

ويصح عقدٌ مع خِطبةٍ حرُمتْ .

ويُسن[٩] مساءَ يومَ الجُمعة ، وأن يَخطُبَ قبله بخُطبةِ ابن مسعود ،

---

(١) فى ش زيادة أدرجت من الشرح ، هى : « من الخاطب » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش : « لراغب » ، ولعل اللام من الشرح وإن وردت الغاية ٩ .

(٣) فى ش زيادة : « الثانى » وهى من كلام الشارح .

(٤) بهامش ز حاشية : « أى وإن لم يعلم بالحال » . وذكر نحوها فى الشرح . وفى ش زيادة مدرجة منه ، هى : « جاز » .

(٥) ورد فى ز بين الأسطر : « الخطبة » ، وذكر فى كلام الشارح .

(٦) ذكر فى ز تحت السطر . « اه » ، وورد فى الشرح بلفظ : « الثانى » .

(٧) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو أسكت » ، والزيادة من الناسخ .

(٨) كذا فى ز ، وهو انقطاع على مايظهر . وفى ش والغاية : « مجبر » .

(٩) فى ش زيادة : « عقد النكاح » ، وهى من الشرح . وورد أولها فى الغاية ١٠ .

وهى[1] : « إنَّ الحمدَ للهِ ، نَحمَدُه ونستعينُه[2] ونستغفرُه[3] ! ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنا ، وسيِّـآتِ أعمالِنا . من يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِلْ[4] فلا هاديَ له . وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه » . ويُجزِئُ[5] أن يَتشهدَ ويصليَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأن يقالَ لمتزوِّجٍ : « باركَ اللهُ لكما وعليكما ، وجمعَ بينكما فى خيرٍ وعافيةٍ ! » .

فإذا زُفَّتْ إليه ، قال : « اللهم ! إنى أسألُك خيرَها وخيرَ ماجَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ماجَبَلْتَها عليه ! »

٭ ٭ ٭

## بابُ رُكْنَىْ النكاحِ وشُروطِه

رُكناهُ ١ — : « إيجابٌ » بلفظِ : « إنكاحٍ[6] » أو « تزويجٍ » ،

---

(١) أسقط قوله : « وهى » من ش ، وأدرج فى الشرح . وراجعه مع الإقناع وشرحه ٥/١٤ — ١٥ ، ثم راجع هامش الغاية وتأمل . وورد بهامش ز : « وكان احمد إذا لم يسمعها انصرف » ، وذكر الشارح نحوه . كما ورد فيها أيضا تحت قوله : قبله ، عبارة : « فإن أخرت جاز » ونقل الشارح نحوها عن الغنية .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ونستعيذه » ، وهو تصحيف .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ونتوب إليه » .

(٤) فى ش زيادة : « الله » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الإقناع والغاية .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وتجزى » ، ولعل أوله مصحف .

(٦) كذا فى ز ش والغاية ١٧ . وفى ع : « النكاح أو تزوج » ، وهو تحريف . وورد بهامش ز حاشية : « قوله : بلفظ إنكاح أوتزويج ، أى بلفظ مشتق من أحدهما وأما المصدر — الذى هو : « إنكاح » أو « تزويج » — فلا يحصل به إيجاب ولا قبول . اهـ ابن نصر الله » .

و[١] لمن يملكها أو بعضها : « أعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَكِ صداقكِ » ، ونحوِه .

وإن فتح وليٌّ تاء[٢] « زَوَّجتك » ، فقيل : يصح[٣] مطلقاً ، وقيل : ... من جاهل وعاجزٍ .

ويصح : « زُوِّجتَ » ، بضم الزاي وفتحِ التاء .

٢ — : و « قبولٌ » بلفظِ : « قبلتُ أو رضيتُ هذا النكاحَ » ، أو « قبلتُ » أو « رضيتُ » فقط ، أو « تزوجتُها » .

ويصحَّانِ من هازلٍ[٤] وتَلْجِئَةً ، وبما يؤدِّى معناهما الخاصَّ بكل لسان من عاجز[٥] — ولا يلزمه تعلُّمٌ — لا[٦] بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومة ، إلا من أخرسَ .

وإن قيل لمزوِّجٍ : « أزوَّجتَ ؟ » فقال : « نعمْ » ، ولمتزوِّج : « أقبلتَ ؟ » فقال : « نعمْ » — صح ، لا إن تقدَّم قبولٌ [٧].

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « سيد » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل فى الشرح .

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « النكاح » ، وهى مذكورة فى الشرح .

(٤) فى ش : « هازم » ، وهو تصحيف . ولفظ الغاية : « ويصحان هزلا » .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال فى الوجيز : ولا ينعقد بغير عربية لقادر عليها » .

(٦) فى ش : « لا كتابة والاشارة مفهمة » ، و وفيه تحريف وإدراج للمتن فى الشرح وبالعكس .

(٧) فى ع زيادة مذكورة فى الشرح ، هى : « على إيجاب » . وقد وردت فى ز — بين الأسطر — بزيادة : « فإنه لم يصح » .

وإن تراخَى حتى تفرّقا ، أو تشاغَلا بما يقطعه عُرفًا — : بطل الإيجابُ .

ومن أَوْجَبَ - ولو في غير نكاح - ثم جُنّ أو أُغمِيَ عليه قبل قبول : بطل ، كموته[١] . لا إن نام .

وكان للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم ! - أن يتزوجَ بلفظِ : « الهبةِ »[٢] .

* * *

## فصلٌ

وشروطُه[٣] خمسةٌ :

١ — : تعيينُ الزوجين . فلا يصحُّ : « زوّجتُك بنتِي » ، وله غيرُها حتى يميِّزُها . وإلا : فيصحُّ ، ولو سمّاها بغير اسمِها .

وإن سمّاها باسمها ولم يَقلْ : « بنتي[٤] » ، أو قال من له عائشةُ وفاطمةُ : « زوّجتك بنتِي عائشةَ » ، فقَبِلَ - ونوَيا فاطمةَ - : لم يصح كمن سُمِّيَ له في العقد غيرُ مخطوبته ، فقَبِلَ : يظنُّها إيّاها[٥] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١٨ . وفي ش : « كبموته » ، والباء من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « وصورة التزويج بلفظ الهبة : أن يقع العقد بلفظ الهبة ، بأن تقول المرأة : وهبت نفسي لك ، والرجل يقول : قبلت ، ولم يذكر المهر . ه ع ن » .

(٣) في ش زيادة : « أي النكاح » ، وظاهر أنها من كلام الشارح .

(٤) ورد هذا في ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٥) ذكر بهامش ز : « أي مخطوبته » . وذكر الشارح نحوه .

وكذا : « زوّجتك حَمْلَ هذه المرأةِ » .

٢ — الثانى : رضا زوجٍ مكلَّفٍ ولو رقيقاً ، وزوجةٍ حرةٍ عاقلةٍ ثيِّبٍ : تمّ لها تسعُ سنينَ .

ويُجبِرُ أبٌ ثيّباً دونَ ذلك، وبكراً ولو مكلّفةً — ويُسنُّ استئذانُها مع أمها . ويؤخذُ بتعيينِ بنتِ تسعٍ فأكثرَ كفؤاً ، لا بتعيينِ أبٍ . — ومجنونةً[1] ولو بلا شهوةٍ ، أو[2] ثيّباً أو بالغةً — ويزوّجُها مع شهوتها كلُّ ولىٍّ — وابناً صغيراً ، وبالغاً مجنوناً ولو بلا شهوةٍ . ويزوِّجُهما[3] مع عدمِ أبٍ — وصيُّه ؛ فإن عُدِمَ[4] — وثَمّ حاجةٌ — : فحاكمٌ .

ويصح قبولُ مميّزٍ لنكاحه ، بإذنِ وليّه .

ولكلّ ولىٍّ تزويجُ بنتِ تسعٍ فأكثرَ بإذنها — وهو معتبرٌ — لا مَن دونَها بحال .

وإذن ثيّبٍ بوطءٍ فى قُبُلٍ — ولو زنا[5]، أو مع عَوْدِ بكارةٍ : الكلامُ . وبكرٍ — ولو وُطئتْ فى دُبُرٍ : الصُّماتُ ، ولو ضحكتْ أو بكتْ . ونطقُها أبلغُ

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٩ . وفى ش : « ومجنونه » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) أسقطت «أو» من ش ، وأدخلت فى الشرح .

(٣) كذا فى الأصول ، أى الصغير والبالغ المجنون كما قال الشارح ، وفى الغاية : « ويزوجها » ، وهو تحريف . وورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « حاجة » .

(٤) أى وصى الأب ، كما ذكر الشارح . وضبط فى ز بفتح العين ، وهو سبق قلم .

(٥) كذا فى الأصول ، أى ولو كان الوطء زنا . وفى الغاية : « بزنا » ، ولعله تحريف . وذكر بهامش ز حاشية : « قال فى عيون المسائل : ومن زالت بكارتها بالفجور فحكمها حكم الثيب : فى اعتبار النطق فى النكاح . انتهى » .

ويُعتـــبرُ فى استئذانٍ : تسميةُ الزوج[١] على وجه تقع المعرفة به .

ومن زالت بكارتُها بغير وطءٍ : فكبكرٍ .

ويُجبرُ سيد عبداً صغيراً أو[٢] مجنوناً ، وأمةً مطلقاً . لا مكاتَباً أو مكاتَبةً .

ويُعتبرُ فى معتَقٍ بعضُها : إذنُها وإذنُ معتقِها ومالكِ البقيةِ ، كالمشترِكَيْن[٣] . ويقول كلٌّ : « زوّجتُكها » .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

٣ — الثالثُ[٤] : الولِيُّ ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم !

فلا يصحُّ إنكاحُها لنفسِها أو غيرِها . فيزوِّجُ أمةً لمحجورٍ[٥] عليها وليُّها فى مالِها ، ولغيرِها[٦] من يزوِّج سيدتَها — بشرطِ إذنها

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « لها » . وعبارة الغاية ٢٠ : « تسميته زوج » . وفيها تحريف .

(٢) تكررت « أو » فى ش ، وهو من عبث الناشر . فلا تتوهم أن هناك نقصا .

(٣) كذا فى ز ، وذكر بعده — فوقه علامة الزيادة — : « لاثنين » وهو بعض عبارة الإقناع ٥/٣٢ : « كأمة لاثنين » . ولفظ ع ش والغاية: « كالشريكين » أى فى أمة

(٤) فى ش زيادة من كلام الشارح ، هى : « من شروط النكاح » .

(٥) كذا فى ز ش . ولفظ الغاية : « محجور » ، وهو صحيح أيضا . وكان هو ما فى أصل ع ، ثم أصلح خطأ بلفظ : « محجورا » .

(٦) أسقطت اللام من ش ، وأدخلت فى الشرح .

نطقاً ، ولو [١] بكراً [٢] .

ولا إذنَ لمولاةِ معتَقةٍ ، ويزوّجُها بإذنها أقربُ عَصَبتها ، ويُجبرُها من يُجبِرُ مَوْلاتَها .

والأحقُّ بإنكاحِ حرةٍ : أبوها ، فأبوه وإن علا ، فابنُها فابنُه وإن نزل ، فأخٌ [٣] لأبوَيْن فلأبٍ ، فابنُ أخٍ لأبوَيْن فلأبٍ وإن سَفَلا ، فعمٌّ لأبوَيْن فلأب ، ثم بَنُوهما كذلك ، ثم أقربُ عَصَبةِ نسيبٍ [٤] ، كالإرث . ثم المولَى المنعِمُ ، ثم عصبتُه : الأقربُ فالأقربُ [٥] . ثم للسلطانِ [٦] ، وهو : الإمامُ أو نائبُه ، ولو من بغاةٍ : إذا استولَوْا على بلد .

فإن عُدِم الكلُّ : زوَّجها ذو سلطانٍ فى مكانها ، كعَضْلٍ . فان تعذَّر : وكَّلتْ .

ووليُّ أمةٍ — ولو آبقةً — : سيدُها ، ولو فاسقاً أو مكاتَباً .

وشُرِط فى وليٍّ ١ ، ٢ ، ٣ — : ذكوريّةٌ ، وعقلٌ ، وبلوغٌ .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « كانت » .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويجبرها من يجبر سيدتها » .

(٣) أسقط قوله : « فأخ لأبوين » من ش ، وأدخل فى الشرح . وذكر فى الغاية بلفظ : « فالأخ . . . » .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « نسب » . وفى الغاية : « بنسب » ، وهو تحريف .

(٥) فى ش زيادة : « ثم مولى ، ثم عصباته » . وهى من الشرح ، وإن ذكر نحوها فى الغاية ٢١ .

(٦) كذا فى ز ، أى ثم تنتقل الولاية له . وفى ع ش والغاية : « السلطان » .

٤ — : وحريةٌ ، إلا مكاتَباً يزوِّج أمتَه .

٥ — : واتفاقُ دِينٍ ، إلا أمَّ ولد لكافر أسلمتْ ، وأمةً كافرةً لمسلم ، والسلطانَ .

٦ — : وعدالةٌ ولو ظاهرةً ، إلا في سلطان وسيدٍ .

٧ — : ورُشدٌ ، وهو : معرفةُ الكُفْؤ ومصالحِ النكاح .

فإن كان الأقربُ طفلاً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، أو عبداً ، أو عضَلَ — : بأن منعها كُفُؤاً رضيَتْه ، ورَغِب بما صح مهراً . ويُفسَّقُ به : إن تكرَّر[1] . — أو غاب غَيبةً منقطعةً ، وهي : مالا تُقطَع إلا بكُلفةٍ ومشقةٍ ؛ أو جُهل[2] مكانُه ، أو تعذَّرتْ مراجعتُه بأسرٍ أو حبسٍ — : زوَّج حرةً أبعدُ ، وأمةً حاكمٌ .

وإن زوَّج حاكمٌ ، أو أبعدُ بلا عذر للأقرب — : لم يصحَّ .

فلو كان الأقربُ لا يَعلم أنه عصبةٌ أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد مُنافٍ ، ثم عُلِم ؛ أو استُلحق بنتَ ملاعنةٍ أبٌ بعد عقدٍ — : لم يُعَدْ .

ويَلِي كتابيٌّ نكاحَ مَوْلِيَّتِه الكتابيةِ حتى من مسلم ، ويُباشرُه[3] .

ويُشترط فيه شروط المسلم .

* * *

(١) في ش زيادة : « منه » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع بين الأسطر .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٢٢ . وفي ش : « جعل » ، وهو تصحيف خطير .

(٣) أسقط قوله : « ويباشره » من ش ، وأدرج في الشرح .

## فصلٌ

ووكيلُ كلّ وليٍّ يقوم مقامَه غائبًا وحاضرًا ؛ وله أن يوكِّلَ قبل إذنها وبدونه .

ويثبُت لوكيلٍ ماله : من إجبار وغيره ؛ لكنْ : لابد من إذنِ غير مجبَرةٍ لوكيـــل . فلا يكفي إذنُها لوليِّها بتزويج أو توكيلٍ فيه ، بلا مراجعةِ وكيل[1] لها ، وإذنِها له[2] بعد توكيله .

فلو وكّل وليٌّ ، ثم أذنتْ لوكيله — : صح ، ولو لم تأذن للوليّ .

ويُشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترط فيه .

ويصح توكيلُ فاسقٍ ونحوِه في قبول .

ويصح توكيلُه مطلقًا — : كـ« زوِّجْ[3] من شئتَ » ؛ ولا يَملكُ به أن يزوجها من نفسِه . ومقيّداً : كـ« زوّجْ زيدًا » .

وإن قال : « زوِّجْ ، أو اقبَلْ من وكيله زيدٍ ، أو أحدِ وكيلَيْه » — فزوّج ، أو قَبِل من وكيله عمروٍ — : لم يصحّ .

ويُشترط قولُ وليٍّ أو وكيلِه لوكيلِ زوجٍ : « زوّجتُ فلانةَ فلانًا ، أو لفلانٍ » أو « زوّجتُ موكِّلَك فلانًا فلانةَ » ، وقولُ وكيلِ زوجٍ : « قبلتُه[4] لموكِّلي فلانٍ ، أو لفلانٍ » .

---

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « أي استئذان » .

(٢) سقطت « له » من الغاية ، وورد في ش بعدها زيادة : « فيه » . وهي من الشرح وإن أثبت في ع تحت السطر .

(٣) كذا في ع والغاية ٢٣ . وفي ش : « زوج ... عملك وكيل » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . ولم ترد « به » في الغاية .

(٤) في ش : « قبلته » ، وهو تحريف ظاهر .

ووصِىُّ ولىٍّ — أبٍ[١] أو غيرِه — فى نكاح ، بمنزلته : إذا نَصَّ له عليه . فيُجبِرُ من يُجبره : من ذكرٍ وأنثى[٢] . ولا خِيارَ ببلوغ .

* * *

## فصلٌ

وإن اْستوَى وليّانِ فأكثرُ ، فى درجة — : صح التزويجُ من كل واحد ؛ والأوْلى : تقديمُ أفضلَ فأسَنَّ .

وإن[٣] تشاحُّوا : أُقرِع . فإن سَبَق غيرُ من قَرَع ، فزوَّج — وقد أذنتْ لهم — : صح . وإلا : تعيَّن من أذنتْ له .

وإن زوَّج وليّانِ لاثنين ، وجُهِل السبْقُ مطلقاً ، أو عُلِم سابقٌ ثم نُسِىَ ، أو عُلِم السبْقُ وجُهِل السابقُ — : فسَخَهما حاكمٌ .

وإن[٤] عُلِم وقوعُهما معاً : بطلا .

ولها — فى غير هذه — نصفُ المهر بقرعةٍ .

وإن ماتت : فلأحدِهما نصفُ ميراثها بقرعةٍ ؛ بلا يمينٍ .

وإن مات الزوجان ، فإن كانت أقرّتْ بسبْقٍ لأحدهما : فلا إرثَ

---

(١) ضبط هكذا فى ز ، على أنه بدل من « ولى » . وهو الأولى . وضبط فى ع — هو ومابعده — بالضم ، على أنه خبر لمبتدإ محذوف تقديره : هو . وراجع الإقناع ٥/٤٤ .
(٢) كذا فى ز ش والغاية ٢٤ . وفى ع : « أو أنثى » .
(٣) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش « فإن » .

لها من الآخر . وهى تدَّعى ميراثَها ممن أقرَّتْ له[١] ؛ فإن كان أدَّعى ذلك أيضاً : دُفع إليها . وإلا فلا : إن أنكر ورثتُه .

وإن لم تكن[٢] أقرَّتْ بسبقٍ : ورثتْ من أحدهما بقرعةٍ .

ومن زوَّج عبدَه الصغير بأمتِه ، أو ابنَه ببنتِ[٣] أخيه ؛ أو وصِىٌّ فى النكاح صغيرًا بصغيرةٍ تحتَ حِجْرِه ، ونحوُه[٤] — : صح أن يتولَّى طرَفَىْ العقدِ .

وكذا ولىٌّ [ عاقـلةٍ ][٥] تحِلُّ له — : كابنِ عم ، ومولًى ، وحاكمٍ — : إذا أذنتْ له . أو وكَّل زوجٌ وليًّا ، أو عكسُه[٦] . أو وكَّلا واحدًا ، ونحوَه[٧] .

ويكفى : « زوَّجتُ فلانًا فلانةَ[٨] » ، أو : « تزوجتُها » ، إن كان هو الزوجُ[٩] أو وكيله .

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح.

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « المرأة » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٥ . وفى ش « بنت » ، ولعله مع صحته محرف .

(٤) أى نحو الوصى ، فتنبه . وراجع شرحى المنتهى والإقناع ٥/٤٧ .

(٥) وردت الزيادة فى ز ع ، ونحوها فى الاقناع . وسقطت من ش .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وعكسه » ، وهو تحريف .

(٧) أى نحوما تقدم ، كما قال الشارح . وضبط هكذا فى ز ، على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : واعتمد نحوه ، أو أجره عليه ، أوقسه به . ويصح الضم على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : مثله فى الحكم .

(٨) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وسقط من ش . وورد فى الشرح مقدما عليه .

(٩) ضبط هكذا فى ز ، وهو صحيح على مذهب الكوفيين . ويتعين النصب على مذهب البصريين .

إلا بنتَ عمه وعَتِيقتَه[١] المجنونتَيْن : فيُشترطُ وليٌّ غيرُه ، أو حاكمٌ .

* * *

## فصلٌ

ومن قال لأمتِه التى يَحِلُّ له نكاحُها إذًا لو كانت حرةً — : من قِنٍّ ، أو مدبَّرةٍ ، أو مكاتبةٍ ، أو معلَّقٍ عتقُها بصفةٍ ، أو أ ولده — : « أعتقْتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَك ، أو جعلت عتْقَ أمتى صداقَها ، أو صداقَ أمتى عتْقَها » ؛ أو[٢] : قد أعتقتُها [ وجعلتُ عتقَها صداقَها » ، أو : « أعتقتُها[٣] ] على أن عتقَها صداقُها » ، أو : «أعتقتُكِ على أن أتزوجكِ ، وعتقِى — أو : وعتقُكِ[٤] — صداقُكِ » — صح وإن لم يقل : « وتزوَّجتُكِ » أو « تزوجتُها » ، إن كان الكلام متصلًا بحضرةِ شاهدَيْن .

ويصح جعلُ صداقِ مَن بعضُها حرٌّ عتْقَ البعضِ الآخر[٥] .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو عتيقته » .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « قال » .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ٢٦ ، وسقطت من ع .

(٤) كذا فى ز ع . وسقطت الواو من ش والغاية .

(٥) ورد بهامش ز حاشية : « ويشترط فيمن بعضها حر إذنها وإذن معتق البعض الحر . وتقدم ذلك فى المتن . من خطه » أى المؤلف . وذكر نحوه فى الشرح والغاية .

ومن طُلِّقتْ قبل الدخول : رَجَع عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتَق ؛ وتُجبَرُ على الاسْتِسْعاء[١] غيرُ مَلِيئةٍ .

ومن أعتقها بسؤالها على أن تَنكِحَه[٢] ، أو قال : « أعتقتُكِ على أن تَنكحينى » فقط ، ورضيتْ — : صح . ثم إن نكحتْه[٣] ، وإلا : فعليها قيمةُ ما أعتَق[٤] .

وإن قال : « زوَّجتُكِ لزيد وجعلتُ عتقَكِ صداقَك » ونحوَه ، أو : — « أعتقتُكِ وزوَّجتُكِ له على ألفٍ » ، وقَبِل فيهما — : صح ، كـ « أعتقتُكِ وأكْرَيتُكِ منه سنةً بألف » .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

٤ — الرابعُ : الشهادةُ ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ! .

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكَرَيْنِ : بالغَيْن عاقلَيْن ، متكلِّمَيْن سميعَيْن . مسلمَيْن ولو أن الزوجةَ ذميَّةٌ ، عدلَيْن ولو ظاهرًا .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « استسعاء » .

(٢) ورد ملحقا بآخر نسخة ز صفحتان من كتاب النكاح تبدآن من هنا ، ثم صفحة ثالثة تضمنت تقريظا للكتاب من ابن المصنف . وهذه النسخة منقولة من مبيضة المصنف قبل أن يجرى فيها يد التهذيب : فيغير ماغيره ، ويزيد مازاده ، ويضرب ماضرب عليه . بدليل أنها اشتملت على بعض المضروب عليه ، كما سنبينه . ولن ننبه على مافى هاتين الصفحتين إلا فى موضع الخلاف مع ز .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أنكحته » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) فى ش زيادة مد من الشرح ، هى : « منها » .

فلا يُنقَضُ لو بانا فاسقَيْن ، غيرَ متهمَيْن لرَحِمٍ — ولو أنهما ضَريرانِ ، أو عدوَّا الزوجَيْن أو أحدِهما أو الوليِّ .

ولا يُبطلُه تَواصٍ بكتمانه .

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوِّها من الموانع ، أو إذنِها . والاحتياطُ : الإشهاد .

وإن أدَّعى زوجٌ إذنَها ، وأنكرتْ — : صُدقتْ قبلَ دخول ، لا بعدَه .

٥ — الخامسُ : كفاءةُ زوج ، على روايةٍ ، فتكونُ حقًّا لله تعالى ولها ولأوليائها كلِّهم[1] .

فلو رضيتْ مع أوليائها بغير كُفْؤٍ — : لم يصحَّ .

ولو زالت بعد عقدٍ : فلها — فقط — الفسخُ .

وعلى أخرى : أنها شرطٌ للُّزوم ، لا للصحة[2] . فيصحُّ ، ولمن لم يرضَ — : من امرأةٍ وعصبةٍ[3] ، حتى من يَحدُثُ . — الفسخُ . فيَفسَخُ أخٌ مع رضا أبٍ .

وهو على التَّراخي ، فلا يسقُطُ إلا بإسقاط عصَبةٍ ، أو بما يدُلُّ على رضاها : من قول وفعلٍ .

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حتى من يحدث » ، وسيأتى ذكره . وقد ورد هنا — دون مابعد — فى النسخة الملحقة بها ، وهو يؤكد ما ادعيناه .

(٢) كذا فى الأصول والغاية ٢٨ . وفى النسخة الملحقة بنسخة ز : « الصحة » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وعصبته » ، وهو تحريف .

و « الكفاءةُ » ١ — : دِين ، فلا تُزوَّجُ عفيفةٌ بفاجر .

٢ — : ومَنْصِبٌ ، وهو : النَّسب . فلا تُزوَّج عربيةٌ بعجمىٍّ .

٣ — : وحُرِّيَّةٌ ، فلا تُزوَّجُ حرةٌ بعبد . ويصح : إن عَتَق مع قبوله .

٤ — : وصناعةٌ [1] غيرُ زَرِيَّةٍ ، فلا تُزوَّجُ بنتُ بَزَّازٍ بحَجَّام ، ولا بنتُ تانِئٍ [2] صاحبِ عَقار بحائك .

٥ — : ويَسارٌ بحسبِ ما يجب لها ، فلا تُزوَّجُ موسِرةٌ بمعسِرٍ .

* * *

## بابٌ [3]

المُحرَّماتُ [4] فى النكاح ضربانِ :

(ا) : ضربٌ على الأبَدِ . وهُنَّ [5] أقسام :

١ — : قِسمٌ بالنَّسَب . وهُن سبعٌ : الأمُّ ، والجدةُ لأب أو أمٍّ [6] وإن علتْ .

---

(١) ضبط فى ع بالكسر ، مع ضبط « غير » بالضم . وهو سبق قلم .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٩ . وهو يطلق : على المقيم بالبلد القاطن المستوطن ، وعلى المستغنى الكثير ماله . كما فى المصباح : ( تنأ ) ، وانظر المختار . والمراد هنا المعنى الثانى . وفى ش : « ثانى » ، وهو تصحيف طريف .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « موانع النكاح » .

هذه الجملة كلها أسقطت من ش ، وأدرجت فى الشرح . وانظر الغاية ٣٠ .

(٥) وردت الواو فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

ز . وفى ع ش : « لأم » ، واللام من الشرح .

والبناتُ ، وبناتُ الولد[١] وإن سَفَل [٢] ولو منفيَّاتٍ بلِعانٍ ، أو من زنا .

والأختُ من الجهات الثلاث ، وبنتُ لها أولا بنِها أو لبنتِها .

وبنتُ كل أخٍ شقيق ، وبنتُها ، وبنتُ [٣] ابنها — وإن نزلْنَ كلُّهن .

والعمةُ والخالةُ من كل جهةٍ ، وإن علَتا : كعمةِ أبيه وأمِّه[٤] ، وعمةِ العم لأب — لا لأمٍّ — وعمةِ [٥] الخالة لأب ، لا عمةِ الخالة لأم ، وخالةِ[٦] العمة لأم ، لا خالةِ [٧] العمة لأب .

فتحرُم كلُّ نسيبةٍ ، سوى بنتِ عم وعمةٍ ، وبنتِ خال وخالةٍ [٨] .

---

(١) كذا فى ع ش والغاية ، وهو الصحيح . وفى أصل ز وملحقها : « الابن » ، ثم كشطت فى ز ، وأصلحت بما أثبتناه .

(٢) كذا فى ز ش والغاية وأصل ع . ثم حرفت فيها بلفظ : « سفلن » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع هكذا : « وابنت » ، وهو عبث ناسخ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وعمة » ، ثم ذكر بعدها فى الشرح : « أمه » . فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٥) فى ش : « وكعمة » ، والكاف من الشرح .

(٦) فى ش : « وكخالة » ، وهو كسابقه . وكلام الغاية فيه خفاء أو اضطراب .

(٧) أسقط هذا من ش مدرجا فى الشرح ، وسقط مابعده من ع .

(٨) فى ش : « وبنت خالة و » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولهـا فى الغاية .

٢ — ٱلثانى : بالرَّضاع ، ولو محرَّماً : كمن غصَب[١] (أكرَهَ) أمرأةً على إرضاع طفل .

وتحريمُه كنسبٍ ، حتى فى مصاهرةٍ . فتحرُمُ زوجةُ أبيه وولدِه من رضاع ، كمن نسبٍ . لا أمُّ أخيه وأختُ أبنه من رضاع[٢] .

٣ — ٱلثالثُ : بالمُصاهَرةِ . وهُنَّ أربعٌ : أمهاتُ زوجتِه وإن علَوْنَ .

وحَلائلُ عمودَىْ نسبه ، ومِثْلُهن من رضاعٍ . فيحرُمْنَ بمجرد عقدٍ[٣] ، لا بناتُهن وأمهاتُهن .

والرَّبائبُ ، وهُنَّ : بناتُ زوجةٍ[٤] دخَل بها وإن سَفَلْنَ ،

---

(١) كذا فى ز . وذكر فيها أيضاً ما بعده : اما على أنه تفسير وبيان ، واما لأن غصب اللبن لايكون إلا عن طريق إكراه المرأة ، فمتعلق الغصب غير متعلق الإكراه . ولا بد من كل منهما . فأراد المصنف أن ينبه عليه . وهذا هو الذى نستظهره . و فى ع ش وملحق ز : « أكره » . وعبارة الغاية : « ولو حصل بإكراه » . وقد صرح الشارح : بأن « غصب » لفظ نسخة أخرى .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لتحريمها بغير النسب » . وذكر فى ملحقها .

(٣) بهامش ز حاشية : « صحيح » . ويؤيده ما ورد فى الغاية ٣١ بعده : « وبفاسد خلاف » .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « زوجته » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « زوج » ، صحيح : لأنه يطلق على الذكر والأنثى ، وإن كان الأول هنا أولى .

أو كُنَّ لرَبِيبٍ أو ابنِ رِبيبةٍ[١] . فإن ماتت قبل دخولٍ ، أو أبانَها بعد خلوةٍ وقبلَ وطءٍ — : لم يحرُمْنَ .

وتَحِلُّ زوجةُ ربيب ، وبنتُ زوجِ أم ، وزوجةُ زوجِ أم . ولأنثى : ابنُ زوجةِ ابن ، وزوجُ زوجةِ أب أو زوجةِ ابن .

ولا يُحرِّمُ فى مصاهرةٍ إلا تغييبُ[٢] حَشَفَة أصليةٍ فى فرجٍ أصلىٍّ — ولو دُبُرًا أو بشبهةٍ أو زنًا[٣] — بشرطِ حياتهما ، وكونِ مثلِهما يَطا ويوطَأ .

ويحرُم بوطءِ ذكرٍ ما يحرُم بامرأةٍ[٤] . فلا يحِلُّ لكلٍّ — : من لائطٍ ومَلُوطٍ به . — أمُّ الآخر ، ولا ابنتُه[٥] .

٤ — الرابعُ : باللِّعَان . فمن لاعَنَ زوجتَه — ولو فى نكاحٍ فاسدٍ ، أو بعدَ إبانةٍ — لنفىِ ولدٍ : حرُمتْ أبدًا ، ولو أكْذَبَ نفسَه .

---

(١) فى ش : ربيبه » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو فاعل « يحرم » . وفى ش : « بتغييب » ، والباء من الشارح . وقد زاد كلمة « وطء » قبل « فى » على أنها الفاعل .

(٣) فى ش : « أو بزنا » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « بوطء امرأة » ، والزائد مذكور فى الشرح والغاية .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « بنته » .

٥ — ٱلخامسُ : زوجاتُ نبيِّنا — صلى[١] الله عليه وسلم ! — على غيره ، ولو من فارقها . وهُنَّ أزواجُه دنيا[٢] وأخرى .

* * *

## فصلٌ

(ج) ٱلضربُ الثانى[٣] : إلى أمَدٍ . وهُنَّ نوعانِ :

١ — : نوعٌ لأجل الجَمْع . فيحرُمُ بين أختَيْن ، وبين ٱمرأةٍ وعمتِها أو خالتِها ـ وإن علَتاَ من كل جهةٍ ـ من نسبٍ أو رَضاعٍ . وبين خالتَيْن ، أو عمتَيْن أو عمةٍ وخالةٍ ، أو ٱمرأتَيْن : لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرُم نكاحه لها ، لقرابةٍ أو رَضاع[٤] .

لا بَيْنَ أختِ شخص من أبيه وأختِه من أمه ، ولا بين مُبانةِ شخص وبنتِه من غيرها ـ ولو فى عقدٍ .

فمن تزوَّج أختَيْن أو نحوَهما — فى عقدٍ ، أو عقدَيْن معاً ـ : بطلا .

وفى زمنَيْن : يبطُل متأخرٌ فقط ، كواقعٍ فى عدَّةِ الأخرى ولو بائنًا . فإن جُهل : فُسِخا . ولإحداهما نصفُ مهرها بقرعةٍ .

---

(١) أسقطت صيغة الصلاة كلها من ش ، وأدخلت فى الشرح .

(٢) ورد هكذا منونا فى ز ، وهو جائز على تقدير حذف الألف . وإلا : فالواجب التخفيف ، لأنه مقصور كالذى بعده .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « من المحرمات فى النكاح » .

(٤) فى ش بعد ذلك : « النسب وبين أخت ... » ، فأدرج الشرح فى المتن . وبالعكس . وانظر الغاية ٣٣ .

ومن مَلَكَ أختَ زوجته أو عمتَها أو خالتَها : صح ، وحرُم أن يطأها حتى يفارقَ زوجَتَه وتنقضيَ عدتُها .

ومن مَلَكَ أختَيْنِ أو نحوَهما معاً : صح . وله وطءُ أيِّهما شاء . وتحرُم به الأخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكه ، ولو ببيعٍ للحاجة[1] أو هبةٍ ، أو تزويجٍ بعد استبراءٍ .

ولا يكفى[2] مجرَّدُ تحريمٍ ، أو كتابةٌ ، أو رهنٌ أو بيعٌ بشرط خيارٍ له . فلو خالف ووَطِئَ : لزمه أن يُمسِكَ عنهما حتى يحرِّمَ إحداهما ، كما تقدَّم .

فإن عادت للملك — ولو قبلَ وطءِ الباقية — : لم يُصِبْ واحدةً حتى يحرِّمَ الأخرى . ابنُ نصر الله : « ... إن لم يجب استبراؤها ؛ فإن وجب : لم يلزم تركُ الباقية فيه » . المنقِّحُ : « وهو حسنٌ » .

ومن تزوَّج أختَ سُرِّيَّتِه — ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبرائها — : لم يصحَّ . وله نكاحُ أربعٍ سواها .

وإن تزوَّجها بعد تحريم السُّرِّيةِ واستبرائها ، ثم رجعتْ إليه السُّرِّيةُ — : فالنكاحُ بحاله .

ومن وطئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً : حرُم فى عدَّتها نكاحُ

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « المنقح » . وانظر الغاية ٣٤ .
(٢) الى هنا آخر ملحق ز .

أختِها ، ووطؤُها : إن كانت زوجةً أو أمةً ؛ وأن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها بعقدٍ أو وطءٍ .

ولا يَحِلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ فى عدَّتها ، إلا من واطئٍ[١] . لا إن لزمتْها عدَّةٌ من غيره .

وليس لحرٍّ جمعُ أكثرَ من أربع ، إلا النبيَّ — صلى الله عليه وسلم ! — : فكان له أن يتزوَّجَ بأيِّ عدد شاء . ونُسِخَ[٢] تحريمُ المنع . ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ من ثِنتَيْن . ولمن نصفُه حرٌّ فأكثرُ ، جمعُ ثلاث .

ومن طلَّق واحدةً من نهايةِ جمعِه : حرُم تزوُّجُه بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها . بخلاف موتِها .

فإن قال : « أخبرَتْنى بانقضائها[٣] » ، فكذبَتْه — : فلَهُ نكاحُ أختِها وبدلِها . وتسقُطُ الرجعةُ ، لا السُّكنى والنفقةُ ونسبُ الولد .

* * *

(١) فى ش زيادة : « لها » ، وهى من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الموافق لما فى الغاية ١٣ . وفى ش : « وفسخ » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى ز والغاية ٣٥ وأصل ع . ثم أصلحت فيها بلفظ ش : « عدتها » . والظاهر أن لفظ « عدة » من كلام الشارح .

## فصلٌ

٢ — ٱلنوعُ الثانى[1] : لعارضٍ يزول . فتحرُمُ زوجةُ غيره ، ومعتدَّتُه[2] ، ومستبرَأةٌ منه .

وزانيةٌ — على زانٍ وغيرِه — حتى تتوبَ : بأن تُراوَدَ فتمتنعَ . ومطلَّقته ثلاثًا حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره ، وتنقضىَ عدتُهما . ومُحْرِمةٌ حتى تُحِلَّ .

ومسلمةٌ على كافر حتى يُسلمَ . وعلى مسلم ، ولو عبداً ، كافرةٌ — : غيرُ حرةٍ كتابيَّةٍ ، أبواها كتابيَّانِ ، ولو من بنى تَغْلِبَ[3] ومن فى معناهم . — حتى تُسلمَ .

ومُنع ٱلنبىُّ — صلى الله عليه وسلم ! — من نكاح كتابيةٍ[4] ، كأمة مطلقاً[5] .

ولكتابىٍّ[6] نكاحُ مجوسيةٍ ، ووطؤُها بملكٍ[7] . لامجوسىٍّ[8] لكتابيةٍ .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « من المحرمات » . ولم يرد ماقبله فى الغاية ٣٦ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ومعدته » ، وهو تحريف .

(٣) ضبط هكذا فى ز ، وهو صحيح لأنه غير مصروف . وضبط فى ع خطأ بالسكون .

(٤) ورد فى ز تحتها : « حرة » .

(٥) ذكر بهامش ز حاشية : « أى سواء كانت الأمة مسلمة أو كافرة » . ولفظ الغاية : « ولو بملك اليمين » . وهذا هو المذهب كما قال المؤلف فى شرحه ، خلافا لما نقله عن عيون المسائل : من أنه يباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة .

(٦) ضبط هكذا فى ز وهو الصواب . وضبط فى ع بالضم ، وهو سبق قلم .

(٧) فى ش زيادة : « يمين » ، وهى من الشرح وإن وردته فى ز تحت السطر .

(٨) لم يضبط فى ز . وضبط فى ع هكذا بالضم ، على أنه فاعل لفعل محذوف . والتقدير : لايحل نكاح مجوسى ، كما ذكر الشارح .

ولا يَحلُّ لحرٍّ مسلم نـكاحُ أمةٍ مسلمة ، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزُوبةِ[١] : لحاجةِ متعةٍ[١] أو خدمةٍ — ولو مع صغرِ زوجتِه الحرة ، أو غَيبتِها ، أو مرضِها — ولا يجدُ طَوْلًا : مالا[٢] حاضراً يكفى لنـكاح حرةٍ ولو كتابيةً ؛ فتَحِلُّ ولو قَدَرَ على ثمن أمةٍ .

ولا يَبطُل نـكاحُها : إن أيسَرَ ونـكَحَ[٣] حرةً عليها ، أو زال خوفُ العَنَتِ ونحوه .

وله — : إن لم تُعِفَّه . — نـكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يَصِرْنَ أربعاً . وكذا : ... على حرةٍ لم تُعِفَّه ، بشرطه .

وكتابىٌّ حرٌّ — : فى ذلك . — كمسلمٍ .

ويصح[٤] نـكاحُ أمةٍ من بيت المال . ولا تصيرُ — إن ولَدَتْ — أمَّ ولد .

ولا يكون ولدُ الأمةِ حرًّا ، إلا باشتراطٍ .

---

(١) كذا فى ز والغاية ٣٧ . وفى ع : « العزوبية ... » ، وفى ش : «العزوبية... المتعة » . والزائد فى اللفظ الثانى من الشرح . أما اللفظ الأول فمحرف ، على ما فى المصباح والمختار .

(٢) هذا تفسير لما قبله ، وقد أسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٣) ضبط فى ع بالكسر وسكون الكاف ، وكسر مابعده . وهو عبث ناسخ أو قارئ . وفى ش : « ولو نـكح » . والظاهر أن الزيادة من الشارح لا من الناسخ ، فراجع الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٦٨/٥ وهو الصواب . وفى ش : « ولايصح » ، والزائد من الناسخ ، ولم يتنبه له الناشر .

ولِقِنٍّ ومدبَّرٍ ومكاتَبٍ ومبعَّضٍ ، نـكاحُ أمةٍ — ولو لابنه — حتى على حرةٍ ، وجمعٌ بينهما فى عقدٍ . لا نـكاحُ سيدته .

ولأمة نـكاحُ عبد — ولو لابنها — لا أن تتزوَّجَ سيدَها[1] .

ولا لحرٍّ أو حرةٍ نـكاحُ أمةِ أو عبدِ ولدِهما .

وإن مَلَك أحدُ الزوجَيْن[2] ، أو ولدُه الحرُّ ، أو مكاتَبُه ، أو مكاتَبُ ولده — الزوجَ الآخر ، أو بعضَه — : انفسخ النـكاحُ .

ومن جمَع فى عقدٍ بين مباحةٍ ومحرَّمةٍ — : كأَيِّمٍ ومزوَّجةٍ — : صح فى الأيِّم . وبَيْنَ أمٍّ وبنتٍ : صح فى البنت .

ومن حرُم نـكاحُها : حرُم وطؤها بملكٍ ، إلا الأمةَ الـكتابية .

ولا يصح نـكاحُ خنثى مشكلٍ حتى يَتبيَّنَ أمرُه .

ولا يحرُم فى الجنةِ زيادةُ العددِ ، والجمعُ بين المحارم ، وغيرُه .

* * *

## بابُ الشروطِ فى النـكاحِ

ومحلُّ المعتبر منها : صُلبُ العقد[3] . وكذا لو اتَّفقا عليه قبله .

وهى قِسْمانِ :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بسيدها » ، والباء من كلام الشارح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الزوج الآخر أو » .

(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « المقبح » .

(ا) : صحيحٌ لازمٌ للزوج — فليس له فكُّه بدونِ إبانتِها ، ويُسنُّ وفاؤه به — :

كزيادةِ مهر ، أو نقدٍ معيَّن ، أولا يُخرجُها[1] من دارها ، أولا يتزوجُ[1] أولا يتسرَّى عليها ، أولا يفرِّقُ بينها وبين أبوَيْها أو أولادِها ، أو أن تُرضِعَ ولدَها الصغير ، أو يطلِّقُ ضرَّتَها ، أو يبيعُ أمتَه .

فإن لم يَفِ : فلها الفسخ على التَّراخي بفعلِه ، لا عزمِه .

ولا يسقُط إلا بما يدُلُّ على رضًا : من قولٍ ، أو تمكينٍ مع العلم .

لكن : لو شرَط أن لا يسافرَ بها ، فخدَعها وسافر بها ، ثم كرهتْه ، ولم تُسقط حقَّها من الشرط — : لم يُكرِهْها بعدُ .

ومن شرط أنْ لا يُخرجَها[2] منْ منزل أبوَيْها ، فمات أحدهما — : بطل الشرطُ .

ومن شرَطتْ سُكناها مع أبيه ، ثم أرادتْها منفردةً — : فلها ذلك .

* * *

---

(١) ضبط هكذا فى ز ، وهو صحيح . ويصح النصب على تقدير « أن » ، كما قدر الشارح .

(٢) ضبط فى ز بالسكون ، ولا يصح : لذكر « أن » قبل «لا» .

## فصلٌ

(ج) ٱلقِسمُ الثانى : فاسدٌ ، وهو نَوْعانِ :

(١) : نوعٌ يُبطل النكاحَ من أصله ، وهو ثلاثة أشياءَ :

١ ــ : نكاحُ الشِّغَار [١] . وهو : أن [٢] يزوجه وليَّته على أن يزوِّجَه الآخرُ وليَّته ، ولا مهرَ بينهما ،أو يُجعلُ بُضْعُ كلِّ واحدة — مع دراهمَ معلومةٍ — مهراً للأخرى .

فإن سَمَّوا مهراً مستقلًّا — غيرَ قليلٍ ، ولا حيلةٍ — : صح .

وإن سُمِّىَ لإحداهما : صح نكاحها فقط .

٢ ــ ٱلثانى : نكاحُ المُحَلِّلِ . وهو : أن يتزوجَها على أنه إذا أحلَّها : طلَّقها ،أو فلا نكاحَ بينهما . أو ينويَه ولمْ يذكَر ، أو يتفقا عليه قبله . أو يزوِّجَ عبدَه بمطلَّقته ثلاثاً ، بنيةِ هبته أو بعضِه أو بيعِه أو بعضِه منها : ليَفسخَ نكاحَها .

ومن لا فُرقةَ بيدِه : لا أثرَ لنيتِه .

فلو وهَبتْ مالًا لمن تَثِقُ به ليشترىَ مملوكاً ، فاشتراه وزوَّجه بها ، ثم وهبه أو بعضَه لها — : ٱنفسخ نكاحُها ، ولم يكن هناك

---

(١) بهامش ز حاشية : « هو : بكسر الشين المعجمة ، وتخفيف الغين المعجمة . اهـ عينى » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٠ . وفى ش : « أو » ، وهو تصحيف .

تحليلٌ مشروطٌ ولا منـويٌّ ممن تؤثِّر نيتُه ، أو شرطُه[١] ، وهو : الزوج .

والأصحُّ قول المنقِّح : « قلتُ : ٱلأظهرُ عدمُ الإحْلال[٢] » .

٣ — ٱلثالثُ : نـكاحُ المُتْعةِ . وهو : أن يتزجَها إلى مدةٍ ، أو يَشرِطَ[٣] طلاقَها فيه بوقتٍ ،أو ينويَه بقلبه ،أو يتزوجَ الغريبُ بنيةِ طلاقها إذا خرَج ، أو يعلِّقَ[٤] على شرطٍ — غيرِ : « زوَّجتُ أو قبلتُ إن شاء الله » — مستقبَلٍ : كـ « زوَّجتُكَ إذا جاء رأسُ الشهر ، [ أو إن رضيتْ أمُّها ][٥] » ، أو : « إن وضَعتْ زوجتى أبنةً فقد زوَّجتُـكها » .

ويصح على ماضٍ أو حاضرٍ : كـ « ... إن كانت بنتى ، أو[٦] كنتُ وليَّها ، أو إن[٧] ٱنقضتْ عدَّتُها » ، وهما يعلمان ذلك . أو :[٨] « ... شئتَ » ، فقـال : « شئتُ وقبلتُ » ونحوَه[٩] .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ١ ٤ . وسقطت الهاء من ع.

(٢) فى ش : «الإخلال» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا فى ز ش والغاية . وصحف فى ع بالباء ، على مايظهر .

(٤) فى ش : « أو يعلق النـكاح ... وقبلت » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.

(٥) وردت الزيادة فى ز ش والغاية.، وسقطت من ع .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إن » .

(٧) وردت « إن » فى ز والغاية ، وسقطت من ع ش .

(٨) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو إن » ، والزائد من الشرح .

(٩) هذا عطف على المفعول قبله ، كما يفيده عدم تعرض الشارح لبيانه . وضبط فى ز بضم الواو ، على أنه عطف على فاعل « يصح » المقدر ، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : حكمه الصحة أيضا .

(جـ) ٱلنوعُ الثانى[١] : أن يَشرِطَ[٢] : أن لا مهرَ أو لا[٣] نفقةَ ، أو[٤] يَقسِمَ لها أكثر من ضَرَّتِها أو أقلَّ . أو أن يَشرطا[٥] أو أحدُهما عدمَ وطءٍ أو نحوَه[٦] . أو إن فارق رَجَع بما أنفق ، أو خياراً[٧] فى عقدٍ أو مهرٍ . أو إن جاءها[٨] به فى وقتِ كذا ؛ وإلا فلا نـكاحَ بينهما . أو أن يسافرَ بها ، أو[٩] تستدعيَه لوطءٍ عند إرادتِها . أو أن لا تسلِّمَ نفسَها إلى مدةِ كذا . ونحوَه

فيصحُّ النـكاحُ ، دونَ الشرطِ .

ومن طلَّق بشرطِ خيارٍ : وقع .

* * *

## فصلٌ

وإن شرَطها مسلمةً ، أو قيل : « زوَّجتُكَ هذه المسلمةَ » ، أو ظنَّها مسلمةً — ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ — فبانتْ كتابيَّةً ؛

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢ ٤٢ . وصحف فى ش بلفظ : « الثالث » ، وأسقط فيها ماقبله مدرجا فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع . و فى ش : « يشترط » . وكلاهما صحيح . وعبارة الغاية : « إن شرط » ، هى محرفة .

(٣) فى ع : « ولا » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٤) فى ع ش زيادة : « أن » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « يشترطا » . وحرف فى الغاية بلفظ : « إن شرطا » .

(٦) فى ش : « ونحوه » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو دواعيه » .

(٧) فى ش : « خيار » ، وهو خطأ وتحريف . وقد أعيد اللفظ فى الشرح على الصواب .

(٨) وردت « ها » فى ز ع دون الغاية ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٩) فى ش : « أو أن . . . نفسها إليه إلى . . . » ، والزيادتان من الشرح ، وإن وردت أولاهما فى الغاية .

أو بكراً أو جميلةً أو نَسيبةً ؛ أو شرَط نفيَ عيبٍ لا يُفسخُ[١] به النـكاحُ — فبانتْ بخلافه — : فله الخيارُ . لا[٢] : إن شرَطها كتابيَّةً أو أمةً فبانتْ مسلمةً أو حرةً ، أو شرَط صفةً فبانتْ أعلى منها .

ومن تزوَّج أمةً ، وظَن أو شرَط أنها حرةٌ ، فولَدتْ — : فولدُه حرٌّ ، ويَفدِي[٣] ما وُلد حيًّا بقيمته يومَ ولادتِه[٤] .

ثم إن كان ممن لا يَحلُّ له نـكاحُ الإماء : فُرِّق بينهما . وإلا : فله الخيارُ . فإن رضيَ بالمُقام ، فما ولَدتْ بعدُ : فرقيقٌ .

وإن كان المَغْرورُ عبداً : فولدُه[٥] حرٌّ ، يَفديه إذا عَتَق : لتعلُّقه بذمته .

ويَرجعُ زوج بفداءٍ وبالمسمَّى ، على من غَرَّه : إن كان أجنبيًّا . وإن[٦] كان سيدَها[٧] ولم تَعتِق بذلك ، أو إيَّاها[٨] — وهى

---

(١) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « ينفسخ » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى زع . وفى ش : « ولا » مسبوقة بواو فى الشرح . والزائدمن الناشر .

(٣) بهامش ز حاشية : « الزوج » ، وذكر نحوه فى الشرح . ولفظ الغاية ٤٣ : « ويفديه حيا » .

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويرجع بفداء على من غره » ، وسيأتى بزيادة .

(٥) فى ش زيادة أدرجت من الشرح ، هى : « منها » .

(٦) كذا فى زع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » .

(٧) ضبط فى ز بالضم ، وكان يصح لولم يعطف « إياها » عليه .

(٨) كذا فى زع ، وهو الصحيح الذى يؤكده كلام الشارح وعبارة الإقناع ٥ / ٧٨ : « وإن كان الأمة » . وفى ش والغاية : « أباها » ، وهو خطأ وتصحيف .

مكاتَبةٌ — : فلا مهرَ له ، ولا لها . وولدُها مكاتَبٌ ، فيَغْرَمُ أبوه قيمتَه لها . وإن كانت قِنًّا : تَعلَّق برقبتها .

والمُعتَقُ بعضُها يجب لها البعضُ ، فيسقُط . وولدُها يَغْرَم أبوه قدرَ رقِّه .

[ ولمستحِقٍّ غُرمٍ [1] ] ، مطالَبةُ غارٍّ ابتداءً . و « الغارُّ » : من علِم رقها ولم يبيِّنْه .

ومن تزوجتْ رجلًا على أنه حرٌّ أو تظنُّه حرًّا ، فبانَ عبداً — فلها الخيارُ : إن صح النكاح

وإن شرَطتْ صفةً ، فبانَ أقلَّ — : فلا فَسْخَ ، إلا بشرطِ حرية .

* * *

## فصلٌ

ولمن عَتَقت كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّه [2] ، الفسخُ — وإلا أو عَتَقا معاً : فلا[3] . فتقولُ : « فسختُ نكاحى » ، أو : « اخترتُ نفسى » . و : «طلَّقتُها » ، كنايةٌ عن الفسخ . — ولو متراخياً ، ما لم يوجَدْ منها ما يدُلُّ على رضاً .

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) ضبط فى ز بالكسر على التأكيد ، وهو يفيد المعنى المراد ، وإن كان الأولى بالضم .

(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فى مشتركة شريك معسر ( بالضم فيهما ) » .

ولا يحتاج فسخُها لحكمِ حاكم .

فإن عَتَق قبل فسخٍ ، أو أمكنَتْه[١] من وطْئها أو مباشرتِها ونحوِه — ولو جاهلةً عِتْقَها[٢] ، أو مِلْكَ الفسخِ — : بطل خيارُها .

ولبنتِ تسع ، أو دونِها : إذا بلَغتْها ، ولمجنونةٍ : إذا عقَلتْ — الخيارُ ، دونَ ولىٍّ .

فإن طُلقتْ قبله : وقع ، وبطل خيارُها : إن كان بائنًا .

وإن عَتَقتْ الرجعيَّةُ ، أو عتَقتْ ثم طلقها رجعيًّا — : فلها الخيارُ . فإن رضيتْ بالمُقام : بطل .

ومتى فسَختْ بعدَ دخولٍ : فمهرُها لسيدٍ[٣] ، وقبلَه : لا مهرَ .

ومن شرَط معتِقُها أن لا تفسخَ نكاحها ورضيتْ ، أو بُذِل لها عوضٌ لتُسقطَ حقَّها من فسخِ ملكتْه — : صح ، ولزمها .

ومن زوَّج مدبَّرةً لا يَملك غيرَها — وقيمتُها مائةٌ — بعبدٍ ، على مائتين مهراً ، ثم مات — : عَتَقتْ . ولا فسْخَ قبل الدخول :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٤ . وفى ش : « مكنته » . وهما بمعنى واحد كما صرح به فى المختار .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويمكن » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لسيدها » ، والزيادة من الشرح .

لئلا يُسقطَ المهرَ[١] ، فلا تخرُج من الثلث ، فيَرِقّ بعضها : فيمتنعَ الفسخُ . فهذه مستثناةٌ من كلام مَن أطلَق .

ولمالكٍ زوجَيْن ، بيعُهما وأحدِهما . ولا فرقةَ بذلك .

✡ ✡ ✡

## بابُ حكمِ[٢] ٱلعيوبِ فى ٱلنكاحِ

وأقسامُها ٱلمثبتةُ للخيارِ ثلاثةٌ :

١ — قِسمٌ يَختصُّ بالرجل ، وهو : كونُه قد قُطع ذَكرُه أو بعضُه ، ولم يبقَ ما يمكن جماعٌ به . ويُقبَلُ قولُها في عدم إمكانه.

أو : قُطع خُصْيتاه ، أو رُضّ[٣] بَيْضتاه ، أو سُلّا .

أو : عِنّيناً لا يمكنه وطءٌ ، ولو لكبر أو مرض .

فإن[٤] أقرّ بالعُنّة ، أو ثبتتْ ببينة ؛ أو عُدِماً فطلبتْ يمينَه. فنَكَل — ولم يَدّعِ وطئاً — : أُجِّلَ سنةً هلاليةً[٥] منذُ ترافُعِه ، ولا يُحتَسبُ عليه منها ما ٱعتزلتْه فقط .

---

(١) ضبط فى ز بالفتح ، على أن الفاعل محذوف تقديره : الفسخ . فتعين ضم أول الفعل . ويجوز الرفع على أنه الفاعل ، فيكون الفعل لازما مبنيا للفاعل مفتوح الأول . وذكر فيها بعده مضروبا عليه : « أو يتنصف » .

(٢) ورد هذا فى الأصول ، ولم يرد فى الغاية ٤٦ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الملائم . وفى ش : « رضت » ، ولعل التاء من الشارح إن لم تكن من الناسخ .

(٤) فى الغاية : « بأن » وهو تصحيف . وورد فى ش بعدها واو مسبوقة بواو فى الشرح ، فتكون من الناشر.

(٥) ورد بهامش ز حاشية : « قال الزركشى : والسنة المعتبرة هى الهلالية ؛ هذا المفهوم من كلام العلماء . وتعليلهم بالفصول ربما أوهم غير ذلك . لكن ما بينهما متقارب » اهـ .

فإن مضت — ولم يطأها[١] — : فلها ٱلفسخُ .

وإن قال : « وطئتُها » ، وأنكرتْ — وهى ثيبٌ — : فقولُها إن ثبتتْ عُنّتُه . وإلا : فقولُه .

وإن كانت بكراً — وثبتتْ عُنَّتُه وبكارتُها — : أُجِّل ، وعليها ٱليمينُ إن قال : « أزلتُها وعادت » .

وإن شُهِدَ[٢] بزوالها : لم يؤجَّل ، وحُلِّفَ إن قالت : « زالت بغيره » . وكذا إن لم تثبُت عُنّتُه ، وادَّعاه .

ومن[٣] ٱعترفتْ بوطئه فى قُبُلٍ بنكاح ترافَعا[٤] فيه — ولو مرةً ، أو فى حيضٍ ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو ردَّةٍ ، ونحوِه[٥] — بعدَ ثبوت عُنَّة[٦] : فقد زالت . وإلا : فليس بعِنِّينٍ .

ولا تزول عُنَّةٌ بوطءِ غيرِ مدَّعيةٍ ، أو فى دُبُرٍ .

---

(١) وردت « ها » فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر بهامش ز حاشية : « قوله : فإن مضت ولم يطأها إلخ ؟ فإن قيل : إن الوطر حق الرجل دون المرأة ، قيل : بل حق لهما ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : ( ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ) . وله عليها الاستمتاع كذلك هى لها عليه ذلك . وقال سبحانه :( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . ومن الإمساك بالمعروف ، الجماع » اهـ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وضبط كذلك فى ز . فهو مبنى المفعول أى شهد بينة ، كما قال الشارح . وفى ش : « أشهد » ، وهو تحريف . وراجع المختار والمصباح .

(٣) كذا فى ع . وفى ش والغاية ٤٧ : « ومتى » ، وهو أولى .

(٤) فى ش : « ترافعا » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) ورد فى ش زيادة : « ولو » ، وهى من الشرح .

(٦) كذا فى ز ع . وفى ش : « عنته » ، ولعل الهاء من الشرح وإن وردت فى الغاية .

ومجنونٌ ثبتتْ عُنَّتُه ، كعاقل : فى ضرب المدة .

ومن حدث بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ ، ولم يَطأْ — : فلوليِّها الفسخُ .

ويسقُط حقُّ زوجةِ عِنِّينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِه ، بتغيبِ الحَشَفةِ[1] أو قدرِها[2] .

٢ — وقسمٌ يختص بالمرأة ، وهو : كونُ فرجها مسدوداً لا يَسْلُكه ذكرٌ — فإن كان بأصل الخِلْقةِ : فرَتقاء ، وإلا : فقَرْناء وعَفْلاء — أو به بَخَرٌ ، أو قُروحٌ[3] سيَّالةٌ .

أو : كونُها فتقْاء — : بانخراقِ ما بين سبيلَيْها ، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ . — أو مستحاضةً .

٣ — وقسمٌ مشترَكٌ ، وهو : الجنونُ — ولو[4] أحياناً — والجُذام ، والبَرَصُ[5] ، وبَخَرُ فمٍ ، واستِطْلاقُ بولٍ ونَجْوٍ[6] ، وباسور

---

(١) ورد فى ز تحتها : « فقط » ، وبهامشها : « مع الانتشار . الحجاوى » اهـ : وذكر نحوه فى الغاية .

(٢) ذكر بهامش ز حاشية : « كما يتعلق به سائر أحكام الوطء : من الغسل والحد والعدة ، ولحوق النسب ، واستقرار المهر ، والإحصان ، والإباحة للمطلق ثلاثا . زركشى محرر » اهـ .

(٣) فى س : « أو قروح سالة » وهو تصحيف وتحريف .

(٤) فى س زيادة أدخلت من الشرح ، هى « كان » .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال فى القاموس : والبرص محركة : بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج » اهـ .

(٦) بهامش ز حاشية : « وهو : الغائط . مبدع » ، وذكر نحوه فى الشرح والمصباح « نجا » . وانظر المختار .

وناصُورٌ ، وقَرَعُ رأسٍ : وله ريح منكرةٌ ؛ وكَـــونُ أحدهما خنثى (١) .

فيُفسخُ بكل من ذلك : ولو حدث بعدَ دخولٍ ، أو كان بالفاسخ عيبٌ مثلُه أو مغايرٌ له .

لا بغيرِ ما ذُكر : كعَوَرٍ ، وعرَجٍ ، وقطع يدٍ ورجل ؛ وعمًى ، وخرَسٍ ، وطرَشٍ ، وكونُ (٢) أحدهما عقيماً أو نِضْواً ؛ ونحوَه .

* * *

## فصلٌ

ولا يثبُت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدٍ ، ولا لعالمٍ به وقتَه .

وهو على التراخى : لا يسقُط فى عُنّةٍ إلا بقولٍ ، ويسقطُ به ولو أبانَها ثم أعادها .

ويسقُط فى غير عُنّةٍ (٣) ، بما يدُلّ على رضاً — : من وطء ،

---

(١) بهامش ح حاشية : « واضح » ، وذكر فى الشرح والغاية ٤٨ بلفظ : « غير [illegible] » .

(٢) ضبط فى ز بالضم ، على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره : لا يفسخ به كذلك . وإنما عبر بذلك — دون كلمة : « العقم » و « النضاوة » — للإشارة الى أن ما لا يفسخ به نوعان : حسى ، ومعنوى . ويصح ضبطه بالكسر على العطف ، فتنبه .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما الخيار فى العنة فإنه لا يسقط إلا بالقول كما تقدم ، حيث قال : لا يسقط فى عنة إلا بقول » اهـ .

أو تمكين مع علم به — كبقول، ولو جهل الحكم، أو زاد، أو ظنه يسيراً [١].

ولا يصح فسخ بلا حاكم، فيفسخه [٢] أو يرده إلى [٣] من له الخيار. ويصح مع غيبة زوج.

فإن فسخ [٤] قبل دخول: فلا مهر.

ولها — بعد دخول أو خلوة — المسمى، كما لو طرأ العيب. ويرجع به على مغر. من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل.

ويقبل قول ولي — ولو محرماً — في عدم علم به [٥].

فلو وجد من زوجة وولي: فالضمان على الولي.

ومثلها — في رجوع على غار —: لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها [٦]. ويلحقه الولد [٧].

---

(١) في ش زيادة: « فبان كثيرا »؛ وهي من الشرح.

(٢) بهامش ز حاشية: « وإذا فسخه فهو فسخ وليس بطلاق. وإذا اتفقا على الرجعة بعد ذلك فلهما ذلك بنكاح جديد، وتكون عنده على طلاقها » اهـ.

(٣) أسقط هذا من س، وأدخل في الشرح.

(٤) في ش زيادة من الشرح: « النكاح »، واضطراب في الطبع.

(٥) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: « علة » والهاء من الشرح. وذكر في الغاية زيادة عن الزركشي، واردة في الشرح.

(٦) بهامش ز حاشية: « أي فوطئها، فوجب عليه مهر المثل. فإنه يرجع على من أدخل عليه غير زوجته. مؤلف » اهـ. وذكر نحوه في الشرح.

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: « وتجهز زوجته بالمهر الأول ». وذكر في الإقناع ٥/٨٩ بزيادة: « نصا. وتقدم ». أي في باب أركان النكاح.

وإن طُلِّقتْ قبل دخول[٣] ، أو مات أحدهما قبل العلمِ به — : فلا رجوعَ .

* * *

## فصلٌ

وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرة[٤] ، أو مجنونٍ أو مجنونة ، أو أمةٍ — تزويجُهم بمَعِيبٍ يُردُّ به . ولا لوليٍّ حرةٍ مكلَّفةٍ ، تزويجُها بلا رضاها .

فلو فَعَل لم يصحَّ : إن عَلِم[٥] . وإلا : صح . وله الفسخُ : إذا عَلِم .

وإن اُختارت مكلَّفةٌ مَجْبوباً أو عِنِّيناً : لم تُمنَع . ومجنوناً أو مَجْذوماً أو أبْرصَ : فلوليِّها العاقدِ منعُها .

وإن علمتْ العيبَ بعد عقدٍ ، أو حدَث به — : لم تُجبَر على الفسخ .

* * *

## بابُ نكاحِ الكفارِ

وهو كنكاحِ المسلمين : فيما[٦] يجب به ، وتحريمِ المحرَّماتِ .

---

(١) بهامش ز : « مسئلة ما إذا طلقت قبل العلم بالعيب » . وفي الغاية ٥٠ زيادة : « أو بعده » . وقد ذكرت في الإقناع عقب قوله : « به » فليحرر .

(٢) في ش : « صغيرة مجنون ... أو سيد أمة » ، فأدمج المتن بالشرح وبالعكس .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ؛ هي : « العيب » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٥١ . وفي ش : « فيه » ، وهو خطأ وتحريف .

وَيُقَرُّون على[1] محرَّمةٍ : ما اعتقدوا حِلَّهـا ، ولم يرتفِعوا[2] إلينا .

فإن أتَوْنا قبلَ عقدِه : عقَدْناهُ على حُكمِنا .

وإن أتَوْنا بعدَه أو أسلَمَ الزوجان ، فإن كانت المرأةُ تُباح إذًا — : كعقدٍ فى عدَّةٍ فرغت ، أو على أختِ[3] زوجةٍ ماتت ، أو بلا شهودٍ أو ولىٍّ أو صيغةٍ — : أُقِرَّا .

وإن حرُمَ ابتداءُ نكاحِها الآنَ — : كذاتِ مَحْرَمٍ ، أو[4] فى عدَّةٍ لم تفرُغ ، أو حُبلَى[5] ولو من زنًا ، أو شَرطَ[6] الخيارَ فيه مطلقًا أو مدةً لم تمضِ ، أو استدام نكاحَ مطلَّقتِه ثلاثًا ولو معتقدًا حلَّها — : فُرِّق بينهما .

وإن وطئَ حربىٌّ حربيةً — واعتقداهُ نكاحًا — : أُقِرَّا .

وإلا : فلا .

ومتى صح المسمَّى : أخذتْه . وإن قبضتْ الفاسدَ كلَّه : استقرَّ .

---

(١) فى ش زيادة : « أنكحة » ، وهى من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الوارد فى المختار . وفى ش والغاية : « يترافعوا » .

(٣) هذا الضبط هو المتعين . وضبط فى ز بكسرتين ، وإنما كان يصح أن لو أدخل اللام على ما بعده . فهو سبق قلم .

(٤) فى ش : « أو مصاهرة أو مزوجة فى عدة » ، والزيادة من الشرح .

(٥) ضبط فى ع حبلى بكسر الحاء ، وهو سبق قلم . وراجع المختار .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ، أى العاقد . وفى الغاية : « شرطا » أى العاقدان . ولعله مع هذا تحريف . وإنما ضبطناه بفتح أوله : لأنه المناسب لما سيأتى ، ولأن المصنف ضبط ما بعده بفتح آخره . وضبط فى ع بضم الشين ، وهو صحيح أيضا .

وإن بقيَ شيءٌ : وجب قسطُه من مهر المثل ؛ ويُعتبر — فيما يدخُله كيلٌ ، أو وزنٌ ، أو عَدٌّ — به .

ولو أسلما فانقلبتْ خمرٌ[١] خلًّا ، ثم طلَّق ولم يدخُل — : رَجَع بنصفه . ولو تلف الخلُّ قبل طلاقه : رَجَع بنصف مثله .

وإن لم تقبضْ شيئًا ، أو يُسمَّ مهرٌ — : فلها مهرُ مثلها .

* * *

## فصلٌ

وإن أسلم الزوجانِ معًا ، أو زوجُ كتابيَّةٍ — : فعلى نكاحِهما .

وإن أسلمتْ كتابيَّةٌ تحت كافر ، أو أحدُ غيرِ كتابيَّيْن ، قبل دخولٍ — : انفسخ .

ولها نصفُ المهر : إن أسلم فقط ، أو أسلَما وادَّعتْ سبْقَه ، أو قالا : « سبق أحدُنا ، ولا[٢] نعلم عينَه » .

وإن قال : « أسلَمْنا معًا فنحن على النكاح » ، فأنكرتْهُ — : فقولُها .

وإن أسلم أحدُهما بعد الدخول : وُقِفَ الأمرُ إلى[٣] انقضاء العدَّة[٤] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٥٢ . وفي ش : « خمرا » ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ولم » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « على » . وكل صحيح وإن كان الثاني هو الوارد في المصباح .

(٤) بهامش ز حاشية : « ويحرم الوطء في مدة الوقف . زركشي » اهـ .

فإن[١] أسلمَ الثانى قبله : فعلى نكاحِهما . وإلا : تبيَّنَّا فسخَه منذُ أسلم الأولُ .

فلو وَطئَ[٢] ولم يُسلِم الثانى فيها : فلها مهرُ مثلها . وإن أسلم : فلا .

وإن أسلمتْ قبله : فلها نفقةُ العدَّةِ[٣] ولو لم يُسلم .

وإن أسلم قبلها : فلا .

وإن اختلفا فى السابق ، أو جُهل الأمرُ — :فقولُها ، ولها النفقةُ .

ويجب الصَّداقُ بكل حال .

ومن هاجر إلينا بذمةٍ مؤبَّدةٍ ، أو مسلماً ، أو مسلمةً — والآخرُ بدار الحرب — : لم ينفسخ .

* * *

## فصلٌ

وإن أسلم[٤] وتحته أكثرُ من أربعٍ[٥]، فأسلَمْنَ أو كُنَّ

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « وإن » .

(٢) بهامش ز حاشية : « يجب تقييد الوطء هنا بإكراهها عليه ، لأنها لو طاوعته لم يجب لها مهر . اه ز [ ركشى ] » .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما السكنى فى هذه العدة ، فقال أبو العباس ( يعنى : ابن تيمية ) : إذا أوجبنا النفقة أوجبناها ، وإذا لم نوجب النفقة فينبغى أن يكون حكمها كحكم سكنى المبتوتة . وفيه روايتان . انتهى من الزركشى على المحرر » .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « كافر » . وفى الإقناع ٩٥/٤ : « حر » .

(٥) فى ش : « أربعة نسوة » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح . وفى الغاية ٥٣ زيادة : « بعقد أولا » .

كتابيّاتٍ [١] — : اختار ، ولو مُحْرِماً ، أربعاً منهن : — ولو من ميّتاتٍ — : إن كان مكلَّفاً . وإلا . وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ .

ويَعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدّةُ المفارَقاتِ — وأولها : من حينِ اختيارِه [٢] . — أو يَمُتْنَ .

وإن أسلَم بعضُهن — وليس الباقى كتابيّاتٍ — مَلَك إمساكاً وفسخاً فى مسلمةٍ خاصةً .

وله تعجيلُ إمساكِ مطلقاً ، وتأخيرُه حتى تنقضيَ عدّةُ البقيةِ ، أو يُسلِمْنَ .

فإن لم يُسلِمْنَ ، أو أسلَمْنَ — وقد اختار أربعاً — فعدَّتهن : منذُ أسلم .

فإن لم يَختَرْ : أُجبِرَ بحبسٍ ثم تعزيرٍ ؛ وعليه نفقتُهن [٣] إلى أن يختار .

ويَكفي [٤] : « أمسكتُ هؤلاءِ » أو « تركتُ [٥] هؤلاءِ » أو « اخترتُ هذه [٦] » ، [ لفسخٍ أو ] [٧] لإمساكٍ ونحوِه .

---

(١) ورد فى ز تحتها : « حرائر » ، وبهامشها : « فلم يسلمن » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « اختاره » ، وهو تحريف .

(٣) بهامش ز حاشية : « فإن امتنع من الإنفاق ، أنفق عليهن من ماله ( فى المخطوطة : مالته ) اهـ زركشى » .

(٤) فى ش زيادة : « فى اختيار » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٥٤ .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وتركت » ، وهو تحريف .

(٦) قوله : « أو اخترت هذه » أسقط من ش ، وأدرج مكررا فى الشرح .

(٧) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر أولها فيها بعد قوله : « تركت هؤلاء » ، على أنه من المتن . وهو من عبث الناشر على مايظهر ؛ أو يكون من الشرح مع سقوط كلام منه . فتأمل .

ويحصُل اختيارٌ[١] بوطءٍ أو طلاقٍ، لا بظِهارٍ أو إيلاءٍ.

وإن وطئ الكلَّ. تعيَّن الأُوَلُ.

وإن طلَّق الكلَّ ثلاثاً: أُخرِج أربعٌ[٢] بقرعةٍ، وله نكاحُ البواقى.

والمهرُ لمن انفسخ نكاحُها بالاختيار: إن كان دخَل بها.
وإلا: فلا.

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُ نكاحِ[٣] مسلمةٍ: لم يتقدَّمْها إسلامُ أربعٍ.

وإن مات قبل اختيارٍ، فعلى الجميعِ أطولُ الأمرَيْن: من عدَّة وفاةٍ، أو ثلاثةِ[٤] قروءٍ. ويرِثُ منه[٥] أربعٌ بقُرعةٍ.

وإن أسلم — وتحتَه أختانِ —: اختار منهما واحدةً.

وإن كانتا أمًّا وبنتاً، فسد نكاحُهما: إن كان دخَل[٦] بالأم.

---

(١) ورد هذا فى ز ع والغاية، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح.

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٥٥، وهو الظاهر. وفى ش: «أربعا»، والظاهر أنه تحريف، بدليل أن الشارح لم يقدر الفاعل كعادته فى مثل هذا. وزيد فى الغاية قبلها كلمة: «منهن»، وهى مذكورة فى الشرح.

(٣) ضبط فى ز بالكسر والضم، وهو سبق قلم.

(٤) كذا فى ز ع. وفى ش: «ثلاث»، وهو تحريف. ولفظ الغاية: «أوحياة».

(٥) أى الميت، كما قال الشارح. وفى الغاية ٥٤: «منهن»، فإن لم يكن محرف فهو بيان مقدم لقوله: «أربع».

(٦) ورد بهامش ز، على سبيل التفسير، كلمة: «وطئ».

وإلا : فنكاحُها وحدَها .

* * *

## فصلٌ

وإن أسلم[١] وتحتَه إماءٌ ، فأسلمْن معه أو فى العدَّةِ مطلقاً — اختار : إن جاز له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِهِ بإسلامِهن . وإلا : فسد[٢] .

فإن كان موسِراً ، فلم يُسلِمْن حتى أعسَر[٣] ، أو أسلمتْ إحداهن بعدَه ثم عَتَقتْ ثم أسلَم البواقى — : فله الاختيارُ .

وإن عَتَقتْ ثم أسلَمتْ ثم أسلَمْنَ ، أو عَتَقتْ ثم أسلمن ثمَّ أسلَمتْ ، أو عَتَقتْ بين إسلامِه وإسلامِها — تعيَّنتْ الأُولى : إن كانت تُعِفُّه .

وإن أسلم وتحتَه حرةٌ وإماءٌ ، فأسلمتْ الحرةُ[٤] فى عدَّتِها قبلَهن أو بعدَهن — : انفسخ نكاحُهن ، وتعيَّنتْ الحرةُ : إن كانت تُعِفُّه .

---

(١) فى ش : « أسلم حر وتحته زوجات إماء أكثر من أربع ... معه قبل الدخول بهن أو بعد » ، والزيادات من الشرح وإن ورد أولها فى الغاية ٥٦ ، كما ورد مع ثالثها فى الإقناع ٩٩/٥ ، بزيادة : « أو أقل » .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « نكاحهن » . وورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن تنجزت الفرقة اعتبر عدم الطول وخوف العنت وقت إسلامه » .

(٣) ضبط فى ش بضم الهمزة ، وهو خطأ . انظر المختار والمصباح .

(٤) فى ش : « الحر » ، وهو تحريف ظاهر .

هذا : إن لم يَعتِقن ثم يُسلِمْن فى العدةِ . فإن وُجِد ذلك فكالحرائر .

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ — فأسلَمْن معه أو فى العدَّةِ ، ثم عَتَق أوْلَا — : اُختار ثنتَيْن .

وإن أسلم وعَتَق ثم أسلَمْن ، أو أسلَمْن ثم عَتَق ثم أسلم — : اُختار أربعاً بشرطِه .

ولو كان تحتَه حرائرُ ، فأسلَمْن معه — : لم يكن لهن خيارُ الفسخ .

ولو أسلمتْ من[١] تزوَّجتْ باثنَيْن فى عقدٍ : لم يكن لها أن تختارَ أحدَهما ، ولو أسلموا معاً .

* * *

## فصلٌ

وإن اُرتدَّ أحدُ الزوجَيْن ، أو هما معاً[٢] ، قبلَ الدخول — : اُنفسخ النكاحُ . ولها نصفُ المهر : إن سبَقها ، أو اُرتدَّ وحدَه .

وتَقِفُ[٣] فُرقةٌ بعد دخول ، على اُنقضاءِ عدَّةٍ .

---

(١) كذا فى زع . وفى ش : « ومن » ، والزائد من الناشر .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « فإن قيل : المانع اختلاف الدين ، وإذا ارتدا معاً لم يختلف دينهما ، فهما كما لو أسلما معا . قيل : هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الذمية ، فإن دينهما اختلف والنكاح باق . ولو انتقل المسلم المتزوج يهودية الى دين اليهودية : وقعت الفرقة بينهما ، ولم يختلف الدين . ذكره القاضى ( يعنى : أبا يعلى ) ملزما به الحنفية والمالكية . وفارق ما اذا أسلما معا : فإنهما انتقلا الى دين حق يقران عليه ، ولأنهما انتقلا الى حالة يجوز ابتدأ النكاح فيها . فافترقا . انتهى من الزركشى على المحرر » .

(٣) كذا فى زع والغاية ٥٧ . وفى ش : « تتوقف » ، ولعله تحريف . فراجع المصباح .

وتسقُط نفقة العدَّةِ ، بردَّتِها وحدَها .

وإن لم تَعُدْ[١] — فوطئَها فيها ، أو طلّق — وجب المهرُ ، ولم يقع طلاقٌ .

وإن انتقلا[٢] أو أحدُهما إلى دين لا يُقَرُّ عليه ، أو تَمَجَّسَ كتابىٌّ تحتَه كتابيَّةٌ ، أو تَمَجَّسَتْ دونَه — : فكرِدَّةٍ .

* * *

(١) كذا فى ز ، أى الزوجة . وهذا هو الظاهر . وفى ع ش والغاية : « يعد » أى منهما ، فى العدة ، الى الإسلام . كما قال الشارح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « الزوجان » ، ووردت فى شرح الإقناع ٥/٩٥ بزيادة : « الكافران » . كما وردت بهامش ز بلفظ : « أى الكتابيان » .

# كتابُ الصَّداقِ

وهو : العِوَضُ المسمَّى فى عقدِ نـكاح ، وبعدَه .

وهو مشروعٌ فى نـكاح . وتُستحبُّ[1] تسميتُه فيه ، وتخفيفُه ، وأن يكونَ من أربعمائة[2] — وهو[3] : صداقُ بناتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم — إلى خمسمائة ، وهى : صداقُ أزواجه. وإن زاد : فلا بأسَ .

وكان له — صلى الله عليه وسلم — أن يتزوَّجَ بلا مهرٍ .

ولا يَتقدَّرُ : فكلُّ ما صح ثمناً أو أُجرةً صح مهراً — وإن قلَّ — ولو على منفعةِ زوجٍ أو حرٍّ غيرِه معلومةٍ ، مدةً معلومةً : كرعايةِ غنمها مـدةً معلومةً . أو عملٍ معلومٍ منه أو غيرِه : كخياطةِ ثوبها ، وردِّ قِنِّها من محل معيَّن ، وتعليمِها معيَّناً — : من فقهٍ ، أو حديثٍ ، أو شعرٍ مباحٍ ، أو أدبٍ[4] ، أو صنعةٍ[5] ، أو كتابةٍ . — ولو لم يَعرِفه . ويتعلمُه ثم يعلِّمُها .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٥٨ . وفى ع : باليا. وكل صحيح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « درهم » . وذكرت فى زين الأسطر مع علامة التحشية .

(٣) كذا فى ز ش ، أى المذكور من الأربعمائة كما قال الشارح . وفى ع والغاية : « هى » ، أى الأربعمائه .

(٤) بهامش ز : « قال فى القاموس : الأدب (محركة) : الظرف وحسن التناول» .

(٥) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « كخياطة » .

وإن تعلَّمَتْه من غيره : لزمَتْه(١) أجرةُ تعليمها(٢) .

وعليه — بطلاقها قبلَ تعليمٍ ودخولٍ — : نصفُ الأجرة(٢) .

وبعدَ دخولٍ : كلُّها (٣) .

وإن علَّمها ثم سقط : رَجَع بالأجرةِ ، ومع تنصُّفِه بنصفِها .

ولو طلقها فوُجدتْ حافظةً لِمَا أَصْدَقَها ، وادَّعى تعليمَها وأنكرتْ(٤) — : حَلفتْ .

وإن أَصْدَقَها تعليمَ شيءٍ من القرآن — ولو معيَّنًا — : لم يصحّ .

ومن تزوَّج أو خالَع نساءً بمهرٍ ، أو(٥) عِوضٍ واحد — : صح ، وقُسم بينهن على قدرِ مهورِ مثلهن .

ولو قال : « . . بَيْنَهن » ، فعلى عددِهن .

* * *

## فصلٌ

ويُشترطُ : علمُه . فلو أَصْدَقَها دارًا أو دابةً أو ثوبًا أو عبدًا مطلقًا ، أو ردَّ عبدِها أينَ كان ، أو خِدمَتَها مدةً فيما شاءت ، أو ما

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٥٩ . وفي : ش « لزمه » ، ولعله تحريف .

(٢) ورد في زين الأسطر — بخط آخر — : « لامهر المثل » .

(٣) في ش : « وكلها » ، والفاء من كلام الشارح .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فأنكرته » ، والهاء من الشرح .

(٥) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « على » .

يُثمِرُ شجرُه ونحوَه[1] ، أو متاعَ بيتِه[2] ونحوَه — : لم يصحَّ .

وكلَّ موضع لا تصح[3] التسميةُ ، أو خلا العقدُ عن ذكره — يجب مهرُ المثل بالعقد .

ولا يضرُّ جهل يسيرٌ . فلو أصدَقها عبدًا من عبيده ، أو دابّةً من دوابِّه ، أو قميصاً من قُمصانه ، ونحوَه — : صح ، ولها أحدُهم بقُرعةٍ .

وقنطارًا من زيت ، أو قَفيزًا من حِنطةٍ ، ونحوَهما — : صح ولها الوَسَطُ .

ولا[4] غَرَرٌ يُرجى زوالُه . فيصحُّ على معيَّنٍ آبِق أو مغتصَبٍ يحصِّله ، ودينِ سَلَمٍ ، ومَبيعٍ اشتراه ولم يَقبِضْه .

وعبدٍ موصوف ؛ فلو جاءها بقيمتِه ، أو خالعتْه على ذلك فجاءتْه بها — : لم يلزم قبولُها .

وعلى شرائه لها عبدَ زيد ؛ فإن تعذَّر شراؤه بقيمتِه : فلها قيمتُه .

وعلى ألفٍ : إن لم تكن له زوجةٌ أو إن لم يُخرجها من دارها

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « أو نحوه » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو على حكمها أو غيرها » .
(٣) في ش زيادة : « فيه » ، وهي من الشرح .
(٤) في ش زيادة : « يضر » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٦٠ .

أو بلدِها؛ وألفَيْن: إن كانت له زوجةٌ أو أخرجها؛ ونحوه[1] —: صح. لا على ألفٍ: إن كان أبوها حيًّا، وألفَيْن: إن كان ميتًا.

وإن أصدَقها عتْقَ قِنٍّ له: صح. لا طلاقَ زوجة له، أو جَعَلَه[2] إليها إلى مدةٍ. ولها مهرُ مثلها.

ومن قال لسيدته: «أعتقيني على أن أتزوَّجَكِ» — فأعتقتْه، أو قالت ابتداءً: «أعتقتُكَ على أن تتزوَّجَني» — عَتَق مجّانًا.

ومن قال: «أعتِق عبدَك عني على أن أزوِّجَك ابنتي»، لزمتْه قيمتُه بعتقِه، كـ «أعتِقْ عبدَك على أن أبيعَك عبدي».

وما سُمِّيَ أو فُرض مؤجَّلًا، ولم يُذكَرْ محَلُّه —: صح، ومحلُّه: الفُرقةُ.

* * *

## فصلٌ

وإن تزوَّجها على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو مالٍ مغصوب —: صح[3]، ووجب مهرُ المِثْل.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٦١، أى وإن تزوجها على نحو المذكور من الصور. وفى ش: «ونحوها» أى هذه الصورة، كما قال الشارح.

(٢) ضبط فى ز هكذا بالتحريك، على أنه عطف على «أصدق» المقدر. وضبط فى ع بسكون العين وضم اللام، على أنه عطف على فاعل «يصح» المقدر. وتقدير الشارح يفيد أنه عطف على «طلاق». فتنبه.

(٣) فى ش زيادة: «النكاح نصا»، وهى من كلام الشارح.

وعلى عبدٍ ، فخرج حرًّا أو مغصوباً — : فلها قيمتُه يومَ عقدٍ .

ولها فى اثنين — بَانَ [1] أحدُهما حرًّا — : الآخَرُ ، وقيمةُ الحر .

وتُخيَّرُ فى عينٍ — : بَانَ [2] جزءٌ منها مستحَقًّا ، أو عَيَّنَ ذَرْعَها فبانت أقلَّ . — بَيْنَ أخذِه وقيمةِ ما نقَص ، وبيْنَ [3] قيمةِ الجميع .

وما وجدتْ به عيباً ، أو ناقصاً صفةً شرطَتْها — : فكمبيعٍ .

ولمتزوَّجةٍ على عصير — بانَ خمراً — : مثلُ العصير .

ويصح على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ، أو الكلُّ [4] له — : إن صح تملُّكه . وإلا : فالكلُّ لها ، كشرطِ ذلك لغيرِ الأب .

ويَرجعُ إن فارق قبلَ دخولٍ [5] : فى الأُولى بألفٍ ، وفى الثانيةِ بقدرِ نصفه . ولا شىءَ على الأب : إن قبَضه [6] مع النية .

وقبلَ قبضه [6] : يأخُذ من الباقى ما شاء ، بشرطِه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٦٢ . وفى ش : « فبان » ، والفاء من الشرح .

(٢) فى ش : « بأن » ، وهو خطأ وتصحيف من الناشر أو غفل عنه .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « أخذ » . ولفظ الغاية : « أوقيمة » .

(٤) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « والكل » ، وهو خطأ وتحريف . وفى ش : « أو أن الكل » ، والزيادة من الشرح ، ويتعين عليها النصب . وضبط فى ز بالضم ، على أنه اسم لفعل محذوف ، أو نائب فاعل له . والتقدير : أو على أن يكون أو يجعل الكل للأب .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « الدخول » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « قبضته » ، وهو تحريف تسبب عنه تحريف آخر فى كلام الشارح . فتنبه .

## فصلٌ

ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيِّبٍ بدونِ صداقِ مثلها ،وإن كرهتْ .
ولا يَلزم أحداً[1] تتمَّتُه .

وإن فعل ذلك غيرُه بإذنِهـا : صح . وبدونِه : يلزم زوجاً تتمته . ونصُّه : « . . . ألولىُّ » ، كتتمةِ[2] من زوَّج بدون ما قدَّرتْه .

ولا يصحُ كونُ المسمَّى مَن يَعتِق على زوجةٍ ، إلا بإذنِ رشيدةٍ .
وإن زوَّج[3] أبنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهر المثل : صح[4] ، ولا يَضمنُه[5] مع عُسْرةِ أبنٍ .[6]

ولو قيل له : « أبنُك فقيرٌ ، من أينَ يؤخَذُ الصداق ؟ » ، فقال : « عندى » ، ولم يَزِدْ على ذلك —: لزمه .

ولو قضاهُ عن أبنِه ، ثم طلَّق ولم يدخُل — ولو قبلَ بلوغٍ — : فنصفُه للابنِ .

---

(١) فى ع : « قبضة » بالتاء ، وهو تصحيف ظاهر .
(٢) كذا فى ز ع والغاية ٦٣ . وفى ش : « أحد » ، وهو تحريف وإن أمكن تصحيحه .
(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « كتتمته من زوج موليته . . . » ، والزيادة الأولى تحريف على مافى الشرح ، والثانية منه . وراجع الغاية .
(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « أب »
(٥) ورد بهامش ز : « ولزم ذمة الابن . الموضح » ، وذكر فى الإقناع ١٠٨/٥ .
(٦) فى ش زيادة من الشرح : «أب » . ووردت بهامش ز بلفظ : « أى الأب » .

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عليها ، لا رشيدةٍ ـ ولو بكراً [١] ـ إلا بإذنِها .

* * *

## فصلٌ

وإن تزوَّج عبدٌ بإذنِ سيده:صح . وله نكاحُ أمةٍ ولو أمكنه حرةٌ . ومتى أَذِن له وأطلق : نكَح واحدةً فقط .

ويتعلَّق صداقٌ ونفقةٌ وكُسوةٌ ومسكَنٌ بذمةِ سيده ؛ وزائدٌ على مهر مثل لم يؤْذَنْ فيه ، أو على ما سَمَّى له — برقبتِه .

و ... بلا إذنِه : لا يصحُّ ؛ ويجب — في رقبتِه — بوطئه ، مهرُ المثل .

ومن زوَّج عبدَه أمتَه : لزمه مهرُ المثل [٢] يُتْبَعُ به بعد عتقٍ .

وإن زوَّجه حرةً وصح ، ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنسِ المهر — : تقاصَّا بشرطِه .

وإن باعه لها بمهرِها : صح قبلَ دخولٍ وبعدَه .

ويَرجعُ سيدٌ ، في فُرقةٍ قبل دخولٍ ؛ بنصفِه .

* * *

---

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بكر » ، وهو تحريف .

(٢) بهامش ز حاشية : « إن لم يكن مسمى » ، وهو مخالف لإطلاق الغاية ٦٤ والإقناع ٥/١٠٩ ، أيضاً .

## فصلٌ

وتَملِكُ زوجةٌ — بعقدٍ — جميعَ المسمّى.

ولها نماهُ معيَّنٍ: كعبدٍ ودارٍ، والتصرُّفُ [٢] فيه. وضمانُه ونقصُه عليه: إن منَعها قبْضَه. وإلا: فعليها، كزكاتِه.

وغيرُ المعيّن —: كقَفيزٍ من صُبْرةٍ. — لم يدخُل في ضمانها، ولا تملكُ تصرُّفًا فيه إلا بقبضِه، كَمبيعٍ.

ومن أقبَضَه ثم طلّق قبل دخول، مَلك نصفَه قهرًا —: إن بقِيَ بصفته، ولو النصفُ فقط — مُشاعًا، أو معيّنًا من متنصِّفٍ.

ويَمنعُ ذلك بيعٌ — ولو مع خيارِها — وهبةٌ أُقبِضتْ، وعتقٌ، ورهنٌ، وكتابةٌ. لا إجارةٌ، وتدبيرٌ، وتزويجٌ.

فإن كان قد زاد زيادةً منفصلةً: رجع في نصف الأصل، والزيادة لها ولو كانت ولدَ أمةٍ.

وإن كانت متصلةً — وهي غير محجورٍ عليها —: خُيِّرتْ بينَ دفعِ نصفه زائدًا، وبينَ دفعِ [نصفِ] [٣] قيمته يومَ العقد :

(٢) كذا في ز ع والغاية ٦٥. وفي ش: «ولها التصرف»، والزائد من الأمر ج.
(٣) وردت الزيادة في ز س والغاية ٦٦، وسقطت من ع.

إن كان متميِّزاً . وغيرُه : له قيمةُ نصفه يومَ فُرقةٍ ، على أدنَى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

والمحجورُ عليها لا تُعطيه[١] إلا نصفَ القيمةِ .

وإن نقَص بغير جنايةٍ عليه : خُيِّرَ زوجٌ — غيرُ محجورٍ عليه — بيْنَ أخذِه ناقصاً ، ولا شيءَ له غيرُه ، وبَيْنَ أخذِ نصفِ قيمته : يومَ عقدٍ ، إن كان مُتميِّزاً . وغيرُه : يومَ الفرقةِ على أدنَى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

وإن اختاره ناقصاً بجنايةٍ : فله معَه نصفُ أَرْشِها .

وإن زاد من وجهٍ ، ونقَص من آخَرَ — : فلِكلٍّ الخيارُ ، ويثبُتُ بما فيه غرضٌ صحيحٌ ، وإن لم تَزِدْ قيمتُه .

و « حَمْلٌ » فى أمةٍ : نقصٌ ، وفى بهيمةٍ : زيادةٌ ، ما لم يفسُد اللحم .

و « زرعٌ » و « غَرْسٌ » : نقصٌ لأرض .

ولا أثرَ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتِه كما كان ، ولا لِسِمَنٍ زال[٢] ثم عاد ، ولا لارتفاعِ سوقٍ .

وإن تلِف ، أو استُحِقَّ بدَينٍ — رَجَع فى مِثْلِىٍّ : بنصفِ مثله ،

(١) كذا فى ز ع والغاية ، يعنى : عن طريق وليها . وفى ش : « يعطيه » ، أى وليها كما قال الشارح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « فزال » ، والفاء من الناشر .

وفى غيره : بنصف قيمةِ متميِّز يومَ عقدٍ ، وغيره يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

ولو كان ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها — فبذل الزوج قيمة زائد[1] ليملكه — : فله ذلك .

وإن نقص فى يدها بعدَ تنصُّفه : ضَمِنتْ نقصَه مطلقاً .

وما قُبض من مسمًّى بذمةٍ ، كمعيَّن . إلا أنه[2] يُعتبر فى تقويمه صفتُه يومَ قبضِه .

و « الذى بيده عُقْدةُ النكاحِ » : الزوجُ .

فإذا[3] طلّق قبل دخول ، فأيُّهما عفا لصاحبه عما وجب له : من مهر — وهو جائزُ التصرُّف — : بَرِئَ منه صاحبُه .

ومتى أسقطته عنه ، ثم طُلقتْ أو ارتدَّتْ قبل دخول — رَجَعَ فى الأولى : ببدلِ نصفه ، وفى الثانية : ببدلِ جميعه . كعَوْده إليه ببيعٍ ، أو هبتِها العينَ لأجنبيٍّ ثم وهبها له .

ولو وهبته نصفَه ، ثم تنصَّف[4] — : رَجَعَ فى النصف الباقى .

ولو تبرع أجنبي باداءِ مهر : فالراجعُ للزوج .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « زائدة » ، والعناية : « ذلك » . ولعل كليهما تحريف .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لا يرجع بنمائه مطلقا ، و . . . » . وهو مذكور فى الإقناع ٥/١١٤ .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٤) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « تنصف غير الموهوب » .

ومِثْلُه : أداءُ ثمنٍ يُفسخُ لعيبٍ[1] .

* * *

## فصلٌ

ويسقط[2] كلُّه إلى غيرِ مُتْعةٍ — بفُرقةِ لِعانٍ ، وفسخِه[3] لعيبِها . أو من قِبَلِها : كإسلامِها تحت كافر ، ورِدَّتِها ، ورضاعِها من ينفسخ[4] به نكاحُها ، وفسخِها لعيبه أو إعسارِه[5] أو عدمِ وفائه بشرطٍ ، واختيارِها لنفسها بجعله لها بسؤالها . — قبلَ دخول .

ويَتنصَّفُ بشرائها زوجَها ، وفُرقةٍ من قِبَلِهِ : كطلاقِه[6] وخُلعه ولو بسؤالها ، وإسلامِه ، ما عدا مختاراتٍ من أسلم ، ورِدَّتِه ، وشرائه إيَّاها ولو من مستحقٍّ مهرَها . أو[7] قِبَلِ أجنبيٍّ — : كرضاعٍ ونحوِه . — قبلَ دخول .

ويُقرِّرُه كاملاً — : موتٌ ولو بقتلِ أحدِهما الآخرَ أو

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٦٧ . وفى ش : « بعيب فالراجع » ، وفيه تصحيف مع زيادة من الشرح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « الصداق » . ولم ترد الواو فى الغاية ٦٨ .

(٣) فى ش : « وبفسخه ليعبها . . . قبلها » ، وفيه تصحيف مع زيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « يفسخ » . وهو خطأ وتحريف . وتأمل كلام الغاية .

(٥) وردت الهاء فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٦) فى ع : « اطلاقه » ، وش : « . . . وخلفه » . وكلاهما تصحيف . ولم ترد الهاء فى الغاية .

(٧) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « من » .

نفسه ، أو موته بعد طلاق ، فى مرض موت ، قبل دخول : ما لم تتزوَّجْ أو ترتَدَّ .

٢ — ووطؤُها حيةً في فرجٍ ولو دبُراً ، وخَلوةٌ بها عن[1] مميِّزٍ وبالغٍ مطلقاً[2] — مع علمِه ، ولم تمنعْه — : إن كان يطأُ مثلُه ، ويُوطأُ مثلُها — ولا تُقبلُ[3] دعواهُ عدمَ علمِه بها — ولو نائماً ، أو به عمًى ، أو بهما أو أحدِهما مانعٌ حسيٌّ — كجَبٍّ ، ورَتْقٍ . — أو شرعيٌّ : كحيضٍ ، وإحرامٍ ، وصومٍ واجبٍ .

٣ ، ٤ ، ٥ — : ولمسٌ ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوةٍ ،[4] وتقبيلُها بحضرة الناس .

لا إن تحمَّلتْ بمائِهِ . ويثبُت به نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ — ولو من أجنبيٍّ — لا رَجْعةٌ .

ولو اتَّفقا على أنه لم يطأْ[5] فى الخلوة : لم يسقُط المهرُ ، ولا العدَّةُ .

(١) كذا فى الأصول ، أى صادرة عنه . ولفظ الإقناع ٥/١١٩ : « منه » . وهو أولى . وراجع كلام الغاية ٦٩ بتأمل .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولو أعمى ونائما » ، وذكر نحوه فى الإقناع . كما ذكر فى الغاية بلفظ : « ... . أومجنونا » . وراجع الشرح .

(٣) كذا فى ز والغاية . وفى ع : « يقبل » . وش : « ولم تقبل » ، وهو تصحيف نشأ عن ظن أنه مرتبط بكلام الشارح قبله .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بشهوة » .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « يطأها » . والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية .

ولا تثبُت أحكامُ الوطءِ : من إحصانٍ ، وحِلِّها [1] لمطلِّقِها ثلاثًا، ونحوِهما.

* * *

## فصلٌ

وإذا اختلفا ، أو ورثتُهما ، أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ — في قدرِ صداقٍ ، أو عينِه ، أو صفتِه ، أو جنسِه ، أو ما يَستقِرُّ به — : فقولُ زوجٍ أو وارثِه بيمينه .

و . . . في قبضٍ ، أو تسميةِ مهرِ مثل — : فقولُها أو ورثتِها بيمين .

وإن تزوَّجها على صداقَيْن — : سرٍّ ، وعلانيَةٍ [2] — : أُخِذ بالزائد مطلقًا .

وتُلحَقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ — : فيما يُقرِّرُه ويُنصِّفُه ؛ وتُملَك به من حينها . فما بعد عتقِ زوجةٍ لها .

ولو قال : « هو [3] عقدٌ أُسِرَّ ثم أُظهِرَ » ، وقالت : « عقدانِ بينهما فرقةٌ » — فقولُها .

---

(١) أسقط قوله : « وحلها » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع : « وعلى نية » ، وهو خطأ . ولا يبعد أن يكون رسما قديما .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٧٠ . وفي ش : « وهو » ، والزائد من الناشر .

وإن ٱتّفقا قبل عقدٍ على مهر ، وَعَقَداهُ بأكثرَ تجمّلا[1] — فالمهرُ : ما عُقِد عليه .

ونَصّ[2] : « أنها تَفِى بما وعَدتْ به وشرَطتْه » .

وهديةُ زوجٍ ليست من المهر . فما قبلَ عقدٍ : إن وعَدُوه ولم يَفُوا رَجَع بها . وما قُبِض بسببِ نكاحٍ : فكمهرٍ[3] . وما كُتب فيه المهرُ : لها ، ولو طُلِّقتْ .

وتُردُّ هديةٌ فى كل فرقةٍ ٱختياريةٍ مسقطةٍ للمهر ، كفسخٍ — لفقدِ كفاءةٍ ، ونحوِه — قبلَ الدخول .

وتثبُت مع[4] مقرِّرٍ له أو[5] لنصفه .

ومن أخذ[6] بسببِ عقدٍ — : كدلّالٍ ونحوِه — فإن فُسخ بيعٌ بإقالةٍ ، ونحوِها — : مما يقفُ على تراضٍ — : لم يردَّه ؛ وإلا : ردّه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، أى عقداه على جهة التجمل . وفى ش : « تحملا » ، وهو تصحيف ناشئ عن الجهل بالمعنى المراد . ولم يرد اللفظ فى الإقناع ٥/١٢٢ .

(٢) فى ش : « ونص أحمد ... تفى لزوجها » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ش زيادة : « فيما يقرر [ ه ] وينصفه ويسقطه » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ١٧١ .

(٤) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فسخ » . وذكر فى الإقناع ٥/١٢٠ ، كما ذكر فى الشرح بلفظ : « أمس » .

(٥) قوله : « أو لنصفه » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٦) ذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا أخذ الدلال شيئا ثم فسخ البيع » . وذكر نحوه بهامش ع .

وقياسُه : نِكاحٌ فُسخَ لفقدِ[١] كفاءةٍ ، أو عيبٍ — فيَرُدُّه ، لا لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ .

* * *

## فصلٌ في المُفَوِّضةِ

١ — وتَفْويضُ[٢] بُضْعٍ : بأن يزوِّجَ أبٌ بنتَه[٣] المُجْبَرةَ ، أو غيرَها بإذنِها ، أو غيرُ الأب بإذنِها — بلا مهرٍ .

٢ — وتَفْويضُ مهرٍ : كـ « ... على ما شاءت ، أو شاء ، أو شاء[٤] أجنبيٌّ » ، ونحوِه . فالعقدُ صحيحٌ ، ويجب به مهرُ المثلِ .

ولها مع ذلك ، ومع فسادِ تسميةٍ — طلبُ فرضِه .

ويصح إبراؤُها منه قبل فرضِه .

فإن تراضَيا — ولو على قليلٍ — : صح . وإلا : فرَضَه حاكمٌ بقدرِه . ويلزمهما فرضُه ، كحكمِه .

---

(١) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٢١ . وفي ش : « لعقد » ، وهو تصحيف ظاهر لم يتنبه له الناشر الذى شغل عن الواجب بالتهكم على الفقهاء وأهل الفضل .

(٢) كذا في ز ع ، فهو استئناف وبيان لماهو معلوم من المقام وحذفه المصنف رغبة في الاختصار . فلاتتوهم أنه قد حذف شيء قبله . وفي ش : « ونوعان تفويض » ، والزيادة من الشرح . وفي الغاية ٧٢ : « وهى ضربان تفويض » ، وفي أوله تصحيف عما ورد في الإقناع ٥/١٢٢ — ١٢٣ : « وهو ( أى التفويض المعلوم من المقام ) على ضربين » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « ابنته » .

(٤) في ش : « أو فلان وهو أجنبي » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وفي ع : « . . . أجنبي أو نحوه » .

فدَلَّ أن ثبوتَ سببِ المطالَبةِ — : كتقديرِه أجرةَ مثلٍ[1] أو نفقةً ، ونحوِه . — حكمٌ . فلا يغيِّرُه حاكمٌ آخرُ : ما لم يتغيَّر السببُ .

وإن مات أحدهما قبل دخولٍ وفرضٍ : وَرِثه صاحبُه ، ولها مهرُ نسائها .

وإن طُلقتْ قبلهما : لم يكن عليه إلا المُتْعةُ . وهى : ما تجب[2] لحرةٍ أو سيدِ أمةٍ على زوجٍ ، بطلاقٍ قبل[3] دخولٍ ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً — : على المُوسِعِ قَدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه .

فأعلاها : خادمٌ ؛ وأدناها : كسوةٌ تُجْزِيها فى صلاتها .

ولا تسقُط : إذ وهبتْه مهرَ المثل قبل الفرقة .

وإن دخَل بها : اُستَقرَّ مهرُ المثل[4] ، ولا مُتعةَ : إن طُلقت بعدُ .

ومهرُ المِثْلِ معتبَرٌ بمن يُساويها من جميع أقاربها — : كأمٍّ وخالةٍ

---

(١) كذا فى ز ش وأصل ع . ثم أصلح ومابعده فيها هكذا : « المثل أو النفقة » . ولفظ الغاية : « مثل ونفقة حكم » .

(٢) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية : « يجب » .

(٣) فى ع : « وقبل » ، وهو تحريف . وكلام الغاية نقص أو اختصار ، فراجعه .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « مثل » .

وعمةٍ وغيرِهن ، ٱلقُربَى فالقُربَى . — فى مالٍ وجمال ، وعقل وأدبٍ ، وسِنٍّ ، وبَكارةٍ أو ثُيُوبةٍ ، وبلدٍ .

فإن لم يكن إلا دونَها : زِيدَتْ بقدرِ فضيلتها ؛ أو إلا فوقَها : نُقِصتْ[1] بقدرِ نقصِها .

وتُعتبَرُ عادةٌ : فى تأجيلٍ وغيرِه . فإن ٱختلفتْ أو المُهورُ : أُخذ بوسطٍ[2] حالٍّ .

وإن لم يكن لها أقاربُ : ٱعتُبِر شَبَهُها بنساءِ بلدها . فإن عُدِمن : فبأقربِ النساءِ شَبهاً بها ، من أقربِ بلدٍ إليها .

* * *

## فصلٌ

ولا مهرَ بفُرقةٍ قبل دخول ، فى نكاحٍ فاسدٍ ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ . وإن دخَل ، أو خَلا بها — : ٱستَقرَّ المسمَّى .

ويجب مهرُ المثل بوطءٍ — ولو من مجنون — فى باطل إجماعاً ، أو بشُبهةٍ[3] ، أو مكرَهةً على زناً[4] — :

(١) ضبط فى ع بضم أوله ، على أنه مبنى للمفعول . وهو الملائم لماقبله . ويصح الفتح. وهذا الفعل يرد لازما ومتعديا ، كما فى المختار والمصباح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٧٣ . وأسقطت الباء من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ش . وسقطت الباء من ع . ولفظ الغاية ٧٤ : « وشبهة » .

(٤) فى ش : « الزنا » . وذكر بهامش ز حاشية : « من الشرح الكبير : مسئلة يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ، دون أرش البكارة . ولافرق بين كون الموطوءة أجنبية ، أو من ذوات محارمه . ولايجب المهر بالوطء فى الدبر ، ولا المطاوعة على الزنا . وفى المحرر : يجب بوطء المرأة فى الدبر » اهـ . وراجع الإقناع وشرحه ٥/١٢٧ ، ولا تتأثر بما علقه ناشره ، فمن جهل شيئا عاداه وسخر منه .

فى قُبُلٍ ؛ دونَ أَرْشِ بكارةٍ . ويتعدَّدُ بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ .

ويجب بوطءِ ميتةٍ ، لا مطاوعةٍ : غيرِ أمةٍ أو مبعَّضةٍ — بقدر رقٍّ .

وعلى من أذهبَ عُذْرةَ أجنبيَّةٍ بلا وطءٍ ، أَرْشُ بكارتِها .

وإن فعَله زوجٌ ، ثم طلَّق قبل دخول — : لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى .

ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ . فإنْ أباهما زوجٌ : فسَخَه حاكمٌ .

والزوجةٍ قبل دخولٍ ، منعُ نفسِها حتى تَقبضَ مهراً حالًّا — لا مؤجَّلًا حَلَّ — ولها زمنَه : النفقةُ ، والسفرُ بلا إذنِه .

ولو قبضَتْه وسلَّمتْ نفسَها ، ثم بانَ مَعيباً — : فلها منعُ نفسِها .

ولو أبَى كلٌّ تسليمَ ما وجب عليه : أُجبِرَ زوجٌ ثم زوجةٌ .

وإن بادَرَ أحدُهما به : أُجبِرَ الآخرُ

ولو أبتْ التسليمَ بلا عذرٍ : فله استرجاعُ مهرٍ قُبِض .

وإن دخل أو خَلا بها مطاوِعةً : لم تملكْ منْعَ نفسِها بعدُ .

وإن أعسَر بمهرٍ حالٍّ ـ ولو بعدَ دخولَ ـ فلحرةٍ مكلَّفةٍ ٱلفسخُ :
ما لم تكن عالمةً بعُسرتِه .

والخِيَرَةُ لحرةٍ وسيدِ أمةٍ . لا وليّ صغيرةٍ ومجنونة ، ولا يصح
الفسخُ إلا بحكمِ حاكم .

✡ ✡ ✡

# بابُ الوَلِيمةِ[1]

١ — وهى : اجتماعٌ لطعامِ[2] عُرْسٍ خاصةً .

٢ ، ٣ ، ٤ — و « حِذَاقٌ » : لطعامٍ عند حِذَاقِ[3] صبيٍّ .
و « عَذِيرةٌ » و « إعْذارٌ » : لطعامِ خِتَانٍ . و « خُرْسةٌ » و « خُرْسٌ » : لطعامِ ولادةٍ .

٥ ، ٦ — و « وَكِيرةٌ[4] » : لدعوةِ بناءٍ . و « نَقِيعةٌ » : لقدومِ غائبٍ .

٧ ، ٨ — و « عَقِيقةٌ » : لذبحِ مولودٍ . و « مَأْدُبةٌ » : لكلِّ دعوةٍ لسببٍ وغيرِه .

٩ ، ١٠ — و « وَضِيمةٌ » : لطعامِ مأتمٍ . و « تحفةٌ[5] » : لطعامِ قادمٍ .

١١ ، ١٢ — و « شُنْدخِيَّةٌ » : لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، وهى : « وما يتعلق بها » ، أى من آداب الأكل والشرب ، كما فى الإقناع وشرحه ٥/١٢٩ .

(٢) ضبط فى ز عفوا بكسرتين ، وكان يصح لو أن اللام أدخلت على ما بعده .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : يوم حذاق الصبى : يوم ختمه القرآن » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٧٦ والإقناع ١٣٠ . وصحف فى ش : بالباء . فراجع الشرحين ، والمصباح : ( وكر ) .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال ابن نصر الله : التحفة من القادم ، والنقيعة له » اهـ . وقد ذكره الشارح — بزيادة فاء فى أوله — على سبيل التفريع وبيان المراد من عبارة المصنف . فلا تتوهم أن بينهما اختلافا .

(٦) كذا فى الأصول والغاية والإقناع ، وبتشديد الياء فى ز فقط . وهذا هو الذى ذكر فى اللسان ٤/٩٠٥ بلفظ : « الشندخى » بالضم ، وفيه وفى القاموس وشرح الإقناع بلفظ : « الشندخ » بضم الدال أيضا كما فى اللسان ، أو فتحها كما صرح به شارح الإقناع وصاحب التاج ٢/٢٦٥ . مفسرا فى اللسان : بأنه ضرب من الطعام ، وفى القاموس — ونسبه شارحه إلى الفراء — : بأنه طعام يتخذه من ابتنى دارا ، أو قدم =

و «مُشْدَاخ»[1] : لمأكول فى خَتمة القارئ .

ولم يَخُصُّوها — لإخاءٍ وتَسَرٍّ — باسم .

وتسمَّى الدعوةُ العامَّة : «الجَفَلَى»[1] ، والخاصة : «النَّقَرَى»[2] .

وتُسنُّ الوليمة بعقد[3] .

وتجب إجابةُ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ — يحرُم هجره ، ومكسبُه طيبٌ — إليها ، أولَ مرةٍ : بأن يدعوَه فى اليوم الأول .

وتُكرهُ إجابةُ من فى ماله[4] حرامٌ ، كأكلِه منه ، ومعاملتِه ، وقبولِ هديتِه وهبتِه ، ونحوِه .

فإن دعا[5] الجَفَلَى — : كـ « أيُّها الناسُ ! تعالَوْا إلى الطعام » ،

---

=من سفر ، أووجد ضالته . وذكر فى القاموس أيضا بلفظ : « الشنداخ » بالكسر والضم ، و « الشندخة » و « الشنداخى » بضمهما ، مفسرا فيه بما تقدم ذكره عنه . وذكر الأخير فى اللسان عن الفراء مفسرا : بأنه الطعام يجعله الرجل إذا ابتنى دارا ؛ أوعمل بيتا . فلعل المراد بعمل البيت أوابتداء الدار : الإملاك والزواج . فيكون المصنف ومن إليه قد فسروا اللفظ ببعض المعانى التى يطلق عليها ، وخصوه به .

(١) كذا فى الأصول والغاية . وفى الإقناع : « شنداخ » ، وقد تقدم بيان معناه . ولم يرد الأول فى اللسان ٥/٥٠٥ — ٥٠٦ والقاموس وشرحه ، إلا بلفظ : « المشدخ » كمعظم ، مفسرا : بالبسر يغمز حتى ينشدخ ، زاد الجوهرى : ثم ييبس فى الشتاء . فلا يبعد أن يكون المصنف قد صحفه عما فى الإقناع ، فتابعه من تابعه . ويكون الفقهاء قد فرقوا بين « الشندخية » و « الشنداخ » .

(٢) ضبطا فى ز بسكون ثانيهما . وذكر الشارح أنهما بالتحريك ، وهو الذى صرح به صاحب المصباح ، والموافق لما فى اللسان ٧/٨٨ و ١٣/١٢١ ، والتاج ٣/٥٨٢ و ٧/٢٥٨ . والبيت طرفة المذكور فيهما وفى شرحى المنتهى والإقناع . فيكون سبق قلم من المصنف ، بدليل أنه ضبط أولهما فيما سيأتى بفتح الفاء .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « نكاح » .

(٤) فى ش زيادة : « شىء » ، وهى من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز . وفى ش : « دعاء » ، وهو مصحف عن « دعاه » . والهاء من الشرح . وفى ع والغاية ٧٨ : « دعى » على البناء للمفعول .

أو فى الثالثة ، أو دعاهُ ذمىٌّ — : كُرِهتْ إجابتُه . وتُسن فى ثانى مرةٍ .

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ ، غيرَ عَقيقة : فتُسنُّ وماْتم : فتُكرهُ .
والإجابةُ إليها مستحبةٌ ، غيرَ مأتم : فتُكرهُ

ويُستحبُّ أكلُه ولو صائماً ، لا صوماً واجباً . وإن أحبَّ : دعا وانصرف .

فإن دعاهُ أكثرُ من واحد : أجاب الأسبقَ قولًا ، فالأدْينَ ، فالأقربَ رحماً فجوراً . ثم قُرِع [1] .

وإن عَلِم أن فى الدعوةِ منكراً — : كزمرٍ ، وخمرٍ . — وأمكنه الإنكارُ : حضَر وأنكر . وإلا : لم يحضُر .

ولو حضَر [2] فشاهَده : أزاله [2] وجلس . فإن [3] لم يقدر : انصرف .

وإن عَلِم به — ولم يَره ، ولم يَسمعه — : أُبيحَ الجلوسُ .

---

(١) كذا فى ز ع ، على البناء المفعول . وفى ش والغاية : « أقرع » ، وهو الصواب . لأن « قرع » بالتحريك — الذى هو أصل الأول — معناه : غلب فى القرعة وأصابته دون صاحبه . وليس مرادا هنا . ولفظ الإقناع ١٢٣ : « يقرع » ، وهو صحيح إن كان مضموم الأول . فراجع المصباح ، واللسان ١٠ / ١٣٨ ، والتاج ٥ / ٤٦١ . فيكون لفظ ز ع واردا على التسامح والبدل .

(٢) فى ش : « حصر ... زاله » ، وهو تصحيف وتحريف .

(٣) كذا فى ز ش ، وهو الظاهر . ووقع والغاية ٧٩ : « وإن » .

وإن شاهد سُتوراً معلّقةً فيها صُوَرُ[1] حيوان: كُره . لا إن كانت مبسوطةً ، أو على وِسادةٍ .

وكُره سترُ حيطان بستورٍ لا صُوَرَ فيها ، أو فيها صــورُ غيرِ حيوان ، بلا ضرورةٍ — : من حرٍّ ، أو بردٍ — : إن لم تــكن [حريراً][2]

ويحرُم[3] به، وجلوسٌ معه ، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ ، أو قرينةٍ — ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يُحرِزْه عنه .

والدعاءُ إلى الوليمةِ ، أو تقديمُ[4] الطعام — إذنٌ فيــه ، لا في الدخــول .

ولا يَملــكُه من قُدِّم إليه ، بل يَهلِك[5] على مِلكِ صاحبه .

وتُسنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ ، والحمدُ : إذا فرَغ ، وأكلُه مما يَليه بيمينه بثلاثِ[6] أصابعَ ، وتخليلُ ما عَلِقَ[7] بأسنانه ، ومسحُ الصَّحْفةِ ، وأكلُ ما تناثَر ، وغضُّ طَرْفِه[8] عن جليسه[9] ،

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٨٠ . وفي ش : « صورة » .

(٢) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٣٥ .

(٣) في ش : « أو يحرم » ، وهو تحريف ناشر .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « وتقديم » ، وهو لفظ الغاية .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش: « يملك » ، وهو تصحيف جاهل .

(٦) في ش : « وبثلاث » ، والواو من الشرح . وانظر الغاية ٨٢ .

(٧) ضبط في ز بفتح العين فقط . وفي ع بفتح اللام المشددة أيضاً . وهما واحد على ما في المصباح والمختار .

(٨) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بصره » . والمعنى واحد .

(٩) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

وإيثار [١] على نفسه ، وشربُه ثلاثاً ، وغَسلُ يدَيْه قبلَ طعام : متقدِّماً به ربُّه [٢] ، وبعدَه : متأخراً [٣] به ربُّه [٢] .

وكُره تنفُّسُه فى الإناء ، وردُّ شىء مِن فِيه إليه ، ونفخُ الطعام ، وأكلُه حارًّا أو من أعلى الصَّحْفةِ أو وسطِها ، وفعلُ ما يَستقذِرُه [٤] من غيره ، ومدحُ طعامه ، وتقويمُه ، وعيبُ الطعام ، وقِرَانُه فى تمر مطلقاً ، وأن يَفجأَ قوماً عنـدَ [٥] وضعِ طعامهم تعمُّداً ، وأكلُه [٦] بشماله بلا ضرورةٍ ، وأكلُه كثيراً : بحيثُ يؤذيه ، أو قليلاً : بحيثُ يَضُرُّه . وشربُه من فم سِقاء ، وفى أثناءِ طعام — بلا عادةٍ . وتعليةُ قَصعةٍ ونحوِها بخبزٍ . ونِثارٌ ، والتقاطُه .

ومن حصَل فى حِجْره منه ، أو أخَذه — : فله مطلقاً .

وتُباح المُناهَدة ، وهى : أن يُخرِجَ كلُّ واحد — : من

---

(١) فى ش : « وإيثاره » ، والزائد من الشرح . وفى ع : « إثار » ، وهو تحريف .

(٢) هذا فاعل لاسم الفاعل ، لامفعول . وضبط فى ز خطأ بالفتح . فتأمل .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٨١ . وسقطت الألف من ع .

(٤) وردت الهاء فى ز ش والغاية ٨٥ ، ولم ترد فى ع .

(٥) كذا فى ز ش والغاية وأصل ع . ثم ضرب عليه فيها وكتب بعده : « حين » ، وهو لفظ لنسخة أخرى كما قال الشارح .

(٦) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو أكل » ، والزائد من الناسخ .

رفقةٍ . — شيئاً من النفقة ، ويدفعونه[1] إلى من يُنفق عليهم منه ، ويأكلون[1] جميعاً .

فلو أكل بعضُهم أكثرَ ، أو تَصدَّق منه — : فلا بأسَ .

ويُسنُّ إعلانُ نكاح ، وضربٌ[2] بدُفٍّ فيه ، وفى خِتانٍ ، وقدومِ غائب ، ونحوِها .

* * *

(١) كذا فى الأصول والغاية ٨٦ ، وهو من بقية التعريف . فيصح على أنه عطف على « أن » ، لا على مدخولها .

(٢) فى ش زيادة : « عليه » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الإقناع ١٤٤ . و تقدم لفظ : « فيه » ، فى العامة ٨٧ .

## بابُ عِشْرَةِ النساء

وهى : ما يكون بين الزوجَيْن : من الأُلفةِ والانضمامِ .

يَلزم كلا معاشرةُ الآخر بالمعروف ، وأن لا يَمْطُلَهُ بحقِّه ولا يتَكرَّهُ لبذله .

ويجب بعقدٍ تسليمُها ببيتِ زوجٍ : إن طلبها وهى حرةٌ ، ولم تَشترط دارَها ، وأمكن استمتاعٌ بها — ونصُّه : « ... بنتُ تسع » — ولو نِضْوَةَ الخلقةِ . ويَستمتعُ بمن يُخشى عليها ، كحائض .

ويُقبَلُ قولُ ثقةٍ فى ضِيقِ فرجها ، وعَبَالَةِ[1] ذكَرِه ، ونحوهما وتَنظرُهما — لحاجةٍ — وقتَ اجتماعهما .

ويَلزمه تسلُّمُها[2] : إن بذلَتْه .

ولا يَلزم ابتداءُ تسليمِ مُحْرِمةٍ ومريضةٍ[3] وصغيرةٍ وحائضٍ ، ولو قال : « لا أطأُ » .

ومتى امتنعتْ قبل مرضٍ ، ثم حدَث — : فلا نفقةَ[4] .

ولو أنكَر أن وطْأَهُ[5] يؤذيها : فعليها البيِّنةُ .

---

(١) بهامش ز حاشية : « أى كبر آلته : بحيث لاتحتملها الزوج . اهـ المحلى » .
(٢) كذا فى ز ش والغاية ٨٩ . وفى ع والإقناع ١٤٦ : « تسليمها » ، وهو تحريف .
(٣) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أو مريضة » ، ولعله تحريف .
(٤) فى ش زيادة ، وردت فى ع فوق السطر ، هى : « لها » . وهى من الشرح . وراجع الغاية ٨٨ بتأمل
(٥) كذا فى ش . وفى ز ع والغاية : « وطئه » . والرسم الأول أولى .

ومن ٱستَمْهَل منهما : لزم إمْهالُه ما جرت عادةٌ بإصلاحِ أمرِه فيه ، لا لعملِ جَهاز .

ولا يجب تسليمُ أمةٍ — مع إطلاقٍ[1] — إلا ليلاً .

فلو شُرط نهارًا ، أو بَذَله سيدٌ — وقد شَرط كونها فيه عنده ، أوْلا — : وجب تسلُّمُها[2] .

وله ٱلاستمتاعُ — ولو من جهةِ العَجيزةِ — فى قُبُلٍ : ما لم يَضُرَّ أو يَشغلْ[3] عن فرضٍ . والسفرُ بلا إذنِها ، وبها[4] ، إلا أن تَشترطَ بلدَها ، أو تكونَ[5] أمةً : فليس له — ولا لسيدٍ — سفرٌ بها ، بلا إذنِ الآخرِ[6] .

ولا يلزم — ولو بَوّأها سيدُها مسكنًا — أن يأتيَها الزوج فيه .

وله ٱلسفرُ بعبده المزوَّج ، واستخدامُه نهارًا .

ولو قال سيدٌ : « بعتُكَها » ، فقال : « بل زوَّجتَنيها » — وجب

---

(١) كذا ى ز ع والغاية ٨٩ . وفى ش : « الإطلاق » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع والإقناع ١٤٧ : « تسليمها » ، وهو تحريف كسابقه . فراجع بتأمل كلام الشارح .

(٣) فى ش : « يشغلها » ، والزائد من الشرح وإن ورد ى الإقناع ١٤٨ .

(٤) بهامش ز : « مسئلة للزوج السفر بزوجته حيث شاء » .

(٥) أسقط « تكون » من ش ، وأدرج فى الشرح

(٦) ورد ى ع ش والغاية عقبه ما ذكرناه بعده . وهو الموافق لما فى الإقناع ١٤٧ . وقد ورد فى ز عليه علامة النقص ، مذكورا بعده : وكذا لو بوأها » الخ ، مضروبا على « كذا » . ثم ذكر بالهامش — بدون علامة التصحيح — : « ولا يلزم الزوج الإتيان » . والظاهر ان المصنف كان قد أراد أن يعبر بذلك ، ثم بدا له التغيير ، وسها عن الضرب على الزائد .

تسليمُها ، وتَحِلُّ له . ويلزمه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها . ويَحلف لثمنٍ[١] زائدٍ .

وما أَوْلَدَها حُرٌّ : لا ولاءَ عليه . ونفقتُه على أبيه ، ونفقتُها على الزوج[٢] . ولا يردُّها بعيبٍ ، ولا غيره .

ولو ماتت قبلَ واطئٍ — وقد كسَبَتْ — : فلسيدٍ منه قدرُ ثمنِها ، وبقيّتُه موقوفٌ حتى يصطلحا .

و . . . بعدَه — وقد أَوْلَدَها — حُرةٌ ، ويرثُها ولدها : إن كان حيًّا ، وإلا : وُقِف .

ولو رَجَع سيدٌ ، فصدَّقه الزوج — لم يُقبلْ : في إسقاطِ حريةِ ولد ، واسترجاعِها[٣] إن صارت أمَّ ولد . ويُقبلُ في غيرهما .

ولو رَجَع الزوج : ثبتتْ الحريةُ ، ولزمه الثمنُ .

* * *

## فصلٌ

ويحرُم وطءٌ في حيض أو دُبُرٍ[٤] . وكذا عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ

---

(١) وردت كلمة : « ثمن » في ز والغاية ٩٠ ، دون ع ش . وذكرت في الشرح .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « زوجها » . وانظر الغاية .
(٣) في ش : « ولااسترجاعها » ، والزيادة من الشرح . وقدر الشارح قبله كلمة : « في » ، وورد في عبارة الإقناع الواردة بأواخر كتاب الإقرار : ٦ / ٣٨٦ . فيكون عطفاً على « إسقاط » ، وهو الظاهر الذي يؤيده آخر الكلام . وورد في ز مضموم العين ، ويصح على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : مثل الإسقاط .
(٤) بهامش ز : « قال في الفروع : فإن تطاوعا عليه فرق بينهما ، ويعزر عالم تحريمه » . وورد نحوه في الشرح والإقناع وشرحه ٥/١٤٨ . وانظر الغاية ٩١ .

أو سيدِ أمة ، إلا بدار حربٍ : فيُسنُّ مطلقاً[١] .

ولها تقبيله ، ولمسُه لشهوةٍ — ولو نائماً — لا استدخالُ ذكرِه بلا إذنه .

وله إلزامُها بغسلِ نجاسةٍ ، وغُسلٍ من حيض ونفاس وجنابةٍ —: مكلَّفةً ؛ وأخذِ ما يُعافُ : من شَعَر وظُفرٍ . لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ ، أو نحوِها[٢] .

وله منعُ ذميَّةٍ دخولَ بِيْعةٍ وكنيسةٍ ، وشُربَ ما يُسكرها ، لا دونَه . ولا تُكرهُ على إفسادِ صومها أو صلاتها أو سَبْتِها .

ويلزمه وطءٌ ، في كل ثُلث سنةٍ ، مرةً : إن قدَر . ومبيتٌ — بطلبٍ — عند حرةٍ ليلةً من أربعٍ ، وأمةٍ ... من سبعٍ . وله أن ينفردَ في البقية .

وإن سافر فوقَ نصفِ سنةٍ — في غير حجٍّ أو غزوٍ واجبَيْن ، أو طلبِ رزق يحتاج إليه — فطلبتْ قدومه : لزمه .

فإن أبَى شيئاً من ذلك — بلا عذرٍ — : فُرِّق بينهما بطلبها ، ولو قبلَ الدخولِ .

وسُن عند وطءٍ قولُ : « بسم الله[٣] ، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجَنِّبْ الشيطانَ ما رزقتَنا ! » .

---

(١) كتب في ز تحته بخط صغير : « أي ولو بلا إذن » . وراجع الغاية والإقناع ١٤٩ .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ونحوهما » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « ونحوه » .

(٣) بهامش ز حاشية : « قوله : وسن عند وطء قول بسم الله إلخ ، قال ابن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ والأظهر : عدم الاختصاص ، بل تقوله المرأة أيضاً » . وذكر آخره في الإقناع ١٥٢ والغاية ٩٢ .

وكُره : متجرِّدَيْن ، وإكثارُ كلامٍ حالتَه ، ونزعه قبل فراغِها ، ووطؤُه بحيثُ يراه[1] أو يسمعُه غيرُ طفل لا يعقل ، ولو رِضيَا . وأن يُحدِّثا بما جرى بينهما .

وله الجمعُ بين وطءِ نسائه ، أو معَ إمائه ، بغُسلٍ — لا في مسكَنٍ إلا برضا الزوجاتِ — ومنعُ كلٍّ منهن من خروجٍ[2] . ويحرُم بلا إذنه[3] أو ضرورةٍ ؛ فلا نفقةَ .

وسُن إذنُه : إذا مرض مَحْرَمٌ لها ، أو مات .

وله — إن خافه : لحبسٍ ، أو نحوه . — إسكانُها حيثُ لا يُمْكنُها . فإن لم تُحفَظ : حُبست معه[4] ؛ فإن خِيفَ محذورٌ : ففي رِباطٍ ونحوِه .

وليس له منعُها من كلام أبوَيْها ، ولا منعُهما من زيارتها[5] . ولا يلزمها طاعتُهما : في فراقٍ وزيارةٍ ، ونحوِهما .

---

(١) سقطت الهاء ع . ولفظ الغاية ٩٣ : « ووطؤها ... » ، وهو من إضافة المصدر المفعول ، فالمؤدى واحد .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٩٤ . وفي ش : « الخروج » .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « إذن » .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « حيث » لامحذور . وذكرت في الغاية .

(٥) بهامش ز : « وله منعها من زيارة أبويها . اه فروع » . وراجع كلام الغاية والإقناع ١٥٥ .

ولا تصحُّ إجارتُها لرَضاعٍ وخدمةٍ — بعدَ نكاحٍ — بلا إذنه[1].
وتصحُّ قبلَه، وتلزم. وله الوطءُ مطلقاً.

* * *

## فصلٌ[2]

وعلى غيرِ طفلٍ، أن يسوِّيَ بين زوجاته[3]: في قَسْمٍ[4].

وعِمادُه: اللَّيلُ؛ والنهارُ يَتْبَعه. وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ: كحارس.

ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضَيْن بأكثرَ.

ولزوجةٍ أمةٍ — مع حرةٍ، ولو كتابيَّةً — ليلةٌ من ثلاثٍ: ولمبعَّضةٍ بالحساب.

وإن عَتَقت أمةٌ في نَوْبتِها، أو نَوْبةِ حرةٍ سابقةٍ — : فلها قَسْمُ حرةٍ. وفي[5] نَوْبةِ حرةٍ مسبوقةٍ: يَستأنفُ القَسْمَ متساوياً.

ويَطوف بمجنونٍ مأمونٍ — وليُّه. ويحرُم تخصيصٌ بإفاقة. فلو أفاق في نَوْبةٍ واحدةٍ: قَضَى يومَ جنونه للأخرى.

وله أن يأتيَهن، وأن يدعُوَهن إلى محلِّه، وأن يأتيَ بعضاً

---

(١) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «إذن زوجها»، والظاهر أنها محرفة عن: «إذنه أي زوجها»، والزائد من الشرح.

(٢) في ش زيادة من الشرح: «في القسم»، وذكرت في الإقناع ٢٥٦ مع أخرى.

(٣) ورد بهامش ز حاشية: «إلا الرجعية».

(٤) بهامش ز حاشية: «ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب، بل يسن. قاله الموضح».

(٥) أسقطت الواو من ش، وأدرجت في الشرح. وانظر غاية ٩٥.

ويسعوَ بعضـــاً . ولا يَلزمُ من دُعيَتْ إتيانٌ : مَا لم يكن سكَنَ مثلِها .

ويَقسمُ لحائض ونُفساء ،ومريضة ومَعِيبةٍ ورَتقاء(١) ، وكتابيَّةٍ ومُحْرِمةٍ وزَمِنةٍ ، ومميِّزةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ ، ومن آلَى أو ظاهَرَ منها(٢) ، أو وُطئتْ بشبهةٍ ، أو سافر بها بقُرعةٍ : إذا قدِم .

وليس له بُداءةٌ(٣) ولا سفرٌ بإحداهن ، بلا قُرعةٍ ، إلا برضاهن ورضاهُ . ويَقضِى — مع قرعةٍ ، أو رضاهُن — ما تعقَّبه سفرٌ أو تخلَّله : من إقامةٍ . وبدونهما جميعَ غيبتِه .

ومتى بدأ بواحدة — بقُرعةٍ ، أوْلَا — : لزمه مَبيتُ آتيةٍ عندَ ثانيةٍ .

ويحرُم أن يدخُلَ إلى غير ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ ، وفى نهارِها إلا لحاجةٍ : كعيادةٍ .

فإن لم يَلبَثْ : لم يَقضِ . وإن لَبث أو جامَع : لزمه قضاء لُبْثٍ وجماعٍ — لا قُبلةٍ ونحوِها — من حقِّ الأخرى .

وله قضاء أولِ ليل عن آخره ، وليلِ صيف عن شتاءٍ : وعكسُهما .

---

(١) من هنا إلى قوله : «آلى» ، أسقط من ش مدرجا فى الشرح . ورسم الأخير فى زع هكذا : « آلا » ، وهو رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أوطلقها رجعيا » . وذكر بهامشها حاشية : « وأما الرجعية فلا قسم لها . صرح به فى المغنى » ا هـ . وذكر فى الإقناع ١٥٨ نحوه .

(٣) ضبط هكذا فى ز ، وهو صحيح على لغة حكاها فى المصباح . والمشهور الفتح .

ومن انتقل إلى بلد : لم يجزْ أن يَصحَبَ إحداهن ، والبواقَ غيرُه[1] — إلا بقُرعةٍ .

ومن امتنعتْ من سفرٍ أو مَبيتٍ معه ، أو سافرت لحاجتها — ولو بإذنه — سقَط حقُّها : من قَسْمٍ ونفقةٍ . لا لحاجته ، ببعثه .

ولها هبةُ نَوْبتِها — بلا مالٍ — لزوجٍ يجعله لمن شاء ، ولضَرَّةٍ بإذنه ولو أبَتْ موهوبٌ لها . وليس له نقله : لِيَلِي ليلتَها .

ومتى رجعتْ — ولو في بعضِ ليلةٍ — : قَسَم[2] ، ولا يَقضِي بعضاً لم يَعلم به إلى فراغها .

ولها بذلُ قِسْمٍ ونفقةٍ وغيرِهما : ليُمسكَها . ويعودُ برجوعها .

ويُسنُّ تسويةٌ في وطءٍ : بين زوجاتِه : وفي قَسْمٍ : بينَ إمائه وعليه أن لا يَعضُلَهن : إن لم يُرِدْ استمتاعاً بهن .

* ✡ *

## فصلٌ

ومن تزوَّج بكراً[3] : أقام عندها سبعاً ولو أمــةً ، ثم دارَ . وثيِّباً ثلاثاً . وإن شاءت — لا هو — سبعاً : فعَل ، وقضى الكلَّ .

وإن زُفَّتْ إليه امرأتانِ : كُره ، وبَدأ بالداخلةِ أوّلاً . ويُقرع[4]

---

(١) أى من هو محترم لهن ، كما صرح به في الإقناع ١٦١ .

(٢) كذا في ز والغاية ٩٧ . وفي ع ش زيادة : « لها » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ومعه غيرها » .

(٤) في ش زيادة : « بينهما » ، وهي من الشرح وإن ورد فيه بعده « كلمة : أي » .

للتساوى . وإن سافر من قَرَع[١] : دخل حقُّ[٢] عقدٍ فى قِسْمِ سفر؛ فيقضيه للأخرى بعد قدومه .

وإن طلَّق واحدةً وقتَ قِسْمِها : أَثِمَ . ويقضيه متى نكحها .

ومن قَسَم لثنتَين من ثلاث ، ثم تجدَّد حقُّ رابعةٍ برجوعها فى هبةٍ أو عن نُشوزٍ ، أو بنكاحٍ[٣] :وفَّاها حقَّ عقدِه ، ثم رُبعَ[٤] الزمن المستقبَلِ للرابعة ، وبقيتَه للثالثة . فإن أَكمَل الحقَّ : ٱبتدَأ ٱلتسويةَ .

ولو بات ليلة عند إحدى ٱمرأتَيْه ، ثم نكَح — : وفَّاها حقَّ عقدِه ، ثم ليلةً للمظلومةِ[٥] ، ثم نصفَ ليلة للثالثة . ثم يبتدِئُ .

وله — نهارَ قِسمٍ — أن يخرجَ لمعاشِه وقضاءِ حقوق الناس .

✲ ✲ ✲

## فصلٌ فى ٱلنُّشُوز[٦]

وهو[٧] : معصيتُها إيَّاهُ فيما يجب عليها .

---

(١) كذا فى الأصول . ولفظ الغاية ٩٨ : « أقرع » . وهو الصواب أو الأولى على ما قدمنا لك ذكره .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .

(٣) فى ش : « نكاح » ، وأدخلت الباء فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، أى ثم يجعل ، أو يقسم كما قدر الشارح . وفى ش : « فربع » ، فإن كانت الفاء من الشارح لا من الناسخ — تعين الرفع على الاستئناف .

(٥) وردت اللام فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) بهامش ز حاشية : « [ هو ] لغة : مأخوذ من نشرت الأرض : إذا علت » .

(٧) كذا فى ز ش والغاية ٩٩ والإقناع ١٦٤ . وفى ع : « هى » ، وهو — مع صحته بالنظر إلى تأنيث الخبر — مصحف .

وإذا ظهر منها أمارتُه — : بأن منعتْه الاستمتاعَ ، أو أجابتْه متبرِّمةً — : وعَظها . فإن أصرَّتْ : هجرَها في مَضْجَعٍ ما شاء ، وفى كلامٍ[1] ثلاثةَ أيام ، لا فوقَها . فإن أصرَّتْ : ضرَبها — غيرَ شديد — عشرةَ أسواط ، لا فوقَها .

ويُمنع منه[2] مَن عُلم[3] بَغيه حقَّها ، حتى يُوفِّيَه .

وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ ، لا تعزيرُها فى حادث متعلِّقٍ بحقِّ الله تعالى .

فإن ادَّعى كلٌّ ظُلْمَ صاحبه : أسكنهما حاكم قُربَ ثقةٍ يُشرِف عليهما ، ويَكشِف حالَهما — : كعدالةٍ وإفلاسٍ — من خِبْرةٍ باطنة ، ويُلزمهما الحقَّ .

فإن تعذَّر ، وتشاقَّا — بعث حَكَمَيْن : ذكرَيْن حرَّيْن مكلَّفَيْن ، مسلمَيْن عدلَيْن ؛ يَعرِفان الجمعَ والتفريقَ — والأَوْلى : من أهلهما . — يوكِّلانهما ، لا جبراً ، فى فعلِ الأصلحِ : من جمعٍ أو تفريقٍ ، بعوضٍ أو دونه . ولا يصحُّ[4] إبراءُ غير وكيلها فى خُلعٍ فقط .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الكلام . » . وورد بهامش ز حاشية : « عبارة التوضيح : وفى كلام دون ثلاثة أيام » اهـ .

(٢) كذا فى ز ، أى من الضرب خاصة ، أو من المذكور عامة . ولفظ ع ش والغاية والإقناع ١٦٥ : « منها » أى هذه الأشياء ، كما ذكر الشارح . وهو أولى .

(٣) ضبط هكذا فى ع ، وهو الظاهر . وضبط فى ز بفتح العين ، على أن الفاعل محذوف تقديره : الحاكم أو الولى . ومؤداهما واحد ، فتنبه .

(٤) ورد هذا فى ز ع والغاية ١٠٠ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

وإن شرطا ما لا يُنافِي نِكاحاً: لزم. وإلا: فلا؛ كتركِ قسمٍ أو نفقة. ولِمن رضيَ، العَوْدُ.

ولا ينقطع نظرُهما بغَيبةِ الزوجَيْن أو أحدِهما.

وينقطع بجنونِهما أو أحدِهما، ونحوِه: مما يُبطل الوكالةَ.

* * *

# كتابُ ٱلخُلْعِ

وهو : فراقُ زوجتِه بعوضٍ ، بألفاظٍ مخصوصةٍ .

ويُباح لسوءِ عِشرةٍ ، ولمبغضة [1] : تَخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى [2] في حقه . وتُسنُّ إجابتُها : حيثُ أُبيحَ ، إلا مع محبتِه لها : فيُسنُّ صبرُها ، وعدمُ ٱفتدائِها .

ويُكرهُ — ويصحُّ — مع ٱستقامةٍ .

ويحرُمُ — ولا يصحُّ — : إن عضَلها لتَختلعَ . ويقعُ رجعيًّا بلفظٍ : « طلاقٍ » ، أو نيتِه . ويُباحُ ذلك مع زناها .

وإن أدَّبها — : لنُشوزِها ، أو تَرْكِها فرضًا . — فخالعتْه لذلك : صحَّ .

ويصحُّ — ويَلزم — ممن يقعُ طلاقُه ، وبذلُ عوضِه [3] ممن يصحُّ تبرُّعُه ، ولو ممن شهدا بطلاقها ورُدَّا ، كفي [4] ٱفتداءِ أسيرٍ .

فيصحُّ : « ٱخلعْها على كذا عليَّ » ، أو : « . . . عليها وأنا ضامنٌ » . ولا يَلزمُها : إن لم تأذن .

---

(١) ضبط في ع بضم الغين ، وهو خطأ يدل عليه مابعده ، والزيادة الواردة في الغاية ١٠١ : « لخلقه أو خلقه » ، وعبارة الإقناع ٥/١٦٧ : « وإذا كرهت المرأة زوجها » .

(٢) ورد هذا في ز ، دون ع ش والغاية .

(٣) كذا في الأصول والغاية ، ثم كشطت الهاء من ع .

(٤) أسقطت الكاف من ش ، وأدرجت في الشرح .

. ويصحُّ سؤالُها على مالِ أجنبيٍّ بإذنِه، وبدونِه: إن ضمنتْه.

ويَقبِضُه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قِنًّا، كمحجورٍ عليه لفلَسٍ، ومكاتَبٍ. المنقّحُ: «وقال الأكثر: ... وليٌّ وسيدٌ. وهو أصح» انتهى.

و[1]: «طلّقْ بنتي وأنت برىءٌ من مهرِها»، ففعَل — : فرجْعيٌّ، ولم يَبْرأْ[2]، ولم يَرجِع على الأب. ولا تَطلُقُ إن قال: «طلّقتُها إن بَرِئتُ منه».

ولو قال[3]: «إن أبرأتِني أنت منه فهي طالقٌ»، فأبرأه — : لم تَطلُق[4].

وليس لأبِ صغيرةٍ أن يُخالِعَ من مالِها، ولا لأبِ صغيرٍ أو مجنونٍ، أو سيدِهما ... أن يَخْلَعا[5] أو يطلّقا عنهما.

وإن خالعتْ على شيءٍ أمةٌ بلا إذنِ سيدٍ، أو[6] محجورةٌ لسفهٍ أو صِغرٍ أو جنونٍ — : لم يصحّ ولو أذن فيه وليٌّ. ويقعُ — بلفظِ «طلاقٍ»، أو نيتِه — رجعيًّا.

---

(١) في ش زيادة، مدرجة من الشرح، هي: «إن قال».

(٢) في ع: «يبر»، وهذا الفعل مهموز كما صرح به في المصباح والمختار.

(٣) في ش زيادة: «زوج»، وهي من الشرح.

(٤) ورد في ز بعد ذلك، مضروبا عليه: «ولو قال: هي طالق إن أبرأتني منه، فأبرأه طلقت».

(٥) كذا في ز ع والغاية ٢ : ١٠٢. وفي ش: «يخالعا»، وهو تحريف على ما في المصباح.

(٦) في ش زيادة، أدخلت من الشرح، هي: «خالعت».

ولا يبطُل إبْراءُ من أدَّعتْ سفهاً حالتَه ، بلا بيِّنةٍ .

ويصح من محجورٍ عليها لفلَسٍ ، فى ذمتِها .

* * *

## فصلٌ

وهو : طــــلاقٌ بائنٌ ، ما لم يقعْ بلفظٍ صريح فى خُلعٍ — :
كـ « فسختُ » و « خَلعتُ » و « فادَيتُ » — ولم يَنوِ به طلاقاً :
فيــكونُ فسخاً لا ينقُصُ به عددُ طلاقٍ [١] ، ولو لم ينوِ خُلعًا .

وكناياتُه : « بارَيتُك » و « أبْرأتُك » و « أبَنْتُكِ » .

فمعَ سؤالٍ وبَذْلٍ ، يصح بلا نيةٍ . وإلا : فلا بُدَّ منهــا ممن أتَى بكنايةٍ .

وتُعتبرالصيغةُ منهما ؛ فمنه : « خَلعتُكِ — أو نحوُه — على كذا » ، ومنها : « رضيتُ » ، أو نحوُه .

ويصح بكلِّ لغةٍ من أهلها ، لا معلَّقاً : « كإن بذلتِ لى كذا فقد خلعتُك [٢] »

ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ فى خلعٍ ، دونَه . ويَستحقُّ المسمَّى فيه .

---

(١) كذا فى ز والغاية ١٠٣ . وفى ع ش : « الطلاق » . وأسقطت « لو » من ش .
(٢) كذا فى ز ع والغاية . فى ش : « خالعتك » ، وهو كسابقه

ولا يقع بمعتدَّةٍ من خلعٍ طلاقٌ، ولو وُوجِهتْ [١] به .

ومن خُولِعَ جزءٌ منها ـ : كنصفِها ، أو يدِها ـ : لم يصحَّ الخُلعُ .

* * *

## فصلٌ

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ . وكُرِه بأكثرَ مما أعطاها .

وهو على محرَّمٍ يعلمانه — : كخمرٍ ، وخنزيرٍ . — كبلا عوضٍ ، فيقعُ رجعيًّا بنيةِ طلاقٍ .

وإن لم يعلَماه — : كعلى عبدٍ بانَ [٢] حرًّا ، أو مستحَقًّا : صحّ، وله بدله . وإن بانَ معيبًا : فله أرْشُه ، أو قيمتُه ويرُدُّه .

وإن تخالَعَ [٣] كافرانِ بمحرَّمٍ . ثم أسلَما أو أحدُهما قبل قبضِه — : فلا شيءَ له .

ويصح على رَضاعِ ولده مطلقًا ، وينصرفُ إلى حَوْلَيْن أو تتمتِهما .

وعليه ، أو على كَفالتِه أو نفقتِه أو سُكنَى دارِها مدةً معيّنةً — فلو لم تنتهِ حتى انهدمتْ ، أو جفّ لبنُها ، أو ماتت أو الولدُ — :

(٥) كذا فى زع . وفى ش والغاية : « وجهت » ، وهو تحريف .
(١) كذا فى زع والغاية ١٠٤ . وفى ش : « فبان » ، والفاء من الشرح .
(٢) فى ع : « تخالعا » ، وهو خطأ وتحريف .

رَجَع ببقية[١] حقِّه يوما فيوماً ، ولا[٢] يلزمُها كَفالةُ بدله أو إرضاعُه[٣] .

ولا يُعتبر تقديرُ نفقةٍ ووصفُها ؛ ويُرجَع لعُرْفٍ وعادةٍ .

ويصح على نفقةٍ ماضيةٍ ، ومن حاملٍ على نفقةِ حَمْلِها . ويسقُطان . ولو خالعها ، فأبرأته من نفقةِ حملِها — : بَرِئَ إلى فِطامه .

ويصح على ما لا يصحُّ مهرًا : لجهالةٍ ، أو غَرَرٍ .

فلمخالِعٍ[٤] على ما بيدِها أو بيتِها — : من دراهمَ ، أو متاعٍ . — ما بهما . فإن لم يكن شيءٌ : فله ثلاثةُ دراهمَ ، أو ما يُسمَّى متاعاً .

وعلى ما تَحمل[٥] شجرةٌ أو أمةٌ ، أو ما في بطنِها — ما يحصُل فإن لم يحصُل شيءٌ : وجب فيه ، وفيما يُجهل مطلقاً — : كثوبٍ ، ونحوِه . — مطلَقُ ما تناول الاسمُ .

وعلى هذا[٦] الثوبِ الهَرَوِيِّ ، فبَانَ مَرْوِيًّا — : ليس له غيرُه .

---

(١) كذا في ز ش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٤ . وفي ع : « بقيمة » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « فلا » .

(٣) في ش : « أولرضاعة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ع والغاية ١٠٥ . وفي ش : « فخالع » ، وأدخلت اللام في الشرح .

(٥) في ش : « تحمل أمة » ، وأدرج الناقص في الشرح . وانظر الغاية .

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ذلك » .

ويصح على هَرويٍّ فى الذمة ؛ ويخيَّرُ — : إن أتته بمَرويٍّ — بين ردِّه وإمساكِه .

* * *

## فصلٌ

وطلاقٌ[١] معلَّقٌ بعوضٍ ، كخُلعٍ : فى إبانةٍ .

فلو قال : « إن أعطيتِنى[٢] عبدًا فأنتِ طالقٌ » ، طَلَقتْ بائنًا بأى عبدٍ أعطتْه ، وملَكه .

و : « إن[٣] أعطيتنى هذا العبدَ ، أو هذا الثوبَ الهَرَوىَّ ، فأنتِ طالق » — فأعطتْه إيَّاهُ — : طَلَقتْ[٤] ، ولا شىءَ له : إن بانَ مَعيبًا ، أو مَرْوِيًّا .

وإن بانَ مستحَقَّ الدمِ ، فقُتل — : فأرْشُ[٥] عيبه .

وإن خرَج أو بعضُه مغصوبًا ، أو حرًّا[٦] — : لم تَطلُق .

وإن علَّقه على خمر أو نحوه ، فأعطتْه — : فرَجْعىٌّ .

و : « إن أعطيتِنى ثوبًا هَرَويًّا فأنتِ طالق » ، فأعطتْه مَرْويًّا ،

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « منجز بعوض أو » . وانظر الغاية ١٠٦ .

(٢) كذ فى ز ع والغاية . وفى ش — هنا وفيما سيأتى — : « أعطيتينى » ، وهو تحريف ، لأن الإشباع يصار إليه عند الضرورة .

(٣) كرر هذا فى ش . وهو ناشئ عن إدراج لفظ الشرح فى المتن وبالعكس .

(٤) فى ش : « طلقت مرويا » ، وأدخل الناقص فى الشرح .

(٥) فى ش : « فله أرش » ، والزائد من كلام الشارح .

(٦) ورد فى ش زيادة : « فيهما » ، ووردت فى ز مضروبا عليها . فهى من الشرح .

أو هَرَوِيًّا مغصوبًا — : لم تَطلُق . وإن أعطتْه هَرَوِيًّا مَعِيبًا : فله مطالبتُها بسليم .

و : « إن — أو إذا ، أو متى — أعطيتِني أو أقبضْتِني[1] ألفًا ، فأنتِ طالق » ، لَزِم من جهتِه : فأىَّ وقتٍ أعطتْه على صفةٍ يمكنُه القبضُ ألفًا فأكثرَ وازِنةً[2] ، بإحضاره وإذنِها في قبضه — ولو مع نقصٍ في العدد — : بانتْ ، ومَلَكه وإن[3] لم يقبضه .

و : « طَلِّقْنى — أو اخْلَعْنى — بألف ، أو على ألف ، أو ولكَ ألفٌ » ، أو : « إن طلَّقتَنى — أو خلعتَنى — فلكَ[4] ألفٌ ، أو أنتَ بَرِىءٌ منه » ، فقال : « طلَّقتُكِ » أو « خلعتُكِ[5] » ، ولو لم يَذكرِ الألفَ — : بانتْ ، واستحقَّه من غالبِ نقدِ البلد : إن أجابها على الفوْر . ولها الرجوعُ قبل إجابته .

* * *

---

(١) في ش والغاية : « أعطيتِنى أو أقبضتِنى » ، وهو لسابقه .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « وازنه » بالهاء ، وهو تصحيف . وانظر الغاية ١٠٧ .

(٣) قوله : « وإن لم يقبضه » ورد في ع مضروبا عليه ، كما ورد بهامشها مع التصحيح على أن موقعه بعد « قبضه » . وهو من عبث بعض القراء .

(٤) في ش : « فلك أو فأنت ... فقال لها ... أو نال لها » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٥) كذا الأصول . ولفظ الغاية : « خالعتك » ، وهو تحريف .

## فصلٌ

من سُئِلَ[1] الخُلعَ على شيءٍ ، فطلَّق — : لم يَستحقَّه ، ووقع رجعيًّا .

ومن سُئِلَ الطلاقَ ، فخَلَع — : لم يصحَّ .

و : « طلِّقْني — أو طلِّقْها — بألفٍ إلى شهر ، أو بعدَ شهر » ، لم يَستحقَّه إلا بطلاقها بعده .

و : « ... من الآنِ إلى شهر » ، لم يستحقَّه إلا بطلاقها قبله .

و : « طلِّقْني به على أن تطلِّقَ ضَرَّتي » ، أو[2] « : ... على أن لا تطلِّقَها » — صح الشرطُ والعوضُ . وإن لم يَفِ : فله الأقلُّ منه ومن المسمَّى .

و : « طلِّقْني واحدةً بألفٍ ، أو على ألفٍ ، أو ولكَ ألفٌ » ونحوَه ، فطلَّق أكثرَ — : استحقَّه .

ولو أجاب : بـ « أنتِ طالقٌ وطالق وطالق » ، بانتْ بالأُولى .

وإن ذكَرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ : بانتْ بها ، والأُولى رجعيَّةٌ ، ولغَتْ الثالثةُ . وإن ذكره عقبَها : طَلَقتْ ثلاثًا .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٠٨ . وفى ش « سبيل » ، وهو تصحيف عجيب .

(٢) وردت « أو » فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

و : طَلِّقْنِى ثلاثاً بألفٍ » ، فطلَّق أقلَّ — : لم يَستحقّ شيئاً . وإن [١] لم يكن بقىَ من الثلاث إلا ما أوقَعَه [٢] —ولو لم تَعلم— : أستحَقّ [٣] الألفَ .

ولو قال أمرأتاهُ : « طلِّقْنا بألفٍ » ، فطلَّق واحدةً — : بانتْ بِقسْطِها [٤] . ولو قالته إحداهما : فرجعيٌّ ، ولا شيءَ له .

و : « أنتما طالقتانِ بألفٍ » ، فقَبلتْ واحدةٌ — : طَلَقتْ بقسطِها .

و : « أنتُما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما » ، فقالتا : « شئْنا » —وإحداهما غيرُ رشيدةٍ — : وقع بها رجعياً ، ولا شيءَ عليها [٥] . وبالرشيدةِ بائناً بقسطِها من الألف .

و : « أنتِ طالق وعليكِ ألفٌ ، أو على ألفٍ ، أو بألفٍ » ، فقَبلتْ بالمجلس — : بانتْ ، وأستحَقَّه . وإلا : وقع رجعيًّا . ولا ينقلبُ [٦] بائناً : إن بذلتْه به بعدَ ردِّها . ويصحُّ رجوعُه قبل قبولِهــا .

* * *

(١) ورد فى ز تحتها كلمة : « شرطية » ، دفعاً لتوهم أنها غائية .
(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وقعه » ، ولعله تحريف . وتأمل كلام المصباح .
(٣) ورد فى ز تحتها عبارة : « جواب إن » .
(٤) كذا فى ز ع ، أى الواحدة المطلقة . وفى ش : « بقسطهما » ، وهو تحريف .
(٥) ذكر فى ز تحتها : « من الألف » ، وهو مذكور فى الشرح .
(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الطلاق » .

## فصلٌ

إذا خالَعَتْه في مرضِ موتها : فله الأقلُّ من المسمَّى أو إرثِه منها .

وإن طلقها في مرضِ موته ، ثم وصَّى أو أقَرَّ بزائدٍ عن إرثها — : لم تستحِقَّ الزائدَ .

وإن خالَعَها ، وحاباها — : فمن رأسِ المال .

ومن وكّل في خلعِ امرأتِه مطلقاً ، فخالَع بأنقصَ من مهرها — : ضَمِن النقصَ .

وإن عيّن له العوضَ ، فنقّص منه — : لم يصحّ الخُلعُ [1] .

وإن زاد من وكّلته وأطلقتْ على مهرِها ، أو من عيَّنتْ له العوضَ عليه — : صح الخُلعُ ، ولزمتْه الزيادةُ .

وإن خالف جنساً ، أو حُلولاً ، أو نقداً لبلدٍ — : لم يصحّ ، لا وكيلُها حُلولاً .

ولا يَسقُط ما بَيْن متخالِعَيْن — : من حقوقِ نكاحٍ [2] أو غيرِه . — بسكوتٍ عنها . ولا نفقةُ عدةِ حامل ، ولا بقيةُ ما خُولِع على بعضه [3] .

---

(١) ورد هذا في ز ع والغاية ١١٠ ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « مسئلة : الخلع لا يسقط شيئاً من الحقوق » .

(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « ببعضه » . والأول أولى على مال الصلح .

ويحرم الخَلعُ حيلةً[1] لإسقاط يمينِ طلاقٍ ،ولا يصحُّ . المنقِّحُ[2] :
« وغالبُ الناس واقعٌ في ذلك » .

* * *

## فصلٌ

إذا قال : « خالعتُكِ بألفٍ » ، فأنكرتْهُ ، أو قالت : « إنما خالعتَ غيري » — بانتْ ، وتحلفُ لنفيِ العوض .

وإن أقرّتْ وقالت : « ضَمِنه غيري » ، أو[3] : في ذمتِه » ،قال :
« ... في ذمتِك » — لزمها .

وإن اختلفا في قدرِ عوضه ، أو عينِه ، أوصفتِه ، أو تأجيلِه — :
فقولُها .

وإن علّق[4] طلاقَها بصفةٍ ، ثم أبانَها ، ثم تزوَّجها ، فوُجدتْ — :
طَلَقتْ ، ولو كانت وُجدتْ حالَ بيْنُونَتِها .

* * *

(١) ورد بهامش ز : « خلع الحيلة لايصح » .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع الغاية .
(٣) ذكرت « أو » في ز ع والغاية ١١١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٤) في الغاية زيادة : « أوعتقه » . وبهامش ز : « مسئلة تعليق الطلاق على صفة » .

# كِتَابُ الطَّلاقِ

وهو[1] : حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ ، أو بعضه .

ويُكرهُ بلا حاجةٍ ، ويُباح عندها .

ويُسنُّ : لتضرُّرِها بنكاح[2] ، ولتركِها صلاةً وعفةً ونحوَهما .

وهى كهو . فيُسنُّ أن تختلِع : إن ترك حقًّا لله تعالى .

ولا تجب[3] طاعةُ أبوَيْه — ولو [4] عدلَيْن — : فى طلاقٍ ، أو منعٍ من تزويجٍ .

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ — ولو مميِّزًا يعقله [5] — وحاكمٍ على مُولٍ [6] .

وتُعتبر[7] إرادةُ لفظه لمعناه . فلا[8] طلاقَ لفقيهٍ يكرره . وحاكٍ ولو عن نفسه . ولا نائمٍ ، وزائلٍ [9] عقلُه[10] بجنونٍ [ أو إغماءٍ ][11] أو بِرْسامٍ أو نشافٍ ، ولو بضَرْبِه نفسَه .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « لغة » .

(٢) وردت الباء فى ز ع والغاية ١١٢ ، وأسقطت من ش مدمجة بالشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « يجب » . والأول أولى .

(٤) أسقطت « ولو » من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٥) فى ش زيادة من الشرح : « فيصح » . وراجع الغاية .

(٦) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « مولى » . ومع صحتها فالأول أولى .

(٧) كذا فى ز ع والغاية ، وهو أنسب . وفى ش : « ويعتبر » .

(٨) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « يقع » .

(٩) لفظ الغاية : « أو زائل » . وفى ش : « ولا زائل » ، والزائد من الشارح .

(١٠) ضبط فى ز بكسر اللام ، على أنه مضاف الى ماقبله . والأولى الضم على الفاعلية .

(١١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

وكذا آكلُ[١] بَنجٍ ونحوِه ، ومَن غَضِب حتى أُغمىَ أو غُشىَ[٢] عليه .

ويَقَعُ ممن أفاق من جنون أو إغماءٍ ، فذكر أنه طلَّق . وممن شرب طوعاً مسكراً ، أو نحوَه : مما يحرُم[٣] بلا حاجةٍ ، ولو خلَط فى كلامه ، أو سقط تمييزُه بين الأعيانِ . ويؤاخَذُ بسائرِ أقواله ، وكلٍّ فعل يُعتبَرُ له العقلُ — : كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ ، وقتلٍ وسرقةٍ وزناً ، ونحوِ ذلك .

لا من مكرَهٍ لم يأثَمْ ، ولا ممن أُكرِهَ[٤] — ظلماً — بعقوبةٍ ، أو تهديدٍ له أو لولدِه[٥] — من قادرٍ بسَلْطَنَةٍ ، أو تغلُّبٍ : كلصٍّ ونحوِه . — بقتلٍ ، أو قطعِ طَرَفٍ ، أو ضربٍ ، أو حبسٍ ،

---

(١) كذا فى ز ش ، وهو المناسب لما بعده ؛ وفى ع : « أكل » ، وهو تصحيف .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « قال ابن القيم فى الهدى ( المطبوع باسم : زاد المعاد ، فى هدى خير العباد ) : والغضب على ثلاثة أقسام ؛ أحدها : مايزيل العقل ، فلايشعر صاحبه عاقال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . الثانى : أن يكون فى مباديه : بحيث لايمنع ( بالأصل : « بحيث يمنع » بضم الياء ) صاحبه من تصور مايقول وقصده . فهذا يقع طلاقه . الثالث : أن يستحكم الغضب فيشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن : يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على مافرط منه اذا زال . فهذا محل النظر . وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه . والله أعلم . انتهى » . ولفظ ش : « أغشى » وهو تحريف على ما فى المختار .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « استعماله » .

(٤) فى ش زيادة : « على الطلاق » ، وهى من الشرح .

(٥) وردت اللام فى ز ع والغاية ١١٤ ، وسقطت من ش .

أو أخذِ مالٍ : يَضُرُّه كثيراً . — وظَنَّ إيقاعَه[1] ، فطلَّق تبعاً لقوله .

وكمُكرَهٍ : مَن سُحِر ليُطلِّقَ ، لا مَن شُتِم أو أُخْرِقَ به .

ومن قصد إيقاعَه دونَ دفعِ الإكراهِ ، أو أُكرِهَ على طلاق معيَّنةٍ فطلَّق غيرَها ، أو طلقةٍ فطلَّق أكثرَ — : وقَع . لا إن أُكرِهَ على[2] مُبْهَمةٍ فطلَّق معيَّنةً ، أو تَرَكَ التأويلَ بلا عذرٍ .

وإكراهٌ على عتقٍ ويمينٍ ونحوِهما ، كعلى طلاقٍ .

ويقَعُ بائناً ، ولا يُستحَقُّ عوضٌ — : سُئِلَ عليه . — في نكاحٍ قِيلَ بصحتِه ، ولا يراها مطلِّق .

ولا يكون بِدْعِيًّا في حيضٍ ، لا خُلعٍ : لخُلُوِّه عن العوض . ولا في باطلٍ إجماعاً . ولا في نكاحِ فُضُوليٍّ قبلَ إجازتِه ، ولو نَفَذ بها . وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ[3] .

* * *

## فصلٌ

ومن صحَّ طلاقُه : صحَّ توكيلُه فيه ، وتوكُّلُه .

---

(١) أسقطت هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طلاق » .

(٣) بهامش ز حاشية : « فإن العتق يصح » اهـ . وهو ما صرح به في الإقناع ١٨٩/٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



ولو كيل — لم يَحُدَّ له حدًّا — أن يطلِّق متى شاء ، لا وقتَ بدعةٍ [١] ، ولا أكثرَ من واحـــدةٍ إلا أن يجعلَه له . ولا يَملكُ بإطلاقٍ تعليقاً .

وإن وكَّل اثنَيْن : لم ينفردْ أحدُهما إلا بإذن من الموكِّل .

وإن وُكِّلا في ثلاث ، فطلَّق أحدُهما أكثرَ من الآخر — : وقَع ما اجتمعا عليه .

وإن قال : « طلِّقي نفسَكِ » ، كان لها ذلك متراخِياً ، كوكيل — ويبطُل برجوع — ولا تَملكُ به أكثرَ من واحدة ، إلا إن جعَله لها .

وتَملكُ الثلاثَ في : « طلاقُكِ بيدِكِ » ، أو [٢] « وكَّلتُكِ فيـه » .

وإن خَيَّر وكيلَه أو زوجتَه ، من ثلاث — : مَلَـكا ثِنْتَيْن فأقـلَّ .

ووجب على النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — تَخْيِيرُ نسائه .

* * *

(١) ذكر بهامش ز : « فإن فعل وقع . إقناع ( ٥/١٨٩ ) » .

(٢) وردت الألف في ز ، وسقطت من ع ش والغاية ١١٦ . وفي ش زيادة من الشرح : « في » .

## بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه[١]

السُّنةُ لمُريدِه : إيقاعُ واحدةٍ فى طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ، ثم يَدَعُها[٢] حتى تنقضى عدَّتُها[٣] . إلا فى طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ . من طلاقٍ فى حيض — : فبدعةٌ .

وإن طلَّق مدخولًا بها فى حيضٍ ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيه ولم يَسْتَبِنْ حملُها ؛ أو علَّقه على أكلها ونحوه — : مما يُعلم وقوعُه حالتَهما — : فبدعةٌ محرَّمٌ ، ويقعُ . وتُسنُّ رجعتُها .

وإيقاعُ ثلاثٍ —ولو بكلماتٍ ، فى طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ، فأكثر - لا بعدَ رجعةٍ أو عقدٍ — محرَّمٌ .

ولا سُنةَ ولا بدعةَ مطلقًا ، لغيرِ مدخولٍ بها ، وبَيِّنٍ[٤] حملُها ، وصغيرةٍ ، وآيسةٍ .

فلو قال لإحداهن : « أنتِ طالقٌ للسُّنةِ » ، أو قال[٥] : « ... للبِدْعةِ » — طَلَقتْ فى الحال .

و : « ... للسُّنة طلقةً ، والبدعةِ طلقةً » ، وقعَتا . ويُدَيَّنُ — فى غيرِ آيسةٍ — إذا قال : « أردتُ : إذا صارت من أهل ذلك » ، ويُقبَلُ حُكمًا .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « أى إيقاع الطلاق على وجه مشروع » .

(٢) ضبط فى ز بفتح العين ، على أنه عطف على الفعل الذى يدل عليه المصدر القائم مقام « أن يوقع » . وهو غير جائز . فالصواب الضم .

(٣) بهامش ز : « أى من الطلقة الواحدة » ، وذكر فى الشرح بلفظ : « من الأولى » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ١١٧ . وفى ش : « وتبين » ، وهو تحريف .

(٥) سقط هذا من الغاية ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

ولِمن لها سُنة وبدعة ، إن قاله: فواحدةٌ[1] فى الحال ، والأخرى فى ضدِّ حالها إذًا .

و : « ... للسُنة » فقط ، فى طُهرٍ لم يَطأْ[2] فيه : يَقعُ فى الحال . وفى حيضٍ : ... إذا طَهَرتْ[3] . وفى طُهرٍ وَطِئَ فيه : ... إذا طَهُرتْ من الحيضة المستقبَلة .

و : « ... للبدعة » ، فى حيضٍ ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه — : يَقَعُ فى الحال . وإن[4] لم يَطأْ فيه : فإذا حاضت ، أو وَطِئَها[5] . ويَنزِعُ فى الحال : إن كان ثلاثًا . فإن بقِىَ : حُدَّ عالمٌ ، وعُزِّرَ غيرُه[6] .

و : « أنت طالق ثلاثًا للسُّنة » ، تَطلُقُ الأُولى فى طهرٍ لم يطأْ[7] ، والثانيةَ طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ . وكذا الثالثةُ .

و : « ... طالقٌ ثلاثًا للسُّنةِ والبدعةِ نصفَيْن » ، أو لم يقل : « نصفَيْن » ، أو قال : « بعضُهن للسُّنةِ ، وبعضُهن للبدعة » — وقع إذًا ثِنْتان ، والثالثةُ فى ضدِّ حالها إذًا . فلو قال : « أردتُ تأخُّرَ ثِنْتَيْن » ، قُبل حُكمًا .

---

(١) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « تقع » .
(٢) كذا فى ز ع والغاية ١١٨ . وفى ش : « يطأها » ، والزائد من الشرح .
(٣) فى ش : « طهرت من فى طهر » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .
(٤) فى ش : « وفى طهر لم يطأها فيه » ، وهو كسابقه .
(٥) وردت الواو فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .
(٦) فى ش زيادة : « وللعذر » ، والواو من الناشر ، والباقى من الشارح .
(٧) فى ش : « يطأها » ، والزائد من الشرح .

ولو قال: « ... طلقتَيْن للسُّنةِ، وواحدةً للبدعةِ » ، أو عكَسَه: فعلى ما قال[1] .

و: « أنتِ طالق في كل قُرْءٍ طلقةً » — وهى حاملٌ ، أو من اللَّائى لم يَحِضْنَ — : لم تَطلُقُ حتى تحيضَ فتَطلُقُ في كل حيضةٍ طلقةً ، إلا غيرَ مدخول بها : فتَبِينُ بواحدةٍ .

* * *

## فصلٌ

و[2] : « أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ[3] أو أجملَه ، أو أقربَه أو أعدلَه ، أو أكملَه أو أفضلَه ، أو أتمَّه أو أسَنَّه » ، أو : « ... طلقةً سُنِّيَّةً أو جليلةً » ونحوَه[4] — كـ « ... للسُّنةِ » .

و: « ... أقبحَه أو أسمجَه، أو أفحشَه أو أردأه، أو أنتَنه » ونحوَه — كـ « ... للبدعة[5] » .

إلا أن ينوىَ : « أحسنُ أحوالِك أو أقبحُها: أن تكونى مطلَّقة » — فيَقعُ في الحال .

---

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن لم يقله وقال : نويته ، قبل حكما حتى تفسيره بما توقع واحدة إذن وتؤخر ثنتين » اهـ . وذكر بأوضح في الإقناع ٥/١٩٣ .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « إن قال » .

(٥) كذا في ز والغاية ١١٩ . وفي ع ش : « الطلاق » .

(٦) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم كشطت الهاء فيها ، وكتب فوقها لفظ ش : « ذلك » .

(٧) أسقطت الكاف من ش مدرجة في الشرح ، وسقطت في هذا اللفظ ومقابله من الغاية .

ولو قال : نويتُ بأحسنِه — زمنَ بدعةٍ — شَبَهَه بخُلقها » ، أو : « ... بأقبحِه[1] — زمنَ سُنةٍ — قُبحَ عشرتِها » ، أو عن «أحسنه» ونحوه : « أردتُ طـــلاقَ البدعةِ » ، أو عن « أقبحه » ونحوِه : « أردتُ طلاقَ السُّنةِ » — دُيِّنَ ، وقُبِل حُكماً في الأغلظِ فقط .

و: « ... طالقٌ[2] طلقةً حسنةً قبيحةً » ، أو : « ... طالقٌ في الحال للسُّنةِ » وهي حائضٌ ، أو : « ... في الحال للبدعةِ » في طُهرٍ لم يطَأْها فيه — : تَطلُقُ في الحال .

ويُباح خُلعٌ وطـلاقٌ — بسؤالِها ، على[3] عـوض — زمنَ بدعةٍ .

* * *

## بابُ صَريحِ ٱلطَّلاقِ وكِنايَتِه

« ٱلصَّريحُ » : مالا يَحتمِلُ غيرَه : من كل شيء .

و « الـكِناية » : ما يَحتمِلُ غيرَه ، ويَدُلُّ على معنى الصريحِ .

---

(١) في ش : « بأقبحه ونحوه . . . لقبيح » . والزيادة الأولى من الشرح ، والثانية من الناشر على مايظهر وإن وردت الـكلمة في عبارة الإقناع ١٩٤ — التي نرجح أنها محرفة — هكذا : « بقبيح » . فتأمل .

(٢) ورد « طالق » في ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٣) قوله : « على عوض » لم يرد في الغاية ، وأسقط من ش مدمجاً بالشرح .

(ا) وصريحُه : لفظُ « طلاقٍ » وما تَصرَّفَ منه ، غيرَ أمرٍ ، ومضارع ، و« مطلِّقة » اسمَ فاعلٍ .

فيَقَعُ من مصرِّح ولوهازلاً أو لاعباً ، أو فتح تاءَ « أنتِ » ، أو لم يَنوِه .

وإن أراد : « طاهرًا » أو نحوَه ، فسبَقَ لسانُه ؛ أو : « طالقاً من وَثاقٍ ، أو من زوجٍ كان قبْلَه[1] » ؛ وادَّعى ذلك ؛ أو قال : «أردتُ : إن قمتِ ؛ فتركتُ الشرطَ » ، أو قال : « . . إن قمتِ » ، ثم قال : « أردتُ : وقعدتِ — أو نحوَه — فتركتُه ، ولم أُرِدْ طلاقاً » — دُيِّنَ ، ولم يُقبل[2] حُكماً .

ومن[3] قيل له : « أطلَّقتَ امرأتَك؟ » ، قال[4] : « نعمْ » ـ وأراد الكذبَ ـ : طَلَقتْ .

و : « أخْلَيتَها ؟ » ونحوُه ، قال[5] : « نعمْ » ـ فكنايةٌ . وكذا : « ليس لى امرأةٌ » ، أو : « لا امرأةَ لى » .

فلو قيل : « ألكَ امرأةٌ ؟ » : ، قال « لا » ـ وأراد الكذبَ ـ : لم تطلُق .

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لم تطلق . . . اذا » ادعى . وراجع الإقناع ١٩٦ .

(٢) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « منه » .

(٣) وردت الواو فى زع والغاية ١٢٠ ، وسقطت من ش .

(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « فقال » ، والظاهر أن الفاء من الشرح .

(٥) كذا فى زع والغاية ١٢١ . وفى ش : « فقال » ، وهو كسابقه .

وإن قيل لعالم بالنحو: « ألم تطلِّق امرأتك ؟ ! » ، فقال: « نعمْ » — لم تَطلُق . وإن قال: « بَلَى » ، طَلَقَتْ .

ومن أُشهِدَ عليه بطلاقٍ ثلاثٍ ، ثم أُفتِيَ: « بأنه[1] لا شيء عليه » — لم يؤاخَذْ بإقراره: لمعرفةِ مستنَدِه . ويُقبلُ قولُه: « أن[2] مستندَه في إقراره بذلك[3] » ، ممن يجهله مثلُه .

وإن أَخرج زوجتَه من دارها ، أو لطَمَها ، أو أَطعمها ، أو سقاها[4] ، أو أَلبَسها ، أو قبَّلها ، ونحوَه ، وقال: « هذا طلاقُكِ » — طَلَقَتْ . فلو فسَّره بمحتمِلٍ ـ كأن نوى: « أن هذا سببُ طلاقُكِ » ـ : قُبل حُكماً .

وإن قال: « كلَّما[5] قلتِ شيئاً ، ولم أقل لكِ مثله ـ فأنتِ طالق » ، فقالت له: « أنتَ ... » ؛ أو: « أنتِ طالق » ، فقال مثلَه ـ طَلَقَتْ ، ولو علَّقه .

---

(١) وردت الباء في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) يصح فتح الهمزة وكسرها ، على ماذكرناه سابقاً .

(٣) وردت الباء في الأصول ، وقال الشارح: « أى بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها » اهـ . وهذا يفيد أنه متعلق بإقرار . والذى نراه أنه متعلق بخبر محذوف ، والتقدير: مستنده في الإقرار منحصر في ذلك السبب . كما يفيده المقام ، ويؤيده عبارة الإقناع ١٩٧: « أن مستنده ذلك في اقراره » ، وأن الباء لم ترد في الغاية . فلا تتوهم أن ما بعده هو الخبر ، اذ هو متعلق بقوله: « يقبل » .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش: « أسقاها » ، وكلاهما صحيح .

(٥) رسم في ز هكذا: « كل ما » ، وهو موهم . فالأولى الرسم المثبت .

ولو نَوى : « ... فى وقتِ كذا » ونحوَه ، تخصَّص به .

ومن طلَّق أو ظاهَر من زوجةٍ ، ثم قال عقبَه لضَرَّتِها : « شرَكتُكِ ... » ، أو : « أنتِ شريكتُها ، أو مثلُها ، أو كهى » — فصريحٌ فيهما .

ويقَعُ بـ : « أنتِ طالق ... لا شيءَ ، أو[1] ليس بشيءٍ ، أو لا يلزمُكِ » ، أو : « ... طلقةً لا تقـعُ عليكِ ، أو لا ينقُص بها عددُ الطلاق » .

لا بـ : « أنتِ طالق أوْ لا » ؟ ، [أو[2]] « ... طالقٌ واحدةً أوْ لا ؟ » .

ومن كتب صريحَ طلاقِ امرأتِهِ[3] بما يَبِينُ : وقَع ، وإن لم يَنوِه . لأنها صريحةٌ فيه .

فلو قال : « لم أُرِدْ إلا تجويدَ خطِّى ، أو[4] غَمَّ أهلى » ؛ أو قرأ[5] ما كتبه ، وقال : « لم أقصدْ إلا القراءةَ » — قُبِل حُكماً[6] .

---

(١) فى ع زيادة : « قال » . وأسقطت الباء السابقة من ش مدرجة فى الشرح .

(٢) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ١٢٢ والإقناع ١٩٧ ، وسقطت من ش .

(٣) ضبط فى ز بفتح التاء وضم الهاء ، وكان يصح لو أن ماقبله ورد بلفظ : « طلاقه » .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من كلا الشارح ، هى : « إلا » .

(٥) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ١٩٨ . وفى ع : « أقرأ » ، وهو تحريف .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدخل فى الشرح .

ويقعُ بإشارةٍ من أخرسَ فقط. فلو لم يَفهمها إلا بعضٌ: فكناية. وتأويلُه مع صريحٍ، كمَع نطقٍ.

ويقعُ ممن لم تبلغه الدعوةُ [1].

وصَريحُه بلسان العَجَم: « بِهِشْتَم [2] ». فمن قاله عارفاً معناهُ: وَقَع ما نواهُ. فإن زاد: « بِسْيَارَ »، فثلاثٌ.

وإن أتَى به، أو بصريحِ طلاقٍ [3]، من لا يعرفُ معناهُ —: لم يَقَعْ، ولو نَوى موجَبَه.

* * *

## فصلٌ

(ب) وكناياتُه [4] نوعانِ:

(١) فالظاهرةُ: ١، ٢، ٣، ٤، ٥ — « أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ ».

٦، ٧ — و« أنتِ [5] حرةٌ »، و« أنتِ الحَرَجُ ».

---

(١) ق ش زيادة، أدرجت من الشرح، هي: « لعدم المانع ».

(٢) ضبط هكذا في ز، وذكر بهامشها: « قوله: بهشتم، وهو بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء. كذا ضبطت عنهم (يعني: عن الفرس). ومعناه: خليتك » اهـ. ولعل الميم تسكن عند الوقف فقط.

(٣) كذا في ز والغاية. وفي ع ش: « الطلاق ».

(٤) كذا في ز ع. وفي ش والغاية ١٢٣: « وكنايته »، ولا فرق في المعنى. ولفظ الإقناع ١٩٩: « والكنايات في الطلاق ».

(٥) أسقط هذا من ش، وأدخل في الشرح

٨ ، ٩ — و « حبلُكِ علــى غاربِك » ، و « تزوَّجى من شئتِ » .

١٠ ، ١١ ، ١٢ — و « حَلَلْتِ للأزواج » ، و « لا سبيلَ — أو لا سُلطانَ — لى عليكِ » .

١٣ ، ١٤ ، ١٥ — و « أعتقتُكِ » ، و « غطِّ [1] شعرَكِ » ، و « تقنَّعى [2] » .

(ب) والخفيَّةُ : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — « أخرُجى ، واذهبى ، وذُوقى ، وتجرَّعى »

٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ — و « خلِيَّتُكِ » ، و « أنتِ مُخَلَّاةٌ » ، و « أنتِ [3] واحدةٌ » ، و « لستِ لى بامرأةٍ » .

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ — و « اعتدِّى ، واستبرِئى ، واعتزِلى » وشِبهُه ، و « الحَقى [4] بأهلكِ » .

١٣ ، ١٤ — و « لا حاجةَ لى فيكِ » ، و « ما بقىَ شىءٌ » .

١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ — و « أغناكِ اللهُ » ، و « إن اللهَ قد طلَّقكِ » ، و « اللهُ قد أراحَكِ منى » ، و « جرَى القلمُ » .

---

(١) كذا فى ز ع ، على حذف الياء التخفيف . وفى ش والغاية والإقناع : « وغطى » .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن الله قد طلقك » ، وسيأتى بعد .

(٣) قوله : « وأنت » تكرر بعد « مخلاة » فى ز ع والغاية ، وتكرر فى ش قبلها . وهو من عبث الناشر .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « والحق » ، وهو مثل ما سبق .

١٩ ، ٢٠ ، — ولفظُ : « فِراقٍ » و « وسَرَاحٍ » ، وما تَصَرَّفَ منهما (١) غيرَ ما اُستُثنيَ من لفظ الصريح .

ولا يقعُ بكناية — ولو ظاهرةً — إلا بنيَّةٍ مقارنةٍ للَّفظِ .

ولا تُشترط حالَ خصومةٍ ، أو غضبٍ ، أو سؤالِ طلاقها . فلو لم يُرِدْهُ ، أو أرادغيرَه إذًا — : دُيِّنَ ، ولم يُقبل حُكماً .

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ ، وإن نَوى واحدةً .

وبخفيَّةٍ رجعيَّةٌ : في مدخول بها . فإن نَوى أكثرَ : وقع .

وقوله : « أنا طالقٌ ، أو بائنٌ ، أو حرامٌ ، أو بَرِيءٌ » ، أو زاد : « منك (٢) » ؛ و : « كُلِي ، واُشرَبي ، واُقعُدي ، واُقرُبي (٣) » ، و « بارَكَ اُللهُ عليك ، و « أنت مليحةٌ ، أو (٤) قبيحةٌ » ، ونحوُه — لَغوٌ : لا يَقَعُ به طلاقٌ ، وإن نواهُ .

و : « أنتِ — أو الحِلُّ ، أو ما أحَلَّ اُللهُ — عليَّ حرامٌ » ، ظِهارٌ ولو نَوى طلاقاً ، كنيَّتِه بـ : « أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي » .

وإن قال لمحرَّمةٍ (٥) بحيضٍ ونحوِه ، ونَوى : « أنهـا محرَّمةٌ به » — فلغوٌ .

---

(١) كذا في الأصول وشرح الإقناع ، أي الفراق والسراح . وسقطت الميم من الغاية .

(٢) في ش زيادة : « لغو » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ١٢٤ .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وقربي » ، وهو مشدد الراء إن لم يكن محرفا .

(٤) وردت الألف في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) أسقطت اللام من ش ، وأدرجت في الشرح .

و : «ما أحَلَّ اللهُ علىّ حرامٌ ، أعني به :الطلاقَ » ، يقعُ ثلاثٌ[1]،

و : « ... أعني به طلاقاً » ، يقعُ واحدةٌ .

و :«أنتِ [علىّ][2] حرامٌ »،ونوى:«فى حُرْمتِكِ على غيرى[3]»— فكطلاق .

ولو قال : « فِرَاشى علىَّ حرامٌ » ، فإن نَوى امرأتَه : فظِهارٌ ، وإن نَوى فِراشَه : فيمينٌ .

و : « أنتِ علىَّ كالمَيْتةِ والدمِ » ، يقعُ ما نواهُ : من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ . فإن لم ينوِ شيئاً : فظِهارٌ .

ومن قال : « حلفتُ بالطلاق » ، وكَذَب —: دُيِّن ، ولزمه حُكماً .

* * *

## فصلٌ

و[4] : « أمرُكِ بيدكِ » ، كنايةٌ ظاهرة : تَملك بها ثلاثاً .

و : « اختارى نفسَكِ » ، خفيَّةٌ : ليس[5] لها أن تطلِّقَ بها — ولا بـ : « طلِّقى نفسَكِ » — أكثرَ من واحدةٍ .

---

(١) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر . ويؤيده ضبط « واحدة » بالضم فى ز . ولفظ ش والغاية : « ثلاثا » ، ولعله تحريف .

(٢) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ١٢٥ ، وسقطت من ش .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « غيره » ، وهو تصحيف .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « قوله لامرأته » .

(٥) قوله : « ليس لها أن تطلق بها » أسقط من ش وأدرج فى الشرح .

ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءت: ما لم يَحُدَّ لها حدًّا، أو يَفسخْ، أو يطأ[1]، أو تَرُدَّ هى. إلا فى «اختارى نفسك»، فيَختصُّ بالمجلس: ما لم يشتغِلا بقاطع.

ويصح جَعلُه لها بعده، وبجُعلٍ. ويقعُ بكنايتِها مع نيةٍ[2] ولو جَعله لها بصريح. وكذا وكيلٌ.

ولا يقعُ بقولها: «اخترتُ بنيةٍ»، حتى تقولَ: «نفسى، أو أبوىَّ، أو الأزواجَ»

ومتى اختلفا فى نيةٍ: فقولُ مُوقِعٍ؛ وفى رجوعٍ: فقولُ زوجٍ[3] — ولو بعدَ إيقاعٍ. ونَصَّ: «أنه لا يُقبل بعده إلا ببيِّنةٍ». المنقِّحُ: «وهو أظهرُ. وكذا دعوى عتقِه ورهنِه[4] ونحوِه».

و: «وهبْتُكِ — ونحوُه[5] — لأهلِك، أو لنفسِك»، فمعَ قبولٍ: تقعُ رجعيَّةً[6]؛ وإلا: فلغوٌ[7]، كـ«بعتُها».

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٢٥. وفى ش: «يطؤها»، وفيه تصحيف وزيارة من الشرح.

(٢) كذا فى ز والغاية ١٢٦. وفى ع ش: «نيته»، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح.

(٣) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «الزوج».

(٤) وردت الهاء فى ز ع والغاية، وسقطت من ش.

(٥) قوله: «ونحوه» أسقط من ش، وأدرج فى الشرح.

(٦) ضبط بالفتح فى ز، على أنه حال من الفاعل المستتر: «الطلقة». ويصح الضم على أنه صفه للفاعل: «طلقة»، أقيمت مقامه. وهو ماقدره الشارح.

(٧) فى ع: «فلغوا»، وهو خطأ وتحريف ناسخ.

وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ ؛ ويقعُ أقلُّهما .

وإن نَوى بهبةٍ[1] أو أمرٍ أو خيارٍ ، الطلاقَ فى الحال — : وقــع .

ومن طلَّق فى قلبه : لم يَقعْ . وإن تلفَّظ به ، أو حرَّك لسانَه — : وقع ولو لم يَسمعه . بخلافِ قراءةٍ فى صلاةٍ .

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ ، كبالغَيْن : فيما تقدَّم .

✡ ✡ ✡

## بابُ ما يَختلِفُ به عددُ الطلاقِ[2]

ويُعتبرُ بالرجال . فيَملكُ حرٌّ ومبعَّضٌ : ثـــلاثًا ، ولو زوجَىْ أمةٍ .

وعبدٌ — ولو طرأ رقُّه ، أو معَه حرةٌ — ثِنْتَيْن .

فلو علَّق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ ، فوُجد بعد عتقِه — : وقعتْ .

وإن علَّقها بعتقِه . فعَتَق . . . : لغتْ الثالثةُ .

ولو عَتَق بعد طلقةٍ : مَلك تمــامَ الثلاث . وبعدَ طلقتَيْن ، أو عَتَقا معًا — : لم يملك ثالثةً .

وقولُه : « أنتِ الطـــــلاقُ » ، أو : « يَلزمُنى ... » ، أو :

---

(١) كذا فى ز ع ، وفى ش : « بهبته الطلاق وقع أو أمر » ، والزائد من الشرح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « ومايتعلق به » .

« ... لازمٌ لى » ، أو : « ... علىَّ » ونحوُه — صريحٌ : منجَّزًا ، أو معلَّقاً [١] ، أو محلوفاً به . ويقع بهواحدةٌ : ما لم يَنوِ أكثرَ .

فمن معه عددٌ — ونيّةٌ ، أو سببٌ يَقتضِى تعميماً أو تخصيصاً : عُمل به . وإلا : وقَع بكلٍّ واحدةٍ طلقةٌ .

و : « أنتِ طالق » — ونَوى ثلاثاً — : فثلاثٌ ، كنيَّتِها بـ : « أنتِ طالق طلاقاً » .

و : « أنتِ طالق واحدةً » ، أو : « ... واحدةً [٢] بائنةً » ، أو : « ... واحدةً بَتَّةً » — فرجعيَّةٌ فى مدخول بها ، ولو نَوى أكثرَ .

و : « أنتِ طالق واحدةً ثلاثاً » ، أو : « ... ثلاثا واحدةً » ، أو : « ... طالقٌ بائناً » ، أو : « ... طالقٌ ٱلْبَتَّةَ » ، أو : « ... بلا رجعةٍ » — فثلاثٌ .

و : « أنت طالق هكذا » — وأشار بثلاثِ أصابعَ — : فثلاثٌ . وإن أراد ٱلمقبوضتَيْن — ويُصدَّق فى إرادتهما — : فثِنْتانِ . وإن لم يقل : « هكذا » ، فواحدةٌ .

ومن أوقَع طلقةً ، ثم قال : « جعلتُها ثلاثاً » — ولم يَنوِ

---

(١) فى ش زيادة : « بشرط » ، وهى من الشرح .

(٢) قوله : « أو واحدة » ورد فى ز ع والغاية ١٢٨ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

أستثنافَ [١] طلاق بعدها — : فواحدةٌ .

وإن قال[٢] : « ... واحدةً ، بل هذه ثلاثاً » — طَلَقتْ واحدةً ، والأخرى ثلاثاً .

وإنْ قال[٣] : « هذه ... ، لا بل هذه » ، أو : « أنتِ طالق ، لا بل أنتِ طالق » — طَلَقتا .

وإن قال : « هذه أو هذه ، وهذه طالق[٤] » ، وقَع بالثالثة وإحدى[٥] الأُولَيَيْن ، كـ « هذه أو هذه ، بل هذه ... » .

وإن[٦] قال : « هذه ... وهذه أو هذه » ، وقَع بالأولى وإحدى الأخريَيْن ، كـ : « هذه ... بل هذه أو هذه » .

و : « ... طالق[٧] كلَّ الطلاق ، أو أكثرَه ، أو جميعه ، أو منتهاهُ أو غايتَه ، أو أقصاهُ » ، أو : « ... عددَ الحَصَى ، أو القَطرِ ، أو[٨] الرملِ أو الريحِ ، أو الترابِ » ونحوِه ، أو : « يامائةَ طالقٍ » — فثلاثٌ ، ولو نَوى واحدةً .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها خطأ هكذا : « استثنافا » .

(٢) فى ش زيادة : « لإحدى امرأتيه » ، مع « أنت طالق » . والكل من الشرح .

(٣) فى ش زيادة بعض كلمة من الشرح : « لا » . وذكر بهامش ع — بدون تصحيح — : « وإن قال لإحداهن : هذه طالق — وأشار إليها — لا بل هذه ، مشيرا للأخرى ، طلقتا » . والزائد كله من كلام الشارح .

(٤) أسقط هذا من ش مدرجا فى الشرح ، ولم يرد فى الغاية . وصحف فيها ما بعد بلفظ : « وقع فى الثالثة » .

(٥) فى ش : « وبإحدى الأولين » ، والتحريف من الناشر ، والزائد من الشارح .

(٦) أسقطت « إن » من ش ، وأدخلت فى الشرح .

(٧) كذا فى ز ع والغاية ١٢٩ . وفى ش : « وأنت طالق » ، والزائد من الشرح .

(٨) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « عدد » .

وكذا : « ... كألفٍ » ونحوِه . فلو نوى : « كألفٍ : فى صعوبتِها » ، قُبل حُكماً .

و : « ... أشدَّه ، أو أغلظَه ، أو أطولَه ، أو أعرضَه » ، أو : « ... مِلْءَ البيتِ أو الدنيا ، أو مِثلَ الجبلِ ، أو عِظَمَه » ونحوِه — فطلقةٌ : إن لم يَنوِ أكثرَ .

و : « .. من طلقةٍ إلى ثلاث » ، فثِنْتانِ .

و : « ... طلقةً فى ثِنْتَيْن » — ونَوى طلقةً معهما — : فثلاثٌ .

وإن نَوى موجَبَه عند الحُسَّاب — ويعرِفُه ، أوْلا — : فثِنْتانِ

وإن لم يَنوِ شيئاً : وقَع من حاسبٍ طلقتانِ ، ومن غيرِه طلقةٌ .

* * *

## فصلٌ

وجزءُ طلقةٍ ، كهى[1] . فـ : « أنتِ[2] طالق نصفَ ـ أو أو ثلثَ،أو سدسَ ـ أو وثلثَ[3] وسدسَ طلقةٍ »، أو:«... نصفَيْها»

---

(١) فى ش زيادة من كلام الشارح : « لأن مبناه على السراية كالعتق » .

(٢) أسقطت الفاء من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٣) وردت الواو فى ز ع ، وسقطت من الغاية ١٣١ ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

أو : «... نصفَ طلقة ، ثلثَ طلقة ، سدسَ طلقة »، أو: «... نصفَ ــ أو ثلثَ ، أو سدسَ [١] ، أو ربعَ ، أو ثُمنَ ــ طلقتَيْن » ونحوَه ــ : فواحدةٌ .

أو : « ... نصفَيْ طلقتَيْن » ، أو :« ... ثلاثةَ أنصاف ــ أو أربعةَ أثلاثٍ ،أو خمسةَ أرباعٍ ــ طلقةٍ [٢] » ونحوَه ــ : فثِنْتان .

و : « ... ثلاثةَ أنصافٍ ــ أو أربعةَ أثلاثٍ ، أو خمسةَ أرباعٍ ــ طلقتَيْن » ونحوَه ، أو : « ... نصفَ طلقةٍ ، وثلث طلقةٍ ، وسدسَ طلقةٍ » ونحوَه ــ : فثلاثٌ .

ولأربعٍ : « أوقعْتُ بينكن ــ أو عليكن ــ طلقةً ، أو ثِنْتَيْنَ ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً » ، أو لم يقل : « أوقعتُ » ــ وقع بكلٍّ طلقةٌ .

و : « ... خمساً ، أو ستاً ، أو سَبعاً ، أو ثمانياً » ، وقَع بكلٍّ ثِنْتانِ .

و : « ... تسعاً » فأكثرَ ، أو : « ... طلقةً وطلقةً وطلقةً » ــ وقَع ثلاثٌ [٣] ، كـ : « طلَّقتُكن ثلاثاً » .

و : « نصفُكِ ــ ونحوُه ــ أو بعضُكِ ، أو جزءٌ [٤] منك ،

---

(١) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « طلقتين » .
(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ١٣٣ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .
(٣) كذا فى ز ش والغاية ١٣٥ . وفى ع : « ثلاثة » ، وهو تحريف .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « جزأ » ، وهو تحريف ناشر .

[ أو دمُك[١] ] ، أو حياتُك ، أو يدُكِ ، أو إصبَعُكِ طالق » ـ ولها يدٌ أو إصبعٌ[٢] ـ : طَلَقتْ .

و : « شعَرُكِ ، أو ظُفرُكِ ، أو سِنُّكِ ، أو ريقُكِ ، أو دمعُكِ ، أو لبنُكِ ، أو مَنِيُّكِ ، أو روحُكِ ، أو حَملُك[٣] ، أو سمعُكِ ، أو بصرُكِ ، أو سوادُكِ ، أو بياضُكِ — أو نحوُها ـ أو يدُكِ ـ ولا يدَ لها ـ طالقٌ » ، أو : « إن قمتِ فهى طالق » ، فقامت وقد قُطعتْ ـ : لم تَطلُق .

وعتقٌ ـ : فى ذلك . ـ كطلاق .

* * *

## فصلٌ فيما تُخالفُ به[٤] المدخولُ بها غيرَها

تَطلُق مدخولٌ بها — بـ . « أنتِ طالق ، أنتِ طالق » ـ ثِنْتَيْن ، إلا أن يَنوىَ بتكراره تأكيداً متصلاً ، أو إفهاماً .

وإن أكَّد أُولى[٥] بثالثةٍ : لم يُقبل . وبهما ، أو ثانيةً بثالثةٍ ـ : قُبل . وإن أطلَق التأكيدَ : فواحدةٌ .

و : « أنتِ طالقٌ وطالق وطالق » ، فثلاثٌ معًا . ويُقبلُ حُكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثة ، لا أُولى بثانيةٍ .

---

(١) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وإصبح » ، وهو تحريف .

(٣) فى ع : « أو حلك » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٤) فى ش زيادة : « الزوجة » ، وهى من الشرح . وكلام الغاية ١٣٦ مختصر .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الأولى ... أو تأكيد ثانية » ، والزائد من الشرح .

وكذا « الفاء » و « ثُم » . وإن غايَرَ الحروفَ : لم تُقبل [١] .

ويُقبلُ حكماً تأكيدٌ فى : « أنتِ مطلَّقةٌ ، أنتِ مسرَّحةٌ ، أنتِ مفارَقةٌ » ، لامع « واوٍ » أو « فاءٍ [٢] » أو « ثُم » .

وإن أتَى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ ، عَقِبَ جملةٍ — : اختَصَّ بها . بخلافِ معطوفٍ ومَعطوفٍ عليه .

و : « أنتِ طالق ، لا بل أنتِ طالق » ، فواحدةٌ .

و : « أنتِ طالق فطالقٌ ، أو ثُم طالقٌ ، [أو بل طالقٌ [٣]] ، أو بل أنتِ طالقٌ » ، أو : « ...طلقةً بل طلقتَيْن ، أو [٤] بل طلقةً » ، أو [٥] : « ... طلقةً قبلَ طلقةٍ ، أو قبلَها طلقةٌ » — ولم يُرِدْ : « فى نكاحٍ ، أو من زوجٍ ، قَبْلَ ذلك » ؛ ويُقبلُ حُكماً : إن كان وُجِد . — أو : « ... بعدَ طلقةٍ ، أو بعدَها طلقةٌ » — ولم يُرِدْ : « سيُوقعُها » ؛ ويُقبلُ حُكماً ب : فثِنْتانِ ، إلا [٦] غيرَ مدخولٍ بها ، فتَبِينُ بالأُولى ، ولا يَلزمُ [٧] ما بعدَها .

---

(١) كذا فى ز ، أى إرادة التأكيد . وفى ع ش والغاية : « يقبل » ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) فى ش : « أو وفاء » ، والفاء من الناشر لامن الشارح .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٤) فى ش زيادة : « طلقة » ، وهى من الشرح .

(٥) فى ش زيادة من الشرح : « طالق » . وسقط قوله : « قبل طلقة » ، من الغاية ١٣٧ .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لا » ، وهو تحريف .

(٧) كذا فى ز ع . وفى ش : « يلزمها » ، والزائد من الشرح .

و : « أنتِ طالق طلقةً معَها طلقةٌ ، أو مَع طلقةٍ » ، أو[1] : « ... فوقَها ... ، أو فوقَ طلقة » ، أو : « ... تحتَها[2] ... ، أو تحتَ طلقةٍ » : أو : « ... طالقٌ وطالق » — فثِنْتان .

و[3] : « ... طالقٌ طالق طالق » ، فواحدةٌ : ما لم يَنوِ أكثرَ .

ومعلقٌ ـ : في هذا ـ كمنجَّزٍ .

فـ : « إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالق وطالق » ، أو أَخَّر الشرطَ ، أو كرَّرهُ ثلاثًا بالجزاء ، أو : « ... فأنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقتان ، أو مع طلقتَيْن » ، فقامت ـ : فثلاثٌ .

و : « إن قمتِ فأنتِ طالق فطالقٌ ، أو ثم طالق » ، فقامت ـ فطلقةٌ : إن لم يدخُلْ بها . وإلا : فثِنْتانِ .

وإن قصَد إفهاماً ، أو تأكيداً في مكرَّر مع جزاءٍ — : فواحدةٌ .

* * *

## بابُ الاستِثْناءِ في الطلاقِ

وهو : إخراجُ بعضِ الجملة — بـ « إلّا » ، أو ما قام مقامَها — من متكلم واحدٍ .

---

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « طلقة » .

(٢) في ع ش زيادة : « طلقة » ، وهي من الشرح أيضاً .

(٣) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « أنت » .

وشُرط فيه[1] : اتصالٌ معتادٌ — لفظاً ، أو حُكماً : كانقطاعه بتنفُّسٍ ونحوه . — ونيَّته [2] قبل تمامِ مستثنًى منه .

وكذا شرطٌ ملحَقٌ ، وعطفٌ مغيِّرٌ[3] .

ويصح في[4] نصفٍ فأقلَّ ، من مطلَّقاتٍ وطَلَقات .

فـ : « أنت طالق ثنتَيْن إلا طلقةً » ، يقع[5] طلقةٌ .

و : « ... ثلاثاً إلا طلقةً ، أو إلا[6] ثنتَيْن ، أو إلا واحدةً إلا واحدةً[7] ، أو إلا واحدةً وإلا واحدةً » ، أو : « ... طلقةً وثنتَيْن إلا طلقةً » ، أو : « ... أربعاً إلا ثنتَيْن » — يقعُ ثنتانِ .

و[8] « ... ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو إلا ثنتَيْن ، أو إلا جزءَ طلقةٍ — : كنصفٍ وثلثٍ ونحوهما . — أو إلا ثلاثاً إلا واحدةً » ، أو : « ... خمساً — أو أربعاً — إلا ثلاثاً ، أو إلا واحدةً » ، أو : « ... طالقٌ وطالق وطالق إلا واحدةً ، أو إلا طالقاً » أو : « ... ثنتَيْن وطلقةً إلا طلقةً » ، أو : « ... ثنتَيْن ونصفاً[9] إلا طلقةً » ،

---

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وفي شرط ونحوه » . وذكر في الإقناع وشرحه ٥/٢١٧ بلفظ : « وفي شرط متأخر » . وذكر نحوه بعد .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ونية » ، وهو موافق للفظ الغاية ١٣٧ : « أونية » .

(٣) بهامش ز : « من خطه : العطف المغير يكون ببل ولا ولكن . اهـ مؤلف » .

(٤) قوله : « في نصف » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) ورد هذا في ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدمجا بالشرح .

(٦) كذا في ز ع . وفي ش : « ولا » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو ثلاثا إلا » .

(٧) في ش زيادة من الشرح : « يقع ثنتان » .

(٨) في ش زيادة من الشرح أيضاً : « أنت طالق » .

(٩) كذا في ز ع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية ١٣٩ : « ونصف » ، وهو تحريف .

أو : « ... ثنتين وثنتين إلا ثنتين ، أو إلا واحدةً » — يقعُ ثلاثٌ ، كعطفِه بالفاء أو « ثم[١] » .

و : « أنتِ طالق ثلاثاً » — واستثنى[٢] بقلبه : إلا « واحدةً » — يقعُ[٣] الثلاثُ .

و : « نسائى الأربعُ طوالقُ » — واستثنى[٤] واحدةً بقلبه — : طلقن . وإن لم يقل : « الأربعَ » ، لم تطلُق المستثناةُ .

وإن[٥] استثنى من سألته طلاقها : دُيِّنَ ، ولم يُقبل حُكماً .

وإن قالت : « طلِّقْ نساءَك » ، فقال : « نسائى طوالقُ » — طلقتْ : ما لم يستثنِها[٦] .

وفى « القواعدِ » : « قاعدةٌ : المذهبُ : أن الاستثناءَ يرجع إلى ما يملكه[٧] ، والعطفَ بالواو يصيِّر الجملتين واحدةً » . وقاله[٧] جمعُ المنقِّح : « وليس على إطلاقِه » .

* * *

## بابُ الطلاق فى الماضى والمستقبَل

إذا قال : « أنتِ طالقٌ أمسِ ، أو قبلَ أن أتزوَّجَك » —

---

(١) فى ش : « أوبثم » ، والباء من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو استثنى » ، والزائد من الناشر .

(٣) كذا فى ز ع والغاية — ونرجح أنه قد سقط منها كلام كبير — وفى ش : « تقع » .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى : « فاستثنى » ، ولعله تصحيف .

(٥) قوله : « وإن » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : يستثنى » ، وهو خطأ وتحريف .

(٧) وردت الهاء فى ز ش ، وسقطت من ع .

ونَوى وقوعَه إذًا — : وقَـع . وإلا : لم يقعْ ، ولو مات أو جنَّ أو خَرِس قبلِ العلم بمراده .

و[١] : «أنت طالق ثلاثاً قبلَ قدوم زيدٍ بشهرٍ » ، فلها ٱلنفقةُ . فإن قَدِم قبلَ مضيِّه ، أو معَه — : لم يقعْ .

وإن قَدِم بعد شهرٍ وجزءٍ تَطلق فيه : تَبَيَّنَ وقوعُه ، وأن وطْـأه[٢] محرَّمٌ . ولها المهرُ .

فإن خالَعَها بعد اليمينِ بيوم[٣] ، وقَدِم بعد شهرٍ ، ويومَيْن — : صح الخُلعُ ، وبطل الطلاقُ . وعَكسُهما : بعد شهرٍ وساعةٍ .

وإن لم يقعْ الخُلعُ : رجعتْ بعوضِه[٤] ، إلا الرجعيَّة : فيصحُّ خلعُهـا .

وكذا حُـكمُ : « ... قبلَ موتى بشهرٍ » . ولا إرثَ لبائنٍ : لعدمِ[٥] تُهمةٍ .

و : « إن متُّ فأنتِ طالق قبله بشهرٍ » ونحوه ، لم يصحَّ[٦] . ولا تَطلُق إن قال : « ... بعدَ موتى ، أو معَه » .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « إن قال » .

(٢) هذا رسم ش والغاية ١٤٠ . ورسم فى ز ع هكذا : وطئه » ، والأول أولى .

(٣) ورد فى ز ، بعدذلك ، مضروبا عليه : « فأ كثر » . وذكر فى الإقناع ٢١٩ .

(٤) وردت الهاء فى ز ش ، وسقطت من ع والغاية .

(٥) أسقطت اللام من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٦) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « لمضيه » .

وإن قال : « ... يومَ موتى » ، طَلَقتْ أوَّلَه . و : « ... قبلَ موتى » ، يقعُ فى الحال .

وإن قال : « أطولُكما حياةً طالقٌ » ، فبموتِ إحداهما يقعُ — بالأخرى[1] .

وإن تزوَّج أمةَ أبيه ، ثم قال : « إذا مات أبى أو اشتريتُكِ فأنتِ طالق » — فمات أبوهُ ، أو اشتراها — : طَلَقتْ .

ولو قال[2] : « إن ملَكتُكِ فأنتِ طالق » ، فمات أبوه أو اشتراها — : لم تَطلُق .

ولو كانت مدبَّرةً ، فمات أبوهُ — وقَع الطلاقُ والعتقُ معاً : إن خرجتْ من الثلث .

* * *

## فصلٌ

ويُستعمل طلاقٌ ونحوُه استعمالَ القَسَم — ويُجعل جوابُ القَسَم جوابَه — فى غير المستحيل .

وإن علَّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً — : كـ « أنتِ طالق إن — أولا — صَعِدتِ السماءَ ، أو شاء الميتُ أو البهيمةُ ، أو طِرْتِ ،

---

(١) ذُكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إذاً » بالتنوين. وهو فى الإقناع ٢٢٠ .
(٢) فى ش زيادة : « لها » . وهى مدرجة من الشرح .

أو[١] قلبتِ الحجرَ ذهباً . — أو مستحيلٍ لذاتِه : كـ« ... إن رددتِ أمسِ ، أو جمعت بين الضدَّيْن ، أو[١] شربتِ ماءَ الكوز» — ولا ماءَ فيه — : لم تطلُق ، كحلفِه بالله عليه .

وإن علَّقه[٢] على نفيه — : كـ « أنتِ طالق لأشربَنَّ ماءَ الكوز[٣] ، أو إن لم أشربْه — ولاماءَ فيه — أو لأصْعَدَنَّ[٤] السماءَ ، أو إن لم أصعَدْها ، أو لاطلَعتْ الشمسُ ، أو لأقتُلَنَّ فلاناً — فإذا هو ميتٌ : عَلمه ، أوْلا . — أو لأطيرَنَّ ، أو إن لم أطِرْ » ، ونحوِه — : وقَع في الحال .

وعتقٌ ، وظِهارٌ ، وحرامٌ ، ونذرٌ ، ويمينٌ بالله — كطلاق .

و : « أنتِ طالق أليومَ : إذا جاء غدٌ » ، لَغْوٌ .

و : « أنتِ طالق ثلاثاً على مذهبِ السُّنةِ والشِّيعةِ واليهودِ والنصارى ، أو على سائرِ المذاهب » — يقعُ ثلاثٌ .

* * *

(١) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « إن » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ١٤٢ . وفى وفى ع : « عقله » ، وهو تصحيف .

(٣) فى ش زيادة : « ولا ماء فيه » ، وهى من كلام الشارح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « لاصعدت » ، وهو خطأ وتصحيف .

## فصلٌ فى الطلاقِ فى زمنٍ مستقبَلٍ

إذا[١] قال : « أنتِ طالق غدًا ، أو يومَ كذا » — وقَع بأولهما[٢] . ولا يُديَّنُ — ولا يُقبل حُكمًا — إنْ قال : « أردتُ آخرَهما » .

و : « ... فى غدٍ ، أو فى رجب » — يقعُ بأولهما . وله وطءٌ قبلَ وقوع .

و : « ... اليومَ ، أو فى هذا الشهرِ » — يقعُ فى الحال .

فإن قال : « أردتُ : فى آخر هذه الأوقاتِ » — دُيِّنَ ، وقبل حُكمًا .

و : « أنتِ طالق اليومَ ، أو غدًا » ، أو قال : « ... فى هذا الشهرِ ، أو الآتى » — وقَع فى الحال .

و : « أنتِ طالق اليومَ ، و[٣] غدًا ، و[٣] بعدَ غد » ، أو : « ... فى اليوم ، وفى غدٍ ، وفى بعده » ، فواحدةٌ فى الأُولى — كقوله : « ... كلَّ يوم » . — وثلاثٌ فى الثانية ، كقوله : « ... فى كلِّ يوم » .

---

(١) قوله : « إذا قال » ، أسقط من ش مدرجا فى الشرح . وذكر بهامش ز حاشية صغيرة لم تظهر فى التصوير ، ولعلها : « مسئلة ماإذا قال لامرأته : أنت طالق غدا » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ١٤٤ . وفى ع : « بأوليهما » ، وهو تحريف .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ١٤٤ . وفى ش : « أو » ، والزائد من الناسخ لا الشارح .

و : « أنتِ طالق اليومَ إن لم أطلّقْكِ اليومَ » ، أو أسقط « اليومَ » الأخيرَ ، أو الأوّلَ[١] — ولم يطلّقْها في يومه — : وقَع بآخرِه[٢] .

و : « أنتِ طالق يومَ يَقدَمُ زيد » ، يقعُ يومَ قدومه : من أوَّلِه ، ولو ماتا غُدوةً وقَدِم بعد موتِهما من ذلك اليومِ .

ولا يقَعُ : إذا قُدِم به ميتاً أو مكرَهاً ، إلا بنيةٍ . ولا[٣] : إذا قَدِمَ ليلًا ، مع نيتِه نهارًا[٤] .

و : « أنتِ طالق في غدٍ إذا قَدِم زيد » ، فماتت قبلَ قدومه — : لم تَطلُق .

و : « أنتِ طالق اليومَ غداً » ، فواحدةٌ في الحال . فإن[٥] نَوى : « في كلِّ يوم ، أو بعضَ طلقةٍ اليومَ وبعضَها غداً » — فثِنْتانِ . وإن نَوى : « ... بعضَها اليومَ وبقيتَها غداً » ، فواحدةٌ .

---

(١) كذا في ع ش والغاية ، وهو الظاهر الموافق للفظ الإقناع ٢٢٤ : « أو أسقط اليوم الأول أو اليوم الأخير » . ولفظ ز هكذا : « الأوله » بكسر اللام وبدون نقط للياء والهاء . والظاهر أنه سبق قلم .

(٢) كذا في ز ش والغاية ، وهو موافق للفظ الإقناع : « في آخر جزء منه » . وفي ع : « بآخرة » ، وهو تصحيف على ما يظهر . وأسقط قوله : « وقع » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « يقع » .

(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٥) كذا في ز ع والغاية ١٤٥ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » ، ولعله تصحيف .

و : « أنت طالق إلى شهرٍ أو حَوْلٍ ، أو الشهرَ أو الحولَ » ، ونحوُه — : يقعُ بمُضِيِّه ، إلا أن ينوىَ وقوعَه إذاً : فيقعُ ، كـ : « ... بُعدِ[1] مكةَ أو إليها » ، ولم يَنوِ بلوغَها .

و : « أنتِ طالق فى أول الشهر » ، فبدخوله . و : « ... فى آخره » ، ففى آخر جزءٍ منه . و : « ... فى أوَّلِ آخره » ، فبفجرِ آخرِ يوم منه . و : « ... فى آخرِ أوَّله » ، فبفجرِ أولِ يوم منه .

و : « إذا مضَى يوم فأنتِ طالق » ، فإن كان نهارًا وقع : إذا عاد النهـــارُ إلى مثل وقته . وإن كان ليلًا : فبغروبِ شمسِ الغد .

و : « إذا مضَتْ سنةٌ ... » ، فبمضِىِّ اثنَىْ عشرَ شهرًا بالأهلَّةِ . ويُـكمَّلُ ما حلَف فى أثنائه ، بالعدد . و : « إذا مضَتْ السنةُ ... » فبانْسِلاخِ ذى الحِجةِ .

و : « إذا مضَى شهرٌ ... » ، فبمضِىِّ ثلاثين يوماً . و : « إذا مضَى الشهرُ ... » ، فبانْسلاخه .

و : « أنتِ طالق كلَّ يوم طلقةً ... » ، وكان تلفُّظُه نهارًا — : وقَـع إذًا طلقةٌ ، والثانيةُ بفجرِ اليوم الثانى ، وكذا الثالثةُ[2] .

---

(١) ضبط فى ز بضم الباء ، وهو أولى من الفتح . فتأمل .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إن كانت فى عصمته » . وذكر نحوه فى الغاية ١٤٦ ، والإقناع ٢٢٦ .

وإن قال : « ... فى مجىءِ ثلاثةِ أيام » ، ففي أولِ الثالث .

و : « أنتِ طالق فى كل سنةٍ طلقةً » — تقعُ الأُولى فى الحال ، والثانيةُ فى أولِ المُحرَّم ، وكذا الثالثةُ : إن كانت فى عِصْمته .

ولو بانتْ حتى مضَتْ الثالثةُ ، ثم تزوَّجها — : لم يقَعا .

ولو نكحها فى الثانيةِ ، أو الثالثةِ — : طَلَقتْ عقبَه .

وإن قال فيها — وفى : « إذا مضت السنة » — : « أردتُ بالسنةِ : اثنَيْ عشرَ(٣) شهرًا » ، دُيِّنَ ، وقُبل حُكماً .

وإن قال : « أردتُ : كونَ(٤) ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ » ، دُيِّن ، ولم يُقبل حُكماً .

* * *

## بابُ تَعْليقِ الطلاقِ بالشروطِ

وهو : ترتيبُ شىءٍ غيرِ حاصل على شىءٍ حاصل ، أو غيرِ حاصل — بـ « إنْ » ، أو إحدى أخواتِها .

ويصح — مع تقدمِ شرط ، وتأخُّرِه — بصريحٍ ، وبكنايةٍ مع قصدٍ .

---

(١) فى ش والغاية : « إثنى » بالهمزة ، وفى ع : « عشرة » . وكلاهما خطأ .

(٢) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « ابتداء كون » ، وهو عبث ناشر .

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ[١] وحكمِه، بكلامٍ منتظِمٍ: كـ«أنتِ[٢] طالق — يازانيةُ — إن قمتِ»، ويقطعُه سكوتُه، وتسبيحُه، ونحوُه.

و: «أنتِ طالقٌ مريضةٌ» رفعاً ونصباً —: يقعُ بِمرضِها.

و«مَن» و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخص، يقتضيان[٣] عمومَ ضميرِهما: فاعلًا أو مفعولًا.

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ. فـ: «إن تزوجتُ — أو عيَّن ولو عَتِيقتَه — فهى طالق»، لم يقعْ بتزوُّجِها[٤].

و[٥]: «إن قمتِ فأنتِ طالق» — وهى أجنبيَّةٌ — فتزوَّجها، ثم قامت —: لم يقع، كحلفِه: «لا أفعلَنَّ[٦] كذا»، فلم تبقَ[٧] له زوجةٌ، ثم تزوَّج أخرى[٨] وفعل[٩].

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٤٧. وفى ش: «الشرط».

(٢) كذا فى ز والغاية. وفى ع ش: «كانت»، وهو تصحيف.

(٣) فى ع: «يقضيان»، وهو تحريف.

(٤) فى ع: «بتزويجها»، وهو خطأ وتحريف.

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح، هى: «إن قال».

(٦) فى ز: «لأفعلن»، وهو محرف عما أثبتناه أو عن لفظ الإقناع ٢٢٩: «لاأفعل». أو مصحف عن لفظ ع ش والغاية: «لافعلت».

(٧) كذا فى ز ع والغاية، وهو الأنسب. وفى ش: «يبق».

(٨) ورد فى ز، بعد ذلك، مضروبا عليه: «لم».

(٩) فى ش زيادة من الشرح: «ما حلف لايفعله». وذكرت فى الإقناع بلفظ: «ذلك».

ويقعُ ما علّق زوج — بوجـــودِ شرطٍ ، لا قبلَه ولو قال : « عجّلتُه » .

وإن قال : « سبَق لسـانى بالشرط ولم أُرِدْه[1] » ، وقَع إذًا[2] .

* * *

## فصلٌ

وأدواتُ ٱلشرطِ ، ٱلمستعمَلةُ — غالبًا — فى طلاق وعَتاقٍ ، ستٌّ : « إنْ » و « إذَا » و « مَتَى » و « مَنْ » و « أىّ » و « كلّما » .

وهى وحدَها : للتّـكرارِ  وكلُّها و « مَهْما » — بلا « لَمْ » ، أو نيةِ فَوْرٍ[3] ، أو قرينتِه — : للتّراخِي . ومعَ « لَمْ » : للفورِ ، إلا « إنْ » مع عدمِ نيةِ فورٍ أوقرينتِه[4] .

فـ : « إنْ[1] — أو إذا ، أو متى ، أومَهْمـا ، أو مَن ، أو

---

(١) كذا فى ز ش والإقناع والغاية ١٤٨ . وصحف فى ع بلفظ : « أدره » .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولو قال : أنت طالق ، ثم قال: أردت إن قمت ... دين ، ولم يقبل حكما » . وذكر نحوه فى الإقناع .

(٣) فى ش : « فورا وقرينته » وهو تصحيف . وانظر الغاية ١٤٨ .

(٤) كذا فى ز . وحرف فى ع ش بلفظ : « أو قرينة » ، وفى الغاية : « وقرينته » .

(٥) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت فى الشرح .

أيَّتُكُن — قامت فطالقٌ » ، وقع بقيام . ولا يقعُ بتكرُّرِه إلا مع « كلّما » .

ولو قُمْنَ أو أقام الأربعَ فى : « أيَّتُكن ، أو من قامت ، أو أقمتُها ... » ، طَلَقنَ .

ولو قال : « أيتَكن لم أطأْ اليومَ فضرَّاتُها طوالقُ » ، ولم يطأْ — : طَلَقن ثلاثًا ثلاثًا .

فإن وطئَ واحدةً : فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضرَّاتِها[1] ، وهُنَّ ثِنْتَيْن ثنتَيْن[2] . وإن[3] وطئَ ثنتَيْن : فثنتانِ ثنتانِ ، وهما واحدةً واحدةً . وإن وطئَ ثلاثًا : وقع بالموطوءاتِ[4] فقط واحدةً واحدةً .

وإن أطلَق : تقيَّدَ بالعمر .

ولو قال : « كلَّما أكلتِ رُمَّانةً فأنتِ طالق ، وكلَّما أكلتِ نصفَ رمانةٍ فأنتِ طالق » ، فأكلتْ رمانةً — : فثلاثٌ .

ولو كان بدلَ « كلَّما » أداةٌ غيرُها : فثِنْتان .

وإن علَّقه على صفاتٍ ، فاجتمَعْنَ فى عينٍ — : كـ « إن رأيتِ

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٤٩ . وفى ش : « ضرائرها » ، وهو مع صحته تصحيف .

(٢) فى ع زيادة من الناسخ هى : « ثنتين » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » .

(٤) فى ش : « بالموطوءة » ، وهو تحريف ناشر .

رجلًا فأنتِ طالق ، وإن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق ، وإن رأيتِ فقيهًا فأنتِ طالق » ، فرأت رجلًا أسود فقيهًا — : طَلَقتْ ثلاثًا .

و : « إن لم أطلِّقك فأنتِ[6] — أو فضرّتُكِ — طالق » ، فمات أحدُهما أو أحدُهم — وقَع : إذا بقىَ ، من حياةِ الميت ، ما لا يَتَّسِـعُ لإيقاعه . ولا يرثُ بائنًا ، وتَرِثُه .

وإن نَوى وقتًا ، أو قامت قرينةٌ بفورٍ — : تعلَّق به .

و : « متى لم — أو إذا لم ، أو أىَّ وقتٍ — لم أطلِّقكِ فأنتِ طالق » ، أو : « أيّتُـكن لم[7] — أو مَن لم — أطلِّقها فهى طالق » ، فمضى زمنٌ يمكن إيقاعُه فيه ، ولم يَفعل — : طَلَقتْ .

و : « كلَّما لم أطلِّقك فأنتِ طالق » ، فمضَى ما يمكن إيقاعُ ثلاثٍ مرتَّبةً فيه ، ولم يطلِّقها — طَلقتْ ثلاثًا : إن دخل بها . وإلا : بانت بالأُولى .

* * *

## فصلٌ

وإن قال عامىٌّ[1] : « أن قمتِ — بفتح الهمزة — فأنتِ طالق » ، فشرطٌ ، كنيّتِه .

---

(١) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « طالق » .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ١٥٠ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « أى غير نحوى لامرأته » . وانظر الإقناع ٢٣٢ .

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه ، أو قال : « أنتِ طالق إذْ قمتِ ، أو وإن قمتِ ، أو ولو قمتِ » — طَلَقتْ فى الحال ،

وكذا : « إن — أو لو [١] — قمتِ وأنتِ طالق » . فإن قال : « أردتُ الجزاءَ أو أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ [٢] ، ثم أمسكتُ » — دُيِّنَ ، وقُبل حُكماً .

و : «أنتِ طالق لو قمتِ » ، كـ : « ... إن قمتِ » .

وإن قال : « إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، وإن دخلتْ ضرَّتُكِ » ، فمتى دخلتْ الاولى : طَلَقتْ ، لا الأخرى بدخولها .

فإن [٣] قال : « أردتُ : جَعْلَ الثانى شرطاً لطلاقها أيضاً » ، طَلَقتْ ثِنْتَيْن .

وإن قال : « أردتُ : أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها » ، فعلَى م أراد .

و : « إن دخلتِ الدار وإن دخلتْ هذه فأنتِ طالق » ، لم تَطلُق إلا بدخولهما .

و : « إن قمتِ فقعدتِ ، أو ثم قعدتِ ... » ، أو : « إن قمتِ

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو ولو » ، والواو من الناسخ .

(٢) فى ع زيادة : « آخر » ، وهى من الناسخ وإن وردت فى الغاية . وذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو جواباً للو » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ١٥١ ، وهو الظاهر . وفى ش : « وإن » .

متى قعدتِ ... » ، أو : « إن قعدتِ إذا قمتِ ، أو متى قمتِ ... » ، أو : « إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالق » — لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعُدَ .

وإن عكس ذلك : لم تَطلُق حتى تقعُدَ ثم تقومَ .

و : « أنتِ طالق إن قمتِ وقعدتِ ، أو لا قمتِ وقعدتِ » — تَطلُق بوجودهما كيفما كان .

و : « ... إن [1] قمتِ أو قعدتِ ، أو إن قمتِ وإن قعدتِ ... » ، أو : « ... لا قمتِ ولا قعدتِ » — تَطلُق بوجود أحدهما .

و : « إن أعطيتُكِ إن وعدتُكِ إن سألتِني [2] فأنتِ طالق » — لم تَطلُق حتى تسألَه ، ثم يعِدَها ، ثم يُعطيَها .

و : « كلَّما أجنَبتُ فإن أغتسلتُ من حمَّام فأنت طالق » — فأجنَبَ ثلاثًا ، واغتسل مرةً — : فطلقةٌ » [3] .

ويقعُ ثلاثًا مع فعلٍ لم يَتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ : كموتِ زيد ، وقدومه .

وإن أسقَط « الفاءَ » من جزاءٍ متأخرٍ : فكبَقائها .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع والغاية — وراجع ما فيها بتأمل — وفى ش : « أو إن » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا فى ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ز ش : « سألتيى » ، وهو تحريف .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « واحدة » .

## فصلٌ فى تَعْلِيقِه بالحيض

إذا قال : « إذا حِضتِ فأنتِ طالق » ، يقعُ بأوَّله : إن تبيَّن حيضاً . وإلا : لم يقعْ .

ويقعُ فى : « إذا حِضت حيضةً ... » ، بانقطاعه . ولا يُعتدُّ بحيضةٍ عَلَّق فيها .

و : « كلَّما حضتِ ... » ، أو زاد : « حيضةً [(١)] » — تفرُغُ عِدَّتُها بآخرِ حيضة رابعة . وطلاقُه فى ثانيةٍ غيرُ بدْعِيٍّ .

و : « إذا حضتِ نصفَ حيضةٍ فأنتِ طالق » ، فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقرَّةٌ [(٢)] : تبيَّنَّا وقوعَه لنصفِها .

ومتى ادَّعتْ حيضاً وأنكرَ [(٣)] : فقولُها [(٤)] — كـ : « إن أضمرتِ بُغْضى فأنت طالق » ، وادَّعتْه . — لا فى ولادةٍ وإن لم يُقِرَّ بالحمل ، ولا فى قيام ونحوِه .

ولو أقرَّ به : طَلَقتْ ، ولو أنكرتْه .

و : « إذا طَهُرتِ فأنتِ طالق » — وهى حائض — : فإذا انقطع الدمُ . وإلا : فإذا طَهَرتْ من [ حيضة[(٥)] ] مستقبَلةٍ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٥٢ . وفى ش : « حيضه » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الأولى . وفى ش : « فأنكر » .

(٤) كرر هذا بهامش ز ، ولعله نشأ عن ظن أن الكلمة غير بينة فى الأصل . وفى الإقناع ٢٣٦ زيادة : « فى نفسها » . وفى الغاية : « ... بلايمين » .

(٥) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ١٥٣ ، وسقطت من ع .

و : « إن حضتِ فأنتِ وضَرَّتُكِ طالقتانِ » ، فقالت : « حضتُ » وكذَّبها[1] — : طَلَقتْ وحدَها .

و : « إن حِضتُما فأنتما طالقتان » ، وادَّعَتاهُ ، فصدَّقهما — : طَلَقتا . وإن أكْذَبَهما : لم تَطلُقا . وإن أكْذَبَ إحداهما : طَلَقتْ وحدَها .

وإن قاله لأربعٍ ، فادَّعَيْنَه ، وصدَّقهن — : طَلَقن . وإن صدَّق ثلاثاً : طَلَقتْ المكذَّبةُ . وإن[2] صدَّق دونَ ثلاثٍ : لم يقعْ شيء .

وإن قال : « كلَّما حاضت إحداكن — أو أيَّتُكن حاضت[3] — فضرَّاتُها طوالقُ » ، فادَّعَيْنَه ، وصدَّقهن — : طَلقن كاملًا . وإن صدَّق واحدةً : لم تَطلُق ، وطَلَق ضَرَّاتُها[4] طلقةً طلقةً . وإن صدَّق ثِنتَيْن : طَلَقتا طلقةً طلقةً ، والمكذَّبتانِ ثِنتَيْن ثنتَيْن . وإن صدَّق ثلاثاً : طَلقن ثِنتَيْن ثنتَيْن ، والمكذَّبةَ ثلاثاً .

و : « إن حضتما حيضةً ... » ، طَلَقتا بشروعهما فى حيضتَيْن .

* * *

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « فكذبها » .
(٢) هذا إلى « شىء » ، أسقط من ش مدرجا فى الشرح بلفظ : « فإن ... » .
(٣) فى ش زيادة من الناسخ ، هى : « منكن » . وراجع الإقناع ٢٣٧ .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ضرائرها » ، وهو كسابقه . وانظر الإقناع .

## فصلٌ في تَعْليقِه بالحَمْل والولادةِ

إذا قال: « إن كنتِ حاملًا فأنتِ طالق » ، فبانَتْ حاملًا زمن حلفٍ[1] — : وقع منه. وإلا ، أو وَطئَ بعده — ووَلدتْ لستةِ أشهر فأكثرَ من أولِ وطْئِه — : لم تَطلُق .

و : « إن لم تكوني حاملًا » ، فبالعكسِ .

ويحرُم وطؤها — قبلَ استبراءٍ : فيهما[2] ، وقبلَ زوالِ ريبةٍ ، أو ظهورِ حملٍ : في الثانية — : إن كان بائنًا .

ويحصُل بحيضةٍ موجودةٍ ، أو مستقبَلةٍ ، أو ماضيةٍ لم يَطأ بعدها[3] .

و : « إن — أو إذا — حمَلتِ[3] ... » ، لم يقع إلا بحملٍ[4] متجدِّد . ولا يَطأ[5] — : إن كان وطئَ في طُهرِ حلفِه . — قبل حيض ، ولا أكثرَ من مرةٍ[6] كلَّ طُهرٍ .

و : « إن كنتِ حاملًا بذكرٍ فطلقةً ، وبأنثى فثِنْتَيْن » ، فولَدتْ ذكرَيْن — : فطلقةٌ . وأنثى مع ذكرٍ فأكثرَ : فثلاثٌ .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١٥٤ . وفي ش : « حلفه » ، والهاء من الشرح .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وحرف في ع بلفظ : « استبرائها » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « بمتجدد » ، وورد كلمة « حمل » في الشرح .

(٥) في ش : « يطؤها » ، والزائد من كلام الشارح .

(٦) في ع زيادة : « في » ، وهي من الناسخ .

وإن قال : « إن كان حَمْلُكِ ، أو[1] ما فى بطنك ... » ، فولدتْهما — : لم تطلُق . ولو أسقط « ما » : طَلَقَتْ ثلاثاً .

وما عُلِّق على ولادةٍ : يقعُ بإلقاءِ ما تصير به أمةٌ أمَّ ولد .

و : « إن ولدتِ ذكرًا فطلقةً ، وأنثى فثنْتَيْن » ، فثلاثٌ بمَعيَّة[2] .

وإن سبَق أحدُهما بدونِ ستةِ أشهر : وقع ما عُلِّق به ، وبانَتْ بالثانى . ولم تَطلُق به ، كـ : « أنتِ[3] طالق مع انقضاءِ عِدَّتِك » .

و ... بستةِ أشهر فأكثرَ — وقد وَطئَ بينَهما — : فثلاثٌ .

ومتى أشكَل سابقٌ : فطلقةٌ[4] بيقينٍ ، ويَلْغُو ما زاد .

و : « إن ولدتِ ذكرَيْن ، أو أنثيَيْن ، أو حيَّيْن ، أو ميِّتَيْن — فأنت طالق » ،فلا حِنْثَ بذكرٍ وأنثى : أحدُهما فقط حىٌّ .

و : « كلَّما ولدتِ — أو زاد: ولدًا . — فأنتِ طالق » ، فولدتْ ثلاثةً معاً — : فثلاثٌ . ومُتَعاقِبَيْن : طَلَقتْ بأولٍ وبثانٍ ، وبانَتْ بثالث .

---

(١) فى ش زيادة : « إن كان » ، وهى من الشارح .

(٢) فى ش زيادة : « بحيث لايسبق أحدهما » ، وهى كالسابقة .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وكأنت » ، والزيادة من الشرح .

(٤) تقع ، كما قدر الشارح . وضبط فى ع بالفتح ، على أنه مفعول لفعل محذوف . والتقدير : فتطلق طلقة .

وإن ولدتْ اثنَيْن — وزاد : « للسُّنةِ » — فطلقةٌ بطهرٍ ، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ[١] .

* * *

## فصلٌ فى تَعْليقه بالطلاق

إذا قال : « إن طلقتُك فأنتِ طالق » ، ثم أوقعه بائناً — : لم يقع ما علّق ، كمعلّقٍ على خُلع .

وإن أوقعه رجعيًّا ، أو علّقه بقيامها ثم بوقــوعِ طلاقِها ، فقامت — : وقع ثِنْتان .

وإن علّقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو بإيقاعِه[٢] ، فقامت — : فواحـدةٌ .

وإن علّقه بطلاقها ثم بقيامها ، فقامت — : فثنتانِ .

و : « إن طلقتُكِ فأنتِ طالق » ، ثم قال : « إن وقع عليكِ طلاقى فأنتِ طالق » ، ثم نَجّزه رجعيًّا — : فثلاثٌ .

فلو قال : « أردتُ : إذا طلقتُكِ طَلَقتِ ؛ ولم أُرِدْ عقْدَ صفةٍ » — دُيِّنَ ، ولم يُقبل حُكماً .

و : « كلَّما طلقتُكِ فأنتِ طالق » ، ثم قال[٣] : « أنتِ طالق » — فثِنْتانِ .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « مستقبلة » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ١٥٦ . وفى ش : « بإيقاعه » ، والباء من الشرح .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « لها » .

و : « كلّما وقع عليكِ طلاقى فأنتِ طالق » ، ثم وقع بمباشرةٍ أو سببٍ[١] — فثلاثٌ : إن وقعتْ الأُولي والثانيةُ رجعيَّتيْن .

ومن علَّق الثلاثَ بتطليقٍ يَملك فيه الرجعةَ ، ثم طلَّق واحدةً — : وقع الثلاثُ .

و : « كلَّما[٢] — أو إنْ — وقع عليكِ طلاقى فأنتِ طالق قبلَه ثلاثاً » ، ثم قال : « أنتِ طالق » — فثلاثٌ : طلقةٌ بالمنجَّز ، وتتمتُها من المعلَّق . ويلغو قولُه : « قَبْلَه » . وتُسمَّى : « السُّرَيْجيَّةَ » ويقعُ بمن لم يدخُل بها ، المنجَّزةُ فقط .

و : « إن[٣] وطئتُك وطئاً[٤] مباحاً — أو إن أبنْتُك أو فسختُ نكاحَك ، أو إن ظاهرتُ منك ، أو إن راجعتُك — فأنتِ طالق قبله ثلاثاً » ، ثم وُجد شيءٌ مما عُلِّق عليه — : وقع الثلاثُ ، ولَغا قولُه : « قَبْلَه » .

و : « كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ فأنتِ طالق » ، ثم قال مثلَه للضرَّةِ ، ثم طلَّق الأُولى — : طَلَقتْ الضرَّةُ طلقةً ، والأُولى ثنْتَيْن .

---

(١) فى ع : « سببا » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .
(٢) فى ش : « أوكلما إن » ، والزائد من الناسخ ، والناقص أدرج فى الشرح .
(٣) أسقطت الواو من ش ، وأدمجت بالشرح .
(٤) رسم هكذا فى ز ع . وفى ش والغاية ١٥٧ : « وطأ » . وكل صحيح .

وإن طلَّق[1] الضرَّةَ فقط : طَلَقتا طلقةً طلقةً .

ومثلُ ذلك : « إنْ — [ أو كلَّما ][2] — طلَّقتُ حفْصةَ فعَمْرَةُ طالق» ، ثم قال:«إنْ — أو كلَّما — طلَّقتُ عمْرةَ فحفصةُ طالق » — فحفصةُ كالضرَّةِ : فيما قبْلُ .

وعكسُ ذلك قوله لعَمْرةَ : « إن طلَّقتُك فحفصةُ طالق » ، ثم لحَفْصةَ : « إن طلَّقتُك فعمرةُ طالق » — فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك .

ولأربعٍ : « أيَّتُكن وقع عليها طلاقى فصَواحِبُها طوالقُ » ، ثم أوقَعَه[3] على إحداهن — : طَلَقن كاملًا .

و : « كلَّما طلَّقتُ واحدةً فعبدٌ حرٌّ ، و ... ثِنْتَيْن فاثنانِ ، و ... ثلاثًا فثلاثةٌ ، و ... أربعًا فأربعةٌ » ، ثم طلَّقهن — ولو معًا — : عَتَق خمسةَ عشرَ عبدًا .

وإن أتَى بدلَ « كلَّما » ، بـ « إنْ » أو نحوِها — : عَتَق عشرةٌ .

و : « إن أتاكِ طلاقى فأنتِ طالق » ، ثم كتَب إليها :

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « طلقت » ، وهو تحريف على ما يفيده كلام الشارح .

(٢) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو وقعه » ، والغاية : « أو وقع » . والواو فيهما من الناسخ .

«إذا أتاكِ كتابى فأنتِ طالق» ، فأتاها كاملًا ، ولم يَنْمحِ ذِكرُ الطلاق — : فثِنْتانِ .

فإن قال : «أردتُ : أنكِ طالق بالأوّل[1]» — دُيِّن ، وقُبل حُكمًا .

ومن كتَب : «إذا قرأتِ[2] كتابى فأنتِ طالق» ، فقُرِئ[2] عليها — وقع : إن كانت أُمّيّةً . وإلا : فلا .

* * *

## فصلٌ فى تعْليقِه بالحَلِف

إذا قال : «إن حلَفتُ بطلاقك فأنت طالق» ، ثم علّقه بما فيه حَثٌّ[3] ، أو منعٌ ، أو تصديقُ خَبرٍ أو تكذيبُه — : طَلَقتْ فى الحال . لا إن[4] علّقه بمشيئتها ، أو حيضٍ ، أو طُهرٍ ، أو طلوعِ الشمس ، أو قدومِ الحاجّ ، ونحوه . .

و : «إن حلفتُ بطلاقك — أو إن كلمتُكِ — فأنتِ طالق» ، وأعادهُ مرةً — : فطلقةٌ . ومرتَيْن : فثِنْتانِ . وثلاثًا : فثلاثٌ . ما لم يقصِد إفهامَها فى : «إن حلفتُ» .

---

(١) وردت الباء فى ز ع والغاية والغاية ١٥٨ ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ، وفى ع : «قرأنى . . . فقرأ» ، وهو تحريف وتصحيف .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو الصواب الموافق لما فى الإقناع ٢٤٣ . وفى ش والغاية : «حنث» ، وهو تصحيف ناشر لا يفقه شيئا عن حقيقة تعليق الطلاق .

وتَبِينُ غيرَ مدخول بها ، بطلقةٍ . ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ [١] والثالثة ، فى مسئلةِ الكلام .

و : « إن حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقتانِ » ، وأعادهُ [٢] — : وقع بكلٍّ طلقةٌ .

وإن لم يدخُل بإحداهما ، فأعادهُ بعدُ — : فلا طلاقَ .

ولو نكح البائنَ ، ثم حلَف بطلاقها : — طَلَقَتا أيضاً طلقةً طلقةً

و ... بـ « كلَّما » بدلَ « إنْ » : ... ثلاثاً ثلاثاً [٣] : طلقةً عقبَ حلفِه ثانياً ، وطلقتَيْن لمَّا نكح البائن وحلف بطلاقها .

ومن قال لزوجتَيْه [٤] حَفْصةَ وعَمْرة : « إن حلفتُ بطلاقكما فعَمرةُ طالق » ، ثم أعادهُ — : لم تَطلُق واحدةٌ منهما .

ولو قال بعدَه : « إن حلفتُ بطلاقكما فحَفصةُ طالق » ، طلقتْ عَمرة .

ثم إن قال : « إن حلفتُ بطلاقكما فعَمرةُ طالق » ، لم تَطلق واحدةٌ منهما .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولا الثانية » ، والزائد من الشرح .
(٢) كذا فى ز ش زالغاية . وفى ع : « وإعادة » ، وهو تصحيف .
(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .
(٤) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « لزوجته » ، وهو — مع إمكان تصحيحه — تحريف .

ثم إن قال : « إن حلفتُ بطلاقكما فحَفصةُ طالق » ، طَلَقتْ حفصةُ .

ولمدخولٍ بهما : « كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما — أو واحدةٍ منكما — فأنتما طالقتان » ، وأعادهُ — : طَلَقتا ثِنْتَيْن ثنتَيْن .

وإن قال : « ... فهى — أو فضَرَّتُها — طالق » ، وأعادهُ — : فطلقةً طلقةً .

وإن قال : « ... فإحداكما طالق » ، فطلقةٌ بإحداهما تُعيَّن بقرعـةٍ .

ولإحداهما[1] : « إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ فأنتِ طالق » ، ثم قاله للأُخرى — : طَلَقتْ الأُولى . فإن أعادهُ للأُولى : طَلَقتْ الأخرى .

* * *

## فصلٌ فى تَعْليقِه بالكلامِ والإذْنِ والقِرْبانِ

إذا قال : « إن كلمتُكِ فأنتِ طالق ، فتحقَّـقى » ، أو زجَرها فقال : «تَنَحَّى ، أو اُسكُتى ، أو مُرِّى » ونحوَه ، أو قال[2] : « إن قمتِ فأنتِ طالق » طَلَقت — : مالم ينوِ[3] غيرَه .

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٦٠ . وحرف فى ش بلفظ : « ولأحدهما » .

(٢) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « لها » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ١٦١ . وفى ع : « ينوى » ، وهو خطأ وتحريف .

و : « إن بدأتُك بكلام فأنتِ طالق » ، فقالت : « إن بدأتُك به فعبدى حرٌّ » — انحلَّتْ يمينُه : إن لم تكنْ نيةٌ . ثم إن بدأتْه حَنِثَتْ ، وإن بدأها : انحلَّتْ يمينُها .

وإن علَّقه بكلامها زيدًا ، فكلمتْه فلم يسمع — : لغفلة ، أو شغلٍ[١] ونحوِه . — أو وهو مجنونٌ ، أو سكرانُ ، أو أصمُّ[٢] يَسمعُ لولا المانعُ ؛ أو كاتبَتْه أو[٣] راسلَتْه ولم يَنوِ مشافهتَها أو كلمتْ غيرَه ، وزيدٌ يسمع ، تقصدُه به[٤] — : حَنِثَ . لا إن كلمتْه[٥] : ميتًا أو غائبًا أو مُغْمًى عليه أو نائمًا ، أو وهى مجنونةٌ ؛ أو أشارت إليه .

و : « إن كلَّمتما زيدًا وعَمرًا فأنتما طالقتانِ » ، فكلمتْ كلٌّ واحدةٍ واحدًا — : طَلَقتا . لا إن قال : « إن كلمتما زيدًا وكلمتما عَمرًا[٦] ... » ، حتى يكلِّما كلًّا منهما .

و : « إن خالفتِ أمرى فأنتِ طالق » ، فنهاها ، فخالفتْه[٧] — ولا نيةَ — : لم يحنَث ، ولو لم يَعرِف حقيقتَهما[٨] .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « شغله » ، والزائد من الشرح .

(٢) قوله : « أصم » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٤٦ . وفى ش : « أى » ، وهو تصحيف ناشى عن فهم أنه تفسير لما قبله ، مع أنه مخالف له . فتنبه .

(٤) ورد هذا فى ز ع ، وسقط من الغاية ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٥) فى ع زيادة : «وهو» ، وهى من الناسخ . وكانت تتعين لو أن مابعدها مرفوع .

(٦) فى ش زيادة : « فلايحنث » ، وهى من كلام الشارح .

(٧) كذا فى ز ع والغاية ١٦٢ ، وهو الظاهر . وفى ش : « وخالفته » .

(٨) وردت فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إلا أن ينوى » . وذكر فى الشرح والإقناع ٢٤٨ بزيادة : « مطلق المخالفة » .

و : « إنْ خرجتِ — أو زاد : مرةً . — بغير إذنى ، أو إلا بإذنى ، أو حتى آذَنَ لكِ — فأنتِ طالق » ، فخرجتْ ولم يأذَنْ ، أو أَذِن ثم نهاها ، أو أذن ولم تعلم ، أو علمت [١] ثم كرَّرَتْهُ [٢] بلا إذنه — : طَلَقتْ [٣] . لا إن أَذِن فيه كلَّما شاءت ، أو قال : « ... إلا بإذنِ زيدٍ » ، فمات زيدٌ ، ثم خرجت [٤] .

و : « إن خرجتِ إلى غير حمَّام بلا إذنى فأنتِ طالق » ، فخرجتْ له ولغيرِه ، أوله ثم بَدَالها غيرُه — : طَلَقتْ .

ومتى قال : « كنتُ أَذِنتُ ... » ، قُبِل [٥] ببيِّنةٍ .

و : « إنْ قَرُبتِ دارَ كذا فأنتِ طالق » ، وقع بوقوفِها تحتَ فِنائِها ، ولصوقِها بجدارِها .

وبكسرِ راءِ [٥] « قَرِبتِ » : لم يقع حتى تدخُلَها .

☆ ☆ ☆

---

(١) فى ش : « أو وعلمت » ، والواو من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز . وفى ع والغاية والإقناع ٢٤٨ : « خرجت » ، وهو لفظ ش مع زيادة من الشرح هى : « ثانيا » .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « لخروجها » .

فى ع زيادة : « لم يحنث » ، وقد ذكرت فى كلام الإقناع ٢٤٩ .

(٥) ورد فى ع فوق السطر زيادة مذكورة فى الشرح ، هى : « منه » .

(٦) قال فى المصباح : « وقربت الأمر أقربه — من باب تعب . . . — : فعلته أو دانيته » اهـ . فما هنا مراعى فيه المعنى الأول ، على مايظهر .

## فصلٌ فى تعليقه بالمشيئةِ [١]

إذا قال : « أنتِ طالق إنْ — أو إذا ، أو متى ، أو أنّى ، أو أيْنَ ، أو كيف ، أو حيثُ ، أو أيَّ وقتٍ — شئتِ » ، فشاءت — ولو كارهةً ، أو بعدَ تراخٍ أو [٢] رجوعِه — : وقع . لا إن قالت : « شئتُ إن شئتَ ، أو إن شاء أبِي » ، ولو شاء .

و : « أنت طالق إن شئتِ وشاء أبوكِ » ، أو [٣] « ... زيدٌ وعَمرٌو » — لم يقع حتى يشاءا [٤] .

و : « أنتِ طالق إن شاء زيدٌ » ، فشاء ولو مميِّزًا يَعقِلها ، أو سكرانَ ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِس ، أو كان أخرسَ — : وقع . لا إن مات أو غاب أو جُنّ قبلها .

ولو قال : « ... إلا أن يشاءَ » فمات أو جُنَّ أو أَبَاها — : وقع إذًا .

وإن خَرِس — وفُهِمتْ إشارتُه — : فكنُطقِه .

وإن نجّزَ أو علّق طلقةً إلا أن تشاءَ هى أو [٥] زيدٌ ثلاثًا ، أو ثلاثًا

---

(١) فى ش : « بالمشيئة أى الإرادة . . . قال لامرأته » . والزيادة من الشرح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « بعد »

(٣) سقطت الألف من الغاية ١٦٣ . وفى ش زيادة من الشرح : « إن شاء » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يشاء » ، وهو تحريف وخطأ .

(٥) فى ش زيادة : « يشاء » ، وهى مدرجة من كلام الشارح .

إلاأن تشاء[1] أو يشاءواحدةً ،فشاءت أو شاء ثلاثًا —في الأُولى—: وقعتْ . كواحدةٍ في الثانية .

وإن شاءت أو شاء ثِنْتَيْن: فكما لو لم يشاءا .

و : «أنتِ طالق وعبدى حرٌّ إن شاء زيدٌ»، ولا نيةَ ،فشاءهما—: وقَعا . وإلا : لم يقع شيء .

و : « ياطالقُ — أو أنتِ طالق ، أو عبدى حرٌّ — إن شاء ٱللهُ » ، أو قدَّم الاستثناء ، أو قال : « ... إلا أن يشاء الله » ، أو : « ... إن لم [2] — أو ما لم — يشأْ[3] ٱللهُ » — وقَعا .

و : « إن قمتِ — أو إن لم تقُومى[4] — فأَنتِ طالقٌ أو[5] حرةٌ إن شاء ٱللهُ » ، أو : «أنتِ طالقٌ أو[6] حرةٌ إن قمتِ — أو إن لم[7] تقومى ، أو لتقُومِين[7] ، أو لا قمتِ — إن شاء ٱللهُ » — فإن نَوى رَدَّ المشيئةِ إلى الفعل : لم يقع به . وإلا : وقع .

---

(١) فى ش : « تشائى واحدة » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٢) فى ع ش زيادة : « يشأالله » ، وهى من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ١٦٤ . وفى ش : « يشاء » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) فى ش : « تقوى » ، وهو تحريف ناشر .

(٥) فى ش زيادة من الشرح : « لأمة، إن قمت أو إن لم تقوى فأنت » .

(٦) فى ش : « أو أنت حرة » ، والزيادة من الشرح .

(٧) وردت « لم » فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٨) كذا فى ز ش ، وفى الغاية : «لتقومن» ، و ع : « لاتقومين» . وهو تحريف.

وإن[١] حلَف: « لا يَفعلُ إن شاءَزيدٌ » ، لم تنعقدْ[١] يمينُه حتى يشاءَ أن لا يفعلَه[٢] .

و : « أنتِ[٣] طالق لرضا زيدٍ أو مشيئتِه ، أو لقيامكِ » ونحوِه ، يقعُ في الحال . بخلافِ قوله : « ... لقدومِ زيدٍ ، أو لغدٍ » ونحوِه .

فإن قال فيما ظاهرُه التَّعْليلُ : « أردتُ الشرطَ » ، قُبل[٤] حُكماً .

و : « إن رضيَ أبوكِ فأنتِ طالق » ، فأبَى ثم رضيَ — : وقع .

و : « أنت طالق إن كنتِ تُحِبِّين أن يعذبَك اللهُ بالنار ، أو تُبْغِضين الجنةَ أو الحياةَ » ونحوَهما ، فقالت : « أُحِبُّ » أو « أُبْغِضُ » — لم تَطلُق إن قالت : « كَذَبتُ » ، ولو قال : « ... بقلبِكِ » .

ولو قال : « إن كان أبوكِ يرضَى بما فعلته[٥] فأنتِ طالق » ، فقال : « ما رَضِيتُ » ، ثم قال : « رضيتُ » — طَلَقتْ . لا إن قال : « إن كان أبوكِ راضياً به ... » .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : ومن ... ينعقد » . وكلاهما صحيح .

(٢) وردت الهاء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٣) فى ش : « و ، أو لمشيئته أو أنت طالق لقيامك » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس . واللام الزائدة وردت فى الغاية دون ع ز .

(٤) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « منه » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ١٦٥ . وفى ش : « فعلتيه » ، وهو تحريف .

وَتَعْلِيقُ عِتْقٍ · كطلاق · ويصحُّ بالموت .

* * *

## فصلٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

إذا قال[1] : « أنتِ طالق إذا رأيتِ الهلالَ ، أو عندَ رأسِه » ، وقَع : إذا رُؤِيَ وقد غَرَبَتْ الشمسُ ، أو تمتْ العِدَّةُ[2] .

وإنْ نَوَى العِيانَ ، أو حقيقةَ رؤيتِها — : قُبِل حُكماً .

وهو : هِلالٌ إلى ثالثة[3] ، ثم يُقْمِرُ .

و : « إنْ رأيتِ زيداً فأنتِ طالق » ، فرأتْه لا مُكرَهةً — ولو ميِّتاً ، أو في ماءٍ ، أو زُجاج شَفّافٍ — : طَلَقتْ ، إلا مع نيةٍ أو قَرينةٍ .

ولا تَطلُق : إنْ رأت خيالَه في ماءٍ أو[4] مِرْآةٍ ، أو جالسةً عمياءَ .

و : « مَن بشَّرتْني — أو أخبرتْني — بقدوم أخي فهي طالق » ، فأخبره عددٌ معاً — : طَلَقْن . وإلا : فسابقةٌ صُدِّقتْ[5] . وإلا : فأولُ صادقةٍ .

---

(١) في ش زيادة : « لامرأته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ١٦٦ وأصل ع · ثم أصلح فيها بلفظ : « ثلاثة » ، وهو خطأ .

(٤) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .

(٥) ضبط في ع بفتح الصاد : تأثرا بظاهر قوله : « صادقة » . والأولى الضم .

ومن حلَف عن شيء ، ثم فعَله مكرَهاً أو مجنوناً أو مُغمًى عليه أو نائماً — : لم يَحْنَث .

وناسياً أو جاهلًا ، أو عَقَدَها يَظُن صدْقَ نفسِه ، فبانَ بخلافه — : يحنَثُ في طلاق وعتقٍ فقط .

و : « لَيَفعلَنَه » ، فتركَه مكرَهاً أو ناسياً — : لم يحنَث[1] .

ومن يَمتنع بيمينِه ، وقصَد منْعَه — كهو .

و : « لا يدخُلُ على فلان بيتاً — أو لا يكلمُه أو[2] يسلِّمُ عليه أو يُفارقَه — حتى يَقْضيَه » ، فدخَل بيتاً هو فيه ، أو سلَّم عليه — أو على قوم هو فيهم — ولم يعلم به ؛ أو قضاهُ[3] حقَّهُ [ ففارَقه[4] ] فخرَج رَدِيئــاً ، أو أحالَه به ففارَقه ظنًّا منه أنه بَرَّ[5] — : حَنِث ، إلا في السلام والـكلام .

وإنْ عَلم به في سلام — ولم يَنوِه ، ولم يَستثنِه بقلبِه — : حَنِث .

---

(١) ورد بهامش ز حاشية : « الصحيح : يحنث في الناسي فقط » ا هـ . وقواه ابن مفلح في الفروع ، وقطع به صاحب الإقناع ٢٥٦ . وراجع الشرح والغاية ١٦٧ .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « لا » . ولفظ الغاية : « ولا » ، وفيه نقص .

(٣) في ش زيادة : « فلان » ، وهي من الشرح .

(٤) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أنه قد برئ » ، وفيه زيادة من الشرح وتصحيف .

و : « لَيَفعلَن شيئًا » ، لم يبرّ[1] حتى يَفعلَ جميعَه .

و : « لا يفعلُه » ، أو من يَمتنعُ بيمينه : كزوجةٍ وقرابةٍ ، وقصَد منْعَه — ولا نيةَ ، ولا سببَ ، ولا قَرينةَ — ففَعل بعضَه : لم يَحنَث .

فمن حلَف على ممسِكٍ مأكولًا : « لا أَكَلَه[2] ، ولا ألقاه ، ولا أمسَكَه » ، فأكل بعضًا ورَمَى الباقيَ ، أو : « لا يدخُل دارًا » ، فأدخَلها بعضَ جسده أو دخَل طاقَ بابِها ، أو : « لا يَلبَسُ ثوبًا من غَزْلِها » . فلَبِس ثوبًا فيه منه ، أو[3] : « لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ » ، فشرب بعضَه أو : « لا يبيعُ عبدَه ولا يَهَبُه » ، فباع أو وَهب بعضَه ، أو : « لا يَستحِقُّ[4] عليَّ فلانٌ شيئًا » ، فقامت بينةٌ بسببِ الحق — :من قرضٍ أو نحوِه . — دونَ أن يقولا : « وهو عليه » — لم يَحنَث .

و : « لا يَشربُ ماءَ هذا النهرِ » ، فشَرب منه ، أو : « : لا يَلبَسُ من غزْلِها » ، فلَبِس ثوبًا فيه منه — : حَنِث .

و : « إن لَبِستُ ثوبًا — أو لم يقل : ثوبًا . — فأنتِ طالق » ، ونَوى معيَّنًا — : قُبل حُكمًا ، سواءٌ أبطلاقٍ[5] أم غيرِه .

---

(١) في ش : « يبرأ » ، وهو على غرار سابقه . فراجع المصباح والمختار .

(٢) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « آكله » ، وهو تصحيف جاهل نشأ عن ظن أن مابعده مضارع ، مع ، أنه ماض من الإلقاء . فتنبه .

(٣) قوله : « أو لايشرب ماء هذا الإناء » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وقعدت ففعل واحدا » .

(٥) كذا في ز ع والغاية ١٦٨ . وفي ش : « بطلاق . . . بغيره » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

و : « لا يلبَسُ ثوبًا أو لا يأكلُ طعامًا ، اشتراهُ أو نسَجَه أو طَبَخه زيدٌ » ، فلَبِس ثوبًا نسَجه هـو وغيرُه أو اشترياهُ[1] أو زيدٌ لغيره ، أو أكَل من طعام طبَخاهُ — : حَنِث .

وإن اشترى غيرُه شيئًا ، فخَلَطه بما اشتراه[2] — فأكَل أكثرَ مما اشترى شريكُه — : حَنِث . وإلا : فلا .

و : « لا بتُّ[3] عِـنْدَ زيد » ، حَنِث بأكثرِ الليل . لا[4] إن حلَف : « لا أقمتُ عنده كلَّ الليل » ، أو نواهُ ، فأقام[5] بعضَه .

ولا إن حلَف : « لا باتَ[6] أو أكَل ببلد » ، فبات أو أكَل خارجَ بُنيانِه .

* * *

## بابُ التَّأويل في الحَلف[7]

وهو : أن يُريدَ بلفظٍ[8] ما يخالف ظاهرَهُ .

---

(١) في ش : « أو اشترياه أي زيد أو اشتراه أو أكل » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وسقطت واو من كلام الشارح . فتنبه .

(٢) في ش زيادة : « هو » ، وهي من الناشر إن لم تكن من الشارح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « يبيت » ، وكل صحيح وإن كان الأول أنسب .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « عنده » . ولفظ الغاية : « فأقام أكثر » ، ولعله محرف عن : « ولو أكثره » ، كما ذكر الشارح . فتأمل .

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أبيت أولا آكل » ، و « لا » من الشرح .

(٧) في ش زيادة من الشرح : « بطلاق أو غيره » .

(٨) كذا في ز ع والغاية ١٦٩ . وفي ش : « بلفظه » ، والهاء من الشرح وإنه ذكرت في لفظ الإقناع ٢٥٨ .

ولا ينفعُ ظالماً ، لقولِ[1] رسول الله صلى عليه وسلم : « يَمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُك » . ويُباحُ لغيره .

فلو حلَفَ آكلٌ مع غيره تمراً أو نحوَه : « لَتُميِّزَنَّ نوَى ما أكلتَ ، أو لَتُخبِرَنَّ بعدده » — فأفرد كلَّ نواةٍ ، أو عدَّ من واحدٍ إلى عددٍ يَتحقَّقُ دخولَ ما أكل فيه — أو[2] : « لَيَطبُخَنَّ قدراً برطلِ مِلحٍ ، ويأكلُ منه فلا يجدُ[3] طعمَ المِلح » ، فصَلَقَ[4] به بيضاً وأكله، أو : « لا يأكلُ بَيْضاً ولا تفاحاً ، وليأكلَن مما في هذا الوِعاء » — فوجدهُ[5] بيضاً وتفاحاً ، فعَمِل من البيض ناطِفاً ومن التفاح شراباً ، وأكله — أو مَن على سُلَّمٍ : « لا نزلتُ إليكِ ، ولا صَعِدتُ إلى هذه ، ولا أقمتُ مكانى ساعةً » — فنزلتْ العُليا ، وصعِدتُ السُّفلى ، وطلع أو نزل — أو : « لا أقمتُ عليه ، ولا نزلتُ منه ، ولا صعِدتُ فيه » ، فانتقَل إلى سُلَّمٍ آخرَ — : لم يَحنَثْ في الكل ، إلا مع حيلةٍ أو قصدٍ أو سببٍ .

و : « لَيَقعُدَنَّ على بارِيَّةٍ[1] بيته ، ولا يُدخِلُه[6] باريةً » ، فأدخله

---

(١) فى الغاية : « لحديث » . وهذا إلى « صاحبك » أسقط من ش مدرجاً فى الشرح .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « غيره » .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « فيه » .

(٤) كذا فى الأصول ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٢٦٠ . وفى الغاية : « فسلق » . وهما لغتان وإن كانت الثانية هى المشهورة والمقتصر عليها فى المصباح والمختار .

(٥) وردت الهاء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٦٠ . وفى ش : « بداخله » ، وهو تحريف .

قَضَباً[١] ونسَج فيه ، أو نسَج قصباً كان فيه — : حَنِث .

و : « لا أقمتُ فى هذا الماء ، ولا خرجتُ منه » — وهو جارٍ — : لم يَحنَث إلا بقصدٍ ، أو بسببٍ[٢] .

وإن كان الماءُ راكِداً : حَنِث ولو حُمل منه مكرَهاً .

وإن أستحلَفَه ظالمٌ : « ما لفُلانٍ عندكَ وَدِيعةٌ » ، وهى عنده ، فعَنَى بـ « ما » : الذى ، أو نَوى غيرَها أو غيرَ مكانِها ، أو أستَثْناها بقلبه — : فلا حِنثَ .

وكذا لو أستحلفَه بطلاق أو عَتَاقٍ : « أن يَفعلَ ما يَجُوز فعله ، أو يَفعلَ مالا يجوز » ، أو « أنه لم يَفعلْ كذا » لشىءٍ لا يلزمُه الإقرارُ به ، فحلَف ، ونَوى بقوله « طالقٌ » : من عملٍ ،[٣] وبقوله « ثلاثاً » : ثلاثةَ أيام ، ونحوَه .

وكذا إن قال : « قُلْ : زوجتى — أو كلُّ زوجةٍ لى — طالق إن[٤] فعلتُ كذا » ، ونَوى زوجتَه العمياءَ أو اليهوديةَ أو الحَبَشيةَ ونحوَه[٥] أو نَوى : كلَّ زوجة تزوَّجها[٦] بالصِّين ونحوِه — ولازوجةَ للحالف ،

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غيره » .
(٢) وردت الباء فى ز ش دون ع . وراجع الغاية بتأمل .
(٣) كذا فى ز ع والغاية ١٧١ . وفى ش : « أو بقوله » ، والزائد من الناشر .
(٤) كسرت الهمزة فى ز ع والغاية ، وفتحت خطأ فى ش .
(٥) فى ش : « أو نحوه » ، والزيادة من الشرح .
(٦) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية : « تزوجتها » .

ولم يتزوَّج بما نواهُ. وكذا لو نَوى : « إنْ كنتُ فعلتُ كذا بالصين »، أو نحوِه : من الأماكن التى لم يفعله فيها .

وكذا[١] « قُلْ : نسائى طوالقُ إنْ كنتُ فعلتُ كذا »، ونوى : بناتِه أو نحوَهن[٢] . ولو قال : « كلُّ ما أحلِّفك به فقُلْ : نعمْ » ، أو : « اليمينُ التى أحلِّفك بها لازمةٌ لكَ ، قُلْ : نعمْ » ، فقال : « نعمْ » ، ونَوى: بهيمةَ الأنعامِ .

وكذا : « قُلْ :اليمينُ التى[٣] تحلِّفنى بها — أو أَيمانُ البَيْعةِ لازمةٌ لى» ، فقال ، ونَوى: يدَه، أو الأيدِىَ التى تُبسَطُ[٤] عند البَيْعة .

وكذا : « قُلْ : اليمينُ يمينى ، والنيّةُ نيتُكَ » ، ونَوى بيمينِه : يدَه ، وبالنيةِ : البَضعةَ من اللحم .

وكذا : « قُلْ : إن[٥] فعلتُ كذا فزوجتى علىَّ كظهرِ أمى » ، ونَوى بالظَّهرِ : ما يُركَب من خيلٍ ونحوِها . وكذا : لو نَوى بـ « مُظاهِرٍ » : أنظرُ أيُّنا أشدُّ ظهراً .

---

(١) أسقط هذا من ش مدرجا فى الشرح . ولفظ الغاية : « وكذا نساؤه . . . إن كان فعل » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وكذا قال كابا » ، وهو من عبث الناسخ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر الملائم . وفى ش : « الذى » ، ولعله تصحيف ، وحرف « قل » فى الغاية بلفظ : « أقل » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « تنبسط » ، وهو تحريف . فراجع المصباح والمختار .

(٥) فى ش : « وكذا لو إن كنت فعلت » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

وكذا : « قُلْ : . . وإلا فكلُّ مملوكٍ لى حرٌّ » ، ونوى بالمملوكِ : الدقيقَ المَلْتُوتَ بالزيت أو السَّمنِ . وكذا لو نوى بالحُرِّ : الفعلَ الجميل ، أو الرملَ الذى ما وُطِئَ . وبـ « الجاريةِ » : السفينةَ أو الريحَ ، وبـ « الحُرةِ » : السحابةَ الكثيرةَ المطرِ أو الكريمةَ من النوق ، وبـ « الأحرارِ » : البَقْلَ ، و « بالحرائرِ »[1] : الأيامَ .

ومن حلَف : « ما فلانٌ هنا » ، وعيَّن موضعاً ليس فيه — : لم يَحنَث .

وعلى زوجته : « لا سرَقتِ منى شيئاً » ، فخانَتْه فى وَديعةٍ — : لم يَحنَث إلا بنيةٍ أو سببٍ .

* * *

## بابُ الشَّكِّ فى الطلاقِ

وهو — هنا — : مُطلَقُ التردُّدِ .

ولا يَلزم بشكٍّ فيه ، أو فيما عُلِّق عليه ، ولو عَدَمِيًّا .

وسُن تركُ وطءٍ قبلَ رجعةٍ ، [ ويُباح بعدَها ][2] .

وتمامُ الوَرعِ : قطعُ شكٍّ[3] بها ، أو بعقدٍ أمكنَ . وإلا :

---

(١) وردت الباء فى ز ش والغاية ١٧٢ ، وسقطت من ع ، كما سقط « البقل » من الغاية .

(٢) وردت الزيادة فى ع ش ، ولم ترد فى الغاية ١٧٥ . ووردت فى ز مضروباً عليها ، فأثبتناها احتياطاً . وراجع الإقناع ٢١٩ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الشك » .

فبفُرقة[١] متيقَّنةٍ ، بأن يقولَ : « إن لم تكن طَلَقتْ فهى طالق » .

ويُمنع حالفٌ : « لا يأكلُ تمرةً[٢] » ونحوَها ، اشتبهتْ بغيرها — من أكلِ واحدةٍ ، وإن لم تمنعْه[٣] بذلك من الوطء .

ومن شكَّ فى عدده : بَنى على اليقين .

فـ : « أنتِ[٤] طالق بعددِ ما طلّق زيد زوجتَه » ، وجُهل — : فطلقةٌ .

ولا مرأتيْه : « إحداكما طالقٌ » — وثَم منويّةٌ — : طَلَقتْ .

وإلا : أُخرجتْ بقُرعةٍ ، كمعيَّنةٍ منسيَّةٍ ، وكقوله عن طائر : « إن كان غُراباً فحَفصةُ طـــالق ، وإلا فعَمْرةُ[٥] » ، وجُهل .

وإن مات : أقرَعَ ورثتُه . ولا يطأُ قبلها ، وتجب النفقةُ .

ومتى ظهر[٦] أن المطلَّقةَ غيرُ المخرَجة ، رُدتْ : ما لم تتزوَّجْ ، أو يُحكَمْ بالقرعة .

ولزوجتَيْه أو أمتَيْه : « إحداكما طالقٌ أو حرةٌ غداً » ،

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « فبقرعة » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ثمرة » ، وهو تصحيف ، فتنبه .

(٣) كذا فى ز ع . وصحف فى ش بلفظ : « تمنعه » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « وأنت » ، ولعله تصحيف .

(٥) ضبط فى ز بضمتين ، ولعله اعتبره من باب « هند » .

(٦) فى ش زيادة — وردت فى ز مضروبا عليها — هى : « أو ذكر » . وهى من كلام الشارح ، ذكرها على سبيل التفسير على مايظهر . فراجع الإقناع ٢٧٠ .

فماتت إحداهما أو زال ملكُه عنها[١] قبله — : وقع بالباقية .

ومن زوّج بنتاً من بناتِه ، ثم مات وجُهلتْ — : حرُم الكلُّ .

ومن قال عن طائر : « إن كان غُراباً فحَفْصةُ طالق ، وإن كان حَماماً فعَمْرةُ ... » ، وجُهل — : لم تَطلُق واحدةٌ منهما .

وإن قال : « إن كان غُراباً فزوجتى طالق ثلاثاً ، أو أمتى حرةٌ » ، وقال آخرُ : « إن لم يكن غراباً » مِثلَه — ولم يَعلما — : لم يَطلُقا[٢] ، ولم يَعتِقا[٢] . وحَرُمَ[٢] عليهما الوطءُ — إلا مع اعتقاد أحدِهما خطأَ الآخر ، أو يشترىَ أحدُهما أمةَ الآخر : فيُقرَعُ بينهما حينئذٍ .

وإن كانت مشترَكةً بين موسِرَيْن ، وقال[٣] كلٌّ منهما : « ... فنصيبى حرٌّ » — عَتَقتْ على أحدهما ، ويُعيَّنُ بقرعةٍ .

ولا مرأتِه وأجنبيةٍ : « إحداكما طالقٌ » ، أو قال : « سَلْمَى طالق » — واسمُهما[٤] : سلمَى — : طَلَقتْ امرأتُه .

فإن قال : « أردتُ الأجنبيةَ » — دُيِّنَ ، ولم يُقبل حُكماً إلا بقرينةٍ .

وإن نادَى مِن امرأتيه هِنْدًا — فأجابتْه عَمْرةُ ، أو لم تُجِبْه وهى

---

(١) كذا فى زع والغاية ١٧٦ ، وهو الصحيح . وفى ش : « عنهما » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى زع . وفى ش والغاية ١٧٧ : « تطلقا ... تعتقا » . وش : «يحرم» .

(٣) ذكر فى ز، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فيهما » .

(٤) كذا فى زع ، أى امرأته والأجنبية كما ذكر الشارح . وسقطت الميم من ش والغاية .

الحاضرةُ — فقال : « أنتِ طالق » ، يظنُّها المناداةَ — : طَلَقت دونَ عَمرةَ .

وإن عَلِمها غيرَ المناداةِ : طَلَقتا إن أراد طلاقَ المناداةِ ، وإلا طَلَقت عَمرةُ فقط .

وإن قال لمن ظنَّها زوجتَه : « فلانةُ ! أنتِ طالق » ، أو لم يُسمِّها — : طَلَقتْ زوجتُه . وكذا عكسُها .

ومِثْلُه : العِتقُ .

ومن أوقَع بزوجتِه كلمةً ، وشَكَّ : هل هى طلاقٌ أو ظِهارٌ ؟ — لم يلزمه شىءٌ .

وإن شَكَّ : هل ظاهَرَ ، أو حلَفَ بالله تعالى ؟ — لزمه ، بحِنْثٍ ، أدنَى كفارتَيْهما[1] .

☆ ☆ ☆

(١) أسقطت « ما » من ش مدرجة فى الشرح . ولفظ الغاية ١٧٨ : « كفارة يمين » ، وهو لفظ شرح الإقناع ٢٧٦ .

## كتابُ الرَّجْعةِ

وهى[1] : إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ ، إلى ما كانت عليه ، بغيرِ عقدٍ .

إذا طلَّق حرٌّ من دخل أو خَلَا بها فى نكاح صحيح أقلَّ من ثلاث . أو عبدٌ واحدةً — بلا عِوَضٍ — : فله ، ولوليٍّ مجنونٍ فى عدَّتها ، رَجْعتُها — ولو كَرِهتْ ، أو أمةً على حرة ، أو أبَى سيدٌ[2] أو ولىٌّ . — بلفظ : « راجَعتُها » و « رَجَعتُها » و « ارتجَعتُها » و « أمسكتُها » و « رَدَدتُها[3] » ، ونحوه — ولو زاد : « للمحبةِ » أو « للإهانةِ » . إلا أن ينوىَ رَجْعتَها إلى ذلك بفراقها[4] . — لا : « نكحتُها » أو « تزوَّجتُها » .

وليس من شرطِها الإشهادُ . وعنه : « بلَى » ، فتبطُلُ إن أوصَى الشهودَ بكتمانها .

والرجعيَّةُ زوجةٌ[5] : يصحُّ[6] أن تُلاعِنَ وتطلَّقَ ، ويلحقُها ظِهارُه وإيلاؤه .

---

(١) ورد هذا فى ز ع والإقناع ٢٧٧ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . وذكر فى الغاية ١٧٩ بلفظ : « هو » ، ولعله تصحيف ناشر .

(٢) فى ش : « سيدها » ، والزيادة من الشرح . وورد فى ز ، بعد « ولى » ، مضروبا عليه : « وتصح ممن يصح قبوله لنكاحه ، وولى مجنون » .

(٣) سقطت إحدى الدالين من ع .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بفراقه » أى إياها ، كما ذكر الشارح .

(٥) فى ز حاشية : « لكن لاقسم لها » اهـ . وذكر نحوه فى الإقناع ٢٧٨ .

(٦) كذا فى ز ع . وفى ش : « فيصح » ، والفاء من الشرح على جهة التفريع .

ولها أن تَتَشرَّفَ[1] له وتتزيَّنَ . وله السفرُ والخلوةُ بها ، ووطؤُها[2] . وتحصُل به رجعتُها — ولو لم ينوِها — لا بمباشرةٍ ، ونظرٍ[3] لفرج . وكذا خلوةٌ لشهوةٍ ، إلا على قولٍ . المنقّحُ : « اختاره الأكثرُ » .

وتصح بعد طُهرٍ من ثالثة ولم تغتسل ، وقبلَ وضعِ ولدٍ متأخر .

لا في رِدَّة ، ولا[4] تعليقُها بشرط : كـ « كلَّما طلقتُكِ فقد راجعتُك » . ولو عكسَه : صح ، وطَلَقتْ .

ومتى اغتسلتْ من ثالثة ، ولم يَرتَجِعْها — : بانَتْ ، ولم تَحِلّ إلا بنكاحٍ جديدٍ . وتَعُودُ على ما بقيَ — : من طلاقها . — ولو بعد وطءِ زوجٍ آخرَ .

وإن أَشهَدَ على رجعتِها ، ولم تَعلم حتى اعتدَّتْ ونكحتْ من أصابها — : رُدَّتْ إليه ، ولا يطؤُها[5] حتى تعتدَّ . وكذا إن صدَّقاهُ .

---

(١) كذا في ر ع والغاية ١٨٠ ، أي تعرضت كما ذكر الشارح . وفي ش : « تشرف » ، ولعله تصحيف . فراجع المصباح .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع « ووطئها » ، والرسم الأول أولى .

(٣) في ش : « وبنظر » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الواو في ز ع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٥) كذا في ش . وفي ز ع والغاية : « يطأها » . وهو خلاف في الرسم ناشيء عن كون الهمزة هنا متوسطة أو متطرفة أو في حكم المتوسطه .

وإن لم تثبُت رجعتُه وأنكراهُ : رُدَّ قولُه .

وإن صدَّقه الثانى : بانَتْ منه . وإن صدَّقته : لم تُقبَلْ[١] على الثانى ، ولا يَلزمُها مهرُ الأولِ له . لكن : متى بانَتْ ، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديدٍ .

ومتى ادَّعتْ انقضاءَ عدتِها ، وأمكن — : قُبلتْ . لا فى شهرٍ بحيضٍ ، إلا ببينةٍ .

وأقلُّ ما تنقضِى[٢] عِدّةُ حرةٍ فيه — بأقْراءٍ — : تسعةٌ وعشرونَ يوماً ولحظةٌ ، وأمةٍ : خمسةَ[٣] عشرَ ولحظةٌ .

ومن قالت ابتداءً : « انقضتْ عدّتى » ، فقال : « كنتُ راجعتُكِ » ، وأنكرتْه ، أو تداعيَا معاً — : فقولُها ، ولو صدَّقه سيدُ أمةٍ .

ومتى رَجَعتْ[٤] : قُبِل ، كَجحْدِ أحدِهما النكاحَ ثم يعترفُ به[٥] .

---

(٢) كذا فى ز ، أى دعواها . وفى ع ش والغاية : « يقبل » أى قولها ، كما فى الإقناع ٢٨٠ .

(٣) بهامش ز حاشية : « مسئلة انقضاء العدة » .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ١٨١ وأصل ع ، ثم أضيف إليها فيها باء . وورد فى ش بعد « عشر » زيادة من الشرح : « يوما » .

(٥) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « عن قولها » .

(٦) ورد هذا فى ز ش والغاية ١٨٢ ؛ وسقط من ع .

وإن سبَق فقال : « أرتجعتُكِ » ، فقالت : « أنقضتْ عدَّتى قبلَ رجعتِكَ » — فقولُه .

* * *

## فصلٌ

وإن طلقها[1] حرٌّ ثلاثًا ، أو عبدٌ ثنتَيْن — ولو عَتَق — : لم تَحِلَّ له حتى يطأَها زوجٌ غيرُه فى قُبُلٍ ، معَ أنتشارٍ — ولو مجنونًا[2] أو خَصِيًّا ، أو نائمًا ، أو مُغمًى عليه — وأدخلتْه فيه ؛ أو ذِمِّيًّا وهى ذمية ، أو لم يُنزلْ أو يَبلُغْ عشرًا ، أو ظنَّها أجنبيةً .

ويَكفِى تغييبُ الحَشَفةِ أو[3] قدرِها من مَجْبوب ، ووطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ[4] وضيقِ وقتِ صلاة ومسجدٍ ، ولقبضِ مهر ، ونحوِه . لا لحيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو إحرامٍ ، أو صومِ فرضٍ ، أو فى دُبُرٍ أو نكاحٍ — باطلٍ أو فاسدٍ — أو رِدّةٍ ، أو بشبهةٍ ، أو بملكِ[5] يمين .

وإن كانت أمةً ، فاشتراها مطلِّقُها — : لم تَحِلَّ[6] .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « أى الزوجة حرة كانت أو أمة زوج » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٢٨٤ . وفى ش : « مجبوبا » ، وهو تصحيف

(٣) وردت الألف فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « الزوجة » ، أى أو الزوج كما ذكر الشارح .

(٥) وردت الباء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) فى ش زيادة من الشرح : « له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ولو طلَّق عبدٌ طلقةً ، ثم عَتَق — : مَلَك تتمةَ ثلاثٍ ، كَكافرٍ : طلَّق ثِنْتَيْن ثم رُقَّ .

ومن غاب عن مطلَّقته ثلاثًا ثم حضر ، فذكرتْ : « أنها نكحتْ من أصابها ، وانقضت عدَّتُها » ، وأمكن — فله نكاحُها : إذا غلب على ظنِّه صدقُها . لا إن رَجَعتْ قبل عقدٍ . ولا يُقبل[1] بعده .

فلو كذَّبها الثانى فى وطءٍ — : فقولُه فى تنصيفِ مهر ، وقولَها فى إباحتها للأول .

وكذا : لو تزوَّجتْ حاضرًا وفارقها ، وادَّعتْ إصابتَه وهو منكرُها .

ومثلُ الأولة[2] : لو جاءت حاكمًا ، وادَّعتْ : « أن زوجها طلقها ، وانقضتْ عدَّتُها » — فله تزويجُها : إن ظَنَّ صدقَها ، ولا سيَّما إن كان الزوج لا يُعرَفُ .

---

(١) أى رجوعها ( المعلوم من المقام ) ، كما فى شرح الإقناع ٢٨٦ .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « الأولى » . وقد تكلمنا عما فى هذا ، فيما سبق .

# كتابُ

## « ٱلإيلَاءِ[١] » يحرُم ، كظِهارٍ . وكان كلٌّ طلاقاً في الجاهليَّة .

وهو : حلِفُ زوجٍ يمكنه الوطء — بالله تعالى ، أو صِفتِه[٢] على تركِ وطءِ زوجتِه ، الممكنِ جماعُها ، في قُبُلٍ — : أبداً ، أو يُطْلِقُ ، أو فوقَ أربعةِ أشهر ، أو يَنويها[٣] .

ويترتَّبُ حكمُه مع خِصاءٍ ، وجَبٍّ بعضِ ذكرٍ ، وعارضٍ يُرجَى زوالُه : كحبسٍ . لا عكسِه : كرَتْقٍ .

ويُبطلُه جبٌّ كلِّه وشللُه ونحوُهما ، بعدَه .

وكمُولٍ في الحكم : مَن تركَ الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ ، ومَن ظاهَر ولم يُكفِّر .

وإن حلَف : « لا وطِئَها في دُبُرٍ[٤] أو دونَ فرجٍ » ، أو : « لا جامَعَها إلا جماعَ سُوءٍ » — يُريدُ : ضعيفاً لا يزيد على ٱلتقاءِ الخِتانَيْن . — : لم يكن مُولِياً .

وإن أراد : « في الدبرِ ، أو دونَ الفرج » ، صار مُولِياً .

ومن عرَف معنىً[٥] ما لا يَحتمل غيرَه ، وأتَى به — وهو :

---

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « وأحكام المولى » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٨٤ . وفي ش : « بصفته » ، والباء من الشرح .

(٣) في ش : « أو ينويها » بالباء ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « يطؤها في دبرها » ، والزيادة من الشرح .

(٥) هذا مضاف لما بعده . وضبط في ع بفتحتين ، وهو خطأ .

« ... لا نِكْتُكِ » ، « ... لا[1] أدخلتُ ذَكَرى — أو حَشَفتى[2] — فى فرجكِ » ، وللبكر خاصة : « ... لا أَقْتَضَضْتُكِ » — لم يُدَيَّنْ مطلقاً .

و : « ... لا أغتسلتُ منكِ ، أو أفضَيْتُ إليكِ ، أو غَشِيتُكِ ، أو لَمستُكِ ، أو أصبتُكِ ، أو اَفتَرشتُكِ ، أو وطِئتُكِ ، أو جامعتُكِ ، أو باضعتُكِ ، أو باشرتُكِ ، أو باعلتُكِ ، أو قَرُبتُكِ ، أو مَسِستُكِ ، أو أتيتُكِ » صريحٌ حكماً : لا يحتاج إلى نيةٍ . ويُدَيَّنُ مع عدمِ قرينةٍ ، ولا كفارةَ باطناً .

و : « ... لا ضاجَعتُكِ ، أو دخلتُ إليكِ ، أو[3] قَرُبتُ فِراشَكِ أو بتُّ عندكِ » ، ونحوَه — : لا يكونُ مُولِياً فيها إلا بنيةٍ أو قرينةٍ .

ولا إيلاءَ بحلفٍ بنذرٍ أو عتقٍ[4] أو طلاقٍ ، ولا بـ : « إن[5] وطِئتُكِ فأنتِ زانيةٌ ، أو فللهِ عليَّ صومُ أمسِ ، أو هذا الشهرِ » ، أو : « ... لا وطِئتُكِ فى هذا البلدِ ، أو مخضوبةً ، أو حتى تصومى نفلاً أو تقومى أو يأذنَ[6] زيدٌ » ، فيموتُ .

---

(١) قوله : « لا أدخلت ذكرى » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) ورد فى ع بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ١٨٥ . وفى ش : « أدبت » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

(٤) أخر هذا فى ش ، وقدم مابعده .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٦) كذ فى ع ش والإقناع ٢٩٠ ، وهو الظاهر الذى يؤيده تقدير الشارح قبله : « حتى » . وفى ز والغاية : « بإذن » بالباء ، وهو تصحيف .

و : « إنْ وطئتُكِ فعبدي حرٌّ عن ظِهاري » — وكان ظاهَرَ — فوَطِئَ : عَتَق[١] عن الظِّهار . وإلا ، فوَطِئَ — : لم يَعتِق[٢] .

* * *

## فصلٌ

وإن جعَل غايتَه ما[٣] لا يوجَدُ في أربعة أشهر غالباً — : كـ « واللهِ ! لا وطئتُكِ حتى ينزلَ عيسى ، أو يخرُجَ الدَّجالُ . أو حتى تحبَلي[٤] » ، وهي آيسةٌ . أوْ لا ولم يَطأْ ، أو يطأُ ونيتُه : حَبَلٌ متجدِّد[٥] . — أو محرَّماً : « ... حتى تشربي خمراً » ، أو إسقاطَ مالِها ، أو هبتَه ، أو إضاعتَه ، ونحوَه — : فمُولٍ ، كـ : « ... حياتي أو حياتَكِ ، أو ما : عشتُ أو عشتِ » .

لا إنْ غيَّاهُ بما لا يُظنُّ خلوُّ المدةِ منه — ولو خلتْ — : كـ « ... حتى يركَبَ زيد » ، ونحوِه : أو بالمدةِ : كـ « واللهِ ! لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر ، فإذا مضتْ فواللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر ! » .

---

(١) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « عبده » .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وطئ لم يعتق . وإن وطئتك فهو حر قبله بشهر ، فابتدأ به ( أو : فيه ) بعد مضيه . فلو وطئ في الأول لم يعتق . والمطالبة في شهر سادس » .

(٣) في ش زيادة ، وأدرج من الشرح ، هي : « أي » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ١٨٦ . وفي ش : « أو تحبل » ، وهو تحريف . وأدرج الناقص في الشرح .

(٥) كذا في ع ش والغاية والإقناع ٢٩٠ . وصحف في ز بالحاء المهملة .

أو قال : « ... إلا برضاكِ أو اختيارِكِ » ، أو : « ... إلا أن تَختاري[1] أو تشائي » ، ولو لم تشأ بالمجلس[2] .

وإن قال : « واللهِ ! لا وَطِئتُكِ مدةً ، أو ليطولَنَّ تركي لجماعِكِ » — لم يكن مُولِياً حتى يَنويَ : فوقَ أربعةِ أشهر .

وإن علَّقه بشرط — : كـ « إن وطئتُكِ فواللهِ لا وطئتُكِ ! » ، أو : « إن قمتِ — أو إن شئتِ — فواللهِ لا وطئتُكِ ! » — لم يصر مُولِياً حتى يوجَدَ .

ومتى أَوْلَجَ زائدًا على الحَشَفة — في الصورة الأوَّلةِ[3] — ولا نيةَ : حَنِث .

و : « واللهِ ! لا وطئتُكِ في السنةِ ، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً » — فلا إيلاءَ حتى يطأَ وقد بقيَ فوقَ ثلثها .

ويكون مُولِياً من أربع بـ : « واللهِ ! لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ ، أو واحداةً منكن » . فيَحنَثُ بوطءِ واحدة ، في الصورتين ، وتَنحَلُّ يمينُه . ويُقبلُ[4] في الثانية إرادةُ معيَّنةٍ ، ومبهَمةٍ . وتخرُجُ بقرعة .

و : « واللهِ ! لا أطؤُكن[5] ، أو لا وطئتُكن » — لم يصر مُولِياً حتى يطأَ ثلاثاً ، فتتعيَّنَ الباقيةُ .

---

(١) ورد هذا في ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدمجاً بالشرح .

(٢) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « في المجلس » ، وكل صحيح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ١٨٧ : « الأولى » . وتقدم مثله مراراً .

(٤) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « منه » .

(٥) كذا في ش . وفي ز ع والغاية : « أطأكن » . وقد بينا منشأه .

فلو عُدمتْ إحداهن : انحلَّتْ يمينُه ، بخلاف ما قبلُ .

وإن آلَى من واحدة ، وقال لأخرى : « أشركتُكِ معها » — لم يصر مُولِيًا من الثانية ، بخلاف الظِّهار .

* * *

## فصلٌ

ويصح[1] من كافر ، وقِنٍّ ، ومميِّز وغضبانَ[2] ، وسكرانَ ومريضٍ مَرْجُوٍّ بَرْؤُه[3] ، ومن لم يدخُل .

لا من مجنونٍ ، ومُغمًى عليه ، وعاجز عن وطءٍ : لجَبٍّ كامل ، أو شلل .

ويُضرَبُ لِمُولٍ — ولو قِنًّا — مدةُ[4] أربعةِ أشهر من يمينه ، ويُحسبُ عليه زمنُ عُذرِه ، لا عذرِها : كصغرٍ وجنون ونُشوز وإحرام ونِفاس . بخلاف حيضٍ[5] .

وإن حدث عُذرُها : استُؤنفت[6] لزواله . ولا[7] إن حدث عذرُه .

وإن ارتدّا أو أحدُهما بعددخول ، ثم أسلَما أو أسلَم في العِدّة — :

---

(١) في ش زيادة من الشرح : « الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ، ويمكنه الوطء » .
(٢) في ش تأخير هذا ، وتقديم ما بعده .
(٣) ضبطه المصنف بفتح الباء على لغة أهل الحجاز . وغيرهم يضمها . فراجع المختار والمصباح . ولفظ ش : « يرجى ... » .
(٤) ضبط في ز بالفتح ، ولعله سبق قلم .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش ، « حيضها » ، والزائد من الشرح .
(٦) في ش زيادة : « المدة » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٨) وردت الواو في ز . ش ، وسقطت من ع .

أستوْفت المدةُ ، كمن بانَتْ ثم عادت فى أثنائها .

وإن طُلِّقتْ رجعيًّا[1] فى المدة : لم تنقطع ما دامت فى العِدَّة .

وإن أنقضت المدةُ — وبها عذرٌ يمنع وطأها[2] — : لم تَملك طلبَ الفيئة .

وإن كان به — وهو مما يعجز به عن الوطء — : أُمر أن يفيء بلسانه ، فيقولَ : « متى قدَرتُ جامعتُكِ » . ثم متى قدَر : وَطِئَ أو طَلَّق

ويُمهَلُ[3] — لصلاةِ فرض ، وتَغَدٍّ وهضم[3] ، ونومٍ عن نعاس ، وتحلُّلٍ من إحرام ، ونحوِه — بقدره . ومظاهِرٌ لطلب رقبةٍ ثلاثةَ أيام ، لا لصوم .

فإن لم يَبق[4] عذرٌ ، وطلَبتْ ، ولو أمةً ، الفيئةَ — وهى : الجماع . — لزم القادرَ مع حِلٍّ وطئها . وتطالِبُ غيرُ مكلَّفة : إذا كلِّفتْ . ولا مطالبةَ لولىٍّ وسيد .

ويؤمَرُ بطلاقٍ من علَّق الثلاثَ بوطئها ، ويحرُم . ومتى أوْلَجَ وتمّم ، أو لَبِث — : لحقه نسبُه ، ولزمه المهرُ ، ولا حدّ .

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فإن راجعها بنت ، وإلا احتسبت بمدتها إذا عادت . وإن » . وراجع الإقناع ٢٩٥ .

(٢) كذا فى ش . وفى ز ع : « وطئها » . وتقدم نحوه . وفى الغاية : « وطؤها » . وهو تصحيف .

(٣) فى ش زيادة : « مول ... طعام » . وكلها من الشرح ، وإن وردت الثانية فى ن .

(٤) فى ش زيادة : « لمول » ، وهى من الشرح أيضاً .

وتنحلّ يمينٌ من جامَع ولو مع تحريمه — كفى حيضٍ، أو نفاس، أو إحرام، أو صيامِ فرضٍ من أحدهما — ويُكفِّر.

وأدنَى ما يكفى: تغييبُ حشفةٍ أو قدرِها — ولو من مكرَهٍ وناسٍ وجاهل ونائم ومجنون، أو أُدخِلَ ذكرُ نائمٍ. ولا كفارةَ فيهن — فى القُبُل.

فلا يخرجُ من الفيئة — بوطءٍ دونَ فرجٍ، أو فى دُبُر.

وإن لم يَفِ[1] وأعفَته: سقط حقُّها، كعفوِها بعد زمن العُنَّة. وإلا: أُمر أن يطلّقَ - ولا تَبِينُ[2] برجعيٍّ — فإن أبَى: طلّق حاكم عليه طلقةً أو ثلاثاً، و فسَخ. وإن قال: « فرَّقتُ بينكما »، فهو فسخٌ.

وإن ادَّعى بقاء المدة أو وطأها[3] — وهى ثيب —: قُبِل. وإن ادَّعتْ بكارةً، فشهد بها ثقةٌ —: قُبلتْ. وإلا: قُبل. وعليه اليمينُ فيهن.

* * *

(١) فى ع: « يفى »، وهو خطأ وتحريف ناسخ.

(٢) فى ش زيادة، مدرجة من الشرح، هى: « زوجة ».

(٣) كذا فى ش. وفى ز ع والغاية ١٨٩: « وطئها ». وتقدم غير مرة.

# كتابُ الظِّهارِ

وهو : أن يُشبِّهَ امرأتَه أو عُضواً منها بمن تحرُم عليه — ولو إلى أمَدٍ — أو بعضوٍ منها أو بذكرٍ أو بعضوٍ[1] منه ، ولو بغير عربيَّة ، واعتقد[2] الحلَّ مجوسيٌّ .

نحوُ : « أنتِ — أو يدُكِ ، أو وجُهك ، أو أذُنُك — كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ[3] أو عينِ أمى ، أو عمتى أو خالتى أو حماتي ، أو أختِ زوجتى أو عمتِها أو خالتِها ، أو أجنبيةٍ ، أو أبى أو أخى ، أو أجنبيٍّ ، أو زيدٍ ، أو رجلٍ » . ولا يُدَيَّنُ .

و : « أنتِ كظهرِ أمى طالقٌ » ، أو عكسَه — يلزمانه .

و : « أنتِ علىَّ — أو عندى ، أو منِّى ، أو معى — كأمى ، أو مثلُ أمى » ، وأطلَق — : فظِهارٌ . وإن نَوى : « . . . فى الكرامةِ ونحوِها » ، دُيِّنَ ، وقُبل حُكماً .

و : « أنتِ أمى ، أو كأمى ، أو مثلُ أمى » ، ليس بظِهار إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ .

---

(١) وردت الباء فى ز ع والغاية ١٩٠ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا فى ز ع . وفى      : « أو اعتقد » . و ش : « ولو اعتقد » ، والزائد من الشرح .

(٣) فى ش : « أورأس أمى أو كعين أمى » ، والزيادة من الشرح

و: « أنتِ عليَّ حرام » ، ظِهارٌ ـ ولو نَوى[1] طلاقاً ، أو يميناً ـ
لا[2] إن زاد: « إن شاء الله » ، أو سبَق بها .

و: « أنا مظاهِرٌ ، أو عليَّ ـ أو يَلزمُني ـ الظهارُ ، أو الحرامُ » ،
أو[3]: « أنا عليكِ حرام ، أو كظهرِ رجُل » ـ معَ نيةٍ أو قرينةٍ ـ
ظهارٌ[4] .

وإلا: فلغوٌ ، كـ: « أمي ـ أو أختي ـ أمرأتي ، أو مثلُها .
وأنتِ[5] عليَّ كظهر البهيمة ، ووجهي من وجهكِ حرامٌ » .
وكالإضافةِ إلى شَعَرٍ وظُفر ، وريقٍ ولبَن ، ودمٍ وروح ،
وسمعٍ وبصر .

ولا ظِهارَ إن قالت لزوجها ـ أو علَّقتْ بتزويجه ـ نظيرَ ما يصيرُ
به مظاهِراً . وعليها كفارتُه ، والتمكينُ[4] قبله .

ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ : كأبي ، وأمي
وأخي ، وأختي .

* * *

---

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح أيضاً .
(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « إلا أن » ، وهو تحريف ناشر .
(٣) وردت الألف في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن نوى به طلاق فطلاق » . وراجع شرح الإقناع ٣٠١ .
(٥) كذا في ز . وفي ع ش : « وكأنت » ، والكاف من الشرح وإن ذكرت في الغاية ١٩١ .

## فصلٌ

ويصح من كلِّ من يصحّ طلاقه ـ ويُكفِّرُ كافر بمالٍ ـ ومن كلِّ زوجة . لا[1] من أمتِه أو أمِّ ولده ؛ ويُكفِّر كيمينٍ بحنثٍ[1] .

وإن نجّزه لأجنبيةٍ ، أو علّقه بتزويجها ، أو قال : « أنت عليَّ حرام » ـ ونَوى : أبداً ـ : صح ظِهاراً . لا إن أطلَق ، أو نوى : إذاً . ويُقبل[2] حكماً .

ويصح الظِّهارُ منجَّزاً ، ومعلَّقاً ـ فمن حلَف به أو بطلاق أو عتقٍ ، وحَنث : لزمه . ـ ومطلَقاً ، ومؤقَّتاً : كـ « أنتِ عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضانَ » ، إن[3] وَطئ فيه : كفَّر ، وإلا : زال .

ويحرُم على مظاهِرٍ ومظاهَرٍ منها وطءٌ ودَواعيهِ[4] ، قبل تكفيرٍ ولو بإطعام ـ بخلاف كفارةِ يمين ـ وتثبُت فى ذمته بالعَوْدِ ، وهو : الوطء[5] ولو من مجنون ، لا من مكرَه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فلا ... يحنث فيها » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٢) فى ش : « ويقبل منه ويصح » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٣) كذا فى الأصول والغاية بدون فاء ، وهو صحيح . وراجع الإقناع ٣٠٣ .

(٤) فى ش : « ودواعيه ... ولو كان بإطعام » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٥) فى ش : « الوطء من مكره » ، وأدرج الناقص فى الشرح . وراجع الغاية ١٩٢ .

ويأثم مكلَّف ، ثم لا يطأ حتى يُكفِّرَ . ويجزيه[1] واحدةٌ ، كمكرِّرٍ ظهاراً من واحدة ـ قبل تكفيرٍ ـ ولو بمجالسَ ، أو أراد استئنافاً . وكذا ... من نساءٍ[2] بكلمة . وبكلماتٍ : لكلٍّ كفارةٌ .

ويلزم[3] إخراجٌ بعزمٍ على وطءٍ ، ويُجزئُ قبله .

وإن اشترى زوجتَه ، أو بانت[4] قبل الوطءِ ثم أعادها مطلقاً ـ : فظهارُه بحاله .

وإن مات أحدهما قبلَه : سقطتْ .

* * *

## فصلٌ

وكفَّارته[5] وكفارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ ـ على الترتيب : « عتقُ رقبةٍ ، فإن لم يَجِدْ : فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن ، فإن لم يَستطِعْ : فإطعامُ ستينَ مِسكيناً » . وكذا كفارةُ قتلٍ ، إلا أنه لا يجب فيها إطعامٌ .

والمعتبَرُ[6] : وقتُ وجوب ، كحدٍّ وقَوَدٍ .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « وتجزيه » . وكل صحيح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « نسائه » ، والهاء من الشرح .

(٣) فى ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح أيضاً .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « زوجة مظاهر منها » .

(٥) قوله : « وكفارته » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ١٩٣ . وفى ش : « والمعبر » ، وهو تحريف .

وإمكانُ الأداءِ مبنيٌّ على زكاةٍ[١] . فلو أعسَرَ[٢] موسِرٌ قبل تكفيرٍ : لم يُجزئْهُ صومٌ . ولو أيسَرَ معسِرٌ : لم يلزمه عتقٌ ، ويُجزيه .

ولا يلزم عتقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ ـ ولو مشتبهةً برقابِ غيره . فيُعتِقُ رقبةً ، ثم يُقرع بين الرقاب : فيَخرجُ مَن قَرَع . ـ أو لمن تمكنه[٣] بثمنِ مثلها ، أو مع زيادةٍ لا تُجحِفُ[٤] ، أو نَسيئةً وله مالٌ غائب أو دينٌ مؤجَّل ـ لا بهبةٍ ـ وتفضُلُ عما يحتاجه : من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله ، وخادمٍ ـ : لكونِ مثله لا يخدُم نفسَه ، أو عجزِه[٥] ـ ومركوبٍ ، وعَرْضِ بِذْلةٍ ، وكتبِ علمٍ يحتاج إليها ، وثيابِ تجمُّل ، وكفايتِه ومن يَمُونُه دائماً ، ورأسِ[٦] مالِه لذلك ، ووفاءِ دين .

ومن له فوقَ ما يصلُح لمثله ـ : من خادم ونحوه . ـ وأمكن بيعُه وشراءُ[٧] صالحٍ لمثله ، ورقبةٍ بالفاضل ـ : لزمه .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من كلام الشارح ، هى : « وطء » .

(٢) فى ع : « عسر » ، وهو خطأ وتحريف . فراجع المختار .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، أى الرقبة كما قدر الشارح . وفى ش : « يمكنه » أى شراؤها ، إن لم يكن تصحيفاً .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، أى الزيادة . وفى ش : « يجحف » ، تصحيف .

(٥) فى ش : « أو عجزة وعن مركوب ... بذله » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة من الشارح . وفى كلام الغاية ١٩٤ اضطراب أو نقص ، فراجعه .

(٦) فى ش : « وعن رأس » ، والزائد من الشرح .

(٧) فى ع — هنا وفيما سيأتى — : « شرى » . وهو صحيح أيضاً على ما سبق ذكره .

فلو تعذَّر ، أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكن بيعُها وشراءُ سرِّيةٍ ورقبةٍ بثمنها ـ : لم يَلزمه .

وشُرط[١] فى رقبةٍ فى كفارةٍ ، ونذرِ عتق مطلَقٍ ـ : إسلامٌ ، وسلامةٌ من عيبٍ مُضرٍّ ضرراً بيِّناً بالعمل : كعمًى ، وشللِ يد أو رجل ، أو قطع إحداها[٢] أو سبَّابةٍ أو وُسطى أو إبهامٍ من يد أو رجل ، أو خِنصرٍ وبِنصرٍ من يد .

وقطعُ أنملةٍ من إبهام ، أو أنملتَيْن من غيره ـ كَكُله[٣]

ويُجزئُ من قُطعتْ بِنصرُه من إحدى يدَيه أو رجليْه وخِنصرُه من الأخرى ، أو جُدِع أنفُه أو أذُنُه ، أو يخنَقُ أحياناً ، أو عُلِّق عتقُه بصفةٍ لم توجد . ومدبَّرٌ ، وصغيرٌ ، وولدُ زنا ، وأعرجُ يسيراً[٤] ومجْبوبٌ ، وخَصِيٌّ ، وأصمُّ ، وأخرسُ تُفهم إشارتُه ، وأعورُ ، ومرهونٌ ، ومؤجَّرٌ ، وجانٍ ، وأحمقُ ، وحاملٌ ، ومكاتَبٌ[٥] لم يؤدِّ شيئاً .

لا من أدَّى شيئاً ، أو اشتُرِىَ بشرطِ عتقٍ ، أو يَعتِقُ بقرابة .

---

(١) فى ش : « وشرط رقبة فى كفارة مطلقا . . . » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أحدهما » ، وهو تحريف .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، و دمجت بالشرح .

(٤) فى ش : « يسير » أو » ، والغاية : « أو عرج يسير أو » . وكلاهما تصحيف .

(٥) فى ش زيادة : « ما » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية .

ومريضٌ[(١)] مأيوسٌ، ومغصوبٌ منه، وزَمِنٌ، ومُقْعَدٌ، ونحيفٌ عاجز عن عمل، وأخرسُ أصمُّ ولو فُهِمتْ إشارتُه، ومجنونٌ مُطْبق، وغائبٌ لم تتبَيَّن حياتُه، وموصًى بخدمته أبدًا، أو[(٢)] أمُّ ولدٍ، وجنينٌ.

ومن أعتق جزءًا ثم ما بقيَ، أو نصفَ قِنَّيْن —: أجزأ، لا ما سرَى بعتقِ جزءٍ.

ومن علَّق عتقَه بظهارٍ، ثم ظاهرَ —: عَتَق، ولم يُجزئْه عن كفارته. كما لو نجَّزه عن ظِهاره ثم ظاهرَ، أو علَّق ظِهارَه بشرطٍ فأعتقَه قبله.

ومن أعتق غيرَ مُجزِىءٍ — ظانًّا إجزاءَه —: نَفَذ.

* * *

## فصلٌ

فإن لم يجِدْ[(٣)]: صام — حُرًّا، أو قِنًّا — شهرَيْن. ويلزمُه تَبْييتُ[(٤)] النيةِ، وتَعْيينُها جهةَ الكفارة، والتتابعُ، لا نيتُه.

---

(١) فى ش: « لامريض »، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس. وفى الغاية: « أو مريض ميئوس »، والمعنى واحد على ما فى المختار وغيره. إلا أن الألف قد تكون من الناسخ.

(٢) وردت الألف فى ز ش والغاية ١٩٥، دون ع.

(٣) فى ش زيادة من الشرح: « رقبة كما تقدم ». وعبارة الغاية ١٩٦: «...رقبة حر أو قنا »، وفيها نقص وتحريف.

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: « تثبيت »، وهو تصحيف طريف.

وينقطعُ بوطءِ مظاهَرٍ منها — ولو ناسياً ، أو مع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ — أو ليلاً — لا غيرِها في الثلاثةِ . وبصومِ غيرِ رمضانَ ، ويقعُ عما نواهُ . وبفطرٍ بلا عذرٍ .

لا برمضانَ[1] ، أو فطرٍ واجبٍ — : كعيدٍ ، وحيضٍ ، ونفاسٍ ، وجنونٍ ، ومرضٍ مُخُوفٍ ، وحاملٍ ومُرْضِعٍ : خوفاً على أنفسهما — أو لعُذرٍ يُبيحه : كسفرٍ ، ومرضٍ غيرِ مُخُوفٍ ، وحاملٍ ومرضعٍ[2] : لضررِ ولدِها ؛ ومكرَهٍ ، ومخطئٍ ، وناسٍ . لا جاهلٍ .

✡ ✡ ✡

## فصلٌ

فإن لم يستطع صوماً — : لكبرٍ ، أو مرضٍ — ولو رُجِيَ بُرؤُه — يُخافُ[3] زيادتُه أو تطاولُه . أو لشَبَقٍ — : أطعَمَ ستين مسكيناً : مسلماً حراً ، ولو أنثى . ولا يضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ[4] .

ويُجزئُ دفعُها إلى صغيرٍ من أهلِها — ولو لم يأكل الطعامَ — ومكاتَبٍ ، ومن[5] يُعطَى — من زكاةٍ — لحاجةٍ ، ومن ظنَّه مسكيناً فبانَ غنيًّا .

---

(١) وردت الباء في ز ع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح . ولفظ الغاية : « بصوم رمضان » ، والزائد قدره الشارح .

(٢) في ش : « وموضع » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في ز ع والغاية ١٩٧ . وفي ش : « أو يخاف » ، والظاهر أن الزيادة من الشارح — لا الناسخ — تأثرا بعبارة الإقناع ٣١٤ : « أو لخوف » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ١٩٧ ، وفيها زيادة ذكر نحوها الشارح : « و[illegible] » . وفي ش : « الإطعام » .

(٥) في ش : « وإلى من » ، والزائد من الشرح .

وإلى مسكينٍ — فى يوم واحدٍ — من كفارتَيْن .

لا إلى من تلزمه مَئُونتُه ،ولا تَرْدِيدُها على مسكين ستين يوما — إلا أن لا يجدَ غيرَه .

ولو قدَّم إلى ستينٍ[1] ستينَ مُدًّا ، وقال : « هذا بينَكم » ، فقَبِلوه — : فإن قال : « بالسويةِ » أجزَأ[2] ، وإلا فلا : ما لم يَعلم أن كلاًّ أخذ قدرَ حقِّه .

والواجبُ ما يُجزئُ فى فِطْرةٍ : من بُرٍّ مُدٌّ[3] ، ومن غيرِه مُدَّانِ . وسُن إخراجُ أُدمٍ مع مجزِئٍ .

ولا يُجزئُ خبزٌ ، ولا غيرُ ما يجزئ فى فطْرةٍ ولو كان قوتَ بلدِه ، ولا أن يُغدِّيَ[4] المساكينَ أو يُعشِّيَهم — بخلاف نذرِ[5] إطعامِهم — ولا القيمةُ .

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ ؛ ولا تكفى نيةُ التقرُّبِ فقط .

---

(١) أى ستين مسكينا كما هو لفظ الغاية — وسقط منها اللفظ الثانى — وضبط فى ز هكذا بكسرتين : منعاً للاشتباه وتوهم التكرار .

(٢) فى ش : « أجزأه » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « من مدبر » ، وهو تصحيف جاهل .

(٤) وردت الياء فى ع ش والغاية ، دون ز . ولعلها سقطت عفواً ، أو حذفت للتخفيف ، لا للتخلص من التقاء الساكنين كما قد يتوهم . فتأمل .

(٥) فى ش : « نذر . . . ولاتجزئه القيمة » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة من الشارح .

فإن كانت واحدةً : لم يلزمْه تعيينُ[1] سببِها . ويلزمَ[2] - مع نسيانِه - كفارةٌ واحدة .

فإن عيَّن غيرَه غلطاً[3] - وسببها من جنسٍ يتداخل - : أجزأَهُ لجميع .

وإن كانت أسبابُها من جنسٍ لا يتداخل[4] ، أو من أجناس - : وقتلٍ وصوم ويمين . - فنوى إحداها : أجزأ عن واحدةٍ - سببها[5] .

* * *

(١) كذا فى ز ش والإقناع ٣١٦ والغاية ١٩٨ . وفى ع : « تعين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح .

(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أجزأ عما يتداخل وهى الكفارات من جنس ، وإلا فلا . وإن لزمته كفارات من جنس » . وفى الغاية زيادة : « أو عمداً » .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « تتداخل » ، وهو تصحيف . وراجع الغاية والإقناع بتأمل .

(٥) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وتتداخل » ، أى الكفارات كافى شرح الإقناع .

# كتابُ ٱللِّعَانِ

وهو : شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأَيْمَان من الجانبَيْن[1]، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ ، قائمةٌ مَقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ[2] فى جانبه، وحبسٍ فى[3] جانبها .

من قذف زوجتَه بزنًا — ولو بطُهرٍ وَطِئَ فيه فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ — : فكذَّبتْه : لزم ما يلزم بقذفِ أجنبيةٍ .

ويسقُط بتصديقها[4] . وله إسقاطُه بلِعانه — ولو وحدَه — حتى جَلدةً لم يبقَ[5] غيرُها .

وله إقامةُ البيِّنةِ بعد لِعانه ؛ ويثبُت موجَبُها .

وصفتُه : أن يقولَ زوجٌ أربعًا : « أشهدُ بالله : إنى لمن الصادقينَ فيما رمَيْتُها به : من الزنا » — ويُشير إليها ، ولا حاجةَ لأن تسمَّى أو تُنسَبَ إلا مع غَيبتها — ثم يزيدُ فى خامسة : « وإن لعنةَ ٱللهِ عليه إن كان من ٱلكاذبينَ » . ثم زوجةٌ أربعًا : « أشهَدُ بالله : إنه لمن ٱلكاذبينَ فيما رمانى به : من ٱلزنا » ، ثم تزيدُ فى خامسة : « وإنَّ غضَبَ ٱللهِ عليها إن كان من ٱلصادقينَ[6] » .

---

(١) فى ع : « مؤكداة » ، وهو خطأ فى الرسم .

(٢) فى ز : « أو تعذير » ، وهو تصحيف وسبق قلم . وراجع الغاية ١٩٩ .

(٣) كذا فى ز ع والإقناع ٣١٧ . وفى ش : « من » ، وهو تصحيف .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « إياه » .

(٥) فى ع : « يبق » ، وهو خطأ وتحريف . وانظر الغاية .

(٦) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فيما رمانى به : من الزنا » . وصرح صاحب الغاية والإقناع ٣١٨ — ٣١٩ : أن ذلك يزاد استحبابا وندبا .

فإن نقص لفظٌ من ذلك ـ ولو أتيَا بالأكثر ، وحكم حاكمٌ ـ أو بَدأتْ به ، أو قدّمتْ « الغضبَ » ، أو أبدلَتْه بـ « اللعنة » أو « السَّخَط » ، أو قدَّم « اللعنةَ » ، أو أبدَلها بـ « الغضبِ » أو « الإبعادِ » ؛ أو أبدَل « أشهَدُ »(١) بـ « أُقْسِمُ » أو «أحلفُ » ؛ أو أتَى به قبل إلقائه عليه ، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبه ، أو بغيرِ العربيةِ من يُحسنُها ـ ولا يلزمُه تعلُّمُها(٢) : إن عجز عنه بها ـ أو علَّقه بشرطٍ ، أو عُدمتْ موالاةُ الكلماتِ — : لم يصحَّ .

ويصحُّ من أخرسَ ، وممن اعتُقِل لسانُه وأُيِسَ(٣) من نطقه ـ إقرارٌ بزنًا ، ولِعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومة .

فلو نطَق وأنكَر ، أو قال : « لم أُرد قذفًا ولعانًا » — قُبِل(٤) في لِعانٍ : في حدٍّ ونسب ـ لا فيما له : من عَوْدِ زوجيَّةٍ(٥) . ـ [ وله أن يُلاعِنَ لهما(٦) ] .

ويُنتظَر مرجُوٌّ نطقُه ثلاثةَ أيام .

---

(١) في ش : « لفظ أشهد » ، وفيه زيادة من الشارح ، وتصحيف ناشر .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٠٠ . وفي ع : « تعليمها » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) في ز ش: « وآيس » ، وهو تصحيف ناشيء عن ظن أنه اسم معطوف على « من » .

(٤) هذا إلخ لفظ ز . وفي ع ش والغاية : « قبل فيما عليه من ... » . وورد قوله : « فيما عليه » ، في ز مضروبا عليه ، بعد « قبل » . وانظر الإقناع ٣٢١ .

(٥) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع . وصحف في ش بلفظ : « زوجته » .

(٦) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطا .

وسُن تلاعُنُهما قياماً بحضرة جماعة ، وأن لا ينقُصوا عن أربعة ، بوقت[١] ومكانٍ معظَّمَيْن . وأن يأمرَ حاكمٌ من يَضَعُ يدَه على فم زوجٍ وزوجةٍ ـ عندَ الخامسة ـ ويقولُ : « اتقِ ٱللّهَ : فإنها الموجِبةُ ، وعذابُ الدنيا أَهونُ من عذاب ٱلآخرة » .

ويَبعثُ حاكم إلى « خَفِرَةٍ[٢] » ، من يُلاعِنُ بينهما .

ومن قذَف زوجتَيْن فأكثرَ ـ ولو بكلمةٍ ـ : أفرَدَ كلَّ واحدةٍ بلِعانٍ .

* * *

## فصلٌ

وشروطُه[٣] ثلاثةٌ :

١ — : كونُه بين زوجَيْن مكلَّفَيْن ، ولو قِنَّيْن أو فاسقَين أو ذميَّين ، أو أحدُهما .

فيُحَدُّ بقذف أجنبية بزنا[٤] ولو نكحها بعدُ ، أو قال لها : « زنَيتِ قبل أن أنكِحَكِ » . كمن أنكر قذفَ زوجتِه مع بيِّنةٍ[٨] أو كذَّب نفسَه .

---

(١) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « وبوقت » ، والزائد من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز حاشية ذكر نحوها بهامش ع ، هى : « المخدرة ، وهى : من تترك الدخول والخروج من منزلها صيانة . اهـ شرح » أى شرح المصنف على ما يظهر . وذكر باختصار زيادة فى شرح البهوتى . وورد نحوه بهامش ع . وانظر شرح الإقناع ٣٢١ .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « أى اللعان » .

(٤) فى ش : « يزنا » بالياء ، وهو تصحيف .

ومن ملك زوجته ، فأتت بولد ـ لا يمكن من ملك اليمين ـ : فله نفيه بلعان .

ويعزر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة[1] ، ولا لعان .

ويلاعن من قذفها ثم أبانها ، أو قال : « أنت طالق ـ يازانية ـ ثلاثاً » .

وإن قذفها في نكاح فاسد ، أو مبانة بزنا[2] في النكاح أو العدة ، أو قال : « أنت طالق ثلاثاً يازانية » — لاعن لنفي ولد . وإلا : حد[3] .

٢ — الثاني : سبق قذفها بزنا ولو في دبر ، كـ : « زنيت ، أو يازانية ، أو رأيتك تزنين » .

وإن قال : « ليس ولدك مني » ، أو قال معه : « ولم تزن[4] ، أو لا أقذفك ، أو وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء أو جنون » ـ لحقه ، ولا لعان .

ومن أقر بأحد توأمين : لحقه الآخر ، ويلاعن لنفي الحد .

٣ — الثالث : أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء[5] اللعان .

(١) أسقط قوله : « مجنونة » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هذا في ز ع ، وأسقط من ش مدمجا بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٠٢ . وفي ش : « فلا » . والظاهر أن هذا من كلام الشارح ، وأن لفظ المتن قد سقط من الناسخ . فراجع الشرح بتأمل .

(٤) كذا في ز ش ، وهو على تقدير الياء التي حذفت للتخفيف . لأنه مجزوم بحذف النون . وفي ع والغاية : «تزني» ، وهو على الأصل .

(٥) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٢٤ . وفي ش : « استيفاء » ، ولعل أصل الكلام : « انقضاء أي استيفاء » ، والزيادة من الشرح .

فإن صدَّقته — ولو مرةً — أو عفَتْ ، أو سكتتْ ، أو ثبت زناها بأربعةٍ سواهُ ؛ أو قذَف مجنونةً بزنًا قبْلَه ، أو محصَنةً جُنَّتْ ، أو خرساءَ ، أو ناطقةً خَرِستْ ولم تُفهَم إشارتُها ، أو[1] صمَّاءَ — : لحقه النسبُ ، ولا لِعانَ .

وإن مات أحدهما قبل تَتمته : توارَثا وثبت النسبُ ، ولا لعانَ .

وإن مات الولد : فله لعانُها ونفيُه .

وإن لاعَنَ ، ونكَلَت — : حُبستْ حتى تُقِرَّ أربعًا ، أو تُلاعِنَ .

* * *

## فصلٌ

ويثبُت بتمامِ تلاعُنِهما أربعةُ أحكام :

١ — : سقوطُ[2] الحدِّ أو التعزيرِ حتى لمعيَّنٍ قذَفَها به ، ولو أغفَله فيه .

٢ — الثاني : الفُرقةُ ولو بلا فعلِ حاكمٍ[3] .

٣ — الثالثُ : التحريمُ المؤبَّدُ ولو أكذَبَ نفسَه ، أو كانت أمةً فاشتراها بعدَه .

---

(١) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « قذف » .

(٢) فى ش : « أحدهما سقوط الحد عنها وعنه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويلزمه بلا طلب » .

٤ — ٱلرابعُ: ٱنتفاءُ الولد . ويُعتبرُ له ذِكرُه صريحًا : كـ « أَشهَدُ بالله : لقد زنتْ ، وما هذا بولدى » ، وتَعكِسُ هى — أو تضمُّنًا : كقول مدَّعٍ زناها فى طُهر لم يُصِبْها[١] فيه ، وأنه ٱعتزلها حتى ولَدَتْ ـ : « أَشهَدُ بالله : إنى لصادقٌ[٢] فيما ٱدَّعيت عليها ـ أو رمَيتها به ـ : من زنًا » ونحوه .

ولو نَفَى عددًا : كفاه لِعانٌ واحد .

وإن نَفَى حملًا ، أو ٱستلْحَقَه ، أو لاعَنَ عليه مع ذكره ـ : لم يصحَّ . ويلاعِنُ لدَرْءِ حدٍّ ، وثانيًا ـ بعد وضعٍ ـ لنفيه .

ولو نَفى حَمْلَ أجنبيةٍ : لم يُحَدَّ ، كتعليقه قذفًا بشرطٍ ، إلا : « أنتِ زَانيةٌ إن شاء الله » ، لا : « زنيتِ إن شاء الله » .

وشُرط لنفي ولدٍ بلعانٍ : أن لا يتقدَّمَه إقرارٌ به ، أو بتوأمِه[٣] أو بما[٤] يدُلُّ عليه . كما لو نفاه وسَكت عن توأمِه ، أو هُنِّئَ به فسكت أو أمَّن على الدعاء ، أو أخَّر نفيَه — مع إمكانه — : رجاءَ موته .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٠٣ والإقناع ٣٢٨ . وفى ش : « يطأها » ، ولعله على غرار اللفظين السابقين .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش والإقناع : « لمن الصادقين » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح ناقصا الهاء .

(٤) وردت الباء فى ز ش دون ع والغاية ، وأسقطت « أو » من ش مدرجة فى الشرح .

وإن قال : « لم أعلم به ، أو أن لى نفيَه ، أو[٥] أنه على الفَوْر » — وأمكن صدُقه — : قُبِل .

وان أَخَّره لعذر — : كحبسٍ ، ومرضٍ ، وغَيْبةٍ ، وحفظِ مال . ـ أو ذهابِ ليل ، ونحوِ ذلك ـ :لم يسقُط نفيُه .

ومتى أَكذَب نفسَه بعد نفيِه : حُدَّ لمحصَنةٍ ، وعُزِّر لغيرها . وانجَرَّ[٦] النسبُ من جهةِ الأم إلى جهةِ الأب — كوَلاءٍ — وتوارَثا .

ولا يَلحقهُ باستلحاقِ ورثتِه بعدَه . والتوأمانِ المنفيَّانِ : أخَوانِ لأمٍّ .

ومَن نفَى مَن لا ينتفِي ، وقال : « إنه من زنًا » — حُدَّ : إن لم يلاعِن .

* * *

## فصلٌ فيما يَلحقُ من النسبِ[٧]

من أتت زوجتُه بولد ، بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكن اجتماعُه بها ، ولو مع غَيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ — ولا ينقطِع الإمكانُ بحيض — أو لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها ، ولو أبنَ عشرٍ فيهما — : لحقه نسبُه .

(١) وردت الألف فى ز ش ، وسقطت من ع والغاية .

(٢) قوله : « وانجر النسب » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « ومالا يلحق منه » .

ومعَ هذا لا يُحكمُ ببلوغه ، ولا يُكمَّلُ به مهرٌ ، ولا تثبُتُ[1] عدّةٌ ولا رجعةٌ

وإن لم يُمكن كونُه منه — : كأنْ[2] أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزوَّجها وعاش ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ أبانَها . أو أقرَّتْ بانقضاءِ عدّتِها بالقُروء ، ثم وَلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها . أو فارقها حاملا فوَضعتْ ، ثم آخرَ بعد نصفِ سنةٍ . أو عُلِم أنه لم يَجتمِع بها : بأن تزوَّجها بحضرِ حاكمٍ أو غيرِه ثم أبانَها أو مات بالمجلس ؛ أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها فى المدة التى وَلدتْ فيها ؛ أو كان الزوجُ لم يَكمُل له عشرٌ ، أو قُطع ذَكرُه مع أُنثيَيْه —: لم يَلحَقْه .

ويَلحق عِنّينًا ، ومن قُطع ذَكرُه فقط . وكذا : من قُطع أُنثياهُ فقط ، عندَ الأكثر . وقيل : لا . المنقِّحُ : « وهو الصحيح » .

وإن وَلدتْ رجعيةٌ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلَّقها وقبلَ انقضاءِ عدّتِها ، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذُ انقضتْ — :لحق نسبُه .

ومن أُخبرتْ بموتِ زوجِها فاعتدَّتْ ، ثم تزوَّجتْ — : لَحِقَ بِثانٍ ما وَلدتْ[3] لنصفِ سنةٍ فأكثرَ .

* * *

(١) فى الغاية ٢٠٥ : « يثبت » . وفيهاوفى ش زيادة : « به » ،وهى من الشرح .
(٢) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « كان » ، وهو خطأ وتصحيف .
(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٠٦ . وفى ش : « ولدته » ، والهاء من الشرح .

## فصلٌ

ومن ثبت[1] أو أَقَرَّ أنه وطئَ أمَتَه في الفرج أو دونَه ، فوَلدتْ لنصف سنةٍ ـ لَحِقَه ولو قال : « عزَلتُ ، أو لم أُنزِل » لا إن ٱدَّعى ٱستبراءً ، ويحلِفُ عليه ، ثم تَلِدُ لنصف سنة بعده .

وإن أقَرَّ بالْوطء مرةً ، ثم وَلدتْ — ولو بعدَ أربعِ سنينَ من وطْئه ـ : لَحِقَه .

ومن ٱستَلْحَق ولداً : لم يَلْحقَه ما بعده بدونِ إقرارٍ آخرَ .

ومن أعتَق أو باع من أقَرَّ بوطْئها ، فوَلدتْ لدونِ نصف سنةٍ ـ : لَحِقَه ، والبيعُ باطل ولو ٱستبْرأها[2] قبله . وكذا : إن لم يستبرِئْها وولدَتْه لأكثرَ ، وٱدَّعى مشترٍ أنه من بائع .

وإن ٱدعاهُ مشترٍ لنفسه ، أو كلٌّ منهما أنه للآخر — والمشترى مقرٌّ بوطئها — : أُرِيَ ٱلقافةَ .

وإن ٱستُبرِئَتْ ثم وَلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ ، أو لم تُستبرأْ ولم يُقرَّ مشترٍ له به — : لم يَلْحَق بائعاً .

---

(١) فى ش زيادة : « أنه وطئ أمته فى الفرج أو دونه » ، وهى من زيادات الشارح التى لا حاجة لها كما لا يخفى .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٠٧ . وفى ش : « استبراؤها » وهو تحريف ناشر نشأ ظن أن تقدير الشارح قبله كلمة : « كان » يستلزم هذه اللفظة . وهو خطأ .

وإن أُدعاه ، وصدّقه مشترٍ في هذه ، أو فيما إذا باع ولم يُقِرَّ بوطء وأتت به لدون نصفِ سنةٍ — : لَحِقَه ، وبطل البيعُ .

وإن لم يصدّقه مشترٍ : فالولدُ عبدٌ فيهما .

وإن وَلدتْ من مجنون ، مَن لا مِلْكَ له عليها ولا شبهةَ ملكٍ — : لم يَلْحَقه .

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّتِه أو زوجتِه أو مطلَّقته : « ما هذا ولدى ، ولا ولدتِه » — فإن شهدتْ مرضيةٌ بولادتها له[1] : لحقه ، وإلا : فلا .

ولا أثرَ لشَبَهٍ مع فِراشٍ .

وتَبَعِيَّةُ نسبٍ لأبٍ ، ما لم يَنْتَفِ : كابنِ ملاعَنةٍ .

وتبعيَّةُ ملكٍ أو حريَّةٍ — لأمٍّ ، إلا مع شرطٍ[2] أو غُرورٍ .

وتبعيَّةُ دِينٍ لخَيْرِهما .

وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةُ[3] أكلٍ ، لأخبثِها .

* * *

---

(١) ورد هذا فى ز ش والغاية ٢٠٨ ، وسقط من ع .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « حرية أولادها ، فهم أحرار » .

(٣) ضبط فى ز هكذا بالضم ، على أنه عطف على « تبعية » . ويجوز الكسر بالعطف على « نجاسة » . وراجع الشرح بتأمل .

واحدُها : « عِدَّةٌ » ، وهى [١] : ٱلتربُّصُ المحدودُ شرعاً .

ولا عدةَ فى فُرقةِ حىٍّ قبل وطءٍ أو خَلْوةٍ [٢] ، ولا لقُبلةٍ أو لمسٍ .

وشُرط لوطءٍ : كونُها يوطَأُ [٣] مثلُها ، وكونُه يَلْحَق به ولد .

ولخلوةٍ : طَوَاعِيَتُها ، وعلمُه بها ؛ ولو مع مانع : كإحرامٍ وصومٍ ، وجَبٍّ وعُنَّةٍ ، ورَتْقٍ . وتلزم لوفاةٍ مطلقاً .

ولا فرقَ في عدةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ [٤] وصحيحٍ .

ولا عدةَ في باطلٍ إلا بوطءٍ [٥] .

والمُعتدَّاتُ ستٌّ :

١ ــ : ٱلحاملُ . وعدتُها : من موتٍ وغيرِه إلى وضعِ كلِّ الولد ، أو الأخيرِ من عَددٍ .

ولا تنقضى إلا بما تصير به أمةٌ أمَّ ولد . فإن لم يَلْحَقْه ــ : لصغرِه ، أو لكونِه خصياً مَجْبوباً ، أو لولادتِها لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ نكَحها ونحوِه ، ويعيشُ ــ : لم تنقضِ به .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « من العدد » .

(٢) بهامش ز حاشية : « يعنى : مسها أو لم يمسها » ، وذكر فى الإقناع ٣٣٥ نحوها .

(٣) كذا فى ع ش ، وهو الصحيح أو الأولى فى الرسم . وفى ز والغاية ٢٠٩ : « يوطى » .

(٤) كذا فى ز ع . وأخر هذا فى ش عما بعده .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « بالوطء » .

وأقلُّ مــدةِ حمل : ستةُ أشهر ؛ وغالبُها : تسعةٌ ؛ وأكثرُها : أربعُ سنينَ . وأقلُّ مدةِ تبيُّنِ ولدٍ : أحدٌ وثمانون يوماً .

٢ ـــ الثانيةُ : المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه .

وإن كان من غيره : اعتدَّتْ للوفاة بعد وضعٍ — ولو لم يولَدْ لمثله أو[2] يوطأْ مثلُها ، أو قبلَ خلوةٍ .

وعدَّةُ حرةٍ : أربعةُ أشهر وعشرُ ليالٍ بعشرة أيام . وأمةٍ : نصفُها . ومنصَّفةٍ : ثلاثةُ أشهر وثمانيةُ أيام .

وإن مات في عدةِ مرتدٍّ ، أو زوجُ كافرةٍ أسلمتْ ، أو زوجُ رجعيةٍ — : سقطتْ ، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موته .

وإن مات في عدةٍ من أبانها في الصحة لم تنتقلْ .

وتعتدُّ من أبانها في مرض موته ، الأطولَ من عدة وفاةٍ وطلاق ، ما لم تكن أمـــةً أو ذمية ، أو[3] جاءت البَيْنُونةُ منها[4] — : فلطلاقٍ لا غيرُ .

ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضتْ عدتُها قبله ، ولو وَرِثتْ .

---

(١) في ش زيادة : « لم » ، وهي من الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « يعني : مسها أو لم يمسها » .

(٣) في ع ش زيادة : « من » ؛ وقد وردت في ز مضروبا عليها بلفظ : « مني » ، فهي من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « من قبلها » ، ولعل الزائد من الشرح .

ومن طلق معيَّنةً ونسيها ، أو مبهمةً ثم مات قبل قُرعةٍ — : أعتدَّ كلُّ نسائه ، سوى حاملٍ ، الأطولَ منهما .

وإن ارتابت متوفًّى عنها ، زمنَ تربُّصِها أو بعدَه ، بأمارةِ حملٍ — : كحركةٍ ، أو[1] انتفاخِ بطنٍ ، أو رفعِ حيضٍ — : لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ .

وإن ظهرتْ بعده — دخل بها ، أوْلاَ — : لم يفسُدْ ، ولم يَحلَّ وطؤها حتى تزولَ .

ومتى وَلدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ : تبيَّنَّا فسادَه .

٣ — الثالثةُ : ذاتُ الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ[2] .

فتعتدُّ حرةٌ ومبعضةٌ بثلاثة قروءٍ — وهي : الحيضُ . — وغيرُها بقرأَين .

وليس الطهرُ عدةً ، ولا يُعتدُّ بحيضة طُلقتْ فيها .

ولا تحلُّ[3] لغيره — إذا انقطع دمُ الأخيرةِ — حتى تغتسلَ . وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه .

ولا تُحسب[4] مدةُ نفاس ، لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ .

---

(١) وردت الألف في ز ع والغاية ٢١١ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بطلقة ثالثة » . والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز ، أي العقد على المطلقة . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٤٠ : « تحل » أي المطلقة كما قدر الشارح ، يعني : العقد عليها ، فالمآل واحد . وذكر بهامش ز : « مسألة : لا تحل المطلقة إلا بعد غسلها من الحيضة الثالثة ، ولو مكثت ألف سنة » .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « يحتسب » .

٤ — الرابعةُ : من لم تَحِض لصغر أو إياسٍ ، المفارَقةُ في الحياة .

فتَعتدُّ حرةٌ بثلاثةِ أشهر من وقتِها ، وأمةٌ بشهرَيْن ، ومبعَّضةٌ بالحساب .

وعدَّةُ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً ، ومُستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِها أو مبتَدأةٍ — كآيسةٍ .

ومن علمتْ أن لها حيضةً في كل أربعينَ — مَثَلاً — : فعدَّتُها ثلاثةُ أمثالِ ذلك . ومن لها عادةٌ أو تمييزٌ : عملتْ به .

وإن حاضت صغيرةٌ في عدتها : استأنفَتْها بالقُرْء .

ومن يئستْ في عدةِ أقراء : ابتدأَتْ عدةَ آيسةٍ .

وإن عَتَقتْ معتدةٌ : أَتمتْ عدةَ أَمةٍ ، إلا الرجعيةَ : فتُتِمُّ[1] عدةَ حرةٍ .

٥ — الخامسةُ : من ارتفع حيضُها ، ولم تَدْرِ سببَه .

فتقعدُ[2] للحمل غالبَ مدته ، ثم تعتدُّ كآيسةٍ : على ما فُصِّل .

ولا تَنتقضُ[3] بعودِ الحيضِ بعد المدة .

وإن علمتْ ما رفَعه — : من مرض ، أو رَضاع ونحوه — : فلا تزالُ حتى يعودَ : فتَعتدُّ به ؛ أو تَصيرَ آيسةً : فتعتدُّ عدتَها .

---

(١) كذا في ز ع ، وهو الموافق لما في الغاية ٢١٢ . وفي ش : « فتتمم » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢١٢ : « فتعتد » ، ولا فرق في المعنى . وانظر الإقناع ٣٤١ .

(٣) كذا في ز ع . ولفظ الغاية : « تنقض » . وفي ش : « تنقضي » ، وهو تحريف .

ويُقبلُ قولُ زوجٍ : « إنه لم يُطلِّقْ إلا بعد حيضةٍ أو ولادةٍ ، أو في[1] وقتِ كذا » .

٦ — السادسةُ : امرأةُ المفقودِ .

فتتربَّصُ حرةٌ وأمةٌ ما تقدَّم في ميراثه ، ثم تعتدُّ للوفاة[2] .

ولا يُفتقرُ[3] إلى حكمِ حاكم بضربِ المدةِ وعدةِ الوفاة ، ولا إلى طلاقِ وليِّ زوجِها بعد اعتدادِها .

وينفُذ حكمٌ بالفرقة ظاهرًا فقط : بحيثُ لا يَمنع طلاقَ المفقود . وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه ، أو تزويجِها[4] .

ومن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر : لم يصحَّ ، ولو بانَ أنه كان طلَّق أو ميتًا حينَ التزويج .

ومن تزوَّجتْ بشرطِه ، ثم قدِم قبل وطءِ الثاني — : رُدَّتْ إلى قادم . ويُخيَّرُ — : إن وَطِئ[5] الثاني . — بيْن أخـذِها بالعقدِ الأول ، ولو لم يُطلقْ الثاني ، ويطأُ[6] بعد عدته . وبيْن

---

(١) أسقطت « في » من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وأمة كحرة : في غيبة ظاهرها الهلاك » . وهو ما ذكر في التنقيح سهواً ، على ما في الإقناع ٣٤٣ .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « تفتقر » . والمرجع واحد .

(٤) في ش : « أو بتزويجها » ، والباء من الشرح . وانظر الغاية ٢١٣ .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « الزوج » .

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ويطأها الأول ... » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع وشرحه ٣٤٤ .

تركِها معه بلا تجديدِ عقدٍ [١] — المنقحُ : « قلتُ : الأصحُّ بعقدٍ » انتهى — ويأخُـذُ [٢] قدرَ الصداق ، الذى أعطاها ، من الثانى . ويرجعُ الثانى عليها بما أُخِذ [٣] منه .

وإن لم يَقدَم حتى ماتَ الثانى : ورِثَته . بخلافِ ما إذا ماتَ الأول بعد تزوُّجها [٤] .

ومن ظهر موتُه باستفاضةٍ أو بينةٍ [٥] : فكمفقودٍ ، وتَضمنُ البينةُ ما تلف — : من مالِه . — ومهرَ الثانى .

ومتى فُرِّق بين زوجَيْن لموجِبٍ ، ثم بانَ انتفاؤهُ — : فكمفقودٍ .

ومن أَخبَرَ بطلاقِ غائبٍ وأَنه وكيلُ آخرَ فى إنكاحه [٦] بها ، وضَمِن المهرَ ، فنكحتْه ، ثم جاء الزوجُ فأنكر — : فهى زوجتُه ، ولها المهرُ .

---

(١) فى الغاية : « تجدد عقد » . وفى ش زيادة من الشرح : « قال » .

(٢) فى ش : « ويأخذ الأول قدر الصداق ويرجع » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس ، ووردت الزيادة فى الغاية .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أخذه » ، والهاء من الشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وفيها زيادة : « بالثانى » . وفى ع : « تزويجها » . وذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه بحاء ممتدة : « ومن انقطع خبره لأمر أو غيبة ظاهرها السلامة — : كالتاجر والسائح — : تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ، ثم تعتد » اهـ . وذكر نحوه فى الإقناع ٣٤٤ .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « ببينة » ، وفيها وفى ش زيادة : « ثم قدم » . وهى من الشرح . وانظر الإقناع ٣٤٥ .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٢١٤ . وفى ش : « نكاحه » ، وهو خطأ وتحريف .

وان طلّق غائب ، أو مات ـ : أُعتَدّتْ منذُ الفرقةِ[١] وإن لم تحِدَّ .

وعدةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو وزناً ـ كمطلّقةٍ[٢] ، إلا أمةً غيرَ مزوّجةٍ : فتُستبرأُ بحيضةٍ .

ولا يحرُم على زوج ـ زمنَ عدةٍ — غيرُ وطءٍ فى فرج .

ولا ينفسخُ نكاحٌ[٣] بزناً ، وأن أمسكها : أستبرأها .

* * *

## فصلٌ

وإن وُطئت معتدةٌ بشبهةٍ ، أو نكاحٍ فاسد : أتمّتْ عدةَ الأول ، ولا يُحسبُ[٤] منها مُقامُها عند الثانى ـ وله رجعةُ رجعيةٍ فى التتِمة ـ ثم أعتدّتْ لوطءِ الثانى .

وإن ولدتْ من أحدهما عيناً ، أو ألحقته به قافةٌ ، وأمكن ـ : بأن تأتىَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثانى ، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بَيْنُونةِ الأول ـ : لَحِقه ، وانقضتْ عدتُها به . ثم أعتدّتْ للآخر .

---

(١) بهامش ز : « مسئلة : من أخبرت بطلاقها أو بموت زوجها ـ فعدتها من يوم الفرقة لا من يوم الخبر » .

(٢) وردت الكاف فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « نكاحها » ، والهاء من الشرح.

(٤) كذا فى ز والغاية ٢٢٥ . وفى ع ٨ ش : « يحتسب » .

وإن ألحقته بهما : لَحِقَ ، وانقضت عدتُها به منهما .

وإن أشكل ، أو لم توجَدْ[1] قافةٌ ، ونحوُه ـ : اعتدَّتْ ، بعد وضعه ، بثلاثة قروءٍ .

وإن وطئها مُبينُها فيها عمداً : فكأجنبيٍّ . وبشبهةٍ : استأنفتْ عدةً للوطء[2] . ودخلتْ فيها بقيةُ الأولى .

ومن وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ ، ثم طلَّق[3] ـ : اعتدَّتْ له ، ثم تُتِمُّ[4] للشبهة .

ويحرُم وطء زوج ـ ولو مع حملٍ منه ـ قبل عدةِ واطئ .

ومن تزوَّجتْ في عدتها : لم تنقطع حتى يطأ[4] ثم إذا فارقها : بَنَتْ على عدتها من الأول ، واستأنفتها للثاني[5] . وللثاني أن ينكِحَها بعد العدَّتَيْن[6] .

وتتعدَّدُ بتعدُّدِ واطئٍ بشبهةٍ ، لا بزنا . وكذا أمةٌ في استبراء .

---

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « يوجد » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « الوطء » ، والغاية : « للوطىء » . وكلاهما تحريف .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « طلقها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « تتمم » ، والغاية : « تعتد » . وفي ع : « الشبهة » .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « يطأها » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .

(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن ولدت من أحدهما انقضت منه ، وتعتد للآخر . وإن أمكن كونه منهما فكما سبق » ا هـ . وذكر نحوه في الإقناع ٣٤٧ .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ومن وطئها عدد بشبهة أو زنا ، لزمها عدد ( بكسر العين ) بعدده » ا هـ . وذكر نحوها في الإقناع ٣٤٨ .

ومن طُلقت طلقةً ، فلم تَنقضِ عدتُها حتى طُلقتْ أخرى ـ : بَنت . وإن راجعها ثم طلقها : أُستأنفتْ ، كفسخِها بعد رجعةٍ لعتقٍ أو غيره .

وإن أبانَها ، ثم نكحها فى عدتها ، ثم طلقها قبلَ دخولِه بها ـ : بَنت ؛ وإن انقضت قبل طلاقِه : فلا عدةَ له .

* * *

## فصلٌ

يحرُم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ ، ويجبُ على زوجته بنكاحٍ صحيحٍ ـ ولو ذمية ، أو أمةً ، أو غيرَ مكلَّفةٍ ـ زمنَ عدتِه ، ويجوزُ لبائنٍ .

وهو : تركُ زينةٍ ، وطيبٍ ـ : كزعفرانَ . ـ ولو كان بها سُقْمٌ ، ولُبسِ حُلىٍّ ـ ولو خاتَماً ـ وملوّنٍ من ثياب لزينة : كأحمرَ وأصفرَ ، وأخضرَ وأزرقَ صافيَيْنِ ـ وما صُبغ قبلَ نسجٍ ، كبعدِه[1] ـ وتحسينٍ بحِنَّاءٍ أو إسْفيذاجٍ[2] ، وتكحُّلٍ بأسودَ بلا حاجةٍ ، وادِّهانٍ بطيِّبٍ ، وتحميرِ وجهٍ ، وحَفِّه ، ونحوِه .

---

(١) قوله : « كبعده » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢١٧ : بالذال المعجمة . وفى ش : « إسفيداج » بالدال المهملة ، وبدون ألف قبل الواو . وورد بالدال أيضاً فى الإقناع ٣٥٠ والقاموس . والظاهر أنه ينطق بهما ، أو أنه فى الأصل بالذال ثم استعمل بالدال . وهو : « رماد الرصاص ، والآنك » ، والعطف للتفسير كما استظهره الزبيدى فى التاج : ٢/٥٩ .

ولا تَمنع من صَبِرٍ — إلا فى الوجه — ولا لُبسَ أبيضَ ولو حسَنًا ، ولا ملوّنٍ[١] لدفعِ وَسَخٍ — : كَكُحلىٍّ[٢] ونحوِه . — ولا من نِقابٍ ، وأخذِ ظُفرٍ ونحوِه ، ولا من تنظيفٍ وغُسلٍ .

ويحرُم تحوُّلها من مسكنٍ وجبتْ فيه ، إلا لحاجةٍ — : كالخوفِ[٣] والحقِّ ، وتحويلِ مالكِه لها ، وطلبِه فوقَ أجرتِه ؛ أو لا تجدُ ما تَكْترى به إلا من مالها — فيجوزُ إلى حيثُ شاءت .

وتحوّلُ لأذاها ، لا مَن حولَها . ويلزم متنقلةً بلا حاجةٍ ، العَودُ . وتنقضى المدّةُ بمُضىِّ الزمانِ حيثُ كانت .

ولا تخرُج إلا نهاراً لحاجتها .

ومن سافرتْ بإذنِه أو معَه لنُقلةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقةِ البُنيانِ ؛ أو لغيرِ النُّقلة — ولو لحجٍّ — ولم تُحرِم[٤] قبل مسافةِ قصرٍ — : اعتدّتْ بمنزٍ . وبعدَهما : تُخيَّرُ .

وإن أحرمتْ — ولو قبلَ موتِه — وأمكنَ الجمعُ : عادت[٥] . وإلا : قُدّم حجٌّ مع بُعدٍ[٦] . وإلا : فالعدّةُ ، وتتحلّلُ لفوتِه بعُمرةٍ .

(١) ضبط فى ع بضم النون ، وهو سبق قلم .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « ونحوه » . ووردت الياء فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٣) وردت الكاف فى ز ع والغاية ٢١٨ ، وأسقطت من ش مدمجة بالشرح .

(٤) يعنى : ومات ، كذا فسر الشارح . وراجع الإقناع ٣٥٢ .

(٥) أسقطت التاء من ش ، وأدرجت فى الشرح . وورد فى ز ، بعد « وإلا » ، مضروبا عليه : « فإن بعد ( بفتح الباء وضم العين ) حج قدم ، وإلا خرجت » اهـ .

(٦) فى الغاية : « من بعد » ، وفيه تصحيف . وفى ش : « بعدها » ، والزائد من الشرح .

وتَعتدُّ بائنٌ بمأمون من البلد حيثُ شاءت ، ولا تبيتُ إلا به .
ولا تسافرُ .

وإن سكَنت[١] عُلواً أو سُفْلاً ، ومُبِينٌ في الآخر — وبينهما بابٌ مغلقٌ ، أو معهما مَحْرَمٌ — : جاز[١] .

وإن أراد إسكانَها بمنزله ، أو غيرِه : مما يصلُح[٢] لها — : تحصيناً لفراشه ؛ ولا محذورَ فيه — : لزمها ، وإن لم تَلزمه نفقةٌ . كمعتدةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسد ، أو مستَبْرَأةٍ لعتقٍ .

ورجعيةٌ — : في لزومِ منزل . — كمتوفًّى عنها .

وإن امتنع من لزمتْه سُكنَى : أُجبرَ .

وإن غاب : اكترَى عنه حاكمٌ[٣] من مالِه، أو اقترض عليه ، أو فَرض أجـــرتَه . وإن اكتَرَتْه بإذنِه أو إذنِ[٤] حاكم ، أو بدونهما[٥] — : رجعتْ .

ولو سكَنتْ في ملكها : فلها أجرتُه .

ولو سكَنتْه — أو اكترَتْ — مع حضورِه وسكوتِه : فلا .

* * *

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في ز ع والغاية ٢١٩ . وفي ش : « يصح » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « الحاكم » .
(٤) في ش : « أو بإذن » ، والباء من الشرح . وراجع الغاية .
(٥) ذكرت في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لعجز » . وذكر نحوه في الإقناع ٤ ٣٥٤ .

## باب ٱسْتِبْرَاء ٱلإماء

وهو : قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ — حُدوثاً ، أو زوالاً — من حملٍ غالباً ، بوضعٍ [1] ، أو حيضةٍ ، أو شهرٍ ، أو عشرةٍ [2] .

ويجب في ثلاثةِ مواضعَ :

١ — أحدُها [3] : إذا مَلَكَ ذكرٌ ولو طفلاً ، مَن يوطأُ مثلُها ولو مَسْبِيَّةً أو لم تَحِضْ ، حتى من طفلٍ وأنثى — : لم يَحِلَّ ٱستمتاعُه بها ، ولو بقبلةٍ ، حتى يَستَبْرِئَها .

فإن عَتَقَتْ قبله : لم يجُزْ أن يَنكِحَها ، ولم يصحّ حتى يستبرئَها . وليس لها نِكاحُ غيرِه — ولو لم يكن بائعُها يطأُ — إلا على روايةٍ ؛ ٱلمنقِّحُ : « وهيَ أصح » .

ومن أخذ من مكاتَبه أمةً حاضت عنده ، أو باع أو وَهب — [ ونحوُه ] [4] — أمتَه ، ثم عادت إليه بفسخٍ أو غيرِه [5] حيثُ ٱنتقل المِلكُ — : وجب ٱستبراؤُها ولو قبلَ قبضٍ .

---

(١) في ش : « بوضع حمل أو بحيضة » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد في ع تحتها : « يعني : أشهر [ ا ] » ، وذكر نحوه في الشرح والغاية ٢٢٠ .

(٣) في ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) بأن صالح بها أو أصدقها أو خالع عليها ، كما في شرح الإقناع ٣٥٦ . وقد وردت الزيادة في ز والإقناع ، وسقطت من ع ش والغاية .

(٥) في ش : « أو بغيره » ، والباء من الشرح .

لا إن عادت مكاتَبتُه ، أو رَحِمُهـــا المَحْرَمُ ، أو رحمُ مكاتَبِه المحرَّمُ — بعجزٍ ، أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ ، أو أَخَذ من عبده التاجر أمةً — وقد حِضْنَ[1] قبل ذلك . أو أسلمتْ مجوسيَّةٌ أو وثنيَّةٌ أو مرتدَّةٌ حاضت عنده ، أو مالكٌ بعد ردَّةٍ[2] . أو مَلَك صغيرةً لا يوطأُ مثلُها . ولا[3] علكِ أنثى من أنثى .

وسُن لمن ملك زوجتَه : ليَعلمَ وقتَ حملِها . ومتى وَلدتْ لستةِ أشهر فأكثرَ : فأمُّ ولدٍ — ولو أنكَرَ الولدَ بعد أن يُقِرَّ بوطئها — لا الأولَّ ولا مع دعوى اْستبراء .

ويُجزِى اْستبراء من مُلِكتْ بشراءٍ[4] وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمة وغيرها ، قبلَ قبضٍ . ولمشترٍ زمنَ خيارٍ . ويدُ وكيل كيدِ موكِّل .

ومن ملَك معتدَّةً من غيره ، أو مزوَّجةً فطلّق[5] بعد دخول أو مات ، أو زوَّج أمتَه ثم طُلِّقتْ بعد دخول — : اُكتُفِىَ بالعدة . وله وطءُ معتدةٍ منه ، فيها .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، أى الإماء المتقدمات المتنوعات . وفى ش : « حاصت » ، ولعله تحريف . وورد فى ز قبله مضروبا عليه : « استبرأها » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٢١ ، وفى ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٣) فى ش زيادة : « يجب » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٤) فى ع : « بشرى » ، وهو وصحيح على ماقدمناه . وفى ش : « أو هبة ... أو غنيمة أو غيرها » ، ولعل الزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٥) فى ش : « فطلقها أو زوج » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس . ووردت « ها » فى الغاية .

وإن طُلقتْ من مُلكتْ مزوَّجةً — قبلَ دخول[١] — : وجب ٱستبراؤها .

٢ — ٱلثانى: إذا وَطِئَ أمتَه، ثم أراد تزويجها أو بيعها — : حرُما[٢] حتى يستبرئَها . فلو خالف : صح البيعُ دونَ النكاح .

وَإن لم يَطأْ : أبيحا قبله .

٣ — ٱلثالثُ : إذا أعتَق أمَّ ولده أو سُرِّيَّتَه ، أو مات عنها — : لزمها استبراءُ نفسها .

لا إن ٱستبرأها قبل عتقِها ، أو أراد تزوُّجَها ، أو قبْلَ بيعِها فأعتَقها مشترٍ أو أراد تزويجَها[٣] قبل وطئها، أو كانت مزوَّجةً أو معتدةً أو فرَغتْ عدتُها من زوجها فأعتَقها[٤] قبل وطئه .

وإن أبانَها قبلَ دخوله أو بعدَه ، أو مات ، فاعتدَّتْ ثم مات سيدُها — فلا استبراءَ : إن لم يَطأْ[٥] ، كمن لم يطأها أصلا .

ومن أُبِيعتْ[٦] ولم تُستبرأْ، فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراءٍ — :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الدخول »

(٢) فى ش : « حراماً » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٢٢ . وفى ش : « تزوجها » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو أراد تزويجها » ا هـ . وذكر فى الإقناع ٣٥٨ .

(٥) فى ش : « يطأها » ، والزيادة من الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ، على لغة حكاها ابن القطاع فى كتاب الأفعال ، كما فى المصباح . والذى فى المختار : أن « أباعه » معناه : عرضه للبيع . ولفظ ش : « بيعت » .

أُستَبرأَتْ[١] أو تَمَّتْ ما وُجد عند مشترٍ .

ومن اشترى أمةً ، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرِئْها — : لم يجز أن يزوِّجها[٢] قبل استبرائها .

وإن مات زوجُ أمِّ ولد وسيدُها ، وجُهل أسبقُهما — : فإن كان بينهما فوقَ شهرَيْن وخمسةِ أيام ، أو جُهلتْ المدةُ — : لزمها ، بعد موتِ آخرِهما ، الأطولُ من عدةِ حرة لوفاةٍ أو استبراءٍ . ولا ترِثُهُ من زوج[٣] .

وإلا : اعتدَّتْ كحرةٍ ، لوفاةٍ فقط .

* * *

## فصلٌ

واستبراءُ حاملٍ : بوضع ؛ ومن تَحيضُ : بحيضةٍ ، لا بقيتِها . ولو حاضت بعد شهرٍ : فبحيضةٍ .

وآيسةٍ ، وصغيرةٍ ، وبالغةٍ لم تَحضْ — : بشهرٍ . وإن حاضت فيه : فبحيضةٍ .

ومرتفعٍ حيضُها — ولم تدرِ ما رفَعَه — : فبعشرةِ أشهرٍ . وإن علمتْ : فكحرةٍ .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « نفسها » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٢١ ، وهو الصواب . وفى ش : « يتزوجها » . وهو تحريف .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٢٢٢ والإقناع ٣٥٩ : « الزوج » . وذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « من عتقت بموت سيد » .

ويحرُم وطء[1] زمنَ استبراءٍ ، ولا ينقطعُ به .

فإن حَمَلتْ قبلَ الحيضة : أستبرأتْ بوضعِه . وفيها — وقد ملكها حائضاً — : فكذلك .

وفى حيضةٍ ابتدأتْها عنده : تَحِلُّ فى الحال ، لجعلِ ما مضى حيضةً .

وتُصدّق فى حيض . فلو أنكرتْه ، فقال : « أخبرتِنى به » — صُدق .

وإن ادَّعت[2] موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطء مورِّثِه ، أو مشتراةٌ أن لها زوجاً — : صُدقتْ .

* * *

(١) فى ش زيادة : « من » ، وهى من الناسخ لامن الشارح .

(٢) ورد بهامش ز : « مسئلة ما إذا ادعت أمة تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو أمة مشتراة أن لها زوجا ( فى الأصل : زوج ) » اهـ .

# كتابُ الرَّضَاعَ

وهو — شرعاً — : مصُّ لبنٍ ثابَ من[1] حملٍ ، من ثَدْيِ امرأةٍ ، أو شربُه ، ونحوُه .

ويُحرِّم كنسبٍ : فمن أرضَعتْ — ولو مكرَهةً — بلبنِ حملٍ لاحِقٍ بالواطئ ، طفلاً ، صارا — : في تحريمِ نكاحٍ ، وثبوتِ مَحْرَميَّةٍ ، وإباحةِ نظرٍ وخلوةٍ . — أبوَيْه ، وهو ولدَهما ، وأولادُه — وإن سفَلوا — أولادَ ولدِهما ، وأولادُ كل منهما — من الآخر ، أوغيره[2] — إخوتَه وأخواتِه ، وآباؤهما أجدادَه وجدَّاتِه ، وإخوتُهما[3] وأخواتُهما أعمامَه وعماتِه وأخوالَه وخالاتِه .

ولا تَنتشِرُ[4] حرمةٌ إلى مَن بدرجةِ مُرْتضِعٍ أو فوقَه : من أخٍ وأختٍ[5] ، وأبٍ وأم ، وعمٍّ وعمة ، وخالٍ وخالة .

فتَحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ ، وأمُّه[6] وأختُه — من نسبٍ — لأبيه وأخيه من رَضاع . كما تَحِلُّ[7] لأخيه من أبيه ، أختُه من أمه .

---

(١) كذا في ز والغاية ٢٢٤ والإقناع ٣٦٠ . وفي ع ش : « عن » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ش بعد ذلك : « فالذكور منهم يصيرون إخوته ، والبنات أخواته » . والزائد من الشرح .

(٣) في ش : « وأخواتهما وإخوانهما » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « تنشر » بضم أوله ، ولعله تحريف .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من نسب » .

(٦) في ع : « وأمة » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٧) كذا في ع ، وهو الأنسب . وفي ش والغاية : « يحل » . وأهمل في ز .

ومن أرضعت — بلبنِ حملٍ من زنًا ، أو نُفِيَ بلِعانٍ — طفلا : صار ولداً لها ، وحرُم على الواطىء تحريمَ مصاهرةٍ ؛ ولم تثبُت حرمةُ الرَّضاع فى حقه .

وإن أرضعتْ — بلبنِ اثنَيْن وطِئاها بشبهةٍ — طفلاً ، وثبتتْ أبوَّتهما ، أو أبوَّةُ أحدِهما ، لمولودٍ — : فالمرتضِعُ ابنُهما ، أو ابنُ أحدهما .

وإلا — : بأن مات مولودٌ قبلَه ، أو فُقدتْ قافةٌ ، أو نفَتْه عنهما أو أشكَل أمرُه — : ثبتتْ حرمةُ الرَّضاع فى حقهما .

وإن ثابَ لبنٌ لمن لم تَحملْ — ولو حَمَل مثلُها — : لم يُنشَر الحرمةُ[1] ، كلبنِ رجل . وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ ، وبهيمةٍ .

ومن تزوَّج ، أو اشترى ذاتَ لبنٍ من زوجٍ أو سيدٍ قبله ، فزاد بوطئه ، أو حملتْ ولم يَزِد ، أو زاد قبل أوانه — : فللأوَّل .

وفى أوانه — ولو انقطع ثم ثابَ — أو وَلدتْ ، فلم يَزِد ولم ينقُص — : فلهما . فيصيرُ مرتضِعُه ابناً لهما .

وإن زاد بعد وضعٍ : فللثانى وحدَه .

* * *

---

(١) ضبط هكذا فى ز ، فتعين ضم أول ماقبله . ويجوز فتحهما .

## فصلٌ

وللحُرمةِ شرطانِ :

١ — أحدُهما : أن يَرْتَضِعَ في العامَيْن . فلو ارتضع بعدهما بلحظةٍ : لم تثبُت .

٢ — الثاني: أن يَرتضِعَ خمسَ رَضَعاتٍ .

ومتى امتصّ ثم قطعَه — ولو قهراً ، أو لتنفُّسٍ أو مُلْهٍ، أو لا نتقالٍ إلى ثدىٍ آخرَ أو مرضعةٍ أخرى — : فرضعةٌ[1] . ثم إن عاد — ولو قريباً — : فثِنْتانِ[2].

وسَعُوطٌ في أنفٍ ، ووَجُورٌ في فمٍ — كرَضاعٍ .

ويُحرِّم ما جُبِّن أو شِيبَ وصفاتُه باقيةٌ ، أو حُلِب من ميّتةٍ — ويَحنَثُ به من حلف : لا يشربُ لبناً . — لا حُقنةٌ .

ولا أثرَ[3] لواصلٍ جوفاً لا يُغذِّى كمَثانةٍ ، وذَكرٍ .

ومن أرضَع خمسُ[4] أمهاتِ أولادِه — بلبنِه[5] — زوجةً له صغرى، كلٌّ واحدةٍ رضعةً — حرُمتْ : لثبوتِ الأبُوَّةِ ؛ لا[6] أمهاتُ أولادِه: لعدمِ ثبوتِ الأُمومة .

---

(١) كذا في ز ش والغاية ٢٢٦ . وفي ع : « فرضعته » ، وهو تحريف .

(٢) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) ورد هذا في ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٤) ضبط في ز بفتح الآخر ، وهو سبق قلم .

(٥) وردت الهاء في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) في ش : « ولا » ، والزيادة من الشارح أو الناسخ .

ولو كانت المرضِعاتُ بناتِه أو بناتِ زوجتِه: فلا أُمومةَ . ولا يصير[1] جَدًّا ، ولا زوجتُه جدةً ، ولا إخوةُ المرضِعاتِ أخوالاً ، ولا أخواتُها[2] [خالاتٍ] .

ومن أرضَعتْ أمُّه وبنتُه وإخوتُه[3] وزوجتُه وزوجةُ ابنِه ، طِفلةً ، رضعةً رضعةً — : لم تحرُم عليه .

ومن أرضَعتْ — بلبنِها من زوجٍ — طفلاً ثلاثَ رَضَعاتٍ ، ثم انقطع ، ثم أرضَعتْه — بلبنِ زوجٍ آخرَ — رضعتَيْن : ثبتت الأُمومةُ ، لا الأُبُوَّةُ . ولا يَحِلُّ مرتضِعٌ — لو كان أنثى — لواحدٍ من الزوجَيْن .

ومن زوَّج أمَّ ولدِه برضيعٍ حرٍّ : لم يصحَّ . فلو أرضعتْه بلبنِه : لم تحرُم على السيد .

* * *

## فصلٌ

ومن تزوَّج ذاتَ لبنٍ[4] ولم يدخُل بها ، وصغيرةً فأكثرَ ، فأرضَعتْ — وهي زوجةٌ ، أو بعدَ إبانةٍ — صغيرةً : حرُمتْ أبداً ،

---

(١) في الغاية : « تصير » ، وهو تصحيف . وفي ش زيادة من الشرح : « أبو المرضعات » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أخواتهن » ، وهو أولى . وسقطت الزيادة من ع .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢٢٧ : « وأخته » ، وهو أنسب .

(٤) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من غيره » .

وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضعَ ثانيةً : فينفسخُ نكاحُهما ، كما لو أرضعتْهما معاً .

وإن أرضعتْ ثلاثاً منفرداتٍ[1] ، أو ثنتَيْن معاً والثالثةَ منفردةً — : انفسخ نكاحُ الأوَّلتَيْن[2] ، وبقيَ نكاحُ الثالثة .

وإن أرضعتْ الثلاثَ معاً — : بأن شرِبْنَه محلوباً معاً من أوعيَةٍ .

— أو[3] إحداهن منفردةً ، ثم ثنتَيْن معاً — : انفسخ نكاحُ الجميع . ثم له أن يتزوَّجَ من الأصاغرِ .

وإن كان دخل بالكبرى: حرُم الكلُّ على الأبد[4]. لاالأصاغرُ: إن ارتضَعْن من أجنبية .

ومن حرُمتْ عليه بنتُ امرأةٍ — : كأمِّه وجدته وأخته ، وربيبتِه[5]. — إذا أرضعتْ طفلةً : حرَّمتْها عليه .

ومن حرُمتْ عليه بنتُ رجل — : كأبيه وجدِّه ، وأخيه وابنِه . — إذا أرضعت زوجتُه[6] بلبنِه طفلةً : حرَّمتْها عليه .

وينفسخُ فيهما النكاحُ : إن كانت زوجةً .

ومَن لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ من غيره ، فأرضعْن ثلاثَ نسوةٍ له

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بمفردات » ، ولعله تحريف .
(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الأولين » ، وقد تكلمنا عنه غير مرة .
(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدمجت بالشرح .
(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وكذا حكم » .
(٥) فى ش : « وكربيبته ... عليه أبدا » ، والزائد من الشرح .
(٦) أى زوجة الرجل المحرمة بنته ، فتنبه . وراجع الإقناع ٣٦٥ .

ـ كلُّ واحدةٍ واحدةً ـ إرضاعاً كاملاً ، ولم يدخُل بالكبرى — : حرُمتْ عليه ، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار .

وإن أرضَعْن واحدةً — كلُّ واحدةٍ منهن رضعتَيْن — : حرُمتْ الكبرى[1] .

وإذا طلَّق زوجةً لها لبنٌ منه ، فتزوَّجتْ بصبيٍّ ، فأرضَعَتْه بلبنِه إرضاعاً كاملاً — : انفسخ نكاحُها ، وحرُمتْ عليه[2] وعلى الأول أبداً .

ولو تزوَّجت الصبيَّ أولاً ، ثم فسَخَتْ نكاحَه لمقتضٍ ، ثم تزوَّجت كبيراً فصار لها منه لبنٌ ، فأرضَعَتْ به الصبيّ ؛ أو زوَّج رجل أمتَه بعبدٍ له رَضِيعٍ ، ثم عَتَقتْ فاختارت فراقَه ، ثم تزوَّجتْ بمن أولَدَها فأرضَعتْ بلبنه زوجَها الأولَ — : حرُمتْ عليهما أبداً .

* * *

## فصلٌ

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برَضاع قبلَ الدخول : فلا مهرَ لها ، وإن[3] طفلةً : بأن تَدُبَّ فترتَضِعَ من نائمةٍ أو

(١) بهامش ز حاشية : « وقيل : لا تحرم . اختاره الموفق والشارح ، وصححه في الإنصاف . اهـ إقناع ( ٣٦٨ ) » .

(٢) في ش زيادة : « أبدا » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « كانت » .

مغمًى عليها . ولا يسقُط بعدَه . .

وإن أفسده غيرُها : لزمه قبلَ دخولٍ [1] نصفُه ، وبعده كلُّه . ويرَجعُ فيهما على مفسد ولها الأخذُ من المفسِد .

ويوزَّعُ — مع تعدُّدِ مفسد — على رَضَعاتِهن المحرِّمةِ ، لا على رؤوسهن .

فلو أرضَعتْ امرأتُه الكبرى الصغرى ، وانفسخ نكاحُهما — فعليه نصفُ مهرِ الصغرى : يَرجِعُ به على الكبرى . ولم يسقُط مهرُ الكبرى .

وإن كانت الصغرى دَبَّتْ ، فارتَضعتْ منها وهى نائمةٌ — : فلا مهرَ للصغرى . ويَرجعُ عليها بمهرِ الكبرى : إن دخَل بها . وإلا : فبنصفِه . [2]

ومن له ثلاثُ نسوةٍ ، لهن لبن منه ، فأرضَعْنَ [3] زوجةً له صغرى — كلُّ واحدةٍ رضعتَيْن — : لم تحرُم المرضعاتُ ، وحرُمتْ الصغرى ؛ وعليه نصفُ مهرِها ، يرجِعُ به عليهن أخماساً : خُمساهُ على من أرضَعتْ مرتَيْن ، وخُمسُه على من أرضَعتْ مرةً .

* * *

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٣٠ . وفى ع : « الدخول » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فبنصفه » ، وهو تصحيف .

(٣) فى الغاية ٢٣١ : « فأرضعت » ، ولعله تصحيف . وما بعده أخر فى ش .

## فصلٌ

وإن شُكَّ فى رَضاع أوعَدده : بُنِىَ على اليقين.

وإن شَهِدتْ به [٣] مَرضِيَّةٌ : ثَبَت.

ومن تزوَّج، ثم قال : « هى أختى من [٤] الرَّضاع » — أنفسخ النكاحُ حُكماً، وفيما بينه وبين اللهِ تعالى : إن كان صادقاً. وإلا : فالنكاحُ بحالِه

ولها المهرُ : بعدَ الدخول ولو صدَّقتْه، مالم تطاوعْه عالمةً بالتحريم. ويسقُط قبله : إن صدَّقتْه.

وإن قالت هى ذلك، وأكْذَبَها — : فهى زوجتُه حُكْماً.

وإن قال : « هى أبنتى مِن الرَّضاع » — وهى فى سِنٍّ لا يَحتمِل ذلك — لم تحرُم : لتيقُّنِ كذبِه.

وإن احتَمل، فكما لو قال : « هى أختى من الرَّضاع ».

ولو ادَّعى بعد ذلك خطأً : لم يُقبَل، كقولِه ذلك لأمتِه ثم يَرجعُ.

ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاح : لم يُقبل رجوعُه ظاهراً.

ومن ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيةٍ أو بُنُوَّتَها من رَضاع [١]، وكذبتْه —:

---

(١) فى ش زيادة : « امرأة » ، وهى مدرجة من الشرح.

(٢) كذا فى زع والغاية والإقناع ٣٧٢. ولفظ ش : « فى ».

(٣) كذا فى زع. وفى ش : « الرضاع ». ولم يرد هو و «من» فى الغاية ٢٣٢.

قُبلتْ شهادةُ أمِّها وبنتِها ، من نسبٍ ، بذلك . لا أمِّه ، ولا بنتِه .

وإن ادَّعتْ ذلك هى ، وكذَّبها — : فبالعكس .

ولو ادَّعتْ أمةٌ[1] أُخُوَّةً ، بعدَ وطءٍ[2] — : لم يُقبل . وقَبْلَه : يُقبلُ فى تحريمِ وطءٍ ، لا ثبوتِ عتقٍ .

وكُرِه استرْضاعُ فاجرةٍ ، ومشركةٍ ، وحَمْقاءَ ، وسيئةِ الخُلقِ ، وجَذماءَ ، وبَرْصاءَ .

* * *

(١) ذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا ادعت الأمة أخوة سيدها » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وطئه » ، والهاء من الشرح .

# كتابُ

« ٱلنفقاتُ[1] » : جمعُ[2] « نَفَقة » ، وهى : كِفايةُ من يَمُونه خُبزًا وأُدْمًا[3] ، وكسوةً وسكنًا ، وتوابعَها .

وعلى زوجٍ مالا غَنَاءَ[4] لزوجةٍ[5] عنه — ولو معتدَّةً من وطء شبهةٍ ، غيرَ مطاوعةٍ — : من مأكولٍ ومشروبٍ ، وكسوةٍ وسُكنَى بالمعروف .

ويَعتبرُ حاكمُ ذلك — : إن تنازَعا . — بحالِهما .

فيَفرِضُ لموسِرةٍ مع موسِرٍ كفايتَها : خبزًا خاصًّا بأُدْمِه[6] المعتادِ لمثلها ، ولحمًا عادةَ الموسِرين بمحلِّهما — وتُنقلُ متبرِّمةٌ من[7] أدم ، إلى غيره . ولا بُدَّ من ماعُونِ الدار ، ويُكتفَى بخزفٍ وخشبٍ . والعَدلُ : ما يليق بهما — وما يَلبَس مثلُها : من حريرٍ وخَزٍّ ، وجيِّدِ

---

(١) لم يضبط هذا وماقبله فى ز ، والظاهر أنه ليس من الترجمة كما يؤيده صنيعه فى مواضع كثيرة .

(٢) قوله : « جمع نفقة » ورد فى ز ع والغاية ٢٣٣ ، وأسقط من ش مدمجا بالشرح .

(٣) ضبط فى ز بالضم ، وهو جمع « إدام » ، والتسكين للتخفيف كما صرح به صاحب المصباح . وفى ش : « وإدما » ، وهو خطأ ناشر .

(٤) كذا فى ز ع بدون ضبط ، أى غنى — بالقصر وكسر الغين — وهو لفظ ش والغاية . يعنى : الكفاية والاستغناء . فراجع اللسان ١٩ / ٣٧٣ — ٣٧٦ . والتاج ١٠ / ٢٧١ .

(٥) كذا فى ز وأصل ع . وذكر بهامشها مع التصحيح بلفظ ش لزوجته » ، والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٦) فى ش : « بإدمه » بالهمزة المكسورة ، وقد علمت مافيه .

(٧) فى ش : « من غيره » ، وأدخل الناقص فى الشرح .

كَتَّانٍ وقطنٍ . وأقلُّه : قميصٌ وسَرَاوِيلُ ، وطَرْحةٌ ومِقْنَعةٌ ،ومِدَاسٌ وجُبةٌ للشتاء . وللنومِ : فراشٌ ولِحَافٌ ومِخَدَّةٌ . وللجلوسِ : بساطٌ ورفيعُ الحصير[1] .

ولفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتُها[2] : خبزاً خُشْكاراً[3] بأُدمه ، وزيتَ مصباحٍ ، ولحماً[4] العادةَ ، وما يَلبَسُ مثلُها ، ويَنامُ فيه ، ويَجلسُ عليه .

ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ ، وموسِرةٍ مع فقيرٍ ، وعكسِها — ما بَيْنَ ذلك .

وموسِرٌ نصفُه حرٌّ كمتوسِّطَيْن ، ومعسِرٌ كذلك كمعسِرَيْن .

وعليه مَئُونةُ نظافتِها : من دُهنٍ ، وسِدْرٍ ، وثمنِ ماءٍ ومُشْطٍ ، وأجرةِ قيِّمةٍ ، ونحوِه . لا دواءٌ ، وأجرةُ طبيبٍ . وكذا[5] ثمنُ طِيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضابٍ ، ونحوُه .

وإن أراد منها تزيُّناً[6] به أو قطعَ رائحةٍ كريهةٍ ، وأتى به — : لزمها . وعليها تركُ حِناءٍ وزينةٍ نَهى عنهما .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٣٤ . وفى ش : « الحصر » بضمتين ، وهو جمع الأول كما فى المصباح .

(٢) ضبط فى ز بالضم ، وهو صحيح . ويجوز الفتح أيضاً ، فتأمل .

(٣) هو : ضد الناعم ، كما فى شرح الإقناع ٣٧٦ . وضبط فى ز بضم الخاء ، ولم يرد فى اللسان والتاج .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولحم » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) فى ش زيادة : « لا ( يلزمه ) » ، وهى من الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « تزيينا » ، وهو تحريف .

وعليه لِمن بلا خادمٍ — ويُخدَمُ مثلُها ، ولو لمرضٍ — خادم واحد وتجُوز[1] كتابيَّةٌ ، وتُلزَم بقبولِها . ونفقتُه وكُسوتُه كفقيرَيْن، مع خُفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجةِ خروجٍ — ولو أنه لها — إلا في نظافة .

ونفقةُ مُكْرًى ومُعارٍ ، على مُكرٍ ومُعيرٍ .

وتعيينُ خادمٍ لها إليهما ، وسواهُ إليه .

وإن قالت : « أنا أخدُمُ نفسي ، وآخُذُ ما يجب لخادمي » ، أو قال : « أنا أخدُمُك بنفسي » — وأبَى الآخرُ — : لم يُجبَرْ .

وتلزمُه[2] مؤنسةٌ لحاجةٍ ، لا أجرةُ من يوضِّئُ مريضةً . بخلاف رقيقِه .

* * *

## فصلٌ

والواجبُ : دفعُ قوتٍ — لا بدلِه[3] ، ولا حَبٍّ[4] — أولَ نهارِ كلِّ يوم .

ويجوز ما اتَّفقا عليه : من تعجيلٍ ، وتأخيرٍ . ودفعِ عوضٍ . ولا يُجبَرُ من أبَى .

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ويجوز » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٢٣٥ . وفي ش : « ويلزمه » . وهو كسابقه .

(٣) ضبط في ع بضم اللام ، وهو صحيح أيضاً كما لا يخفى .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ويكون » .

ولا يملك الحاكمُ[1] فرضَ غيرِ الواجب — : كدراهمَ، مَثلاً — إلا باتفاقهما. وفي الفروع: «فأمَّا مع الشقاقِ والحاجةِ — : كالغائب مَثلاً — فيتوجَّهُ الفَرْضُ. للحاجة إليه، على مالا يخفى». ولا يُعتاضُ عن الماضي بربَويٍّ.

وكُسوةٍ[2] وغِطاءٍ ووِطاءٍ ونحوِهما، أولَ كلِّ عام من زمنِ وجوب[3].

وتَملكُ ذلك بقبضٍ — فلا بَدَلَ لما سُرق أو بَلِيَ. — والتصرُّفَ فيه على وجهٍ لا يُضِرُّ بها.

وإن أَكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذن — : سقطتْ.

ومتى انقضى العامُ — والكِسوةُ باقيةٌ — : فعليه كُسوةٌ للجديد، بخلاف[4] ماعونٍ ونحوِه.

وإن قبَضتها، ثم مات أو ماتت أو بانَتْ[5] قبل مُضيِّه — :

---

(١) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «حاكم».

(٢) هو بضم الكاف وكسرها، كما صرح به في المصباح وغيره. وذكر بهامش ز حاشية: «قال في شرح المحرر: وأما الكسوة فيجب عليه دفعها في أول كل سنة، لأنه وقت الحاجة إليها، فيعطيها السنة. لأنه لايمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى. فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه. انتهى. وقال في الإنصاف: وعليه كسوتها في كل عام مرة. وقال في المبدع: وعليه كسوتها في كل عام، لأنه العادة. ويكون الدفع في أوله، لأنه أول وقت الوجوب.» انتهى من خطه.

(٣) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «الوجوب».

(٤) هذا إلى آخر السطر أسقط من ش، وأدرج في الشرح.

(٥) كذا في ز ع والغاية ٢٣٦. وفي ش: «بانت»، وهو تصحيف.

رَجَع بقسطِ ما بقىَ . وكذا نفقةٌ تعجَّلتْها[١] ؛ لكن : لا يَرجِعُ ببقيةِ يومِ الفرقة ، إلا على ناشزٍ . ويُرجَعُ ببقيتِها من مالِ غائب، بعدَ موته، بظهورِه .

ومن غاب ، ولم يُنفِق — : لزمه الماضى ، ولو لم يَفرِضْها [٢] حاكمٌ .

* * *

## فصلٌ

ورجعيةٌ ، وبائنٌ حامل — كزوجةٍ .

وتجب لحَمْلِ ملاعَنةٍ ، إلى أن ينفيَه بلِعانٍ بعد وضعِه .

ومن أنفق يظنُّها حاملاً ، فبانَتْ حائلاً — : رَجَع .

ومن تركَه يظنُّها حائلاً ، فبانَتْ حاملاً — : لزمه ما[٣] مضى .

ومن ادَّعتْ حملاً : وجب إنفاقُ ثلاثةِ أشهر . فإن مضت ولم يَبِنْ : رَجَع . بخلاف نفقةٍ فى نكاحٍ تبيَّن فسادُه ، وعلى أجنبيةٍ[٤] .

---

(١) ورد فى ش بلفظ : « تعجلها » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « يفرض » .

(٣) هذا وما بعده أسقط من ش ، وأدخل فى الشرح .

(٤) بهامش ز : « مسئلة : لوأنفق الشخص على أجنبية بغير إذنها ، لارجوع له عليها » .

والنفقةُ للحمل : فتجبُ لناشزٍ[١] ، وحاملٍ من وطء شبهةٍ أو نكاحٍ فاسد ، وملكِ يمين ولو أعتقها . وعلى وارثِ زوجٍ ميت ، ومن مال حملٍ موسرٍ . ولو تلفتْ : وجب بدلُها . ولا فِطرةَ لها .

ولاتجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

وتسقط بمُضِيِّ الزمانِ ؛ المنقِّحُ : « ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكم ، أو تُنفِقْ بنيةِ الرجوع » انتهى .

وإن[٢] وُطئتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسد ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكن كونُه منهما : فنفقتُها حتى تضعَ [ عليهما ][٣] ، ولاترجعُ على زوجها . كبائنٍ معتدّةٍ . ومتى ثبت نسبُه من أحدهما : رجع عليه الآخرُ بما أنفق .

ولا نفقةَ لبائنٍ غير حامل ، ولا من تركةٍ لمتوفَّى[٤] عنها ، أو لأمِّ ولد . ولا سُكنى ، ولا كُسوةَ ولو حاملاً ، كزانيةٍ .

✲ ✲ ✲

(١) فى ش : « فتجب والحامل » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس . وذكر فى ز تحتها بخط صغير كلمة : « حامل » ، وهى مذكورة في الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٣٧ ، وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » .

(٣) وردت الزيادة فى ز ع والغاية موافقة لما فى الإقناع ٣٨١ ، أى الزوج ( المطلق ) والواطئ كما فى شرحه . وسقطت من ش واردة بدلها كلمة من الشرح ، هى : « حملها » .

(٤) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح . وفى ش والغاية : « المتوفى » ، وهو تحريف .

## فصلٌ

ومتى تَسلَّمَ[1] من يَلزمُه تسلُّمُها[2] ، أو بَذَلته هى أو ولىٌّ — ولو مع صغرِ زوجٍ أو مرضه أو عُنَّتِه أوجَبٍّ ذكرِه ، أو تعذَّرَ[3] وطءٌ: لحيضٍ أو نفاسٍ أو رَتقٍ أو قَرْنٍ ، أو لكونها نِضْوةً أو مريضةً. أو حدث بها شىءٌ من ذلك عنده — : لزمته نفقتُها وكِسوتُها .

لكن : لو امتنعتْ ، ثم مرضتْ فبذلتْه — : فلا نفقةَ لها

ومن بذلتْه—وزوجُها غائبٌ —:لم يُفرضْ لها حتى يُراسِلَه حاكمٌ ، ويَمضىَ زمنٌ يمكن قدومُه فى مثله .

ومن امتنعتْ ، أو منعها غيرُها ، بعد دخولٍ — ولو لقبضِ صداقها — : فلا نفقةَ لها .

ومن سلَّم أمتَه ليلاً ونهاراً : فكحرةٍ ولو أَبَى زوجٌ .

و ... ليلاً فقط : فنفقةُ نهارٍ[4] على سيدٍ ، وليلٍ — : كعَشاءٍ ووِطاءٍ وغِطاءٍ ، ودُهنِ مصباحٍ ، ونحوِه . — على زوجٍ .

ولا يصحُّ تسليمُها نهاراً فقط .

---

(٢) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « زوج » .

(٣) ذكر بهامش ز : « كبنت تسع فأكثر لزمته ، لامادونـ ( ـها ) » ، وذكر مختصراً فى الغاية ٢٣٨ والشرح ، وهى : التى يوطأ مثلها كما فى شرحى المنتهى والإقناع ٣٨٤ .

(٤) ضبط فى ز بالفتح ، على أنه عطف على الفعل . ويصح الكسر أيضاً على أنه عطف على مدخول « مع » كما أشار إليه الشارح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الملائم لما بعد . وفى ش : « فنفقتها نهارا » ، والظاهر أن هذا من كلام الشارح مع سقوط « أى » ولفظ المتن . فتأمل .

ولا نفقةَ لناشزٍ ولو بنكاحٍ في عدةٍ[1]. وتُشطرُ لناشزٍ ليلاً ، أو نهاراً ، أو بعضَ أحدهما .

وبمجرَّدِ إسلامِ مرتدةٍ ومتخلِّفةٍ — ولو في غَيبةِ زوجٍ — تَلزمُه. لا إن أطاعت ناشزٌ ، حتى يَعلمَ ويَمضيَ ما يَقدَمُ في مثله .

ولا نفقةَ لمن سافرتْ لحاجتها أو لنُزهةٍ أو زيارةٍ[2] ولو بإذنه ، أو لتغريبٍ . أو حُبستْ ولو ظلماً ، أو صامتْ لكفارةٍ ، أو قضاءِ رمضانَ ووقتُه متَّسِعٌ . أو صامت [3] أو حجَّتْ نفلاً ، أو نذراً معيَّناً في وقته فيهما ، بلا إذنه ، ولو أنَّ نذرَهما بإذنه .

بخلافِ مَن أحرَمتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها ، بسُننها . وقدرُها في حجٍّ فرضٍ ، كحَضَرٍ[4] .

وإن اختلفا — ولا بينةَ — في بدنِ تسليمٍ : حلَفَ . وفي نشوزٍ[5] أو أخذِ نفقةٍ : حلَفتْ .

☆ ☆ ☆

---

(١) في الغاية : « العدة » . وفي ش زيادة من الشرح : « رجعية » .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ازيارة » واللام من الشرح وإن وردت في الغاية ٢٣٩ .

(٣) في ش زيادة : « نفلا » وهي مدرجة من الشرح .

(٤) بهامش ز حاشية : « فائدة يقع السؤال عنها كثيراً ، وهي : إذا أرادت المرأة أن تحج حجة الإسلام ، لم يملك زوجها منعها : إذا كانت مع محرم . ويستحب لها أن تستأذنه . وتستحق عليه النفقة ، لكن قدر نفقة الحضر زائداً عنها . سعدى » اهـ .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « زوجة » . وانظر الغاية .

## فصلٌ

ومتى أعسَرَ بنفقةِ[1] معسرٍ أو كُسوتِه ، أو ببعضِهما،أو بِسكَنِه؛ أو صار لايجدُ النفقةَ إلا يوماً دونَ يومٍ — : خُيِّرتْ ، دونَ سيدِها أو وليِّها ، بينَ فسخٍ فوراً ومتراخياً ، ومُقامٍ مع منعِ نفسِها وبدونِه — ولا يمنعُها تكسُّباً ، ولا يحبسُها — ولها الفسخُ بعده . وكذا لو قالت : « رضيتُ عُسرتَه » ، أو تزوَّجتْه عالمةً بها .

وتبقَى نفقةُ معسرٍ وكُسوتُه ومسكنُه — : إن أقامت،ولم تمنع نفسَها . — دَيناً في ذمته .

ومن قدَر يكتسبُ : أُجبِرَ .

ومن تعذَّر عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنِه ، أو مَرِضَ أوعجَز عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً ، أو أعسَرَ بماضيةٍ[2] ، أو بنفقةِ موسرٍ أو متوسِّطٍ ، أو بأُدْمٍ ، أو بنفقةِ الخادمِ — : فلا فسخَ،وتبقَى نفقتُهما[3] والأُدمُ[4] في ذمته .

وإن منَع موسرٌ نفقةً أو كُسوةً أو بعضَهما ؛ وقَدَرتْ على مالِه — أخَذتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه ، عُرْفاً ، بلا إذنِه .

---

(١) كذا في الأصول والإقناع ٣٨٩ . وفي الغاية ٢٤٠ : « لنفقة » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « بنفقة ماضية » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ع ، أي نفقة الموسر والمتوسط كما تفيده عبارة الغاية . أونفقة الخادم وغيره كما نفيده عبارة شرح الإقناع ٣٩٠ . وفي ش : « نفقتهم » ، أي الموسر والمتوسط والخادم كما ذكر الشارح . فلا خلاف في المعنى على التقدير الثاني .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « دينا » ، وهي في شرح الإقناع أيضاً .

ولا يُقترضُ(1) على أبٍ(2) ، ولا يُنفَقُ على صغير من ماله ، بلا إذنِ وليِّه .

وإن لم تقدِر : أجبره حاكمٌ . فإن أَبَى : حبَسه ، أو دفعها منه يوماً بيومٍ .

فإن غيَّب مالَه وصبَر على الحبس ، أو غاب موسِرٌ وتعذَّرتْ نفقةٌ(3) باستدانةٍ وغيرِها — : فلها الفسخُ(4) . ولا يصح — في ذلك كلِّه — بلا حاكمٍ : فيَفسَخُ بطلبِها ، أو تفسخُ بأمرِه .

وله بيعُ عقارٍ أو(5) عَرْضٍ لغائب : إن لم يجدْ غيرَه . ويُنفِقُ عليها يوماً بيومٍ ، ولا يجوز أكثرُ .

ثم إن بانَ ميتاً قبل إنفاقِه : حُسب عليها ما أنفقتْه بنفسِها ، أو بأمر حاكمٍ .

ومن أمكنه أخذُ دَينِه : فموسِرٌ .

* * *

---

(1) كذا في ز بدون ضبط . وفي ع ش والغاية ٢٤١ : « تقترض » أي امرأة لولده كما في الشرح . والمؤدى واحد ، ولكن الأول أنسب .

(2) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أبيه » ، والزائد من الشرح .

(3) في ش : « نفقته » ، والهاء من كلام الشارح .

(4) بهامش ز : « قف على أن المرأة فسخ نكاحها : إن تعذرت نفقة موسر » .

(5) وردت الألف في ز ، ولم ترد في ع ش والغاية .

## بَابُ نفقةِ ٱلأقاربِ والمماليكِ

وتجبُ[١] أو إكمالُها لأبوَيْه وإن علَوَا ، وولدِه وإن سفَل — حتى ذي الرَّحِمِ منهم : حجبَه معسرٌ ، أوْلاَ . — ولكلِّ من يَرِثُه بفرضٍ ، أو تعصيبٍ — لا برَحِمٍ : ممن سوى عمودَيْ نسبِه ، سواءٌ ورثه الآخرُ : كأخٍ ، أوْلاَ : كعمةٍ وعتيقٍ . — بمعروفٍ ، معَ فقرِ من تجب له وعجزِه عن تكسُّبٍ — ولا يُعتبرُ نقصُه : فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفةَ له — : إذا فضَل عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقِه يومَه وليلتَه ، وكُسوةٍ وسُكنَى — من حاصلٍ أو متحصِّلٍ لا من رأسِ مالٍ ، وثمنِ ملكٍ ، وآلةِ عملٍ .

ومن قدَر يكتسبُ : أُجبِرَ لنفقةِ قريبِه ، لا آمرأةٌ على نكاحٍ .

وزوجة من تجب له ، كهو

ومن له[٢] — ولو حَمْلاً — وُرَّاثٌ[٣] دونَ أبٍ : فنفقتُه على قدرِ إرثِهم منه . والأبُ[٤] ينفرد بها .

فجَدٌّ وأخٌ ، أو أمٌّ أمٍّ وأمٌّ أبٍ — : بَيْنَهما سواءٌ .

وأمٌّ وجدٌّ ، أو آبنٌ وبنتٌ — : ... أثلاثًا .

---

(١) أي النفقة . وفي ش زيادة من الشرح : « كاملة » .

(٢) في ش زيادة : « للنفقة » ، أي من المحتاجين لها ، وهي من الشرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « وارث » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الصواب . وفي ع : « ولأب » ، وهو تحريف .

وأمٌّ وبنتٌ ، أو جدةٌ وبنتٌ — : ... أرباعًا .

وجَدةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ — : ... أسداسًا .

وعلى هذا حسابُها : فلا تَلزمُ أبا أمٍّ مع أمٍّ ، وأبنَ بنتٍ معها ، ولا أخًا مع أبنٍ .

وتَلزمُ[1] موسِرًا — مع فقرِ الآخر — بقدرِ إرثِه .

وتَلزمُ جدًّا موسرًا مع فقرِ أبٍ ، وجدةً موسرةً مع فقرِ أم .

ومن لم يَكفِ مافضَل عنه جميعَ من تجب نفقته: بدَأ بزوجتِه، فرقيقِه ، فأقربَ . ثم العَصَبةِ ، ثم التساوى .

فيقدَّمُ ولدٌ على أبٍ ، وأبٌ على أمٍّ ، وأمٌّ على ولدِ أبن ، وولدُ أبن على جدٍّ ، وجدٌّ على أخٍ ، وأبو أبٍ على أبى أمٍّ . وهو مع أبى أبى أبٍ مستويانِ .

ولمستحِقِّها ٱلأخذُ بلا إذنٍ[2] مع أمتناعٍ[2] ، كزوجةٍ .

ولا نفقةَ مع أختلافِ دِين ، إلا بالوَلاء .

* * *

## فصل

ويجب إعفافُ من تجب له — : من عَمُودَىْ نسبِه وغيرِهم . —

---

(١) كذا فى ع ش والغاية ٢٤٣ ، وهو المناسب . وفى ز : «ويلزم» ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا فى ز والغاية وأصل ع . وفى ش : « إذنه ... امتناعه » ، والزيادتان من الشرح وإن ألحقت الثانية فى هامش ع .

بزوجةٍ حرةٍ ، أو سُرِّيَّةٍ تُعفّه . ولا يملك أسترجاعَها مع غناهُ[1] .

ويقدَّم تعيينُ قريبٍ — والمهرُ سواءٌ — على زوج .

ويصدَّق : « أنه تائقٌ » ، بلا يمينٍ . ويُعتبر عجزُه .

ويَكفِي[2] بواحدةٍ ؛ فإن ماتت : أعَفَّه ثانياً . لا إن طلّق بلا عذرٍ .

ويَلزم[3] إعفاف أمٍّ ، كأبٍ . وخادمٌ للجميع :لحاجةٍ، كزوجةٍ[4] .

ومَن ترك ماوجب مدةً : لم يَلزمه لِما مضى ؛ أطلَقَه الأكثرُ .

وذكر بعضُهم : « ... إلا بفرضِ حاكم » . وزاد غيرُه : « أو إذنِه في أستدانة » .

ولو غاب زوجٌ ، فاستدانتْ لها ولأولادها الصغار — : رجعت .

ولو أمتنع منها زوجٌ أو قريبٌ : رجع عليه مُنفِقٌ بنيةِ رجوع .

وعلى من تلزمه نفقةُ صغيرٍ — نفقةُ ظئرِه حَولَيْن . ولا يُفطَمُ قبلهما إلا برضا أبوَيْه ، أو سيدِه : إن كان رقيقاً ؛ ما لم يَنضَرّ[5] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٢٤٤ ، أي الفقير كما قال الشارح . وفي ش : « غناء » وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز والغاية ، أي إعفافه كما فيها أيضاً . وفي ع ش : « ويكتفي » أي في الإعفاف ، كما ذكر الشارح .

(٣) في ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٤) في ش : « كالزوجة ... وجب عليه » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز والإقناع ٣٩٦ . وفي ع : « يتضر » ، وهو مصحف عنه . وفي ش: « يتضرر » ، ولعله تحريف .وفي الغاية : « يضره رضاعه »

ولا بيه منعُ أمَّة من خدمته ، لارَضاعِه[١] ولو أنها في حِباله . وهي أحَقُّ بأجرةِ مثلها ، حتى مع متبرِّعةٍ ، أو زوجٍ ثانٍ ويَرْضى[٢] .

ويَلزمُ حرةً مع خوفِ تلفه ، وأمَّ ولد مطلقاً : مَجَّاناً . ومتى عَتَقتْ : فكبائنٍ .

ولزوجٍ ثانٍ منعُها من إرضاعِ ولدِها من الأول ، إلا لضرورتِه ، أو شرطِها .

* * *

## فصلٌ

وتَلزمُه وسُكنى عُرْفاً لرقيقِه — ولو آبِقاً ، أو ناشِزاً ، أو ابنَ أمته [ من حُرٍّ ][٣] — من غالبِ قوتِ البلد، وكِسوتُه مطلقاً .

ولمبعَّضٍ بقدرِ رقِّه ، وبقيتُها عليه .

وعلى حرةٍ نفقة ولدِها من عبدٍ . وكذا مكاتَبةٌ ولو أنه من مكاتَبٍ ، وكسبُه لها .

ويُزوَّج بطلبٍ[٤] غيرُ أمةٍ يَستمتِع بها ، ولو مكاتَبةً

---

(١) كذا في ز والغاية والإقناع ٣٩٨ ، وقد استعمل تسامحا بدل « إرضاعه » ، وهو لفظ ع ش . وراجع المختار والمصباح .

(٢) لم يضبط في ز . وضبط في ع بضم الياء ، وهو خطأ وسبق قلم .

(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٢٤٥ ، كما وردت في ز بها أثر ضرب عليها . وذكر بعدها فيها مضروباً عليه : « دون زوجها إلا إن كان عبداً له » . وذكر بدون الاستثناء في الإقناع ٣٩٩ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بطلبه » ، والزائد من الشرح . أي يزوج رقيق ذكراً كان أو أنثى بذلك ، على ما في الشرح . وفي الغاية : « وتزوج وجوبا » ، وفيه تصحيف ، وزيادة ذكرته في الشرح .

بشرطِه. وتصدَّقُ : فى أنه لم يطأْ .

ومن غاب عن أمته غَيبةً منقطعةً ، فطلبتْ التزويجَ — : زوَّجها من يَلِى مالَه . وكذا أَمَةُ صبىٍّ ومجنونٍ .

وإن غاب عن أم ولدِه : زُوِّجتْ[1] لحاجةِ نفقةٍ ؛ ٱلمنقِّحُ : « وكذا لوطء[2] » .

ويجب أن لا يُكلَّفوا مُشِقًّا كثيراً ، وأن يُرَاحُوا وقتَ قَيْلُولةٍ ونومٍ ولصلاةٍ[3] مفروضةٍ ، ويُركبَهم عُقْبةً[4] لحاجة .

ومن بُعث منهم فى حاجةٍ ، فإن عَلِم أنه لا يجد مسجدًا يصلِّى فيه : صلَّى . فلو عذر : أَخَّرَ ، وقضاها .

وإن لم يَعلم ، فوجد مسجداً — : قضى حاجتَه ، ثم صلَّى . فلو صلَّى قبلُ : فلا بأسَ .

وتُسن[5] مداواتُهم إن مرضوا ، وإطعامُهم من طعامه . ومَن

---

(١) ورد بهامش ز أولا : « أى زوجها الحاكم » ، كما نقله صاحب الإقناع ٤٠٠ عن « الرعاية » مع زيادة : « وحفظ مهرها للسيد » . وورد به ثانياً : « حكم تزويج أولاد الغيب » بضم الغين وفتح الياء المشددة .

(٢) أسقطت اللام من ش مدرجة فى الشرح . وفى الغاية : «لوطىء» ، وهو تحريف.

(٣) وردت اللام فى ز ع والغاية ٢٤٦ ، دون ش .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٤٠٠ ، وقال شارحه : « بوزن غرفة » ، أى نوبة ، يقال : « عاقبته فى الراحلة » : إذا ركبت أنت مرة وركب هو مرة . كما فى المختار . ويقال : « تعاقبوا على الراحلة » : إذا ركب كل واحد عقبة . كما فى المصباح . وصحف فى ش بلفظ : « عقبه » بالهاء . ولم يتنبه له الناشر الذى لا هم له إلا السخرية من المتفقهين ، والاستخفاف بالمتصوفين .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وسن » .

وَلِيَهُ : فمَعَه أو منه . ولا يأكلُ إلا بإذنِه .

وله تأديبُ زوجةٍ ، وولدٍ[1] — ولو مكلَّفاً مزوَّجاً — بضربٍ غيرِ مبرِّح .

وكذا رقيقُه[2] . ويقيِّدُه : إن خاف عليه . ولا يَشتِمُ أبَوَيْه الكافرَيْن ، ولا يلزمه بيعُه بطلبِه مع القيام بحقِّه .

وحرُم أن تُسترضَعَ[3] أمةٌ لغيرِ ولدها ، إلا بعد ريِّه .

ولا تصحُّ إجارتُها — بلا إذنِ زوجٍ — زمنَ حقِّه ، ولا جَبْرَ على مُخارَجةٍ — وهى : جَعْلُ سيدٍ على رقيق ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ[4] ، شيئاً معلوماً له . — وتجوزُ[5] باتفاقهما : إن كانت قدرَ كسبه فأقلَّ ، بعد نفقته .

ولا يَتَسرَّى عبدٌ مطلقاً ؛ وتصحُّ[6] — على مرجوحٍ — بإذنِ سيدٍ[7] ، المنقِّحُ : « وهو الأظهر ، ونصَّ عليه فى روايةِ الجماعة ،

---

(١) بهامش ز : « مسئلة : التأديب المكاف ( أى المطلوب ) من الوالد » .

(٢) فى ش : « وتأديب رقيق » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس . وذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « كتأديبهما » ، أى الولد والزوجة كما صرح به الإقناع ٤٠١

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٤٧ . وفى ش : « يسترضع » ، ولعله تصحيف .

(٤) ورد « شهر » فى ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٥) كذا فى ش والغاية ، وهو الأولى . وفى ع : « ويجوز » ، وأهمل فى ز .

(٦) كذا فى ز ، أى التسرية . وفى ع ش : « ويصح » أى التسرى ، كما فى الشرح .

(٧) كذا فى ز ع . وفى ش : « سيده » ، والهاء من الشرح .

واختاره كثيرٌ من المحقِّقين » انتهى . فلا[1] يملك سيدٌ[2] رجوعاً بعد تَسَرٍّ .

ولمبعَّضٍ وطءُ أمةٍ — ملكها بجزئه الحرِّ — بلا إذنٍ .

وعلى سيدٍ امتنع مما لرقيقٍ[3] — إزالة ملكِه بطلبه ، كفرقة زوجة .

* * *

## فصلٌ

وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها وسقيُها .

وإن عجز عن نفقتِها : أُجبِرَ على بيعٍ ، أو إجارةٍ ، أو ذبحِ مأكولٍ . فإن أَبَى : فعل حاكمٌ الأصلحَ ، أو اقترض عليه .

ويجوز انتفاعٌ بها فى غير ما خُلقت[4] : كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوه . وجيفتُها له ، ونقلُها عليه .

ويحرُم لعنُها ، وتحميلُها مشقًّا ، وحلْبُها ما يضرُّ ولدَها ، وذبحُ غيرِ مأكولٍ لإراحتِه[5] ، وضربُ وجهٍ ، ووَسْمٌ فيه . ويجوز فى غيره لغرضٍ صحيحٍ .

---

(١) وردت الفاء فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٢) فى ش : « سيده » ، وهو كسابقه . وفى كلام الغاية — بعد ذلك — تحريف .

(٣) فى ش : « لرقيقه » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا امتنع السيد من الواجب عليه » .

(٤) فى ش زيادة : « له » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٢٤٨ .

(٥) وردت الهاء فى ز ، دون ع ش والغاية .

ويُكرهُ خِصاءٌ ، وجزُّ مَعْرَفةٍ وناصيةٍ وذَنَبٍ ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ ، ونَزْوُ حمارٍ على فرس .

وتُستحبُّ نفقتُه على مالِه غيرِ الحيوان .

* * *

## بابُ الْحَضانة

وتجبُ . وهي : حفظُ صغيرٍ ، ومَعْتوهٍ — وهو : المختلُّ العقلِ . — ومجنونٍ ، عما يَضرُّهم ، وتربيتُهم بعملِ مصالحِهم .

ومُستحِقُّها : رجلٌ عَصَبةٌ ، وامرأةٌ وارثةٌ : كأمٍّ ؛ أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ — : كخالةٍ ، وبنتِ أخت — أو بعَصَبةٍ —: كعمةٍ ، وبنتِ أخ وعمٍّ . — وذو رَحِمٍ : كأبي أمٍّ . ثم حاكمٌ .

وأمٌّ أَوْلى — ولو بأجرةِ مثلها — كرضاع ، ثم أمهاتُها : القُرْبَى فالقربى .

ثم أبٌ ، ثم أمهاتُه كذلك . ثم جَدٌّ كذلك ، ثم أمهاتُه كذلك .

ثم أختٌ لأبوين ، ثم لأمٍّ ، ثم لأبٍ .

ثم خالةٌ لأبوَيْن ، ثم لأمٍّ ، ثم لأب . ثم عمةٌ كذلك .

ثم خالةُ أم ، ثم خالةُ أب ثم عمتُه .

ثم بنتُ أخٍ وأختٍ ، ثم بنتُ عمٍّ وعمةٍ ، ثم بنتُ عمٍّ أبٍ[1] وعمتِه — على التفصيل المتقدمِ .

---

(١) كذا في ز ش والغاية ٢٤٩ . وفي ع : « لأب » ، ولعل الزائد من الناسخ .

ثم لباقى العَصَبةِ : الأقربِ فالأقربِ .

وشُرط كونُه مَحْرَماً — ولو برَضاعٍ ونحوِه — لأنثى بلغتْ سبعاً .

ويُسلِّمها غيرُ مَحْرمٍ[1] — تعذَّر غيرُه — إلى ثقةٍ يختارها ، أو مَحْرمِه[2] .

وكذا أمٌّ تزوجتْ وليس لولدها غيرُها .

ثم لذى رَحِمٍ ، ذكرٍ[3] وأنثى ، غيرِ ما تقدَّم — وأَوْلاهم : أبو أمٍّ ، فأمهاتُه ، فأخٌ لأمٍ ، فخالٌ . — ثم لحاكمٍ[4] .

وتَنتقل — مع امتناعِ مستحِقِّها ، أو عدمِ أهليَّتِه — إلى مَن بعدَه .

وحضانةُ مبعَّضٍ — لقريبٍ وسيدٍ — بمُهايأةٍ .

ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ ، ولا لفاسقٍ ، ولا كافرٍ على مسلم ولا لمزوَّجةٍ[5] بأجنبىٍّ من محضونٍ — [من][6] زمنِ عقدٍ — ولو رضىَ زوجٌ .

وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ — ولو بطلاقٍ رجعىٍّ ، ولم تنقضِ عدَّتُها — ورجوعِ ممتنِعٍ ، يعودُ الحقُّ .

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لاقريب سواه » . وراجع شرح ، الإقناع ٤٠٦ .

(٢) كذا فى ز ش وشرح الإقناع ، وهو الصواب . وفى ع والغاية : « محرمة » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ذكرا » ، وهو تحريف .

(٤) وردت اللام فى ز ، وسقطت من ع ش . وفى الغاية : « الحاكم » ، ولعله تحريف .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٢٥٠ . وفى ش : « مزوجة » وأدرجت اللام فى الشرح .

(٦) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

ومتى أراد أحد أبوَيْن نُقْلةً[1] إلى بلدٍ آمنٍ ، وطريقُه : مسافةُ قصرٍ فأكثرُ ، ليَسكُنَه — : فأبٌ أحقُّ . وإلى قريبٍ لسُكنَى : فأمٌّ . ولحاجةٍ — بَعُدَ ، أوْلاَ — : فمُقيمٌ .

* * *

## فصلٌ

وإن بلغ صبيٌّ سبعَ سنينَ عاقلاً : خُيِّر بين أبوَيْه .

فإن اختار أباهُ : كان عنده ليلاً ونهارًا . ولا يُمنَعُ زيارةَ أمِّه ، ولا هي تمريضَه .

وإن اختارها : كان عندَها ليلاً ، وعندَه نهارًا : ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه .

وإن عادَ فاختار الآخرَ : نُقِل إليه ؛ ثم إن[2] اختار الأولَ : رُدَّ إليه . ويُقرَعُ : إن لم يَختَرْ ، أو اختارهما .

وإن بلغ رشيدًا : كان حيثُ شاء ، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبوَيْه .

وإن استوَى اثنانِ فأكثرُ فيها : أُقرِعَ ، ما لم يَبلُغْ مَحْضونٌ سبعًا — ولو أنثى — : فيُخَيَّرُ .

والأحقُّ من عَصَبةٍ — عندَ عدمِ أبٍ أو أهليَّته[3] — كأبٍ :

---

(١) كذا فى ز ع ، وهو اسم من « الانتقال » كما فى المختار والمصباح . وصحف فى ش والغاية بلفظ : « نقله » بالهاء .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « عاد ، و ... » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٢٥١ . وفى ع : « أهلية » ، والظاهر أنه تحريف .

في تخييرٍ وإقامةٍ ونُقلة[1] ، إن كان مَحْرَماً لأنثى .

وسائرُ النساء[2] المستحقَّاتِ لها ، كأمٍّ : في ذلك .

وتكون بنتُ سبعٍ عندَ أبٍ ، إلى زِفافٍ ، وجوباً . ويمنعُها ومن يقوم مَقامَه ، أن تنفردَ . ولا تُمْنَعُ أمٌّ من زيارتها — : إن لم يُخفْ منها . — ولا تمريضِها ببيتها . ولها زيارةُ أمِّها : إن مرضَتْ .

والمَعْتوهُ — ولو أنثى — عندَ أمِّه مطلقاً .

ولا يُقَرُّ من يَحْضُنُ ، بيدِ من لا يَصُونُه ويُصلحُه .

* * *

---

(١) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٢٥٢ : « ونقله » بالهاء . وقد علمت مافيه .

(٢) ورد هذا في ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

# كتابُ

« ٱلجِنَايَاتُ » : جمعُ[1] « جِنايةٍ » ، وهى : ٱلتعدِّى على البَدَنِ بما يوجِبُ قِصاصًا ، أو مالاً .

والقتلُ ثلاثةُ أضربٍ : عَمْدٌ يَختصُّ القَوَدُ به[2] ، وشِبْهُ عمدٍ ، وخطأٌ .

( ا ) فالعمدُ : أن يَقصِدَ من يَعلمُه آدميا مَعْصومًا ، فيَقتُلَه بما يَغلِبُ على الظن موتُه به . وله تسعُ صورٍ :

١ — إحداها[3] : أن يَجرحَه بمالَه نفوذٌ فى البدن ، من حديدٍ : كسكِّينٍ ، ومِسلَّةٍ ، — أو[4] غيره : كشَوْكةٍ ، ولو صغيرًا — : كشَرْطِ حَجَّام . — أو فى غير مَقتَلٍ ، أو بصغيرٍ — : كغَرْزِه[5] بإبرةٍ ونحوها فى مَقتَل : كالفؤاد والخُصْيتَيْن ، أو فى غيره : كفَخِذٍ ويدٍ — فتَطُولُ علتُه ، أو يصيرُ ضَمِنًا[6] — ولو لم يداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرحَه حتى يموتَ ، أو يموتُ فى الحال .

---

(١) قوله : « جمع جناية » أسقط من ش ، وأدخل فى الشرح .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « بشرط القصد » . وذكر نحوه فى الإقناع ٤١٢ .

(٣) فى ش : « أحدها » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) فى ش : « أو أى الحديد ولو صغيرا » فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٥) كذا فى زع ، وهو موافق لما فى الإقناع ٤١٣ . وفى ش : « كغرزة » ، وهو تصحيف . وفى الغاية ٢٥٣ خطأ ونقص يجب التنبيه له .

(٦) ورد بهامش ز حاشيه : « أى متألما » ، وهو مذكور فى شرحى المنتهى ، والإقناع . ويتفق مع ما ذكر فى المختار والمصباح : من أن « الضمانة » : الزمانة .

ومن قطَع ـ أو بَطّ ـ سِلْعَةً خَطِرةً من مكلَّف ، بلا إذنِه ، فمات ـ : فعليه ٱلقَوَدُ . لا ولىٌّ ، من مجنون وصغيرٍ ، لمصلحةٍ .

٢ — ٱلثانيةُ : أن يضربَه بمثقَّلٍ فوقَ عمودِ الفُسْطاط — لا كهو ، وهو : الخشبة التى يقوم عليها بيتُ الشَّعَر . ـ أو بما يغلب على الظن موتُه به ـ : من كُوذِينٍ[١] ، وهو : ما يدُقُّ به الدَّقاقُ الثيابَ ، ولُتٍّ ، وسَنْدانٍ ، وحجرٍ كبير . ـ ولو فى غير مَقتل ، أو فى مقتلٍ أو حالِ ضعفِ قوةٍ ـ : من مرض ، أو صغرٍ أو كبر ، أو حرٍّ أو برد ، ونحوِه[٢] . ـ بدون ذلك ، أو يُعيدَه به ، أو يُلقىَ عليه حائطًا أو سقفًا ونحوَهما[٣] ، أو يُلقيَه من شاهق فيموتَ .

وإن قال : « لم أقصدْ قتلَه » ، لم يصدَّق .

٣ — ٱلثالثةُ : أن يُلقيَه بزُبْيَةِ أسدٍ ونحوِها ، أو مكتوفًا بفضاً بحضرةِ ذلك ، أو فى مَضيق بحضرةِ حيَّةٍ ، أو يُنْهِشَه كلبًا أو حيَّةً ، أو يُلْسِعَه عقربًا من القواتلِ غالبًا ـ فيُقتَلَ به .

٤ — ٱلرابعةُ : أن يُلقيَه فى ماءٍ يُغرِقُه ، أو نارٍ ـ ولا يمكنه التخلُّص ـ فيموتَ .

وإن أمكنَه فيهما : فهَدْرٌ .

٥ — ٱلخامسةُ : أن يَخنُقَه بحبلٍ أو غيرِه ، أو يَسُدَّ[٤] فمَه وأنفَه ،

---

(١) كذا بالأصول والغاية والإقناع ٤١٤ . وانظر اللسان ١٧ / ٢٣٧ ، والتاج ٩/٣٢٠ .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو نحوه » . ولعله الزائد من الشرح .

(٣) فى ش : « أو نحوهما » ، وهو كسابقه . ولم يذكر فى الغاية ٢٥٤ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٢٥٥ . وفى ش : « أو بسد ... أو أنفه » ، وهو تصحيف .

أو يَعصِرَ خُصيتَيْهِ زمناً يموتُ في مثله غالباً - فيموتَ .

٦ — ٱلسادسةُ : أن يَحبِسَه ويَمنعَه الطعامَ والشرابَ - فيموتَ جوعاً وعطشاً[1] - لزمنٍ يموتُ فيه من ذلك غالبا . بشرطِ تعذُّرِ الطلبِ عليه .

وإلا : فلادِيَةَ ، كتركه شدَّ[2] فصْدِه .

٧ — ٱلسابعةُ : أن يَسقِيَه سُمًّا لا يَعلم به ، أو يَخلِطَه بطعام ويُطعِمَه[3] ، أو بطعامِ آكِلِه[4] - فيأكلَه جهلاً ، فيموتَ .

فإن عَلِم به آكلٌ مكلَّفٌ ، أو خلَطه بطعامِ نفسِه ، فأكله[5] أحد بلا إذنِه - : فهَدْرٌ .

٨ — ٱلثامنةُ : أن يقتُلَه بسحرٍ يقتُلُ غالباً .

ومتي أدعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سحرٍ عدمَ علمه أنه قاتلٌ ، أو جَهْلَ مرضٍ - : لم يُقبل .

٩ — ٱلتاسعةُ : أن يشهدَ رجلانِ على شخص بقتلِ عمدٍ ، أو بردَّةٍ[5] حيثُ أمتنعتْ توبتُه ؛ أو أربعةٌ بزناً مُحصَنٍ - فيُقتَلَ ، ثم

---

(١) في ش : « أو عطشا » ، ولعل الزائد من الشارح لا الناسخ .

(٢) صحف في ش بالسين ، وذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا ترك الشخص شد فصده » . وانظر الإقناع ٤١٥ .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو يطعمه » ، وهو تحريف ناشر .

(٤) كذا في ز ع والإقناع ٤١٦ ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « أكله » ، وهو تصحيف .

(٥) وردت الباء في ز ع والغاية ، دون ش والإقناع ٤١٧ .

تَرجعَ البيِّنةُ وتقولَ : « عَمَدْنَا[1] قتلَه » ، أو يقولَ الحاكمُ أو الولىُّ[2] : « علمتُ كذبَهما ، وعَمَدتُ قتلَه » .

فيُقادُ بذلك كلِّه وشِبهِه ، بشرطِه .

ولا قَوَدَ على بينةٍ ولا حاكمٍ ، مع مباشرةِ ولىٍّ .

ويَختصُّ به مباشِرٌ عالم ، فولىٌّ ، فبينةٌ وحاكمٌ .

ومتى لزمتْ حاكمًا وبينةً دِيَةٌ : فعلى عددِهم .

ولو قال واحدٌ من ثلاثةٍ فأكثرَ : « عَمَدْنا[3] » ، وآخرُ : « أخطأنا — فلا قَوَدَ ، وعلى من قال : « عمَدنا » حصتُه من الدِّيةِ المغلّظةِ ، والآخرِ من المخفّفةِ .

و ... من[4] اثنَيْن:لزم المُقرَّ بعمدٍ القَوَدُ ، والآخرَ نصفُ الديةِ .

ولو قال كلٌّ : « عَمَدتُ وأخطأَ شريكى » ، فعليهما القَوَدُ .

ولو رجع ولىٌّ وبينةٌ : ضَمِنه ولىٌّ .

ومن جعل فى حلْقِ مَن تحتَه حجرٌ أو نحوُه خَرّاطةً ، وشدَّها بعالٍ ، ثم أزال ما تحتَه آخرُ عمداً ، فمات — : فإن جَهِلها مزيلٌ

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « عمدت » ، وهو تحريف .

(٢) فى . : « الوالى » ، وزيادة الألف من الناسخ .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « قتله » .

(٤) فى ب : « وواحد من اثنين عمدت ، وقال الآخر أخطأت لزم مقرا » ، والزياده من الشرح . وورد اللفظ الأخير فى الغاية ٢٥٦ محرفاً بدون ألف .

وَدَاهُ(١) من ماله ، وإلا قُتل به .

* * *

## فصلٌ

(ب) وشِبْهُ العمدِ(٢) : أن يَقصِدَ جنايةً لا تقتُل غالباً ، ولم يجرحْه بها .

كمن ضَرب بسوطٍ أو عصاً أو حجرٍ صغيرٍ ، أو لَكَزَ ، أو لَكَمَ غيرَه في غير مَقْتَلٍ ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليل ، أو سَحَرَهُ بما لا يقتُل غالباً فمات ، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفَله ، أو بصغيرٍ أو معتُوهٍ(٣) على(٤) سطح — فسقَط ، فمات(٥) .

ففيه الكَفَّارةَ في مالِ جانٍ ، والدِّيةُ على عاقِلَتِه .

* * *

## فصلٌ

(جـ) والخطأُ ضربانِ :

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصواب الموافق لما في الإقناع ٤١٨ . وفي ش : « وأداه » ، وهو تصحيف عجيب يدل على جهل خطير .

(٢) في ش زيادة : « المسمى بخطإ العمد وعمد الخطإ » ، وهي من الشرح . وقد ذكرت في الإقناع والغاية ٢٥٧ بلفظ : « ويسمى خطأ ... » .

(٣) في الغاية زيادة : « لا بمكلف » ، وصرح بنحوها في الإقناع ٤١٩ .

(٤) في ش زيادة : « نحوه » ، والهاء من الناسخ ، والباقي من الشارح .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو ذهب عقله ونحوه » . وذكرت في الشرح بلفظ : « ... أو نحوه » ، كما ذكر نحوها في الإقناع ٤١٨ .

(ا) ضربٌ[1] في القَصْد، وهو نوعان:

١ — أحدُهما: أن يرمىَ ما يظنُّه صيداً أو مباحَ الدمِ، فيَبِينَ آدميًّا أو[2] معصوماً.

أو يَفعلَ مالَه فعلُه، فيَقتُلَ إنساناً.

أو يتعمَّدَ القتلَ صغيرٌ أو[3] مجنونٌ.

ففى مالِه الكفارةُ، وعلى عاقلتِه الدِّيةُ.

ومن قال: «كنتُ يومَ قتلتُ صغيراً أو مجنوناً»، وأمكنَ: صدِّق بيمينه.

٢ — الثانى: أن يَقتُلَ — بدارِ حربٍ، أو صفِّ كفارٍ — من يظنُّه حربيًّا، فيَبِينَ مسلمًا.

أو يرمىَ وجوبًا كفارًا تترَّسُوا بمسلم — ويجبُ: حيثُ خِيفَ على المسلمين إن لم نرمِهم. — فيَقصِدَهم دونَه، فيَقتُلَه.

ففيه الكَفَّارةُ فقط.

(ب) الضربُ الثانى: فى الفعل، وهو: أن يرمىَ صيداً أو هَدَفًا، فيُصيبَ آدميًّا لم يقصده.

---

(١) فى ش زيادة: «منهما»، وهى من كلام الشارح.

(٢) وردت الألف فى ز ش، وسقطت من ع والغاية.

(٣) فى ش زيادة، أدخلت من الشرح، هى: «يتعمده».

أو ينقلبَ — هو نائمٌ ، أو نحوُه — على إنسان ، فيموتَ . فالكفارةُ ، وعلى عاقلته الدِّيةُ .

لكن : لو كان الرامى ذميًّا ، فأسلم بين رميٍ وإصابةٍ — : ضَمِنَ المقتولَ فى ماله .

ومن قتل بسببٍ — : كحفرِ بئرٍ ، ونصبِ سكينٍ أو حجرٍ أو نحوِه ، تعدِّيًا[1] — إن قصَد جنايةً : فشِبْهُ عمدٍ ، وإلا : فخطأٌ .

وإمساكُ الحيةِ محرَّمٌ وجنايةٌ ؛ فلو قتلتْ ممسكَها[2] — : من مدَّعِي مشيخةٍ ، ونحوِه — : فقاتلٌ نفسَه[3] ، ومع ظنٍّ أنها لا تقتُلُ : شِبْهُ عمدٍ ، بمنزلةِ مَن أكل حتى بَشِمَ .

ومن أُريدَ قتلُه قَوَداً ، فقال شخص : « أنا القاتلُ ، لا هذا » — فلا قَوَدَ ، وعلى مُقِرٍّ الدِّيةُ .

ولو أقرَّ الثانى بعدَ إقرارِ الأولِ : قُتل الأولُ .

* * *

## فصلٌ

ويُقتلُ العددُ بواحد : إن صَلَح فعلُ كلٍّ للقتل به . وإلا — ولا تواطُؤَ[4] — : فلا . ولا يجب — مع عفوٍ — أكثرُ من ديةٍ .

---

(١) ورد فى ز مضموم الدال ، وهو سهو وسبق قلم .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٢٥٨ . وفى ع : « ممسكا » ، ولعله تحريف ناسخ .

(٣) ورد بهامش ز : « أى عاص ، وأما مع ظنه فلا » .

(٤) كذا فى ش . وفى ز ع والغاية ٢٥٩ : « تواطىء » ، ولعله رسم قديم .

وإن جَرَح واحدٌ جُرحا، وآخرُ مائةً ـ : فسواءٌ.

وإن قَطَع واحدٌ من كُوع، وآخرُ من مِرْفَقٍ ـ فإن كان قد بَرَأ[1] الأولُ : فالقاتلُ[2] الثانى؛ وإلا : فهما.

وإن فعَل واحدٌ مالاتبقى معه حياةٌ ـ كقطعِ حُشْوَتِه، أو مَرِيئه أو ودِجَيْه. — ثم ذبحه آخرُ ـ : فالقاتلُ الأول. ويُعزَّرُ الثانى، كما لو جَنَى على ميت.

ولا يصحُّ تصرُّفٌ[3] فيه : لو كان قِنًّا.

وإن رماهُ الأولُ من شاهقٍ[4]، فتلقَّاهُ الثانى بحدَّدٍ فقدَّهُ؛ أو شقَّ الأولُ بطنَه أو قطَع طرَفَه، ثم ذبحه الثانى — : فهو القاتل، وعلى الأولِ موجَبُ جراحتِه.

ومن رُمِىَ فى لُجَّةٍ، فتلقَّاهُ حوتٌ فابتَلَعه. — : فالقَوَدُ على راميه.

ومعَ قلةِ الماء، إن عَلِم بالحوت : فكذلك. وإلا، أو ألقاهُ مكتوفًا بفضاءٍ[5] غيرِ مُسْبِعٍ، فمرَّ[6] به دابةٌ فقتلته — : فالديةُ.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية، وهو ولغة أهل الحجاز. وفى ش : « برىء »، وهو لغة غيرهم. فراجع المختار والمصباح.

(٢) فى ش : « فإن القاتل »، والزائد من الشارح.

(٣) كذا فى ز ع. وفى الغاية : « التصرف »، وفى ش : « تصرفه ». والزيادة من الشرح.

(٤) فى ش زيادة، أدرجت من الشرح، هى : « جبل ».

(٥) كذا فى ز ش والغاية ٢٦٠. وفى ع : « بفضا »، ولعله تصحيف.

(٦) فى ش : « فمرت »، ولعل التاء من الشرح وإن وردت فى الغاية.

ومن أكرَه مكلَّفاً على قتلِ معيَّنٍ ، أو على أن يُكرِهَ عليه ، ففعَل — : فعلى كلٍّ القَوَدُ .

و : « اقتُلْ[٨] نفسَك ، وإلا قتلتُك » ، إكراهٌ .

ومن أمَرَ بالقتل مكلَّفاً يجهل تحريمَه أو صغيراً أو مجنوناً ، أو أمَرَ به سلطانٌ ، ظلماً ، مَن جَهل ظلمَه فيه — : لزم الآمرَ .

وإن علم المكلَّفُ تحريمَه : لزمه ، وأُدِّب آمرُه[٩] .

ومن دفع لغير مكلَّفٍ آلةَ قتلٍ ، ولم يأمره به ، فقتَل — : لم يلزم الدافعَ شيءٌ .

ومن أمَرقِنَّ غيرِه بقتل قِنِّ نفسِه ، أو أكرَهَه عليه — : فلا شيءَ له .

و : « اقتُلْني ، أو اجرَحْني » ، ففعَل — : فهَدْرٌ ، كـ : « اقتُلْني ، وإلا قتلتُك » . ولو قاله قِنٌّ : ضُمِن لسيده[١] بقيمته .

* * *

## فصلٌ

ومن أمسك إنساناً لآخرَ حتى قتَله ، أو حتى قطع طرَفَه ، فمات ، أو فتَح فَمَهُ حتى سقاهُ سُمّاً — : قُتل قاتلٌ ، وحُبس ممسِكٌ حتى يموتَ .

---

(١) فى ش : « أقتل » بضم الهمزة ، وهو رسم خاطئ انتشر فى بعض الأوساط .

(٢) وردت الهاء فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٣) ذكرت الهاء فى ز ش والغاية ٢٦١ ، دون ع .

ومن قطَع طرَفَ هاربٍ من قتلٍ ، فحُبس حتى أدركه قاتلُه — : أُقِيدَ منه فى طرَفٍ ، وهو فى النفس كممسِكٍ .

وإن اُشترك عددٌ فى قتلٍ — لا يُقادُ به البعضُ لو انفرَد —: كحرٍّ وقِنٍّ فى قتل قِنٍّ ، وأبٍ أو ولىٍّ مقتصٍّ وأجنبىٍّ ، وخاطئ[1] وعامدٍ ، ومكلَّفٍ وغيرِ مكلف أووسَبُعٍ أو[2] ومقتولٍ — : فالقوَدُ على القنِّ وشريك[3] أبٍ ، كمكرِهٍ أبًا على قتل ولدِه. وعلى شريكِ قِنٍّ: نصفُ قيمةِ المقتول . وعلى شريكِ غيرِهما فى[4] حرٍّ : نصفُ ديتِه ؛ وفى قِنٍّ : نصفُ قيمتِه .

ومن جُرِح عمدًا ، فداواهُ بسُمٍّ ، أو خاطه فى اللحم الحىِّ ؛ أو فعَل ذلك وليُّه أو الحاكمُ ؛ فمات — : فلا قوَدَ على جارحه .

لكن : إن أوجبَ الجَرحُ قصاصًا : استُوفِىَ ؛ وإلا : أُخذ أرشُه .

* * *

---

(١) فى ش : « وكخاطىء » ، والكاف مدرجة من الشرح .

(٢) فى ع زيادة فوق السطر ، وردت فى الشرح ، هى : « مكلف » . وقوله : « ومقتول » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) فى ش : « وعلى شريك » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت فى الغاية .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هى : « قتل » . وذكرت فى الغاية.

## بابُ شُروطِ القِصاصِ

وهى أربعةٌ :

١ ـ أحدُها : تكليفُ قاتلٍ .

٢ ـ ثانيها : عِصْمةُ مقتولٍ ، ولو مستحَقًّا دمُه بقتلٍ لغير قاتله فالقاتلُ لحربىٍّ ، أو مرتدٍّ قبل توبةٍ : إن قُبلتْ ظاهراً ؛ أو لزانٍ مُحْصَنٍ ولو قبلَ ثبوتِه[1] عند حاكم — : لاقَوَدَ ولا ديةَ عليه ، ولو أنه مِثلُه ، ويُعزَّرُ .

ومن قطع طرَفَ مرتدٍّ أو حربىٍّ فأسلَمَ ثم مات ؛ أو رماهُ فأسلَمَ ثم وقع به المرمىُّ فمات — : فهَدْرٌ .

ومن قطع طرَفًا أو أكثرَ من مسلم ، فارتَدَّ ثم مات — : فلاقَوَدَ ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفس أو ما قُطع[2] ، يَستوفيه[3] الإمامُ .

وإن عاد للاسلام — ولو بعدَ زمنٍ تَسرِى فيه الجنايةُ ـ : فكما لو لم يَرتدَّ .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

٣ ـ الثالثُ : مكافأةُ مقتولٍ حالَ جنايةٍ : بأن لايَفضُلَه قاتلُه بإسلامٍ ، أو حريةٍ ، أو ملكٍ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٦٣ . وفى ش والإقناع ٤٢٦ : « توبته » ، وهو تصحيف .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « من العمد والخطإ » .

(٣) كذا فى ز ع والإقناع . وفى ش : « فيستوفيه » ، والفاء من الشرح . وفى الغاية : « ليستوفيه » ، وهو خطأ وتحريف ناشر .

فيُقتلُ مسلمٌ حرٌّ أو عبدٌ ، وذِمِّيٌّ ومستأمِنٌ حرٌّ أو عبدٌ — بمثلِه

وكِتابيٌّ بمَجُوسيٍّ ، وذميٌّ بمستأمِن ، وعكسُهما

وكافرٌ غيرُ حربيٍّ — جَنَى ثم أسلم — بمسلِمٍ .

ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمِنٍ ، ولو تاب وقُبِلتْ . وليست بعدَ جَرحٍ[1] أو بين رميٍ وإصابةٍ — مانعةً من قَوَدٍ .

وقِنٌ بحرٍّ وبقنٍّ ، ولو أقلَّ قيمةً منه . ولا أثرَ لكونِ أحدِهما مكاتَباً ، أو كونِهما لواحدٍ ، أو كونِ مقتولٍ مسلم لذميٍّ .

ومَن بعضُه حرٌّ بمثلِه ، وبأكثرَ حريةً .

ومكلَّفُ بغيرِ مكلف . وذكرٌ بخُنثى[2] وأنثى ، وعكسُهما .

لا مسلمٌ — ولو ارتدَّ — بكافرٍ ، ولا حرٌّ بقِنٍّ ، ولا بمبعَّضٍ . ولا مكاتَبٌ بقِنِّه ولو كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ له[3].

وإن انتَقَض عهدُ ذميٍّ بقتلِ مسلم : قُتِل[4] لنقضه ، وعليه[4] ديةُ الحرِّ ، أو قيمةُ القِنِّ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٦٤ . وفى ش : « جرحه » ، والهاء من الشرح .

(٢) فى ش : « بأنثى وبخنثى » ، والباء الزائدة من الشرح .

(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولا مرتد أو حربى بمثلهما ، ولا دية لهما » .

(٤) كذا فى ز ، على أن الجملة الأولى جواب الشرط والثانية عطف عليها . وهو الظاهر . وفى ع ش والغاية : « فقتل . . . فعليه » ، على أن الأولى تفريع والثانية الجواب . ولعله تصرف من النساخ .

وإن قتَل أو جرَح ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا ، أو قِنٌّ قِنًّا ، ثم أسلَم[(١)] أو عَتق – ولو قبلَ موتِ مجروحٍ – : قُتل به ، كما لو جُنَّ .

ولو جرح مسلمٌ ذميًّا ، أو حرٌّ قِنًّا ، فأسلم أو عَتق مجروحٌ ، ثم مات — : فلا قَوَدَ ، وعليه ديةُ حرٍّ مسلم .

ويَستحقُّ[(٢)] ديَةَ من أسلم وارثُه المسلمُ ، ومن عَتَق سيدُه ، كقيمتِه لو لم يَعتِق . فلو جاوزتْ ديةٌ أرْشَ جنايةٍ : فالزائدُ لورثتِه .

ولو وجب بهذه الجنايةِ قَوَدٌ : فطلبُه[(٣)] لورثته .

ومن جرَح قِنٌّ نفسِه ، فعَتَق ثم مات — : فلا قَوَدَ[(٤)] ، وعليه ديتُه لورثتِه .

وإن رمَى مسلم ذميًّا عبداً ، فلم تقَعْ به الرَّمْيةُ حتى عَتَق وأسلم[(٥)] ، فمات منها — : فلا قَوَدَ ، ولورثتِه — على رامٍ — ديةُ حرٍّ مسلم .

ومن قتَل من يعرفُه أو يظنُّه كافراً ، أو قِنًّا ، أو قاتِلَ أبيه — فبانَ تغيُّرُ حالِه ، أو خلافُ ظنِّه — : فعليه[(٦)] القَوَدُ .

☆ ☆ ☆

(١) فى الغاية : « فأسلم » . وفى ش بعد ذلك : « ولو كان قبل ... » فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .
(٢) كذا فى ع ش والغاية . وفى ز : « وتستحق » ، وهو تصحيف .
(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لسيده » .
(٤) فى ش زيادة من الشرح ، وردت فى ع فوق السطر ، هى : « عليه » .
(٥) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٤٢٩ . وفى ش : « أو أسلم » ، وهو تحريف .
(٦) قوله : « فعليه القود » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

## فصلٌ

٤ — ألرابعُ : كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سَفَل ، ولا بولدِ[1] بنتٍ وإن سفلَتْ ـ لقاتلٍ .

فيُقتلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجدٍّ وجدةٍ . لا أحدُهم[2] ـ من نسبٍ ـ به ، ولو أنه حرٌّ مسلم ، والقـــاتلُ كافرٌ قِنٌّ[3] . ويؤخَذُ حرٌّ بالدية .

ومتى وَرِث قاتلٌ أو ولدُه بعضَ دمه : فلا قَوَدَ .

فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما[4] ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت ، فورثها القاتلُ أو ولدُه — : سقَط .

ومن قتل أباهُ أو أخاهُ ، فورثه أخَوَاهُ ، ثم قتل أحدُهما صاحبَه ـ سقَط القَوَدُ عن الأول . لأنه وَرِث بعضَ دمِ نفسه .

وإن قتل أحدُ أبنَيْن أباهُ ـ وهو زوجٌ لأمِّه ـ ثم الآخرُ أمَّه ، فلا قَوَدَ على قاتلِ أبيه ـ : لإرثِه ثُمنَ أمِّه . ـ وعليه سبعةُ أثمانِ ديته لأخيه . وله قتلُه ، ويَرِثُه . وعليهما ـــ معَ عدمِ زوجيَّةٍ — ألقَوَدُ .

---

(١) ضبط فى ز بكسرتين ، والظاهر أنه سبق قلم . فراجع الإقناع ٤٣١ بتأمل .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٢٦٦ . وفى ع : « حدهم » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « وقن » ، وهو تحريف .

(٤) وردت الميم فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

ومن قتَل من لا يُعرَفُ أو ملفوفاً ، وادَّعى كفرَه أو رِقَّه أو[1] موتَه ، وأنكَر وليُّه ؛ أو شخصاً فى داره ، وادَّعى أنه دخل لقتلِه أو أخْذِ مالِه فقتَله دَفْعاً عن نفسه ، وأنكَر وليُّه ؛ أو تَجارَحَ اثنانِ ، وادَّعى كلٌّ الدَّفعَ عن نفسه — : فالقَوَدُ ، أو الديةُ . ويصدَّقُ منكِرٌ بيمينه .

ومتى صدَّق الولىُّ : فلا قودَ ، ولا ديةَ .

وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ ، فقتَل وجرَح[2] بعضٌ بعضاً ، وجُهل الحالُ — : فعلى عاقلةِ المجروحين ديةُ القتلَى ، يسقُط منها أرْشُ الجِراحِ .

ومن ادُّعى على آخرَ أنه قتَل مُوَرِّثَه ، فقال : « إنما قتله زيد » ؛ فصدَّق زيدٌ — : أُخِذ به .

☆ ☆ ☆

## بابُ استيفاء القِصاص

وهو : فعلُ مَجْنِىٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ ، مِثلَ فعلِه أو شِبْهَه .

وشروطُه ثلاثةٌ :

١ — أحدُها : تكليفُ مستحِقٍّ[3] . ومعَ صغرِه أو جنونِه ،

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « ادعى » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٦٧ . وفى ش : « أو جرح بعض منهم وجهل » ، وفيه تحريف وإدراج للشرح فى المتن وعكسه .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٦٨ . وفى ش : « مستحقه » ، ولعل الهاء من الشرح وإن وردت فى عبارة الإقناع ٤٣٦ .

يحبسُ جانٍ لبلوغٍ أو إفاقةٍ .

ولا يملكُ[1] استيفاءَهُ لهما أبٌ ، كوصيٍّ وحاكمٍ .

فإن[2] احتاجا لنفقةٍ : فلولىِّ مجنونٍ — لا صغيرٍ — العفو إلى الدية .

وإن قتلا قاتلَ مورِّثهما ، أو قطعا قاطِعَهما قهراً — : سقط حقُّهما، كما لو اقتصَّا ممن لا تَحمِلُ العاقلةُ ديتَه .

٢ — الثانى : اتفاقُ المشتركين فيه على استيفائه . ويُنتظرُ قدومُ غائبٍ ، وبلوغٌ[3] ، وإفاقةٌ .

فلا ينفردُ به بعضُهم ، كديةٍ وقِنٍّ مشتركٍ . بخلافِ[4] محاربةٍ : لتحتُّمِه ؛ وحدِّ قذفٍ : لوجوبه لكلٍّ واحدٍ كاملًا .

ومن مات : فوارثُه كهو .

ومتى انفرد به مَن مُنِع : عُزِّر فقط . ولشريكٍ فى تركةِ[5] جانٍ حقُّه من الدية ؛ ويَرجعُ وارثُ جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه .

وإن عفا بعضُهم ولو زوجاً أو زوجةً ، أو شَهِد[6] — ولو مع

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع . وفى ش : « يمكن » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « فإذا » ، وهو تصحيف .

(٣) فى ش زيادة : « صغير » ، وهى من كلام الشارح .

(٤) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « فى » .

(٥) فى ع : « تركه » بالهاء ، وهو تصحيف ناسخ .

(٦) فى ش زيادة من كلام الشارح ، هى : « بعضهم » .

فسقِه — بعفوِ شريكه : سقط القَوَدُ ، ولمن لم يَعْفُ حقُّه من الدية على جانٍ .

ثم إن قتله عافٍ : قُتل[١] ولو ادَّعى نسيانه أو جوازه . وكذا شريكٌ : عالمٌ[٢] بالعفوِ ، وسقوطِ القودِ به . وإلا : وَدَاهُ[٣] .

ويَستحقُّ كلُّ وارث القودَ[٤] بقدرِ إرثه من مال[٥] ، ويَنتقلُ[٦] من مورِّثه إليه .

ومن لا وارثَ له : فالإمامُ وليُّه ، له[٧] أن يَقتصَّ ، أو يعفوَ إلى مال ، لا مجَّانًا .

٣ — الثالثُ : أن يُؤْمَنَ في استيفاءٍ تعدِّيهِ[٨] إلى غير جانٍ .

فلو لزم القَوَدُ حاملاً ، أو حائلاً فحَمَلتْ — : لم تُقتل حتى تضعَ وتسقيَه اللِّبأَ . ثم إن وُجد من يُرضِعُه : [ قُتلتْ ][٩] ، وإلا : فحتى تَفطِمَه لحولين . وكذا حدٌّ برَجْمٍ[١٠] .

---

(١) في ع زيادة ، لم ترد في الشرح أيضاً ، هي : « به » .
(٢) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٢٦٩ : « علم » .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أداه » ، وهو تصحيف سبق نحوه .
(٤) ضبط في ز — عفواً وسبق قلم — بضم الدال .
(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « المال » . ولم يرد هو و « من » في الغاية .
(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : «حق القود» .
(٧) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وله » ، والواو من الشرح .
(٨) في ع : « تعدية » بالتاء ، وهو تصحيف .
(٩) ذكرت هذه الزيادة في ز تحت الكلمة قبلها مع ورود علامة نقص صغيرة فوقها . وذكرت أيضاً — مع غيرها — في الغاية والإقناع ٤٣٨ ، دون ع ش .
(١٠) ورد بهامش ز : « مسئلة ما إذا وجب الحد على الحامل » .

وتُقادُ فى طرَفٍ[1] ، وتُحَدُّ بجلد — بمجرَّدِ وضع .

ومتى ادَّعته ، وأمكن — : قُبِل ، وحُبست لقودٍ ولو مع غَيْبةِ ولىٍّ مقتول — بخلاف حبسٍ فى مالِ غائب — لا لحدٍّ ، حتى يَتبيَّنَ أمرُها .

ومن اقتَصَّ من حامل : ضَمِن جَنِينَها .

* * *

## فصلٌ

ويحرُم استيفاء قَوَدٍ بلا حضرةِ سُلطانٍ أو نائبه ؛ وله تعزيرٌ مخالفٍ ، ويَقَعُ الموقعَ .

وعليه تفقُّدُ آلةِ استيفاءٍ : ليَمنعَ منه بكالَّةٍ .

ويَنظُر فى الولىِّ : فإن كان يَقدِرُ على استيفاءٍ ويُحسِنُه : مكَّنه منه — ويُخيَّرُ بينَ أن يباشرَ ولو فى طرَفٍ ، وبينَ أن يوكِّلَ — وإلا : أُمر أن يوكِّل . وإن احتاج لأجرةٍ : فمن[2] جانٍ ، كحدٍّ[3] .

ومن له وليَّانِ فأكثرُ ، وأراد كلٌّ مباشرتَه — : قُدِّم واحدٌ بقرعةٍ ، ووكَّله من بقىَ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « طرق » ، وهو تصحيف .

(٢) فى ش زيادة من الشرح: « حال » . وذكر بهامش ز : « مسئلة أجرة المستوفى للحد من مال الجانى » .

(٣) أسقطت الكاف من ش، وأدرجت فى الشرح .

ويجوز اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٍّ . لا قطعُ نفسِه في سرقة[1] ، ويسقط . بخلاف حدِّ زنًا أو قذفٍ بإذنٍ .

وله ختنُ نفسِه : إن قوىَ وأحسنَه .

ويحرُم أن يُستوفَى في نفس إلا بسيفٍ — كما لو قتله بمحرَّم في نفسه : كلواطٍ ، وتجريعِ خمرٍ . — وفي طرَف إلا بسكينٍ ونحوِها : لئلا يحيفَ .

ومن قطع طرَفَ شخصٍ ، ثم قتله قبل برْئه — : دخل قوَدُ طرَفه في قوَدِ نفسه ، وكفى قتلُه .

ومن فعَل به وليٌّ كفعلِه : [لم][2] يضمنْه .

فلو عفا[3] — وقد قطَع مافيه دونَ ديةٍ — : فله تمامُها ؛ وإن كان فيه ديةٌ : فلا شيءَ له ؛ وإن كان فيه أكثرُ : فلا شيءَ عليه .

وإن زاد ، أو تعدَّى بقطعِ طرَفِه — : فلا قوَدَ ؛ ويضمَنُه بديتِه : عفا عنه أوْ لاَ .

وإن كان قطَع يدَه ، فقطَع رجلَه — : فعليه ديةُ رجلِه .

وإن ظن وليُّ دمٍ أنه اقتصَّ في النفس ، فلم يكن ، وداواهُ أهلُه

---

(١) ورد بهامش ز : « مسئلة : ليس للشخص أن يقيم الحد على نفسه » .

(٢) وردت الزيادة في ز ع والغاية ٢٧١ والإقناع ٤٤١ ، وسقطت من ش مع أن كلام الشرح تعليل لها ، ولا يصح بدونها .

(٣) في ع : « عفى » ، ولعله رسم قديم . وتقدم نحوه مرارا .

حتى بَرَأَ[١] — فإن شاء الولىُّ : دَفَع إليـــه ديةَ فعلِه وقتلِه ؛ وإلا : تَرَكه .

* * *

## فصلٌ

ومن قَتَل[٢] أو قطَع عدداً[٢] فى وقتٍ أو أكثرَ، فرضىَ أولياءُ كلٍّ بقتلِه، أو المقطوعونَ بقطعِه — : أُكتُفِىَ به[٣].

وإن طلب ولىٌّ[٤] كلٍّ قتْلَه على الكمال — وجنايتُه فى وقت[٥] — : أُقرِعَ . وإلا : أُقِيدَ للأول، ولمن بقىَ الديةُ ، كما لو بادَرَ غيرُ ولىِّ الأولِ واقتَصَّ .

وإن رضىَ ولىُّ الأولِ بالديةِ[٦] : أُعطيَها ، وقُتل الثانى . وهَلُمَّ جرّاً .

وإن قَتَل[٧] وقطَع طرَفَ آخرَ : قُطِع ، ثم قُتل بعد اندمالٍ .

ولو قطع يدَ زيد ، وإصبعَ عمرٍو من يدٍ نظيرتِها — وزيدٌ

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « برئ » . وتقدم نحوه .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « عددا . . . اثنين فأكثر » . وذكرت الثانية فى الإقناع ٣ ٤٤ .

(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولادية على أحد » ، وذكر نحوه فى الإقناع .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « كل ولى » .

(٥) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « واحد » .

(٦) وردت الباء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٧) فى ش زيادة : « شخصاً » ، وهى من كلام الشارح .

أسبقُ — : قُدِّم ، ولعمرٍو ديةُ إصبعِه .

ومعَ سبقِ عمرٍو : يُقادُ لاصبعِه ، ثم ليدِ زيدٍ بلا أرْشٍ .

* * *

## بابُ ٱلعفوِ عن ٱلقِصاص [١]

ويجب بعمدٍ ٱلقَوَدُ أو الديَةُ ؛ فيخيَّرُ الولىُّ بينهما .

وعفوُه مجانًا أفضلُ ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ .

فإن ٱختار[٢] القودَ ، أو عفا[٣] عن الدية فقط — : فله أخذُها ، والصلحُ على أكثرَ منها .

وإن ٱختارها : تعيَّنتْ . فلو قتله بعدُ : قُتل به .

وإن عفا مطلقًا ، أو على غيرِ مال ، أو عن القودِ مطلقًا — ولو عن يدِه — : فله الديةُ .

ولو هلك جانٍ : تعيَّنتْ فى مالِه ، كتعذُّرِه فى طرَفه .

ومن قطع طرَفًا عمداً : كإصبعٍ ، فعُفِىَ[٤] عنه ، ثم سرَتْ إلى

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « وأجمعوا على جوازه » . وذكر نحوها فى شرح الإقناع ٤٤١ .

(٢) فى ش زيادة : « الولى » . وراجع بتأمل الغاية ٢٧٢ .

(٣) رسم فى ع بالياء ، كما سبق مرارا .

(٤) كذا فى ع ز مع الضبط فيها . وفى ش والغاية : « فعفا » أى المجنى عليه كما ذكر الشارح . والمآل واحد وإن كان الأول أولى .

عضوٍ آخرَ : كبقيةِ اليد ، أو إلى النفس — والعفوُ على مالٍ ، أو على غيرِ مال — : فله تمامُ ديةِ ما سَرَتْ إليه ، ولو مع موتِ جانٍ .

وإن ادَّعى عفوَه عن قودٍ ومالٍ ، أو عنها وعن سرايتِها — فقال : « بَلْ إلى مالٍ » ، أو : « دونَ سرايتِها » — فقولُ عافٍ بيمينه .

ومتى قتله جانٍ قبل بُرءٍ — وقد عفا على مال — : فالقودُ ، أو الديةُ كاملةً .

ومن وكَّل في قودٍ ، ثم عفا[1] ، ولم يَعلم وكيلُه حتى اقتصَّ — : فلا شيءَ عليهما .

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودِ نفسِه ، أو ديتِها — : صح ، كوارثِه .

فلو قال : « عفوتُ عن هذا الجرح ، أو الضربةِ » — فلا شيء في سرايتِها ، ولو لم يَقُلْ : « وما يحدُث منها » . كما لو قال « عفوتُ عن الجناية » . بخلاف عفوِه على مالٍ ، أو عن قودٍ[2] فقط .

ويصح قولُ مجروح : « أبرأتُك ، وحلَّلتُك[3] من دمي أو قتلي ، أو وهبتُك ذلك » ونحوُه ، معلَّقا بموته . فلو عُوفيَ : بقيَ حقُّه . بخلاف « عفوتُ عنك » ، ونحوِه .

---

(١) في ع هنا وفيما سيأتي : « عفى » ، وهو على غرار ماسبق .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « القود » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٧٣ والإقناع ٤٤٧ . وفي ش : « أحللتك » . وهما بمعنى واحد ، كما صرح به في المصباح .

ولا يصحُّ عفوُه عن قودِ شَجَّةٍ[1] لا قودَ فيها ؛ فلوليِّه — مع سِرايتِها — ٱلقودُ ، أو الديةُ .

وكلُّ عفوٍ صححناهُ من مجروحٍ مجانًا ، مما يوجِبُ المالَ عينًا ، فإنه إذا مات : يُعتبرُ من الثلث ، ويُنقَضُ[2] للدَّينِ المستغرِقِ .

وإن أوجَبَ قوداً[3] : نَفَذ من أصل التَّرِكةِ ، ولو لم تكن سوى دمِه .

ومِثلُه : العفوُ عن قودٍ — بلا مالٍ — من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلَسٍ ، أو من الورثةِ ، معَ دينٍ مستغرِقٍ .

ومن قال لمن له عليه قودٌ في نفسٍ أو طرَفٍ : « عفوتُ عن جنايتِك ، أو عنك » — بَرِئَ من قودٍ وديةٍ .

وإن أُبْرِئَ[4] قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته ، أو قِنٌّ من جنايةٍ يتعلَّقُ أرْشُها برقبته — : لم يصحَّ .

وإن أُبْرِئَتْ[5] عاقلتُه أو سيدُه ، أو قال : « عفوتُ عن هذه الجنايةِ » ولم يُسمِّ المُبْرَأَ — : صح .

---

(١) في ش : « شجه » بالهاء ، وهو تصحيف . وفي الغاية زيادة قبله : « جناية » .

(٢) في ش زيادة : « العفو » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) في ش : « قود أنفذ » ، وهو تصحيف أو تحريف .

(٤) كذا في ش والغاية بالبناء للمفعول كما صرح الشارح . وفي ز ع : « أبرأ » ، ولعله خلاف في رسم مهجور .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أبرأت » ، ولعله كسابقه .

وإن وجب لقِنٍّ[1] قودٌ ، أو تعزيرُ قذفٍ — : فله طلبُه ، وإسقاطُه . فإن مات : فلسيدِه

* * *

## بابُ مايُوجِبُ ٱلقِصاصَ فيما دونَ ٱلنفْسِ[2]

من أُخِذ بغيره فى نفْسٍ : أُخِذ به فيما دونَها ؛ ومن لا : فلا .

وهو فى نوعَيْن — : أطرافٍ ، وجروحٍ . — بأربعةِ شروطٍ :

١ ـ أحدُها : العمدُ المَحْضُ .

٢ ـ ألثانى : إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ : بأن يكونَ القطع من مَفْصِلٍ ، أو يَنتهِىَ إلى حدٍّ : كمارِنِ الأنفِ ، وهو : مالانَ منه .

فلا قِصاصَ فى جائفةٍ ، ولا فى كسرِ عظمٍ غيرِ سِنٍّ ونحوِه .

ولا إن قطَع القَصَبةَ ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ أو عضُدٍ أو وَرِكٍ .

وأما الأمْنُ من الحَيف ، فشرطٌ لجوازه

فيَقتصُّ من مَنْكِبٍ : مالم يَخفْ جائفةً . فإن خِيفَ : فله أن يَقتصَّ من مِرْفَقه .

ومن أوْضَحَ ، أو شَجَّ إنسانًا دونَ مُوضِحةٍ ، أولطَمه فذهب

---

(١) بهامش ز : « مسئلة : إذا وجب لقن قود أو تعزير فله المطالبة » .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « من جراح أو أطراف » ، وذكر نحوها فى الإقناع ٤٤٧ .

ضوءِ عينِه أو شمِّه [١] أو سمْعِه ـ : فُعِل به كما فَعل . فإن ذَهَب [٢] ، وإلا : فُعِل ما يُذهِبُه من غير جنايةٍ على حَدَقةٍ أو أنفٍ أو أُذنٍ . فإن لم يمكن إلا بذلك : سقَط إلى الدية .

ومن قُطعتْ يدُه من مَرْفِق ، فأراد القطعَ من كُوعٍ ـ : مُنع .

٣ ــ الثالث : المساواةُ في الاسم ، والموضعِ

فيؤخذُ كلٌّ من أنفٍ ، وذكرٍ مختونٍ أوْ لاَ ، وكفٍّ ، ومِرْفَقٍ ، ويُمنَى [٣] ويُسرَى من عينٍ وأذنٍ ــ مثقوبةٍ ، أوْ لاَ ــ ويدٍ ورجلٍ وخُصيةٍ وأَلْيةٍ وشُفْرٍ أَيمنَ [٤] ، وعُليا وسُفلى من شَفَةٍ ، ويُمنَى ويُسرَى وعُليا وسُفلى من سِنٍّ مربوطةٍ أوْلاَ ؛ وجَفنٌ ــ بمثلِه .

ولو قطع صحيحٍ أَنْمَلةً عُليَا من شخص ، ووُسطَى من إصبع نظيرتِها من آخرَ ليس له عُليَا ــ : خُيِّر ربُّ الوسطى بين أخذ عَقْلِها الآنَ ــ ولا قصاصَ له بعدُ ــ وصبرٍ حتى تذهب عُليَا قاطعٍ بقودٍ أو غيرِه ، ثم يَقتصُّ . ولاأَرْشَ له الآنَ ، بخلاف غصْبِ مالٍ .

---

(١) يعني : أو ذهب شمه ، كما قدره الشارح هنا وفي شرح الإقناع ٤٥٢ وضبط في ز بكسر الميم ، ولا يصح إلا إذا أريد من « الضوء » : القوة .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « بذلك » .

(٣) كذا في ز والغاية ٢٧٥ . وفي ع : « يمين » ، ولعله تصحيف . وفي ش : « ويمين ويسار » .

(٤) في ش زيادة : « بمثله » ، وهي مدرجة من الشرح .

ويؤخذُ زائدٌ بمثله: موضعاً وخِلقةً، ولو تفاوتا قدراً.

لاأصليٌّ بزائدٍ [1] أو عكسُه، ولو تراضيا عليه.

ولا شيءٌ بما يخالفه. فإن فعَلا، فقطع يسارَ [2] جانٍ مَن له قوَدٌ في يمينه بها [3] بتراضيهما؛ أو قال: «أخرِجْ يمينَك»، فأخرَجَ يسارَه عمداً أو غلطاً، أو ظنًّا أنها تُجزِئُ، فقطَعها —: أجزأتْ، ولا ضمانَ.

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتصِّ القودُ: إن عَلِم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجزِي [4]. وإن جَهل أحدَهما: فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجانى عاقلاً: ذهبتْ هَدَراً.

٤ — الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ، والكمالِ.

فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعَ أو أظفارٍ بنا قصتِها —: رضِىَ الجانى، أوْ لاَ. — بل مع أظفارٍ معيبةٍ.

ولاعينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ولالسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

ولا صحيحٌ بأشَلَّ [5] —: من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكرٍ. —

---

(١) قوله: «بزائد أو» لم يثبت فى ش، وأدرج فى الشرح ناقصاً الألف قبل الواو.

(٢) فى ش زيادة، أدخلت من الشرح. هى: «رجل».

(٣) كذا فى زع، أى بيمينه كما ذكر الشارح. وفى ش: «بما»، وهو تصحيف. وعبارة الغاية: «فى عينه بتراضيهما»، وفيها تصحيف ونقص.

(٤) كذا فى زع. وفى ش والغاية: «تجزئ» مهموزا. وكلاهما صحيح وإن أنكر الأول الأزهرى فى التهذيب، على مافى المصباح. وقد تجاوزنا عن التنبيه على مثل هذا الخلاف كثيرا.

(٥) أسقطت الباء من ش، وأدمجت بالشرح.

ولو شَلَّ ، أو ببعضه شللٌ : كأَنْمَلَةِ[١] يدٍ .

ولا ذكرُ فحْلٍ بذكرِ خصِيٍّ أو عِنِّينٍ .

ويؤخذُ مارنُ الأَشمِّ[٢] الصحيحِ بمارنِ الأخْشَمِ : الذى لا يجد رائحة شىءٍ ؛ والمخرومِ : الذى[٣] قُطِع وَترُ أنفه ، والمستحْشِفِ : الردىء . وأُذنُ سميعٍ بأذنِ أصمَّ شلاَّء .

ومَعِيبٌ من ذلك كلِّه بمثله ـ : إن أَمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاءٍ ـ وبصحيحٍ بلا أَرْشٍ .

ويصدَّق ولىُّ الجناية — بيمينه — فى صحةِ ما جُنِيَ عليه .

* * *

## فصلٌ

١ — ومن[٤] أذهَب بعضَ لسانٍ أو[٥] مارنٍ أوشَفَةٍ أو حَشَفةٍ أو أذنٍ أو سنٍ — : أُقِيدَ منه ، مع أمنٍ[٦] قلعِ سنِّه ، بقدرِه ، بنسبةِ الأجزاء : كنصفٍ وثلثٍ .

---

(١) ورد فى ز مضبوطا بكسرتين ، ومنشأ ذلك أن المصنف كان أراد الاقتصار على الكلمة ثم أضاف الكلمة الثانية بدون أن يحذف كسرة .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٢٧٦ وأصل ع . ثم أصلح فى هامشها بلفظ : «الأخشم» ، وهو غلط . وفى ش زيادة قبله من الشرح : « الأنف » .

(٣) أسقطت « الذى » من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٤) وردت الواو فى ز ع والغاية ٢٧٧ ، وسقطت من ش .

(٥) أسقطت « أو » من ش ، وأدخلت فى الشرح .

(٦) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « من » .

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُه فى مدة تقولُها أهل الخبرة،من عين[1] : كسنٍّ ونحوِها ، أو منفعةٍ : كمَدْو ونحوِه .

فلو مات فيها : تعيَّنتْ ديةُ الذاهب . وإن ادَّعى جانٍ عَودَه : حلَف ربُّ الجناية .

ومتى عاد بحاله : فلا أَرْشَ ؛ وناقصاً فى قدر أو صفةٍ : فحُكومةٌ . ثم إن كان أخَذ ديةً : ردَّها ؛ أو اُقتَصَّ : فلجانٍ الديةُ . ويَرُدُّها : إن عاد .

ومن قُلِعَ سنُّه أو ظُفرُه ، أو قُطع طرَفُه — : كمارِنٍ وأذنٍ ونحوِهما . — فردَّه ، فالتحَم — : فله أرْشُ نقصِه .

وإن قلَعه قالعٌ بعد ذلك : فعليه ديتُه .

ومن جعل مكانَ سنٍّ قُلعتْ عظماً أو سناً أخرى ، ولو من آدمى ، فثبَتتْ — : لم تسقُط ديةُ المقــــلوعةِ . وعلى مُبينِ ما ثبت ، حُكومةٌ .

ويُقبل قولُ ولى — بيمينه — فى عدمِ عَودِه والتحامِه .

ولو كان التحامُه من جانٍ اُقتُصَّ منه : أُقِيدَ ثانياً .

* * *

(١) ورد بهامش ز حاشية : « المراد بالعين هنا : ماقابل المنفعة » .

# فصلٌ

٣ ـ النوعُ الثانى : الجروحُ . ويُشترطُ لجوازه فيها : انتهاؤها إلى عَظْم . كجَرحِ عضُدٍ وساعدٍ وفخِذٍ وساقٍ وقدمٍ ، وكمُوضِحة .

ولمجروحٍ أعظمَ منها — : كهاشمَةٍ ، ومُنَقِّلةٍ ، ومأمُومةٍ . — أن يقتصَّ مُوضِحةً ، ويأخُذَ ما بين ديتِها وديةِ تلك الشَّجَّةِ . فيأخذُ[١] فى هاشمةٍ خمساً[١] من الإبل ، وفى منقِّلةٍ عشراً .

ومن خالف ، واقتصَّ — مع خوفٍ — من مَنكِبٍ أو شَلَّاءَ ، أو من قطعِ[٢] نصفِ ساعده ونحوِه ، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ — مثلَ ذلك ، ولم يَسْرِ — : وقعَ المَوْقعَ ، ولم يلزمه شىءٌ .

ويُعتبَرُ قدرُ جُرْحٍ بمساحةٍ دون كثافةِ لحم .

فمن أوْضَحَ بعضَ رأس — والبعضُ كرأسِه وأكبرُ[٣] — : أوضحَه فى كله ، ولا أرْشَ لزائد .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٧٨ والإقناع ٤٥٧ . وفى ش : « فيؤخذ ... خمس » ، ولعله — مع صحته — تصحيف . وفى « آداب الشافعى » لابن أبى حاتم الرازى ( ص : ٢٣٩ ) ، كلام قيم فى هذا البحث ، مفيد لمن أراد التوسع فيه .

(٢) هذا لفظ ش ز بدون ضبط ، يعنى : أو اقتص من مقطوع نصف ساعده بقطع نصفه الباقى ، فـ « من » فى كلام المؤلف بمعنى الباء على ما يظهر . وفى ع : « أو منقطع » ، فإن لم يكن تصرف ناسخ : فهو عطف على « منكب » أو ناقص كلمة : « من » . فيتفق مع أثبتناه فى المعنى . وعبارة الغاية : « أو ساعد » ، وهى ناقصة على ما ظهر لنا .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو أكبر » ، والزائد من الشرح وإن ورد فى الغاية .

ومن أوضحَه كلَّه — ورأسُه أكبرُ — : أُوضِحَ[١] قدرَ شَجَّتِه من أيٍّ جانبٍ شاء المقتصُّ .

ولو كانت بقدرِ بعضِ الرأس منهما : لم[٢] يُعدلْ عن جانبها إلى غيره .

وإن اشترك عددٌ في قطع طرَفٍ ، أو جَرحٍ موجِبٍ لقودٍ ولو مُوضِحةً ، ولم تتميَّز أفعالُهم — : كأن وضعوا حديدةً على يدٍ ، وتحاملوا عليها حتى بانَتْ — : فعلى كلٍّ القودُ .

ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم ، أو قطعِ كلٍّ من جانب — : لا قودَ على أحد .

وتُضمَنُ سِرايةُ جنايةٍ — ولو اندمَلَ جُرحٌ واقتُصَّ ، ثم انتقَض فسَرَى — بقودٍ وديةٍ ، في نفسٍ ودونِها .

فلو قطع إصبعاً ، فتآكَلَتْ أخرى أو اليدُ — وسقطتْ من مَفْصِل — : فالقودُ وفيما يُشَلُّ[٣] الأرْشُ .

---

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أوضحه » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .

(٢) كذا في ز ع والإقناع ٤٥٨ ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « ولم » ، والزياده من ناسخ جاهل : ظن أنه والجملة قبله غاية لما قبلها .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٧٩ . وفي ش : « شل » بفتح الشين أو بضمها كما في شرح الإقناع ٤٥٩ . وذكر في ز ، بعد كلمة « الأرش » ، مضروبا عليه : « وإن جرح اثنان — في وقتين — قنا أو حيوانا ، ولم يوحياه ، ثم سرى الجرحان — : فعلى كل ما نقصه بجرحه من قيمته ، ويتساويان في بقيتها » .

وسِرايةُ القودِ هدرٌ . فلو قطع طرَفاً قوداً ، فسَرى إلى النفْس ـ : فلا شيء على قاطع . لـكن : لو قطعه قهراً ـ مع حرٍّ أو بردٍ ـ أو بآلةٍ كالَّةٍ أو مسمومةٍ ، ونحوُه ـ : لزمه بقيةُ الدية .

ويحرُم فى طرَف حتى يَبْرَأَ ؛ فإن اُقتَصَّ قبلُ : فسِرَايتُهما بعدُ هدرٌ .

✡ ✡ ✡

# كتاب

« ٱلدِّيَاتُ » : جمعُ « دِيَةٍ » ، وهى : ٱلمالُ المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليِّه ، بسببِ جنايةٍ .

من أتلَف إنسانًا أو جزءًا منه ، بمباشرةٍ أو سببٍ[1] ـ : فديةُ عمدٍ فى ماله ، وغيرِه على عاقلته . ولا تُطلبُ دية طرَفٍ قبل بُرئه .

فمن ألقى على آدميٍّ أفعًى أو ألقاهُ عليها فقتلتْه ، أو طلبَه بسيفٍ ونحوِه مجرَّدٍ فتلِف فى هربه ولو غيرَ ضريرٍ ، أو رَوَّعه ـ : بأن شهَرَهُ فى وجهه ـ أو دَلاَّهُ من شاهقٍ فمات أو ذهب عقله، أو حفر بئرًا محرَّمًا حفرُه ، أو وضَع [ أو رَمَى ][2] حجرًا أو قِشرَ بِطِّيخٍ ، أو صَبَّ ماءً بفِنائه أو طريقٍ[3] ، أو بالَتْ بها دابتُه ويدُه عليها ـ : كراكبٍ ، وسائقٍ ، وقائدٍ . ـ أو رَمَى من منزله حجرًا أو غيرَه ، أو حَمَل بيده رُمحًا جعَله بين يدَيْه أو خلْفَه ـ لا[4] قائمًا فى الهواء وهو يمشى ـ أو وقَع على نائمٍ بفِناءِ جِدارٍ ، فأتلَف إنسانًا أو تلِف به[5] ـ : فما معَ قصدٍ : شِبْهُ عمدٍ ، وبدونِه : خطأً .

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لزمته دية ما أتلف » . وورد فى الإقناع ٦/٢ بلفظ : « ... ديته » .

(٢) وردت هذه الزيادة فى ز ، دون ع ش والغاية ٢٨٠ . وهى شبه مكررة مع ما سيأتى ، فأثبتناها احتياطا .

(٣) فى ش : « أو بطريق » ، والباء من الشرح .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « إن جمله » ، وقد وردت فى شرح الإقناع ٣ بلفظ : « إن كان الرمح » .

(٥) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فعليه ديته » .

ومن سلّم على غيره أو أمسَك يدَه فمات ، ونحوُه ، أو تَلِف واقعٌ على نائم — : فهَدْرٌ .

وإن حفر بئراً ووضع[٦] آخرُ حجراً أو نحوَه ، فعَثَر به إنسان ، فوقع فى البئر — : ضَمِن واضعٌ ، كدافعٍ[٧] : إذا تعدَّيا . وإلا : فعلى متعدٍّ منهما .

ومن حفر بئراً قصيرةً ، فعَمَّقها آخرُ — : فضمانُ تالفٍ بينهما . وإن وضَع ثالثٌ فيها سكيناً : فأثلاثاً .

وإن حفرها بملكه ، وستَرَها — : ليقعَ فيها أحد . — فمن دخل بإذنِه وتَلِف بها : فالقَوَدُ . وإلا : فلا ؛ كمكشوفةٍ : بحيثُ يراها ، [ أو دخل بغير إذنه ][٨] . ويُقبل قولُه فى عدمِ إذنه ، لا فى كشفِها .

وإن تَلِف أجيرٌ لحفرِها بها ، أو دعا[١] من يَحفِرُ له بداره أو بمعدِنٍ — فمات بهدمٍ — : فهَدْرٌ .

ومن قيَّد حرًّا مكلَّفاً وغَلّه ، أو غصَب صغيراً ، فتَلِف بحيَّةٍ أو صاعقةٍ — : فالديةُ . لا إن مات بمرض أو بَجْأةٍ[٢] .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٨١ والإقناع ٣ ، وهو الصواب . وفى ش : « أووضع » ، والزيادة من ناسخ جاهل غافل عن المعنى المراد .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « مع حافر » .

(٣) وردت الزيادة فى ز ، دون ع ش والغاية . كما وردت فى الإقناع بزيادة قبلها — ورد نحوها فى الشرح والغاية — هى : « إن كان بصيرا » .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « دعى » ، وهو خطأ إن لم يكن رسما قديما .

(٥) ورد فى ز مضموم الفاء بدون مد ، والمد متعين على الضم . وهو الذى اقتصر عليه فى المختار . وفى ع ش والغاية : « فجأة » بدون ضبط ، وهو لغة أخرى — بزنة تمرة — حكاها صاحب المصباح وغيره .

## فصلٌ

وإن تجاذَبَ[١] حرانِ مكلَّفان حبلًا أو نحوَه ، فانقطع ، فسقطا فماتا — : فعلى[٢] عاقلة كلٍّ دية الآخر ، لكنْ نصفُ ديةِ المُنكبِّ مغلَّظةٌ ، والمُستلقِي مخفَّفة .

وإن اصطَدما — ولو ضَرِيرَيْن ، أو أحدُهما — فماتا : فكمتجاذِبَيْن .

وإن اصطَدما عمداً — ويقتُل غالباً — فعمدٌ : يَلزمُ كلًّا[٣] دِيَةُ الآخر في ذمته ، فيَتقاصَّانِ . وإلا : شِبْهُ[٤] عمدٍ

وإن كانا راكبَيْن أو أحدُهما : فما تلف من دابَّتَيْهما فقيمتُه على الآخرُ .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً : فضمانُ مالِهما على سائرٍ ، وديتُهما

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٨٢ . وفى ش : « تجازبه » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى الأصول (وفى الغاية : بدون الاستدراك الآتى): بدون ذكر خلاف . مع أن فى المسئلة رأيين : الأول يوجب كل الدية ، والثانى يوجب نصفها . كما فى الإقناع وشرحه ٥ . والاستدراك الآتى إنما يصح على الرأى الثانى القائل بوجوب النصف . ومن الغريب أن الشارح — وهو قد شرح الإقناع — لم يتعرض لبيان ذكر الخلاف ، أو الاعتراض على المصنف . فهل نسخة الشرح فيها نقص ؟ هذا مالا نستبعده . وبعيد جدا أن يكون المصنف أشار بالاستدراك إلى وقوع الخلاف ، فليحرر . أما كلام الغاية فسليم : لأنه اقتصر على الرأى الأول الراجح .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « منهما » .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش : « فشبه » ، والظاهر أن الفاء من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ، فكثيراً ما يحذفها المؤلف فى مثل هذا : للعلم بها .

على عاقلته . كما لو كانا بطريق ضيِّقٍ مملوكٍ لهما ، لا إن كانا بضيِّقٍ غيرِ مملوك . ولا يَضمنانِ لسائرٍ شيئاً .

وإن اصطدم قِنَّانِ ماشيان ، فماتا — : فهَدَرٌ . وإن مات أحدهما: فقيمتُه في رقبةِ الآخر ، كسائرِ جناياته[1] .

وإن كانا حرًّا وقِنًّا ، وماتا — : فقيمةُ قنٍّ في تركةِ حر ، وتجبُ ديةُ الحرِّ كاملةً في تلك القيمةِ .

ومن أركَبَ صغيرَيْن ، لا ولايةَ له على واحد منهما ، فاصطدما ، فماتا — : فديتُهما وما تَلِفَ لهما ، من ماله .

وإن[2] أركبهما وليٌّ لمصلحةٍ . أو رَكِبا من عندِ أنفسهما — : فكبالغَيْن مخطئَيْن .

وإن اصطدم كبير وصغير ، فمات الصغيرُ — : ضَمِنه الكبيرُ . وإن مات الكبيرُ : ضَمِنه مُرْكِبُ الصغيرِ .

ومن قرَّب صغيراً من هدفٍ ، فأُصيبَ[3] — : ضَمِنه .

ومن أرسله لحاجة ، فأتلَف نفساً أو مالاً — : فجنايتُه خطأٌ من مرسلِه . وإن جُنِيَ عليه : ضَمِنه ، قال ابن حَمْدانَ : « .. إن تعذَّر تضمينُ الجاني » . وإن كان قِنًّا : فكغصبه .

---

(١) ذكر بهامش ز : « مسئلة : سائر جنايات الرقيق فى رقبته » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٨٣ ، وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » .

(٣) فى ش زيادة : « بسهم فمات » ، وهى من كلام الشارح .

ومن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءًا بسفينةٍ ، فغَرِقتْ ـ : ضَمِن جميعَ ما فيها .

وإن رمى ثلاثةٌ بمَنْجَنيقٍ فقتل الحجر رابعاً قصدوه ـ : فعمدٌ ؛ وإلا : فعلى عَوَاقِلهم ديتُه أثلاثاً .

وإن قتل أحدَهم : سقط فِعلُ نفسِه وما يترتّب عليه ؛ وعلى عاقلةِ صاحبَيْه ثلثا ديتِه .

وإن زادوا على ثلاثة : فالديةُ حالّةٌ فى أموالهم .

ولا يَضمَنُ من وضع الحجرَ وأمسك الكِفَّةَ ، كمن أوْتَرَ وقرَّبَ السهمَ

* * *

## فصلٌ

ومن أتلف نفسَه أو[1] طرَفَه خطأً : فهَدْرٌ ، كعمدٍ .

ومن وقع فى بئر أو حفرةٍ ، ثم ثانٍ ، ثم ثالثٌ ، ثم رابعٌ — بعضُهم على بعض — فماتوا أو بعضُهم : فدَمُ[2] الرابعِ هدَرٌ ، ودِيَةُ الثالثِ عليه ، وديةُ الثانى عليهما ، وديةُ الأولِ عليهم .

وإن جذَب الأولُ الثانىَ ، والثانى الثالثَ ، والثالثُ الرابعَ — : فدِيَةُ الرابعِ على الثالث ، والثالثِ[3] على الثانى ، والثانى على الأول

---

(١) من هنا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٨٤ . وصحف فى ش بالقاف .

(٣) فى ش : « ودية الثالث » ، والزيادة من الشارح .

والثالثِ ، وديةُ الأولِ على الثانى والثالثِ نصفَيْن . وإن هلك بوقعةِ الثالثِ : فضمانُهُ نصفه على الثانى ، والباقى هدرٌ .

ولو لم يسقُط بعضُهم على بعض ، بـــل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم أسدٌ فيما وقعوا فيه — ولم يتجاذَبُوا — : فدماؤهم مهـدَرةٌ .

وإن تجاذَبُوا ، أو تدَافعَ [ أو تزاحَمَ ][1] جماعةٌ عند حفرة ، فسقط فيها أربعةٌ متجاذِبِينَ كما وصَفْنا ، فقتلهم أسدٌ أو نحوُه — : فدَمُ الأولِ هدرٌ ، وعلى عاقلته دِيَةُ الثانى ، وعلى عاقلةِ الثانى ديةُ الثالث ، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابع .

ومن نام على سقف ، فهَوَى به على قوم — : لزمه المكثُ ، ويَضمنُ ما تَلِف بدوامِ مكثه[2] أو بانتقاله ، لا بسقوطه .

ومن اُضطُرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٍّ أو شرابه ، فطلَبَه ، فمنعَه حتى مات ؛ أو أخَذ طعامَ غيره أو شرابَه — وهو عاجز — فتَلِف أو دابتُه ؛ أو أخَذ منه ما يَدفَع به صائلًا عليه : من سبُعٍ ونحوه ، فأهلكه — : ضَمِنه ، لا من أمكنه إنْجاءُ نفسٍ من هَلَكةٍ ، فلم يَفعل .

ومن أفزَع أو ضرَب ولو صغيرًا ، فأحدَثَ بغائطٍ أو بول أو ريحٍ ، ولم يَدُمْ — : فعليه ثلثُ ديته . ويَضمنُ — أيضًا[3] —

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٠ .

(٢) وردت الهاء فى ز ع والغاية ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدخل فى الشرح .

جنايتِه على نفسه أو غيرِه .

* * *

## فصلٌ

ومن أدَّب ولدَه أو زوجتَه في نُشوزٍ ، أو معلِّمٌ صبيَّه[١] : أو سلطانٌ رعيَّتَه ـ ولم يُسرِف ـ فتَلِف : لم يَضمْنه .

وإن أسرَف ، أو زاد على ما يحصُل به المقصودُ ، أو ضرَب من لا عقلَ له ـ : من صبيٍّ ، أو غيرِه ـ : ضَمِن .

ومن أَسقَطتْ بطلبِ سلطانٍ[٢] أو تهديدِه ـ لحقِّ الله تعالى ، أو غيرِه ـ أو ماتت بوضعِها أو فزعًا ، أو ذهب عقلُها ، أو استَعْدَى إنسانٌ ـ : ضَمِن السلطانُ ما كان بطلبِه ابتداءً ، والمستعدِي ما كان بسببِه . كإسقاطِها بتأديبٍ أو قطعِ يدٍ لم يأذن سيدٌ فيهما ، أو شُرْبِ دواءٍ لمرضٍ .

ولو ماتت حاملٌ أو حملُها من ريحِ طعامٍ ، ونحوِه ـ ضَمِن : إن علِم ربُّه ذلك عادةً .

وإن سلَّم بالغٌ[٣] عاقلٌ نفسَه أو ولدَه إلى سابحٍ حاذقٍ ـ

---

(١) كذا في ز ع والإقناع ١١ . وفي ش والغاية : « صبية » ، وهو تصحيف .

(٢) بهامش ز حاشية : « وتصويرهم المسألة بطلب السلطان قد يقتضي اشتراط كون الطالب مرهوبا ، فإن كان غير مرهوب فلا ضمان . وهو ظاهر . والأظهر : لحوق القاضي ، وكذا من له سطوة ، في ذلك بالإمام . وكذا لو طلبها في دين فأسقطت : ضمن . وينبغي لاحدا كم أن يسأل : هل هي حامل ؟ قبل أن يطلبها . ولم أر من يفعله ، وهو حسن » اهـ .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٨٦ . وفي ش : « عاقل بالغ » ، وهو عبث ناسخ .

ليعلّمَه[١] ـ فغرِقَ[٢] ؛ أو أمَر مكلّفاً ينزلُ بئراً أو يصعَدُ شجرةً ، فهلك به ـ : لم يَضمَنْه ، ولو أن الآمرَ سلطانٌ ، كاستئجارِه[٣].

وإن لم يكن مكلّفاً : ضَمِنه .

ومن وضع على سطحه جَرّةً أو نحوَها ـ ولو متطرِّفةً ـ فسقطت بريح أو نحوها على آدميٍّ ، فتَلِف ـ : لم يَضمنْه .

ومن دفَعها حالَ سقوطِها عن نفسه أو تدحرَجتْ ، فدفَعها عنه ـ : لم يَضمنْ ما تلف .

٭ ٭ ٭

## بابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ ٱلنَّفْسِ

دِيَةُ الحرِّ المسلم : مائةُ بعيرٍ ، أو مائتا بقرةٍ ، أو ألفاشاةٍ ، أو ألفُ مِثقالٍ ذهباً ، أو اثنا[٤] عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً .

وهذه الخمسةُ — فقط — أصولُها ؛ إذا[٥] أحضَر من عليه ديةٌ أحدَها : لزِم قبولُه .

---

(١) بهامش ز : «أي العوم» ، وذكر في الشرح والإقناع ١٢ بلفظ : « السباحة » .

(٢) بهامش ز حاشية : « سواء أخذه السابح بيده وألقاه في الماء ، أو كان المعلم ( بفتح اللام ) على الشط فأشار إليه بدخول الماء باختياره وغرق . كما يشعر به إطلاقه . ومحل الضمان : إذا لم يقع من العوام ( بتشديد الواو ) تقصير . فلو رفع يديه من تحته عمدا فغرق، وجب القصاص . وأشعر قوله : إلى سابح ، بأن الولي لو كان هو المعلم ( بكسر اللام ) : فلا ضمان أيضا » اهـ خ .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لذلك » .

(٤) كذا ز ع و الغاية ٢٨٧ والإقناع ١٣ . وفي ش : « اثنى » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز ع . وفي : « فإذا » ، والفاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ويجبُ من إبل — في عمدٍ، وشبْهِه — : خمسٌ وعشرونَ بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعةً.

وتغلَّظُ في طرَف، كنفس. لا في غير إبل.

وتجبُ في خطإ أخماساً : عشرونَ من كلٍّ من الأربعة المذكورةِ، وعشرون ابنَ مَخاض.

ويؤخذُ[1] في بقرٍ : مُسِنَّاتٌ وأَتْبِعةٌ، وفي غنمٍ : ثَنايا وأجْذِعةٌ — نصفَيْن.

وتُعتَبرُ السلامةُ من عيب، لا أن تبلُغَ قيمتُها ديةَ نقدٍ.

ودِيَةُ أنثى بصفتِه : نصفُ ديتِه. ويستويانِ في موجِبٍ دونَ ثلُثِ ديةٍ.

ودِيَةُ خنثى مشكلٍ بالصفةِ : نصفُ ديةِ كلٍ منهما. وكذا جراحُه.

وديةُ كتابيٍّ حرٍّ — ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمِنٍ — : نصفُ ديةِ حرٍّ مسلمٍ. وكذا جراحُه.

وديةُ مجوسيٍّ حرٍّ — ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمنٍ — وحرٍّ : من عابدِ وثَنٍ، وغيرِه — مستأمِنٍ، أو معاهَدٍ بدارنا — : ثمانمائة درهمٍ. وجراحُه بالنسبة.

(١) كذا في ز والغاية والإقناع ١٤. وفي ب ش : « وتؤخذ ». وكلاهما صحيح.

ومن لم تبلُغْه الدعـــوةُ : إن كان له أمانٌ ، فدِيتُه دِيةُ أهل دينه — فإن لم يُعرف دينُه : فكمجوسيٍّ . — وإلا : فلا شيءَ فيه .

ودِيَةُ أُنْثاهم؛ كنصفِ ذكرِهم .

وتغلَّظُ ديةُ قتلٍ[1] خطــأٍ — في كل : من حرمِ مكةَ ، وإحرامٍ ، وشهرٍ حرام . — بثلث . فمعَ اجتماعِ كلِّها ، دِيَتانِ .

وإن قتل[2] مسلم كافرًا عمدًا : أُضعِفت دِيَتُه .

* * *

## فصلٌ

ودية قِنٍّ : قيمتُه ، ولو فوقَ ديةِ حر .

وفي جراحِه — : إن قُدِّر من حر . — بقسطِه من قيمته ، نَقَص بجنايتِه أقلُّ من ذلك أو أكثرُ . وإلا : فما نقصَه .

فلو جُنِيَ على رأسه أو وجهِه دون مُوضِحةٍ : ضُمن بما نَقَص ، ولو أنه أكثرُ من أرْشِ مُوضِحةٍ .

وفي منصَّفٍ : نصفُ ديةِ حر ، ونصفُ قيمتِه . وكذا جراحُـه .

وليست أمةٌ كحرةٍ : في ردِّ أرْشِ جراح ، بلغ ثلثَ قيمتِها أو أكثرَ ، إلى نصفه .

---

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « غير عمد » .

(٢) ذكر في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « من لا يقتل به » .

ومن قطع خُصيَتَيْ عبــــدٍ ، أو أنفه ، أو أذنَيْه — : لزمته قيمتُــه[1] .

وإن قطع ذكرَه ، ثم خصاهُ — : فقيمتُه لقطعِ ذكرِه ، وقيمته مقطوعَهُ . وملكُ سيدِه باقٍ عليه .

* * *

## فصلٌ

ودِيةُ جَنِينٍ حرٍّ مسلمٍ — ولو[2] أنثى ، أو ما تصيرُ به قِنٌّ أمَّ ولد — إن ظهر أو بعضُه ميتًا ، ولو بعد موتِ أمِّه بجنايةٍ عمدًا أو خطأً ، فسقَطَ أو بقيَتْ متألمةً حتى سقط ولو بفعلها ، أو كانت ذميّةً حاملًا من ذميٍّ ومات — ويُرَدُّ قولُها : « حملتُ من مسلم » — أو[3] أمةً وهو حرٌّ ، فتُقدَّرُ حرةً — : غُرَّةٌ ، عبدٌ[4] أو أمةٌ ، قيمتُها : خمسٌ من الإبل ، موروثةٌ عنه كأنه سقط حيًا .

فلا حقَّ فيها لقاتلٍ ، ولا كاملِ[5] رِقٍّ . ويرِثُها عَصبةُ سيدِ قاتلِ جَنينَ أمتِه الحرِّ .

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لسيده وملـ... بحاله » . ود كر نحوه فى الإقناع ١٦ ، وأوله فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٨٩ . وذكر فى ش ... هو والـ... بعده ... عقب قوله : « جنين » ، وهو من عبث الناسخ .

(٣) فى ش زيادة : « الجنين » ، وهو من كلام الشارح .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع ١٧ ، وهو بدل من « غرة » كما قال الشارح . وفى ش والغاية : « عبدا وأمة » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٢٩٠ . وفى ش : « لكامل » ، واللام من الشارح .

ولا يُقبل فيها خَصىٌّ ونحوُه، ولا مَعِيبٌ يُرَدُّ[1] فى بيع، ولا من له دونَ سبعِ سنينَ .

وإن أَعْوزَتْ : فالقيمةُ[2] من أصل الديةِ . وتُعتبَرُ سليمةً مع سلامتِه [ وعيبِ الأم ][3] .

وجَنينٌ مبعَّضٌ بحسابه . وفى قِنٍّ — ولو أنثى — : عُشرُ قيمةِ أمه . وتقدَّرُ الحرةُ أمةً ، ويؤخَذُ عشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ نقدًا .

وإن ضرب بطنَ أمةٍ — فعَتَق جَنينُها ، ثم سقط — أو بطنَ ميتةٍ أو عضوًا ، وخرج ميتًا — وشُوهِدَ بالجَوْف يتحرك — : ففيه غُرَّةٌ .

وفى محكومٍ بكفره : غُرةٌ قيمتُها عُشرُ ديةِ أمّه .

وإن كان أحدُ أبوَيْه[4] أشرفَ دِينًا — : كمجوسيةٍ تحتَ كتابىٍّ ، أو كتابيةٍ تحتَ مسلم — : فغُرةٌ قيمتُها عشرُ ديةِ الأم[5] لو كانت على ذلك الدِّين .

---

(١) فى ش زيادة : « به » ، وقد زادها الشارح كما زاد قبل الفعل : « عيبا » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فقيمتها » .

(٣) وردت الزيادة فى ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وذكرت فى الإقناع ١٩ بلفظ : « وعيبها » . فأثبتناها : لصحتها .

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « كتابيا والآخر مجوسيا ، فغرة قيمتها عشر أكثرها دية » . وهو قريب من نص الإقناع ٢١ .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٢٩١ . وفى ش : « أمه » .

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ـ وهو : نصفُ سنة فصاعدًا .ـ ولو لم يَستهِلَّ : ففيه ما فيه مولودًا . وإلا : فكميتٍ .

وإن اُختلفا فى خروجه حيًّا ـ ولا بَيِّنَةَ ـ : فقولُ جانٍ .

وفى جَنينِ دابةٍ : ما نَقَص أمَّه .

* * *

## فصلٌ

وإن جنَى قِنٌّ خطأً ، أو عمدًا لا قَوَدَ فيه ، أو فيه[1] قودٌ واُختيرَ المالُ ، أو أتلَف مالاً — : خُيِّر سيدُه بين بيعه فى الجناية وفدائه .

ثم إن كانت بأمرِه أو إذنِه : فَداهُ بأرشِها كلِّه .

وإلا — ولو أعتَقه ولو بعدَ علمِه بالجناية — : فبالأقلِّ منه أو من قيمتِه .

وإن سلَّمه ، فأبَى وليٌّ قبولَه وقال : « بعْهُ أنتَ » — لم يَلزمْه ، ويبيعُه حاكم . وله التصرُّفُ فيه ، كوارثٍ فى تركةٍ .

وإن جنَى عمداً ، فعفا وليُّ قَوَدٍ على رقبتِه — : لم يملكه بغير رضا سيدِه .

وإن جنَى على عددٍ خطأً : زاحم كلٌّ بحصتِه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٩٢ . وفى ش : « ففيه » ، والفاء زادها ناسخ جاهل .

فلو عفا[١] البعضُ ، أو كان واحداً فمات وعفا بعضُ ورثته — : تعلَّق حقُّ الباقي بجميعه . وشراء[٢] وليٍّ قودٍ له : عفوٌ عنه .

وإن جرَح حرًّا ، فعفا ، ثم مات من جراحته ولا مالَ له ، واختار سيدُه فداءَه — فإن لزمتْه قيمتُه لو لم يَعفُ : فَداهُ بثلثَيْها . وإن لزمتْه الديةُ : زِدتَ نصفَها على قيمته ، فيَفديه بنسبةِ القيمةِ من المبلغ .

ويَضمنُ معتَقٌ ما تَلِف ببئرٍ حفَرَهُ قِنًّا .

* * *

## بابُ دِيَةِ الأعضاءِ ، ومنافعِها[٣]

(١) : من أتلَف ما في الإنسان منه واحدٌ — : كأنفٍ ولو مع عوَجه ، وذكَرٍ ولو لصغيرٍ أو شيخٍ فانٍ ، ولسانٍ يَنطِقُ به كبيرٌ[٤] أو يحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ — : ففيه ديةُ نفسِه .

وما فيه منه شيئانِ ، ففيهما : الديةُ ، وفي أحدهما : نصفُها .

كعينَيْنِ ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ — ومع بياضٍ ينقُصُ البصرَ ،

---

(١) في ع — هنا وفيما سيأتي — : « عفى » بالياء ، وقد تقدم نحوه مرارا .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وشرى » مقصوراً ، وسبق الكلام عنه .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « التالفة بالجناية عليها » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٢٩٤ . وفي ش : « كبيراً » ، وهو تحريف جاهل .

يَنقُصُ بقدره — وأذنَيْن، وشَفَتَيْن ، ولَحْيَيْن ، وثَنْدُوَتَيْ[1] رجُل وأُنثَيَيْه ، وثَدْيَيْ أنثى ، وإسْكَتَيْها — وهما : شُفْرَاها . — ويدَيْن ورجلَيْن .

وقدمُ أعرجَ ، ويدُ أعْسَمَ[2] — وهو : أعوجُ الرُّسْغ . — ومرتعِشٍ ، كصحيح .

ومن له كفَّانِ على ذراع، أو يَدَانِ وذراعانِ على عضُدٍ — وتساوتا في غير بطشٍ — . ففيهما[3] حكومةٌ .

وفي بطشٍ أيضاً: فيَدٌ، وللزائدةِ حكومةٌ . وفي إحداهما : نصفُ ديةِ يدٍ وحكومةٌ . وفي إصبعٍ[4] إحداهما : خمسةُ أبْعِرةٍ .

ولا يُقادانِ ، ولا[5] إحداهما بيدٍ . وكذا حكمُ رِجلٍ .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ( بدون همز الواو ) ، مثنى « ثندوة » بالهمز وغيره. وصرح صاحب المصباح ( ثدى ) : أنه بضم الثاء ، وأن من اللغويين من يفتحها . وخص ابن السكيت — على ما في المختار ( ثدأ ) — الأول بالهمز ، والثاني بغيره . وحكى التفرقة صاحب البارع أيضاً . وهي للرجل بمنزلة الثدي، — وهو المراد هنا — وقيل : هي مغرز الثدي ، أو اللحمة التي في أصله . وصحف في ش بلفظ : « شندوتي » . وراجع الإقناع وشرحه ٣٨ .

(٢) كذا في ز ع ش والغاية ، بالسين المهملة كما صرح به الشارح . وهو الموافق لما في الإقناع ٣٧ والمصباح ، واللسان ١٥/٢٩٥ ، والتاج ٨/٢٩٧ . وفي ش : « أعشم » بالشين المعجمة . وهو تصحيف لعله ناشئ عن أن المادتين يستعملان في الطمع .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع . وفي ش : « نفيها » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع . وفي ش « أصابع » ، وهو تحريف . فراجع الشرح بتأمل .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « تقاد » .

وفى أَلْيَتَيْن[1] — وهما : ما علا [ على ][2] الظهرِ ، وعن استواءِ الفَخِذَيْن. — وإن لم يَصِلْ إلى العَظْم : الديةُ .

وفى مَنْخِرَيْن : ثلثاها ، وفى حاجزٍ : ثلثُها .

وفى الأجفانِ : الديةُ ، وفى أحدِها[3] : ربعُها .

وفى أصابعِ اليدَيْن أو الرجلَيْن — : الديةُ ، وفى إصبعٍ : عُشرُها .

وفى الأَنْمُلةِ — ولو مع ظُفرٍ من إبْهام — : نصفُ عشرٍ ، ومن غيره : ثلثُه[4] .

وفى ظُفرٍ لم يَعُدْ — أو عاد أسودَ — : خُمسُ ديةِ إصبع .

وفى سِنٍّ أو نابه[5] أو ضِرْسٍ قُلِعَ بسِنْخِه أو الظاهرِ[6] فقط — ولو من صغير ولم يَعُدْ ، أو عاد أسودَ واستمرَّ ، أو أبيضَ[7] ثم اسودَّ بلا علةٍ — : خمسٌ من الإبل .

(١) فى الإقناع ٣٨ والغاية ٢٩٥ : « الأليتين » . وفى ش « إليتين » بالهمزة المكسورة ، وهو خطأ كما صرح به صاحب المختار ، وابن السكيت وجماعة على مافى المصباح .

(٢) وردت الزيادة فى ز ع ،دون ش . وذكر بدلها فى الغاية : « عن » ، والإقناع : « وأشرف عن » أى ارتفع ، فهو تفسير لما قبله .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، أى الأجفان كما قال الشارح . وفى ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) وردت الهاء فى ز ش والغاية ، دون ع على ماظهر فى القراءة .

(٥) كذا فى ز ، أى ناب السن على مايظهر . وفى ع ش والغاية : « ناب » .

(٦) وردت « أل » فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٧) كذا فى ز بهذا الضبط ، على أنه عطف على « عاد » . وفى ش والغاية : « أبيض » ، على أنه عطف على « أسود » كما أشار الشارح إليه .

وفى سِنْخٍ وحدَه ، وسنٍّ أو ظُفرٍ عاد قصيرًا أو متغيرًا ، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلةٍ — : حكومةٌ .

وتجب ديةُ يدٍ ورجلٍ ، بقطعٍ من كوعٍ وكعبٍ . ولا شيءَ فى زائدٍ : لو قُطعا من فوق ذلك .

وفى مارنِ أنفٍ ، وحَشَفَةِ ذكرٍ ، وحَلَمةِ ثديٍ ، وتسويدِ سنٍّ وظُفرٍ [ وأنفٍ ][1] وأذنٍ : بحيثُ لا يزولُ ؛ وشللِ غيرِ أنفٍ وأذنٍ : كيدٍ ومَثَانةٍ ؛ أو إذهابِ[2] نفعِ عضوٍ — : ديتُه كاملةً .

وفى شَفَتَيْن — صارتا لا تنطبقانِ[3] على أسنانٍ ، أو استَرْختا فلم ينفصِلا[4] عنها — : ديتُهما .

وفى قطعِ أشَلَّ ومخرومٍ : من أذنٍ وأنفٍ ؛ وأذنِ أصمَّ ، وأنفِ أخْشَمَ — : ديتُه كاملةً .

وفى نصفِ ذكرٍ بالطولِ : نصفُ ديتِه .

وفى عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهب نظرُها ، وعضوٍ

---

(١) سقطت الزيادة من ع . والذى فى ش : « وأنف شلل » ، وأدرج الناسخ فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « ذهاب » ، وهو تحريف .

(٣) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « ينطبقان » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا فى ز ، وفى غيرها بالتاء . وهو كسابقه . وحرف مابعده فى ش بلفظ : « عنهما » ، مع أن الشارح قال بعده : « أى الأسنان » . وانظر الإقناع ٤ ٣١ .

ذهب نفعُه وبقيت[١] صورتُه — : كأشلَّ من يدٍ ورجلٍ ، وإصبعٍ وثديٍ وذكرٍ ، ولسانِ أخرسَ أو طفلٍ بلَغَ[٢] أن يحرِّكَه ببكاءٍ ولم[٣] يحرِّكْه . — وذكرِ خصيٍّ وعِنِّينٍ ، وسنٍّ سوداءَ ، وثديٍ بلا حَلَمةٍ ، وذكرٍ بلا حَشَفةٍ ، وقَصَبةِ أنفٍ ، وشَحْمةِ أذنٍ ، وزائدٍ: من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍ ؛ وشللِ أنفٍ وأذنٍ ، وتعويجِهما — : حُكومةٌ .

وفى ذكرٍ وأُنثَيَيْن — قُطِعوا معاً ، أو هو ثم هما — : ديتانِ .

وإن قُطِعتا ثم قُطِع[٤] : ففيهما ديةٌ[٥] ، وفيه حكومةٌ .

ومن قطع أنفاً أو أذنَيْن ، فذهب الشمُّ أو السمعُ — : فديتانِ .

وتندرجُ ديةُ نفعِ باقى الأعضاءِ ، فى ديتِها .

* * *

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٩٦ . وفى ع : « وبقية » ، وهو خطأ أو تصحيف ناسخ . وفى ش اضطراب فى بيان منتهى المتن ، فلا تتأثر به .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « أو لم » ، والزيادة من الناشر .

(٤) ورد فى ع زيادة مع علامة التحشية ، مذكورة فى الشرح ، هى : « الذكر » .

(٥) كذا فى ز والغاية وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « الدية » .

## فصلٌ في دِيَةِ المنافعِ

(ب) : تجبُ كاملةً في كل حاسَّةٍ — : من سمعٍ وبصرٍ، وشمٍّ وذَوق . — وفي كلامٍ ، وعقلٍ ، وحَدَبٍ ، وصَعَرٍ — : بأن يُضرَبَ[1] فيَصيرَ وجهُه في جانبٍ . — وفي تسويدِه ولم يَزُلْ[2] ، وصيْرورتِه لا يَستمسِكُ غائطاً أو بولاً .

ومنفعةِ مشيٍ ونكاحٍ وأكلٍ وصوتٍ وبطشٍ .

وفي بعضٍ يُعلَمُ بقدرِه : كأنْ[3] يُجَنَّ يوماً ويُفيقَ آخرَ ؛ أو يَذهبَ ضوءُ عينٍ ، أو شمُّ مَنخِرٍ ، أو سمعُ أُذُنٍ ، أو أحدُ المَذَاقِ الخمسِ ، وهي : الحلاوةُ والمرارةُ والعُذوبةُ والمُلوحةُ والحُموضةُ . وفي كلِّ واحدةٍ : خُمسُ الديةِ .

وفي بعضِ الكلامِ بحسابِه ، ويقسَّمُ على ثمانيةٍ وعشرينَ حرفاً[4] .

وإن لم يُعلَمْ قدرُه — : كنقصِ سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشيٍ وانحناءٍ قليلاً ؛ أو بأن صار مدهوشاً ، أو في كلامه تَمْتَمةٌ أو عجلةٌ أو ثِقَلٌ ، أو لا يَلتفتُ أو يَبلعُ ريقَه إلا بشدة ؛ أو اسودَّ[5] بياضُ

---

(١) كذا في ر ش والغاية ٢٩٧ . وفي ع : « يضربه » ، ولعل الزائد من الناسخ.
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو يصبر » .
(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « كان » ، وهو تصحيف .
(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ومن أمكن زوال لثغته — لكبر ونحوه — فكسليم ، والاورع ( بضم فتشديد ) على كلامه » . وراجع الإقناع ٣٣ .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أسود ... أحمر » ، وهو تصحيف جاهل .

عينَيْه[١] أو أحمرَّ ، أو تقلَّصتْ شَفَتُه بعضَ التقلُّص ، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّتْ[٢] أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كَلَّتْ — : فحكومةٌ[٣] .

ومن صار ألْثَغ : فله ديةُ الحرفِ الذاهب .

ولو أذهبَ كلامُ ألثغَ ، فإن كان مأيوساً من ذهاب لَثْغتِه : ففيه بقسطِ ما ذهب من الحروف . وإلا — كصغيرٍ — : فالديةُ .

وإن قُطع بعضُ[٤] اللسان ، فذهب بعضُ الكلام — : أُعتُبِرَ أكثرُهما . فعلى من قطَع ربعَ اللسانِ ، فذهب نصفُ الكلام — : نصفُ الدية وعلى من قطَع بقيتَه : تَتِمتُها مع حكومةٍ لربعِ اللسان .

ولو قطَع نصفَه فذهب ربعُ الكلام ، ثم آخرُ بقيتَه — : فعلى الأولِ نصفُها ، وعلى الثانى ثلاثةُ أرباعِها .

ومن قَطع لسانَه[٥] فذهب نطقُه وذوقُه ، أو كان أخرسَ — : فديةٌ .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « عينه » ، ولعله تحريف .

(٢) فى ش : « أو أحمرت أو أصمرت » ، وهو كسابقه .

(٣) أسقطت الفاء من ش ، ومزجت بالشرح .

(٤) ضبط فى ز بالفتح ، فيتعين فتح أول ماقبله . والضم أولى .

(٥) ضبط فى ز بفتح النون ، فتعين فتح ماقبله . والأولى الضم فيهما .

وإن ذهبا واللسانُ باقٍ ، أو كُسِرَ[١] صُلْبُه فــذهب مشيُه[١] ونـكاحُه — : فديتان . وإن ذهب ماؤه أو إحبالُه : فالديةُ .

ولا يدخُل أرْشُ جنايةٍ ، أذهبتْ عقلَه ، فى ديته .

ويُقبلُ قول مجنىٍّ عليه : فى نقصِ بصرٍ[٢] وسمعٍ ، وفى قدرِ ما أتلف كلٌّ من جانِيَيْن[٣] فأكثرَ .

وإن اختلفا فى ذهاب بصرٍ : أُرِىَ أهلَ الخبْرةِ ، وامتُحِنَ بتقريبِ شيءٍ إلى عينَيْه[٤] وقتَ غفلته .

و ... فى ذهاب سمعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ : صِيحَ به[٥] وقتَ غفلتِـه[٥] ، وأُتْبِـعَ بمُنْتِنٍ ، وأُطعِمَ[٦] المُرَّ . فإن فزِع من الصائح أو من مقرِّب لعينَيْه[٧] ، أو عبّس للمنتِن أو المرِّ — : سقطتْ دعواهُ . وإلا : صُدِّق بيمينه .

ويَرُدُّ الديةَ آخذٌ : عُلِم كذبُه .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع ، مع ضبط ما بعده بفتح الباء فى ز . ولفظ الغاية ٢٩٨ : « وكسر » ، وهو تحريف . ولفظ ش : « انـكسر » ، وهو صحيح يتعين عليه ضم ما بعده .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بصره وسمعه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « جانبين » ، وهو تصحيف طريف .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « عينه » ، وهو كسابقه .

(٥) كذا فى ز والغاية . وفى ع : « غفلة » . وش : « به فى غفلته » ، وأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٦) فى ز : « والطعم والمر » ، وهو عبث ناسخ .

(٧) كذا فى ز ش ، وهو الموافق لما تقدم . وفى ع والغاية : « لعينه » .

## فصلٌ

وفى كلٍّ — من الشعورِ الأربعةِ — : الديةُ[1] ، وهى : شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبَيْن وأهدابِ عينَيْن . وفى حاجبٍ : نصفٌ ، وفى هُدْبٍ : ربعٌ .

وفى بعضِ كل بقسطِه ، وفى شاربٍ : حكومةٌ . وما عاد : سقطَ ما فيه .

ومن تَرَكَ — من لحيةٍ أو غيرِها — ما لا جمالَ فيه : فديَتُه كاملةً .

وإن قلع جَفناً بهُدْبه : فديةُ الجفنِ فقط .

وإن قطعَ لَحْيَيْن بأسنانهما : فديةُ الكلِّ .

وإن قطعَ كفاً بأصابعِه : لم تجب غيرُ ديةِ يدٍ وإن كان به بعضُها : دخل فى ديةِ الأصابعِ ما حاذاها ، وعليه أرْشُ بقيةِ الكف .

وفى كفٍّ بلا أصابعَ : وذراعٍ بلا كفٍّ ، وعضُدٍ بلاذراعٍ — : ثلثُ ديتِه . وكذا تفصيلُ[2] رجْلٍ .

وفى عينِ أعورَ : ديةٌ كاملةٌ . وإن قلعَها صحيحٌ : أُقيدَ بشرطِه ، وعليه معه نصفُ الديةِ .

---

(١) ورد هذا فى ز ع والغاية ٢٩٩ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٢) فى ش : « تفصيلى » ، وهو تحريف ظاهر .

وإن قلَع الأعورُ ما يُماثِل صحيحتَه ، من صحيح ، عمدًا — : فدِيَةٌ كاملةٌ ، ولا قَوَدَ . وخطا : فنصفُها .

وإن قلَع عينَىْ صحيحٍ عمدًا : فالقودُ أو الديةُ فقط .

وفى يدِ أقْطعَ أو رجلِه — ولو عمدًا ، أو مع ذهابِ الأُولى هَدْرًا — . نصفُ ديتِه ، كبقيةِ الأعضاء .

ولو قطع يدَ صحيح : أُقِيدَ بشرطِه .

* * *

## بابُ ٱلشِّجَاجِ[١] وكسرِ ٱلعظامِ

« ٱلشَّجَّةُ » : جَرحُ الرأسِ ، والوجهِ . وهى عشرٌ :

(ا) : خمسٌ فيها حُكومةٌ[٢] :

١ — « ٱلحارِصَةُ » : التى تَحْرِص الجلدَ ، أى تشُقُّه ولا تُدْميه .

٢ — ثم « ٱلبازِلةُ[٣] » ، « ٱلدَّامِيَةُ » ، « ٱلدامِعةُ » : التى تُدْميه .

٣ — ثم « ٱلباضِعَةُ » : التى تَبضَعُ اللحمَ .

٤ — ثم « ٱلمُتَلاحِمَةُ » : ٱلغائصةُ فيه .

---

(١) فى « آداب الشافعى » لابن أبى حاتم الرازى ( ص : ٢٣٨ — ٢٤١ ) ، باب فى وصف الشجاج وبيان الأحكام المتعلقة بها ، لا نظير له . فراجعه لجليل فائدته .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وهى » .

(٣) كذا فى ز ع والإقناع ٤٢ ، وهو الصحيح الموافق لما فى اللسان ١٣ / ٥٥ ، والقاموس وشرحه ٧ / ٢٢٦ ، والنهاية ١ / ٧٧ ، والصحاح وغيره . وفى ش والغاية ٣٠٠ : « الباذلة » ، وهو تصحيف يدل على أن ناشريها لا يتعبان نفسيهما بالتأمل فيما ينشران أو الرجوع إلى ما يؤكد الصحة ويفيد التثبت ويرفع الخطأ ، خصوصا ناشر ش الذى تولى أيضاً نشر الإقناع : فلم يدرك الاختلاف .

٥ — ثم « ٱلسِّمْحاقُ » : التى بينها وبين العظمِ قشرةٌ (١)

(ب) : وخمسٌ فيها مقدَّرٌ :

١ — « ٱلمُوضِحةُ » : التى تُوضِح العظمَ ، أى تُبرزه ، ولو بقدرِ إبرةٍ .

وفيها : نصفُ عُشرِ الديةِ ، [ فمن حُرٍّ : خمسةُ أبعرةٍ (٢) ] .

وهى — : إن عمَّتْ رأساً ونزلتْ إلى وجهٍ (٣) . — مُوضِحتانِ

وإن أوضَحه ثِنْتَيْن بينهما حاجزٌ : فعشرةٌ . فإن (٤) ذهب بفعلِ جانٍ أو سِرايةٍ : صارا واحدةً .

وإن خرَقه مجروحٌ أو أجنبيٌّ : فثلاثٌ ، على الأول منها ثِنْتـانِ .

ويصدَّقُ مجروحٌ — بيمينه —: فيمن خرَقَه ، على الجانى . لا على الأجنبىِّ

ومِثلُه : مَن قطع ثلاثَ أصابعِ حرةٍ مسلمةٍ ، عليه (٥) ثلاثون .

---

(١) ورد بهامش ع — مع علامة النقص بالداخل ، وبدون علامة الصحة فى الخارج — زيادة : « ففى كل — من هذه الخمسة — حكومة » ، وهى مذكورة فى الشرح ، ووردت فى الإقناع بلفظ : « فهذه الخمس فيها حكومة » .

(٢) وردت هذه الزيادة فى ع ش ، وفى ز مع علامة التحشية فوقها . كما وردت فى الغاية بزيادة : « أو حرة » ، وفى الإقناع بزيادة مفيدة . ورجع آداب الشافعى وهامشه .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو موافق للفظ الغاية « بوجه » . وفى ش « الوجه » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « وإن » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٠١ . وفى ش : « فعليه » ، والفاء من الشرح .

فلو قطَع رابعةً قبل بُرءٍ : رُدتْ إلى عشرين . فإن أختلفا فى قاطعها : صُدِّقتْ .

وإن خرَق جانٍ بين موضِحتَيْن باطنًا ، أو مع ظاهرٍ ـ : فواحدةٌ . وظاهرًا [1] فقط : فثنْتان .

٢ — ثم « ٱلهاشِمَةُ » : التى تُوضِحُ العظمَ ، وتَهشِمُه .

وفيها : عشرةُ أبعرةٍ .

٣ — ثم « ٱلمُنقِّلةُ » : التى تُوضِحُ ، وتَهشِمُ ، وتَنقُلُ العظمَ .

وفيها : خمسةَ عشرَ بعيرًا .

٤ — ثم « ٱلمَـأمُومَةُ » : التى تَصِلُ إلى جلدةِ الدماغ ، وتُسمَّى : « ٱلآمَّة » و « أمَّ ٱلدِّماغِ » .

٥ — ثم « ٱلدَّامِغةُ » : التى تَخرِقُ الجلدةَ .

وفى كلٍّ منهما : ثلثُ الديةِ .

وإن شجَّه شجةً ـ بعضُها هاشمةٌ أو مُوضِحَةٌ ، وبقيتُها دونَها ـ : فدِيَةُ هاشمةٍ ، أو موضِحةٍ ، فقط .

وإن هشَمَه بمثقَّل ولم يُوضِحْه ، أو طعَنَه فى خده فوَصَل إلى فمه ، أو نَفَّذ[2] أنفًا أو ذَكَرًا أو جَفنًا إلى بَيْضةِ العين ، أو أدخَل إصْبعَه

---

(١) فى ش : « وإن ظاهرا » أى وإن خرق مابينهما كما ذكر الشارح ، والزائد منه .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٣٠١ . وفى ع : « أنفذ » بالفتح . ولافرق بينهما على ما فى المختار .

بكر ، أو داخل عظم فخذ ـ : فحكومة[1].

* * *

## فصل

وفي الجائفة : ثلث دية . وهي : ما يصل[2] باطن جوف ، بطن — ولو لم تخرق[3] معاً — وظهر . وصدر ، وحلق ، ومثانة ، [illegible] ، ودبر .

وإن جرح جانباً ، فخرج من آخر — : فجائفتان .

وإن [illegible] وركه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه — : مع دية جائفة أو موضحة ، حكومة بجرح قفاه أو وركه .

وإن وسع — فقط — جائفة باطناً وظاهراً ، أو فتق جائفة [illegible] ، أو موضحة نبت شعرها — : فجائفة ، وموضحة[4] .

وإلا : فحكومة[5] .

ومن [illegible] زوجة صغيرة أو نحيفة ، لا يوطأ[6] مثلها ، فخرق

---

(١) أسقطت الفاء من ش ، ومزجت بالشرح .

(٢) في ش زيادة : « إلى » ، وهي من الشرح . وذكرت بهامش ع بخط آخر .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٠٢ . وفي ش : « يخرق » بفتح الياء . وفي الإقناع ٤٤ : « [illegible] الأمعاء » .

(٤) وردت الواو في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) [illegible] الفاء من ش ، وأدخلت في الشرح .

(٦) [illegible] ش والغاية ، وهو الصحيح . وفي ع : « يوطىء » ، وهو تصحيف .

ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ ، أو ما بَيْنَ السبيلَيْن — : فالدِّيةُ إن [illegible]
يَستمسِك بولٌ . وإلا : فجائفةٌ .

وإن كانت ممن يوطأُ مثلُها لمثله ، أو أجنبيةً كبيرةً مطاوِعة [illegible]
ولا شبهةَ ، فوَقَع ذلك — : فهَدَرٌ .

ولها — مع شبهةٍ ، أو إكراهٍ — : المهرُ ، والديةُ : إن لم [illegible]
بولٌ . وإلا : ثلثُها .

ويجب أرْشُ بكارةٍ مع فتقٍ بغير وطءٍ .

وإن التَحَم ما أرْشُه مقدَّرٌ : لم يسقُط .

* * *

## فصلٌ

وفى كسرِ ضِلعٍ — جُبِر مستقيماً — : بعيرٌ . وكذا [illegible]
وإلا : فحكومةٌ .

وفى كسرِ كلٍّ : من زَنْدٍ وعضُدٍ ، وفخِذٍ وساقٍ ، وذراعٍ [illegible]
الساعد الجامعُ لعظمَيْ الزَّندِ — : بعيرانِ .

وفيما عدا ما ذُكِر — : من جرحٍ ، وكسرِ عظمٍ — : كخرزةِ [illegible]
وعُصْعُصٍ ، وعانةٍ — : حكومةٌ .

وهى(١) : أن يُقوَّمَ مجنىٌّ(٢) عليه كأنه قِنٌّ لا [illegible]

---

(١) بهامش ز : « [ أى ] الحكومة » ، والزيادة من الشرح . وانظر هامش [illegible]
الشافعى ٢٣٨ .

(٢) كذا فى ز ع والنهاية ٣٠٣ . وفى ش والإقناع ٤٧ : « المجنى » .

وهى به قد بَرَأَتْ[1] ، فما نَقَص — : من القيمة . — فله ، كِنِسْبَته، من الدية .

ففيمَن قُوِّم صحيحاً بعشرين ، ومجنيًّا عليه بتسعةَ عشرَ — : نصفُ عُشرِ ديتِه .

ولا يُبْلَغُ بحكومةِ مَحَلٍّ — له مقدَّرٌ[2] — مقدَّرُهُ ، فلا يُبْلَغُ بها أرْشُ مُوضِحةٍ ، فى شَجَّةٍ دونَها . ولا دية إصبعٍ أو أنْمَلةٍ . فيما دونَهما .

فلو لم تُنقِصْه[3] حالَ بُرءٍ : قُوِّمَ حالَ جريانِ دمٍ[4] . فإن لم تُنقِصْه أيضاً[5] ، أو زادتْه حسناً — : فلا شىءَ فيها .

* * *

## بابُ العاقلةِ ، وما تَحمِلُه

وهى : من غَرِم ثلثَ ديةٍ فأكثرَ ، بسببِ جنايةِ غيرِه .

و « عاقلةُ جانٍ » : ذكورُ عصَبتِه نسَباً ووَلاءً ، حتى عمودَىْ نسبِه ، ومن بَعُدَ .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية والإقناع : « برئت » . وسبق الكلام عنه .

(٢) أسقط هذا من ش مدرجاً فى الشرح ، وضبط مابعده فى ع خطأ : بفتح الراء .

(٣) ضبط هو واللفظ الآتى هكذا فى ز ، على أنه من « أنقص » الرباعى الذى لم يرد إلا متعديا فى لغة ضعيفة حكاها فى المصباح . والأولى الفتح على أنه من « نقص » الثلاثى الذى يرد لازما ومتعديا ، واقتصر عليه فى المختار .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « الدم » .

(٥) أسقط هذا من ش مدرجا فى الشرح ، ومثبتا بدله كلمة : « الجناية » .

لـكنْ : لو عُرِف نسبُه من قبيلةٍ ، ولم يُعلم : من أىِّ بطونِها ؟ — لم يَعقِلوا عنه .

ويَعقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى وغائبٌ ، كضدِّهم . لا فقيرٌ — ولو مُعتمِلًا — ولا صغيرٌ ، أو مجنونٌ ، أو امرأةٌ ، أو خنثى مشكِلٌ ، أو قِنٌّ ، أو مباينٌ لدينِ جانٍ .

ولا تعاقُلَ بين ذمىٍّ وحربىٍّ . ويَتعاقَلُ أهلَ ذمةٍ اتَّحدتْ مِلَلُهم .

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ — : فى حكمهما فى بيتِ المالِ . — كخطإ وكيلٍ[1] . وخطؤهما — : فى غيرِ حكمٍ . — على عاقلتِهما .

ومن لا عاقلةَ له ، أوله وعجزَتْ عن الجميع — : فالواجبُ[2] أو تتمتُه ، مع كفرِ جانٍ ، عليه . ومع إسلامِه : فى بيتِ المالِ حالًا . وتسقُط بتعذُّرِ أخذٍ منه ، لوجوبِها ابتداءً عليها .

ومن تغيَّر دِينُه : وقد[3] رَمَى ثم أصاب ، فالواجبُ فى ماله .

وإن تغيَّر دِينُ جارحٍ حالتَىْ[4] جَرحٍ وزُهوقٍ : حَمَلَتْه عاقلتُه حالَ جَرحٍ .

---

(١) ذكر ى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فللإمام عزل نفسه » . وقد ورد فى الإقناع ٤٩ بلفظ : « فعلى هذا للإمام ... » .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « من الدية » .

(٣) قوله : « وقد رمى ثم أصاب » أسقط من ش ، ومزج بالشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ٣٠٥ والإقناع ٥٠ وأصل ع . ثم صحح بهامشها بلفظ : « حالى » . ولا يخفى أن « الحال » يذكر ويؤنث ، فلا معنى للتصحيح .

وإن انجرّ ولاء ابنِ معتَقةٍ بيْنَ جرحٍ ، أو رمى وتلفٍ ـ : فكتغيُّر دِين فيهما .

* * *

## فصلٌ

ولا تَحمِلُ[1] عمدًا ، ولا صُلحَ إنكارٍ ، ولا اعترافًا — : بأن يُقرَّ على نفسه بجنايةٍ ، خطإٍ أو شبه عمدٍ ، توجِبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ ، وتُنكرُ العاقلةُ . ـ ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ أو قيمةَ طرفِه ، ولا جنايتَه ، ولا ما دونَ ثلثِ ديةِ ذكرٍ مسلم ، إلا غُرَّةَ جَنينٍ مات مع أمّه أو بعدَها بجنايةٍ واحدةٍ ، لا قبلَها : لنقصِه عن الثلث .

وتَحمِلُ شبهَ عمدٍ مؤجَّلًا فى ثلاثِ سنينَ ، كواجبٍ بخطإٍ .

ويجتهدُ حاكمٌ فى تحميلٍ : فيُحَمِّلُ كلًّا ما يسهُل عليه ، ويَبدأُ بالأقرب كإرث . لكنْ : تؤخَذُ من بعيدٍ ، لغَيْبةِ قريبٍ .

فإن تساوَوْا ، وكثُروا ـ : وُزِّع الواجبُ بينهم .

وما أوجَب ثلثَ ديةٍ : أُخذ فى رأس الحَوْل ؛ وثلثَيْها فأقلَّ : أُخذ رأسَ الحولِ ثلثٌ ، والتَّتمةُ فى رأسِ آخرَ .

وإن زاد — ولم يَبلُغ ديةً[2] — : أُخذ رأسَ كلِّ حول ثلثٌ ، والتَّتمة فى رأسِ ثالث .

---

(١) فى ش زيادة : « العاقلة » ، وهى من الشرح وإن ذكر فى الإقناع ١ ٥ .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً . هى : « كاملة » .

وإن[٣] أوجَبَ ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ —: كضربةٍ أذهبتْ السمعَ والبصرَ — : ففى كلِّ حولٍ ثلثٌ .

و ... بجنايتَيْن ، أو قتَل اثنَيْن — : فديَتُهما فى ثلاثٍ .

وابتداءُ حولِ قتلٍ : من[٤] زُهوقٍ ؛ وجَرحٍ : من بُرءٍ .

ومن صار أهلاً عند الحولِ : لزمه .

وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ : فقسطُه ؛ وإلا : سقط .

* * *

## بابُ كفَّارةِ القتــــل

وتَلزمُ كاملةً فى مالِ قاتلٍ لم يتعمَّدْ — ولو كافراً ، أو قِنّاً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، أو إماماً فى خطإٍ يحملُه بيتُ المالِ ، أو مشاركاً ؛ أو بسببٍ[١] بعد موته . — نفساً محرَّمةً ، ولو نفسَه أو قِنَّه[٢] أو مستأمِناً أو جَنيناً ، غيرَ أسيرٍ حربىٍّ يمكنه أن يأتىَ به الإمامَ ، ونساءِ حربٍ وذرِّيَّتِهم ، ومن لم تَبلُغْه الدعوةُ .

لا مباحةً : كباغٍ ، والقتلُ[٣] قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه .

---

(١) قوله : «وإن» كرر فى ز سهواً بسبب ورود الأول فى آخر السطر .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ٣٠٦ ، وأسقط من ش مدرجاً فى الشرح مثبتا بدله منه كلمة : « حين » . وانظر الإقناع ٥٣ .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٣٠٧ والإقناع ٥٣ . وفى ع : « يسبب » ، وهو تصحيف .

(٤) ضبط هكذا فى ر ، على أنه عطف على « نفس » . ويجوز الكسر على أنه عطف على الضمير ، أى أو نفس قنه كما ذكر الشارح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وكالقتل ... أوحدا دفعاً » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بصوم ، ومن مالِ غيرِ مكَلَّفٍ وليُّه .

وَيتعدَّدُ[١] بتعدُّدِ قتلٍ .

* * *

## بابُ ٱلقَسَامةِ[٢]

وهى : أيْمانٌ مكرَّرةٌ فى دعوَى قتلِ معصوم . فلا يكونُ[٣] فى طرَفٍ ، ولا جُرحٍ . وشروط صحتها عشرةٌ :

١ — : ٱللَّوْثُ ، وهو : العداوةُ الظاهرةُ[٤] — وُجد معها أثرُ قتلٍ ، أوْلاَ — ولو مع سيدِ[٥] مقتولٍ . نحوُ ما كان بين الأنصارِ وأهلِ خَيْبَرَ ، وما بين القبائلِ التى يطلُبُ بعضُها بعضاً بثأر .

وليس مُغلِّبٌ[٦] على الظن صحةَ الدعوى — : كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيل ، ووجودِه عندَ مَن معه محدَّدٌ ملطَّخٌ بدم ، وشهادةِ من لم يثبُت بهم قتلٌ . — بلَوثٍ . كقولِ مجروح : « فلانٌ جرحنى » .

---

(١) كذا فى ز ، أى إخراج الكفارة . وفى ع ش والغاية : « تتعدد » أى الكفارة .

(٢) كذا فى زش والغاية ٣٠٨ والإقناع ٥٥ . وفى ع : «القاسمة» ، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى ز ، أى الحلف بها . وفى ع ش والغاية : « تكون » ، وهو ظاهر

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لامع » .

(٥) ضبط فى ز بكسرتين ، ولعل المصنف كان قد أراد الاقتصار على هذه الكلمة ، ثم بدا له ذكر ما بعدها . فذكرها بدون أن يحذف كسرة .

(٦) كذا فى زع والغاية ، أى المغلب . وفى ش : « يغلب » ، وهو تصحيف ناشر

ومتى فُقد[1] ـ وليست الدعوى بعمدٍ ـ : حلَف مدعًى عليه يمينًا واحدةً .

ولا يمينَ فى عمدٍ : فيُخَلى سبيلُه . وعلى روايةٍ ـ فيها قوةٌ ـ : يُحلَّفُ . فلو نـكَلَ : لم يُقضَ عليه بغير الديةِ .

٢ — ٱلثانى : تـكليفُ قاتلٍ ، لتَصحَّ الدعوى .

٣ — ٱلثالثُ : إمكانُ ٱلقتلِ منه . وإلا : . . . كبقيةِ الدعاوَى .

٤ — ٱلرابعُ : وصفُ ٱلقتلِ فى الدعوى . فلو ٱستحلَفَه حاكمٌ قبل تفصيله : لم يُعتدَّ به .

٥ — ٱلخامسُ : طلبُ جميعِ الورثةِ .

٦ — ٱلسادسُ : ٱتفاقُهم على الدعوى . فلا يكفى عدمُ تـكذيبِ بعضِهم بعضًا .

٧ — ٱلسابعُ : ٱتفاقُهم على القتل . فإن أنـكَر بعضٌ : فلا قَسامةَ .

٨ — ٱلثامنُ : ٱتفاقهم على عينِ[2] قاتلٍ . فلو قال بعضٌ : « قتله زيدٌ » ، وبعضٌ[3] : « قتله بكرٌ » ـ فلا قَسامةَ .

ويُقبلُ تعيينُهم بعدَ قولِهم : « لا نعرفُه » .

---

(١) ورد فى ع زيادة ، مذكورة فى الشرح ، هى : « الاوث » .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو الملائم . وفى ش : « بعضهم » ، ولعل الزائد من الشارح .

٩ — أَلتاسعُ : كونُ فيهم ذكورٌ مكلَّفونَ .

ولا يَقدَحُ غَيْبَةُ بعضِهم ، وعدمُ تكليفِه ، ونُكولُه.

فلذكرٍ حاضرٍ مكلَّف أن[1] يحلفَ بقسطه ، ويَستحقُّ نصيبَه من الدية .

ولِمن قَدِم — أو كُلِّف — أن يحلفَ بقسطِ نصيبه ، ويأخذَه .

١٠ — أَلعاشرُ : كونُ الدعوى على واحد معيَّن . فلو قالوا : « قتَلَه هذا مع آخرَ » ، أو : « ...أحدُهما » ـ فلا قَسامةَ .

ولا يُشترطُ كونُها بقتلٍ عمدٍ . ويُقادُ فيها : إذا تمتْ الشروطُ .

* * *

## فصلٌ

ويُبدأُ فيها بأيْمانِ ذكورِ عصَبتِه الوارثينَ ؛ فيَحلِفون خمسين بقدرِ إرثِهم .

ويُكمَّلُ الكسرُ : كابنٍ وزوجٍ ، يَحلِف[2] الابنُ ثمانيةً وثلاثين ، والزوجُ ثلاثةَ عشرَ[3] . فلو كان معهما بنتٌ : حلَف زوجٌ سبعةَ عشرَ[3] ، وابنٌ أربعةً[4] وثلاثين .

---

(١) قوله : « أن يحلف » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣١٠ . وفى ش : « فيحلف » ، والفاء من الشرح .

(٣) فى ع : « عشرة » ، وهو تحريف ناسخ .

(٤) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أربعاً » . وكلاهما صحيح : لأن « اليمين » يذكر ويؤنث . وفى ش زيادة من الشرح : « يميناً » .

وإن كانوا ثلاثةَ بَنِينَ : حلَف كلٌّ سبعةَ عشرَ[١] .

وإن انفرد واحدٌ : حلَفها .

وإن جاوَزُوا خمسين : حلَف خمسونَ ، كلٌّ واحد يميناً .

وسيدٌ كوارثٍ .

ويُعتبَرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه : وقتَ حَلِفٍ ، كبيِّنةٍ عليه . لا موالاة الأيْمانِ ، ولا كونُها فى مجلس

ومتى حلَف الذكورُ :فالحقُّ ـ حتى فى عمدٍ ـ للجميع .

وإن نَكَلُوا[٢] أو كانوا كلُّهم خَناثَى أو نساءً : حلَف مدَّعًى عليه خمسين وبَرِئَ ، إن رَضُوا . ومتى نَكَل : لزِمتْه الديةُ . وليس المدَّعِي ـ : إن ردَّها عليه ـ أن يَحلِفَ .

وإن نكَلُوا ، ولم يرضَوْا بيمينه ـ : فَدَى[٣] الإمامُ القتيلَ من بيت المال ، كميتٍ فى زحمةٍ : كجُمعةٍ وطوافٍ .

وإن كان قتيلاً — وثَمَّ مَن بينه وبينه عـداوةٌ — : أُخذ به .

* * *

---

(١) كذا فى ز والغاية ، وفى ش مع زيادة من الشرح أيضاً : « يميناً » ، وفى أصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ : « سبع عشرة » ، ولاضرورة له على ما علمته .

(٢) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « القسامة » .

(٣) كذا فى ز والغاية ٣١١ . وفى ع : « فدا » ، وهو رسم قديم . وفى ش : « فداه » ، والهاء من الشرح .

# كِتابُ الحُـــدودِ

وهي : جمعُ « حَدٍّ » ، وهو : عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ ، لِيُمنعَ[1] من الوقوع في مثلها .

ولا يجبُ إلا[2] على مكلَّف : ملتزمٍ ، عالمٍ بالتحريم .

وإقامتُه لإمامٍ[3] ونائبه مطلقاً . وتحرُمُ شفاعةٌ وقبولُها ، في حدٍّ لله تعالى ، بعد أنْ يَبْلُغَ الإمامَ .

ولسيدٍ : حرٍّ مكلَّف ، عالمٍ به وبشروطه ـ ولو فاسقاً ، أو امرأةً ـ إقامتُه بجلدٍ ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ كلِّه له ـ ولو مكاتَباً أو مرهوناً أو مستأجَراً ـ لا مزوَّجةٍ .

وما ثبت بعلمه[4] أو إقرارٍ ، كبيِّنةٍ .

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ[5] ، وقطعٌ في سَرِقةٍ .

وتجب إقامةُ الحدِّ ، ولو كان من يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه ـ في المعصية .

---

(١) كذا في ز والغاية ٣١٢ . وفي ع ش والإقناع ٦٣ : « لتمنع » بفتح التاء .

(٢) قوله : « إلا على مكلف » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « للإمام » ، وهو موافق لما في الإقناع ٦٤ .

(٤) في ش : « بعلمه » ، وهو تصحيف . وفي الغاية : « بعلم سيد أو حاكم أو بإقرار » .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .

وتحرُم إقامتُه بمسجد، أو أن يُقيمَه إمامٌ ـ أو نائبُه ـ بعلمِه، أو وصيٌّ على رقيقِ مَوْلِيِّه، كأجنبيٍّ.

ولا يَضمنُ من لا[1] له إقامتُه، فيما حدُّه: الإتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائمًا بسَوْطٍ ـ: لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ ـ بلا مدٍّ، ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالَغُ في ضربٍ، ولا يُبدِي ضاربٌ إبْطَه في رفعِ يدٍ.

وسُن تفريقُه على الأعضاء. ويُضربُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربه. ويجبُ اتِّقاءُ وجهٍ، [ ورأسٍ ][2]، وفرْجٍ، ومَقتَلٍ.

وامرأةٌ كرجل: إلا أنها تُضرَبُ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يداها.

ويُجزِئُ بسوطٍ مغصوبٍ. وتُعتَبرُ نيةٌ، لا موالاةٌ.

وأشَدُّه: جلدُ زنًا، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ.

وإن رأى إمامٌ ـ أو نائبُه ـ الضربَ في حدِّ شربٍ، بجريدٍ

---

(١) في ش: «ليس»، والظاهر أن الأصل: «لا أي ليس»، والزيادة من الشرح. وانظر الإقناع.

(٢) وردت الزيادة في ز ع والغاية ٣١٣، ونحوها في الإقناع ٦٦، وسقطت من ش.

أو نِعالٍ ـ وقال جمعٌ : « وأيدٍ[١] » ، ألمنقِّحُ : « وهو أظهرُ » ـ فله ذلك .

ولا يؤخَّرُ[٢] حدٌّ لمرضٍ ـ ولو رُجِيَ زوالُه ـ ولا لحرٍّ ، أو بردٍ أو ضعفٍ

فإن كان جلداً ، وخِيفَ[٣] من السَّوط ـ : لم يَتعيَّن ، فيُقامُ بطرَفِ ثوب ، وعُثْكولِ نخل .

ويؤخَّرُ لسكرٍ حتى يَصحُوَ . فلو خالف : سقَط إن أحَسَّ ؛ وإلا : فلا . ويؤخَّرُ قطعٌ : خوفَ تلفٍ ،

ويحرُم ـ بعدَ حدٍّ ـ حبسٌ ، وإيذاءٌ[٤] بكلام .

ومن مات في تعزيرٍ ، أو حدٍّ بقطعٍ أو جَلدٍ ـ ولم يلزم[٥] تأخيرُه ـ : فهَدَرٌ .

ومن زاد ـ ولو جلدةً ، أو في السَّوط ـ أو اعتَمَدَ[٦] في ضربه ، أو بسوطٍ لا يَحتمِلُه ، فتَلِفَ ـ : ضَمِنه بديته .

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « وبأيد » ، والباء من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « استيفاء » .

(٣) كذا في ع ش والغاية ، وهو الظاهر الذي يؤيده كلام الإقناع ٦٧ . وفي ز : « أوخيف » ، ونرجح أن الزيادة كتبت عفوا . ولا يصح أن يقال : إن غرضه بيان أنه يصح العدول عن السوط ولو في غير الحد كالتعزير . لأن العدول في التعزير يثبت بطريق الأولى ، فضلا عن فساد معنى التركيب حينئذ كما لا يخفى .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٣١٤ . وفي ش : « وإيذاؤه » ، والهاء من الشرح .

(٥) في ش : « يلزمه » ، والهاء من الشرح أيضاً وإن وردت في الغاية .

(٦) يعني : اتكأ . فراجع المختار والمصباح .

ومن أُمِر بزيادةٍ[1] ، فزاد جهلاً — : ضَمِنه آمرٌ . وإلا : ضاربٌ[2] .

وإن تعمَّده العادُّ فقط ، أو أخطأ ، وادَّعى ضاربٌ الجهلَ — : ضَمِنه العادُّ .

وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ — : شِبْهُ عمدٍ ، تحمله عاقلتُه .

ولا يُحفَرُ لرجمٍ ولو لأنثى ، وثبت ببيِّنةٍ .

ويجب فى حدِّ زناً حضورُ إمامٍ أو نائبه ، وطائفةٍ من المؤمنين ولو واحداً . وسُنّ حضورُ من شهد ، وبِداءتُهم[3] برجمٍ . فلو ثبت بإقرارٍ : سُنّ بِداءةُ إمامٍ أو من يُقيمه .

ومتى رجع مُقِرٌّ به ، أو بسرقةٍ أو شربٍ[4] ، قبلَه — ولو بعد الشهادةِ على إقراره — : لم يُقَم . وإن رجع فى أثنائه أو هرَب : تُرِك . . .

فإن تُمِّم : فلا قَوَدَ ، وضَمِن راجعٌ — لا هاربٌ — بالدية .

وإن ثبت ببيِّنةٍ على الفعل ، فهَرَبَ — : لم يُترك .

---

(١) فى ش زيادة ، أُضيفت من الشرح ، هى : « على الجلد » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « فضارب » . وحذف الفاء جائز هنا ، وكثيراً ما حذفها المصنف فى عباراته — فالظاهر أنها من الشارح والنساخ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « أو بداءتهم » ، والزائد من الناسخ .

(٤) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « بشرب » ، والباء من الشارح .

ومن أتى حدًّا : ستر نفسه ، ولم يجب ـ ولم يُسَنَّ ـ أن يُقِرَّ به عند حاكم .

ومن قال لحاكم : « أصبتُ حدًّا » ، لم يَلزمه شيء .

والحدُّ كفَّارةٌ لذلك الذَّنْب .

* * *

## فصلٌ

وإن اجتمعتْ حدودٌ لله تعالى من جنسٍ — : بأن زَنَى[1] أو سرَق أو شرب[2] مرارًا . — تداخلَتْ : فلا يُحَدُّ سوى مرةٍ .

و ... من أجناسٍ ـ وفيها قتلٌ ـ : اُستُوفِيَ وحده . وإلا : وجب أن يُبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ .

ويُستَوفَى[3] حقوقُ آدميٍّ كلُّها ، ويُبدأ ـ بغيرِ قتلٍ ـ الأخفُّ فالأخفُّ ، وجوبًا .

وكذا لو اجتمعتْ مع حدودِ الله تعالى ؛ ويُبدأ بحقِّ آدميٍّ .

فلو زَنَى وشرب وقذَف وقَطَع يداً ـ : قُطِع ، ثم حُدَّ لقذفٍ ، ثم لشربٍ ، ثم لزنًا .

---

(١) رسم هكذا فى ش ع ، وهو الأولى . ورسم فى ز والغاية ٣١٥ بالألف .

(٢) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « الخمر » .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية والإقناع ٧٠ : « وتستوفى » . وكل صحيح .

لكن : لو قتَلَ وارتدَّ ، أو سرَق وقطع يداً ـ : قُتل أو قطع لهما[١] .

ولا يُستوفَى حدٌّ حتى يَبْرأَ ماقبله .

* * *

## فصلٌ

ومن قتَل أو أتَى حدًّا خارجَ مكّةَ ، ثم لَجَأ ـ أو حربىٌّ ، أو مرتدٌّ ـ إليه : حرُم أن يؤاخَذَ ، حتى بدونِ قتلٍ ، فيه . لكنْ : لا يُبايَعُ ، ولا يُشارَى ، ولا يكلَّمُ حتى يَخرُجَ ، فيُقامُ عليه .

ومن فعَله فيه : أُخِذ به فيه .

ومن قُوتِلَ فيه : دفَع عن نفسه فقط[٢] .

ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً : من الحدودِ والجناياتِ .

وإذا أَتَى غازٍ حدًّا أو قَوَداً ، بأرضِ العدوِّ ـ : لم يؤْخَذْ به حتى يَرجعَ إلى دار الإسلام .

* * *

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فأجرة استيفاء منه ومن رسا القود » .

(٢) ورد فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ويباح القتال فى الشهر الحرام دفعاً » .

## بابُ حَـــدِّ الزِّنا

وهو : فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ ، أو دُبُرٍ .

إذا زَنَى مُحْصِنٌ[(١)] : وجب رَجْمُه حتى يموتَ . ولا يُجلَدُ قبله ، ولا يُنفَى .

و « المحصَنُ » : من وَطِئ زوجتَه بنـكاحٍ صحيحٍ ، ولو كتابيةً ، في قُبُلِها — ولو في حيضٍ ، أو صومٍ ، أو إحرامٍ ، ونحوِه — وهما مكلَّفانِ حُرَّان ، ولو ذِمِّيَّيْن[(٢)] أو مستأمِنَيْن . ولا يسقط بإسلام ، وتصيرُ هي – أيضاً — مُحْصَنَةً .

ولا إحصانَ لواحدٍ منهما ، معَ فقدِ شيءٍ : مما ذُكر .

ويثبُت بقوله : « وطِئتُها » أو « جامعتُها » أو « دخلتُ بها » ، لا[(٣)] بولدِه منها معَ إنـكارِ وطئِها .

وإن زَنَى حرٌّ غيرُ محصَنٍ : جُلِد بمائةٍ ، وغُرِّب عاماً ، ولو أنثى بمَحْرَمٍ باذلٍ وجوباً . وعليها أجرتُه ؛ فإن تعـذَّر[(٤)] منها : فمن بيت المال .

---

(١) ضبطه المصنف هنا فقط بكسر الصاد ، على القياس . والذى صرح به فى المختار واقتصر عليه : الفتح . وهو المشهور المتداول وإن كان على غير القياس كما صرح به ابن القطاع فى كتاب الأفعال ، على ما فى المصباح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣١٧ . وفى ش تأخير وتقديم .

(٣) فى ش : « ولا » ، والواو من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣١٨ .

(٤) كذا فى ز والإقناع ٧٥ ، أى أخذ الأجرة كما قال شارحه . وفى ع ش والغاية : « تعذرت » أى أجرته كما ذكر الشارح . ولعل الزيادة منه .

فإن أَبَى ـ أو تعذَّرَ ـ : فوحدَها إلى مسافةِ قصرٍ .

ويُغرَّبُ غريبٌ ومغرَّبٌ ، إلى غيرِ وطنِهما .

وإن زَنَى قِنٌّ : جُلِد خمسينَ ، ولا يُغرَّبُ . ولا يُعيَّرُ .

ويُجلَدُ ويغرَّبُ مبعَّضٌ ، بحسابه .

وإن زَنَى محصَنٌ ببكرٍ : فلكلٍّ حدُّه . وزانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ كبغيرِها .

ولُوطيٌّ[1] ـ فاعلٌ ومفعولٌ به ـ كزانٍ ، ومملوكُه كأجنبيٍّ .

ودبرُ أجنبيةٍ كلِواطٍ .

ومن أَتَى بهيمةً : عُزِّرَ . وقُتِلتْ ، لكنْ : بالشهادةِ على فعلِه بها .

ويكفي إقرارُه : إن ملَكها . ويحرُمُ أكلُها : فيَضمنُها .

* * *

## فصلٌ :

وشروطُه ثلاثةٌ :

١ — : تَغْييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ ، ولو من خَصيٍّ ، أو قدرِها لعدمٍ[2] ـ في فرجٍ أصليٍّ ، من آدميٍّ حيٍّ ، ولو دُبُراً[3] .

---

(١) في ش : « ولوطيء » بهمزة زائدة من الناسخ .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٣١٩ . وفي ش : « لعدمها » ، والهاء من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع ٧٨ .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه بحاء ممتدة : « فيعزر امرأتان بمساحقة ، ورجل وطيء دون فرج » . وذكر بمعناه — مع زيادة — في الإقناع .

٢ — الثانى : انتفاء الشبهة .

فلو وطىء زوجته فى حيض أو نفاس أو دُبُر ، أو أمته المحرَّمة أبداً[١] برضاع أو غيره ، أو المزوَّجة أو المعتدَّة أو المرتدَّة أو المجوسية ، أو أمةً له أو لولده أو مكاتبه[٢] ، أو لبيت المال فيها شركٌ ؛ أو فى نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه — : كمتعة ، أو بلا ولىّ ، أو شراء[٣] فاسد بعد قبضه ، أو بعقد فضولىّ ولو قبلَ الإجازة . — أو امرأةً على فراشه أو فى منزله ظنَّها زوجته أو أمته ، أو ظنَّ أن له[٤] أو لولده فيها شركٌ[٥] ؛ أو جهل تحريمه — : لقرب إسلامه ، أو نشوئه[٦] ببادية بعيدة . — أو تحريمَ نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله ؛ أو ادَّعى أنها زوجته وأنكرتْ — : فلا حدَّ . ثم إن أقرَّتْ [ أربعاً[٧] ] بأنه زنى : حُدَّتْ .

وإن وطىء فى نكاح باطل إجماعاً ، مع علمه — : كنكاح مزوَّجة ،

---

(١) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً فى الشرح .

(٢) فى ش : « لمكاتبه » ، واللام من الشرح .

(٣) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « شرى » بالقصر .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشان . وفى الغاية ٣٢٠ : « شركاء » ، وزيادة الهمزة من الناشر .

(٦) كذا فى ز الغاية . وفى ز ع : « نشوه » بتشديد الواو مع التسهيل . وفى ش : « نشئه » ، وهو محرف عن لفظ الإقناع ٧٩ : « نشئته » . فراجع المختار والمصباح .

(٧) وردت الزيادة فى ع ش ، دون ز والغاية . وذكر نحوها فى الإقناع ٨١ . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطا .

أو معتدَّةٍ ، أو خامسةٍ ، أو ذاتِ مَحْرَمٍ من نسبٍ أو رَضاعٍ . — أو زنَى بحربيةٍ مستأمِنةٍ ، أو بمن ٱستأجرها لزنًا أو غيره ، أو بمن له عليها قَوَدٌ ، أو بامرأةٍ ثم تزوَّجها أو ملَكها ، أو أقرَّ عليها فسكتتْ أو جحَدتْ ، أو بمجنونةٍ ، أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها ، أو أمتِه المحرَّمةِ بنسبٍ ، أو مكرَهًا ، أو جاهلاً بوجوبِ العقوبةِ — : حُدَّ .

وإن مكَّنتْ مكلَّفةٌ — من نفسِها — مجنونًا أو مميِّزًا أو من يَجهلُه[1] أو حربيًّا أو مستأمِنًا ، أو ٱستدخلتْ ذكرَ نائمٍ — : حُدَّتْ .

لا : إن أُكرِهتْ أو مَلُوطٌ به — بإلجاءٍ ، أو تهديدٍ ، أو منعِ طعامٍ أو شرابٍ — مع ٱضطرارٍ ونحوِه فيهما .

٣ — ٱلثالثُ : ثبوتُه ، وله صورتان :

(ا) إحداهما : أن يُقِرَّ به مكلَّفٌ — ولو قِنًّا — أربعَ مراتٍ ، ولو[2] في مجالس .

ويُعتبَر أن يُصرِّحَ بذكرِ[3] حقيقةِ ٱلوطءِ — لا بمن زنَى[4] —

---

(١) كذا في ع ش والغاية ، أي تحريم الزنا كما قال الشارح . وهو الموافق لما في الإقناع ٨٠ . وفي ز : « تجهله » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « حتى ولو » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٣٢١ وأصل ع . ثم أصلح فيها بزيادة هاء في آخره ، وهو تصرف قارئ لعله للتوضيح وبيان أنه مضاف إلى المفعول .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ولا بمن زنى بها » ، والزيادة من الشرح . ثم هو صحيح المعنى أيضاً مع قصوره . فراجع الإقناع ٨١ ليتضح لك الأمر تماماً .

وأن لا يَرجع حتى يَتِمَّ الحدُّ .

فلو[1] شهد أربعةٌ على إقراره به أربعاً ، فأنكر ، أو صدَّقهم دونَ أربعٍ — : فلا حَدَّ عليه ، ولا على من شهد .

(ب) الثانية : أن يَشهدَ عليه فى مجلس أربعةُ رجالٍ عدولٍ — ولو جاءوا متفرِّقين ، أو صدَّقهم — بزنا واحدٍ ؛ ويَصِفونه[2] .

فإن شهدوا فى مجلسَيْن فأكثرَ ، أو امتنع بعضُهم أو لم يُكمِلْها ، أو كانوا أو بعضُهم لا تُقبل شهادتُهم فيه — : لعمًى ، أو فسقٍ ، أو لكون أحدِهم زوجاً — : حُدُّوا للقذفِ[3] ، كما لو بانَ مشهودٌ عليه مَجْبوباً أو رَتْقاءَ . لا زوجٌ لاعَنَ ، أو كانوا مستورِى الحالِ[4] ، أو مات أحدهم قبل وصفه[4] ، أو بانتْ عذراءَ .

وإن عيَّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً ، واثنانِ أُخرى منه ؛ أو قال اثنان : « . . . فى قميصٍ أبيضَ ، أو قائمةً » ، واثنانِ « . . . فى أحمرَ ، أو نائمةً » — كَمُلتْ شهادتُهم .

وإن كان البيتُ كبيراً ، أو عيَّن اثنان بيتاً أو بلداً أو يوماً ، واثنانِ آخرَ — : فقَذَفةٌ ، ولو اتفقوا على أن الزنا واحدٌ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « ولو » .

(٢) كذا فى الأصول والغاية ، وهو استئناف لا عطف على « يشهد » ، كما يؤيده عبارة الإقناع : « يصفون الزنا » .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لا زوج إن لاعن » . وسيأتى ذكر نحوه .

(٤) ورد فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا » . وراجع الإقناع ٨٢ .

وإن قال اثنانِ : « زَنَى بهــــا مطاوعةً » ، وقال اثنانِ : « ... مكرَهةً » — لم تَــكمُل ، وعلى شاهدَىْ المطاوعةِ حَدَّان ، وشاهدَىْ الإكراهِ واحدٌ : لقذفِ الرجلِ وحدَهُ .

وإن قال اثنانِ : « ... وهى بيضاء » ، وقال اثنانِ غيرَه ـ : لم تُقبل .

وإن شهد أربعةٌ ، فرجعوا أو بعضُهم قبلَ حدٍّ ـ ولو بعدَ حُكمٍ ـ : حُدَّ الجميعُ .

وبعدَ حدٍّ : يُحدُّ[1] راجعٌ فقط ، إن وُرِثَ حدُّ قذفٍ .

وإن شهد أربعةٌ بزناهُ بفلانةَ ، فشهد أربعةٌ آخرونَ : « أنَّ[2] الشهودَ هم الزُّناةُ بها » — حُدَّ الأولونَ فقط : للقذفِ وللزنا .

وإن حَمَلتْ من لا لها زوجٌ ولا سيدٌ : لم تُحَدَّ بذلك ، بمجرَّدِه .

* * *

## بابُ القَــــذْفِ

وهو : الرميُ بزنًا أو لِواطٍ ، أو شهادةٌ بأحدهما ، ولم تَــكمُل البيِّنة .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٢ . وفى ش : « يحد » بالباء ، وهو تصحيف . وفى الغاية اختصار بعد ذلك أو نقص ، وفى الإقناع ٨٣ تصحيف . فراجعه بتأمل .

(٢) ورد فى ش بالهمزة المكسورة ، وهو صحيح على تضمين « أشهد » معنى « قال » .

مَن قذَف وهو مكلَّفٌ مختارٌ — ولو أخرسَ بإشارةٍ — مُحْصَناً ولو[1] مَجْبوباً ، أو ذاتَ مَحْرَم ، أو رَتْقاءَ — : حُدَّ حرٌّ ثمانينَ ، وقِنٌّ — ولو عَتَق عقبَ قذفٍ — أربعينَ ، ومبعَّضٌ بحسابه .

ويجب بقذفٍ[2] على وجهِ الغَيْرة[3] ، لا على أبوَيْن — وإن علَوْا — لولدٍ وإن سفَل ، كقوَدٍ . فلا يَرِثُه عليهما ، وإن وَرِثَه أخوه لأمه ، وحُدّ له : لتبعُّضِه .

والحقُّ في حدِّه للآدميّ : فلا يُقامُ بلاطلبه، لكنْ : لا يَستَوْفيه بنفسه[4] . ويسقُط بعفوه — ولو بعدَ طلبٍ[5] — لاعن بعضِه .

ومن قذَف غيرَ محصَن — ولو قِنَّه — : عُزِّر[6] .

و « المُحْصَنُ » هنا : الحرُّ، المسلمُ ، العاقلُ ، العَفيفُ عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه .

ومُلاعَنةٌ ، وولدُها ، وولدُ زنا — كغيرِهم .

---

(١) كذا في ع ش والغاية ٣٢٣ ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع ٨٤ . والذي في أصل ز : « ولوتائبا من زنا أو مجبوبا » ، ثم ضرب على ما قبل « أو » كله . وهو سبق قلم من المصنف ، إذ كان الواجب الضرب على « أو » بدل « لو » ، فتأمل .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك، مضروباعليه: « قريب ولو ».وذكر نحوه في الشرح .

(٣) ضبطه المصنف خطأ وسهوا بكسر الغين ، والصواب : الفتح . أما المكسور فمعناه : الميرة ، وليس مراداً هنا . فراجع المختار والمصباح .

(٤) بهامش ز : « قلت : إلا من رفيقه ، والله أعلم . قاله الموضح » .

(٥) في ش : « طلبه به » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « عذر » ، وهو تصحيف طريف .

وُيشترط كونُ مثلِه يطأ أو يوطأُ ، لا بلوغُه .

ولا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغ ، حتى يَبلُغَ . وكذا لو جُنَّ أو أُغمِىَ عليه — قبلَ طلبه ، وبعدَه — : يُقامُ .

ومن قذَف غائباً : لم يُحَدَّ حتى يثبُتَ طلبُه فى غَيبتِه بشرطِه ، أو يحضُرَ ويطلُبَ .

ومن قال لمحصَنةٍ : « زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ » ، فإن فسَّره بدونِ تسعٍ ، أو قاله لذكرٍ وفسَّره بدونِ عَشرٍ — : عُزِّر . وإلا : حُدَّ .

وإن قال : « ... وأنتِ كافرةٌ ، أو أمةٌ ، أو مجنونةٌ » ، ولم يثبُت كونُها كذلك — : حُدَّ ؛ كما لو قذَف مجهولةَ النسبِ ، وادَّعى رِقَّها ، فأنكرَتْه .

وإن ثبت كونُها كذلك : لم يُحَدَّ ، ولو قالت : « أردتَ قَذْفِى فى الحال » ، وأنكرَها .

ويصدَّقُ قاذفٌ : « أنَّ قَذْفَهُ حالَ صغرِ مقذوفٍ » . فإن أقاما بيِّنَتَيْن ، وكانتا مطلَقتَيْن ، أو مؤرَّختَيْن تاريخَيْن مختلفَيْن — : فهما قذفانِ ، موجَبُ أحدِهما : ٱلحدُّ ، والآخَرِ : ٱلتعزيرُ .

وإن أرَّختا تاريخاً واحداً ، وقالت إحداهُما : « ... وهو صغيرٌ » ، و[1] الأخرى : « وهو كبيرٌ » — تعارضَتا ، وسقطتَا .

وكذا : لوكان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ ، قبلَ تاريخِ بينةِ القاذف .

(١) كررت الواو فى ش ، وهو من عبث الناشر .

ومن قال لابنِ عشرينَ : « زنيتَ[١] من ثلاثينَ سنةً » ، لم يُحَدَّ .

ولا يسقُط[٢] بردةِ مقذوفٍ[٣] بعد طلبٍ أو زوالِ إحصانِه[٤] ، ولو لم يُحكم بوجوبه .

* * *

## فصلٌ

ويحرُم[٥] إلا في موضعَيْن :

١ — أحدُهما : أن يرَى زوجتَه تزني في طُهرٍ[٦] لم يَطأْ فيه ، فيعتزلَها ، ثم تَلِدَ ما يمكن كونُه من الزاني . فيلزمُه قذفُها ونفيُه[٧] .

وكذا : إن وطِئها في طهرٍ زنتْ فيه ، وقويَ في ظنه : أن الولدَ من الزاني ، لشَبَهِه به ونحوِه .

---

(١) ضبط في ز بكسر التاء ، والأولى الفتح كما لا يخفى .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، أي حد القذف كما قال الشارح . وهو الموافق لما في الإقناع ٨٨ . وفي ز : « تسقط » ، وهو تصحيف . ويبعد أن يكون أراد دعوى القذف .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جنونه » ، وذكر نحوه في شرح الإقناع .

(٤) وردت الهاء في ز والإقناع دون ع ش والغاية ، وأسقطت « ولو » من ش مدرجة في الشرح .

(٥) في ش زيادة : « قذف » ، وهي من الشرح وإن ورد نحوها في الغاية ٣٢٥ .

(٦) في ش بعد ذلك إدراج للمتن في الشرح وبالعكس ، فلا تتأثر به .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن رآها تزني ، واحتمل كونه من الزنا — حرم نفيه . ولو نفاه ولاعن : انتفى » . وانظر شرح الإقناع .

٢ — الثانى : أن يراها تزنى ولم تَلِدْ ما يلزمه نفيُه ، أو يَستفيضَ زناها ، أو يُخبرَهُ[1] به ثقةٌ ، أو يَرى معروفاً به عندها . فيُباحُ قذفُها به . وفراقُها أولى .

وإن أتت بولدٍ يخالفُ لونُه لونَهما : لم يُبَحْ نفيُه بذلك ، بلا قرينةٍ .

* * *

## فصلٌ

(ا) وصَريحُه : « يا مَنْيُوكةُ » — إن[2] لم يفسِّرهُ بفعلِ زوجٍ — « يا منيوكُ » ، « يا زانى » ، « يا عاهرُ » ؛ أو : « قد زنيتِ ، أو زنَي فرجُكِ » ونحوُه ؛ أو : « يا مَفْقُوجُ » ؛ أو : « يا لُوطىُّ » .

فإن قال : « أردتُ : زانىَ العينِ ، أو عاهرَ اليدِ ، أو[3] أنك من قوم لوطٍ ، أو تعملُ عملَهم غيرَ إتيانِ الذكورِ » — لم يُقبَل .

و : « لستَ لأبيك ، أو[4] بولدِ فلانٍ » — قذفٌ لأمه ، إلا منفياً

---

(١) وردت الهاء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٦ . وفى ش : « بأن ... زوج أوسيد » ، والزيادة الأولى من الناسخ ، والثانية من الشارح .

(٣) وردت الألف فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) سقطت الألف — هنا أيضاً — من ش ، وانظر الإقناع ٨٦ .

بلعانٍ : لم يَستلحِقهُ ملاعِنٌ، ولم يفسِّرهُ بزنا أمِّه . وكذا : إن[1] نفاهُ عن قبيلتِه .

و : « ما أنتَ ابنَ فلانةَ » ، ليس بقذفٍ مطلقًا .

و : « لستَ بولدى » ، كنايةٌ فى قذفِ أمِّه

و : « أنتَ أزنَى الناسِ ، أو من فلانةَ » ، أو قال له : « يازانيةُ » ، أولها : « يازانٍ » — صريحٌ فى المخاطَب بذلك ، كفتحِ التاءِ وكسرِها لهما فى « زنيتِ » وليس بقاذفٍ لفلانةَ .

ومن قال عن اثنيْن[2] : « أحدُهما زانٍ » ، فقال أحدُهما : « أنا؟ » ، فقال : « لا » ـ فقذفٌ للآخر .

و : « زَنَأتَ » مهموزاً ، صريحٌ ولو زاد : « فى الجَبَلِ ، أو عُرْفِ العربيةِ » .

* * *

## فصلٌ

(ب) وكِنَايتُه والتعريضُ : « زنَتْ يداكَ ، أو رجلاكَ[3] ، أو يدُكَ ، أو رجلك ، أو بَدَنُك » .

و : « ياخَنِّيثُ » بالنون : « يانظيفُ[4] » ، « ياعفيفُ » .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « لو » ، ولعله تصحيف ناسخ .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ، أى أخبر عنهما بذلك . وفى ع : « لاثنين » ، ولعله تحريف .

(٣) أسقط قوله : « أو رجلاك » من ش مدرجا فى الشرح . وانظر الغاية ٣٢٧ والإقناع ٩٠ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٩١ . وفى ش : « ويانظيف » ، والواو من الشرح .

و : « يا قَحْبَةُ » ، « يافاجرةُ » ، « ياخَبيثةُ » .

ولزوجة شخص : « قد فضحْتِه ، وغطَّيتِ — أو نـكَّستِ — رأسَه ، وجعلتِ له قُرونًا ، وعَلَّقتِ[1] عليه أولاداً من غيره ، وأفسدتِ فراشَه » .

ولعربيٍّ : « يانَبَطِيُّ » ، « يافارسيُّ » ، « يارُوميُّ » ؛ ولأحدهم : « يا عربيُّ » .

ولمن يُخاصِمُه : « ياحلالُ ابنَ[2] الحلال ، مايَعرِفُك الناسُ بالزنا ، أو ما أنا بزانٍ[3] ، [أو] ما أمي بزانيةٍ » .

أو يَسمعُ من يَقذِفُ شخصا ، فيقولُ : « صدَقتَ » ، أو : « صدقتَ فيما قلتَ » .

أو : « أخبرني — أو أشهدني — فلانٌ[4] : أنك زنَيْتَ ؛ وكذَّبه فلان » .

فإن فسَّره بمحتمِلٍ غيرَ قذفٍ[5] : قُبِل ، وعُزِّر . كقوله[6] : « يا كافرُ » ، « يافاسقُ » ، « يافاجرُ » ، « ياحِمارُ » ، « يا تَيْسُ » ،

---

(١) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وصحف في ع بلفظ : « وعقلت » .

(٢) في ش : « ياحلال ياابن » ، ولعل « يا » من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية والإقناع ٩١ ، على التخفيف بحذف الياء . وفي ع : « بزاني » ، على الأصل وسقطت الزيادة من ش .

(٤) قدم هذا في ش عقب « أخبرني » ، ولعله من عبث الناسخ .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « القذف » . وراجع الغاية ٣٢٨ والإقناع بتأمل .

(٦) أسقطت الكاف من ش ، ومزجت بالشرح .

« يارافضىُّ » ، « ياخبيثَ البطنِ ، أو الفرْجِ » ، « ياعدوَّ اللهِ » ، « يا ظالمُ » ، « يا كذَّابُ » ، « يا خائنُ » ، « يا شاربَ الخمرِ » ، « يامُخنَّثُ » ، « ياقَرْنانُ » ، « ياقوَّادُ » .

ونحوُها : « يا ديُّوثُ » ، « يا كَشْحانُ[1] » ، « يا قَرْطَبانُ » ، « ياعِلقُ » . و « مَأْبونٌ » كـ « مخنثٍ » عُرْفًا .

وإن قذف أهلَ بلدَةٍ[2] أو جماعةً لا يُتصوَّرُ الزنا منهم عادةً ، أو اختلفا فقال أحدُهما : « الكاذبُ ابنُ الزانيهِ » — عُزِّرَ ، ولا حَدَّ . كقوله : « من رماني فهو ابنُ الزانيةِ » .

ومن قال لمكلَّف [أو غيرِه[3]] : « اقذِفْني » ، فقذَفه ـ لم يُحَدَّ : لأنه حقٌّ له ؛ وعُزِّرَ .

ومن قال لامرأته : « يا زانيةُ » ، قالت : « بكَ زَنيتُ » — سقط حقُّها ، بتصديقها ، ولم تقذفه .

ويُحدَّان في : « زَنَى بكِ فلانٌ » ، قالت : « بل أنتَ زَنَى بك » ؛ أو : « يازانيةُ » ، قالت : « بل أنتَ زانٍ » .

وليس لولدِ مُحْصَنٍ قذفَ مطالبةٌ : ما دام حيًّا .

فإن مات ـ ولم يطالِب به ـ : سقط وإلا : فلا ، وهو لجميعِ

---

(١) كذا في ز ع والغاية والإقناع . وصحف في ش بالخاء المعجمة .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٣٢٩ والاقناع : « بلد » . وهو يذكر ويؤنث: فيصح إضافة التاء إليه . وأسقطت « أو » من ش مدمجة بالشرح .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . ولا يخفى أن الحكم ثابت فيها بالأولى.

الورثة . فلو عفا بعضُهم : حُدَّ للباقي كاملاً .

ومن قذَف ميتاً — ولو غيرَ محصَن — : حُدَّ بطالبٍ وارثٍ محصَنٍ خاصَّةً .

ومن قذَف نبيًّا أو أمَّه[1] : كفَر ، وقتِل حتى ولو تاب ، أو كان كافراً فأسلم . [لا : إنْ سبَّه ثم أسلم[2]] .

ولا يَكفُر مَن قذَف أباه إلى آدمَ .

ومن قذَف جماعةً — يُتصوَّرُ زناهم عادةً — بكلمةٍ ، فطالَبوا[3] ، أو أحدُهم — : حُدَّ . وبكلماتٍ : فلكلٍّ واحدٍ حدٌّ .

ومن حُد لقذفٍ ، ثم أعاده أو بعدَ لِعانِه — : عُزِّر ، ولا لِعانَ[4] — وبزناً آخر : حُدَّ مع طولِ الزمن ؛ وإلا : فلا .

ومن قذَف مُقِرًّا بزناً — ولو دونَ أربعٍ — : عُزِّر .

* * *

## بابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كلُّ مسكرٍ خمرٌ : يحرُم شربُ قليلِه وكثيرِه مطلقًا — ولو لعطشٍ

---

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو أم نبي غيره » . كما ورد قبله نحو ثلاث أو أربع كلمات بها طمس وآثار شطب . ولعل عبارة الإقناع ٩٢ : « ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو أمه » ، تعين على إدراك العبارة التي كان المصنف عبر بها ، ثم اختصرها وضرب على بعضها .

(٢) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . كما ورد في الإقناع بلفظ : « ... سبه بغير القذف ... » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « فطالبوه » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الغاية .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو قذفه » . وراجع الإقناع ٩٣ .

بخلاف ماءٍ[1] نجسٍ ـ إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها ، ولم يجد غيرَه ، وخاف تلفاً . ويقدَّم عليه بولٌ ، وعليهما ماءٌ نجسٌ .

فإذا شَرِبه ، أو ما خلط به ولم يُستهلَكْ فيه — أو استَعَطَ أو احتَقَنَ به ، أو أكلَ عجيناً لُتَّ به — مسلمٌ مكلَّفٌ ، عالما أن كثيرَه يُسْكِر ؛ ويصدَّق إن قال : « لم أعلم » ؛ مختاراً ـ لحِلِّه لمكرَهٍ ، وصبرُه على الأذى أفضلُ ـ أو وُجِد سكرانَ ، أو تقايَأها[2] ـ : حُدَّ حرٌّ ثمانينَ ، ورقيقٌ أربعينَ[3] — ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ .

ويُعزَّرُ من وُجد منه رائحتُها ، أو حَضَر شُربَها . لا شارب جهل التحريمَ . ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين .

ولا حَدَّ على كافر ، لشربٍ .

ويثبُت بإقرارِ مرةً — كقذف — أو شهادةِ عدلَيْن ، ولو لم يقولا : « ... مختاراً ، عالماً تحريمَه » .

ويحرُم عصيرٌ غَلَى[4] أو أتى عليه ثلاثةُ أيام بلياليهن . وإن طُبِخ

---

(١) كذا في ع والغاية ٣٣٠ ، و ز بهذا الضبط . وفي ش والإقناع ٩٥ : « ما » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « تقاياه » ، بتسهيل الهمزة في الجميع . والخمر يذكر ويؤنث ، فلا داعي للإصلاح . ولفظ الغاية : « تقيأها » بتشديد الياء . وهو لغة أخرى إلا أنها تستعمل في تكلف القيء كما في المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز ، وذكر نحوه في الإقناع ٩٥ . وفي ع ش والغاية : « نصفها » .

(٤) رسم بالياء في ش والغاية ، وبالألف في ز ع . والأول أولى : لأنه باب « رمى » ، كما في المختار وغيره .

قبل تحريم ، حَلَّ : إن ذهب ثلثاهُ .

ووضْعُ زبيب فى خَرْدَلٍ ، كمصير . وإن صُبَّ عليه خَلٌّ : أُكِلَ

ويُكرهُ الخليطانِ : كنَبْذِ[1] تمرٍ مع زبيب . وكذا مُذَنَّبٌ وحده .

لا وضْعُ تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما فى ماء ، لتحليته ـ : مالم يَشتدَّ ، أو تَتِمَّ له ثلاثٌ . ـ ولا فُقَّاعٌ ، ولا انتباذٌ فى «دُبَّاءٍ[2]» و «حَنْتَمٍ» و «نَقِيرٍ[3]» و «مُزَفَّتٍ» .

وإن غَلَى عنبٌ — وهو عنبٌ — : فلا بأسَ به .

ومن تشبَّه بالشُّرَّاب فى مجلسه وآنِيَتِه ، وحاضَرَ مَن حاضَرَهُ بمَحاضِرِ[4] الشُّرَّاب — : حرُم ، وعُزِّر . قاله فى «الرِّعاية» .

* * *

---

(١) كذا فى ز ، وهو الموافق لعبارة الإقناع ٩٧ : « وهو أن ينتبذ عنبين ... » . وذكر نحوها فى المختار . وفى ع ش والغاية ٣٣١ : « كنبيذ » ، وهو تصحيف .

(٢) بهامش ز حاشية : « الدباء ( بضم الدال ، وتشديد الباء الموحدة ممدودة ) : القرع . والحنتم ( بفتح الحاء المهملة ، وسكون النون ، وفتح المثناة من فوق ) : جرار خضر مطلية . والنقير ( بنون مفتوحة ، وقاف ) أصله : النخلة تنقر فيتخذ منها وعاء ينبذ فيه . والمزفت (بزاى ، كفاء مشددة ) : وعاء مطلى بالزفت . وإنما نهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية : لأنها تسرع الشدة فى الشراب » اهـ . وراجع شرح الإقناع .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « مقير » ، وهو تصحيف — بدليل الحاشية السابقة — وإن وافق لفظ الإقناع .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع ٩٨ . وفى ش : « بمجالس » ، ولا يبعد أن يكون أصل العبارة : « بمحاضر أى بمجالس » ، والزائد من الشرح .

## بابُ ٱلتَّعْــــزِيرِ

وهو : ٱلتأديبُ . ويجب في كل معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ : كمباشرةِ [ أجنبيةٍ ][1] دونَ فرْجٍ[2] ، وٱمرأةٍ لامرأةٍ[2] ، وسرقةٍ لاقطعَ فيها ، وجنايةٍ لاقَوَدَ فيها ، وقذفٍ[3] غيرِ ولدٍ بغيرِ زنا ، ولَعْنَةٍ[4] وليس لمن لُعِنَ ردُّها .

وكدعاءٍ عليه ، وشتمِه بغيرِ فِرْيةٍ . وكذا : « ٱللهُ أكبرُ عليك » ، ونحوُ ذلك . قال بعضُ الأصحاب : « إلا إذا شتَم نفسَه ، أو سبَّها » .

ولا يُحتاج إلى مطالَبةٍ : فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا ، ولو كان له وارثٌ ولم يطالِبْ .

ويُعزَّرُ — بعشرينَ سَوطًا — بشربِ مسكرٍ في نهار رمضانَ ، مع الحدِّ .

ومَن وطئَ أمةَ ٱمرأتِه ، حُدَّ : ما لم تكن أحلَّتْها له .

فيُجلَدُ مائةً — : إن عَلِم التحريمَ . — فيهما . وإن وَلدت[5] : لم يلحقْه نسبُه .

---

(١) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٣٣٢ .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « الفرج . . . امرأة » بالنصب . وانظر الإقناع ٩٨ .

(٣) في ش : « وكقذف » ، والكاف من الشرح .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لقوله : « ردها » . وفي ع والغاية : « ولعنه » ، وهو لفظ ش مع زيادة كاف من الشرح . ولعله تصحيف وإن كان لفظ الإقناع . وراجع المصباح بتأمل .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

ولا يسقطُ حدٌّ بإباحةٍ، في غير هذا الموضعِ [١].

ومَن وطئ أمةً — له فيها شِرْكٌ — : عُزِّر بمائةٍ إلا سوطاً.

وله نقصُه. ولا يُزادُ في [٢] جلدٍ، على عشرٍ، في غير ماتقدَّم.

ويحرُم تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ، وأخذِ [٣] مالٍ أو إتلافِه. لا بتسويدِ وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربه.

ومن قال لذمىٍّ: «يا حاجُّ»، أو لعَنَه بغير [٤] موجِبٍ — : أُدِّب.

ومن عُرِف بأذى الناسِ — حتى بعينِه — حُبِس حتى يموتَ، أو يتوبَ. المنقِّحُ: «لا يَبعُدُ أن يُقتلَ العائنُ: إذا كان يَقتُل بعينِه غالباً؛ وأما ما أتلَفَه: فيَغرَمُه» انتهى.

ومن استَمْنَى — من رجلٍ أو امرأةٍ — لغير حاجةٍ: حرُم؛ وعُزِّر.

وإن فعَله خوفاً من الزنا: فلا شيءَ عليه. فلا يُباحُ إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ ولو لأمةٍ.

---

(١) ذكر في ز، بعد ذلك، مضروبا عليه: «ولايزاد في جلده على عشر في غير هذا». وانظر الإقناع ١٠٠ والغاية ٣٣٣.

(٢) في ش: «في تعزير على»، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس.

(٣) في ش: «وبأخذ»، والباء من الشرح وإن وردت في لفظ الغاية ٣٣٤: «وكذا بأخذ مال وإتلافه».

(٤) كذا في ز ع. وفي ش: «من غير». وانظر الإقناع ١٠٢.

ولو اضطُرَّ إلى جماعٍ — وليس من يُباح وطؤُها : — حرُم الوطء .

☆ ☆ ☆

## بابُ القطعِ في السَّرِقةِ[1]

وشروطُه ثمانيةٌ :

١ — أحدها : السَّرِقةُ ، وهي : أخذُ مالٍ محترمٍ لغيره ، على وجهِ الاختفاءِ ، من مالكه أو نائبه .

فيُقطعُ الطَّرَّارُ ، وهو : من يَبُطُّ[2] جيباً أو كُمَّاً أو غيرَهما ، ويأخُذُ منه — أو بعدَ سقوطِه — نِصاباً .

وكذا جاحدُ عاريَةٍ قيمتُها نِصابٌ[3] ، لا وَديعةٍ . ولا مُنتهِبٌ ، ومُختلِسٌ ، وغاصبٌ ، وخائنٌ .

٢ — الثاني : كونُ سارقٍ مكلَّفاً ، مختاراً ، عالماً بمسروقٍ وبتحريمِه[4] .

فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ ، ولا بسرقةِ منديلٍ بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه ، ولا بجَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دونَ نِصابٍ ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ .

---

(١) بهامش ز حاشية مطموسة لم تظهر في التصوير ، ولم ندر الموضع المتعلقة به .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٣٣٦ ، وهو المناسب لما بعد . وفي ش : « بط » والظاهر أنه تحريف . وانظر الإقناع ١٠٥ .

(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « نصابا » ، وهو تحريف ناسخ .

(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « عليه » .

٣ — الثالثُ : كونَ مسروقٍ مالاً محترماً ، ولو من غَلَّةِ وقفٍ وليس من مستحقِّيه . لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقه أو غصَبه .

وثمنٌ : كجوهرٍ ، وما يُسرِعُ فسادُه : كفا كهةٍ ، وما أصلُه الإباحةُ — : كملحٍ ، وترابٍ ، وحجرٍ ، ولبنٍ ، وكَلَأٌ [1] ، وثلجٍ وصيدٍ . — كغيره ، سوى ماءٍ ، وسِرْجينٍ نجسٍ .

ويقطع بسرقةِ إناءِ نقدٍ ، ودنانيرَ [2] أو دراهمَ فيها تماثيلُ ، وكتُبِ علمٍ ، وقِنٍّ نائمٍ أو أعجميٍّ ولو كبيراً [3] ، وصغيرٍ ، ومجنونٍ .

لا مكاتَبٍ وأمِّ ولد ، ولا حرٍّ ولو صغيراً ، ولا مصحفٍ ، ولا بما عليهما — : من حُلِيٍّ ، ونحوه . — ولا بكتُبِ بِدَعٍ وتصاويرَ ، ولا بآلةِ لهوٍ ، ولا بصليبٍ أو صنمِ نقدٍ ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءٌ .

٤ — الرابعُ : كونُه نِصَابًا ، وهو : ثلاثةُ [4] دراهمَ — خالصةٍ ،

---

(١) فى ش زيادة : وشوك » ، وهى مضافة من الشرح أيضاً .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٣٧ . وفى ش : « أو دنانير ودراهم » ، ولعله عبث ناسخ .

(٣) كذا فى ز ، أى ولو كان هذا القن كبيرا . كما هو ظاهر ، ويؤيده عبارة الإقناع ١٠٥ : « فإن كان ( العبد ) كبيراً ... » وصنيع الشارح . وفى ع ش والغاية : « كبيرين » ، وهو تحريف ناسخ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق للفظ الحديث . وفى ش : « ثلاث » . وفى الإقناع ١٠٦ : « ثمانية » ، وهو خطأ وتصحيف .

أو [ تَخلَصُ من[١] ] مغشوشةٍ — أو ربعُ دينارٍ ، ولو لم يُضرَبا — ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخر[٢] — أو ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهما : من غيرِهما .

وتُعتبَرُ[٣] القيمةُ حالَ إخراجه من الحِرْز . فلو نقَصتْ بعدَ إخراجِه : قُطع . لا : إن أتلفه فيه بأكلٍ أو غيرِه . أو نقَصَه بذبحٍ أو غيرِه — ثم أخرجَه .

وإن ملَكه سارقٌ — ببيعٍ أو هبةٍ ، أو غيرِهما[٤] — لم يسقُط القطعُ .

وإن سرَق فَرْدَ خُفٍّ — قيمةُ كلٍّ منفرداً : درهمانِ ، ومعاً : عشرةٌ — : لم يُقطع ، وعليه ثمانيةٌ : قيمةُ المتلَفِ ، ونقصُ التفرقةِ . وكذا جزءٌ من كتاب .

ويَضمنُ ما فى وثيقةٍ أتلفها : إن تعذّر .

وإن اشترك جماعةٌ فى نِصاب : قُطعوا حتى من لم يُخْرِج نصابًا .

ولو لم يُقطع بعضُهم — لشُبهة ، أو غيرِها — : قُطع الباقى .

ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ لجماعةٍ .

---

(١) ورد الزيادة فى ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وانظر الإقناع ١٠٧ .

(٢) فى ع : « بالأجزاء وما » ، وهو عبث ناسخ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ع : « ويعتبر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو نحوها » . ولفظ الغاية : « بنحو بيع ... » .

وإن هتك اثنان حِرْزاً ، ودخلاه فأَخرَج أحدُهما المالَ ، أودخل أحدهما فقرَّ به[1] من النَّقْب وأدخَل الآخرُ يدَه فأخرجه ، أو وضَعه وسطَ النَّقْب فأخَذه الخارجُ ـ : قُطعا .

وإن رماهُ إلى الخارج أو ناوَلَه ، فأخذه أوْ لاَ ، أو أعادهُ فيه أحدُهما ـ : قُطع الداخلُ وحدَه .

وإن هتَكه أحدُهما ، ودخل الآخرُ ، فأَخرَج المالَ ـ : فلا قطعَ عليهما ، ولو تواطَئا .

ومن نَقَب ودخل ، فابتَلَع جواهرَ أو ذهباً وخرَج به ، أو ترَك المتاعَ على بهيمةٍ فخرجتْ به ، أو فى ماءٍ جارٍ — أو أَمَرَ غيرَ مكلَّفٍ بإخراجه — فأخرجه ، أو على جدارٍ فأخرجتْه[2] ريحٌ ، أو رمَى به خارجًا ، أو جذَبه بشىءٍ ، أو اُسْتُتْبِع سَخْلُ شاةٍ ، أو تطيَّب فيه ولو اجتَمع بَلَغ نصاباً ؛ أو هتَك الحِرْزَ وأَخَذ المالَ وقتًا آخرَ ، أو أَخَذ بعضَه ثم أَخَذ بقيتَه وقَرُبَ ما بينهما ؛ أو فتَح أسفلَ كُوَّارةٍ فخرج العسلُ شيئًا فشيئًا ، أو أخرجه إلىساحةِ دارٍ من بيت مغلَقٍ[3] منها — ولو أن بابَها مغلَقٌ — : قُطع .

ولو علَّم قرداً[4] السرقةَ : فالغُرمُ فقطْ .

---

(١) فى ش زيادة : « المسروق » ، وهى بعض ما ذكره الشارح .

(٢) وردت التاء فى ز ع والغاية ٣٣٨ ، وسقطت من ش .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٣٣٩ . وصحف فى ع بالعين المهملة .

(٤) فى الغاية : « فرد » ، وهو تصحيف وتحريف . وفى ش قبله زيادة من الشرح : « إنسان » . وانظر الإقناع ١٠٩ .

٥ — ٱلخامسُ : إخراجُه من حِرْزٍ[١] .

فلو سرَق من غير حرزٍ : فلا قطعَ .

ومن أخرَج بعضَ ثوبٍ ــ قيمتُه نصابٌ ــ : قُطع به إن قطَعه . وإلا : فلا[٢] .

و « حِرْزُ كلِّ مال » : ما حُفظ فيه عادةً . ويختلفُ باختلافِ جنسٍ ، وبلدٍ ، وعدلِ سلطان[٣] وقوّتِه ، وضدِّها .

فحرزُ جوهرٍ ونقدٍ وقُماشٍ فى ٱلعُمْرَان ــ بدارٍ ودكانٍ ــ : وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ .

وصُندوقٌ بسوق ــ وثَم حارسٌ ــ حرزٌ .

وحرزُ بَقْل ، وقدُورِ باقِلاءٍ[٤] وطبيخٍ ، وخزَفٍ ــ وثَم حارسٌ ــ : وراءَ الشَّرائِجِ .

وحرزُ خشبٍ وحطبٍ : ٱلحظَائرُ . وماشيةٍ : ٱلصِّيَرُ ؛ وفى مَرْعًى : براعٍ يراها غالبًا . وسُفنٍ فى شطٍّ : بربطِها . وإبلٍ باركةٍ معقولةٍ : بحافظٍ حتى نائمٍ ؛ وحَمُولتِها : بتقطيرها مع قائدٍ يراها ؛ ومع

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو أتلفه فيه » .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « قطع » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « السلطان » .

(٤) كذا فى ز والغاية بالمد ، فيلزم تخفيف اللام . وفى ع ش : « باقلا » بالقصر ، فيتعين التشديد . كما صرح بذلك كله فى المختار والمصباح .

عدم تقطير : بسائق[1] يراها . وبيوت في صحراء أو[2] بساتين : بلاحظ ؛ فإن كانت مغلقة : فبنائم . وكذا خيمة وخركاة[3] ، ونحوهما .

وحرز ثياب في حمام ، وأعدال [وغزل[4]] بسوق أو خان وما كان مشتركاً في دخول ــ : بحافظ ، كقعوده على متاع .

وإن فرط حافظ ، فنام أو اشتغل ــ : فلا قطع ، وضمن[5] حافظ وإن لم يستحفظ[6] .

وحرز كفن مشروع : بقبر على ميت . وهو ملك له ، والخصم فيه : الورثة . فإن عدموا : فنائب الإمام .

وحرز باب : تركيبه بموضعه ؛ وحلقته[7] : بتركيبها فيه . وتأزير وجدار وسقف كباب .

ونوم على رداء أو مجر فرس ، ولم[8] يزل عنه ، ونعل برجل — حرز .

---

(١) وردت الباء في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) وردت الألف في ز ع دون ش والغاية . وفي ش زيادة من الشرح : « في » .

(٣) كذا في الأصول . وفي الإقناع ١١٠ : « خركات » بالتاء المفتوحة ، ولعله تصحيف أو جمع . ولم نعثر عليها في معاجم اللغة : كاللسان والتاج وما إليها . فلعلها محدثة . ولفظ الغاية : « وكذا نحو خيمة » .

(٤) ذكرت الزيادة في ز ش والغاية ٣٤٠ ، وسقطت من ع .

(٥) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « المسروق » .

(٦) كذا في ز ع . وفي ش : « يستحفظه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

(٧) ضبط في ز بضم التاء ، على أنه معطوف على « حرز » . ويصح الكسر على أنه معطوف على « باب » ، كما أشار الشارح إليه .

(٨) وردت الواو في ز ع والغاية ، وسقطت من ش . والمعنى صحيح بدونها أيضاً .

فمن نَبَش قبراً ، أو أَخَذ الكفنَ ، أو سرق رِتاجَ الكعبةِ أو بابَ مسجدٍ أو سقفَه أو تأزيرَه ، أو سحَبَ رداءَه أو مُجرَّ فرسِه من تحته ، أو نعلاً من رجلٍ — وبلَغ نصاباً — : قُطع . لا بستارةِ[1] الكعبةِ الخارجةِ — ولو مَخيطةً عليها — ولا بقناديلِ مسجدٍ[2] وحُصُرِه ، ونحوِهما — : إن كان مسلماً .

ومن سرق ثَمَراً[3] أو طَلْعاً أو جُمَّاراً أو ماشيةً ، من غير حرزٍ — : كمن شجرةٍ ولو ببستانٍ مُحوَّطٍ ، وثَمّ[4] حافظٌ — : فلا قطعَ ، وأُضعِفَتْ[5] قيمتُه . ولا تُضْعَفُ في غير ما ذُكر .

ولا قَطْعَ عامَ مَجاعةٍ[6] غلاءٍ : [ إن ] لم يَجِدْ ما يشتريه ، أو يَشترى به .

٦ — السادسُ : انتفاءُ الشُّبهةِ .

فلا قَطْعَ بسرقةٍ من عَمُودَيْ نسبِه ، ولا من مالٍ : له شِرْكٌ

---

(١) أسقط الباء من ش ، وأضيفت إلى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٤١ والإقناع ١١٣ . وفى ش : « المسجد » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق لعبارة الإقناع : « من ثمر شجر » . وفى ش : « تمر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « فيه » بدون واو .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وضعفت » بضم التاء وتشديد العين ، وهما بمعنى . وهناك لغة ثالثة : « ضوعفت » . فراجع المختار .

(٦) ضبط بكسرتين فى ز ، على أن ما بعده — الذى لم يرد فى الإقناع ، والذى صحف فى ش بلفظ : « غلال » — بدل منه . والأولى : ضبطه بكسرة واحدة ، على الإضافة . والزيادة الآتية سقطت من ش ، ووردت فى ز ع والغاية . كما وردت فى الإقناع بلفظ « إذا »

فيه أو لأحدٍ ممن لا يُقطَع بالسرقة منه؛ ولا[1] من غنيمةٍ : لأحدٍ - ممن ذُكر - فيها حقٌّ ؛ ولا مسلمٍ من[2] بيت المال ، إلا القِنَّ . المنقَّحُ : « والصحيحُ : لا قطع » انتهى . لأنه لا يُقطع بسرقةٍ من مال لا يُقطع به سيدُه .

ولا[3] بسرقةِ مكاتَبٍ من مكاتِبه ، وعكسُه ، كقنِّه .

ولا بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر ، ولو أُحرِزَ عنه .

ولا بسرقةِ مسروقٍ منه أو مغصوبٍ منه ، مالَ سارقٍ أو غاصبٍ ، من الحرز الذى فيه العينُ المسروقةُ أو المغصوبةُ .

وإن سرَقه من حرزٍ آخرَ ، أو مالَ من له عليه دَينٌ - لا بقَدْره : لعجزِه . - أو عيناً قُطع بها[4] فى سرقةٍ أخرى ؛ أو آجَرَ[5] أو أعار دارَه ثم سرَق منها مالَ مستأجِرٍ أو مستعيرٍ ؛ أو من قرابةٍ غيرِ[6] عمودَىْ نسبه - : كأخيه ، ونحوِه . - أو مسلمٌ من ذمىٍّ أو مستأمِنٍ ، أو أحدُهما منه - : قُطع .

---

(١) أسقطت « لا » من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « مال » .

(٣) أسقط هذا السطر كله من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، أى بسرقتها كما ذكر الشارح . وفى ش : « به » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « أجر » .

(٦) فى ش : « غيرى » ، وهو تحريف ظاهر .

ومن سرق عيناً ، وادَّعى مِلكَها أو بعضَها[١] أو الإذنَ في دخول الحرز — : لم يُقطع ، ويأخذُها مسروق منه بيمينه .

٧ — السابعُ : ثبوتُها بشهادةِ عدلَيْن يَصِفانِها[٢] — ولا تُسمعُ قبل الدعوى — أو إقرارٍ[٣] مرتَيْن ، ويَصِفُها ، ولا يَنزِعُ[٤] حتى يُقطعَ . ولا بأسَ بتَلْقينِه الإنكارَ .

٨ — الثامنُ : مطالبةُ مسروقٍ منه ، أو وكيلِه ، أو وليِّه .

فلو أقرَّ بسرقةٍ من غائب ، أو قامت بها بيِّنةٌ — انتُظِرَ حضورُه ودعواه ، فيُحبَسُ وتُعادُ .

وإن كذَّب مدَّعٍ نفسَه : سقط[٥] القطعُ .

* * *

## فصلٌ

وإذا وجب القطعُ : قُطعتْ يدُه اليُمنَى من مَفْصِلِ كفِّه ، وحُسِمتْ — وجوباً — بغمسِها في زيت مُغْلًى[٦] .

---

(١) ضبط في ز بالفتح ، أي أو ادعى البعض . ويصح الكسر ، على العطف على الضمير . أي أو ملك البعض كما قال الشارح . والمآل واحد .

(٢) كذا في ز ع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الإقناع ١١٧ : « يصفان السرقة » . وفي ش والغاية ٣٤٢ : « بصفاتها » ، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه متعلق بشهادة .

(٣) في ش : « بإقرار » ، والباء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ولفظ الإقناع .

(٤) ورد بهامش ع : « يرجع » ، وهو تعبير ذكر في الشرحين .

(٥) قوله : « سقط القطع » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٦) هذا اسم مفعول من الرباعي المتعدي : « أغلى » كما صرح به في المصباح . وضبط في ز خطأ وسهواً بفتح الميم .

وسُن تعليقُها فى عنقه ثلاثةَ أيام : إن رآه[1] الإمامُ .

فإن عاد : قُطعتْ رجلُه اليُسرَى من مَفْصِلِ كعبِه ، بتركِ عَقِبه ، وحُسمتْ .

فإن عاد : حُبس حتى يتوبَ ، ويحرُمُ أن يُقطعَ .

فلو سرَق — ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ — : قُطع الباقى منهما .

ولو[2] كان الذاهبُ يدَه اليسرى ورجله اليمنى،لم يُقطعْ : لتعطيلِ منفعةِ الجنس ، وذَهابِ عضوَيْن من شِقٍّ .

ولو كان يدَيْه أو يُسْراهما : لم تُقطعْ رجلُه اليسرى .

ولو كان رجلَيْه أو يُمْناهما ، قُطعتْ يُمْنَى يدَيْه : لأنها الآلةُ ومحلُّ النصِّ .

ولو ذهبتْ بعد سرقتِه يُمنَى أو يُسرَى يدَيْه ، أو[3] معَ رجلَيْه أو إحداهما — : سقط القطعُ . لا:إن كان الذاهبُ يمنى[4]أو يسرى رجلَيْه ، أو هما .

والشَّلَّاءُ[5] — ولو أُمِنَ تلفُه[5] بقطعِها — وما ذهب مُعْظَمُ

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣٤٣ والإقناع ١٠٩ . وفى ع : « يراه » ، وهو تحريف عنه أو عين « يره » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « وإن » .

(٣) فى ش : « أو ، أو إحداهما » ، فأدرج الشرح فى وبالعكس .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « رجليه » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « والشلا ... التلف » ، وفيه تحريف .

نفعِها ، كمدومةٍ . لا ما ذهب منها خِنصرٌ وبِنْصِرٌ ، أو إصبعٌ سواهما ولو الإبهام .

وإن وجب قطعُ يُمناه(١) ، فقطَع قاطعٌ يُسراهُ بلا إذنِه عمداً — : فالقَوَدُ . وإلا : الديةُ(٢) ، ولا تُقطعُ يمنى السارِق . وفي « التنقيح » : « بلَى » .

ويَجتمع القطعُ والضمانُ : فيرُدُّ ما سرَق إلى(٣) مالكه ؛ وإن تلِف : فمِثلُ مثليٍّ وقيمةُ غيرِه . ويُعيدُ ما خرَّبَ : من حرزٍ .

وعليه أجرةُ قاطعٍ ، وثمنُ زيتِ حَسْمٍ .

* * *

## بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وهم : المكلفونَ الملتزمون — ولو أنثى — الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ — ولو عصاً ، أو حجراً — في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ ، فيَغصِبُون مالاً محترماً ، مجاهَرةً .

ويُعتبَرُ : ١ ، ٢ ، ٣ — ثبوتُه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرتَيْن ، والحِرْزُ ، والنِّصابُ .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يميناه » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٤ : « فالدية » ، وهو أولى . وتقدم نحوه .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « سرقه لمالكه » ، والهاء من الشرح . وعبر باللام في ع والغاية .

فمن قدِرَ عليه وقد قتَل ولو من لا يُقادُ به — : كولدِه ، وقِنٍّ ، وذمىٍّ .— لقصدِ مالِه ، وأخَذ[1] مالاً —: قُتل حتماً ، ثم صُلِبَ قاتلُ من يُقادُ به حتى يَشتهِرَ ، ولا يُقطعُ مع ذلك .

ولو مات أو قُتل قبل قتلِه للمُحارَبةِ : لم يُصلَبْ .

ولا[2] يَتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دونَ نفسٍ[3] .

و « رِدْءٌ » و « طَلِيعٌ » كمباشِرٍ ؛ فردْءٌ[4] غيرِ مكلَّفٍ كهو .

ولو قتَل بعضُهم : ثبت حكمُ القتل فى حقٍّ جميعِهم .

وإن قتَل بعضٌ ، وأخذ المالَ بعضٌ— :تحتَّم قتلُ الجميع وصَلْبُهم .

وإن قتَل فقطْ لقصدِ المالِ : قُتل حتماً ، ولم يُصلب .

وإن لم يَقتُل ، وأخذ نصاباً لا شُبهةَ له فيه — لا من مفرَدٍ[5] عن قافلةٍ —: قُطعتْ يدُه اليُمنى ثم رجلُه اليُسرَى ، فى مَقامٍ واحدٍ حتما ، وحُسِمتا ، وخُلِّىَ[6] .

فلو كانت يدُه اليسرى مفقودةً ، أو يمينُه شلَّاءَ أو مقطوعةً

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « نصابا » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ١٢٢ ، وهو الصحيح . وفى ع : « ولم » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إلا إن كان قتل أيضاً » . وذكر نحوه فى الإقناع .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « فرد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا فى ز ع ، من « فرد » بالتحريك . وفى ش والغاية ٣٤٥ : « منفرد » ، من « انفرد » . فراجع المختار .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ، وهو المناسب . وفى ش : « يخلى » .

أو مستحَقَّةً فى قَوَدٍ — : قُطعتْ رجلُه اليُسرى فقط .

وإن عَدِم يُمنى يدَيْه : لم تُقطع[1] يمنى رجلَيْه .

وإن حارب ثانيةً : لم يُقطع منه شيء .

وتتعيَّنُ دية قَوَدٍ — لَزِمَ بعد محاربتِه — لتقدمها : بسبْقِها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

وإن لم يَقتُل ، ولا أخذ مالاً — : نُفِيَ وشُرِّدَ ، ولو قِنًّا . فلا يُترك يأوِي إلى بلد ، حتى تظهرَ توبتُه . وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً .

ومن تاب منهم قبلَ[2] قدرةٍ عليه ، سقط عنه حقُّ الله تعالى : من صَلْبٍ ، وقطعٍ ، ونفيٍ ، وتحتُّمِ قتلٍ[3] . وكذا خارجيٌّ وباغٍ ومرتدٌّ محاربٌ[4] .

ويؤخذُ غيرُ حربيٍّ[5] أسلَم ، بحقِّ الله[6] وحقِّ آدميٍّ طلَبَه .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « يقطع » ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ١٢٤ ، وهو الصواب . وفى ش : « بعد » ، وهو تصحيف خطير لاندرى كيف لم يتنبه إليه الناشر خصوصاً مع استدلال الشارح بآية : ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ) . ؟ !

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وحد سرقة وزنا وشرب » . وذكر فى الإقناع نحوه .

(٤) كذا فى ز ع ، وأسقط من الإقناع مدرجاً فى شرحه . وهو قيد للثلاثة قبله . وفى ش والغاية : « ومحارب » ، والزيادة من ناسخ جاهل .

(٥) بهامش ز حاشية . « مسألة : إذا أتى الذمى حدا وأسلم ، لا يسقط عنه — بإسلامه — شيء من الحدود ، سواء كانت لله أو لآدمى » . ولفظ الغاية : « ويؤخذ ذمى » .

(٦) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « تعالى » .

ومن وجب عليه حدُّ سرقةٍ[1] أو زناً أو شربٍ ، فتاب قبل ثبوته — : سقط[2] بمجرَّدِ توبةٍ[3] قبلَ إصلاحِ عملٍ ، كبموتٍ .

* * *

## فصلٌ

ومن أُريدتْ نفسُه أو حُرْمتُه أو مالُه — ولو قَلَّ ، أو لم يُكافِ المُريدَ — : فله دفعُه بأسهلِ ما يَظنُّ اندفاعَه به .

فإن لم يَندفِع إلا بقتلٍ : أُبيحَ ، ولا شيء عليه . وإن قُتل : كان شهيداً .

ومع مَزْحٍ : يحرُم قتلٌ ، ويُقادُ به .

ولا يَضمن بهيمةً صالتْ عليه ، ولا من دخل منزلَه متلصِّصاً .

ويجبُ عن حرمتِه ، وكذا — في غيرِ فتنةٍ — عن نفسِه ونفسِ غيره ، لا عن مالِه . ولا يلزمُه حفظُه عن الضَّياع والهلاكِ ، وله بَذلُه .

ويجبُ عن حرمةِ غيرِه ، وكذا مالُه[4] — مع ظنِّ سلامتِهما .

وإلا : حرُم .

---

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « كسرقة » ، والزيادة من الناسخ .

(٢) بهامش ز : « مسئلة : إذا أتى الشخص حدا وتاب قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٤٦ . وفي ش : « توبته » ، والهاء من الشرح .

(٤) في وجوب الدفع عنه . وضبط في ز بالكسر ، وهو سبق قلم . وانظر الغاية ٣٤٧ .

ويسقُط بإياسه، لا بظنِّه أنه لا يُفيد.

ومن عضَّ يدَ شخص — وحَرُمَ — فانتزَعها ولو بعنفٍ، فسقطتْ ثنَايَاهُ —: فهَدَرٌ. وكذا مافى معنى العضِّ. فإن عجَز: دفَعَه كصائلٍ.

ومن نظر فى بيتِ غيره، من خَصَاصِ بابٍ مغلقٍ ونحوِه — ولو لم يَتعمَّد، لكنْ: ظنَّه متعمِّداً. — فَخَذَف[1] عينَه أو نحوَها، فتَلفتْ[2] —: فهَدْرٌ، ولا يَتبَعُهُ. بخلافِ مستمِعٍ وضع أُذنَه فى خَصَاصِه قبل إنذارِه، وناظرٍ[3] من منفتِحٍ.

* * *

## بابُ قتالِ أهلِ البَغْيِ

وهم: الخارجونَ على إمامٍ[4] — ولو غيرَ عدلٍ — بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكةٌ، ولو لم يكن فيهم مُطاعٌ.

ومتى اختَلَّ شرطٌ من ذلك: فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونصبُ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ؛ ويثبُت — بإجماعٍ، ونصٍّ[5]،

---

(١) كذا فى الأصول، وهو: رمى الحصى الصغار بطرفى الإبهام والسبابة، كما فى المصباح. وانظر المختار. وصحف فى الغاية ٣٤٨ بالحاء المهملة.

(٢) قوله: «فتلفت» أسقط من ش، وأدخل فى الشرح.

(٣) أسقط أيضاً قوله: «ناظر» من ش، مدرجاً فى الشرح.

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «الإمام»، وهو لفظ الإقناع ١٢٨ وإن أسقط فيه — مع سائر التعريف — وأدرج فى الشرح.

(٥) فى ش: «وب»، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.

واجتهادٍ ، وقهرٍ - لقُرشيٍّ : حُرٍّ ، ذكرٍ ، عدلٍ ، عالمٍ ، كافٍ ابتداءً ودوامًا . ويُجبَرُ متعيِّنٌ لها .

وهو وكيلٌ : فله عزْلُ نفسِه . ولهم عزلُه : إن سألها ؛ وإلا : فلا .

ويحرُم قتاله . وإن تنازَعها متكافئانِ : أُقرِع . وإن بُويِعا فالإمامُ : الأولُ . ومعًا أو جُهل السابقُ : بطل العقدُ .

وتلزمُه مراسلةُ بُغاةٍ ، وإزالةُ شُبَهِهم وما يدَّعونه : من مَظْلَمةٍ .

فإن فاءوا ، وإلا : لزم قادراً قتالُهم . وعلى رعيّته مَعُونتُه .

فإن استَنْظَرُوه مدةً ، ورجا فَيْئتَهم - : أنظرَهم . وإن خاف مكيدةً : فلا ، ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُنًا .

ويحرُم قتالُهم بما يَعُمُّ إتلافُه : كمَنْجَنيقٍ ونارٍ ؛ واستعانةٌ بكافرٍ - إلا لضرورةٍ ، كفعلِهم[1] إن لم نفعلْه - وأخذُ مالِهم وذريّتِهم ، وقتلُ مُدْبِرِهم وجريحِهم ومن ترَك القتالَ . ولا قَوَدَ فيه ، ويُضمَنُ[2] .

ويُكرهُ قصدُ رَحِمِه[3] الباغي ، بقتلٍ .

---

(١) كذا في زع والغاية ٣٥٠ . وفي ش : « وكفعلهم » ، والواو من الشرح . وانظر الإقناع ١٣٢ — ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « بالدية » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رحمة » بالتاء . وهو تصحيف .

وتباحُ أستعانةٌ عليهم — بسلاحِ أنفُسِهم وخيلِهم ، وعبيدِهم وصبيانِهم — لضرورةٍ فقط .

ومن أُسِرَ منهم - ولو صبياً أو أنثى - : حُبس[١] حتى لا شَوْكةَ[٢] ولا حربَ .

وإذا أنقضَتْ ، فمن وَجَد منهم مالَه بيدِ غيره : أخذه .

ولا يَضمنُ بُغاةٌ ما أتلفوه حالَ[٣] حربٍ ، كأهلِ عدلٍ . ويَضمَنانِ ما أتلَفا[٤] في غيرِ حربٍ .

وما أخذوا حالَ أمتناعِهم - : من زكاةٍ ، وخراجٍ ، وجزْيةٍ - : أعتُدَّ به . ويُقبلُ - بلا يمينٍ - دعوَى دفعِ زكاةٍ إليهم ، لا خراجٍ[٥] ولا جزيةٍ إلا ببيِّنةٍ .

وهم — : في شهادتِهم ، وإمضاءِ حُكمِ حاكمِهم . — كأهلِ العدلِ .

وإن أستعانوا بأهلِ[٦] ذمةٍ أو[٧] عهدٍ - : أنتَقَضَ عهدُهم ، وصاروا كأهلِ[٨] حربٍ - إلا إن أدَّعَوْا شبهةً : كوجوبِ إجابتِهم . - ويَضمنون .

---

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه: « تنقضي » . وذكر بمعناه في الإقناع ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٣) قوله : « حال حرب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « أتلفاه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ١٥٣ .

(٥) هذا عطف على « زكاة » كما أشار الشارح إليه بلفظ الإقناع ١٣٤ : « ولا تقبل دعوى دفع خراج » . وضبط في ز بفتح الجيم ، وهو سبق قلم .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حر [ ب ] » . وانظر الإقناع ١٣٥ .

(٧) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « أهل » .

(٨) كذا في ز ع والغاية . وفي الإقناع : « أهل » . و ش : « كلهم أهل » ، ولعل به نقصاً وزيادة من الشرح .

ما أتلفوه : من نفسٍ ومالٍ .

وإن أستعانوا بأهلِ حرب ، وأمَّنُوهم — : فكعدمِه . إلا أنهم في أمانٍ ، بالنسبة إلى بُغاةٍ .

* * *

## فصلٌ

وإن أظهر قومٌ رأيَ ٱلخوَرجِ ، ولم يَخْرُجوا عن قبضةِ الإمامِ — : لم يَتعرَّض لهم ، وتَجرِى الأحكامُ عليهم كأهلِ العدلِ .

وإن صرَّحُوا بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ ، أو عرَّضُوا به — : عُزِّروا .

ومن كفَّر أهلَ الحقِّ والصحابةَ ، وأستَحَلَّ دماءَ المسلمين بتأويلٍ — : فخَوارجُ بُغاةٌ ، فَسَقةٌ . وعنه : « كفَّارٌ » ، ٱلمنقِّحُ : « وهو أظهرُ » .

وإن أقتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصَبيَّةٍ[1] أو رياسةٍ ، فظالمتانِ : تَضمنُ كلٌّ ما أتلفتْ على الأخرى . وضَمِنَتا سواءً ماجُهل مُتلِفه ، كما لو قُتِل داخلٌ بينهما لصلحٍ ، وجُهل قاتلُه[2] .

* * *

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٥٢ والإقناع . وفى ش : « للعصبية » ، واللام من الناسخ ، لا الشارح على ما يظهر .

(٢) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ضمنتاه » . وذكر فى الإقناع ١٣٦ .

## بابُ حُكمِ ٱلمُرْتَدِّ

وهو: مَن كفَرَ — ولو مميِّزاً — طَوْعًا ولو هازِلاً، بعدَ إسلامِه ولو كَرْهًا بحقٍّ.

فمن ٱدَّعى ٱلنُّبوَّةَ، أو أشرَكَ باللّٰه تعالى، أو سبَّه أو رسولاً أو ملَكاً [له[1]]، أو جَحَد رُبُوبِيَّتَه أو وحدانيَّتَه، أو صفةً أو كتاباً[2] أو رسولاً أو ملَكاً له، أو وجوبَ عبادةٍ من ٱلخمس — ومنها[3]: الطهارةُ. — أو حُكماً ظاهراً مُجمَعًا عليه إجماعًا قطعيًّا: كتحريم زنًا أو[4] لحمِ خِنزيرٍ، أو حِلِّ خُبزٍ ونحوِه؛ أو شكَّ فيه — ومثلُه لا يَجهلُه، أو يجهلُه وعُرِّف وأصرَّ — أو سجَدَ لكوكب أو نحوِه، أو أتَى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدِّين، أو ٱمتَهَن القرآنَ، أو ادَّعى ٱختلافَه[5] أو القدرةَ على مثله، أو أسقَط حُرْمتَه —: كَفَرَ. لا: إن[6] حَكَى كفراً سَمِعه ولا يعتقدُه.

---

(١) وردت الزيادة فى ز والغاية ٣٥٣، وفى ش عقب « رسولا ». وسقطت من ع.

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٤. وفى ش: « أو رسولا أو كتابا »، وهو عبث ناسخ.

(٣) كذا فى الأصول والغاية والإقناع ١٤٠، أى مثلها كما قال الشارح.

(٤) سقطت الألف من ع. ولفظ الغاية: « أو لحم لاشحم ... ».

(٥) كذا فى ز ش والغاية ٣٥٥، وزاد الشارح: « أو اختلاقه » وهو لفظ ع. وعبارة الإقناع ١٣٧: « أو دعوى أنه مختلف أو مختلق » بالقاف، لا بالفاء كما صحف فى الطبع.

(٦) كذا فى ز وأصل ع — وهو صحيح ملائم — ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية: « من » الذى لايبعد، مع صحته، تصحيفه. وأدخل فى ش على « لا » واو من الشرح.

وإن ترك عبادةَ من الخمس تهاوُنًا : لم يَكفُر ، إلا بالصلاةِ أو بشرطٍ أو ركنٍ لها مجمَعٍ عليه — : إذا دُعِىَ إلى شىء من ذلك ، وامتنع . ويُستتابُ كمرتدٍّ ، فإن أصرَّ[1] : قُتل بشرطِه ، ويُقتلُ فى غير ذلك حدًّا .

فمن ارتدَّ مكلَّفًا مختاراً — ولو أنثى — : دُعِىَ ، واستُتيبَ ثلاثةَ أيام وجوبًا — وينبغى أن يُضيَّقَ عليه ويُحبَسَ — فإن تاب : لم يُعزَّرْ[2] ، وإن أصرَّ : قُتل بالسيف ، إلا رسولَ كفارٍ : بدليلِ رسولَىْ[3] مُسَيْلِمةَ .

ولا يقتُلُه إلا الإمامُ أو نائبُه — فإن قتله غيرُهما بلا إذنٍ : أساءَ ، وعُزِّر . ولا ضمانَ ولو كان قبل استتابةٍ[4] — إلا أن يَلحَقَ بدار حربٍ[5] : فلكلٍّ أحد قتلُه ، وأخذُ ما معه[6] .

ومن أطلَقَ الشارعُ كُفْرَه — : كدعواهُ لغير أبيه ، ومن

---

(١) ورد فى ش قبله زيادة من الشرح : « وإن » ، وورد فى ز بعده مضروبا عليه : « كفر » . وقوله : « قتل » أى كفرا كما صرح به الشارح ويقتضيه ما بعده . وهو مخالف لما فى الإقناع ١٤٠ : من أنه يقتل حدا ولم يكفر . وانظر ما عقب به شارحه .

(٢) صحف فى ش بلفظ : « يعزر » .

(٣) كذا فى ز والإقناع ١٤١ والغاية ٣٥٨ . وفى ش : « رسول » ، وهو تحريف لم يتنبه له الناشر مع أن الشارح صرح بنسبهم .

(٤) كذا فى ز ، وهو موافق للفظ الإقناع : « الاستتابة » . وفى ع ش : « استتابته » . والهاء من الناسخ أو الشارح وإن وردت فى الغاية مع زيادة : « أو مميزا » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « الحرب » .

(٦) ورد فى ز تحته بخط صغير : « من ماله » ، وذكر نحوه فى الشرح والإقناع ١٤٢ .

أتى عرَّافًا فصدَّقه بما يقول — فهو تشديدٌ : لا يَخرجُ به عن الإسلام .

ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ عَقِلَه[1] ، وردَّتُه . فإن أسلم : حِيلَ بينه وبين الكفار . فإن قال بعدُ : « لم أدرِ[2] ما قلتُ[3] » ، فكما لو ارتدَّ .

ولا يُقتل هو وسكرانُ ارتَدَّ[4] حتى يُستَتابا بعدَ بلوغٍ[5] وصَحْوٍ ثلاثةَ أيام . وإن مات فى سكرٍ أو قبلَ بلوغٍ : مات كافراً .

ولا تُقبَلُ[6] فى الدنيا توبةُ زنديقٍ ـ وهو : المنافقُ الذى يُظهر الإسلامَ ، ويُخفى الكفر . ـ ولا من تكرَّرتْ ردتُه ، أو سَبَّ اللهَ تعالى أو رسولاً أو ملَكاً [ له[7] ] ـ صريحًا ـ أو تنقَّصه[8] ، ولا ساحرٍ مكفِّرٍ بسحره .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يعقله » . وانظر الإقناع .

(٢) كذا فى ز والغاية والإقناع ، وهو الصواب . وفى ع ش : « أرد » ، وهو تصحيف .

(٣) فى ش : « قلته » ، والهاء من الشرح .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « ارتدا » ، وهو تحريف ناسخ . فراجع كلام الشارح ، والإقناع ١٤٢ — ١٤٣ .

(٥) فى ش : « بلوغه وصحوه » ، والهاءان من الشرح ، وإن وردت الثانية فى الإقناع .

(٦) كذا فى ز ش والغاية ٣٥٩ والإقناع . وفى ع : « يقبل » . وكلاهما صحيح .

(٧) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع ١٤٤ .

(٨) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « أو انتقصه » ، وهو أفصح . فراجع المصباح

ومن أظهرَ الخيرَ ، وأَبْطَنَ الفسقُ — فكزنديقٍ : فى توبتِه[1] .

* * *

## فصلٌ

وتَوْبةُ مرتدٍّ وكلِّ كافرٍ : إتيانُه بالشهادتَيْن ، معَ إقرارِ جاحدٍ لفرضٍ أو تحليلٍ أو تحريمٍ[2] أو نبيٍّ أو كتابٍ أو رسالةِ محمدٍ (صلى الله عليه وسلم) إلى غير العرب — بما جَحَدَهُ ، أو قولِه : « أنا مسلمٌ » .

ولا يُغنِى قولُه : « محمدٌ رسولُ اللهِ » ، عن كلمةِ التوحيد ـ ولو من مُقِرٍّ به .

ومن شُهِدَ عليه بردّةٍ ـ ولو بجحدٍ ـ فأتى بالشهادتَيْن ، لم يُكشَفْ عن شيءٍ : فلا يُعتبَرُ إقرارُه بما شُهِدَ عليه[3] به ، لصحتِهما من مسلم ومنه ، بخلافِ توبةٍ[4] من بدْعةٍ .

ويَكفِى جحدُه لردةٍ أقَرَّ بها ، لا : إن شُهِدَ عليه بها .

وإن شُهِدَ أنه كفَرَ ، فادّعى الإكراهَ ـ : قُبِلَ مع قرينةٍ فقط .

---

(١) صحف فى ع بلفظ : « تربيته » ، كما صحف ما قبله فى الإقناع بلفظ : « وكالزنديق » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٦٠ . وفى ش : « لتحريم » ، واللام من الشرح . وانظر الإقناع ١٤٥ .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « به عليه » .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش: « توبته » ، والهاء من الشرح وإن وردت فى الغاية .

ولو شُهِد[1] عليه بكلمةِ كفرٍ ، فادَّعاهُ ـ : قُبِل مطلقًا .

وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ[2] على إقرارٍ بإسلام : لم يصحَّ .

وقولُ من شُهِد عليه : « أنا برىءٌ من كل دِينٍ يخالفُ دينَ الإسلام » ، أو : « أنا مسلمٌ » ـ توبةٌ .

وإن كتب كافرٌ الشهادتَيْنِ : صار مسلما .

ولو قال[3] : « أسلمتُ » ، أو : « أنا مسلمٌ » ، أو : « أنا مؤمنٌ » : صار مسلمًا ـ فلو قال : « لم أُرِدْ[4] الإسلامَ » ، أو : « لم أعتقدْهُ » ، أُجبِرَ على الاسلام ـ قد[5] علم ما يُراد منه .

وإن قال : « أنا مسلمٌ ، ولا أَنطِقُ بالشهادتَيْنِ » ـ لم يُحكَم بإسلامه حتى يأتيَ بالشهادتَيْنِ[6] .

و : « أسلِمْ[7] وخُذْ ألفًا أو[8] نحوَه » ، فأسلَمَ ، فلم يُعطِه ، فأبَى الإسلامَ ـ : قُتِل . وينبغي أن يَفِيَ .

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، ألف ضرب عليها .

(٢) بهامش ز : « مسئلة إكراه الذمى على الإسلام » .

(٣) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « الكافر » . وحرف ما بعده فى الغاية .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ١٤٦ . وفى ش : « أراد » ، وهو تحريف .

(٥) هذا مرتبط بقوله: « صار مسلما » ، فتنبه .وقدم فى الإقناع ١٤٥ . ولم يرد مع ما يليه فى الغاية . وانظر شرح الإقناع ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٦) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ومن أسلم ثم قال : لم أرد أو لم أعتقده ، لم تقبل منه » .

(٧) فى ش : « واسلم » ، وهو تصحيف .

(٨) وردت الألف فى ز ع ، دون ش والغاية ٣٦١ .

ومن أسلَمَ على أقلَّ من الخمس : قُبِلَ منه ، وأُمِرَ بالخمس .

وإذا مات مرتدٌّ ، فأقام وارثُه[١] بيِّنةً أنه صلَّى بعدها — : حُكِم بإسلامه .

ولا يبطُل إحصانُ مرتدٍّ ، ولا عبادةٌ فَعَلها قبل ردّتِه — : إذا تاب .

* * *

## فصلٌ

ومن ارتدَّ . لم يَزُلْ مِلكُه ، ويَملِكُ بتملُّكٍ ، ويُمنعُ التصرُّفَ في مالِه . وتُقضَى منه ديونُه ، وأُرُوشُ جناياتِه — ولو جناها بدارِ حرب ، أو في فِئةٍ مرتدَّةٍ ممتنِعةٍ — ويُنفَقُ منه عليه وعلى من تلزَمُه نفقتُه .

فإن أسلم ، وإلا : صار فَيْئًا من حينِ موتِه مرتدًّا .

وإن لَحِقَ بدارِ حرب : فهو وما معَه كحربيٍّ ، وما بدارِنا : فَيْءٌ[٢] من حينِ موتِه .

ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ ، وجرَى فيه حُكمُهم — فدارُ حرب : يُغنَمُ مالُهم وولدٌ حَدَثَ بالردَّةِ[٣] .

---

(١) في ش زيادة من الشرح : « المسلم » . وراجع الغاية والإقناع ١٤٧ .

(٢) أسقط قوله : « فيء » من ش ، وأدخل في الشرح . وراجع الغاية .

(٣) هذا لفظ ز ، والظاهر أنه متعلق بقوله « يغنم » أي بسببها . ولفظ ش والغاية ٢ ٣٦٢ : « بعد الردة » ، وهو متعلق بما قبله . ولفظ الإقناع : « ... ويجوز استرقاق من حدث وولد بعد الردة » ، فتأمل وراجع شرحه .

ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ أتاهُ فى ردَّتِه ، لا بقضاءِ ما ترَكَ فيها : من عبادةٍ .

وإن لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حرب : لم يُستَرَقَّا ، ولا مَن وُلِدَ لهما[1] أو حَمْلٌ قبلَ ردةٍ[2] . ومن لم يُسلِم منهم : قُتل .

ويجوزُ استرقاقُ الحادثِ فيها ، ويُقَرُّ على كفرٍ بجزيةٍ .

* * *

## فصلٌ[3]

وساحرٌ يركبُ المكْنَسةَ فتسيرُ به فى الهواء ـ ونحوُه ـ : كافرٌ ، كمعتقدِ حِلِّه .

لا من يَسحَرُ[4] بأدويةٍ ، وتدخينٍ ، وسقيِ شىءٍ يَضرُّ ـ ويُعزَّرُ[5] بليغاً ـ ولا من يُعَزِّمُ على الجن ، ويزعمُ : أنه يجمعُها وتُطيعه . ولا كاهنٌ ، و[6] عرَّافٌ ، و[6] منجِّمٌ .

---

(١) كذا فى ز والغاية ، وضبط فى ز بضم الواو . وهو الصحيح الموافق لعبارة الإقناع : « ولااسترقاق أولادهما الذين ولدوا فى الإسلام » أى قبل الردة كما قال الشارح . وفى ع ش : « ولدهما » بالتحريك ، وهو تحريف .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « كولد من أسر من ذمة » .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « فى السحر وما يتعلق به » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « سحر » بالتحريك .

(٥) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويقتص منه إن قتل بعمله غالبا ، وإلا الدية » . وذكر نحوه فى الإقناع مع شرحه ١٥١ .

(٦) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « لا » .

ولا يُقتل ساحرٌ كتابيٌّ ، أو نحوُه .

ومُشَعْبِذٌ ، وقائلٌ بزَجْرِ طيرٍ ، وضاربٌ بحصاً وشعيرٍ[١] وقِداحٍ ـ إن لم يَعتقدْ إباحتَه وأنه يَعلم به الأمورَ المغيَّبة : عُزِّرَ ، ويُكَفُّ عنه ـ وإلا : كُفِّرَ .

ويحرُمُ طِلَّسْمٌ ورُقْيةٌ[٢] بغير العربيِّ . ويجوز الحلُّ بسحرٍ ضرورةً .

والكفارُ : أطفالُهم[٣] ومن بَلَغ منهم مجنوناً[٤] ، معهم في[٥] النار .

ومن وُلد أعمَى أبكَمَ أصَمَّ ، فمعَ أبوَيْه : كافرَيْن ، أو مسلمَيْن ولو أسلَما بعدما بَلَغ .

* * *

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٦٣ ، وهو الملائم لما بعده . وفي ش « أو شعير » ، والزائد من الناسخ .

(٢) في ع : « ورقيه » بالهاء ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع ٢ ١٥٢ .

(٣) كذا في ز ع ، وصرح الشارح بأنه هو وما بعده بدل مما قبله . وفي ش : « وأطفالهم » ، وهو تحريف ظاهر لم يتنبه له الناشر . ولفظ الغاية : « أطفال المشركين ... » .

(٤) في ع : « مجنون » ، وهو تحريف ناسخ .

(٥) كذا في ز ع والغاية ، أي يحشرون معهم فيها . وفي ش : « على » ، وهو تصحيف .

# كتابُ الأطعمةِ

واحِدُها : « طَعَامٌ » ، وهو : ما يؤكلُ ويُشرب .

وأصلُها : الحِلُّ . فيَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه ، حتى المِسكُ ونحوُه .

ويحرُم نجِسٌ : كدمٍ وميتةٍ ، ومضرٌّ : كسُمٍّ .

ومن حيوانِ البَرِّ : حُمُرٌ أهليَّةٌ ، وفيلٌ[1] .

وما يَفترِسُ بنابِه — : كأسدٍ ونَمِرٍ ، وذئبٍ وفهْدٍ ، وكلبٍ وخنزيرٍ ، وقردٍ ودُبٍّ ونِمْسٍ ، وابنِ آوَى ، وابنِ عِرْسٍ ، وسِنَّوْرٍ مطلقًا ، وثعلبٍ وسِنْجابٍ[2] ، وسَمُّورٍ[3] وفَنَكٍ . — سوى ضَبُعٍ .

ومن طيرٍ ، ما يَصيدُ بمِخْلَبِه : كعُقَابٍ ، وبازٍ وصقرٍ ، وباشِقٍ وشاهينٍ ، وحدَأةٍ وبُومةٍ .

وما يأكلُ الجِيَفَ : كنَسْرٍ ورَخَمٍ ، ولَقْلَقٍ وعَقْعَقٍ — وهو :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٦٥ . وفى ش : « وقيل » ، وهو تصحيف .

(٢) ورد فى الأصول والغاية والإقناع ١٥٣ ، ولم يتعرض الشرح لضبطه ، ولا لبيان حقيقته . ولم يرد فى اللسان والقاموس وشرحه . وذكره الدميرى فى حياة الحيوان ( ٢ / ٤١ : بولاق ) ، ولم يضبطه ، وبين : « أنه حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر » الخ ، فراجعه .

(٣) هذا ضبط المصباح وحياة الحيوان ٢ / ٤٠ . وضبط فى ز سهوا بفتح الميم . وهو : حيوان يشبه السنور ، وزعم بعضهم : أنه النمس .

القاقُ . — وغُرابِ البَيْنِ ، والأبقعِ .

وما تَستخبثُهُ العَرَبُ ذَوُو[1] اليَسارِ : كوَطْواطٍ — ويسمَّي : « خُفَّاشًا » و « خُشَّافًا » . — وفأرٍ ، وزُنْبُورٍ ونحلٍ ، وذُبابٍ ونحوِها ، وهُدْهُدٍ[2] وصُرَدٍ ، وغُدَافٍ وخُطَّافٍ[3] ، وقُنفُذٍ وحيةٍ وحشراتٍ .

وكلُّ ما أمَرَ الشرع بقتله ، أو نَهى عنه .

وما تولَّد من مأكول وغيرِه : كبغلٍ ، وسِمْعٍ — وَلَدِ ضَبُعٍ من ذئب . — وعِسْبارٍ[4] : وَلَدِ ذئبةٍ من ضِبْعانٍ .

وما تجهله[5] العرب ، ولا ذُكر في الشرع — يُرَدُّ إلى أقربِ الأشياء شَبَهًا به . ولو أشْبَهَ مباحاً ومحرَّما[6] : غُلِّبَ التحريمُ .

وما تولَّد من مأكول طاهرٍ — : كَذُبابِ باقِلاءٍ ، ودودِ خَلٍّ ، ونحوِهما . — يؤكل تبعًا ، لا أصلاً .

---

(١) كذا في ز ، وفي الغاية مع زيادة ألف وسقطت الواو الثانية من ع ش .

(٢) قوله : « وهدهد وصرد » سقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) ذكر بعضهم أنه الخشاف . كما ذكر : أن هذا مقلوب « الخفاش » . فراجع المصباح والمختار ، وحياة الحيوان ١ / ٣٦٥ ر ٣٩٩ .

(٤) راجع الكلام عنه : في اللسان ٦ / ٢٤٢ ، والتاج ٣ / ٣٩٨ ، وحياة الحيوان ٢ / ١٣٩ .

(٥) كذا في ز والغاية ٣٦٦ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « يجهله » . وكل صحيح .

(٦) أسقطت الواو من ش ، وأدخلت في الشرح .

وما أحد أبوَيْه المأكولَيْنِ مغصوبٌ — : فكأمِّه(١) .

* * *

## فصلٌ

وُيباحُ ما عدا هذا : كبهيمةِ الأنعام ، والخيلِ ، وباقي الوحش — : كزُرَافةٍ وأرنبٍ ، ووَبْرٍ ويَرْبُوع ، وبقرِ وحشٍ وحُمُرِه ، وضَبٍّ وظِباءٍ . — وباقي الطيرِ : كنَعَامٍ ودجَاج ، وطاووسٍ وبَبَّغاءٍ(٢) — وهى : الدُّرَّة . — وزاغٍ ، وعرابِ زَرْع .

ويحرُم كل حيوانٍ بحريٍّ غيرَ ضِفْدِعٍ ، وحيَّةٍ ، وتِمْساحٍ .

وتحرُم الجلاَّلةُ — : التى أكثرُ علَفِها نجاسةٌ(٣) — ولبنُها وبَيْضُها ، حتى تُحبسَ ثلاثاً وتُطعَمَ الطاهرَ فقط . ويكرهُ ركوبُها .

ويُباح أن يُعلَفَ النجاسةَ مالا يُذبحُ أو يُحلَبُ قريباً .

وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنجسٍ — : من زرع وثمرٍ . — محرَّمٌ حتى يُسقَى بعده بطاهرٍ يَستهلِكُ عينَ النجاسةِ .

ويُكرهُ أكلُ ترابٍ وفحم وطينٍ ، وغُدَّةٍ ، وأُذُنِ قلبٍ ،

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، عليه علامة التحشية : «حلا وحرمة وملكا» . وورد فى الإقناع ١٥٤ .

(٢) صرح بهذا الضبط فى المصباح وحياة الحيوان ١ / ١٤١ . وضبط فى ز عفوا بضم أوله .

(٣) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : «النجاسة» .

وبصلٍ وثُومٍ ونحوِها[١] — : ما لم يَنْضَج بطبخٍ — وحبٍّ دِيسَ بحُمُرٍ . ومداومةُ أكلِ لحمٍ ، وماءُ بئرٍ بين قبورٍ ، وشَوْكُها[٣] ، وبَقْلُها . لا لحمٌ نِيءٌ ومُنْتِنٌ .

* * *

## فصل

ومن اضطُرَّ — : بأن خاف التلفَ . — أكلَ وجوباً من غير سُمٍّ ، ونحوِه — : من محرَّم . — ما يَسُدُّ رمقَه فقط ، إن لم يكن في سفرٍ محرَّمٍ .

فإن كان فيه — ولم يَتُبْ — :فلا . وله التزوُّدُ : إن خاف .

ويجب تقديمُ السؤال على أكله .

وإن وجَد ميتةً وطعاماً[٤] يَجهلُ مالكَه ، أو ميتةً وصيداً حيًّا ، أو بَيضَ صيدٍ سليماً — وهو مُحْرِمٌ — : قدَّم الميتةَ ، ويقدِّمُ عليها لحمَ صيدٍ ذَبَحه مُحْرِمٌ ، ويقدِّمُ على صيدٍ حيٍّ طعاماً يَجهل مالكَه .

---

(١) كذا في ع ش والإقناع ١٥٧ ، وهو الظاهر الذي يؤيده لفظ الغاية ٣٦٧ : « ونحو بصل وثوم وكراث » . وفي ز : ونحوها » ، ولعله سبق قلم . وما قبله مضموم الثاء كما هو معروف مذكور في اللسان ١٤ /٣٤٩ وغيره ، فضبطه بالفتح في المختار تصحيف طابع .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وبقلها وشوكها » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « وطعاما ما » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .

(٤) يتعين هنا كسر الدال . وضبط في ز به وبالفتح ، وهو إنما يصح فيما تقدم .

ويقدِّم مضطرٌّ مطلقاً ميتةً مختلفاً[1] فيها ، على مجمَع عليها[2] .

ويَتحرّى فى مُذكّاةٍ اشتبهتْ بميتةٍ .

ومن لم يجد إلا طعامَ غيره : فربُّه ـ المضطرُّ ، أو الخائفُ أن يُضطرَّ ـ أحقُّ به ، وليس له إيثارُه .

وإلا : لزمه بذلُ ما يَسُدُّ رمقَه[3] بقيمتِه ، ولو فى ذمةِ معسرٍ .

فإن أبى : أخذه بالأسهلِ[4] ، ثم قهرًا ، ويُعطيه عوضَه يومَ أخذِه .

فإن منَعَه : فله قتالُه عليه . فإن قُتِل المضطرُّ : ضمِنه ربُّ الطعام ، بخلاف عكسِه .

وإن منَعَه إلا بما فوقَ القيمةِ ، فاشتراهُ منه بذلك — : كراهةَ أن يجرىَ بينهما دمٌ ، أو عجزاً[5] عن قتاله — : لم يلزمه إلا القيمةُ .

---

(١) كذا فى ز ش وأصل ع ، ثم أصلح فيه بكشط الألف . وهو خطأ وتصرف قارئ لعله نشأ من التأثر بعبارة الغاية : « وتقدم ميتة مختلف » ، أو عن لفظ الإقناع ١٥٩ المحرف .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين » . وذكرت فى شرح الإقناع أيضاً .

(٣) فى ع ش زيادة : « فقط » ، ولعلها من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٣٦٩ . وراجع الإقناع ١٦٠ .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « فالأسهل » .

(٥) كذا فى ز ش ، وهو عطف على « كراهة » وعلة ثانية . وفى ع والغاية : « عجز » ، وهو تحريف .

وكان للنبيِّ — صلى الله عليه وسلم — أخذُ الماءِ من العطشان ، وعلى كلِّ أحد أن يَقِيَه بنفسه ومالِه ، وله طلبُ ذلك .

ومن اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغير ، مع بقاء عينِه — : وجب بذله مجّانًا ، مع عدمِ حاجتِه إليه

ومن لم يجد إلا آدميًّا مباحَ الدمِ — : كحربيٍّ ، وزانٍ محصَنٍ — : فله قتلُه وأكلُه . لا أكلُ معصومٍ ميتٍ ، أو عضوٍ من أعضاء نفسه .

* * *

## فصلٌ

ومن مرَّ بثمرةِ بستانٍ — لا حائطَ عليه ، ولا ناظرَ[1] — : فله الأكلُ ، ولو بلا حاجةٍ ، مجانًا — لا صعودُ شجره ، ولا ضربُه أو رميُه بشيءٍ — ولا يَحمِلُ . ولا يأكلُ من مجنيٍّ مجموعٍ ، إلا لضرورةٍ .

وكذا زرعٌ قائمٌ ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ . وألحقَ جماعةٌ بذلك باقِلاًّ وحِمِّصًا أخضرين ، المنقِّحُ : « وهو قويٌّ » .

ويَلزمُ مسلمًا ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ — لا[2] مصرٍ —

---

(١) في ش : « ناظر له فله أكل » ، والزائد من الشرح . وانظر الإقناع ١٦١ .

(٢) أسقط قوله : « لا مصر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع ١٦٣ .

يومًا وليلةً ، قَدْرَ كفايتِه مع أُدْمٍ ، وإنزالُه ببيتِه مع عـدمِ مسجدٍ وغيرِه .

فإن أَبَى : فللضيفِ طلبُه به عندَ حاكمٍ[1] . فإن تعذَّر : جاز له الأخذُ من مالِه .

وتُستحبُّ ثلاثًا ؛ وما زاد : فصدقةٌ .

وليس لِضيفانٍ[2] قسمةُ طعامٍ قُدِّم لهم .

ومن امتنَع من الطيباتِ — بلا سببٍ شرعيٍّ — : فمُبتدِعٌ .

وما نُقِل عن الإمام[3] أحمدَ : « أنه امتنَع من البِطِّيخ ، لعدمِ علمِه بكيفيةِ أكلِ النبي صلى الله عليه وسلم ! » — فكذبٌ[4] .

* * *

## بابُ الذَّكاةِ

وهي : ذبحُ — أو نحرُ — حيوانٍ مقدورٍ عليه ، مباحٍ أكلُه ، يَعيشُ في البَرِّ — لا جرادٍ ونحوِه — بقطعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ ؛ أو عقْرُ ممتنِعٍ .

ويُباحُ جرادٌ ونحوُه ، وسمكٌ ، وَمالا يعيشُ إلا في الماء — بدونِها .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٧٠ والإقناع . وفي ش : « الحاكم » .

(٢) صحف في ع بلفظ : « ليضفان » .

(٣) ورد في ز والغاية وشرح الإقناع ، دون ع ش . وذكر في الشرح بلفظ : « إمامنا » .

(٤) لم ترد الفاء في الإقناع . وفي ش زيادة : « عليه » ، وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن .

لا ما يعيش فيه. وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرُمُ بلعُ سمكٍ حياً. وكُره شيُّه[1] حياً، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ[2] أربعةٌ:

١ — أحدُها: كونُ فاعلٍ عاقلاً، ليصحَّ قصدُ التَّذْكِيَةِ، ولو معتديًا أو مكرهًا أو مميِّزاً أو قِنًّا أو أنثى أو جُنُبًا، أو كتابيًّا ولو حربيًّا أو من نصارى بني تَغْلِبَ.

لا من أحدُ أبوَيْه غيرُ كتابيٍّ، ولا وثنيٌّ، ولا مجوسيٌّ، ولا زنديقٌ، ولا مرتدٌّ، ولا سكرانُ.

فلو احتَكَّ مأكولٌ بمحدَّدٍ بيدِه: لم يَحِلَّ.

ولا[3] يُعتبَرُ قصدُ الأكلِ.

٢ — الثاني: الآلةُ. فيَحِلُّ[4] بكلِّ محدَّدٍ — حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظُفرٍ — ولو مغصوبًا.

٣ — الثالثُ: قطعُ حُلقومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرِهما، ولا إبانتُهما.

ولا يضُرُّ رفعُ يدَيْه: إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٧١، وهو موافق لما في الإقناع ١٦٤. وصحف في ش بلفظ: «شبه».

(٢) ذكر في ز، بعد ذلك، مضروبا عليه: «ونحر». وانظر الشرحين.

(٣) في ش: «... يحل لا قصد ...» وأدرج الناقص في الشرح.

(٤) كذا في ز أي الذبح. انظر الإقناع وشرحه ١٦٦. وفي ع ش والغاية: «فتحل»، أي الذكاة.

والسُّنةُ : نحرُ إبلٍ بطعنٍ محدَّدٍ فى لَبَّتِها ، وذبحُ غيرِها . ومن عكَس : أجزَأ[1] .

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه — : كواقعٍ فى بئر ، ومتوحِّشٍ — : بجَرحِه حيثُ كان . فإن أعانه غيرُه —: ككون رأسِه بماء ، ونحوه —: لم يَحِلَّ .

وما ذُبِح من قفاهُ — ولو عمداً — إن أتتْ الآلةُ على محلِّ ذبحِه ، وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ — : حَلَّ . وإلا : فلا .

ولو أبانَ رأسَه : حَلَّ مطلقاً .

ومُلْتَوٍ عنقُه ، كمعجوزٍ عنه .

وما أصابه سببُ الموت — : من مُنْخَنِقَةٍ ، ومَوْقُوذَةٍ ، ومُتَرَدِّيَةٍ ونَطِيحةٍ ، وأَكِيلةِ سبُعٍ ، ومريضةٍ ، وما صِيدَ بشبكةٍ أو شَرَكٍ أو أُحْبُولةٍ أو فخٍّ ، أو أنقذه من مَهْلَكةٍ . فذكَّاهُ وحياتُه تمكن زيادتها على حركةِ مذبوح — : حَلَّ . والاحتياطُ : مع تحرُّكِه ولو بيدٍ أو رجلٍ ، أو طَرْفِ عينٍ ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ ، ونحوِه .

وما[2] وُجِد منه ما يُقارِب الحركةَ المعهودةَ فى الذبح المعتادِ — بعدَ ذبحِه — : دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبله .

---

(١) كذا فى ز ع والإقناع ١٦٧ . وفى ش : « أجزأه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٣٧٢ .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح . وفى ش : « ومن » ، وهو تصحيف . وراجع ماروى عن الإمام أحمد : فى الغاية والإقناع ١٦٨ .

وما قُطع حُلقومُه، أو أُبِينتْ حِشْوَتُه، ونحوُه[1] — : فوجودُ حياتِه كعدمِها.

٤ — ٱلرابعُ : قولُ « بسم الله » عندَ حركةِ يدِه بذبح. ويُجزئ بغير عربيةٍ — ولو أحسنَها — وأن يُشيرَ أخرسُ.

ويُسنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم!

ومن بَدَا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه : أعاد التسميةَ.

وتسقُط بسهوٍ[1]، لا جهلٍ[2]. ويَضمن أجيرٌ تَرَكها[3] : إن حرُمت.

ومن ذكر مع ٱسمِ الله تعالى، اسمَ غيرِه — : حرُم، ولم تَحِلَّ.

* * *

## فصل

وذكاةُ[4] جَنينٍ مباحٍ خرَج ميتاً أو متحرِّكاً كمذبوحٍ — أشعَرَ، أوْلاَ — : بتذكيةِ أمِّه. واستَحبَّ [ أحمدُ[5] ] ذبحَه.

---

(١) كذا فى ز ع والإقناع والغاية ٣٧٣، أى نحو المذكور. وفى ش : « ونحوها » أى الحشوة.

(٢) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش : « سهوا ... جهلا ». وانظر الإقناع.

(٣) ذكر فى ز، بعد ذلك، مضروباً عليه : « عمدا ». وذكر فى الإقناع ١٦٩ بزيادة : « أو جهلا ».

(٤) صحف فى ش بلفظ : « وزكاة ». وعبارة الإقناع : « وتحصل ذكاة ».

(٥) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ٣٧٤، وسقطت من ع.

ولم يُبَحْ — معَ حياةٍ مستقِرَّةٍ — إلا بذبحِه .

ولا يؤثِّرُ محرَّمٌ[1] — : كسِمْعٍ . — فى ذكاةِ أمِّه .

ومن وَجَأَ[2] بطنَ أمِّ جَنينٍ مسمِّيا ، فأصاب مَذْبَحَه — : فهو مُذَكًّى ، والأمُّ ميتةٌ .

* * *

## فصلٌ

ويُكرهُ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ ، وحدُّها : والحيونُ يراهُ ؛ وسلخُه أو كسرُ عنقِه قبل زُهوقِ نفْسِه ، ونفخُ لحمٍ يُباعُ .

وسُنَّ توجيهُه للقبلة على شِقِّه الأيسرِ ، ورِفْقٌ به ، وحَملٌ على الآلة بقوَّةٍ ، وإسراعٌ بالشَّحْط .

وما ذُبح فغَرِق ، أو تَرَدَّى من علوٍّ ، أو وَطِئَ عليه شىءٌ يَقتُلُه[3] مثلُه — : لم يَحِلَّ .

وإن ذَبَح كتابىٌّ ما يحرُم عليه يقيناً — : كذى[4] الظُفُر . — أو ظنا ، فكان [ أوْلاَ ][5] — : كحالِ الرِّئَةِ ونحوِها[6] — أو

---

(١) أى جنين محرم الأكل ، على ما فى الشرحين .

(٢) ورد مهموزا فى ز ش والغاية والإقناع ، دون ع . فلعله من باب التسهيل . فراجع المختار والمصباح .

(٣) كذا فى ز والغاية والإقناع ١٧٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « يقتل » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٤) كذا فى الأصول والغاية ، وهو الصحيح . وفى الإقناع : « لذى » ، وهو تصحيف .

(٥) وردت للزيادة فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٦) كذا فى ز ع والإقناع ، وهو الظاهر . وفى ش : « ونحوه » ، ولعله تحريف .

العيدِه[١]، أو ليَتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمه — لم يحرُم علينا: إذا ذَكر اسمَ الله تعالى فقط [ عليه ][٢].

وإن ذبَح ما يَحِلُّ له: لم تحرُم علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم — وهى: شحمُ الثَّرْبِ والكُلْيتَيْن. — كذبحِ حنفىٍّ حيوانًا فيَبِينُ حاملاً، ونحوِه.

ويحرُم علينا إطعامُهم شحمًا من ذَبيحتِنا: لبقاء تحريمِه. وتَحِلُّ ذبيحتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها[٣].

ويَحلُّ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهله، ولو جُهلتْ تسميةُ ذابحٍ.

ويَحلُّ ما وُجِدَ ببطنِ سمكٍ أو مأكولٍ مذَكًّى، أو بحَوْصَلتِه أو فى رَوْثِه —: من سمكٍ، وجرادٍ، وحَبٍّ.

ويحرُم بولٌ طاهرٌ، كرَوْثٍ.

* * *

(١) وردت الهاء فى ز ش والغاية، وسقطت من ع. وصحف بالباء فى الإقناع ١٧١.

(٢) ذكرت الزيادة فى ز ع والغاية ٣٧٥، وسقطت من ش.

(٣) فى ش زيادة من الشرح: « لقوله تعالى: ( وطعامكم حل لهم ) ».

# كتابُ ٱلصَّيْدِ

وهو[1] : ٱقتناصُ حيوانٍ : حلالٍ ، مستوحِشٍ طبعًا ، غيرِ مقدورٍ عليه .

والمرادُ به هنا : «ٱلمَصْيُودُ» ، وهو : « حيوانٌ مقتنَصٌ حلالٌ ...» إلى آخرِ الحدِّ .

ويُباحُ لقاصدِه ، ويُكرهُ لهواً .

وهو أفضلُ مأكولٍ ، والزراعةُ أفضلُ مكتسَبٍ .

وأفضلُ ٱلتجارةِ[2] : في بَزٍّ وعِطْرٍ ، وزرعٍ وغرسٍ ، وماشيةٍ .

وأبغضُها : في رقيقٍ ، وصَرْفٍ[3] .

وأفضلُ ٱلصناعةِ : خِياطةٌ . ونَصَّ : « أنَّ[4] كلَّ ما نُصِحَ فيه فهو[5] حسَنٌ » . وأدناها[6] : حِيَاكَةٌ وحِجامةٌ ، ونحوُهما .

ومن أدركَ[7] مجروحًا متحرِّكًا فوقَ حركةِ مذبوحٍ ، واتَّسع

---

(١) قوله : « وهو » أسقط من ش مدرجا في الشرح ، ولم يرد في الغاية ٣٧٦ . وانظر الإقناع ١٧١ .

(٢) في ش ، زيادة قدرها الشارح لبيان الخبر ، هي : « التجارة » .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وحرف » ، وهو تصحيف .

(٤) كسرت الهمزة في ش ، على تضمين ما قبله معنى القول .

(٥) وردت « وهو » في ز ع ، دون ش والغاية . وذكرت في الشرح .

(٦) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وأردؤها » ، ولعله تصحيف

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « صيدا » ، وهو في الشرح والغاية ٣٧٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الوقتُ لتذكيتِه — : لم يُبَحْ إلا بها ، ولو خَشِىَ موتَه ، ولم يَجِد ما يُذكِّيه به .

وإن امتنع بعَدْوِه ، فلم يَتمكن من ذبحه حتى مات تعبًا — : فحلالٌ .

وإن لم يَتَّسِع[1] لها ، فكميتٍ : يَحِلُّ[2] بأربعةِ شروطٍ :

١ — أحدُها : كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ ، ولو أعمى .

فلا يَحِلُّ صيدٌ شارَكَ فى قتله من لا تَحِلُّ ذَبيحتُه — : كمجوسىٍّ ، ومتولِّدٍ بينه وبين كتابىٍّ . — ولو بجارحِهِ[3] ، حتى ولو أسلم بعد إرساله .

وإن لم يُصِبْ مقتَلَه إلا[4] أحدُهما : عُمِل به .

ولو أثخنَه كلبُ مسلمٍ ، ثم قتله كلبُ مجوسىٍّ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ — : حرُم ، ويَضمَنُه له .

وإن أرسَل مسلمٌ كلبَه ، فزَجَره مجوسىٌّ فزاد عَدْوُه ، أو رَدَّ عليه كلبُ مجوسىٍّ الصيدَ فقتَله ، أو ذبَح ما أمسكه له مجوسىٌّ

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « الوقت » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٣) كذا فى ع ر ، وضبط هكذا فيها . وهو الصواب ، ويؤيده ما فى الإقناع ٥١٠ . وصحف فى ش والغاية بلفظ : « بجارحة » بالتاء .

(٤) أسقطت « إلا » من ش ، وأدخلت فى الشرح .

بكلبه : وقد جرحه غيرَ مُوحٍ ؛ أو ارْتَدَّ أو مات بين رميه وإصابته — : حَلَّ .

وإن رَمَى صيداً فأثبتَه ، ثم رماهُ أو آخرُ فقتَله ، أو أَوْحاهُ بعد إيحاءِ الأول ـ : لم يَحِلَّ ، ولِمُثْبِتِهِ قيمتُه مجروحاً ، حتى ولو أدرَك الأولُ ذكاتَه فلم يُذَكِّه .

إلا أن يُصيبَ الأولُ مَقْتَلَه ، أو الثانى مَذْبَحَه ـ : فيَحِلُّ ، وعلى الثانى أرْشُ خرْقِ جلده .

فلو(١) كان المرْمِيُّ قِنًّا أو شاةً للغير(٢) ، ولم يُوحِياهُ ، وسَرَيَا ـ : فعلى الثانى نصفُ قيمتِه مجروحاً بالجرحِ الأولِ ، ويُكمِّلُها الأولُ سليماً .

وصيدٌ قُتل بإصابتِهما معاً : حلالٌ بينهما ، كذبحِه مشتركَيْن .

وكذا : ... واحدٌ بعد واحدٍ ، ووَجَداه ميتاً ، وجُهل قاتلُه .

فإن قال الأول : « أنا أثبتُّه ثم قتلتَه أنتَ ، فتَضمنُه » ، فقال الآخر مثلَه ـ : لم يَحِلَّ ، ويتحالفانِ ، ولا ضمانَ .

وإن قال : « أنا قتلتُه ، ولم تُثبِتْه أنتَ » — صُدِّق بيمينه ، وهو له .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٧٨ ، وهو الظاهر . وفى ش : «ولو» ، والإقناع ١٧٣ : « وإن » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع وفى ش : « الغير » على الإضافة . ولعله تحريف .

## فصلٌ

٢ — ألثانى : الآلةُ . وهى نوعانِ :

(١) : محدَّدٌ ، فهو كـآلةِ ذبْحٍ .

وشُرط جَرحُه به . فإن قتَله بثِقَلِه — : كشَبَكةٍ ، وفَخٍّ ، وعصاً ، وبُندُقةٍ . — ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلقومٍ ومَرِىءٍ ؛ أو بعَرْضِ مِعْراضٍ — وهو : خشبةٌ محدَّدةُ الطرَفِ . — ولم يجرحْه : لم يُبَحْ .

ومن نَصَبَ مِنْجَلاً أو سكينًا أو نحوَهما ، مُسميًّا — : حَلَّ ما قتله بجَرحٍ ، ولو بعد موتِ ناصبٍ أو ردَّته . وإلا : فلا .

والحجَرُ : إن كان له حدٌّ فـكمِعْراضٍ ، وإلا فـكبُندُقةٍ ولو خرَقَ .

ولم يُبَحْ ما قُتل بمحدَّدٍ فيه سُمٌّ ، مع احتمالِ إعانته على قتله .

وما رُمىَ فوقع فى ماءٍ ، أو تردَّى من علوٍّ ، أو وَطئَ عليه شىءٌ — وكلٌّ من ذلك يقتُل مثلَه — : لم يَحلَّ ، ولو مع إيحاء جَرحٍ .

وإن رماهُ بالهواء أو[١] على شجرةٍ أو حائطٍ ، فسقط فمات ، أو غاب ما عُقر أو أُصيبَ يقينًا — ولو ليلاً — ثم وُجدَ ، ولو بعدَ

---

(١) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت فى الشرح . وانظر الإقناع ١٧٨ .

يومِه ، ميتًا — : حلَّ . كما لو وجده بفمِ جارِحِه ، أو وهو يَعبثُ به ، أو فيه سهمُه .

ولا يَحلُّ ما وُجِد به أثرٌ آخرُ ، يَحتمِلُ إعانتُه فى قتله .

وما غاب قبل عَقْرِه[١] ، ثم وجدهُ وفيه سهمُه أو عليه جارِحُه — : حَلَّ .

ولو[٢] وَجَد مع جارِحه آخرَ ، وجَهِل : هل سُمِّى عليه ، أو ٱسترْسَل بنفسه ، أوْ لاَ ؟ أو جُهِل[٣] حالُ مرسِلِه : هل هو من أهل الصيدِ ، أوْ لاَ ؟ ولم يُعلَم : أىٌّ قتلَه ؟ أو عُلِم أنهما قتلاهُ معًا ، أو أن من جُهِل حالُه هو القاتلُ — : لم يُبَحْ .

وإن عُلِم وجودُ الشرائطِ المعتبَرةِ : حَلَّ . ثم إن كانا قتَلاهُ معاً : فبَيْنَ صاحبَيْهما[٤] ، وإن قتَلَه أحدُهما : فلصاحبِه[٥] .

وإن جُهِل الحالُ : فإن وُجِدا متعلِّقَيْن به فبَيْنَهما ، وإن وُجِد أحدُهما متعلِّقاً [ به ][٦] فلصاحبِه . ويَحلِفُ من حُكِم له به .

---

(١) كذا فى ز والغاية ٣٧٩ . ولم ترد الهاء فى ع . ولفظ ش : « عقره أو عليه » ، وأدخل الناقص فى الشرح .

(٢) كذا فى ز والإقناع ١٧٦ . وفى ع ش والغاية : « فلو » .

(٣) كذا فى ع ش والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفى ز : « وجهل » ، ولعل الألف سقطت عفوا ، أو استعمل الواو مكان « أو » : اتكالا على تكرار الفعل . هذا ، ويصح إجراء الأفعال هنا على البناء على الفاعل . فتنبه .

(٤) فى ش : « صاحبهما أى الجارحين » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح . كما وقع التحريف فى عبارة الإقناع : « فهو لصاحبهما » . وفى الغاية نقص كبير على ما يظهر .

(٥) ورد بهامش ز : « وإن جهل » اهـ ، يعنى : صاحبه ، على ما يظهر .

(٦) وردت الزيادة فى ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

وإن وُجدا ناحيةً : وُقِفَ الأمرُ حتى يَصطلِحا . فإن خِيفَ فسادُه : بِيعَ ، واصطلَحا على ثمنه .

ويحرُم عضوٌ أبانَهُ صائدٌ بِحدَّدٍ ، مما به حياةٌ معتبَرةٌ — لا : إن مات فى الحال ، أو كان من حُوتٍ ونحوِه . — وإن بَقِىَ معلَّقاً بجلدِه : حَلَّ بحِلِّه .

(ب) النوعُ الثانى : جارِحٌ .

فيُباحُ ماقتَل معلَّمٌ ، غيرُ كلبٍ أسودَ بَهيم — وهو : مالا بياضَ فيه . — فيحرُمُ صيدُه واقتناؤه ، ويُباحُ قتلُه . ويجب قتلُ عَقُورٍ — لا : إن عقَرتْ كلبةٌ من قرُبَ من ولدها ، أو خرَقتْ ثوبَه . بل تُنقل — ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما .

ثم تعليمُ ما يَصيدُ[1] بنابِهِ — : كفَهْدٍ ، وكلبٍ — : بأن[2] يَسْترسِلَ إذا أُرسِلَ ، ويَنزجِرَ إذا زُجِرَ ؛ وإذا أمسَكَ لم يأكُل . لا[3] تكرُّرُ ذلك .

فلو[4] أكَل بعدُ : لم يخرُج عن كونه معلَّما ، ولَم يحرُم ما تقدَّم:

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٣٨٠ . وحرف فى ع بلفظ : « صيد » .

(٢) كذا فى ز ع . وأسقطت الباء من ش ممزوجة بالشرح وإن لم ترد فى الغاية . وانظر الإقناع ١٨٠ .

(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « ولا » ، والواو من الشرح وإن ذكرت فى فى الإقناع .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « ولو » ، وهو تصحيف . وفى الغاية : فإذا » ، والإقناع : « فإن » .

من صيدِه[1] ، ولم يُبَحْ ما أكَل منه . ولو شَرِب دمَه : لم يحرُم .

ويجبُ غَسلُ ما أصابه فمُ كلب .

وتعليمُ ما يَصيدُ بِمِخْلَبه — : كبازٍ ، وصَقْرٍ[2] ، وعُقابٍ — : بأن يَسترسِلَ إذا أُرسِلَ ، ويَرجعَ إذا دُعِيَ . لا بتركِ الأكل .

ويُعتبَرُ جَرحُه ؛ فلو قتله بصدمٍ أو خنقٍ : لم يُبَحْ .

* * *

## فصلٌ

٣ — الثالثُ : قصدُ الفعلِ ، وهو : إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ .

فلو احتَكَّ صيدٌ بمحدَّدٍ[3] أو سقَط فعقَرهُ بلا قصدٍ ، أو استرسَل جارحٌ[4] بنفسه فقتَل صيداً — : لم يَحِلَّ ولو زَجَره ، مالم يَزِدْ في طلبه بزجرِه .

ومن رَمَى هدَفاً ، أو رائداً صيداً ولم يرَهُ ، أو حجراً يظنُّه صيداً ، أو ما عَلِمه أو ظنَّه غيرَ صيد — فقتَل صيداً — : لم يَحِلَّ .

وإن رمَى صيداً فأصاب غيرَه ، أو واحداً فأصاب عدداً — : حَلَّ الكلُّ . وكذا جارحٌ .

---

(١) وردت الهاء فى ز ع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) صحف فى ع بلفظ : « وسقر » .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « بيده » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٨١ . وفى ش : « الجارح » . وانظر الإقناع ١٨١ .

ومن أعانت ريحٌ مارمَى به فقتَل — ولولاها ماوصَلَ — أوردّه حجرٌ أو غيرُه[1] فقتَل —: لم يحرُم.

وتَحِلُّ طَريدةٌ — وهي: ٱلصيدُ بين قوم يأخذونه قِطَعًا؛ — وكذا ٱلنادُّ.

ومن أَثْبَت صيداً: مَلَكه، ويَرُدُّه[2] آخذُه.

وإن لم يُثْبِته فدخل مَحَلَّ غيرِه فأخذه ربُّ المحلِّ، أو وَثَب حوتٌ فوقع بِحَجْر شخص ولو بسفينة، أو دخل ظَبْىٌ دارَه فأغلق بابَها وجَهِله أو لم يَقصِد تمَلُّكه، أو فَرَّخ فى بُرْجه طائرٌ غيرُ مملوك — وفَرْخُ مملوكةٍ لمالكها — أو أحيا أرضًا بها كَنْزٌ —: مَلَكه.

كنصبِ خَيْمتِه وفتحِ حجره لذلك، وكعملِ بِركةٍ لسمك، وشبكةٍ وشَرَكٍ وفَخٍّ ومِنْجَلٍ، وحَبْسِ جارحٍ لصيدٍ، وبإلجائه[3] لمَضيقٍ لا يُفلِتُ منه.

ومن وقَع بشبكتِه[4] صيدٌ فذَهَب بها، فصادَه آخرُ —: فللثانى.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «أو نحوه». وراجع الإقناع.

(٢) كذا فى ع ش، وفى الغاية: «فيرده»، وهو أولى. وهذا هو الموافق لعبارة الإقناع: «فأخذه غيره لزمه رده». وحرف فى ز بلفظ: «ويريده»، إلا أن بعض هذه الكلمة «يده» ألحق بالهامش بخط آخر على ما يظهر.

(٣) كذا فى الأصول. وفى الإقناع ١٨٢: «أو بإلجائه». وعبارة الغاية: «وحبس جارح بمضيق»، ولعل فيها تصحيفا ونقصا.

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٨٢. وفى ش: «بشبكة»، وهو تحريف جاهل.

وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ — لا بحجرِ أحدٍ — : فلربِّها .

ومن حصَّل أو عشَّشَ بِملكِه صيدٌ أو طائرٌ : لم يَملِكه وإن سقط - برمى[1] - به : فله .

ويحرُمُ صيدُ سمك وغيره بنجاسةٍ ، ويُكره[2] بشباش[3] — وهو : طيرٌ[4] تُخيَّطُ عيناه ويُربطُ — ومن وَكْرِه[5] ، لا الفرْخُ ، ولا الصيدُ ليلاً أو بما يُسكِر .

ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ وكلِّ حيلةٍ ، لا بمنعِ ماءٍ[6] .

ومن أرسَل صيداً وقال : « أعتقتُكَ » ، أو لم يَقُل — : لم يزَلْ مِلكُه عنه ، كانفِلاتِه[7] . بخلاف نحوِ كِسْرَةٍ أَعرَضَ عنها : فيَملِكُها آخذُها .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية • وفى ش : « يرى » ، وهو تصحيف • وانظر الإقناع .

(٢) فى الغاية : « وكره » . وفى ش زيادة : « صيد» ، وهى من الشرح . وقد وردت بزيادة : « الطير » فى المقنع لابن قدامة ( ١١ / ٤٠ : الشرح الكبير ) .

(٣) كذا فى ز ش وبعض نسخ الغاية . وفى نسخة أخرى : « شباشا » ، وهوالموافق لما تقدم فى أول كتاب البيع : ( ١ / ٣٣٩ ) . ولفظ المقنع : «بالشباش » • وحرف فى الإقناع ١٨٣ بلفظ : « بشباشب » ، وفى ع بلفظ : « بشاباش » .

(٤) كذا فى الأصول والغاية والإقناع ، وفى الشرح الكبير : « طائر » . وقد ذكر شارح المنتهى بعده كلمة : « كالبومة » . وهذا كله يوهم : أن هناك طيرا يسمى بالشباش . والذى نرجحه أن الغرض من هذا التفسير شرح كيفية الشباش • فراجع ما كتبناه فيما تقدم : ( ١ / ٣٣٩ ) ، وحياة الحيوان ١/ ٢٠٠ .

(٥) ورد فى ز ، بعد ذلك مضروبا عليه « لابليل » . وهو مذكور فى الإقناع .

(٦) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « عنه » .

(٧) كذا فى ز والغاية . ولم تظهر الهاء فى ع ، وأضيف إليها فيها — تحت السطر — بواو بأولها . وقد وردت فى ش ، وهى من الشرح .

ومن وَجَد فيما صادَه علامةَ مِلكٍ ـ: كقِلادةٍ برقبتِه[١] ، وحَلْقةٍ بأُذنِه[١] ، وقَصِّ جَناحِ طائرٍ ـ : فلُقَطةٌ[٢].

* * *

## فصلٌ

٤ ـ الرابعُ : قولُ « بسم الله » عند إرسالِ جارحةٍ ، أو رميٍ . كما في ذَكاةٍ[٣]. إلا أنها لا تسقُط هنا سهواً.

ولا يَضُرُّ تقدُّمٌ[٤] يسيرٌ ، وكذا تأخُّرٌ[٥] كثيرٌ في جارحٍ : إذا زجَرَه فانزَجَر .

ولو سمَّى على صيدٍ ، فأصاب غيرَه ـ: حَلَّ . لا: إن سمَّى على سهمٍ ، ثم ألقاه ورمَى بغيره .

بخلافِ ما لو سمَّى على سِكّينٍ ، ثم ألقاها وذبَح بغيرها .

* * *

---

(١) وردت الهاء في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) في ش : « فهو لقطة » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٨٤ . وفي ش : ذكاته » . والهاء من الشرح .

(٤) أي للتسمية . وضبط في ز بضمة واحدة على الإضافة ، والأولى التنوين وفي الإقناع زيادة بعد « يسير » هي : أو تأخر » ، وهي معلومة من التقييد الآتي وانظر شرحه .

(٥) ضبط في ز بضمتين . وورد في ش بلفظ : « تأخير » ، والأول أنسب .

# كِتابُ ٱلأَيْمَانِ

واحِدُها : « يَمِينٌ » ، وهى : القَسَمُ ، والإيلاءُ ، والحَلِفُ بألفاظ مخصوصةٍ .

فـ « اليمينُ » : توكيدُ حُكمٍ بذِكرِ معظَّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ . وهى وجوابُها كشرطٍ وجزاءٍ .

و « الحَلفُ على مستقبَلٍ » : إرادةُ[1] تحقيقِ خَبَرٍ فيه ممكنٍ[2] ، بقولٍ يقصد به الحثّ على فعلِ الممكن ، أو تركِه .

و « الحَلفُ على ماضٍ » : إمَّا « بَرٌّ » وهو : الصادق ، أو « غَمُوسٌ »[3] وهو : الكاذبُ ، أو « لَغْوٌ » وهو : مالا أجرَ فيه ، ولا إثمَ ، ولا كفَّارةَ .

و « اليمينُ الموجِبةُ للكفارةِ بشرطِ الحِنْثِ » هى : التى باسم الله تعالى الذى لايُسمَّى به غيرُه : كـ « الله[4] » ، و « القديمِ الأزَلىِّ » ، و « الأوَّلِ الذى ليس قبلَه شئٌ » ، و « الآخِرِ الذى ليس بعدَه

---

(١) كذا بالأصول والغاية ٣٨٥ . وصحف فى الإقناع ١٨٤ بلفظ : « أراده » .

(٢) هذا صفة لخبر ، وضبط فى ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : واليمين الغموس : التى تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى [النار ، أو التى تقتطع [ بها] مال غيرك ( بالأصل : تقطع . . . غرك ) . وهى : الكاذبة التى يتعمدها صاحبها عالما [ بـ ] أن الأمر بخلافه » اهـ . وراجع التاج ٤ / ٢٠٣ ، واللسان ٨ / ٣٥ — ٣٦ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « كو الله القديم » ، وهو عبث ناسخ . وانظر الإقناع ١٨٥ .

شيءٍ » ، و « خالقِ الخلقِ » ، و « رازقٍ — أو ربِّ — العالَمِينَ » ، و « العالِمِ بكلِّ شيءٍ » ، و « الرحمنِ » .

أو يُسمَّى به غيرُه — ولم يَنوِ الغيرَ — : كـ « الرحيمِ » ، و « العظيمِ » ، و « القادرِ » ، و « الربِّ » ، و « المَوْلَى »، و «الرازقِ » و « الخالقِ » ، ونحوِه

أو بصفةٍ له : كـ « وجهِ اللهِ ، وعظمتِه ، وكبريائه ، وجلالِه ، وعِزَّتِه ، وعهدِه ، وميثاقِه ، وحقِّه ، وأمانتِه » ، و « إرادتِه ، وقدرتِه وعلمِه » ولو نَوَى : مرادَه ، أو مقدورَه ، أو معلومَه .

وإن لم يُضِفْها : لم يكن[1] عيناً ، إلا أن يَنويَ بها صفتَه تعالى .

وأما مالا يُعَدُّ من أسمائه تعالى : كـ « الشيءِ » و « الموجودِ » ؛ أو لا يَنصرفُ إطلاقُه إليه ويَحتملُه : كـ «الحيِّ» و «الواحدِ» و «الكريمِ» — فإن نَوَى به اللهَ تعالى : فيمينٌ[2] ؛ وإلا : فلا .

وقولُه : « وأَيْمُ[3] اللهِ » ، أو : « لَعَمْرُ[4] اللهِ » — يمينٌ ، لا : لا : « ها اللهِ » ، إلا بنيةٍ .

(١) كذا في ز والغاية ٣٨٦ والإقناع ١٨٦ . وفي ع ش : « تكن » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ش : « فهو يمين » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) ورد بهمزة وصل في ز ع والغاية — وهو مذهب البصريين وأكثر النحويين — وبهمزة قطع في ش ، وهو مذهب الكوفيين . مع حذف النون في الجميع ، وذكر في الإقناع بلفظ : « وأيمن » على الأصل . وهمزته مقطوعة أو موصولة على الخلاف . فراجع المصباح والمختار .

(٤) في ش والغاية : « لعمرو » ، والواو زيادة ناشر ظن أنه الاسم المقابل لعمر . فانظر المختار والمصباح .

و : « أقسمتُ — أو أُقسمُ ، وشهدتُ أو أَشهدُ ، وحلَفتُ أو أحلِفُ ، وعزَمتُ أو أعزمُ . وآلَيْتُ أو آلِي ، وقسَماً ، وحَلِفاً ، وأَلِيَّةً ، وشهادةً ، وعزِيمةً — بالله » ، يمينٌ .

وإن نوَى خَبراً فيما يَحتمله ، أو لم يذكر أسمَ الله تعالى فيها كلِّها ، ولم ينوِ يميناً — : فلا .

والحلفُ بكلامِ الله تعالى أو المصحفِ أو القرآنِ ، أو بسورةٍ[1] أو آيةٍ منه — يمينٌ : فيها كفارةٌ واحدة . وكذا بالتوراةِ ونحوِها من كتب الله [ تعالى ][2].

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

وحروفُ القَسَم : ١ ، ٢ ، ٣ — « باءٌ » يَلِيها[3] مظهَرٌ ومضمرٌ ، و « واوٌ » يَلِيها مظهَرٌ ، و « تاءٌ » يَلِيها أسمُ الله تعالى[4] خاصّةً .

و : « باللهِ لأفعلَنَّ » ، يمينٌ .

و : « أسألَك باللهِ لتفعلَنَّ » ، نِيتُه[5] . فإن أَطلق : لم تنعقد[6].

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ١٨٧ . وفى ش : « سورة ... بآية » ، فسقطت باء الأصل ، وأضيفت باء الشرح .

(٢) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، دون ش والإقناع .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٨٧ . وفى ش : « ويليها » ، والواو من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع .

(٤) ورد هذا فى ز ش ، دون ع والغاية والإقناع .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بنيته » ، وهو تحريف .

(٦) فى ش : « ينعقد » ، وهو صحيح أيضاً : لتذكير اليمين وتأنيثه .

ويصح قسَمٌ بغير حرفِه : كـ « اللهَ لأفعلَنَّ » جرًّا ونصبًا . فإن نصبَه بواو[1] ، أو رفعَه معها أو دونَها — : فيمينٌ ، إلا أن [ لا ][2] ينويَها عربيٌّ .

ويُجابُ قسَم — في إيجابٍ — : بـ « إنْ » خفيفةً وثقيلةً ، و « لامٍ »[3] و « نونَيْ » توكيدٍ ، و « قدْ » ، و بـ « بَلْ » عندَ الكوفيِّين .

وفي نفيٍ : بـ « ما » — و « إنْ » بمعناها — و بـ « لا » ، وتُحذف « لا » [ لفظًا ][4] ، نحوُ[5] : « واللهِ أفعلُ » .

ويُكرهُ حلفٌ بالأمانةِ ، كعتقٍ[6] وطلاقٍ .

ويحرُم بذاتِ غيرِ اللهِ تعالى وصفتِه ، سواء أضافَهُ[7] إليه تعالى —

---

(١) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٨٨ . وفي ش : « مع واو » ، ولعله تحريف .

(٢) يعني : إلا أن يكون المقسم حينئذ من أهل العربية ، ولم ينو اليمين : فلا تكون يمينا . ( أما إن نوى فتكون يمينا ) . كما يوضحه عبارة المقنع والشرح الكبير والمغني : ( ١١ / ١٧٦ و ١٩١ — ١٩٢ ) . وقد وردت الزيادة في ع ش والغاية والإقناع ، دون ز . والظاهر أنها سقطت عفوا من المصنف ، وإن كان يمكن تصحيح الكلام بدونها في بعض الصور : أخذا من كلام شارح المنتهى الذي يظهر أن فيه شيئا من الاضطراب . فراجعه وتأمله .

(٣) في ش : « بلام .. بقد ... بإن » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش وإن لم ترد في الإقناع .

(٥) في ش : « كنحو » ، والكاف من الناسخ لا الشارح .

(٦) في ش : « كبعتق » ، والباء مدرجة من الشرح .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ١٨٩ . وفي الغاية : « إضافة » ، وهو تصحيف ناشر .

كقوله: «ومخلوقِ الله ، ومقدورِه ، ومعلومه ، وكعبتِه[1] ، ورسولِه»، – أوْلاَ ، كقوله : « والكعبةِ » و « أبِي » . ولا كفارةَ ؛ وعندَ الأكثر : « إلا[2] بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم » .

ويجبُ الحلفُ[3] لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكةٍ ولو نفسَه ، ويُندَبُ[4] لمصلحةٍ ، ويُباحُ على فعلِ مباحٍ أو تركِه .

ويُكرهُ على فعلِ مكروهٍ ، أو تركِ مندوب .

ويحرُم على فعلِ محرَّمٍ ، أو تركِ واجبٍ ، أو كاذباً عالماً .

ومن حلف على فعلِ مكروهٍ ، أو[5] تركِ مندوبٍ — : سُنَّ حِنثُه ، وكُرِه برُّه .

و ... على فعلِ مندوب ، أو تركِ مكروه — : كُرِه حنثُه ، وسُن برُّه .

و ... على فعلِ واجبٍ ، أو تركِ محرَّمٍ — : حرُم حنثُه ، ووجب برُّه

و ... على فعلِ محرم ، أو تركِ واجب — : وجب حنثُه ، وحرُم برُّه .

---

(١) كذا في ز ع ، ولم يرد — دون ما بعده — في الغاية ٣٨٨ . وعبارة ش : « وكتبه ورسله » ، والظاهر أنها محرفة كلها . ولم ترد في الإقناع .

(٢) في ش زيادة : « في » حلف ، وهي الشرح .

(٣) في ش والغاية : « لا » بدون همزة ، وهو تحريف .

(٤) في ش : « وبندب » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « حلف على » .

ويُخيَّرُ فى مباح . وحفظُها فيه أَوْلى ، كافتداء مُحِقٍّ لواجبةٍ[1] عليه عندَ حاكم . ويُباح عندَ غيره .

ولا يَلزمُ إبرارُ قسَمٍ ، كإجابةِ سؤالٍ بالله تعالى .

و[2] يُسنُّ ، لا تَكرارُ حلفٍ . فإن أفرَط : كُرِه .

* * *

## فصلٌ

ولوجوبِ الكفَّارةِ ، أربعةُ شروطٍ :

١ — أحدُها : قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ . فلا تنعقدُ لَغْواً — : بأن سبقتْ على لسانه بلا قصدٍ ، كقوله : « لا واللهِ » و « بَلَى واللهِ » فى عُرْض حديثِه . — ولا من نائم وصغيرٍ ومجنونٍ ، ونحوِهم[2] .

٢ — الثانى : كونُها على مستقبَل ممكنٍ . فلا تنعقدُ على ماض كاذبًا عالمًا به — وهى : « الغَمُوسُ » ، لغَمْسِه فى الإثْم ثُمَّ فى النار — أو ظانًّا صدْقَ نفسِه ، فيَبِينُ[3] بخلافه .

ولا على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاتِه — : كشربِ ماءِ الكوز ،

---

(١) أى ليمين واجبة . وفى ع : « لواجبه » ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع ١٩٣ .

(٢) كذا فى ز ع والإقناع ١٨٩ . وفى ش : « ونحوه » ، ولعله تحريف . ولفظ الغاية ٣٨٩ : « ومغمى عليه » .

(٣) كذا فى ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فيتبين » ، وفى الغاية : فتبين » .

ولا ماءَ فيه . — أو غيره[١] : كقتلِ الميت و[١] إحيائه
وتنعقدُ بحلفٍ[٢] على عدمِه ، وتجبُ الكفارةُ فى الحال .

وكلٌّ مكفِّرةٍ كيمينٍ بالله .

٣ — الثالثُ : كونُ حالفٍ مختاراً . فلا تنعقدَ من مكرَهٍ عليها

٤ — الرابعُ : الحنثُ بفعلِ ما حلف على تركِه ، أو تركِ[٣]
ما حلَف على فعله — ولو محرَّمَيْن — لا مكرَهاً ، أو جاهلاً ،
أو ناسياً .

ومن[٤] استثنى فيما[٥] يُكفَّرُ — : كيمينٍ بالله تعالى ونذرٍ ، وظِهارٍ
ونحوِه . — بـ : « إن شاء [ اللهُ ] ، أو[٦] أراد اللهُ ، أو إلا أن يشاءَ
اللهُ » ، وقصَد ذلك ، واتَّصل لفظاً أو حُكماً — : كقطعٍ بتنفسٍ
أو سُعالٍ و[٧] نحوِه . — لم يَحنث : فعَلَ أو ترَكَ[٧] .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « لغيره . . . أو » ، والزائد من الشرح . وانظر الإقناع والغاية .

(٢) قوله : « بحلف » ورد فى ز ع ، وأسقط من ش مدمجا بالشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بترك . . . فعله محرمين » ، فأدرج الشرح فى المتن. وبالعكس . وانظر الإقناع ١٩١ .

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « قال » .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « فيم » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « فى كل يمين مكفرة » بفتح الفاء . وانظر الغاية ٣٩٠ .

(٦) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إن أراد الله وقصد المشيئة » . وذكر نحوه فى الإقناع مدرجا بعضه فى شرحه . والزيادة المتقدمة وردت فيه وفى ع والغاية ، وفى ز فوقها علامة التحشية ، دون ش . وذكرت فى الشرح . فأثبتناها احتياطا .

(٧) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو . . . تركه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .

ويُعتبَرُ نطقُ غيرِ مظلومٍ خائف ، وقصدُ استثناءٍ[1] قبلَ تمامِ مستثنى منه أو بعدَه — قبلَ فراغِه . ومن شكَّ فيه : فكمن لم يستثنِ .

وإن حلف ليفعلنَّ شيئاً ، وعيَّن وقتاً — : تعيَّن . وإلا : لم يَحنَث حتى يَيأس من فعلِه : بتلفِ محلوفٍ عليه ، أو موتِ حالفٍ ؛ أو نحوِهما .

* * *

## فصلٌ

من حرَّم حلالاً سوى زوجتِه — : من طعامٍ ، أو أمةٍ ، أو لباسٍ أو غيرِه[2] . — كقوله : « ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ » — ولا زوجةَ له — و[3] نحوِه ، أو : « طعامى عليَّ كالميتةِ والدمِ » ؛ أو علَّقه[4] بشرطٍ : كـ « إن أكلتُه فهو عليَّ حرامٌ » — لم يحرُم ، وعليه كفارةُ يمينٍ : إن فعلَه .

ومن قال : « هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ [ أو كافرٌ أو مجوسيٌّ ][5] ،

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش والإقناع : « الاستثناء » .

(٢) كرر قوله : « أو غيره » فى ز ، موضوعا فوق علامة الزيادة .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٩١ . وفى ش : « أو » ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ، و ع ، ١٩٣ . وفى ع : « عقله » ، وهو تصحيف .

(٥) وردت الزيادة فى ز ع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

أو[1] يعبدُ الصليبَ أو غيرَ اللهِ، أو برىءٌ من الله [تعالى][2] أو من الإسلام أو القرآنِ أو النبي[3] صلى الله عليه وسلم »، أو: « ... يَكفُرُ بالله، أو لا يراهُ في موضعِ كذا»، أو: « ... يَستحِلُّ الزنا أو الخمرَ أو أكْلَ لحمِ الخنزير، أو ترْكَ الصلاةِ أو الصومِ أو الزكاةِ أو الحجِّ أو الطهارةِ »، منجزاً: كـ « ليفعلَنَّ كذا »، أو معلَّقاً: كـ « إنْ[4] فعَل كذا » — فقد فعَل محرَّماً، وعليه كفارةُ يمينٍ: إن خالَفَ.

وإن قال: « عصَيتُ اللهَ — أو أنا أعصِى اللهَ — في كلِّ ما أمرنى[5]، أو محوتُ المصحفَ، أو أدخله اللهُ النارَ، أو قطع اللهُ يدَيْه ورجلَيْه، أو لعَمْرُهُ ليفعلَنَّ — أو لأفعلُ[6] — كذا »، أو: « إنْ فعَله فعبدُ زيدٍ حرٌّ، أو مالُه صدقةٌ »، ونحوَه —: فلغْوٌ.

ويَلزم بحلفٍ[7]: بـ« أيْمانِ المسلمين »، ظِهارٌ وطلاقٌ وعَتاقٌ ونذرٌ ويمينٌ بالله، معَ النيةِ.

---

(١) فى ش زيادة من الشرح: « هو ». وفى الإقناع زيادة قبلها: « أو يكفر بالله ».

(٢) وردت الزيادة فى ز ع، دون الغاية والإقناع، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح.

(٣) فى الغاية — مقدما بعد لفظ الجلالة —: « أو رسوله ». وأسقط، ماعدا « أو »، هو وصيغة الصلاة — من ش، وأدرج فى الشرح.

(٤) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية: « كان »، وهو تصحيف. ولفظ الإقناع: « ونحوه إن فعلت ».

(٥) فى ش زيادة: « به »، وهى من الشرح وإن وردت فى الإقناع ١٩٤.

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٢. وفى ش: « لأفعل »، وهو تحريف.

(٧) بهامش ز: « مسئلة ما إذا حلف بأيمان المسلمين ».

و : بـ « أَيْمانِ الْبَيْعةِ » — وهو[1] يمين رتَّبها الحجَّاجُ : تتضمَّن اليمينَ بالله تعالى ، والطلاقَ ، والعَتاقَ ، وصدقةَ المال . — مافيها : إن إن عرَفها و نواها . وإلا : فلغوٌ .

ومن حلَف بأحدِها[2] ، فقال[3] آخرُ : « يمينى فى يمينك ، أو عليها ، أو مثلُها » ، أو : « أنا علَى مثلِ يمينِك ، أو أنا معك فى يمينك » ، يُريدُ الْتزامَ مثلِها — : لزمه ، إلا فى اليمين بالله تعالى .

ومن قال : « علىَّ نذرٌ أو يمينٌ » فقط ، أو : « علَىَّ نذرٌ أو يمين — أو علىَّ عهدُ اللهِ أو ميثاقُه — إن فعلتُ كذا » ، وفعَله — : فعليه كفارةُ يمينٍ .

ومن أخبَر عن نفسه بحلفٍ بالله تعالى ، ولم يكن حَلفَ — فكِذْبةٌ : لا كفارةَ فيها .

* * *

## فصلٌ فى كَفَّارةِ الْيمينِ

وتَجْمَعُ تَخْيِيراً ، ثم تَرْتِيباً .

فيُخَيَّرُ من لزِمتْهُ بين ثلاثةٍ : إطعامِ عشرةِ مساكينَ من جنسِ

---

(١) كذا فى ز . وفى ع والغاية : « وهى » ، وكل صحيح على مانبهنا عليه . وفى الإقناع : « فهى » . وفى ش : « وهى أيمان » . ولعل اللفظ الثانى محرف من الناسخ .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « بإحداها » . وانظر الإقناع .

(٣) فى ش زيادة : « له » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع

أو أكثرَ ، أو كُسوتِهم — : للرجلِ ثوبٌ تجزئه صلاتُه فيه ، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ كذلك . — أو عِتقِ رقبةٍ . ويُجزِئ : مالم تذهب قوتُه .

فإن عجَزَ كعجزٍ عن فِطْرةٍ : صام ثلاثةَ أيامٍ متتابعةً وجوباً إن لم يكن عذرٌ .

ويُجزِئ أن يُطعِمَ بعضاً ويَكسُوَ بعضاً ، لا تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوةٍ ، ولا إطعامٍ[1] بصومٍ — كبقيةِ الكفاراتِ .

ومَن مالُه غائبٌ : يَستدينُ إن قدَر ، وإلا صام .

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحنثٍ ، وإخراجُها قبلَه وبعدَه سواءٌ[2] . ولا تُجزِئ قبل حلف .

ومن لزمته أَيمانٌ مُوجِبُها واحدٌ — ولو على أفعالٍ — قبل تكفيرٍ : فكفارةٌ واحدةٌ . وكذا حلفٌ بنُذُورٍ مكرَّرةٍ .

وإن اختلف موجِبُها — كظِهارٍ ويمينٍ بالله تعالى — لزماه[3] ، ولم يَتداخلا[4] .

ومن حلف يميناً على أجناسٍ : فكفارةٌ واحدةٌ ، حَنِثَ في الجميعِ

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٩٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « الطعام » ، وهو محرف عنه أو عن « الإطعام » . وانظر الإقناع ١٩٥ .

(٢) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٩٦ . وفي ع : « سوى » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلحت فيها بلفظ ش والغاية ٣٩٤ : « لزمتاه » .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش الغاية : « تتداخلا » . وكلاهما صحيح . وانظر الإقناع .

أو فى واحد[١] ، وتنْحلّ[٢] فى البقية .

وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صوم، ولالسيده[٣] منعُه منه ولا من نذرٍ . ومن بعضُه حرٌّ ـ كحرٍّ .

ويُكفِّرُ كافرٌ ـ ولو مرتدًّا ـ بغيرِ صوم .

* * *

## بابُ جامعِ الأَيمانِ

يُرجَعُ[٤] فيها إلى نِيَّةِ حالفٍ ـ : ليس بها ظالمًا . ـ إذا احتملها لفظُه : كنِيَّتِه بالسقفِ وبالبناءِ[٥] السماءَ ، وبالفِراشِ وبالبساطِ[٦] الأرضَ ، وباللباسِ الليلَ ، وبـ « نسائى طوالقُ » أقاربَه النساءَ ، وبـ « جَوَارِىَّ أحرارٌ » سُفُنَه .

ويُقبَلُ حُكماً مع قُرْبِ احتمالٍ[٧] من ظاهر وتوسُّطِه ؛ فيُقدَّمُ على عموم لفظِه .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « واحدة » ، ولعل التاء من الشرح وإن ذكرته فى الغاية والإقناع .

(٢) كذا فى ز ش والغاية والإقناع . وفى ع : « وينحل » بالياء .

(٣) وردت الهاء فى ز والغاية والإقناع ١٩٧ ، وسقطت من ش .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٥ والإقناع . وفى ش : « ويرجع » ، والواو من الشرح .

(٥) وردت الباء فى ز ع ، دون ش والغاية .

(٦) وردت الباء فى ز ، دون ع ش والغاية . وذكرت فى الشرح .

(٧) كذا فى ز ش والغاية . وفى الإقناع : « الاحتمال » . وصحف فى ع بلفظ : « احتملا » .

ويجوزُ التعريضُ ـ فى مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ ـ بلا حاجةٍ .

فإن لم يَنوِ شيئاً : فإلى سببِ يمينٍ وما هيَّجها .

فمن حلف : « ليَقضينَّ زيداً غداً » ، فقضاهُ قبله ـ لم يَحْنَث : إذا قصَدَ عدمَ تجاوُزه . أو اقتضاهُ[1] السببُ . وكذا أكلُ شيءٍ وبيعُه وفعلُه غداً .

و : « لأقضِيَنَّه ، أولا قَضيتُه[2] غداً » ، وقصَدَ مَطْلَه ، فقضاه قبله ـ : حَنِث .

و : « لا يَبيعُه إلا بمائةٍ » ، لم يَحْنَث إلا إن باعه بأقلّ .

و : « لا يبيعُه بها » ، حَنِث بها وبأقلّ .

و : « لا يدخُلُ داراً » ، وقال[3] : « نوَيتُ اليومَ » ـ قُبِل حُكماً ; فلا يحنثُ بالدخول فى غيره .

ومن دُعِيَ لغَداءٍ ، فحلف لا يتغدّى[4] ـ لم يحنث بغداء غيرِه : إن قصَدَه .

و : « لا يَشربُ له الماءَ من عطشٍ » ونيّتُه أو السببُ : قطعُ

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « اقتضاء » بالهمزة، وهو تصحيف وانظر الإقناع ١٩٨ ، والغاية ٣٩٦ وفيها زيادة ناشر بأول الفرع .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « أو لأقضينه » ، وهو تصحيف . وأسقطت الواو الأولى من ش ، وأدرجت فى الشرح . وفى ش : « أو قصد » ، وهو تحريف جاهل .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٥ ٣ وفى ش : « فقال » . وانظر الإقناع .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وصحف فى ش بالذال المعجمة .

مِنَّتِه — : حنِث بأكل خبزِه ، واستعارةِ دابتِه ، وكلِّ مافيه مِنَّةٌ[1] لا بأقلَّ[2] : كقعودِه فى ضوءِ ناره .

و : « لا تخرُجُ لتعزيةٍ[2] ولا تهنئةٍ[3] » ـ ونوى أن لا تخرج أصلاً ـ فخرجتْ لغيرهما ، أو : « لا يَلبَسُ ثوباً من غزلها » ، قطعاً للمِنّةِ ، فباعه واشترى بثمنه ثوباً أو انتفع به ـ : حَنِث . لا إن انتفع بغيره .

و ... على شىءٍ لا يَنتَفِعُ به ، فانتَفع به هو أو أحدٌ[4] ممن فى كَنَفِه ـ : حَنِث .

و : « لا يَأوِى معها بدارٍ » سَمَّاها ، يَنوِى جفاءَها ـ ولا سببَ[5] ـ فأَوَى معها فى غيرها : حَنِث . وأقلُّ الإيواءِ : ساعةٌ .

و : « لا يَأوِى معها فى هذا العيدِ » ، حَنِث بدخولِه[6] قبلَ صلاةِ العيد ، لا بعدَها . وإن قال : « . . . أيامَ العيدِ » ، أخذ بالعُرْف

---

(١) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ١٩٧ . وفى ع : « منه » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ١٩٨ . وفى ش : « ولا بأقل منه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لاتعزية ... لاتهنئة » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٧ . وفى ش : « أو واحد » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٥ . وعبارة الإقناع ١٩٩ : ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه » . وفى ش : « سبب غيرها » . وأدرج الناقص فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٧ ، و ش مع زيادة فيه من الشرح : « معها » .

و : « لا عدتُ رأيتُكِ تدخُلينَها » يَنوِى منعَها ، فدخلتْها ـ : حَنِث ولو لم يَرَها .

و : « لا تركتِ هذا يخرُجُ » ، فأُفْلِتَ فخرج ، أو قامت تصلِّى أو لحاجةٍ فخرَج ـ إن[1] نوَى أن لا يَخرُجَ : حَنِث ؛ وإن نوَى أن لا تدَعَه يخرُجُ : فلا .

* * *

## فصلٌ

والعِبْرةُ[2] بخُصوصِ السببِ ، لا بعُمومِ اللفظِ .

فمن حلَف : « لا يدخُلُ بلداً » لظلمٍ فيها ، فزَالَ ، أو لوالٍ[3] : « لا رأَى منكَراً إلا رفعه إليه ، أو لا يخرُج إلا بإذنه » ونحوَه ، فعُزِلَ ، أو على[4] زوجتِه فطلَّقها ، أو على رقيقِه فأعتقَه ، ونحوَه — : لم يَحْنَث بذلك بعدُ ، ولو لم يُرِدْ : « ما دام كذلك » ، إلا حالَ وجودِ صفةٍ عادت .

فلو رأى المنكَرَ فى وِلايتِه ، وأمكن رفعُه ، ولم يَرفعْه حتى

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « فإن » ، والفاء من الشرح . ولفظ الغاية : « ونيته — أو السبب — أن لا يخرج » .

(٢) فى ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هى : « فى اليمين » .

(٣) فى ش : « أو حلف لوال » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « أى ذى ولاية » .

(٤) وردت « على » فى ز ع والغاية والإقناع ٢٠٠ ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

عزل — : حَنِث بعزله، ولو رفعه إليه بعدُ.

وإن[1] مات قبلَ إمكانِ رفعِه[2] : حَنِث.

وإن لم يُعيِّن الوالىَ إذًا : لم[3] يتعيَّن.

ولو لم يَعلم به إلا بعد علمِ الوالى : فات البِرُّ، ولم يَحنَث، كما لو رآه معه.

و ... للص : « لا يُخبِرُ به أو يَغمِزُ عليه »، فسُئل عمن هو معهم، فبرَّأهم دونَه — : ليُنبِّهَ عليه — حَنِث : إن لم ينوِ حقيقةَ النطقِ أو الغمزِ.

و : « ليتزوجَنَّ »، يَبَرُّ بعقدٍ صحيح.

و : « ليتزوجَنَّ عليها » — ولا نيةَ، ولا سببَ — : يَبَرُّ بدخولِه بنظيرتها أو بمن يَغُمُّها[4] أو تتأذَّى بها.

و : « ليطلِّقَنَّ ضَرَّتَها »، فطلقها رجعيًا — : بَرَّ.

و : « لا يكلِّمُها هَجْرًا »، فوطئها — : حَنِث.

و : « لا يأكلُ تمرًا لحلاوتِه[5] »، حَنِث بكلِّ حُلوٍ، بخلاف :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع. وفى ش : « ولو ».

(٢) فى ش زيادة : « إليه »، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع.

(٣) قوله : « لم يتعين » أسقط من ش، وأضيف إلى الشرح.

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٨، أى دخوله بها. وفى ش والإقناع ٢٠٨ : « تغمسها »، ولعله تصحيف.

(٥) كذا فى ز ش والغاية. وصحف فى ع بلفظ : « لحلواته ».

« أعتقتُه — أو أَعتِقْه —: لأنه أسودُ ، أو لسوادِه » ، فلا يتجاوزُه

وإن قال : « إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلةٍ فقِسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجَدتَ فيه تلك العلةَ » ، ثم قال : « أَعتِقْ عبدِي فلاناً: لأنه أسودُ » — : صح أن يُعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسودَ .

و : « لا تُعطِ[1] فلاناً إبرةً » ، يريد عدمَ تعدِّيهِ ، فأعطاهُ سكيناً — : حَنِث .

و : « لا يكلِّمُ زيداً لشربِه الخمرَ » ، فكلَّمه وقد تركه — : لم يَحنَث .

ولا يُقبَلُ تعليلٌ بكذبٍ ؛ فمن قال لقِنِّه وهو أكبرُ منه : « أنتَ حرٌّ : لأنك أبني » ، ونحوُه ، أو لامرأتِه : « أنتِ[2] طالقٌ : لأنكِ[3] جدَّتي » — وقعا .

✿ ✿ ✿

## فصلٌ

فإن عُدِم ذلك : رُجِع إلى التعيين .

فمن حلَف : « لايدخُلُ دارَ فلان هذه » فدخلها : وقد باعها أو وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حمَّامٌ ، أو : « لا لبستُ هذا القميصَ »

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « يعطي » ، وهو صحيح المعنى أيضاً . وتأمل كلام الشارح .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « قمت » .

فلَبِسَه : وهو رِداءٌ أو عمامةٌ أو سَراويلُ ، أو . « لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ » فصار شيخًا ، أو : « ... أمرأةَ فلانٍ هذه ، أو عبدَه[1] أو صديقَه هذا » فزال ذلك ثم كلَّمهم ، أو : « لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ » فصار كَبْشًا ، أو : « ... هذا الرُّطَبَ » فصار تمرًا أو دِبْسًا أو خَلًا ، أو : « ... هذا اللبنَ » فصار جُبْنًا ونحوَه ، ثم أكلَه : ولا نيةَ ، ولا سببَ — : حَنِث ، كقوله : « ... دارَ فلانٍ » فقط ، أو : « ... التمرَ الحديثَ » فعَتُقَ ، أو[2] : « ... الرجُلَ الصحيحَ » ، فمَرِض . وكالسفينةِ[3] : تُنْقَضُ[4] ثم تعادُ ، والبيضةِ : تصيرُ فَرْخًا .

فلو[5] حلف : « ليأكُلنَّ من هذه البَيْضةِ أو التُّفاحةِ » ، فعَمِل منها شرابًا أو ناطِفًا ، فأكلَه — : بَرَّ . وكهاتَيْنِ نحوُهما .

* * *

## فصلٌ

فإن عُدِمَ : رَجَعَ[6] إلى ما يتناوله الاسمُ ، ويقدَّمُ شرعيٌّ فعُرْفيٌّ فلُغَوِيٌّ .

---

(١) وردت الهاء في ز ع والغاية ٣٩٩ والإقناع ٢٠٢ ، وسقطت من ش .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « هذا » .

(٣) ورد في ز ، فوقها مع الهامش ، نحو ثلاث كلمات لم يمكن قراءة شيء منها .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فتنقض ... وكالبيضة فتصير » ، والزيادة من الشرح . وانظر الإقناع ٢٠١ .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو » ، وهو تحريف الناشر .

(٦) ورد بهذا الضبط في ز ، ونظيره في الفصل السابق ضبط فيها بضم الراء .

(ا) ثم « الشرعىُّ » : ماله موضوعٌ شرعًا، وموضوعٌ لغةً . كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ ، ونحوِ ذلك .

فاليمينُ المطلَقةُ تنصرفُ إلى الموضوع الشرعىِّ ، وتتناولُ[١] الصحيحَ منه .

فمن حلَف: « لا ينكِحُ ، أو يبيعُ ، أو يشترى » — والتَّشْرِكَةُ[٢] والتَّوْلِيَةُ والسَّلَمُ والصلحُ على مالٍ شراءٌ — فعقَدَ عقداً فاسداً : لم يَحنَث . إلا إن حلَف : « لا يَحُجُّ » ، فحَجَّ حجًّا فاسدًا .

ولو قيَّد يمينَه بممتنِعِ الصحةِ : كـ« لا يبيعُ الخمرَ أو الحُرَّ » ، أو قال لامرأته : « إن سرَقتِ منى شيئًا وبِعتِنيه — أو طلقتُ[٣] فلانةَ الأجنبيةَ — فأنتِ طالق » ، ففعلتْ أو فعَل — : حَنِث بصورةِ ذلك .

ومن حلف : « لا يَحُجُّ ، أو[٤] لا يَعتمِرُ » ، حَنِث بإحرام به أو بها . و : « لا يصومُ » ، بشروعٍ صحيحٍ . و : « لا يصلِّى » ، بالتكبيرِ ولو على جِنازة .

---

(١) كذا فى ع والغاية ٤٠٠ ، وهو الأنسب . وفى ش والإقناع ٢٠٣ : « ويتناول » . وأهمل فى ز .

(٢) كذا فى ز ، وهى الأنسب وإن كان لم ير فى القاموس الإقناع إلا بلفظ : « التشريك » . انظر التاج ٧ / ١٤٩ . وفى ش والغاية : « والشركة » ، وهو المشهور المتداول .

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٠٣ . وفى ش : « أو إن طلقت » ، والزائد من الشرح .

(٤) وردت الألف فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

لا مَن حلف : « لا يصومُ صوماً » حتى يصومَ يوماً ، أو : « لا يصلِّى صلاةً » حتى يَفرُغَ مما يقع عليه أسمُها ، كـ : « ليَفعلَنَّ » .

و : « ليبيعَنَّ كذا » ، فباعه بعَرْضٍ أو نسيئةٍ[1] — : بَرَّ .

و : « لا يَهَبُ أو يُهدِى أو يُوصِى أو يَتصدقُ أو يُعيرُ » ، حَنِث بفعلِه . لا إن حلف : « لا يبيعُ أو يؤجِّرُ أو يزوِّجُ فلاناً » ، حتى يَقبلَ[2] .

و : « لا يَهَبُ زيداً » ، فأهدَى إليه ، أو باعَه وحاباهُ ، أو وَقَف أو تصدَّق عليه صدقةَ تطوُّعٍ — : حَنِث . لا : إن كانت واجبةً أو من نذرٍ أو كفارةٍ ، أو ضيَّفهُ[3] الواجبَ ، أو أبرأه ، أو أعاره ، أو وَصَّى له ، أو حلَف : « لا يتصدَّقُ عليه » فوَهَبه ، أو : « لا تَصَدَّقَ[4] » فأطعم عيالَه .

وإن نذَر أن يَهَبَ له : بَرَّ بالإيجابِ ، كيمينِه .

* * *

## فصلٌ

(ب) و « العُرْفِىُّ[5] » : ما اُشتَهر مَجَازُه حتى غلَب على حقيقته .

---

(١) ورد بهذا الضبط فى ز ، على العطف . ويصح الفتح أيضاً .

(٢) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « فلان » .

(٣) فى ش زيادة : « القدر » ، وهى كالسابقة .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٤٠١ : « يتصدق » .

(٥) فى ش : « والاسم العرفى » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « قاله فى المطلع — فى باب الإجارة — : ومنه قولهم فى الأيمان : الأسماء العرفية ، وهى : ما تعارفها الناس على خلاف ما هى عليه لغة » . وانظر الغاية والإقناع ٢١١ .

كالرَّاويةِ[١] والظَّعينةِ والدابةِ والغائطِ والعَذِرةِ ، ونحوه فتتعلَّقُ[٢] اليمينُ بالعُرفِ ، دونَ الحقيقةِ .

فمن حلَف . « لا يأكلُ عيشاً » ، حَنِث بأكل خبز .

و : لا يطأُ امرأتَه أو أمتَه » ، حَنِث بجماعِها .

و : « لا يَتسَرَّى » ، حَنِث بوطء أمتِه .

و : « لا يطأُ[٣] أو لا يَضعُ قدمَه في دار » ، حَنِث بدخولِها راكباً وماشياً وحافياً ومُنتعِلاً . لا بدخولِ مقبَرةٍ .

و : « لا يركبُ أو يدخُلُ بيتاً » — حَنِث بركوبِ سفينةٍ ، ودخولِ مسجدٍ وحمامٍ وبيتِ شعرٍ وأدَمٍ وخَيْمةٍ . لا صُفَّةٍ[٤] ودِهْليزٍ .

و : « لا يضربُ فلانةَ » ، فخنَقها ، أو نتَف شعرَها ، أو عضَّها — : حَنِث .

و : « لا يَشُمُّ الرَّيحانَ » فشَمَّ ورداً أو بَنفْسَجاً أو ياسَمينا ، أو : « لا يشمُّ ورداً أو بنفسَجا » فشَمَّ دُهنَهما أو ماءَ الورد ؛ أو : « لا يشمُّ طِيباً » فشمَّ نَبْتًا ريحُه طيِّبٌ ، أو : « لا يَذُوقُ

---

(١) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « كالرواية » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتتعلق » .

(٣) في ش : يطأ دار را ولا » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح . ولم ترد « لا » في الغاية .

(٤) في ش : « بصفة دار ودهليز » ، والزيادة من الشرح .

شيئا » فازْدَرَدَهُ ولم[1] يُدرِكْ مَذَاقَه — : حَنِث .

* * *

## فصلٌ

(جـ) و[2] « اللُّغَوىُّ » : ما لم يَغلِبْ مجازُه .

فمن حَلَفَ : « لا يأكلُ لحمًا » ، حَنِث بسمكٍ[3] ولحمٍ يحرُم[3] .
لا بمَرَقِ لحمٍ ، ولا مُخٍّ وكَبِدٍ وكُلْيةٍ وشحمِها وشحمِ ثَرْبٍ[4] ،
وكَرِشٍ ومُصْرانٍ وطِحالٍ وقلبٍ وأَلْيةٍ ودماغٍ وقانصةٍ وشحمٍ
وكَارِعٍ ، ولحمِ رأسٍ ، ولسانٍ — إلا بنيةِ اجتنابِ الدَّسَم .

و : « لا يأكلُ شحْما » ، فأكل شحمَ الظهرِ أو الجنبِ ،
أو سمينَهما ، أو الأَلْيةَ أو السَّنَامَ — حَنِث . لا : إن أكل لحمًا
أحمـــرَ .

و : « لا يأكلُ لبنًا » ، فأكلَه ولو من صيدٍ أو آدميةٍ — : حَنِث .
لا : إن أكل زُبْدًا أو سَمْنًا أو كَشْكًا أو مَصْلًا أو جُبنًا أو أَقِطًا
أو نحوَه ، أو : « لا يأكلُ زُبْدًا أو سَمْنًا » فأكل الآخرَ ولم يظهر

---

(١) فى ش : « ولو لم » ، والظاهر أن الزيادة من الناسخ لا الشارح .

(٢) أسقط الواو من ش مدرجة فى الشرح . وفى الإقناع ٢٠٤ زيادة : « الاسم » .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « بأكل سمك . . محرم » ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع ، وهو : شحم رقيق قد غشى الكرش والأمعاء ، كما فى المختار والمصباح . وذكر الشارح نحوه . وفى ش : « ترب » بالتاء ، وهو تصحيف طريف .

فيه طعمُه ، أو : « لا يأكلُهما » فأكل لبنًا .

و : « لا يأكلُ رأساً ولا بَيْضاً » — حَنِث بأكلِ رأسِ طيرٍ وسمكٍ وجرادٍ ، وبيضِ ذلك .

و : « لا يأكُلُ من هذه البقرةِ » ، لا يَعُمُّ ولدًا ولبنًا .

و : « لا يأكلُ من هذا الدَّقيقِ » ، فاستفَّهُ ، أو خَبَزَهُ وأكله — : حَنِث .

و : « لا يأكلُ فاكهةً » ، حَنِث بأكلِ بِطيخٍ وكلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ بَرِّيٍّ — ولو يابسًا : كصَنَوْبَرٍ وعُنّابٍ ، وجَوْزٍ ولَوْزٍ ، وبُنْدُقٍ وفُستُقٍ ، وتمرٍ وتُوتٍ ، وزبيبٍ وتينٍ ، ومشمشٍ وإجّاص[1] ونحوها . — لا قِثّاءٍ وخيارٍ ، وزيتونٍ وبَلُّوطٍ وبُطمٍ ، وزُعْرُورٍ أحمرَ وآسٍ ، وسائرِ ثمرِ شجرٍ بَرِّيٍّ لا يُستطابُ . ولا[2] قرعٍ وباذِنجانٍ . ولا ما يكون بالأرض : كجَزَرٍ ولِفْتٍ وفُجْلٍ وقُلْقاسٍ ونحـــوه .

و : « لا يأكلُ رُطَبًا أو بُسْرًا » ، فأكل مُذَنِّبًا — : حَنِث . لا : إن أكل تمرًا ، أو حلَف : « يأكلُ رُطبًا أو بُسرًا » فأكل الآخرَ ،

---

(١) كذا في ش والإقناع ٢٠٥ ، وصرح الشارح بهذا الضبط . وهو الموافق لما في المختار والمصباح وغيرهما . ولم يهمز في ع . وفي الغاية ٤٠٣ : « أجاص » ، وز : « آجاص » . وكلاهما خطأ . ويقال أيضاً : « إنجاص » في لغية وإن أنكرها ابن السكيت . راجع اللسان ٨ / ٢٦٨ ، والتاج ٤ / ٣١٠ .

(٢) وردت « لا » في ز ع والغاية والإقناع ٢٠٦ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

أو[١] : « لا يأكلُ تمراً » فأكَل رُطباً أو بُسراً أو دِبْساً أو ناطِفاً .

و : « لا يأكلُ أُدْمًا » ، حَنِث بأكلِ بيضٍ وشِواءٍ[٢] وجُبنٍ وملِحٍ ، وتمرٍ وزيتونٍ ، ولبنٍ وخلٍّ ، وكلِّ مصطبِغٍ[٣] به .

و : « لا يأكلُ قوتًا » ، حَنِث بأكلِ خبزٍ وتمرٍ وزبيبٍ وتينٍ ولحمٍ ولبنٍ ، وكلِّ ما تبقَى معه البِنْيَةُ .

و : « لا يأكلُ طعامًا مًّا » ، حَنِث بكلِّ ما يؤكل ويُشرب . لا ماءٍ[٤] ودواءٍ ، وورقِ شجرٍ وترابٍ ، ونحوِها .

و : « لا يشربُ ماءً » ، حَنِث بماءِ مِلحٍ ونجسٍ . لا بجُلَّابٍ[٥] .

و : « لا يتغدَّى[٦] » فأكل بعد الزَّوال ، أو : « لا يتعشَّى » فأكَل بعد نصفِ الليل ، أو : « لا يتسحَّرُ » فأكَل قبله — : لم يَحْنَث .

ومن أكَل ما حلَف لا يأكلُه مستهلَكًا في غيره : كـ« سَمْنٍ »

---

(١) ذكرت الألف فى ز ع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) كذا فى ز ، أى مشوى على ما فى المصباح . وفى ع : « شوا » ، وش والغاية « شوى » . والظاهر أن كليهما على القصر ، وإلا فـ « الشوى » — وزان النوى — : الأطراف ، أو جمع « شواة » وهى : جلدة الرأس . فراجع المختار أيضاً .

(٣) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ٢٠٧ . وفى ع : « مصصبغ » ، وهو تصحيف . فراجع المصباح .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع والغاية ٤٠٤ . وفى ش : « بماء » ، والباء من الشرح .

(٥) وردت الباء فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة مصحفة فى الشرح . وهو : ماء الورد ، كما قال الأزهرى فى التهذيب . على ما فى اللسان ١ /٢٦٦ .

(٦) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٠٦ ، وصحف فى ش بالذال المعجمة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



فأكلا فى خَبيص[١] ، أو : « لا يأكلُ بَيضاً » فأكل[٢] ناطفًا ، أو : « لا يأكلُ شَعيراً » فأكل حِنطةً فيها حبَاتُ شعيرٍ —: لم يَحنَث إلا إذا ظهر طعمُ شىءٍ من محلوف عليه .

و : « لا يأكلْ سويقًا ، أو هذا[٣] السَّويقَ » فشَربه ، أو : « لا يشربُه » فأكله — : حَنِث .

و : « لا يَطعَمُه » ، حَنِث بأكلِه وشربِه ومصِّه . لا بذَوْقه .

و : « لا يأكلُ ، أو لا يشربُ ، أولا يفعلُهما » — لم يَحنَث بمصِّ قصبِ سكر ، ورُمَّانٍ . ولا ببَلعِ ذَوْبِ سكر فى فيه ، بحلفه : « لا يأكلُ سُكَّراً » .

و : « لا يأكلُ مائعًا » فأكله بخبزٍ ، أو : « لا يشربُ من النهر أو[٤] البئرِ » فاغترَف بإناءٍ وشَرِب — : حَنِث . لا : إن حلف : « لا يشربُ من الكوز » ، فصَبَّ منه فى إناءٍ وشَربه .

و : « لا يأكلُ من هذه الشجرةِ » ، حَنِث بثمرتِها فقطْ[٥] ولو لقَطها من تحتِها .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٠٥ . وفى ش : « بيض » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فأكله » والزيادة من الناسخ .

(٣) أسقطت « هذا » من ش ، وأدرجت فى الشرح . وراجع الإقناع ٢١٣ .

(٤) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « لا يشرب من » .

(٥) ورد هذا فى ز ع والغاية ٤٠٥ ، وأسقط من س مضافا إلى الشرح .

## فصلٌ

ومن حلف : « لا يلبَسُ شيئاً » ، فلَبِس[1] ثوباً أو دِرْعاً أو جَوْشَناً أو خُفًّا أو نعلاً — : حَنِث .

و : « لا يلبَسُ ثوباً » — حَنِث كيف لبِسَه ، ولو تعمَّم به ، أو ارتدَى بسراويلَ ، أو اتَّزَرَ بقميصٍ . لا بطَيِّه وتركِه على رأسِه ، ولا بنومِه عليه ، أو تدثُّره به .

و : « لا يلبَسُ قَميصاً » ، فارتَدى به — : حَنِث[2] . لا : إذا[3] اتَّزَرَ به .

و : « لا يلبَسُ حُلِيًّا » ، فلَبِس حِلْيَةَ ذهبٍ أو فِضةٍ أو جوهرٍ ، أو مِنْطَقَةً محلَّاةً ، أو خاتَمًا ولو في غيرِ خِنصرٍ ، أو دراهمَ أو دنانيرَ في مرسَلةٍ — : حَنِث . لا عقِيقًا أو سَبَجًا أو حريراً ، ولا إن حلف : « لا يلبَسُ قَلَنْسُوَةً » فلَبِسها في رجله .

و : « لا يدخُلُ دارَ فلانٍ ، أو لا يركَبُ دابتَه ، أو لا يلبَسُ ثوبَه » — حَنِث بما جعَله لعبدِه أو آجَرَهُ[4] أو استأجره ، لا بما استعاره .

---

(١) قوله : « فلبس » إلى « جوشنا » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « إن » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « أجره » . وقد تكرر نحوه . وفي الغاية : «أجيره» ، وهو تحريف ناشر . وراجع الإقناع ٢٠٧ — ٢٠٨ .

و : « لا يدخلُ مسكَنَه » — حَنِث بمستأجَرٍ ومستعارٍ ومغصوبٍ[١] يَسكُنُه ، لا بملكِه الذى لا يسكُنُه . وإن قال : « ... ملكَه » ، لم يَحنَث بمستأجَرٍ .

و : « لا يركَبُ دابةَ عبدِ فلانٍ » — حَنِث بما[٢] جُعل برَسْمِه ، كحلفِه : « لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابةِ ، أو لا يَبيعُه » .

و : « لا يدخُلُ معيَّنةً » فدخَل سطحَها[٣] ، أو : « لا يدخلُ بابَها » فحُوِّلَ ودخله — :حَنِث . لا : إن دخل طاقَ الباب ، أو وقف على حائطها .

و : « لا يكلِّمُ إنساناً » — حَنِث بكلامِ كلِّ إنسان ، حتى بـ : « تنَحَّ » أو « اُسكُتْ » . لا بسلامٍ من صلاةٍ صلاها إماما .

و : « لا كلمتُ زيداً » ، فكاتبَه أو راسَلَه — حَنِث : ما لم ينوِ مشافهتَه ، إلا إذا أُرْتِجَ عليه فى صلاة ففتَح عليه .

و : « لا بدأتُه بكلام » ، فتكلَّما معاً — : لم يَحنَث .

و :« لا كلمتُه حتى يكلِّمَنى أو يبدأَنى بكلام » ،فتكلَّما معاً — : حَنِث .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٠٨ . وفى ش : « ومغصوب » ، والباء من الشرح .

(٢) وردت الباء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش مدمجة بالشرح . وانظر الإقناع .

(٣) فى ش زيادة : « حنث » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع .

و : « لا كلمتُه حينًا او الزمانَ » ، ولا نيَّةَ[1] — : فستةُ أشهرٍ .

و : « ... زمنًا ، أوأمَداً ، أو دهراً ، أو بعيداً ، أو مَلِياً ، أو عمراً ، أو طويلاً ، أوحُقبًا ، أو وقتًا » : فأقلُّ زمانٍ .

و : « العمرَ ، أو الأبَدَ ، أو الدهرَ » : فكلُّ الزمانِ .

و : « ... أشهراً ، أو شهوراً ، أو أيامًا » : فثلاثةٌ .

و : « ... إلى الحصاد أو الجُذادِ » : فإلى أولِ مدتِه .

و : « ... الحوْلَ » : فحولٌ[2] كامل ، لا تتمَّتُه .

و : « لا يتكلمُ » ، فقرأ ، أوسبَّح ، أو ذكر اللهَ تعالى ، أو قال لمن دَقَّ عليه[3] : « أدخُلوها بسلامٍ آمنِينَ » ، يَقصدُ[4] القرآنَ وتنبيهَه — : لم يحنث . وإن لم يَقصِد به القرآنَ : حَنِث . وحقيقةُ « الذِّكْرِ » : ما نُطِق به .

و : « لا مِلْكَ له » ، لم يحنث بدَيْن .

و : « لا مالَ له ، أو لا يَملكُ مالاً » — حَنِث بغيرِ زكَوِيٍّ ،

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « تخص قدرا معينا منه » .

(٢) كذا ز ع والغاية ٤٠٦ والإقناع ٢١٠ . وفى ش : « فكامل » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

(٣) فى ش : « عليه الباب أدخلوها » بالهمزة ، وهو خطأ . والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يقصد . . . وتنبيهه له » ، وفيه تصحيف مع زيادة من الشرح .

وبدينٍ ، وضائعٍ لم يَيأسْ من عَوْده ، ومغصوب (١) . لا بمستأجَرٍ .

و : « ليضربَنَّه عائةً » . فجمعَها وضربه بها ضربةً — : بَرَّ . لا إن حلف : « ليضربَنه مائةً » ، ولو آلمَه .

* * *

## فصلٌ

وإن حلَف : « لا يَلبَسُ من غَزْلِها » وعليه منه ، أو : « لا يركبُ ، أو لا يلبَسُ ، أو لا يقومُ ، أو لا يقعدُ ، أو لا يسافرُ ، أو لا يَطأُ ، أو لا يُمسكُ ، أو لا يُشاركُ ، أو لا يصومُ ، أو لا يَحُجُّ ، أو لا يَطوفُ » وهو كذلك ، أو : « لا يدخُل داراً » وهو داخلَها ، أو : « لا يُضاجعُها على فراش » فضاجعَتْه ودام ، أو : « لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً » فدخل فلانٌ عليه ، فأقام معه — حَنِث : ما لم تكن نيةٌ .

لا إن حلف : « لا يتزوَّجُ أو يتطهَّرُ أو يتطيَّبُ » ، فاستَدام ذلك .

و : « لا يسكُنُ ، أو لا يساكِن فلانا » وهو ساكنٌ (٢) أو مساكِنٌ ، فأقام فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه ، عادةً نهاراً ، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ — ولو بَنى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً ، وهما

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٠٧ والإقناع ٢١٠ . وفى ش : « وبمغصوب » ، والباء من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٠٨ . وفى ش زيادة من الشرح : « معه » . وانظر الإقناع ٢١٤ .

مُتَساكِنان — : حَنث .

لا : إن أودَعَ متاعَه أو أعاره أو مَلَّكه ، أو لم يجدْ مسكَناً أوما ينقُله به ، أو أبتْ زوجتُه الخروجَ معه : ولا يمكنُه إجبارُها ولا النُّقْلةُ [1] بدونها ، مع نيةِ النقلةِ إذا قدَر . أو أمكنَتْه بدُونها فخرج وحده . أو كان بالدار حُجْرتان — : لكلِّ حجرةٍ [2] بابٌ ومِرْفقٌ . — فسكَنَ كلٌّ واحد حجرةً : ولا نيةَ ، ولا سببَ .

ولا إن حلف على معيَّنةٍ : « لا ساكنتُه بها » — وهما غيرُ مُتساكنيْن — فبَنَيا بينهما حائطا ، وفتَح كلٌّ لنفسه باباً ، وسكَناها .

و : « ليخرُجَنَّ أو ليرحلَنَّ [3] من الدار ، أو لا يأوى أو لا ينزِلُ فيها » — ك : « لا يسكُنُها » . وكذا : « البلدُ [4] » . إلا أنه يَبرُّ بخروجه وحده إذا حلف : « ليخرجَنَّ منه » ، ولا يَحنَثُ بعَوْدٍ [5] إذا حلف : « ليخرجَنَّ أو ليرحلَنَّ من الدار أو البلدِ » وخرَج ، مالم تكن نيةٌ أو سببٌ .

والسفرُ القصيرُ : سفرٌ يَبَرُّ به مَن حلَف : « ليُسافرَنَّ » ، ويَحنَثُ به مَن حلَف : « لا يسافرُ » . وكذا : النومُ اليسيرُ .

---

(١) ضبط فى ز بفتح التاء ، وهو خطأ وسبق قلم .

(٢) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « منهما » .

(٣) كذا فى ر ش والغاية وفى ع : « ليرحن » ، وهو تحريف ظاهر . وانظر الإقناع ٢١٦ .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بعوده » والهاء من الشرح .

و : « لايسكُنُ الدارَ » ، فدخلها أو كان فيها غيرَ ساكن ، فدام جلوسُه — : لم يَحْنَث .

و : « لايدخُلُ داراً » ، فحُمِلَ فأُدخِلَها[١] ، وأمكنه الامتناعُ فلم يَمتنع ؛ أو : « لايَستخدِمُ رجلاً » ، فخَدَمه وهو ساكتٌ — : حَنِث .

* * *

## فصلٌ

ومن حلف : « ليشربَنَّ هذا الماءَ — أو ليضربَنَّ غلامَه — غداً أو في غدٍ » أو أَطلَق ، فتَلِف المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ أو فيه قبلَ الشربِ أو الضربِ — : حَنِث حالَ تلفِه . لا : إن[٢] جُنَّ حالفٌ قبل الغدِ[٣] حتى خرج الغدُ .

وإن أفاق قبل خروجه : حَنِث[٤] — أمكنه فعلُه ، أوْلاَ — من أولِ الغد[٥] . لا : إن مات قبل الغد[٦] ، أو أُكرِه[٧] .

---

(١) كذا في ز ع ، وفي ش : « وأدخلها » . وكل صحيح . وفي الغاية ٤٠٩ : « ودخله » ، وهو تحريف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً : « مات » . وذكر في الإقناع ٢١٧ .

(٣) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « أو جن » . وهو صنيع الإقناع .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٤٠٩ والإقناع . وفي ش : « حيث » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن قال : في غد ، فتلف قبله — ولو بغير اختياره — حنث إذا » .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « في هذه » .

(٧) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « فيهما » .

وإن قال : « .. اليومَ » ، فأمكنه ، فتلف — : حَنِث عقبَه .

ولا يَبَرُّ بضربه قبل وقتِ عيَّنه ، ولا[1] ميتاً ، ولا بضربٍ لا يؤلمُ . ويَبَرُّ بضربه مجنوناً .

و : « ليقضيَنَّه حقَّه غداً » ، فأبْرأه اليومَ ، أو أخذ عنه عَرْضاً ، أو مُنع منه كَرهاً ، أو مات فقضاهُ لورثتِه — : لم يَحنث .

و : « ليقضيَنَّه عندَ رأسِ الهلال ، أو معَ أو إلى رأسِه أو استهلالِه ، أو عندَ أو معَ رأسِ الشهر » — فمحلُّه : عندَ غروبِ الشمس من آخرِ الشهر ؛ ويَحنَثُ بعدُ[2] . ولا يَضُرُّ تأخُّرُ[3] فراغِ كيلِه ووزنِه وعدِّه وذَرْعِه وأكلِه ، لكثرتِه .

و : « لا أخذتَ حقَّك مني » فأُكرِهَ على دفعِه ، أو أخذه حاكمٌ فدفعه إلى غريمه فأخذه — : حَنِث ، كـ : « لا تأخذْ حقَّك عليَّ » .

لا : إن أُكرِهَ قابضٌ ، ولا إن وضعَه بينَ يدَيْه أو في[4] حجْره .

إلا إن كانت عينُه : « لا أُعطيكَهُ » ، لبراءتِه — بمثلِ هذا — من ثمنٍ ، ومُثْمَنٍ ، وأجرةٍ ، وزكاة .

---

(١) وردت الواو فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « بعده » ، والهاء مشرح وإن ذكرت فى الغاية ٤١٠ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع ، وصنيع الشارح . وفى ش : « فراغ تأخر » ، وهو عبث ناشر .

(٤) وردت « فى » فى ز ع والغاية والإقناع ٢١٨ ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح .

و : « لا فارقتنى حتى أستوفِىَ حقِّى منك » ، ففارق أحدُهما الآخرَ ، لا كَرهاً ، قبل أستيفاءٍ — : حَنِث .

و : « لا أفترقنا — أو لا فارقتُك — حتى أستوفىَ حقِّى [ منك[1] ] » ، فهرب ، أو فَلَّسَه حاكمٌ وحَكَم عليه بفراقه ، أوْلاَ ، ففارقه : لعلمه بوجوبِ مفارقتِه — : حَنِث . وكذا : إن أبْرَأه ؛ أو أذِن له أن يفارقه ، أو فارقه من غير إذنٍ[2] .

لا : إذا أُكرِها[3] ، أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً .

وفعلُ وكيلِه ، كهو . وكذا لو حلف : « لا يبيعُ زيداً » ؛ فباعَ ممن[4] يَعلم أنه يشتريه له .

ولو توَكَّل حالفٌ : « لا يبيعُ » ونحوَه ، فى بيعٍ — لم يَحنث أضافه لموكِّلِه ، أوْلاَ[5] .

و : « لا فارقتُك حتى أُوَفِّيَك حقَّك » ، فأبْرِئَ منه ، أو أُكرِهَ

---

(١) وردت الزيادة فى ز ش والإقناع ، دون ع والغاية .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه ، أو إمساكه » . وذكر فى الإقناع بلفظ : « أو هرب » ، وبدون « أو إمساكه » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، أى كل من الدائن والمدين على الفراق . على مايظهر . وفى ش : « أكره » ، أى المدين . وهو الموافق لما فى شرح الإقناع وإن كان المآل واحدا .

(٤) ورد فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا فارقتنى ، ففارقه الغريم أو الحالف — لا كرها — حنث . وقدر الفراق : ما عد عرفا ، كبيع » . وذكر نحوه فى الإقناع ٢١٨ — ٢١٩ .

(٥) كذا فى ز ع ، أى لمن . وفى ش والغاية : « من » ، وهو الظاهر الملائم .

على فراقه — : لم يَحنَث . وإن كان الحقُّ عيناً ، فوُهبتْ له ، وقبِل — : حَنِث ، لا : إن أقبَضَها قبلُ .

وإن كان حلَف : « لا أُفارقُك ولك [ فى [1] ] قبَلِى حق » ، فأُبْرِئَ ، أو وُهِب له —: لم يَحنَث مطلقاً .

و « قَدْرُ الفراقِ » : ما عُدَّ عُرْفًا ، كبيع .

و : « لا يَكفُلُ مالاً » ، فكفَل بَدَناً — وشرَطَ البراءةَ — : لم يَحنَث .

* * *

## بابُ النَّذْرِ

وهو : إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ ـ ولو كافرًا بعبادةٍ ـ نفسَه ، لله تعالى ـ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه ـ شيئًا : غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ ، ولا مُحالٍ . فلا تكفى نيتُه .

وهو مكروهٌ : « لا يأتى بخير » ، ولا [2] يَرُد قضاءً .

وينعقدُ فى واجبٍ : كـ « للهِ علىَّ صومُ رمضان » ونحوُه . فيُكفِّرُ إن لم يَصُمْه ، كحلفِه عليه .

وعندَ الأكثر : « لا ... » ، كـ : « للهِ علىَّ صومُ أمسِ » ونحوه : من المحال .

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ٤١١ ، وسقطت من ش .

(٢) وردت الواو فى ز ع والغاية ٤١٢ والإقناع ٢١٩ ، وأسقطت من ش مدمجة بالشرح .

وأنواعُ منعقِدٍ ستةٌ :

١ — أحدُها : المطلَقُ ، كـ : « لله عليَّ نذرٌ » أو « إن فعلتُ كذا ... » ، ولا نيةَ ، وفَعَلَه . فكفارةُ يمينٍ[1].

٢ — الثانى : نذرُ لَجَاجٍ وغضبٍ ، وهو : تعليقُه بشرطٍ يَقصِدُ المنعَ منه[2] ، أو الحملَ عليه . كـ : « إن كلمتُك ، أو إن لم أُخبِرْك ، فعليَّ الحجُّ أو العتقُ أو صومُ سنةٍ ، أو مالى صدقةٌ » . فيُخيَّرُ بينَ فعلٍ وكفارةِ يمينٍ .

ولا يضرُّ قولُه : « على مذهبِ من يُلزِمُ بذلك » ، أو : « لا أُقلِّدُ[3] من يرَى الكفارةَ » ، ونحوُه .

ومن علّق صدقةَ شيءٍ ببيعِه ، وآخرُ بشرائه — فاشتراهُ : كفَّرَ كلٌّ واحدٍ كفارةَ يمينٍ .

٣ — الثالثُ : نذرُ مباحٍ ، كـ : « لله عليَّ أن ألبَسَ ثوبى ، أو أركبَ دابَّتى » . فيُخيَّرُ أيضاً .

٤ — الرابعُ : نذرُ مكروهٍ ، كطلاقٍ ونحوِه . فيُسنُّ أن يُكفِّرَ ولا يفعلَه .

٥ — الخامسُ : نذرُ معصيةٍ ، كشربِ خمرٍ ، وصومِ يومِ عيدٍ

---

(١) ضبط فى ز بالكسر والضم ، والكسر هو المتعين .

(٢) كذا فى ز ع والإقناع ، أى من الشرط أو المعلق عليه ، فتنبه . وفى ش والغاية : « من شىء » ، ولعله تصحيف . وصحف الفعل فى الغاية بلفظ : « بقصد » .

(٣) كذا فى ز ع والإقناع والغاية ٤١٣ . وفى ش : « قلد » ، وهو تحريف .

أو حيضٍ أو أيامِ ٱلتشريق فيحرُمُ الوفاءُ به ، ويُكفِّرُ من لم يفعله، ويَقضِى غيرَ يومِ حيض(١) .

ومن نذر ذبحَ معصومٍ — حتى نفسِه — : فكفارةٌ . وتتعدَّدُ بتعدُّدِ ولدٍ(٢) : مالم ينوِ معيَّناً .

٦ — ٱلسادسُ : نذرُ تبرُّرٍ(٣) ، كصلاةٍ وصيام(٣) واعتكاف وصدقةٍ وحجٍّ وعُمْرةٍ ، بقصدِ التقرُّبِ مطلقاً ، أو علَّقَ بشرطٍ نعمةٍ أو دفعِ نقمةٍ ، كـ : « إن شفَى ٱللهُ مريضى ، أو سَلِم مالى . . » ، أو حلَف بقصدِ(٤) التقرُّب : كـ « واللهِ ! لئن سَلِم مالى لأتصدَّقَنَّ بكذا » ، فوُجِد شرطُه ، لَزِمَه . ويجوزُ إخراجُه قبله .

ولو نذر الصدقةَ مَن تُسَنُّ له ، بكلِّ مالِه أو بألفٍ ونحوِه — وهو كلُّ مالِه — بقصدِ القُربةِ : أجزأَ(٥) ثلثُه . وببعضٍ مسمًّى : لزمه . وإن نَوَى ثميناً ، أو مالاً دونَ مالٍ — : أُخِذ بنيتِه .

وإن نذَرَها بمالٍ — ونيتُه ألفٌ — : يُخرِجُ ما شاء .

---

(١) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويكفر » . وذكر فى الإقناع ٢٢١ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بتعدده » ، والظاهر أن أصله : « بتعدد ولده » ، حُرف فى الطبع . والهاء من الشرح . وانظر الإقناع .

(٣) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « . . . صوم » . وفى ش : « تبرر . . . صوم » ، وفيه تصحيف . ولفظ الإقناع ٢٢٢ : « التبرر ... الصيام » .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « يقصد » ، ولعله تصحيف . وانظر الإقناع .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أجزأه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع ٢٢٣ .

ويصرفُه(١) للمساكين ، كصدقةٍ مطلَقةٍ . ولا يُجزيه إسقاطُ دَين .

ومن حلَف أو نذر : « لا ردَدتُ سائلاً » ، فكمن حلف أو نذر الصدقةَ بماله : فإن لم يَتحصَّل له إلا ما يحتاجُه(٢) فكفارةُ يمين ، وإلا تصدَّق بثلث الزائد .

وحبَّة بُرٍّ ونحوُها ، ليست سؤالَ السائل .

و : « إن مَلكتَ مالَ فلانٍ فعليَّ الصدقةُ به » ، فملكه — : فكماله .

ومن حلف فقال : « عليَّ عتقُ رقبةٍ » ، فحَنِث — : فكفارةُ يمين(٣).

* * *

## فصلٌ

ومن نذَر صومَ سنةٍ معيَّنةٍ : لم يدخلْ في نذرِه رمضانُ ، ويوما العيدِ ، وأيامُ التشريقِ .

وإن نذَر صومَ شهرٍ معيَّنٍ ، فلم يَصُمْه لعذرٍ أو غيرِه — : فالقضاءُ متتابعاً ، وكفارةُ يمينٍ .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : فيصرفه » . وفي الإقناع : « ومصرفه » .

(٢) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٣) في ز ، بعد ذلك ، زيادة ملصقة به ولكنها بالهامش مع عدم علامة نقص ، هي : « بخلاف الظهار » . والظاهر أنها حاشية .

وإن صام قبلَه : لم يُجزئه .

وإن أَفطَر منه لغيرِ عذرٍ : أستأنَف شهراً من يومِ فطرِه، وكفَّر . ولعذرٍ : بَنَى ، وقَضَى ما أفطره متتابِعاً متصِلاً بتمامِه ، وكَفَّر . وإن جُنَّه كلَّه : لم يقضِه .

وإن نذَر صومَ شهرٍ ، وأَطلَق — : لزمه التَّتابُعُ . فإن[1] قطعَه بلا عذرٍ : أستأنفه . ولعذرٍ : يُخيَّرُ بينَه بلا كفارةٍ ، وبينَ البناءِ ويُتِمُّ ثلاثين ويكفِّرُ .

وكذا « سَنةٌ » : في تتابُعٍ . ويصومُ أثنَىْ[2] عشرَ شهراً ، سوى رمضانَ وأيامِ النهيِ ولو شرَط التتابُعَ ، فيَقضِي .

و ... سَنةً من الآنِ ، أو من وقتِ كذا — : فكمعيَّنةٍ[3] .

وإن[4] نذَر صومَ الدهرِ : لزمه — فإن أفطَر : كفَّر فقطْ بغير صومٍ . — ولا يدخُل رمضانُ ويومُ نهيٍ ، ويَقضِي فطرَه به[5] .

ويُصامُ لظِهارٍ ونحوِه منه ، ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه [ فقطْ ][6] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤١٥ ، وهو الظاهر . وفي ش . « وإن » ، ولعله تصحيف .

(٢) في ش : « إثنى » ، وهو خطأ فشا في بعض الأوساط المنتسبة للعلم ظلما .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، وأدمجت بكلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٢٤ . ولفظ ش : « ومن » .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لعذر » . وذكر في ع والشرح .

(٦) وردت الزيادة في ز ع والإقناع ، دون ش والغاية .

وإن نذَر صومَ يومِ الخميس ونحوِه ، فوافقَ عيدًا أو حيضًا أو أيامَ[1] تشريقٍ — : أفطَر ، وقضَى[2] ، وكفَّر .

وإن نذَر صومَ يومِ يَقدَمُ زيدٌ[3] ، فقدِمَ ليلاً : فلا شىءَ عليه .

ونهارًا — وهو صائمٌ ، وقد بَيَّتَ النيةَ بخبرٍ[4] سمعه — : صح ، وأجزأَه .

وإلا ، أو كان مفطرًا ، أو وافقَ قدومُه يومًا من رمضانَ أو يومَ عيدٍ أو حيضٍ — : قضَى ، وكفَّر .

وإن وافقَ قدومُه وهو صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ : أتمَّه — ولا يُستحبُّ قضاؤه — ويَقضِى نذْرَ القدومِ ، كصائمٍ : فى قضاءِ رمضانَ ، أو كفارةٍ أو نذرٍ مطلَقٍ[5] .

وإن وافقَ يومَ نذرِه وهو مجنونٌ : فلا قضاءَ ، ولا كفارةَ .

ونذرُ اعتكافِه ، كصومِه .

وإن نذَر صومَ أيامٍ معدودةٍ — ولو ثلاثين — : لم يلزمه تتابُعٌ إلا بشرطٍ أو نيةٍ[6] .

---

(١) قوله : « أو أيام تشريق أفطر » ، أسقط من ش مدرجا فى الشرح ، وزيد بدله منه : « أو نفاسا » . وانظر الإقناع ٢٢٤ — ٢٢٥ ، والغاية ٤١٦ .

(٢) صحف فى ع بلفظ : « وقطا » .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية والإقناع : « فلان » ، وانظر بقية النص فيه .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ، أى بسببه . وفى ش : « لخبر » .

(٥) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ويقضى نذر القدوم » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٢٦ . وفى ش : بنية » ، والباء من الشرح .

ومن نذَر صوماً متتابعاً غيرَ معيَّن ، فأفطَر لمرضٍ يجب معه الفطرُ ، أو لحيضٍ — خُيِّر بينَ استئنافِه ولا شيءَ عليه ، وبينَ البناء ويكفِّرُ .

و . . لسفرٍ[1] أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصوم : لم ينقطع التَّتابُعُ . ولغيرِ عذرٍ : يلزمُه أن يَستأنفَ بلا كفارةٍ .

ومن نذَر صوماً ، فعجَز عنه لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه ، أو نذَره حالَ عجزِه — : أطعَم لكلِّ يوم مِسكيناً ، وكَفَّر كفارةَ يمينٍ .

وإن نذَر صلاةً ونحوَها ، وعجَز — : فعليه الكفارةُ فقطْ .

و ... حجاً : لزمه . فإن لم يُطِقْه ولا شيئاً منه : حُجَّ عنه . وإلا : أتَى بما يُطيقُه ، وكفَّر للباقي .

ومعَ عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه ، لا يَلزمُه . ثم إن وجدهما : لزمه .

وإن نذَر صوماً أو صومَ بعضِ يوم : لزمه يومٌ بنيتِه[2] من الليل .

ونذرُ[3] صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ ، ولا كفارةَ . وكذا نذرُ صومِ يومٍ : أتَى فيه بمُنافٍ .

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وإن لسفر » ، والزيادة من الشرح ، وإن وردت في لفظ الإقناع : « وإن أفطر » . والزائد ذكر في الشرح أيضاً .

(٢) وردت الهاء في ز ع والغاية ٤١٧ ، وسقطت من ش والإقناع ٢٢٤ .

(٣) كذا في زش والغاية . وزيد في ع فوقه كلمة : « إن » . ولا ضرورة لها .

وإن نذَر صلاةً : فركعتانِ قائمًا لقادرٍ ، لأن الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ . وأربعًا بتسليمتَيْنِ ، أو أطلَق — : تُجزئُ[1] بتسليمةٍ ، كعكسِه .

ولِمَن نذَر صلاةً جالسًا ، أن يصليَها قائمًا .

وإن نذَر المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أو موضعٍ من مكةَ أو حرَمِها ، وأطلَق ، أو قال : « غيرَ حاجٍّ ولا مُعْتمِرٍ » — لزمه المشيُ في حجٍّ أو عُمرةٍ من مكانه ، لا إحرامٌ قبل ميقاتِه — : ما لم ينوِ مكانًا ، بعيْنِه ، أو إتيانَه لا حقيقةَ المشيِ .

وإن ركِب لعجزٍ أو غيرِه ، أو نذَر الركوبَ فمشَى — : فكفارةُ يمينٍ .

وإن نذَر المشيَ إلى مسجدِ المدينةِ أو الأقصى : لزمه ذلك ، والصلاةُ فيه .

وإن عيَّن مسجدًا في غيرِ حَرَمٍ : لزمه — عند وصولِه — ركعتانِ .

وإن نذَر رقبةً : فما[2] يُجزئُ عن واجبٍ ، إلا أن يُعيِّنَها . فيُجزئُه[3] ما عيَّنه . لكن : لو مات المنذورُ ، أو أتلفه ناذرٌ قبل عتقِه — : لزمه كفارةُ يمينٍ بلا عتقٍ . وعلى متلِفٍ غيرِه ، قيمتُه له .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يجزئ » ، ولعله تصحيف . وانظر الإقناع .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٤١٨ . وحرف في ع بلفظ : « فيما » . وانظر الإقناع ٢٢٨ .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع . وفي ش : « ويجزئه » ، وهو تصحيف .

و. « إن مَلَكتُ عبدَ زيدٍ فللهِ علىَّ أن أُعتِقَه » ، يَقصِدُ[٤] القربةَ — أُلزِمَ بعتقه : إذا مَلَكه .

ومن نذَر طوافًا أو سعيًا ، فأقلُّه : أُسبوعٌ . وعلى أربعٍ : فطوافانِ أو سَعْيانِ .

ومن نذَر طاعةً على وجهٍ منهيٍّ عنه — : كالصلاةِ عُرْيانًا ، أو الحجِّ حافيًا حاسِرًا ، ونحوه — : وَفَّى بها على الوجهِ المشروعِ ، وتُلغَي[٢] تلك الصفةُ ، ويكفِّرُ .

ولا يَلزمُ الوفاءُ بوعدٍ[٥] .

* * *

---

(٣) كذا فى ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « بقصد » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ع ش والغاية والإقناع . وفى ز : « وتلغى » ، ولعل النقطة الثانية لم تظهر فى التصوير . ومع ذلك فهو صحيح أيضاً .

(٥) كذا بالأصول والغاية . وفى الإقناع : « الوعد » . وذكر بهامش ز : « ويحرم الوعد بلا استثناء . الحجاوى » اﻫ ، يعنى : فى الإقناع ، لا فى « زاد المستنقع » . وذكر فى الشرح .

## كتابُ ٱلقَضاء والفُتْيا

(١) وهى : تَبْيِينُ ٱلحُكمِ ٱلشرعىِّ .

ولا يَلزمُ جوابُ مالم يَقَعْ ، ولا مالا يَحتمِلُه سائلٌ ، ولا مالا نفعَ فيه .

ومَن عَدِم مُفْتِياً فى بلدِه وغيرِه ، فحُكمُه : حكمُ ماقبْلَ الشرعِ .

ويحرُمُ تساهُلُ مُفتٍ ، وتقليدُ معروفٍ به .

ويقلِّدُ العدلُ ولو ميتاً . ويُفتِى مجتهدٌ فاسقٌ نفسَه . ويقلِّدُ عامىٌّ من ظنَّه عالماً ، لا : إن جَهِل عدالتَه .

ولمفتٍ ردُّ ٱلفُتْيا : إن كان بالبلد عالمٌ قائمٌ مَقامَه . وإلا : لم يجُز، كقولِ حاكم لمن ٱرتفَع إليه : « ٱمضِ إلى غيرى » .

ويحرُم إطلاقُ الفُتْيا فى ٱسمٍ مشتَرَكٍ ؛ فمن سُئِل : « أيُؤكَلُ فى رمضانَ بعد الفجرِ ؟ » ، لابُدَّ أن يقولَ : « الأولَ ، أو الثانىَ »

وله تَخْييرُ من ٱستفتاهُ بينَ قولِه وقولِ مخالفه . ويتخيَّرُ وإن لم يُخيِّرْهُ ؛ لا[1] لمن ٱنتَسبَ لمذهبِ إمامٍ — أن يَتخيَّرَ فى مسألةٍ ذاتِ قولَيْن .

ومن لم يجد إلا مفتياً : لزمه أخذُه بقوله . وكذا ملتزمٌ قولَ

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « ولا » ، والواو من الشرح وإن وردت فى لفظ الغاية ٤٢٤ والإقناع ٢٤١ : « وليس » .

مفتٍ وثَمَّ غيرُه . ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين .

(ب) و « القضاء » : تَبْيِينُه ، والإلزامُ به ، وفصلُ الحكومات .

وهو : فرضُ كفايةٍ ، كالإمامة . فعلى الإمامِ أن يَنْصِبَ بكلِّ إقليم قاضياً . ويَختارُ[(١)] لذلك أفضلَ من يجدُ : علماً وورَعاً ويأمرُه بالتقوى وتحرِّى[(٢)] العدلِ ، وأن يَستخلِفَ فى كل صُقْعٍ أفضلَ من يجدُ لهم[(٣)].

ويجبُ على من يَصلُح — : إذا طَلب ، ولم يوجَد غيرُه : ممن يوثَقُ به . — أن يدخُلَ فيه : إن لم يُشغِلْه[(٤)] عما هو أهمُّ منه .

ومعَ وجودِ غيره ، الأفضلُ : أن لا يُجيبَ . وكُره له طلبُه إذًا .

ويحرُم بذلُ مالٍ فيه ، وأخْذُه ، وطلبُه : وفيه مباشرُ أهلٍ .

وتصحُّ تَوْليةُ مفضولٍ وحريصٍ عليها ، وتعليقُ ولايةِ قضاءٍ وإمارةٍ بشرطٍ .

وشُرط لصحتِها : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — كونُها من إمامٍ أو نائبِه .

(١) ضبط فى ز بالضم ، على الاستئناف . ويجوز النصب على العطف على « ينصب » ، كما أشار الشارح إليه .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٢٧ . وفى ش : « بتحرى » ، والباء من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع ٢٣٠ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « يجدهم » ، ولعله تحريف ولفظ الإقناع : « من يقدر عليه » .

(٤) ورد بهذا الضبط فى ز ، على أنه من « أشغل » . وهى لغة رديئة كما قال صاحب المختار ، أو مهجورة فى فصيح الكلام على حد تعبير صاحب المصباح . فالأولى الفتح .

فيه ، وأن يَعرفَ أن المُوَلَّى صالحٌ للقضاء ، وتعيينُ ما يولّيه الحكمَ فيه : من عملٍ وبلد[١] ، ومشافهتُه بها أو مكاتبتُه ، وإشهادُ عدلَيْن عليها[٢] أو استفاضتُها : إذا كان بلدُ الإمام خمسةَ أيام فمادونَ. لاعدالةُ المولِى ( بكسر اللام ) .

وألفاظُها الصريحةُ سبعةٌ : «ولَّيتُك الحكمَ، وقلَّدتُك [الحكمَ][٣] وفوَّضتُ[٤] — أو[٥] رددتُ ، أو[٥] جعلتُ — إليك الحكمَ ، واستخلفتُك — أو[٥] استنبْتُك — في الحكم» .

فإذا وُجد أحدُها ، وقَبِلَ مولًّى حاضرٌ في المجلس[٦] أو غائبٌ بعدَه ، أو شرَع الغائبُ في العمل — : انعقدتْ .

والكناية — نحوُ : « اعتمدتُ أو عوَّلتُ عليك ، ووكَلْتُ[٧] أو أسندتُ اليك» . — لاتنعقدُ[٨] بها إلا بقرينةٍ ، نحوُ :«فاحكُم،

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « وبلدا » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع ٢٣١ : « الأعمال والبلدان » ، وهو لفظ الغاية ٢٤٨ وإن سقط اللفظ الأول منها .

(٢) كذا في ز ع والغاية ، أي توليته كما هو لفظ الإقناع ٢٣٢ وصرح الشارح بنحوه .وفي ش : « عليهما » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) وردت الزيادة في ز ع ، دون الغاية و ش والإقناع . وذكرت في شرحيهما .

(٤) كذا في ع ش والغاية والإقناع . وفي ز : « أو فوضت » ، والظاهر أن الألف أثبتت عفوا .

(٥) وردت الألف في ز ، دون ع ش والغاية والإقناع . وسقطت النون من ع .

(٦) كذا في ز ع والغاية والإقناع . وفي ش : « بالمجلس » . وكل صحيح .

(٧) في ش : « أو وكلت أو استندت » ، وهو تحريف جاهل .

(٨) كذا في ز والغاية والإقناع وفي ش مع زيادة من الشرح : « الولاية » . وفي ع: « ينعقد » ، والأول أولى .

أو فتَوَلَّ ما عوَّلتُ عليك فيه » .

وإن قال : « من نَظَر فى الحكم فى بلد كذا ، من فلانٍ وفلانٍ ، فقد وليّتُه » — لم تنعقدْ لمن نَظَر : لجهالتِه .

وإن قال : « ولّيتُ فلانًا وفلانًا ، فمن نَظَر منهما فهو خليفتى » — انعقدتْ لهما ، ويتعيَّنُ من سبَق [١] .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

وتُفيدُ ولايةُ حكمٍ عامّةٌ النظرَ فى أشياءَ ، والإلزامَ بها :

١ — : فصلُ الحكومةِ ، وأخذُ الحقِّ ، ودفعُه لربِّه .

٢ ، ٣ — : والنظرُ فى مالِ يتيمٍ ومجنون وسفيهٍ وغائب ، والحَجْرُ لسفهٍ وفَلَسٍ [٢] .

٤ ، ٥ — : والنظرُ فى وقوفِ عملِه ، لتجرىَ على شرطها . وفى مصالحِ طرقِ عملِه وأفنيتِه .

٦ ، ٧ — : وتنفيذُ الوصايا ، وتزويجُ من لاولىَّ لها .

٨ — : وتصفُّحُ شهودِه وأُمَنائه ، ليَستبدِلَ [٣] بمن ثبت جَرحُه .

---

(١) فى ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هى : « منهما » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٢٩ . وفى الإقناع : « أو فلس » . وش : « وافلس » ، واللام من الشرح .

(٣) كذا فى ز ، وسقطت اللام من ع . وفى الغاية : « ليستدل من » ، وش : « ليسبدل ... يثبت جرحه » . وكلاهما تحريف . ولفظ الإقناع : « ليستبقى — ويستبدل — من يصلح » ، وانظر تأويل الشارح له .

٩ ، ١٠ — : وإقامةُ حدٍّ ، وإمامةِ جمعةٍ وعيد : مالم يُخَصَّا بإمام .

١١ ـ : وجبايةُ خَراجٍ وزكاةٍ ، مالم يُخَصَّا بعاملٍ .

لا [١] الاحتِسابَ على الباعةِ والمشترين ، وإلزامَهم بالشرع .

وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المال ، لنفسه وأُمَنائه وخُلفائه [٢] ، حتى مع عدمِ حاجةٍ [٣] .

فإنلم يُجعل له شيءٌ ـ وليس له ما يكفيه ـ وقال للخصمَيْن : « لا أقضي بينكما إلا بجُعلٍ » ، جاز .

ومن يأخذْ [٤] من بيتِ المال : لم يأخذْ أجرةً لفُتياه ، ولا لخطِّه .

* * *

## فصلٌ

ويجوزُ أن يولِّيَه عمومَ النظرِ فى عمومِ العمل ، وأن يولِّيَه خاصًّا فى أحدهما [٥] أو فيهما :

فيولِّيَه عمومَ النظرِ ـ أو خاصًّا ـ بمحَلَّةٍ خاصَّةٍ ؛ فيَنفُذُ حكمُه فى مقيمٍ بها وطارٍ [٦] إليها فقطْ .

---

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « حكم » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ، وصحف فى ش بالحاء المهملة .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الحاجة » . وانظر الإقناع .

(٤) كذا فى ز والغاية ٤٣٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والإقناع ٢٣٤ : « أخذ » ، مع زيادة فيه : « رزقا » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ، أى القضاء والعمل . وفى ش : « أحدهما أو فيها » ، وهو تحريف .

(٦) كذا فى ز ع مع الضبط ، على حذف الهمزة للتخفيف والتسهيل . وفى ش والغاية : « وطارئ » ، على الأصل .

لكنْ : لو أذنتْ له فى تزويجها ، فلم يزوِّجها حتى خرجتْ من عملِه — : لم يصحَّ ، كما لو أذنتْ له وهى فى غير عمله ثم دخلتْ إلى عمله .

ولا يَسمع بينةً فى غيرِ عمله — وهو محلُّ حكمِه ، وتجبُ إعادةُ الشهادةِ فيه — كتعديلها .

أو يوليَه الحكمَ فى المدايَنات [1] خاصَّةً ، أو فى قدرٍ من المال لا يتجاوزُه . أو يَجعلَ إليه عقودَ الأنكحةِ ، دون غيرِها .

وله أن يولِّيَ من غيرِ مذهبِه [2] ، وقاضيَيْن فأكثرَ ببلدٍ وإن اتَّحد عملُهما .

ويقدَّمُ قولُ طالبٍ ولو عندَ نائبٍ ؛ فإن استوَيا — كمُدَّعيَيْن اختلفا فى ثمنِ مبيعٍ باقٍ — : فأقربُ الحاكمَيْن . ثم قرعةٌ [3] .

وإن زالت [ ولايةُ ] [4] المولِّى ( بكسر اللام ) ، أوعزَل المولَّى

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « المدينات » ، وهو تحريف .

(٢) بهامش ز : « قال الموضح : لم أر من صرح بماذا يحكم المولى ( بفتح اللام ) ؟ والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه : لئلا يحكم بمالا لا يعتقده . وهو مما لا يجب نقضه اتفاقا . قاله فى الفروع » انتهى .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « القرعة » . وفى الغاية ٤٣١ : « فرعه » ، وهو تصحيف ناشر . وانظر الإقناع ٢٣٥ .

(٤) وردت الزيادة فى ع ش ، وصحفت فى الغاية بالهاء ، وسقطت من ز . والظاهر أن المصنف كان قد أراد إثبات نص الإقناع : « فإن مات المولى » ، ثم عدل عنه بدون تنبه إلى وجوب الزيادة .

( بفتحها ) مع صلاحيتِه — لم تبطُلْ ولايتُه : لأنه نائبُ المسلمين ، لا الأمامِ .

ولو كان المستَنِيبُ قاضياً ، فعزَل نُوَّابَه ، أو زالت ولايتُه بموتٍ أو غيرِه — : انعزلوا .

وكذا والٍ ، ومحتسِبٌ ، وأميرُ جهادٍ ، ووكيلُ بيتِ المال ، ومن نُصِب لجبايةِ مالٍ وصرفِه .

ولا يبطُلُ ما فرضَهُ فارضٌ ، في المستقبَل .

ومن عزَل نفسَه : انعزل ؛ لا بعزلٍ[1] قبلَ علمِه .

ومن أُخبِر بموتِ مولًّى ببلدٍ ، وولَّى غيرَه ، فبانَ حيًّا — : لم ينعزل .

* * *

## فصلٌ[2]

ويُشترطُ كونُ قاضٍ : بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حرًّا ، مسلماً ، عدلاً ولو تائباً من قذفٍ ، سميعاً ، بصيراً ، متكلِّماً ، مجتهداً ولو في مذهبِ إمامِه للضرورةِ : فيُراعِي ألفاظَ إمامِه ومتأخِّرَها ، ويقلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك ، ويحكُمُ به ولو اعتقد خلافَه .

---

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « قاص » . وانظر الإقناع ٢٣٦ .

(٢) في ش زيادة من الشرح — ورد نحوها في الإقناع ٢٣٧ — : « في شرط القاضي ، وهي عشرة » .

لا كونه : كاتباً ، أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو يقظاً ، أو مثبتاً للقياس ، أو حسنَ الخُلق . والأولى كونُه كذلك .

وما يمنعُ التوليةَ ابتداءً : يمنعُها دواماً ، إلا فقْدَ السمعِ والبصرِ فيما ثبت عندَه ولم يحكم به : فإن ولايةَ حكمِه باقيةٌ فيه

ويتعيَّن عزلُه مع مرضٍ يمنعُه القضاءَ .

ويصح أن يولَّى عبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ ، وقَسْمَ صدقةٍ وفَيْءٍ ، وإمامةَ صلاةٍ .

و « المجْتَهِدُ » : من يَعرِفُ — من الكتابِ والسنَّة — : « الحقيقةَ والمجازَ » ، و « الأمرَ والنَّهيَ » ، و « المُجْمَلَ والمُبَيَّن » ، و « المحْكَمَ والمُتشابهَ » ، و « العامَّ والخاصَّ » ، و « المُطْلَقَ والمقيَّدَ » ، و « الناسِخَ والمنسوخَ » ، و « المستثنَى والمُستثنَى منه » ؛ وصحيحَ (١) السنَّةِ وسقيمَها ، ومُتواتِرَها وآحادَها ، ومُسندَها والمنقطِعَ — : مما يتعلَّقُ بالأحكام . — والمُجمَعَ عليه ، والمُختلَفَ فيه ، والقياسَ وشروطَه ، وكيف يَستنبطُ ؟ والعربيَّةَ المتداوَلةَ بالحجازِ والشامِ والعِراقِ ، وما يُوالِيهم .

فمن عَرَفَ أكثرَ فقطْ (٢) : صلَحَ للفُتْيا والقضاء .

* * *

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٣٤ ، وأسقطت الواو من ش مدرجة فى الشرح . وانظر الإقناع ٢٣٩ .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش : « أكثر ذلك فقد » ، والظاهر أن فيه تصحيفا مع زيادة من الشرح ، وإن كان ذلك لفظ الغاية . وعبارة الإقناع ٢٤٠ : « فمن عرف ذلك أو أكثره ، ورزق فهمه — صلح ... » .

## فصلٌ

وإن حكم[٣] اثنانِ فأكثرُ بينَهما صالحاً للقضاء : نَفَذ حكمه في . في كل ما يَنفُذ فيه حكمَ من ولَّاهُ إمامٌ أو نائبُه .

لكنْ : لكلٍّ منهما الرجوعُ قبل شروعِه في الحكم .

✿ ✿ ✿

## بابُ أدَبِ[١] القاضى

وهو : أخلاقُه التى ينبغِى التخلُّقُ بها . و« الخُلُقُ » : صورتُه الباطنةُ .

يُسنُّ : كونُه قويا بلا عُنْفٍ ، لَيِّناً بلا ضَعفٍ ، حليماً ، متأنِّياً ، متفطِّناً ، عفيفاً ، بصيراً بأحكامِ الحُكَّام قبله .

وسؤالُه — : إن وُلِّىَ فى غير بلدِه . — عن علمائه وعُدوله ، وإعلامُهم يومَ دخولِه — : ليتَلَقَّوْهُ . — من غير أن يأمرَهم بتلقِّيه .

ودخولُه — يومَ اثنينِ أو خميسٍ أو سبتٍ — ضَحْوَةً ، لابساً أجملَ ثيابِه . وكذا أصحابُه . ولا يتطيَّرُ ، وإن تفاءلَ فحسنٌ .

فيأتِى الجامعَ : فيصلِّى ركعتَيْن ، ويجلسُ مستقبلاً ، ويأمرُ بعهدِه — فيُقرأُ على الناس — ومن[٢] يناديهم بيومِ[٣] جلوسِه للحكم . ويُقِلُّ من كلامه إلا لحاجةٍ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٠٥ . وفى ش : « حكّم بتشديد الكاف اثنان بينهما » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس . وعبارة الإقناع ٢٤٨ : « تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٣٦ . وفى ش : « آداب » ، وهو تحريف بقرينة ما بعده ، وإن كان لفظ الإقناع ٢٤٩ .

(٣) كذا فى ز والإقناع ٢٥٠ ، وسقطت الباء من ع والغاية . وفى ش : « بعن » ، وهذه الباء من الشرح وإن ذكرت فى الغاية .

ثم يَمضِي إلى منزله ، ويُنفِذُ : فيَتسلَّمُ[1] ديوانَ الحكمِ ممن كان قبله . ويأمرُ كاتباً ثقةً : يُثبتُ ماتسلَّمه بمَحْضَرِ عدْلَيْن .

ثم يخرُجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحواله — : غيرَ غضبانَ، ولاجائعٍ ولا حاقنٍ ، ولا مهمومٍ بما يَشغَلُه عن الفهم . — فيُسلِّمُ على من يَمُرُّ به ولو صبيًّا ، ثم على من بمجلسه .

ويصلِّي — : إن كان بمسجدٍ . — تحيتَه ، وإلا : خُيِّرَ . والأفضلُ : الصلاةُ . ويَجلس على بِساطٍ ونحوِه ، ويدعو بالتوفيقِ والعِصْمةِ — : مستعيناً ، متوكِّلاً . — سِرًّا[2] .

ولْيَكُنْ مجلسُه[3] لا يَتأذَّى فيه بشيْءٍ ، فَسِيحاً : كجامعٍ — ويَصُونُه مما[4] يُكرهُ فيه — ودارٍ[5] واسعةٍ وسَطَ البلدِ : إن أمكَنَ .

ولا يَتخذُ حاجباً ولا بواباً بلا عذرٍ ، إلا في غيرِ مجلسِ الحُكمِ : إن شاء .

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ليتسلم » ، وهو صحيح أيضاً . وانظر الإقناع .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٤٣٧ ، وهو متعلق « يدعو » . وورد في ش قبله زيادة: « ويدعو » ، وهي من الشرح وإن وردت بزيادة هاء في الإقناع ٢٥١ .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « في موضع » .

(٤) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية والإقناع : « عما » ، وكل صحيح . وسقطت « فيه » من الغاية .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « وكدار » ، والكاف من الشرح . وفي الغاية والإقناع : « أو دار » .

ويعرضُ القِصَص ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ لافى أكثرَ من حُكومةٍ . ويُقرِعُ : إن حضروا دفعةً وتشاحُّوا .

وعليه العدلُ بين متحاكمَيْن — : فى لَحْظه ، ولفظه ، ومجلسه ، ودخولٍ عليه . — إلا إذا سَلَّم أحدُهما : فيَرُدُّ ولا يَنتظِرُ سلامَ الثانى . وإلا المسلِمَ مع كافر : فيُقدَّمُ دخولاً ، ويُرفَعُ جلوساً .

ولا يُكرهُ قيامه للخصمَيْن . ويحرُمُ أن يُسارَّ أحدَهما، أو يُلقِّنَه حُجةً ، أو يُضيِّفَه ، أو يُعلِّمَه : كيف يَدَّعى ؟ إلا أن يَترُكَ ما يلزم ذكرُه — : كشرطِ عقدٍ ، وسببٍ[1] ونحوه — : فله أن يَسألَ[2] عنه .

وله أن يَزِنَ[3] ، ويَشفَعَ[4] : ليَضعَ عن خصمه[4] أو يُنظِرَه[5] . وأن يؤدِّبَ خصماً أفتاتَ عليه ، ولو لم يَثبُت[6] ببيِّنةٍ . وأن يَنتهِرَه : إذا ألتوَى .

---

(١) ورد قوله : « وسبب » فى ز ع والغاية . وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . كما ورد فى الإقناع ٢٥٣ بلفظ : « أوسبب » .

(٢) كذا فى زع والغاية والإقناع . وفى ش : « يسأله » ، والهاء من الشرح .

(٣) فى الإقناع ٢٥٣ زيادة : « عنه » أى عن أحد الخصمين ، كما فى شرح المنتهى .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « له . . . شيئا » . ولفظ الإقناع : « يشفع الى خصمه » .

(٥) هكذا فى ز ع والغاية ٤٣٨ . وفى ش : « لينظره » ، واللام من الشرح والتى ذكرت فى عبارة الإقناع التى فيها تقديم وتأخير . وهذا الفعل من « أنظر » ، الرباعى . وورد : « نظرته الدين » ثلاثيا ، فى لغة حكاها صاحب المصباح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يثبته » فيتعين ضم أوله ، إلا أن الهاء من الشرح

وسُن[1] أن يَحضرَ مجلسَه فقهاءُ المذاهبِ ، ومشاورتُهم فيما يُشكِلُ. فإن اتَّضَح ، وإلا : أخَّره . فلو حَكم ولم يجتهد : لم يصحّ ، ولو أصاب الحقّ .

ويحرُم تقليدُ غيرِه ولو كان أعلمَ ، والقضاء : وهو غضبان كثيراً أو حاقِنٌ ، أو فى شدةِ جوعٍ أو عطشٍ ، أو همٍّ أو مللٍ أو كسلٍ أو نُعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ،أو حرٍّ مزعجٍ . وإن خالف،فأصاب الحقّ — : نفَذ .

وكان للنبىّ — صلى الله عليه وسلم ! — القضاء مع ذلك : لأنه لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقَرُّ عليه — لا قولاً ، ولا فعلاً فى حُكم .

ويحرُم قبولُه رِشوةً . وكذا هديةٌ ، إلا ممن كان يُهاديه قبل ولايتِه — : إذا لم تكن[2] له حكومةٌ — : فيُباحُ ، كمفتٍ[3] وردُّها أَوْلى . فإن خالف : رُدَّتا لمعط .

ويُكرهُ بيعُه وشراؤه ، إلا بوكيلٍ : لا يُعرَفُ به وليس له ولا لوالٍ — أن يتَّجرَ .

ويُسنُّ[4] له عيادةَ المَرْضَى[5] ، وشهادةُ الجنائزِ ، وتوديعُ غازٍ

---

(١) فى ش : « ويسن » ، والإقناع : « وينبغى » .
(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٥٥ . وفى ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .
(٣) فى ش : « كلفت » ، واللام من الشرح . وفى الغاية ٤٣٩ : « كذى رحمه وكمفت » . وانظر الإقناع ٢٥٤ — ٢٥٥ .
(٤) كذا فى ع . وفى ش والغاية : « وتسن » . ولفظ الإقناع : « وله » .
(٥) كذا فى ز ش والغاية والإقناع . وفى ع : « المريض » ، ولعله تصحيف .

وحاجٍ — : ما لم يَشغَلْه . وهو — : فى دعَواتٍ . — كغيرِه . ولا يجيبُ قوماً ويَدعُ قوماً بلا عذرٍ .

ويوصّى الوكلاءَ والأعوانَ ببابه — بالرِّفقِ بالخصوم ، وقلة الطمع . ويجتهدُ أن يكونوا شيوخاً أو كُهولاً : من أهل الدِّين والعفةِ والصيانةِ .

ويُباحُ أن يَتخذَ كاتباً . ويُشترطُ كونُه : مسلماً ، عدلاً . ويُسنُّ كونُه : حافظاً ، عالما ويَجلسُ بحيثُ يشاهِدُ ما يكتُبه . ويَجعلُ القِمَطرَ — وهو : ما تَجتمعُ[1] فيه القضايا مختومةً[1] — بينَ يدَيْه .

ويُسنُّ حكمُه بحضرةِ شهودٍ ؛ ويحرُم تعيينُه قوماً بالقبول .

ولا يصحُّ ، ولا يَنفذُ ، حكمُه على عدوِّه — بل يُفتِي[2] — ولا لنفسِه ، ولا لمن لا تُقبلُ شهادتُه لهم .

وله استخلافُهم ، كحكمِه لغيرهم بشهادتِهم ، وعليهم .

* * *

---

(١) كذا فى ز . وفى ع : « تجمع . . . مختوما » . وفى ش والغاية ٤٤٠ : « يجمع ... مختوما » . وعبارة الإقناع ٢٥٦ — ٢٥٧ : « ويجعل القمطر مختوما » .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « على عدوه » ، وسقطت الجملة من الغاية ، ووردت بمعناها فى الإقناع .

## فصلٌ

ويُسنُّ أن يَبدأ بالمحبوسين ، فيُنفِذَ ثقةً : يكتُبُ أسماءهم ، ومَنْ حبَسهم ، وفيم ذلك ؟ . ثم يُنادِي فى البلد : أنه ينظُر فى أمرهم .

فإذا جلس لمَوْعده[1] ، فمن حضر له خَصمٌ : نَظَر بينهما ، فإن كان حُبِس لتُعدِّلَ البينة : فإعادتُه مبنيَّةٌ على حبسِه فى ذلك . ويُقبلُ قولُ خصمِه : فى أنه حبَسه بعد تكميلِ بينته وتعديلِها .

وإن حُبِس[2] بقيمةِ كلبٍ أو خمرِ ذميٍّ ، وصدَّقه غريمُه[2] : خُلِّيَ .

وإن بانَ حبسُه فى تُهمَةٍ ، أوتعزيرٍ — : كافتِياتٍ على القاضى[3] قبله ، ونحوِه — : خلَّاهُ أو أبقاهُ بقدرِ ما يَرَى . فإطلاقُه ، وإذنُه — ولو فى قضاءِ دَينٍ ونفقةٍ ليَرجِعَ ؛ ووضعِ ميزَابٍ وبناءٍ ، و[4] غيرِه . — وأمرُه بإراقةِ نبيذٍ ، وقُرعتُه — حكمٌ : يَرفعُ الخلافَ إن كان . وكذا نوعٌ من فعله[5] : كتزويجٍ[6] يتيمةٍ ، وشراءِ عينٍ غائبةٍ ، وعقدِ نكاحٍ بلاوليٍّ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٤١ . وفى ش : « لو عده » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٥٨ . وفى ش : وإن ذكر حبسه ... غريم » ، وفيه نقص ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « قاض » .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « فى » . وانظر الغاية .

(٥) ذكر بهامش ز : « مسئلة : فعل القاضى حكم » .

(٦) كذا فى زع والغاية والإقناع ٢٥٩ ، وفى ش : « كتزويجه » ، والهاء من الشرح .

وحكمُه بشيء حكمٌ بلازمه[١] . وإقرارُه غيرَه على فعلٍ مختلَفٍ فيه ، وثبوتُ شيء عنده — ليس حكماً به .

وتنفيذُ الحكمِ يَتضمَّنُ الحكمَ بصحةِ الحكمِ المنفَّذِ . وفى كلام الأصحاب ما يَدُلُّ على أنه حكمٌ[٢] . وفى كلامِ بعضِهم : أنه عملٌ بالحكمِ ، وإجازةٌ له ، وإمضاءٌ — كتنفيذِ الوصيةِ .

والحكمُ بالصحةِ يَستلزمَ ثبوتَ المِلكِ والحِيازةِ قطعاً .

والحكمُ بالمُوجَبِ : حكمٌ بموجَبِ الدعوى الثابتةِ ببيِّنةٍ أو غيرِها . فالدعوى — : المشتمِلةُ على ما يقتضِى صحةَ العقدِ المدعَى به . — الحكمُ فيها بالموجَبِ : حكمٌ بالصحةِ . وغيرُ المشتملةِ على ذلك ، الحكمُ فيها بالموجَبِ ليس حكماً بها .

وقال بعضهم : « الحكمُ بالموجَب يَستدعِى صحةَ الصيغةِ ، وأهليَّةَ التصرُّفِ[٣] . ويزيدُ الحكمُ بالصحة كونَ[٤] تصرُّفِه فى محله »

وقال[٥] أيضاً : « الحكمُ بالموجَبِ هو : الأثرُ الذى يُوجِبُه

(١) كذا فى ز ع والإقناع . وفى ش : « يلازمه » ، والغاية : « بلاذمة ! » . وكلاهما تصحيف ناشر .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ٤٤٢ والإقناع ٢٦٠ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح .

(٣) كذا فى ز والإقناع . وفى ع ش والغاية : « المتصرف » . وكل صواب .

(٤) فى ش : « كونه » ، وهو تحريف ناشر .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش: «وقاله» ، وهو تحريف أيضاً . ولفظ الإقناع : « وقال السبكى » الكبير : تقى الدين على بن عبد الكافى الشافعى ، صاحب « شفاء السقام ، فى زيارة خير الأنام » ، وغيره من المؤلفات القيمة الجليلة ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

اللفظ، وبالصحةِ: كونُ اللفظِ بحيثُ يترتَّبُ عليه الأثرُ. وهما مختلِفانِ: فلا يُحكَمُ بالصحةِ إلا باجتماعِ الشرط. والحكمُ بالإقرار ونحوِه، كالحكم بموجَبِه. والحكمُ بالموجَب لا يشملُ الفسادَ» انتهى.

المنقّحُ: «والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجَب يرفع الخلاف».

ومن لم يُعرَف خصمُه، وأنكرَهُ —: نُودِيَ بذلك، فإن لم يُعرف: حلَّفه[1] وخلَّاهُ.

ومع غَيبةِ خصمِه: يبعثُ إليه. ومع[2] تأخُّرِه بلا عذرٍ: يُخَلِّى، والأَوْلى بكفيلٍ.

* * *

## فصلٌ

ثم[3] ... فى أمرِ أيتامٍ ومجانينَ ووُقوفٍ ووصايا: لاولىَّ لهم، ولا ناظِرَ.

فلو نفَّذ الأولُ وصيةَ موصًّى إليه: أمضاها الثانى.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٤ ، وفى الإقناع ٢٥٨ : « أحلفه » . وهما بمعنى كما فى المختار والمصباح . وصحف فى ش — مع زيادة من الشرح — بلفظ : « خلفه حاكم » .

(٢) فى ش زيادة : « جهله أو » ، وقد وردت فى الإقناع وفى ز مضروبا عليها . فهى مدرجة من الشرح .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « إذا تم أمر المحبوسين ينظر » . وذكر اللفظ الأخير فى الغاية والإقناع ٢٦١ .

فدَلَّ : أن إثباتَ صفةٍ — : كعدالة ، وجَرحٍ ، وأهليَّةِ موصًّى إليه ونحوه . حكمٌ يَقبَلُه حاكمٌ .

ومن كان — : من أُمَناءِ الحاكم للأطفال ، أو الوصايا التى لا وصِىَّ لها ، ونحوه . — بحاله : أقرَّه ومَن فُسِّق : عزَلَه .

ويَضُمُّ إلى ضعيف أميناً . وله إبدالُه ، والنظرُ فى حالِ قاضٍ قبلَه ، ولا يجب .

ويحرُم أن يَنقُضَ — : من حكمِ صالحٍ للقضاء . — غيرَ ماخالف نصَّ كتابِ الله تعالى ، أو سنةٍ متواترةٍ أو آحادٍ — : كقتلِ[١] مسلمٍ بكافر ، وجعلِ من وُجد عينُ ماله عندَ من حُجِر عليه أسوةَ الغُرَماءِ . — أو إجماعاً قطعيًّا ، أو ما يعتقدُه : فيَلزمُ نقضُه .

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجها نفسَها ، ولا لمخالفةِ قياسٍ ، ولا لعدمِ علمِه الخلافَ فى المسألة ، ولا[٢] إن حكم ببيِّنةٍ[٣] خارجٍ أو داخلٍ وجُهل علمُه ببينةٍ[٤] تقابلُها .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٦٢ . وفى ش : « كابقتل » ، وكررت الألف فى الشرح ، وهى منه . أى كالحكم .

(٢) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت فى الشرح . ونص الغاية : « أو حكم بشاهد ويمين أو بينة » ، والإقناع : « ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض » .

(٣) كذا فى ز ع ، وسقطت الباء الأولى من ش . وسيأتى فى باب الدعاوى والبينات — فى الكلام على الحال الثالث من أحوال العين المدعاة — الكلام عن حقيقة بينة الداخل وبينة الخارج : ( ٣ / ٥٢١ من شرح المنتهى ) .

(٤) أسقطت الكلمة من ش ، ومزجت بالشرح .

وما قلنا[١]: « يُنقَض » ، فالناقصُ له حاكمُه : إن كان . فيثبُتُ السببُ ، ويَنقُضُه . ولا يُعتبَرُ طلبُ ربِّ الحقِّ[٢].

ويَنقُضه : إن بانَ بمن[٣] شَهِد عنده[٤] مالا يَرَى معَه[٥] قبولَ الشهادةِ .

وكذا كلُّ ما صادَف ما حَكَمَ به — مختلَفٍ فيه . — ولم يَعلَمْه .

وتُنقَضُ أحكامُ من لا يَصلُح ، وإن وافقتْ الصوابَ[٦]

* * *

## فصل

ومن استَعْداهُ على خَصمٍ بالبلد[٧] ، بما تَتْبَعُه الهمةُ — : لزمه إحضارُه ، ولو لم يُحرِّر الدعوى .

ومن طلَبَه خصمُه ، أو حاكمٌ : حيثُ يلزمُه إحضارُه بطلبِه منه،

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « إنه » . ولفظ الإقناع : « وحيث قلنا بنقض » .

(٢) صحف فى ش بلفظ : « الحلق » . وسقط قوله : « وينقضه » إلى « الحق » من الغاية ٥ ٤٤ ، وورد فى الإقناع ٢٦٣ بزيادة بعد « يعتبر » ، هى : « لنقضه » .

(٣) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « من يشهد » ، وهو تحريف . وفى ش : « بمن » ، ولعله تصحيف .

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « رق أو نحوه » . ولفظ الإقناع : « إذا بانت البينة عبيدا أو نحوهم إن لم ير الحكم بها » .

(٥) وردت الهاء فى ع ش والغاية ، وسقطت سهوا من ز .

(٦) ضبط فى ز عفوا بالضم . وفى الغاية زيادة : « خلافا لجمع » . وانظر الإقناع والشرحين .

(٧) وردت الباء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . ولفظ الإقناع : « فى البلد »

لمجلسِ الحكم —: لزمه الحضورُ. وإلا: أعلَم الوالىَ[1] به، ومتى[1] حضر: فله تأديبُه بما يراهُ.

ويُعتبَرُ تحريرها فى[2] حاكم معزولٍ ومن فى معناهُ، ثم يراسلُه. فإن خرَج من العهدة، وإلا: أحضَرَه.

ولا يُعتبَرُ، لإحضار من تَبْرُز لحوائجها، مَحْرَمٌ.

وغيرُ البَرْزةِ[3] توكِّلُ، كمريضٍ ونحوِه. وإن وجبتْ يمينٌ: أرسَل من من يحلِّفها.

ومن أُدَّعى على غائبٍ بموضعٍ لا حاكمَ به: بَعَث إلى من يَتوسَّطُ بينهما؛ فإن تعذَّر: حرَّر دعواهُ، ثم أحضرَه ولو بَعُدَ بعمَلِه[4].

ومن أُدَّعي قبلَ إنسانٍ شهادةً: لم تُسمع دعواهُ، ولم يُعْدَ عليه، ولم يحلَّفْ.

ومن قال لحاكمٍ: «حكمتَ علىَّ بفاسقَيْن[5] عمدًا»، فأنكر—: لم يحلَّفْ.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «الولى ... ومن»، وهو تحريف.

(٢) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «على»، والأول أولى. فتأمل.

(٣) بهامش ز: مسئلة ما إذا ادعى على المخدرة». وراجع الإقناع، والمصباح: (برز) و (خدر).

(٤) صحف فى ع بلفظ: «بعلمه»، وأسقط قوله: «ولو بعد» من ش مدرجا فى الشرح. وورد فى الإقناع ٢٦٦ بلفظ: «ولو بعدت المسافة».

(٥) وردت الباء فى ز ع والغاية ٤٤٦، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح.

وإن قال معزولٌ عدلٌ[1] لا يُتَّهَمُ: «كنتُ حكمتُ فى ولايتى لفلان على فلانٍ بكذا»، وهو ممن يَسُوغُ الحكمُ له —: قُبِل ولو لم يَذكُر مستندَه، ولو أن العادةَ: تسجيلُ[2] أحكامِه، وضبطُها بشهودٍ.
قال بعضُ المتأخرين: «... ما لم يَشتمِلْ[3] على إبطالِ حكمِ حاكمٍ»، وحسَّنَه بعضُهم.

وإن[4] أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوتٍ — ولو فى غير عملهما —: قُبِل. وعَمِل به: إذا بَلَغ عمَلَه؛ لا معَ حضورِ المخبِرِ — وهما بعملهما — بالثبوت.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

* * *

## بابُ طَريقِ[5] الحُكمِ وصفتِه

«طريقُ كلِّ شىء»: ما تُوُصِّلَ[6] به إليه. و«الحُكمُ»: الفَصْلُ.

إذا حضر إليه خصمانِ: فله أن يَسكتَ حتى يُبْدَأَ، وأن يقولَ: «أيُّكما المدَّعِى؟».

---

(١) فى ش: «عدل حكمت»، وأضيف الناقص إلى الشرح.
(٢) كذا فى ز والإقناع ٢٦٤ وهو الصحيح. وفى ش والغاية — واصل ع ثم أصلح فيها بلفظ ز —: «تستحيل»، وهو خطأ وتحريف ناسخ.
(٣) صحف فى ش بلفظ: «يتشمل».
(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع، وهو الظاهر. وفى ش: «فإن».
(٥) ورد هذا فى ز ع والغاية ٤٤٧ والإقناع ٢٦٦، وأسقط من ش مدرجاً فى الشرح.
(٦) كذا فى ز والغاية والإقناع. وفى ع ش: «يتوصل».

ومن سبَق بالدعوى : قُدِّم[1] ، ثم من قَرَع[2] . فإذا انتهت حكومتُه : ادَّعى الآخرُ .

ولا تُسمعُ دعوَى مقلوبة[3] ، ولاحِسْبة بحقِّ الله تعالى: كعبادةٍ وحدٍّ ، وكفارةٍ ونذرٍ ، ونحوه .

وتُسمعُ بينةٌ بذلك ، وبعتقٍ[4] ولو أنكَر معتوقٌ ، وبحقِّ غيرِ معيَّنٍ —: كوقفٍ ، ووصيةٍ على فقراءَ أو مسجدٍ .— على خصمٍ، وبوكالةٍ وإسنادِ وصيةٍ[5] من غيرِ حضورِ خصمٍ .

لا[6] بحقٍّ معيَّنٍ قبلَ دعواه ، ولا[7] عينُه إلا بعدَها ، وبعدَ شهادةِ الشاهدِ : إن كان .

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعَهما[8] لحفظِ وقفٍ وغيره — بالثَّبات،

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « قدمه » ، والهاء من الناسخ لا الشارح ، بدليل أنه قال بعده : « أى قدمه الحاكم على خصمه » .

(٢) أى غلب وأصابته القرعة دون خصمه ، كما فى المصباح والمختار . وضبط فى ع بكسر الراء ، وهو خطأ : لأن معناه — حينئذ — : أصابه داء القرع ( بالتحريك ) والصلع .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حسبة ، قاله فى الرعاية . لا دعوى مقلوبة » . وانظر الإقناع ٢٦٧ ، والغاية .

(٤) ذكر فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « قبل الدعوى » . وراجع الإقناع.

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش: « بوصية » ، والباء من الشرح . وانظر الإقناع ٢٦٦ .

(٦) فى ش : « وبحق » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس . وفى الغاية زيادة : « بينة » ، أى لا تسمع . وراجع الإقناع ٢٦٧ .

(٧) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « تسمع » .

(٨) كذا فى ز ع ، أى الدعوى والبينة كما قال الشارح . وفى ش : « سماعها » ، وهو تحريف . وحرف فى الغاية بلفظ : « بسماع الدعوى والبينة » ، وفى بقية الكلام فيها اضطراب ونقص على مايظهر . فراجع وتأمل .

بلا خصمٍ . والحنفيةُ [١] ، وبعضُ الشافعيةِ ، وبعضُ أصحابنا — بخصمٍ مسخَّرٍ .

قال الشيخ تقيُّ الدين : « وعلى أصلِنا وأصلِ مالكٍ : إما أن نُثبتَ [٢] الحقوقَ بالشهادةِ على الشهادةِ — وقاله بعضُ أصحابنا — وإما أن يُسمَعا [٣] ويُحكَمَ بلا خصمٍ ، وذكره [٤] بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ . وهو مقتضى كلامِ أحمدَ وأصحابِه في مواضعَ : لأنا نَسمعُهما [٥] على غائبٍ وممتنعٍ ونحوِه [٦] ، فمعَ عدمِ خصمٍ أَوْلى . فإن المشتريَ — مثلاً — قبَض المبيعَ وسلَّم الثمنَ ، فلا يَدَّعِي ولا يُدَّعَى عليه . وإنما الغرَضُ الحكمُ : لخوفِ خصمٍ ، وحاجةِ الناسِ — خصوصاً فيما فيه شُبهةٌ أو خلافٌ — لرفعِه » .

المنقِّحُ : « وعملُ الناسِ عليه ، وهو قويٌّ » .

* **

## فصلٌ

وتَصِحُّ بالقليل ، ويُشترطُ : ١ — تحريرُها ، فلو كانت بدَينٍ

(١) أسقط قوله : « والحنفية » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) كذا في ع ز مع ضبط آخر ما بعدها بالفتح . وفي ش : « تثبت » ، ولعله مصحف وإن وافق لفظ الإقناع : « فتثبت » .

(٣) كذا في ز ع ، أي الدعوى والبينة كما صرح به في الإقناع . وفي ش « يسمعها » ، وهو تحريف .

(٤) وردت الهاء في الأصول ، وسقطت من الإقناع .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش والإقناع : « نسمعها » ، وهو تحريف كسابقه .

(٦) وردت الواو في ز ع والإقناع ، وسقطت من ش .

على ميت : ذَكَر موتَه ، وحرَّر الدَّينَ والتَّركةَ .

٢ — وكونُها : معلومةً ، إلا فى وصيةٍ وإقرارٍ وخُلعٍ على مجهول . فلا يكفى قولُه عن دعوَى بورقةٍ : « أدَّعِى[1] بما فيها » .

٣ — : مصرَّحا بها ، فلا يكفى : « لى عندَه كذا » ، حتى يقولَ : « وأنا مطالبُه[2] به » . ولا : « إنه[2] أقرَّ لى بكذا » ولو مجهولاً ، حتى يقولَ : « وأطالبُه[3] به ، أو بما يُفسِّرُه به » .

٤ — : متعلِّقةً بالحال ، فلا تصحُّ[4] بمؤجَّلٍ[5] : لإثباتِه . وتصحُّ بتدبيرٍ ، وكتابةٍ ، واستيلادٍ .

٥ — : منفكَّةً عما يكذِّبُها ، فلا تصح : بـ« أنه قتَل أو سرَق من عشرين سنةً » وسِنُّه[6] دونَها ، ونحوِه .

لا ذِكرُ سببِ الاستحقاقِ .

ويُعتبَرُ تعيينُ مدعًى به بالمجلس ، وإحضارُ عينٍ بالبلد : لتُعيَّنَ .

ويجبُ على المدَّعَى عليه : إن أقرَّ أن بيدِه مثلَها .

ولو ثبت أنها بيدِه — ببيِّنةٍ ، أو نُكولٍ — حُبس حتى يُحضِرَها ،

---

(١) كذا فى ز والإقناع ٢٧٨ ، وهو الصحيح . وفى ع ش والغاية ٤٤٨ : « ادعى » بدون همزة ، وهو تصحيف . إلا أنه ليس من عادة كاتب ع التزام وضع الهمزات .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وسقطت الهاء من ش ، وفتحت الهمزة فيها وهو صحيح أيضاً .

(٣) فى ع زيادة بين الأسطر : « نا » ، وهى من الناسخ .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الملائم . وفى ع : « يصح » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح . وفى ش : « وسنة » ، وهو تصحيف .

أو يدَّعِيَ تلفَها : فيُصدَّقُ للضرورة ، وتكفى[1] القيمةُ .

وإن كانت غائبةً عن البلد ، أو تالفةً ، أو فى الذِّمةِ — ولو غيرَ مِثليَّةٍ — : وصفَها كسَلَمٍ ، والأَوْلى : ذِكرُ قيمتِها أيضاً .

ويكفى ذِكرُ قدرِ نقدِ البلدِ وقيمةِ جوهرٍ ونحوِه ، وشهرةُ عَقارٍ — عندَهما وعندَ[2] حاكمٍ — عن تحديدِه .

ولو قال : « أطالبُه بثوبٍ غصَبَنِيه : قيمتُه عشرةٌ ، فيَرُدُّه : إن كان باقياً ، وإلا فقيمتَه » ، أو : « ... بثوبٍ : قيمتُه عشرةٌ ، أخذَه منى ليبيعَه بعشرين[3] ، فيُعطِينيها : إن كان باعه ، أو الثوبَ : إن كان باقياً ، أو قيمتَه : إن[4] تلِف » — صح[4] اصطلاحاً .

ومن ادَّعى عقداً — ولو غيرَ نكاحٍ — : ذَكرَ شروطَه ، لا : إن ادَّعى استدامةَ الزوجيَّةِ . ويُجزئُ عن تعيينِ المرأة — : إن غابت — ذِكرُ اسمِها ونسبِها .

وإن ادَّعتْه المرأةُ ، وادَّعتْ معه نفقةً أو مهرًا ونحوَهما[5] — : سُمعتْ دعواها . وإلا : فلا .

---

(١) كذا فى ع ش والإقناع ، وأهمل فى ز . ولفظ الغاية ٤٤٩ : « ويكفى ذكر القيمة » .

(٢) أسقط « عند » من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « وأبى رده وإعطاء ثمنه » .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « كان ... ذلك » ، ولم يرد « اصطلاحا » فى الغاية .

(٥) كذا فى ز ش . وفى ع : « أونحوهما » . وانظر الغاية ٤٥٠ ، والإقناع ٢٨٠ .

ومتى جحَد الزوجيَةَ ، ونوَى به الطلاقَ — : لم تطلُق .

ومن أدّعىَ قتْلَ موْرُوثه[١] : ذَكر القتلَ [٢] عمداً أو شبْهَه أو خطأً ، ويَصِفه ، وأن القاتلَ انفرد[٣] أوْلاَ . ولو قال : « قَدَّه نصفَيْن وكان حيًّا ، أو[٤] ضربَه وهو حيّ » — صح .

وإن أدّعى إرثاً : ذكَر سببَه .

وإن أدَّعى مُحَلًّى[٥] بأحدِ النقدَيْن : قوَّمَه بالآخر . و ... بهما : فبأيِّهما شاء ، للحاجةِ .

* * *

## فصلٌ

وإذا حرَّرها : فللحاكمِ سؤالُ خصمِه ، وإن لم يَسأل سؤالَه .

فإن أقرَّ : لم يُحكم له[٦] الا بسؤالِه .

وإن أنكَر — : بأن قال لمدّعٍ قرضاً أو ثمناً : « ما أقرَضَنى ،

---

(١) كذا فى ز والغاية والإقناع . وفى ع ش : « مورثه » . وكل صواب .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « وكونه » . وانظر الإقناع .

(٣) فى ش زيادة : « بقتله » ، وهى من الشرح ، وذكرت فى الإقناع بلفظ : « به » .

(٤) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « أنه » .

(٥) رسم هكذا فى ش والغاية والإقناع ، وهو الصواب أو الأولى . ورسم فى ز ع بالألف ، ولعله رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٦) فى ش زيادة من الشرح : « على المدعى عليه » . وانظر الإقناع ٢٦٨ .

أو ما باعنى ، أو ما يَستحقُّ[١] علىَّ ما أدَّعاهُ ولا شيئاً منه ، أو[٢] لا حَقَّ له علىَّ » — صح الجوابُ : مالم يَعترِف[٢] بسببِ الحقِّ .

ولهذا، لو أقرَّتْ بمرضِها : « أن لامهرَ لها » — لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ : أنها أخذتْه ، أو أسقطتْه[٣] فى الصحة .

و : « لى عليك مائةٌ » ، فقال : « ليس لك مائةٌ » — أعتُبِر قولُه : « ولا شيءَ منها » ، كيمينٍ . فإن نَكَلَ عما دونَ المائةِ : حُكم عليه بمائةٍ إلا جزءًا[٤].

ومن أجاب مدعِى أستحقاقِ مَبيعٍ ، بقوله : « هو مِلْكى أشتريتُه من زيدٍ وهو مِلْكُه » — لم يَمنعْ[٥] رجوعَه عليه[٦] بثمنٍ كما لو أجاب بمجرّدِ إنكارٍ[٧] ، أو أُنتزِع من يدِه — ببيِّنةٍ — ملكٌ : سابقٌ أو مطلَقٌ

ولو قال لمدَّعٍ دينارًا : « لا يَستحقُّ علىَّ حَبَّةً » — صحَّ الجوابُ ، ويَعُمُّ الحَبَّاتِ ، وما[٨] لم يَندرِج فى لفظِ « حبةٍ » من بابِ الفَحْوَى .

---

(١) وردت الياء فى ز ش والإقناع والغاية ٤٥١ ، وسقطت من ع .
(٢) لم ترد الألف فى الإقناع .. وفى ش زيادة : « قال ... له » .
(٣) فى ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هى : « عنه » .
(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٢٦٩ . وفى ش : « جزء » ، وهو تحريف .
(٥) فى ش زيادة : « ذلك » ، وهى مدرجة من الشرح .
(٦) كذا بالأصول . وفى الغاية : « على زيد بالثمن » .
(٧) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الإنكار » .
(٨) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٢ والإقناع ٢٦٨ . وفى ش : « ويعم ما » ، والزائد من الشرح .

ولمدَّعٍ أن يقولَ : « لى بَيِّنةٌ » ، وللحاكِم أن يقولَ : « ألكَ بينةٌ ؟ » ، فإن قال[1] : « نعمْ » ، قال له : « إن شئتَ فأحضِرْها » .

فإذا أحضرَها : لم يَسألْها ، ولم يُلقِّنْها

فإذا شهدتْ : سَمِعها ، وحرُم تَرْدِيدُها .

ويُكرهُ تَعَنُّتُها وانْتِهارُها ، لا[2] قولُه لمدَّعًى[3] عليه : « ألكَ فيها دافعٌ أو مَطعنٌ ؟ » .

فإن[4] اتَّضَح الحكمُ ، وكان الحقُّ لمعيَّنٍ ، وسأله — : لزمه ويحرُمُ — ولا يصحُّ — معَ علمِه بضدِّه ، أو معَ لَبْسٍ قبلَ البيانِ .

ويحرُم الاعتراضُ عليه : لتركِه تسميةَ الشهودِ . قال فى الفُروع : « ويَتوجَّهُ مثلَه[5] : حكمتُ بكذا ، ولم يَذكُر مستندَه »

وله الحكم ببينةٍ ، وبإقرارٍ[6] فى مجلس حُكمِه وإن لم يَسمعْه غيرُه . لا بعلمِه فى غيرِ هذه ولو فى غيرِ حَدٍّ ، إلا على[7] مرجوحةٍ .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « مدع » . وانظر الإقناع ٢٦٩ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولا » ، والواو من الشرح .

(٣) كذا فى الأصول ، وهو الصواب . وفى الغاية : « لمدع » ، وهو تحريف .

(٤) فى ش : « فإن لم يأت ( بقادح ) واتضح » ، والزيادة من الشرح . وانظر الإقناع وشرحه .

(٥) أى مثل تركه تسمية الشهود ، كما فى شرح الإقناع ٢٧٠ . وفى الإقناع زيادة : « لو قال » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو إقرار » ، وفيه نقص مع زيادة من الشرح . وانظر الإقناع .

(٧) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « رواية » .

ٱلمنقِّحُ : « وقريبٌ منها العملُ بطريقٍ مشروع : بأن يُولَّى الشاهدُ الباقى القضاءَ ، للعذر . وقد عَمِل به كثيرٌ من حُكَّامنا ، وأعظمُهم الشارحُ » انتهى[١] .

ويَعملُ بعلمِه : فى عدالةِ بيِّنةٍ ، وجَرحِها .

ومن جاء ببيِّنةٍ فاسقةٍ : ٱستَشهَدَها الحاكمُ ، وقال لمدَّعٍ[٢] : « زِدْنِى شهوداً » .

✲ ✲ ✲

## فصلٌ

ويُعتبَرُ فى البيِّنةِ : ٱلعدالةُ ظاهراً ، وكذا باطناً : لا[٣] فى عقدِ نكاح .

و ... فى مُزَكِّينَ : معرفةُ حاكمٍ خِبْرَتَهما الباطنةَ ، بصُحبةٍ أو معاملةٍ ونحوِهما . ومعرفتُهم كذلك لمن يُزَكُّونه[٤] . ويكفى : « أشهَدُ أنه عدلٌ » .

وبيِّنةٌ بجَرحٍ مقدَّمةٌ . وتعديلُ الخصمِ وحدَه ، أو تصديقُه

---

(١) ورد هذا فى ز ع ، وسقط من ش . ولم يرد كلام المنقح فى الغاية .

(٢) ذكر هذا فى ز ع والغاية ٤٥٣ ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « إلا » ، ولعل الزائد من الشرح . وعبارة الإقناع ٢٨١ : « ولا تشترط باطنا ... » .

(٤) وردت الهاء فى ز ع والغاية، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر الإقناع ٢٨٣ .

للشاهدِ — : تعديلٌ له. ولا تصحُّ التزكيَةُ فى واقعةٍ واحدةٍ .

ومن ثبتتْ عدالتُه مرةً . لزم البحثُ عنها مع طولِ المدةِ .

ومتى ارتابَ من عدلَيْن — لم يَختبِرْ قوةَ ضبطِهما ودِينِهما — لزمه البحثُ : بسؤالِ كلٍّ واحدٍ منفرداً عن كيفيَّةِ تحمُّلِه ومتَى وأيْنَ؟ وهل تحمَّلَ وحدَه أو معَ صاحبِه ؟.

فإن اتفقا : وعَظَهما وخوَّفهما . فإن ثبَتا : حَكَمَ ، وإلا : لم يَقْبَلْهما .

ومن أقام بيِّنةً ، وسأل حَبْسَ خصمِه ، أو كَفيلاً به فى غيرِ حدٍّ ، أو جَعْلَ مدعًى به بيدِ عدلٍ حتى تُزَكَّى ؛ أو أقام شاهداً بمالٍ ، وسأل حَبْسَه حتى يُقيمَ الآخَرَ — : أُجيبَ ثلاثةَ أيام . لا : إن أقامَهُ بغيرِ مالٍ .

وإنْ[1] جرَحَها الخصمُ — أو أراد جرْحَها — : كُلِّفَ به بيِّنةً .

ويُنظَرُ لجَرحٍ وإرادتِه ثلاثةَ أيام ، ويلازمُه المدَّعى . فإن أتَى بها[2] ، وإلا : حُكِم عليه .

ولا يُسمَعُ جَرحٌ لم يُبيِّنْ سببُه : بذِكرِ قادحٍ فيه عن رؤْيةٍ ، أو استِفاضةٍ .

ويُعرِّضُ جارحٌ بزنا ؛ فإنْ صرَّح — ولم تَكمُل بيِّنتُه — : حُدَّ.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٤ والإقناع ٢٨٢ ، وهو الظاهر . وفى ش : «فإن» .
(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولو بفسقه » .

وإن جَهِلَ[١] لسانَ خصمٍ : تَرجَمَ له من يَعرفُه .

ولا يُقبلُ فى ترجمةٍ وجَرحٍ وتعديلٍ ورسالةٍ ، وتعريفٍ عندَ حاكمٍ — فى زنًا ، إلا أربعةٌ . وفى غيرِ مالٍ ، إلا رجُلانِ . وفى مالٍ ، إلا رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ . وذلك شهادةٌ : يُعتبَرُ فيه — وفيمن رتَّبَهُ حاكمٌ . يَسألُ سِرًّا عن الشهود : لتَزْكيةٍ أو جَرحٍ — شروطُ الشهادةِ وتجبُ المشافَهةُ .

ومَن نُصِبَ للحكمِ بجَرحٍ أو تعديلٍ أوسماعِ بيِّنةٍ ، قنِعَ الحاكمُ بقوله وحدَه — : إذا قامت البيِّنةُ عندَه

ومن سأله حاكمٌ عن تَزْكيةِ من شَهِد عندَه : أخبرَهُ[٢] ، وإلا : لم يَجِبْ .

* * *

## فصلٌ

وإن قال المدَّعِى : « مالى بيِّنةٌ » ، فقولُ منكرٍ بيمينِه — إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، إذا ادَّعَى أو ادُّعِيَ عليه : فقولُه بلا يمينٍ . — فيُعلِمُه حاكمٌ بذلك .

فإن سأل إحلافَه[٣] ولو عَلِم عدمَ قدرتِه على حقِّه — ويُكرَهُ — :

---

(١) فى ش زيادة : « حاكم » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٤٥٥ . وانظر الإقناع ٢٨٤ .

(٢) وردت الهاء فى ز ع والغاية والإقناع ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولا يكره مع علمه »

أُحْلِفَ(١) على صفةِ جوابِهِ ، وخُلِّيَ . وتحرُمُ(٢) دعواهُ ثانياً وتحليفُه ، كبَرِيءٍ .

ولا يُعتَدُّ بيمينٍ إلا بأمرِ حاكمٍ ، بسؤالِ(٣) مدَّعٍ طَوْعاً .

ولا يَصِلُها باستثناءٍ . وتحرُمُ تورِيَةٌ وتأويلٌ — إلا لمظلومٍ — وحَلِفُ معسِرٍ خاف حبساً : « أنه لاحَقَّ له عليَّ » ، ولو نوَى : « الساعةَ » . ومن عليه مؤجَّلٌ : أراد غريمُه منعَه من سفرٍ .

ولا يَحلفُ في مختلَفٍ فيه(٤) لا يعتقدُه ، نصًّا وحمَلَه « المُوَفَّق » علَى الورَعِ . ونُقِل عنه : « لا يُعجِبُني » وتوقَّف [ فيها ](٥) فيمن عامَلَ بحيلةٍ : كـ « عِينَةٍ » .

فلو(٦) أَبْرَئَ منها : بَرِئَ(٧) في هذه الدعوى . فلو جدَّدها ، وطلبَ اليمينَ — : كان له ذلك .

---

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « حلف » ، بضم الحاء وتشديد اللام ، وهما بمعنى كما في المختار والمصباح . وفي الغاية : « إحلف » بالهمزة المكسورة ، وهو خطأ ناشر . وانظر الإقناع وشرحه ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع والإقناع : « ويحرم » . وكل صحيح .

(٣) وردت الباء في ز ع والغاية ، وسقطت من ش . أي وبسؤال كما قدر الشارح . انظر الإقناع ٢٧١ .

(٤) بهامش ز : « مسئلة اليمين على المختلف فيه ، والإبراء منه » .

(٥) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٤٥٦ والإقناع ٢٧٢ ، دون ز . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطا . وحرف ما بعدها في الغاية بلفظ : « من » .

(٦) كذا في ز ع . وفي الغاية : « فلا » ، وهو تصحيف . وأسقطت الفاء من ش ، وأدرج بدلها واو من الشرح . ولفظ الإقناع : « ولو أبرأه من يمينه » .

(٧) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « برأ » ، وقد سبق بيانه .

ومن لم[١] يَحلِفْ ، قال له حاكمٌ : « إن حلَفتَ ، وإلا قضَيتُ عليك بالنُّكول » — ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً — فإن لم يَحلِف : قضَى عليه بشرطِه .

وهو كإقامةِ بيِّنةٍ ، لا كإقرارٍ [إلا من محجورٍ عليه لفَلَسٍ][٢] ولا كبَذْلٍ . لكنْ : لا يُشارِكُ من قُضِيَ له به على محجورٍ لفلسٍ ، غُرماءَهُ[٣]

وإن قال مدَّعٍ : « لا أعلَمُ لى بيِّنةً » ، ثم أتَى بها ، أو قال[٤] عدلانِ : « نحن نشهَدُ لك » ، فقال : « هذه بيِّنتِي » — سُمِعت .

لا إن قال : « مالى بيِّنةٌ » ثم أتَى بها[٥] ، أو قال : « كذَبَ شهودى » ، أو قال : « كلُّ بينةٍ أُقيمُها فهى زُورٌ ، أو[٦] باطلةٌ ، أولا[٧] حقَّ لى فيها » . ولا تبطُلُ دعواهُ بذلك .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية وفى ش : « فلم » ، والفاء من الشرح . وانظر الإقناع ٢٧٣ .

(٢) وردت الزيادة فى ز ، دون ع ش والغاية والإقناع .

(٣) كذا فى ع ز مع ضبطه هو وما قبله ، على أنه مفعول « يشارك » ، وهو الصحيح . وفى ش والغاية والإقناع ( وأدرج هو والكلام قبله فى شرحه ) : « غرمائه » ، على ظن الأضافة . وهو خطأ ناشر جاهل .

(٤) أسقطت « قال » من ش ، وأدرجت فى الشرح مثبتا بدلها منه : « قال مدع » . فتنبه .

(٥) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو قال عدلان : نحن نشهد لك ، فقال : هذه بينتى » ، وهو المتقدم ، وكشط بعد ذلك نحو نصف سطر .

(٦) وردت الألف فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .

(٧) فى ش : « فلا » ، والفاء من الشرح وإن وردت فى نص الإقناع المدرج فى شرحه .

ولا تُرَدُّ بذكرِ السببِ ، بل بذكرِ سببٍ ذَكَرَ المدَّعِي غيرَه

ومتى شهدتْ بغيرِ مدَّعًى به : فهو مكذِّبٌ لها .

ومن أُدَّعَى شيئًا : « أنه له ٱلآنَ » ، لم تُسمَعْ بيِّنتُه : « أنه[1] كان له أمسِ ، أو في يدِه » — حتى يُبيِّنَ[2] سببُ يدِ الثاني ، نحوُ : « غاصبةٍ » .

بخلافِ ما لو شهدتْ[3] : « أنه كان مِلْكَه بالأمس ، اشتراهُ من ربِّ البلد » — فإنه يُقبَلُ .

ومن أُدَّعِيَ[4] عليه بشيءٍ ، فأَقرَّ بغيره — لزمه : إذا صدَّقه المُقَرُّ له . والدعوى بحالها .

وإن سأل إحلافَه ولا يُقيمُها ، فحَلَف — : كان له إقامتُها .

وإن قال[5] : « لى بيِّنةٌ ، وأُريدُ يمينَه » — فإن كانت حاضرةً بالمجلس : فليس له إلا أَحَدُهما[6] ، وإلا : فله ذلك .

---

(١) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وفى الغاية : « إن » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز مع تشديد الياء فقط ، أى عن طريق البينة . وفى ع ش والغاية ٤٥٧ : « تبين » أى البينة . فالمـآل واحد .

(٣) فى ع زيادة : « به » ، ولعلها من الناسخ .

(٤) ضبط فى ز بفتح الدال ، والأولى الضم وإن كانت عبارة الإقناع ٢٧٣ : « وإن ادعى شيئا » .

(٥) بهامش ز : « مسئلة سماع البينة بعد اليمين » .

(٦) كذا فى ز مع الضبط . وفى ع ش والغاية والإقناع ٢٧٤ : « إحداهما » . وكل صحيح .

وإن سأل ملازمتَه حتى يُقيمَها : أجيبَ فى المجلس . فإن لم يُحضِرْها فيه : صرَفه .

وإن سألها حتى يَفرُغَ له الحاكم من شُغلِه — معَ غَيبةِ بينته وبُعدِها[١] — : أجيبَ .

وإن سكت مدَّعًى عليه ، أو قال : « لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ » ، أو : « لا أعلَمُ قدرَ حقِّه » — ولا بيِّنةَ — قال الحاكم : « إن أجَبتَ ، وإلا جعلتك ناكِلاً وقضيتُ عليك » . ويُسنُّ تَكرارُه ثلاثاً .

ولو قال : إن أدعيتَ[٢] بِرَهْنِ كذا لى بيدك : أجَبتُ[٢] ، أو إن أدَّعيتَ هذا ثمنَ كذا بعتَنيه ولم أقبِضْه : فنَعَمْ ، وإلا : فلا حقَّ علىَّ » — فجوابٌ صحيح . لا إن قال : «لى مَخرَجٌ مما أدَّعاهُ» .

وإن قال : « لى حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه » ، أو — بعدَ ثبوتِ الدعوى ببيِّنةٍ — : « قضَيْتُه ، أو أبرأَنى ، ولى بيِّنةٌ به » — وسأل[٣] الإنظارَ — : لزم إنظارُه ثلاثةَ أيام ، وللمدَّعِى ملازمتُه — ولا يُنظرُ إن قال : « لى بيِّنةٌ تَدفَعُ دعواه » — فإن عجَز : حلَف المدَّعِى على

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « بينة أو بعدها » ، وفيه نقص وزيادة من الشرح . وضبط فى ع بضم الباء ، وهو ما صرح الشارح به . وضبط فى ز عفوا بفتح الدال المستلزم فتح الباء .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « ادعيت ألفا ... أجبتك » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والإقناع ٢٧٥ والغاية — وذكر فيها بعد « أيام » زيادة وردت فى الشرحين ، هى : « فقط » — وفى ش : « سأله » ، والهاء من الشرح .

نفيِ ما أُدَّعاه، وأُستَحقَّ. فإن نَـكَل: حُكِم عليه، وصُرِف.

هذا: إن لم يكن أنـكر سببَ الحقِّ.

فأمَّا إن أنـكره، ثم ثبَت، فادَّعَى قضاءً أو إبراءً سابقاً على إنـكارِه —: لم يُقبَلْ، وإن أقام به بيِّنةً.

وإن قال مدَّعًى عليه بعينٍ: «كانت بيدِك أو لك أمسِ»، لزمه إثباتُ سببِ زوالِ يدِه.

* * *

## فصلٌ

ومن أُدُّعِيَ[1] عليه عيناً[1] بيدِه، فأقرَّ بها لحاضرٍ مكلَّفٍ —: جُعِل الخَصم فيها، وحُلِّف مدعًى عليه. فإن نَـكَل: أُخِذ منه بدلُها. ثم إن صدَّقه المُقَرُّ له: فهو كأحدِ مدَّعِيَيْن على ثالثٍ أقرَّ له الثالثُ، (على ما يأتى).

وإن قال: «ليست لى ولا أعلَمُ: لمن هى؟»، أو قال ذلك المُقَرُّ له وجُهِل[2]: لمن هى؟ — سُلِّمتْ لمدَّعٍ. فإن كانا[3] اثنَيْن: اقترعا عليها.

---

(١) كذا بالأصول والغاية أيضاً (على مانظن)، وضبط هكذا فى ز، على أن «عليه» نائب الفاعل و «عينا» مفعول. وهو صحيح: لتحقق الشرط، وهو: تقدم الجار والمجرور. وفى الإقناع ٢٧٥: «وإن ادعى عليه عينا فى يده».

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٨ والإقناع ٢٧٦. وفى ش: «جهلت»، والتاء من الشرح.

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع، أى المدعيان كما قال شارحه: وهو الموافق لما سيأتى. وفى ش. «كان» أى مدعيها كما ذكر الشارح، ولا خلاف فى المعنى المراد: لعموم المفرد المضاف.

وإن عادَ ادَّعاها لنفسِه أو لثالثٍ[١] ، أو عاد المُقَرُّ له أوّلاً إلى دعواه — ولو قبْلَ ذلك — : لم يُقبَلْ

وإن أقَرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مكلَّفٍ — وللمدَّعِي بيِّنةٌ — : فهي له بلا يمين .

وإلا ، فأقام المدَّعَى عليه بيِّنةً : « أنها لمن سمّاهُ » — لم يَحلِف وإلا : اُستُحْلِفَ ، فإن نَكَل : غَرِم بدلَها لمدَّعٍ . فإن كانا اثنَيْن : فبدَلان .

وإن أقَرَّ بها لمجهولٍ ، قال[٢] حاكم : « عَرِّفْه ، وإلا : جعلتُك ناكِلاً ، وقضيتُ عليك » .

فإن عادَ ادَّعاها لنفسِه : لم يُقبَلْ منه .

* * *

## فصلٌ

من ادَّعَى على غائبٍ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عمله ، أو مستترٍ[٣] بالبلدِ أو بدونِ[٤] مسافةِ قصرٍ ، أو ميتٍ ، أو غيرِ مكلَّفٍ — وله

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع . وفي ش : « أو الثالث » ، وهو تحريف ناشر .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في نص الإقناع ٢٧٨ : « قيل له » .

(٣) كذا بالأصول والغاية ٤٥٩ . وفي الإقناع ٢٨٥ : « أي . . . » ، وهو تصحيف . وفي ع ش زيادة : « إما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

(٤) كذا في ز ع والإقناع . وفي ش : « بدون » ، والباء من الشرح وإن وردت في الغاية .

بيِّنةٌ — : سُمِعتْ ، وحُكِمَ بها . لا في[١] حقٍّ لله[٢] تعالى : فيُقضَى في سرقةٍ بغُرمٍ فقطْ .

ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقِّه[٣] ، إلا على روايةٍ . المنقِّحُ : « والعملُ عليها في هذه الأزمنةِ[٤] » .

ثم إذا كلِّف غيرُ مكلَّفٍ ورَشَدَ ، أو حضَر الغائبُ ، أو ظهر المستترُ — : فعلَى حُجتِه . فإن جَرَحَ[٥] البيِّنةَ ، بأمر ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلَقاً — : لم يُقبَلْ . وإلا : قُبِل

والغائبُ دونَ ذلك : لم[٦] تُسمَعْ دعوَى ولا بينةٌ عليه ، حتى يَحضُرَ ، كحاضرٍ . إلا أن يَمتنِعَ : فيُسمَعا[٧] .

ثم إن وجَد له مالًا : وفَّاهُ منه . وإلا قال للمدَّعِي : « إن عرَفتَ له مالًا — وثَبَت عندي — : وفَّيتُك منه[٨] » .

---

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « غير » .

(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش والإقناع : « الله » . وكلاهما صحيح . وذكر في ش قبله زيادة من الشرح : « من حقوق » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٦ . وسقطت الهاء من ش .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « انتهى » . وانظر الإقناع .

(٥) ذكر بهامش ز : « مسئلة إثبات الجرح » .

(٦) كذا بالأصول والإقناع . وفي الغاية : « لاتسمع عليه » .

(٧) كذا في ز ع والغاية ، على العطف على « يمتنع » . ثم هو الملائم لما تقدم . وفي ش : « فيسمعها » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

(٨) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وتسمع على سفيه بما يؤخذ به إذاو بعد فك حجر ، ويحلف إذا أنكر » .

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً : كمن ادَّعى موتَ أبيه عنه وعن أخٍ له غائبٍ أو غيرِ رشيدٍ ، وله عندَ فلانٍ عينٌ أو دينٌ ، فثبَت بإقرارٍ أو بيِّنةٍ[1] — : أخذ المدعِي نصيبَه ، والحاكمُ نصيبَ الآخرِ[2] .

وكالحكمِ بوقفٍ : يدخُلُ فيه من لم يُخلَقْ ، تبعاً .

وكإثباتِ أحدِ الوكيلَيْن الوكالةَ فى غَيبةِ الآخرِ : فتَثْبُتُ له تبعاً .

وسؤالُ أحدِ الغُرَماءِ الحَجْرَ ، كالكلِّ .

فالقضيَّةُ الواحدةُ المشتمِلةُ على عَددٍ أو أعيانٍ — : كولدِ الأبوَيْن فى « المُشرَّكةِ » — : الحكمُ فيها لواحدٍ أو عليه ، يعمُّه وغيرَه .

وحكمُه لطبَقةٍ حكمٌ للثانيةِ : إن كان الشرطُ واحداً[3] .

ثم من أبْدَى[4] ما يجوزُ أن يمنعَ الأولَ من الحكمِ عليه لو عَلِمه — فلِلثانِ الدَّفْعُ به .

* * *

(١) كذا فى ز ش والغاية ٤٦٠ والإقناع ٢٧٨ . وفى ع : « ببينة » . وذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فهو للميت ، ويـ » ـأخذ ، كما فى الإقناع .

(٢) فى الإقناع زيادة : « فيحفظه له ، وتعاد البينة فى غير الإرث » . وقد ذكر فيما نقله الشارح عن « الرعاية » . كما ذكرت الجملة الثانية منها ، فى ز ، مضروبا عليها .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حتى » من أبدى ، كما هو نص الإقناع .

(٤) رسم هكذا فى ش والغاية والإقناع ، وهو الأولى . ورسم فى ز ع بالألف . وهو رسم قديم . وراجع المصباح : ( بدا ) .

## فصلٌ

ومن[١] أدَّعَى : « أن الحاكمَ حَكَم له بحقٍّ » ، فصدَّقه — : قُبل وحدَه ، كقولِه أبتداءً : « حَكمتُ بكذا » .

وإن لم يَذكُره ، فشَهِد به عدلانِ — : قَبِلهما ، وأمضاهُ — : لقدرتِه على إمضائه — : مالم يَتيقَّن صوابَ نفسِه . بخلافِ من نسىَ شهادتَه ، فشهدا عندَه بها .

وكذا إن شَهِدا : « أن فلانًا وفلانًا شهدا عندك بكذا » .

وإن لم يَشهد بحكمِه أحدٌ ، ووجَده ولو فى قِمَطْرِه تحتَ خَتمِه ، أو شهادتَه بخطِّه ، وتيقَّنَه[٢] ولم يَذكرهُ — : لم يَعملْ به ، كخطِّ أبيه بحكمٍ أو شهادةٍ ، إلا على مرجوحٍ ٱلمنقِّح : « وهو أظهرُ ، وعليه العملُ » .

ومن تحقَّقَ الحاكمُ منه أنه لا يُفرِّقُ بين أن يَذكُرَ الشهادةَ أو يَعتمدَ على معرفةِ الخطِّ ، يتجوَّزُ بذلك — : لم يَجُزْ قبولُ شهادتِه .

وإلا : حرُم أن يسألَه عنه ، ولا يجبُ أن يُخبِرَه بالصفةِ .

وحُكمُ الحاكمِ لا يُزيلُ الشيءَ عن صفتِه باطنًا ؛ فمتى عَلِمها حاكمٌ

---

(١) كذا فى ز ش والغاية والإقناع . وفى ع : « وإن » .

(٢) صحف فى الإقناع ٢٨٨ بلفظ : « وثيقته » ، وسقطت فيه الميم من كلمة « قطره » السابقة .

كاذبةً : لم يَنفُذ حتى ولو فى عقدٍ وفسخٍ .

فمن حَكَم له — ببيِّنةِ زُورٍ — بزوجيَّةِ أمرأةٍ ، فإن وَطِئَ مع العلمِ : فكزنًا ، ويصحُّ نكاحُها غيرَه .

وإن حَكَم بطلاقِها ثلاثًا ، بشهودِ زُورٍ — :فهى زوجتُه باطنًا ، ويُكره له أجتماعُه بها ظاهراً . ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه : ممن يَعلم بالحالِ .

ومن حَكَم لمجتهدٍ أو عليه ، بما يُخالفُ أجتهادَه — : عَمِل باطنًا بالحكم .

وإن باع حنبلىٌّ[1] متروكَ التسميةِ ، فحَكَم بصحتِه شافعىٌّ — : نَفَذ .

وإن رَدَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضانَ : لم يُؤثِّرْ ، كملكٍ[2] مطلَقٍ وأَوْلى . لأنه لا مَدْخَلَ لحكمِه فى عبادةٍ ووقتٍ ، وإنما هو فتوَى . فلا يقالُ : « حَكَم بكذبِه ، أو بأنه لم يَرَهُ » .

ولو رُفِع إليه حُكمٌ فى مختلَفٍ فيه : لم يَلزمْه نقضُه ، لِيُنَفِّذَه[3] — : لزمه تنفيذُه ، وإن لم يَرَه .

(١) فى ش زيادة ، لم ترد أيضاً فى الغاية ٤٦١ ولا الإقناع ٢٨٩ ، هى : « لما » . وهى من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والإقناع . وفى ش : « كملك » ، والباء من الشرح وإن ذكرت فى نص الغاية : « كمن شهد بملك » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٤٦٢ والإقناع ٢٩٠ . وزيد فى ع — تحت السطر — واو قبل اللام . وهى زيادة ناسخ أو قارئ .

وكذا إن كان نفسُ الحكم مختلَفًا فيه : كحكمِه بعلمِه ، وتزويجِه يتيمةً .

وإن رَفَع إليه خَصمانِ عقداً فاسداً عندَه فقطْ ، وأقرّا : « بأن نافذَ الحكمِ حَكَم بصحتِه » — فله إلزامُهما ذلك ، وله ردُّه والحكمُ بمذهبِه[1] .

ومن قلَّد[2] فى صحةِ نكاحٍ : لم يُفارِقْ بتغيُّرِ اجتهادِه ، كحكمٍ — بخلافِ مجتهدٍ : نَكَح ثم رأى بطلانَه . — ولا يَلزمُ إعلامُ المقلِّدِ بتغيُّرِه .

وإن بانَ[3] خطؤه فى إتلافٍ بمخالفةِ قاطعٍ ، أو خطأُ مفتٍ ليس أهلاً[4] — : ضَمِنا

* * *

## فصلٌ

ومن غصَبَه إنسانٌ مالًا جهرًا ، أو كان عنده عينُ مالِه — : فله أخذُ قدرِ المغصوبِ جهرًا ، وعينِ مالِه ولو قهرًا

---

(١) ذكر بهامش ز : « قلت : « المراد وسألاه . قاله الموضح » اهـ .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « مجتهدا » ، وقد ذكرت فى الغاية وشرح الإقناع .

(٣) كذا بالأصول والإقناع ، وهو الظاهر . وفى الغاية : « كان » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) سقط أول الكلمة من ع ، وورد فيها فوق الكلمتين قبلها علامة التحشية . وهو عبث ناسخ .

لا[١] أخذُ قدرِ دَينِه من مالِ مَدِينٍ تعذَّر أخذُ دينِه منه بحاكم: لِجَحْدٍ. أو غيرِه. إلا إذا تعذَّر على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكم، أو منَع زوجٌ ومن في معناهُ — ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوِها.

ولو كان لكلٍّ — من اثنَيْن — على الآخر دينٌ من غيرِ جنسِه، فجَحَد أحدُهما —: فليس للآخرِ أن يَجحدَ.

* * *

## بابُ حُكمِ كِتابِ القاضي إلى القاضي

١ — ويُقبَلُ في كل حقٍّ لآدميٍّ — حتى فيما[٢] لا يُقبَلُ فيه إلا رجُلان: كقَوَدٍ وطلاقٍ، ونحوِهما. — لا في حدٍّ لله تعالى: كحدِّ زنًا وشربٍ[٣].

وفي هذه المسألةِ، ذكر الأصحابُ: «أن كِتابَ القاضي حكمُه كالشهادةِ على الشهادةِ، لأنه[٤] شهادةٌ على شهادةٍ».

وذكروا — فيما إذا تغيَّرتْ حالُه —: «أنه[٥] أصلٌ، ومَن

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤٦٣. وفي ش: «إلا»، ولعله تحريف. وراجع الإقناع ٢٨٨.

(٢) كذا في ز ع. وسقطت «في» من الغاية ٤٦٤، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح. وانظر الإقناع ٢٩١.

(٣) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «وحد شرب»، والزائد من الشرح.

(٤) كذا في ز ع، أي كتابه. وفي ش والإقناع: «لأنها» أي كتابته كما ذكر شارح الإقناع. فكل صحيح. ولم ترد جملة التعليل في الغاية.

(٥) ورد في ش بالهمزة المكسورة، وهو صحيح أيضاً على ما ذكرناه في نحوه.

شَهِد عليه فرعٌ . فلا يَسوغُ نقضُ حُكمِ مكتوبٍ إليه بإنكارِ الكاتب[١] ، ولا يَقدَحُ فى عدالةِ البيِّنةِ . بل يَمنعُ إنكارُه الحكمَ ، كما يَمنعُه رجوعُ شهودِ الأصل » .

فدَلَّ : أنه فرعٌ لمن شَهِد عنده وأصلٌ لمن شَهِد عليه ، وأنه[٢] يجوز أن يكونَ شهودُ فرعٍ أصلاً لفرعٍ .

٢ — ويُقبَلُ فيما حُكم[٣] به : ليُنفِّذَه ، وإن كانا ببلدٍ واحد . لا فيما ثبت عنده : ليَحكمَ به . ولا إذا سَمعَ البينةَ وجَعَل تعديلَها إلى الآخر ، إلا فى مسافةِ قصرٍ فأكثرَ .

وله أن يكتُبَ إلى معيَّنٍ ، وإلى من يَصِلُ إليه : من قُضاةِ المسلمين .

ويُشترطُ لقبوله : أن يُقرأَ على عدلَيْن ، ويُعتبَرُ ضبطُهما لمعناهُ وما يَتعلَّقُ به الحكمُ فقطْ . ثم يقولُ : « هذا كتابى إلى فلانِ بن فلانٍ » ، ويَدفعُه إليهما .

فإذا وصَلا : دفَعَاهُ[٤] إلى المكتوب إليه ، وقالا : « نَشهدُ أنه

---

(١) كذا بالأصول والإقناع ٢٩٢ . وفى الغاية « كاتب » . وذكر فى زقبله مضروبا عليه : « القاضى » . وهو مذكور فى الشرح والإقناع .

(٢) وردت الواو فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح ، كما أسقطت هى وما بعدها كله من الإقناع مدرجا فى شرحه على ما نرجح .

(٣) ضبط فى ز بضم أوله ، وعلى تقدير الشرحين بعده كلمة : « الكاتب » — يتعين فتحه .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ٤٦٥ ، وهو الموافق لنص الإقناع ٢٩٣ : « دفعا إليه الكتاب » . وفى ع : « رفعاه » ، وهو — مع إمكان تصحيحه على ما فى المختار — تصحيف .

كتابُ فلانٍ اليك، كتبَه بعملِه » .

والاحتياطُ: ختمُه بعد أن يُقرأَ عليهما. ولا يُشترَطُ، ولاقولُهما: «وقُرِئَ علينا، وأُشهِدْنا عليه»، ولا قولُ كاتبٍ: «أُشهِدا عَلَيَّ» .

وإن أشهدَهما عليه مدرَجاً مختوماً: لم يصحّ .

وكتابُه في غيرِ عملِه، أو بعدَ عزلِه — كخبَرِه .

٣ — ويُقبَلُ كتابُه في حيوانٍ، بالصِّفةِ: اكتفاءً بها، كمشهودٍ عليه، لا له .

فإن لم تثبُت مشاركتُه له في صفتِه: أخذَه مدّعيه بكفيلٍ مختوماً عنُقُه، فيأتي به القاضيَ الكاتبَ: لتَشهدَ البينةُ على عينِه، ويقضيَ له به. ويكتُبُ له كتاباً: ليبْرأَ كفيلُه .

وإن لم يثبُت ما ادّعاهُ. فكمغصوبٍ .

ولا يُحكَمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ، حتى يُسمّى أو تَشهدَ على عينِه .

وإذا وصَل الكتابُ، فأُحضِرَ[1] الخصمُ المذكورُ فيه باسمِه ونسبِه وحِلْيتِه، فقال: «ما أنا بالمذكورِ» — قُبِل قولُه بيمينِه، فإن نكَل: قُضِيَ عليه .

وإن أقرَّ بالاسمِ والنَّسبِ، أو ثبت ببيِّنةٍ، فقال: «المحكومُ

---

(١) كذا في ز، وهو الأولى. وفي ع ش والإقناع ٢٩٤: «وأحضر». وفي الغاية: «أو ...»، وهو خطأ وتحريف ناشر.

عليه غيرى » — لم يُقبَلْ إلا ببينةٍ : تَشهَدُ أن بالبلدِ آخرَ كذلك، ولو ميتاً يقعُ به إشكالٌ(١) ، فيُتوقَّفُ حتى يُعلمَ الخصمُ .

وإن مات القاضى الكاتبُ أو عُزل : لم يَضُرَّ ، كبيِّنةِ أصلٍ وإن فُسِّق : فيَقدَحُ(٢) فيما ثبت عنده ليحكُمَ به ، خاصَّةً .

ويَلزمُ من وصل إليه ، العملُ به — : تغيَّرَ المكتوبُ إليه ، أوْ لا : اكتفاءً بالبيِّنةِ ، بدليلِ ما لو ضاع أو انْمَحَى .

ولو شَهِدا بخلافِ ما فيه ، قُبِل : اعتماداً على العلمِ .

ومتى قَدِمَ الخصمُ — المُثبَتُ عليه — بلدَ الكاتبِ : فله الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ .

* * *

## فصلٌ

وإذا حَكم عليه المكتوبُ إليه ، فسأله أن يُشهِدَ عليه بما جرى — : لئلا يَحكُمَ عليه الكاتبُ . — أو(٣) من ثبتتْ براءتُه كمن أنكَر وحلَّفه ، أو من ثبت حقُّه عنده ، أن يُشهِدَ له بما

---

(١) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ٢٩٥ . وفى ع : « الإشكال » ، ولعل الزائد من الناسخ .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « ىمدح » ، وهو تصحيف . ولفظ الغاية ٦٦ : « قدح » . وانظر الإقناع .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « سأل » ، وقد وردت فى الإقناع ٢٩٦ وفى ز مضروب عليها — بلفظ : « سأله » أى الحاكم ، كما ذكر شارح الإقناع . وهو المفعول الأول ، والفاعل : « من » . فتنبه .

جرى — : من براءةٍ ، أو ثبوتٍ مجرَّدٍ أو متصلٍ بحكم وتنفيذ[١] — أو الحكمَ له بما ثبت عنده — : أجابه.

وإن سأله مع الإشهادِ كتابتَه[٢] ، وأتاهُ بورقةٍ — : لزمه ، كساعٍ بأخْذِ زكاةٍ.

وما تضمَّنَ الحكمَ ببيِّنةٍ يُسمَّى : « سِجِلًّا » ، وغيرُه : « مَحْضَراً ».

والأوْلى : جعلُ السجلِّ نُسْختَيْن : نسخةً يَدفعُها إليه ، والأخرى عندَه.

(ا) وصِفةُ المَحْضرِ : « بسم ٱللّٰه ٱلرحمٰن ٱلرحيم ؛ حضَر القاضيَ فلانَ بن فلانٍ : قاضيَ عبدِ الله ٱلإمامِ علَى كذا — وإن كان نائباً ، كتَب : « خليفةَ القاضي فلانٍ : قاضيعبدِ الله الإمامِ ... » — في مجلس حكمِه وقضائه بموضع ، كذا ، مدَّعٍ ذَكرَ : أنه[٣] فلانُ ٱبن فلانٍ ، وأحضَر معه مدَّعًى عليه ذَكرَ : أنه فلانُ بنفلانٍ — ولا يُعتبَرُ ذِكرُ الجدِّ بلا حاجةٍ ؛ والأوْلى : ذِكرُ حِلْيَتِهما ، إن جَهِلهما. — فادَّعَى عليه كذا ، فأقَرَّ له أو فأنكَرَ ، فقال للمدَّعِي : ألك بيِّنةٌ ؟ قال : نعمْ. فأحضَرَها وسأله سماعَها ، ففعل. أو فأنكَر

---

(١) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع : « أو تنفيذ » ، ولعله تحريف . وذكر في ش مثله زيادة : « أو ثبوت متصل بحكم » ، وهي من الناشر لا الشارح على مايظهر .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « كتابة » ، وهو تحريف وإن كان صحيحاً وللاحظ الإقناع .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٧ ٤٦ والإقناع ٢٩٧ . وفي ش : « أنه أتى فلان ... أو أحضر » ، وفيه زيادة وتحريف من الناشر .

ولا بيِّنةَ ، وسأل تحليفه ، فحلَّفه . — وإن نـكل : ذكره ، وأنه حكم بنُكولِه . — وسأله كتابةَ محضرٍ ، فأجابه فى يومِ كذا من شهرِ كذا من سنةِ كذا » .

ويعلِّمُ فى الإقرارِ والإنـكارِ والإحلافِ : « جرَى الأمرُ على ذلك » ، وفى البيِّنةِ : « شهدا عندى بذلك[1] » .

وإن ثبت الحقُّ بإقرارٍ ، لم يُحتَجْ : « فى مجلسِ حُـكمِه » .

(ب) وأما السِّجِلُّ ، فهو لإنفادِ ما ثبت عنده ، والحـكمِ به .

وصفتُه : « ... هذا ما أشهَدَ عليه القاضى فلانٌ — كما تقدَّم — مَن حضَرَه : من الشهود ؛ أشهَدَهم : أنه ثبت عنده بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ ، وقد عرَفهما بما رأى معَه قبولَ شهادتهما ، بمحضَرٍ من خَصمَين — ويذكرُهما : إن كانا معروفَين؛ وإلا قال : « مدَّعٍ ومدَّعًى عليه» — جازَ حضورُهما وسماعُ الدعوى من أحدِهما على الآخر ، معْرفةُ فلانِ بن فلانٍ — ويَذكُرُ المشهودَ عليه — وإقرارُه[2] طَوْعاً ، فى صحةٍ[3] منه وجوازِ أمرٍ[4] ، بجميع ما سُمِّىَ ووُصف فى كتابِ

---

(١) كذا فى ز ش والغاية والإقناع . وفى ع : « بكذا » . ولعله تصحيف .

(٢) صرح شارح الإقناع ٢٩٧ : أنه بالرفع عطف على « معرفة » الذى هو فاعل « ثبت » . ويجوز نصبه وعطفه على ماقبله .

(٣) كذا بالأصول والغاية . وفى الإقناع ٢٩٨ : « صحته » ، وهو تحريف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « أمره » ، والهاء من الشرح .

نُسختُه كذا — ويَنسَخُ[1] الـكتابَ المُثبِتَ أو المَحْضَرَ جميعَه حرفاً بحرفٍ ؛ فإذا فرَغ قال : — وإنّ[2] القاضىَ أمضاهُ وحَـكم به ، على ما هو الواجبُ فى مِثله ، بعدَ أن سأله ذلك والإشهادَ به الخَصمُ المدَّعِى — ويَنسُبُه — ولم يَدفَعْه خصمُه بحجةٍ ، وجَعَل كلَّ ذى حُجةٍ على حُجتِهِ ، وأشهدَ القاضى فلانٌ — على إنفاذِه ، وحكمِه ، وإمضائه — مَن حضرَهُ : من الشهودِ ، فى مجلسِ حُكمِه ، فى اليومِ المؤرَّخِ أعلاهُ » .

وأمَر بكَتْبِ هذا السجلِّ نُسختَيْن متساويتَيْن : نسخةٌ[3] بديوان الحُـكم ، ونسخةٌ يأخُذها مَن كتَبها له .

ولو لم يُذكَر : « بمحضَرٍ من الخصمَيْن » ، جاز : لجوازِ القضاءِ على الغائب .

ويَضمُّ ما اجتَمع[4] — : من مَحْضرٍ وسجلٍّ . — ويَكتُبُ عليه : « مَحاضِرُ كذا من وقتِ كذا » .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع والإقناع . وفى الغاية : « ونَنسخ » ، وهو تصحيف . وش : « أو ينسخ » ، والزائد من الناشر .

(٢) ورد بكسر الهمزة فى الغاية ٤٦٨ ، وهو الأولى . وبفتحها فى ش ، وهو صحيح أيضاً .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « تكون » . وذكرت فى الإقناع بلفظ : « منهما تخلد » .

(٤) فى ش زيادة : « عنده » ، وهى مدرجة من الشرح .

# باب

« اَلقِسْمةُ[١] » : تمييزُ بعضِ الأنصباءِ عن بعضٍ ، وإفرازُها عنها.

وهى نوعان :

١ — أحدُهما : قسمةُ تَراضٍ . وتحرُم في مشترَكٍ : لا ينقسِمُ إلا بضررٍ أو ردِّ[٢] عوضٍ . كحمَّامٍ، ودُورٍ صغارٍ ، وشجرٍ مفرداً[٣]، وأرضٍ ببعضِها بئرٌ أو بناءٌ ونحوُه .

ولا تَتعدَّلُ بأجزاءٍ ، ولا قيمةٍ[٤] — إلا برضا الشركاءِ كلِّهم .

وحُكمُ هذه كبيعٍ : يَجُوز فيها ما يجوز فيه خاصَّةً[٥] لمالكٍ وولىٍّ[٦] .

ولو قال أحدهما : « أنا آخُذُ الأدنى ، ويَبقَى لى فى الأعلى تتمَّةُ حِصَّتى » — فلا إجْبارَ .

---

(١) ضبط فى أصل ز بالكسر وبدون تنوين ما قبله ، ومع زيادة : « وهو » ثم ضرب على الزيادة ، وأصلح ضبط اللفظ الأول بالتنوين ، ولم يصلح ضبط الثانى عفوا . والزيادة وردت فى الإقناع ٢٩٩ بلفظ : « وهى » ، وفى الغاية ٤٦٩ بلفظ : « هى » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش : « أو برد » ، والباء من الشرح .وفى الإقناع : « ورد » ، وألحق الناقص ألفا غير مهموزة بما قبله . وهو خطأ وتصحيف ناشر .

(٣) كذا فى ز ، على أنه حال من « شجر » الذى هو نكرة مخصوصة . وفى ع ش والغاية : « مفرد » ، على أنه صفة له . وانظر الإقناع .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بقيمة » ، والباء من الشرح .

(٥) ورد هذا فى ز ع ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح ، كما أدرج فيها منه نحوه بعد « وولى » . وراجع الغاية .

(٦) كذا فى ز ع . وفى ش : « ووليه » ، والهاء من الشرح .

ومن دعا[1] شريكه إلى بيعٍ فيها: أُجْبِرَ. فإن أبَى: بِيعَ عليهما، وقسِّم الثمنُ. وكذا: لو طلَب الإجارةَ ولو فى وقفٍ.

و «الضررُ المانعُ من قسمةِ الإجبارِ»: نقْصُ القيمةِ بها.

وإن انفرد أحدُهما بالضرر —: كرَبِّ ثُلثٍ مع ربِّ ثُلثَيْن —: فكما لو تضرَّرَا[2].

وما تَلاصَقَ —: من دُورٍ وعَضائدَ، وأَقْرِحةٍ[3] وهى: الأراضى[4] التى لا ماءَ فيها ولا شجرَ. — كمتفرِّقٍ، ويُعتَبرُ[5] الضررُ فى كلِّ عينٍ على انفرادِها.

ومَن بينَهما عبيدٌ أو بهائمُ أو ثيابٌ ونحوُها من جنسٍ، فطلب أحدُهما[6] قسْمَها أعيانًا بالقيمةِ — أُجبِرَ ممتنعٌ: إن تساوتْ القِيَمُ. وإلا: فلا: كما لو اختَلَف الجنسُ.

وآجُرٌّ ولَبِنٌ متساوِىَ القوالِبِ: من قِسمةِ الأجزاء:

---

(١) كذا فى ز ش والإقناع ٣٠٠. وفى ع والغاية: «دعى» وهو خطأ وتصحيف.

(٢) كذا فى ز ع، وهو الصحيح الموافق لعبارة شرح الإقناع: «استضرا معاً». وفى ش: «تضرروا»، والغاية: «تضرر». وكلاهما تحريف ناشر.

(٣) جمع «قراح» بالتحريك، كما فى المختار والمصباح. وصحف فى ش بالفاء، وفى شرح الإقناع بالهاء.

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش وشرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه): «الأرض»، وهو تحريف. وراجع المصباح والمختار.

(٥) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية: «فيعتبر»، وهو أولى. ولفظ الإقناع: «يعتبر»، وهو يناسب ماقبله.

(٦) فى ش: «أحدهما أجبر»، وأدرج الناقص فى الشرح.

،ومتفاوتُهما (١) : من قسمة التعديل .

ومَن بَيْنَهما (٢) حائطٌ أو عَرْصَةٌ (٣) حائطٍ — وهى : التى لا بناء فيها . — فطلَبَ (٤) أحدُهما قَسْمَه (٥) ولو طولاً فى كمالِ العَرْض ، أو العَرْصةِ عَرْضاً ولو وَسِعتْ حائطَيْن — : لم يُجبَرْ ممتنِعٌ (٦) ، كمن بينَهما دارٌ لها عُلوٌّ وسُفلٌ : طلَبَ أحدهما جعْلَ السُّفل لواحدٍ والعُلوِّ للآخرِ (٧) ، أو قَسْمَ سِفلٍ لا عُلوٍّ ، أو عكسَه ، أو كلٍّ واحدٍ على حِدَةٍ .

وإن طلَبَ قَسْمَهما معاً — ولا ضررَ — : وَجَبَ ، وعُدِّلَ بالقيمة ، لا ذِرَاعِ سفُلٍ بذراعَيْ عُلوٍّ ، ولا ذراعٍ بذراعٍ .

---

(١) كذا فى ز بدون ضبط ، أى الآجر واللبن فى القوالب ، على أنه مبتدأ معطوف على « آجر ولبن » . فيكون « متساوى » حالا من المبتدإ الأول ، وهو جائز على مذهب سيبويه ومن إليه . وفى ع ش والغاية ٤٧٠ : « متفاوتها » أى القوالب ، على أنه عطف على « متساوى » . فيصح فى كل منهما النصب على أنه حال ، والرفع على أنه مبتدأ ثان . وعبارة الإقناع ٣٠١ : « المتساوى . . . والمتفاوت » ، ويجوز فيها الوجهان أيضاً . فتنبه .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وحرف فى ش بحذف الميم .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : والعرصة : كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء » اهـ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ،وهو الظاهر . وفى ش : « وطلب » .

(٥) كذا فى ز . وفى ع والغاية والإقناع : « قسمته » . والأول أولى ، فراجع المختار والمصباح . وفى ش : « قسمة » ، وهو مصحف أو محرف عن أحدهما .

(٦) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « الممتنع » .

(٧) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر الموافق لما فى الإقناع . وفى ش والغاية : « لآخر » ، ولعله تحريف .

ولا إجبارَ في قِسمةِ المنافعِ . وإن اْقتسماها بزمنٍ [1] أو مكانٍ : صح جائزاً . فلو رجَع أحدُهما بعد اْستيفاء نوبته : غَرِم ما اْنفرد به . ونفقةُ الحيوانِ — مدةَ كلِّ واحدٍ — عليه .

ومَن بينَهما [2] مزروعةٌ ، فطلَب أحدُهما قِسمتَها دونَ زرعٍ — : قُسمتْ كخاليَة .

ومعَه ، أو الزرعِ دونَها — : لم يُجبَرْ ممتنعٌ [3] .

فإن [4] تراضيا على أحدِهما — والزرعُ : قَصيلٌ ، أو قطنٌ — : جاز . وإن كان بَذْرًا أو سُنْبُلاً مشتدَّ الحَبِّ : فلا .

وإن كان بينَهما نَهْرٌ [5] أو قناةٌ أو عينُ ماءٍ : فالنفقةُ لحاجةٍ [6] بقدرِ حقَّيْهما ؛ والماءُ على ماشرَطا عند الاستخراجِ .

ولهما قِسمتُه بمُهايَأةٍ بزمنٍ ، أو بنَصْبِ [7] خشبةٍ ، أو حجرٍ

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بزمان » ، وهو لفظ الإقناع .

(٢) في ش زيادة : « أرض » ، وهي من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع الناقصة ٣٠٢ : « وإن [ كان ] بينهما أرض فيها زرع » . ولفظ الغاية : « مزرعة » أي مكان الزرع كما في المصباح والمختار . وليس مرادا هنا كما لايخفى ، فهو تحريف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « الممتنع » . وانظر الإقناع وشرحه .

(٤) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية والإقناع : « وإن » .

(٥) كذا في ز ع والإقناع . وفي ش والغاية ٤٧١ : « نهرا وقناة » ، وهو تصحيف .

(٦) كذا في ز ع والغاية والإقناع ، وفيه أيضاً : « حقهما والماء بينهما » ، والأول تحريف ، والزائد ورد في الشرح . ولفظ ش : « لحاجتهما . . . على قدر . . . شرطاه » . والزيادة من الشرح .

(٧) وردت الباء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

مستوٍ فى مصطدَمِ الماء : فيه ثَقْبانِ بقدرِ حقِّهما (١).

ولكلٍّ سقىُ أرضٍ — : لا شِرْبَ لها منه . — بنصيبِه .

* * *

## فصلٌ

٢ — ألثانى (٢) : قِسمةُ إجْبارٍ ، وهى : مالا ضررَ فيها ، ولا رَدَّ عوضٍ .

يُجبَرُ (٣) شريكُه أو وليُّه ، ويَقسِمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما — بطلب شريكٍ (٤) أو وليِّه ، قَسْمَ مشترَكٍ : من مَكِيلِ جنسٍ أو موزونِه (٥) — مسَّتْه النارُ : كدِبْسٍ وخلِّ تمرٍ (٦)، أوْ لاَ : كدُهنٍ ولبنٍ وخلِّ عنبٍ — ومن قريةٍ وذارٍ كبيرةٍ ، ودُكَّانٍ وأرضٍ واسعتَيْنِ ، وبساتينَ — ولو لم تتساوَ أجزاؤها (٧): إذا أمكن قَسْمُها (٧).

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « حصتيهما » ، ولعل الأصل : « حقيهما أى حصتيهما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) فى ش : « النوع الثانى » ، والزائد من الشرح وإن ذكر فى الإقناع ٣٠٣ .

(٣) كذا بالأصول . وفى الغاية : فيجبر » . وانظر الإقناع .

(٤) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « للغائب » .

(٥) كذا فى ز ع والغايه . وفى ش : « موزونه » بالهاء ، وهو تصحيف . وراجع الإقناع .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش والإقناع : « وتمر » ، والواو من ناشر جاهل .

(٧) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « أجزاؤهما . . . قسمهما » ، وهو تحريف . وانظر الإقناع ٣٠٣ .

بالتعديل ، بأن [ لا [1] ] يُجعَل شيءٌ معها [2] .

ومن دعا شريكَه فى بستانٍ إلى قَسْمِ شجرِه فقط : لم يُجبَرْ . وإلى قَسمِ أرضِه [3] : أُجبِرَ ، ودخل الشجرُ تبعاً .

ومَن بَيْنَهما أرضٌ — : فى بعضها نخلٌ وفى بعضٍ [4] شجرٌ غيرُه ، أو يَشربُ سَيْحاً [5] وبعضُها بَعْلاً . — قُدِّمَ من يطلُب [6] قسمةَ كلِّ عينٍ على حِدَةٍ : إن أمكنتْ تسويتُه فى جيِّدِه ورديئه .

وإلا قُسمتْ أعياناً بالقيمةِ : إن أمكن التعديلُ [7] . وإلا ، فأبَى أحدُهما — : لم يُجبَرْ .

وهذا النوعُ : إفرازٌ . فيَصحُّ قَسْمُ لحمِ هَدْيٍ وأضاحِى — لا رَطْبٍ من شىءٍ بيابسِه — وثمرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً ، وما يُكالُ وَزْناً ، وعكسِه — وإن لم يُقبَض بالمجلس — ومرهونٍ ، وموقوفٍ — ولو على جهةٍ — بلا رَدٍّ ، وما بعضُه وقفٌ بلا ردٍّ من

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وبمعناها فى الإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) كذا فى ز ع والإقناع . وفى ش والغاية : « معهما » ، وهو كسابقيه .

(٣) ذكرت الهاء فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بعضها » ، والزائد من الشرح وإن ورد فى الإقناع ٣٠٥ .

(٥) كذا بالأصول والغاية ، وحرف فى الإقناع بلفظ : « سحا » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « طلب » ، ولعله محرف وإن كان لفظ الإقناع .

(٧) فى ش : « التعديل بالقيمة إلا » . فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس . وورد الزائد فى عبارة الإقناع .

ربٍّ الطِّلْقِ. وتصحُّ — : إن تراضَيا . — بردٌّ [1] من أهل الوقف .

ولا يحنَثُ بها مَن حلَف : « لا يَبيعُ » . ومتى ظهر فيها غَبْنٌ فاحشٌ : بطلتْ .

ولا شُفْعةَ فى نوعَيْها ، ويُفسخان [2] بعيبٍ .

ويصحُّ أن يَتقاسَما بأنفُسِهما ، وأن يَنصِبَا قاسماً ، وأن يسألا حاكما نَصْبَه . ويُشترط : إسلامُه ، وعدالتُه ، ومعرفتُه بها . ويكفى واحدٌ ، لا معَ تقويمٍ .

وتُباحُ أجرتُه ، وتُسمَّى : « الْقُسَامةَ » ( بضم القاف ) . وهى بقدرِ الأملاكِ ، ولو شرَط خلافَه . ولا ينفردُ بعضٌ باستئجارٍ . وكقاسمٍ حافظٌ ونحوُه .

ومتى لم يثبُتْ عند حاكمٍ أنه لهم : قَسَمه ، وذَكَر [3] فى كتابِ [4] القِسمةِ : أنها بمجرَّدِ دَعواهم مِلكَه .

* * *

## فصلٌ

وتُعدَّلُ سهامٌ بالأجزاء : إن تساوتْ ، وبالقيمةِ : إن اختلفتْ ،

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٧٢ ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٣٠٤ . وصحف فى ش بالياء .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ،مع الضبط فى ز ، وهوالظاهر . وفى ش : « ويتفاسخان » .

(٣) أى القاضى أو الحاكم ، على ما فى شرحى المنتهى والإقناع ٣٠٧ . وأسقطت الكلمة مع الواو من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٤) ذكر بهامش ز شرحا لهذا : « أى المستند » .

وبالرَّدِّ : إن اقتضته(١) . ثم يُقرَعُ .

وكيفَ ما أُقرِعَ : جاز . والأحوطُ : كتابةُ اسمِ كلِّ شريكٍ برُقعةٍ ، ثم تُدرَجُ في بنادقَ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ : قدراً ووزناً ؛ ويُقالُ لمن لم يحضُر ذلك : « أَخرِجْ بُندقةً على هذا السهمِ » ، فمن خرجَ اسمُهُ(٢) : فهو له . ثم كذلك الثاني . والباقي للثالث : إذا استوتْ سهامُهم ، وكانوا ثلاثةً .

وإن كتبَ اسمَ كلِّ سهمٍ برُقعةٍ ، ثم قال(٣) : «أَخرِجْ بُندقةً لفلانٍ ، وبندقةً لفلانٍ» إلى أن ينتهوا — : جاز .

وإن اختلفتْ سهامُهم — : كنصفٍ ، وثُلثٍ ، وسدُسٍ — : جُزِّئ(٤) مقسومٌ بحسبِ أقلِّها ، وهو هنا : ستةٌ ، ولزم إخراجُ الأسماء على السهام : فيَكتُبُ باسمِ ربِّ النصف ثلاثَ(٥)

---

(١) صحف في ش بالصاد . وفي الغاية ٤٧٣ : « أن . . . » ، والإقناع ٣٠٦ : « بالردم . . . » . وكلاهما تصحيف أيضاً .

(٢) ضبط في ز بفتح الميم ، والظاهر أنه سبق قلم ، فتأمل . وانظر الإقناع ٣٠٧ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يقال » ، وهو تحريف على مايظهر . والظاهر أيضاً أن في كلام الإقناع هنا نقصاً ، فراجعه .

(٤) كذا في ش والغاية . وفي زع : « جزأ » مع ضبط أوله — في ز — بالضم وثانيه بالكسر . فيكون خلافاً في الرسم ناشئاً عن كون الهمزة المكسور ماقبلها توضع على ياء مطلقاً ، أم إذا كانت في الوسط . ولفظ الإقناع : « جزأ المقسوم » .

(٥) كذا في ز ش والغاية ، وهو الصواب أو الأولى . وفي ع والإقناع : «ثلاثة» .

رقاعٍ ، والثلثِ ثنتيْن (١) ، والسدْسِ رُقعة بحسبِ التَّجزِئةِ . ثم يُخرِجُ بندقةً على أولِ سهم : فإن خرَج أسمُ (٢) ربِّ النصف أخذَه مع ثانٍ وثالثٍ ، وإن(٣) خرَج أسمُ ربِّ الثلث أخذَه مع ثانٍ . ثم يُقرِعُ بين الآخرَيْن كذلك ، والباقى للثالث .

وتلزمُ بخروجِ قُرعةٍ ، ولو فيما فيه ردٌّ أو ضررٌ .

وإن خيَّر أحدُهما الآخرَ : فبرضاهما (٤) وتفرُّقِهما .

✡ ✡ ✡

## فصلٌ

ومن أدَّعى غلطاً فيما تقاسَماهُ بأنفُسِهما ، وأشهَدا على رضاهما به — : لم يُلتفتْ إليه .

ويُقبَلُ (٥) ببيِّنةٍ فيما قسَمهُ قاسمُ حاكمٍ ، وإلا : حلَف منكِرٌ .

وكذا : قاسمٌ نَصَباهُ (٦) .

---

(١) ورد هذا فى ز ع ، وفى الغاية والإقناع بلفظ : « رقعتين » ، وأسقط من ش مدرجاً فى الشرح

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وفى الإقناع ٣٠٨ مع زيادة قبله : « عليه » . وفى ش : « سهم . . . وثالث ، والثانية على الرابع » ، والأول تصحيف ناشر ، والزائد من كلام الشارح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ، وهو الصحيح . وفى ش : « فإن » ، والظاهر أن الفاء من الشرح والواو أدرجت فيه . فتأمل : لتعلم عبث الناشرين الذين لا ضمير لهم .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٣٠٧ . وصحف فى ع بالياء .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٧٤ . وفى ش : « وتقبل فيما » ، وأدرج الناقص فى الشرح . وكل صحيح . وانظر الإقناع .

(٦) كذا بالأصول والغاية . ولفظ الإقناع : « نصبوه » . وورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة » . وراجع الإقناع ٣٠٨ — ٣٠٩ .

وإن أستُحِقَّ بعدها معيَّنٌ من حِصَّتَيْهما على السَّواء : لم تبطُل فيما بقيَ ، إلا أن يكونَ ضررُ المستَحَقِّ في نصيبِ أحدهما أكثرَ : كسَدِّ طريقِه أو مَجْرَى مائه أو ضوئه ، ونحوِه — : فتبطُلُ ، كما لو كان في إحداهما [1] أو شائعًا ولو فيهما .

وإن أدَّعَى كلٌّ شيئًا : « أنه من سهمِه » ، تحالفَا ونُقِضتْ .

ومن كان بَنَى أو غرَس ، فخرَج مستحَقًّا ، فقُلِع — : رجَع على شريكه بنصفِ قيمتِه ، في قسمةِ تراضٍ فقطْ .

ولِمن خرج في نصيبه عيبٌ جَهِلَه — إمساكٌ مع [2] أرْشٍ ، كفسخٍ .

ولا يَمنع دَينٌ على ميت نَقْلَ [3] تَرِكتِه — بخلافِ ما يخرُج من ثلثِها : من معيَّنٍ موصًى به . — فظهورُه بعد قسمةٍ لا يُبطِلُها ؛ ويصحُّ بيعُها قبلَ قضائه : إن قُضِيَ .

فالنَّمَاء : لوارثٍ ؛ كنَماء جانٍ . ويصحُّ عتقُه .

ومتى أقتسما ، فحصَل [4] الطريقُ في حصةِ واحدٍ — ولا مَنْفَذَ للآخَر — : بطلتْ .

---

(١) كذا في ز ع ، أي حصتيهما . وفي ش والغاية والإقناع : « أحدهما » أي نصيبهما ، كما صرح به في الشرحين .

(٢) في الإقناع : « الإمساك مع الأرش » . وفي ش : « إمساك نصيبه مع أخذ » ، والزائد من الشرح .

(٣) ضبط في ز عفواً بضم اللام . ولفظ الإقناع ٣١٠ : « ... دين الميت انتقال » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٤٧٥ . وفي ، ش : « حصلت » ، ولعل التاء من الشرح وإن وردت في الإقناع . و « الطريق » يذكر ويؤنث .

وأيٌّ وقعتْ ظُلَّةُ دارٍ في نصيبه : فلَهُ [١]

* * *

## بابُ ٱلدَّعَاوَى والبيِّنات

« ٱلدَّعْوَى » : إضافة الإنسانِ إلى نفسه ٱستحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه ، أو ذِمَّتِه . و « ٱلْمُدَّعِي » : من يُطالِبُ [٢] غيرَه بحقٍّ يَذكُرُ ٱستحقاقَه عليه . و « ٱلْمُدَّعَى [٣] عليه » : ٱلْمُطالَبُ .

و « ٱلْبَيِّنَةُ » : ٱلعلامَةُ الواضحةُ ، كالشاهد فأكثرَ .

ولا تصحُّ دعوَى [٤] إلا من جائزِ تصرُّفِه [٤] .

وكذا : إنكارٌ ، سِوَى إنكارِ سفيهٍ فيما [٥] يؤخَذُ به إذًا وبعدَ فكٍّ حَجْرٍ . ويَحلفُ : إذا أنكَر .

وإذا تَداعَيا عيناً ، لم تَخْلُ من أربعةِ أحوالٍ :

١ — أحدُها [٦] : أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ [٧] ولا بيِّنةٌ — : تحالَفَا ، وتَناصفَاها .

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فهي له » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٤٧٦ والإقناع ٣١١ . وفي ش : « يطلب » ، وهو تحريف . فراجع المصباح .

(٣) أسقط قوله : « والمدعى عليه » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي الغاية والإقناع : « . . . التصرف » . و ش : « الدعوى ... التصرف » .

(٥) ورد في ز ، بعد « في » ، مضروبا عليه : « صورة تقدمت » ؛ أي في بابه طريق الحكم وصفته ، كما قال شارح الإقناع .

(٦) في ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر . ولفظ الغاية : « الأول » .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فلأحدهما بقر[عة] » . وانظر الإقناع ٣١٧ .

وإن وُجِدَ ظاهرٌ[١] لأحدهما : عُمِلَ به .

فلو تنازَعا عَرْصَةً بها شجرٌ أو بناءٌ لهما : فهي لهما . ولأحدِهما : فلَهُ .

وإن تنازَعا مُسَنَّاةً[٢] بينَ نهرِ أحدِهما وأرضِ الآخرِ ، أو جِداراً بينَ مِلكَيْهما — حلَفَ كلٌّ : « أن نصفَه له » ، ويُقرَعُ : إن تشاحَّا في المبتدِئ[٣] — ولا يَقدَحُ إن حلَفَ : « أن كلَّه له » . — وتَناصَفاهُ ، كمعقودٍ ببنائهما .

وإن كان معقوداً ببناءِ أحدِهما وحدَه ، أو متصلاً به اتصالاً : لا يمكنُ إحداثُه عادةً ؛ أوله عليه أَزَجٌ[٤] أو سُتْرَةٌ — : فله بيمينه .

---

(١) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « لهما أو » . وأسقط قوله : « لأحدهما » من ش ، وأدخل في الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) يعني : سدا يرد ماء النهر من جانبه ويحجزه ، على ما في شرحي المنتهى والإقناع والغاية . وهو الموافق لما في المصباح ( سنن ) : من أنها « حائط يبنى في وجه الماء ، ويسمى السد » . وفسرها في المختار ( س ن ا ) بالعرم ، ثم فسر العرم بها ، ثم نقل عن التهذيب وغيره : أنه السيل الذي لا يطاق ، أو اسم واد ، أو « السكر » بكسر أوله وسكون ثانيه ، وهو : السد . وفسر صاحب المصباح « العرم » بالسد أيضاً . فيكون ماهنا صحيحاً .

(٣) كذا في ش وفي ع مع سقوط الميم منها ، ومع حذف الهمزة فيها . ورسم في ز هكذا : « المبتدإ » ، لكن بإثبات الكسرة بدل الهمزة . وقد علمت منشأ الخلاف في مثله . وفي الغاية : « المبتدأ » ، وهو خطأ . وذكر في ش زيادة : « منهما باليمين » ، وهي من الشرح .

(٤) ورد بهامش ز : « قال الجوهري : هو ضرب من الأبنية ( وهو لفظ القاموس لا الصحاح . وذكر في الإقناع ٢ ٣١٢ نحوه مع زيادة : ويقال له : طاق . (قال ابن المنجى ( أو المنجا كما في شرح الإقناع ، أو ابن البنا كما في شرح المنتهى ) : هو القبر » اهـ . وعبارة الشرحين : « هو القبو » . وذكر نحوها في الغاية ٤٧٧ . والذي في الصحاح والمصباح واللسان ٢/ ٣٠ : « الأزج : بيت يبنى طولا ، ويقال له بالفارسية : أو ستان » . وانظر التاج ٢/ ٤ .

ولا ترجيحَ بوضعِ خشبةٍ ، ولا بوُجوهِ [1] آجُرٍّ وتَزْويقٍ [2] وتَجْصيصٍ ومَعاقدِ قِمْطٍ فى خُصٍّ .

وإن تنازَع ربُّ عُلوٍّ وربُّ سُفلٍ فى سقفٍ بينهما : تناصَفاهُ ، وفى سُلَّمٍ منصوبٍ أو درجةٍ : فلربِّ العلوِّ ، إلا أن يكونَ تحتها مسكَنٌ لربِّ [3] السُّفلِ : فيَتَناصَفاها .

وإن تنازَعا الصَّحْنَ — : والدرجةُ بصدرِه — : فبَيْنَهما .

وإن كانت فى الوَسَط : فما إليها بَيْنَهما ، وما وراءه لربِّ السُّفلِ .

وكذا : لو تنازَع ربُّ بابٍ بصدرِ دَرْبٍ غيرِ نافذٍ ، وربُّ [4] بابٍ بوسطِه — فى الدَّرْب .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

٢ — الثانى : أن تكونَ بيدِ أحدهما . فهى له ، ويَحلِفُ : إن لم تكن بيِّنةٌ .

وإن سأل المدَّعَى عليه الحاكمَ كتابةَ مَحْضَرٍ بما [5] جرى :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٣١٣ . وفى ش : « بوجود » ، وهو تصحيف .

(٢) فى ش : « وبتزويق » . والباء من الشرح وإن ذكرت فى لفظ الإقناع .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لصاحب » . ولعل أصل العبارة : « لرب أى لصاحب » والزائد من الشرح ، وهو نص الإقناع ٣١٤ .

(٤) فى ش : « ودرب باب بوسطة » ، وهو تحريف وتصحيف .

(٥) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٣١١ . وفى ش : « بما . . . ليجابه » ، وهو تصحيف .

أجابَهُ ، وذكر فيه : « أنه بَقَّى العينَ بيدِه : لأنه لم يثبُت ما يَرفعُها » .

ولا يثبُتُ مِلكٌ بذلك ، كما يثبُت ببينةٍ[١] . فلاشُفعةَ له بمجرَّدِ اليدِ .

☆ ☆ ☆

## فصلٌ

٣ — الثالثُ : أن تكونَ بيدَيهما ، كطفلٍ : كلٌّ ممسكٌ لبعضِه . فيَحلِفُ كلٌّ — كما مرَّ فيما يَتنصَّفُ[٢] — وتَناصَفاهُ . إلا أن يدَّعيَ أحدهما[٣] نصفاً فأقلَّ ، والآخرُ[٤] الجميعَ أو أكثرَ مما بقيَ — : فيَحلفُ مدَّعِي الأقلِّ ، ويأخذُه .

وإن كانَ[٩] مميِّزًا ، فقال : « إني حرٌّ » — خُلِّيَ حتى تقومَ بيِّنةٌ برِقِّه .

---

(١) كذا في ع ش والعاية ٤٧٨ . وفي الإقناع وأصل ز : « بالبينة » ، ثم أصلح فيها بما أثبتناه .

(٢) كذا بالأصول والغاية ، وهو أولى من « ينتصف » الذي اقتصر على ماضيه : « انتصف » صاحب المصباح .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣١٧ . وفي ش : « أحدهم . . . أو الآخر » ، وهو تحريف ناشر .

(٤) ذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا ادعى الشخص الحرية فإنه يقبل قوله في الحرية من غير بينة . قال في البلغة : إذا شاهدنا عبدا في يد رجل ، فادعى أنه حر الأصل — : فالقول قول العبد مع يمينه ، ولا يجوز لأحد شراه مع جحده الرق . أما مع سكوته : فيجوز على الأصح . ولو ادعى الإعتاق : فالقول قول السيد ؛ فإن كان العبد مميزا ففي سماع دعواه وجهان . أما الطفل فاليد عليه دليل الملك : لأنه لا يعرب عن نفسه ؛ فإن ادعى بعد البلوغ : لم يقبل منه . فإن ادعى أجنبي نسبه : ثبت ، ولم يزل ملك سيده ، ولو أقام بالنسب بينة . إلا أن يكون مدعى نسبه امرأة : فتثبت حرية ولدها . انتهى . ذكره في الدعاوى » اهـ . وراجع الإقناع وشرحه ٣١٧ .

فإن قَوِيَتْ يدُ أحدِهما — كحيوانٍ : واحدٌ[1] سائقُه أو آخذٌ بزِمامه وآخَرُ راكِبُه أو عليه حِمْلُه ، أو واحدٌ عليه حِمْلُه وآخرُ راكِبُه . أو قميصٍ : واحدٌ آخذٌ بكُمِّه ، وآخرُ لابِسُه — : فللثانى بيمينِه .

ويُعمَلُ بالظاهر فيما بيدَيْهما : مشاهَدةً أو حُكماً ، أو بيدِ واحدٍ : مشاهدةً ، والآخرِ : حكماً .

فلو نُوزِع ربُّ دابةٍ فى رَحْلٍ عليها ، أو ربُّ قِدْرٍ ونحوِه فى شىءٍ فيه — : فله .

ولو نازع ربُّ دارٍ خَياطاً فيها فى إبْرةٍ أو مِقصٍّ ، أو قرَّاباً فى قِرْبةٍ — : فللثانى . وعكسُه : الثوبُ والخابيةُ .

وإن تنازَع مُكْرٍ ومُكْتَرٍ فى رفٍّ مقلوعٍ ، أو مِصْراعٍ له شكلٌ منصوبٌ فى الدار — : فلربِّها . وإلا : فبَيْنَهما .

وما جرتْ عادةٌ به — ولو يدخُل فى بيع — : فلربِّها ، وإلا : فلمُكْتَرٍ .

وإن[2] تنازع زوجانِ ، أو ورثتُهما ، أو أحدُهما وورثةُ الآخرِ — ولو مع رِقِّ أحدِهما — فى قُماشِ البيت ، ونحوِه[3] — فما يَصلُح

(١) ضبط فى ز بالضم والكسر ، والظاهر أنه تدارك الخطأ بدون الضرب عليه .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٧٩ والإقناع ٣١٥ ، وهو الظاهر . وفى ش : «ولو» .

(٣) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « وإلا » .

لرجل : فلَهُ ، ولها : فَلَها ، ولهما : فلَهُما .

وكذا صانعان فى آلة دكانها : فآلةُ (١) كلِّ صنعةٍ لصانعِها .

وكلُّ من قلنا : « هو له » ، فبيمينِه . ومتى كان لأحدِهما بينةٌ : حُكم له بها .

وإن كان لكلٍّ بينةٌ ، وتساوَتا (٢) من كل وجه — تعارضَتا وتساقطَتا : فيَتحالَفانِ ، ويَتناصَفانِ ما بأيديهما .

ويُقرَعُ : فيما ليس بيدِ أحدٍ ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازِع (٣) .

وإن كان بيدِ أحدِهما : حُكم به للمدَّعِى (٤) — وهو : الخارجُ . — ببيِّنتِه (٥) ، سواءٌ أُقيمتْ بينةُ منكِرٍ — وهو : الداخلُ . — بعدَ رفعِ يدِه ، أوْ لاَ . وسواءٌ شهدتْ له : « أنها نُتِجتْ فى مِلكِه ، أو قَطِيعةٌ (٦) من إمامٍ » ، أوْ لاَ .

وتُسمَعُ بيِّنتُه — وهو منكِرٌ — : لادِّعائه (٧) المِلكَ .

وكذا : من أُدُّعِىَ (٨) عليه تعدِّيًا ببلدٍ ووقتٍ معيَّنَيْن ، وقامت

---

(١) حرف فى ش بلفظ : « فا آلة » . وراجع الإقناع .

(٢) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ٣١٨ . وصحف فى ع بلفظ : « ومساوتا » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية والإقناع . وفى ع : « تنازع » ، وهو تصحيف .

(٤) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « على الأصح » .

(٥) وردت الهاء فى ز ع والإقناع ٣١٩ ، وسقطت من الغاية ، كما سقطت هى والباء من ش .

(٦) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ٣١٦ . وصحف فى ع بلفظ : « قطعية » .

(٧) فى ش : « لإدعائه » بهمزة قطع ، وهو خطأ انتشر فى أوساط الجهلة .

(٨) حرف فى ع بلفظ : « الدعى » .

به بيِّنةٌ — وهو منكِرٌ — فادَّعى كذبَها ، وأقام بينةً : « أنه كان به بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ » .

ولا تُسمَعُ بيِّنةُ داخلٍ ، مع عدمِ بينةِ خارجٍ .

ومعَ حضورِ البيِّنتَيْن ، لا تُسمَعُ بينةُ داخلٍ قبل بينةِ خارجٍ وتعديلِها . وتُسمَعُ بعد التعديلِ : قبلَ الحكمِ ، وبعدَه : قبلَ التسليم .

فإن[1] كانت بينةُ المنكِرِ غائبةً حينَ رفَعْنا يدَه ، فجاءتْ : وقد ادَّعى ملكاً مطلقاً — : فهي بينةُ خارجٍ .

وإن[2] ادَّعاهُ مستنِدًا لما قبلَ يدِه : فبينةُ داخلٍ .

وإن أقام الخارجُ بينةً : « أنه اشتراها من الداخل » ، [ وأقام الداخلُ بينةً » : أنه اشتراها من الخارج » — قُدِّمتْ بينةُ الداخلِ ][3] : لأنه الخارجُ معنًى .

وإن أقام الخارجُ بينةً : « أنها ملكُه » ، والآخرُ بينةً : « أنه باعها منه ، أو وَقَفها عليه ، أو أعتَقها » — قُدِّمتْ الثانيةُ ، كقوله : « أبرأَني من الدَّيْن » .

---

(١) كذا فى ز ، وهو الظاهر . وفى ع ش والغاية ٤٨٠ : « وإن » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر أيضاً . وفى ش : « فإن » .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وتضمنها كلام الإقناع ٣١٦ الذى فيه تقديم وتأخير فى التعبير ، فتنبه .

أما لو قال : « لى بينةٌ غائبةٌ » ، طُولِبَ بالتسليم : لأن تأخيرَه يَطول .

ومتى أرَّختا — : والعينُ بيدَيْهما . — فى شهادةٍ بِملكٍ أو[1] يدٍ ، أو إحداهما فقط — : فهُما سواءٌ ، إلا أن تشهدَ المتأخرةُ بانتقاله عنه .

ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةِ نَتاجٍ ، أو سببِ مِلكٍ ، أو اشتهارِ عدالةٍ ، أو كثرةِ[2] عددٍ . ولا رجُلانِ على رجلٍ وامرأتين ، أو ويمين .

ومتى ادَّعى أحدُهما : « أنه اشتراها من زيدٍ وهى مِلكُه » ، والآخرُ : « أنه اشتراها من عمرٍو وهى ملكُه » ، وأقاما بذلك بيِّنتَيْن — : تعارضَتا .

وإن شهدتْ إحداهما بالمِلكِ ، والأخرى بانتقاله عنه له — : كما لو أقام رجلٌ بينةً : « أن هذه الدارَ لأبِى خلَّفها تركةً » ، وأقامتْ امرأتُه بينةً : « أن أباهُ أصْدَقَها إيَّاها » — قُدِّمتْ الناقلةُ ، كبينةِ ملكٍ على بينةِ يدٍ .

✿ ✿ ✿

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وراجع أول الكلام فيها . ولفظ ش : « أو فى شهادة بيد » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ٣١٨ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع . ولفظ ش : « كثير » ، ولعله تصحيف .

## فصلٌ

٤ — الرابعُ : أن تكونَ بيدِ ثالثٍ . فإن أدَّعاهالنفسِه : حلَف لكل واحدٍ يميناً . فإن نَكَل عنهما : أخذاها منه وبدَلها ، واقترعا عليهما .

وإن أقرَّ بها لهما[1] : اقتسماها ، وحلَف لكلٍّ يميناً بالنسبةِ إلى النصف الذى أقرَّ به لصاحبه ، وحلَف كلٌّ[2] لصاحبه على النصف المحكوم له به . وإن نَكَل المُقِرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما : أُخِذ[3] منه بدَلُها ، واقتسماهُ أيضاً .

و ... لأحدِهما بعينه : حلَف وأخذها ، ويحلفُ المُقِرُّ للآخر . فإن نَكَل : أُخذ منه بدلُها .

وإذا أخذها المُقَرُّ[4] له ، فأقام الآخرُ بينةً — : أخَذها منه ، وللمُقَرِّ له قيمتُها على المُقِرِّ .

وإن قال[5] : « هى لأحدِهما وأجهلُه » ، فصدَّقاهُ — :لم يَحلِف ، وإلا : حلَف يميناً واحدةً ، ويُقرَعُ بينهما ، فمن قَرَع : حلَف

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ونكل عن التعيين » . وانظر الإقناع ٣١٩ .

(٢) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « من المدعيين » .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ٤٨١ : « أخذا » . وكلاهما صحيح . وانظر الإقناع ٣٢٠ .

(٤) أسقط قوله : « المقر له » من ش ، وأدخل فى الشرح .

(٥) صحف فى ش بلفظ : « لول » .

وأخذها — ثم إن بيَّنَهُ(١): قُبِل . — ولهما القُرعةُ بعد تحليفِه الواجبِ وقبْلَه . فإن نَـكَل : قُدِّمتْ القرعةُ .

ويَحلفُ للمَقْروعِ : إن كذَّبه ؛ فإن نَـكَل : أُخِذ منه بدَلُها .

وإنْ أنـكرهما — ولم يُنازِع — : أُقرِعَ . فلو عُلِم أنها للآخر : فقد مضَى الحكمُ .

وإن كان لأحدِهما بينةٌ : حُكِم له بها .

وإن كان لكلٍّ بينةٌ : تعارضَتا ، سواءٌ أقرَّ لهما ، أو لأحدِهما لا بعينِه ، أو ليست بيدِ أحدٍ .

وإنْ أنـكرهما فأقاما بيِّنتَيْن، ثم أقرَّ لأحدهما بعينه — : لم يُرَجَّحْ(٢) بذلك ، وحُكمُ التعارُضِ بحالِه ، وإقرارُه صحيح .

وإن كان إقرارُه قبل إقامتِهما : فالمُقَرُّ له كداخلٍ ، والآخرُ كخارجٍ .

وإن لم يدَّعِها ، ولم يُقِرَّ بها لغيره ، ولا بينةَ — : فهي لأحدهما بقُرعةٍ .

فإن كان المدَّعَى به مـكلَّفاً ، وأقاما بينةً برِقِّه ، وأقام بينةً بحرِّيّتِه — : تعارضَتا . وإن لم يَدَّعِ(٣) حريةً ، فأقرَّ لأحدهما — :

---

(١) وردت الهاء فى ز والغاية والإقناع ، وسقطت من ش ، وصحفت بالتاء فى ع .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « ترجيح » . وكل صحيح .

(٣) كذا فى ع ش والغاية ٤٨٢ . وحرف فى ز بلفظ : « يدعى » . وانظر الإقناع ٣١٧ .

فهوله . ولهما : فهـــو لهما .

وإلا : لم يُلتفت إلى قوله .

ومن ادَّعى دارًا وآخرُ نصفَها ، فإن كانت بأيديهما — وأقاما بيِّنَتَيْن — : فهى لمدَّعِى الكلِّ .

وإن كانت بيدِ ثالثٍ ، فإن نازع : فلمدَّعِى [١] كلِّها نصفٌ ، والآخرُ لربِّ اليدِ بيمينه . وإن لم يُنازِع : فقد ثبت أخذُ نصفِها لمدَّعِى الكلِّ ، ويَقترعانِ على الباقى .

وإن لم تكن [٢] بينةٌ : فلمدعِى كلِّها نصفُها ، ومن [٣] قَرَع فى النصف : حلَف وأخَذه .

ولو ادَّعَى كلٌّ نصفَها ، وصدَّق مَن بيدِه العينُ أحدَهما ، وكذَّب الآخرَ : ولم يُنازِع — فقيل : « يُسلَّمُ إليه » ، وقيل : « يحفظُه حاكمٌ » ، وقيل : « يُبْقَى بحالِه » .

* * *

## فصلٌ

ومَن بيدِه عبدٌ ادَّعَي : « أنه اشتراهُ من زيدٍ » ، وادَّعَى العبدُ :

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ، على الإضافة ، وهو الموافق للفظ الإقناع ٣١٥ . وفى ع : « فلمدع » ، على أن ما بعده مفعول . وقد تكلمنا عن جواز حذف الياء فى مثل هذا .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، أى توجد . وفى ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش « ويقترعان فمن » ، والفاء مع الفعل قبلها من كلام الشارح . فتنبه . وانظر الإقناع وشرحه .

« أن زيداً أعتَقَه » ، أو أدَّعى شخصٌ : « أن زيدًا باعه — أو وهَبَه — له » ، وأدَّعى آخرُ مثلَه — وأقام كلٌّ بينةً — صحَّحنا أسبَقَ التصرُّفَيْن : إن عُلِم التاريخُ ؛ وإلا : تساقطَتا . وكذا : إن كان العبدُ بيدِ نفسه[1] .

ولو ادَّعَيا زوجيَّةَ امرأةٍ ، وأقام كلٌّ البينةَ [2] — ولو كانت بيدِ أحدِهما — : سقطَتا .

ولو أقام كلٌّ — : ممن العينُ بيدَيْهما[3] — بينةً بشرائها من زيدٍ ، وهى مِلكُه ، بكذا — واتَّحدَ تاريخُهما — : تحالَفا ، وتناصَفاها . ولكلٍّ : أن يَرجعَ على زيد بنصفِ الثمن ، وأن يفسَخَ ويَرجعَ بكلِّه ، وأن يأخُذَ [4] كلَّها مع فسْخِ الآخرِ .

وإن سبَق تاريخُ أحدِهما : فهى له ، وللثانى الثَّمنُ .

وإن أطلَقتا أو إحداهما : تعارضَتا فى مِلكٍ إذًا ، لا فى شراء ، فيُقبَلُ من زيدٍ دعواها [5] بيمينٍ لهما .

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو بيد زيد » . وذكر فى الإقناع ٣٢١ بلفظ : « أو بيد أحدهما » . وانظر شرحه .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٨٣ . وفى ش : « بينة » . ونص الإقناع : « وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما » . فتأمل .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفى ع : « بأيديهما » . ولعله تصحيف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية وشرح الإقناع ٣٢٢ ( أو الإقناع مدرجا فيه ) . وفى ش : « يأخذها » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا بالأصول والغاية مع زيادة فيها ، وردت فى الشرح ، هى : « لنفسه » . ونص الإقناع أو شرحه : « . . . من المدعى عليه دعوى العبد ونحوه . . . » . وذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولكل نصفها بنصف الثمن بتحالف ، وله الرجوع على زيد بنصف ما اشترى به » .

وإن ادَّعَى اثنان ثَمنَ عينٍ بيد ثالث ، كلٌّ منهما « أنه اشتراها منه بثمن سمَّاهُ » — فمن صدَّقه أو أقام بينةً : أخذما ادَّعاهُ. وإلا : حلَف.

وإن أقاما بيِّنتَيْن — وهو منكرٌ — فإن اتَّحدَ تاريخهما: تساقطتا؛ وإن اختلَف[1] أو أطلقَتا أو إحداهما : عُمِل بهما.

وإن قال أحدُهما : « غصبَنِيها » ، والآخرُ : « ملَّكَنِيها ، أو أقرَّ لى بها » — وأقاما بيِّنتَيْن — : فهى للمغصوبِ منه ، ولا يَغرَمُ للآخر شيئاً.

وإن ادَّعَى : « أنه آجرَهُ[2] البيتَ بعشرةٍ » ، فقال المستأجرُ : « بل كلَّ الدارِ » — وأقاما بيِّنتَيْن — : تعارضَتا ، ولا قِسمةَ هنا.

* * *

## بابٌ فى تَعارُضِ البيِّنتَيْن

وهو : التَّعادُلُ من كلِّ وجهٍ ؛

من قال لِقنِّه[3] : « متى قُتِلتُ فأنت حر » ، لم تُقبَلْ[4] دعوى قِنِّه قتلَه إلا ببينةٍ ، وتُقدَّم على بينةِ وارثٍ.

---

(١) ى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « تاريخهما ».

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية والإقناع : « أجره » . وسبق الكلام عليه .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية ٤٨٤ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . وذكر فى عبارة الإقناع ٣٢٣ بلفظ : « امده ».

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « يقبل » وكل صحيح : لأن « الدعوى » يذكر ويؤنث .

و : « إن مِتُّ فى المحرَّم فسالمٌ حر ، وفى صفرٍ فغانمٌ حر » — وأقام كلٌّ بينةً بمُوجِبِ عتقِه — : تساقطتَا ورُقَّا ، كما لو لم تَقمْ بينة وجُهل وقتُه .

وإن عُلِم موتُه فى أحدهما : أُقْرِعَ .

و : « إن مِتُّ فى مرضى هذا فسالمٌ حرٌّ ، وإن بَرِئتُ فغانمٌ ... » — وأقاما بيِّنتَيْن — : تساقطتَا ورُقَّا .

وإن جُهل : مِمَّ مات ؟ ولا بينةَ — أُقْرِعَ

وكذا : إن[1] أتَى بـ « مِن » بدلَ « فى » ، فى التعارض . وأما فى صورةِ الجهل : فيَعتِقُ سالمٌ .

وإن شَهِدتْ على ميت بينةٌ[2] : « أنه وصَّى بعتقِ سالمٍ » ، وأخرى : « أنه وصَّى بعتقِ غانمٍ » ، وكلٌّ واحد ثلثُ مالِه — ولم تُجِزْ الورثةُ — : عتَق أحدُهما بقُرعةٍ .

ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةً فاسقةً : عتَق سالمٌ ، ويَعتِقُ غانمٌ بقُرعةٍ .

وإن كانت عادلةً ، وكذَّبتْ الأجنبيَّةَ — : عُمِل بشهادتِها ، ولَغَا تكذيبُها . فينعكسُ الحكمُ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش وشرح الإقناع : « إذا » .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح . وفى ش والإقناع ٣٢٤ : « بأينة » ، وهو تحريف يدل عليه كلام الشارح وما ذكر فى الإقناع بعده . ولم يرد هو والكلمتان قبله فى الغاية .

ولو كانت فاسقةً ، وكذَّبتْ أو شَهدتْ برجوعِه عن عتق سالمٍ — : عَتَقا .

ولو شَهدتْ برجوعه — ولا فِسْقَ ، ولا تكذيبَ — : عَتَق غانمٌ ، [كأجنبيَّةٍ][1] .

فلو[2] كان — فى هذه الصورةِ — غانمٌ[3] سُدسَ مالِه : عَتَقا ، ولم تُقبَلْ شهادتُهما .

وخَبَرُ وارثةٍ[4] عادلةٍ ، كفاسقةٍ .

وإن شَهدتْ بينةٌ بعتقِ سالمٍ فى مرضه ، وأخرى بعتقِ غانمٍ فيه — : عَتَق السابقُ ؛ فإن جُهل : فأحدُهما بقُرعةٍ .

وكذا : لو كانت بينةُ غانمٍ[5] وارثةً .

فإن سبَقتْ الأجنبيةُ فكذَّبتْها الوارثةُ ، أو سبَقتْ الوارثةُ وهى فاسقةٌ — : عَتَقا .

وإن جُهل أسبقُهما : عتَق واحدٌ بقُرعةٍ .

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش . وذكرت فى الإقناع بلفظ : « كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر والأولى . وفى ش والإقناع : « ولو » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٤٨٥ والإقناع ، وهو اسم « كان » يعنى : قيمته . وفى ش : « وغانم » ، والزيادة من الناشر لا الشارح . فراجع الشرحين .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٣٢٥ . وصحف فى ع بالهاء .

(٥) كذا فى ز والإقناع . وفى ع ش والغاية : « أحدهما » أى العبدين كما قال الشارح . وهو الأولى . ولعل المصنف عدل إليه فيما بعد .

وإن قالت الوارثةُ : « ما أَعتَق إلا غانمًا[1] » — عتَق كلُّه، وحُكمُ سالمٍ كغانمٍ[2] — لو لم تطعَنْ اورثةُ فى بينتِه[3] — : فى أنه يَعتِق إن تقدَّم عتقُه ، أو خرَجتْ له القُرعةُ .

وإن كانت الوارثةُ فاسقةً ، ولم تطعنْ فى بينةِ سالمٍ — : عَتَق كلُّه ، ويُنظَرُ فى غانم : فمعَ سبْقِ عتقِه[4] أو خروجِ القرعةِ له يَعتِقُ كلُّه ؛ ومعَ تأخُّرِه أو خروجِها لسالم — لم يَعتِقْ منه شىءٌ .

وإن كذَّبتْ بينةَ سالِمٍ : عَتَقا .

وتَدْبيرٌ مع تَنْجيزٍ ، كآخرِ تنجيزَيْن مع أسبقِهما .

* * *

## فصلٌ

ومن مات عن أبنَيْن — : مسلمٍ وكافرٍ . فادَّعَى كلٌّ : « أنه مات على دِينه » ، فإن عُرِفَ أصلُه : قُبِل قولُ مدَّعِيه .

---

(١) كذا بالأصول ، وهو الموافق لنص الإقناع . وفى الغاية : « غانم » ، وهو صحيح على أن الفعل قبله مبنى المفعول .

(٢) كذا فى ز . وفى ع والإقناع : « كحكمه » ، وهو لفظ ش مع زيادة قبله من الشرح : « إذن » بالسكون . وراجع الغاية بتأمل .

(٣) كذا فى ز ع ، وحرف فى ش بحذف الهاء . ولفظ الغاية والإقناع : « بينة سالم » .

(٤) كذا فى ز ع ، وسقطت الهاء من ش . ولفظ الغاية : « فمع عتقه بسبق » ، ولعله عبث ناشر . وانظر الإقناع .

وإلا فميراثُه للكافر : إن أعترف المسلمُ بأُخُوَّتِه ، أو ثبتتْ ببيِّنةٍ[١] . وإلا : فبينَهما .

وإن جُهِل أصلُ دِينِه ، وأقام كلٌّ بينةً بدعواهُ — : تساقطتا

وإن قالت بينةٌ : « نَعرِفُه[٣] مسلماً » وأخرى : « نَعرِفُه[٣] كافراً » ، ولم يُؤَرِّخا — وجُهِل أصلُ دينِه — : فميراثُه للمسلم .

وتُقدَّم الناقلةُ — : إذا عُرِف أصلُ دينِه . — فيهن[٤] .

ولو شَهِدتْ[٥] : « أنه مات ناطقاً بكلمةِ الإسلام » ، وأخرى : « أنه مات ناطقاً بكلمةِ الكفر » — تساقطتا : عُرِف أصلُ دِينِه ، أوْلاَ[٦] .

وكذا : إن خلَّفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ وابْنَيْنِ مسلمَيْنِ ، أو أخاً وزوجةً مسلمَيْنِ وابناً كافراً .

---

(١) كذا فى زع والغاية ٤٨٦ . وفى ش : « بينة » ، وهو تحريف على ماقدره الشارح . وإن كان صحيحاً فى عبارة الإقناع ٣٢٦ : « أو قامت به بينة » .

(٢) ورد بهامش ز : « وتناصف التركة » ، وهو مذكور فى الشرح . وذكر فى شرح الإقناع بلفظ : « ويتناصفان » .

(٣) كذا فى زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفى ش والغاية : « تعرفه » ، ولعله تصحيف .

(٤) وردت الكلمة فى الأصول ، دون الإقناع . وفى الغاية نقص كبير ، لا اختصار . فتنبه .

(٥) فى ع زيادة ، وردت فى الشرح والإقناع ، هى : « بينة » .

(٦) ذكر بهامش ز : « قال فى التوضيح : ويصلى عليه ، ويدفن معنا » . وراجع ما نقل فى شرحى المنتهى والإقناع عن « المستوعب » ، والقاضى أبى يعلى ، وابن عقيل ، وابن مفلح .

ومتى نصَّفْنا المالَ : فنصفُه للأبوَيْن على ثلاثةٍ ، ونصفُه للزوجةِ والأخِ على أربعةٍ .

ومن ادَّعَى[١] تقدُّمَ إسلامِه على موت مَوْرُوثِه[٢] ، أو على قَسمِ تركتِه — : قُبِل ببينةٍ أو تصديقِ وارثٍ .

وإن قال : « أسلمتُ في محرَّم ، ومات في صفرٍ » ، وقال الوارثُ : « مات قبلَ محرَّمٍ » — وَرِثَ .

ولو خَلَّفَ حرٌّ ابنًا[٣] حرًّا وابنًا كان قِنًّا ، فادَّعى : « أنه عَتَق وأبوهُ حيٌّ » — ولا بينةَ[٤] — : صُدِّق أخوه في عدم ذلك .

وإن ثبت عِتقُه برمضانَ ، فقال الحرُّ : « مات أبي بشَعْبانَ[٥] » وقال العَتيقُ : « بل بشوالٍ[٥] » — صُدِّق العتيقُ .

وتُقدَّم بينةَ الحرِّ ، مع التعارُض .

وإن شَهِد اثنانِ على اثنَيْن بقتلٍ ، فشَهِدا على الأوَّلَيْنِ به ، فصدَّق الوليُّ الأوَّلَيْنِ فقطْ — : حُكِمَ[٦] بهما . وإلا : فلا شيءَ[٦] .

وإن شَهِدتْ[٧] بتلفِ ثوبٍ ، وقالت : « قيمتُه عشرونَ » ،

---

(١) في ش : « أدعى » بهمزة قطع ، وهو خطأ لايصح صدوره من المنتسبين للعلم .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « مورثه » . وتقدم نحوه . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٣) في ش : « إبنا » بهمزة قطع ، وهو خطأ ناشر كسابقه .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له » ، ولم ترد في الإقناع والغاية أيضاً .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٤٨٧ . ولفظ ش والإقناع : « في شعبان ... في شوال » .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « له » . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٧) في ش زيادة : « بينة » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٢٣ .

وأخرى : « ... ثلاثونَ » — ثبت الأقلُّ .

وكذا : لو كان بكلٍّ قيمةٍ شاهدٌ .

والقائمةُ — : كعينٍ ليتيم[١] يُريد الوصىُّ بيعَها ، أو إجارتَها . — إن اختلَفا فى قيمتها أو أَجْرِ[٢] مثلِها . أُخِذ بمن يصدِّقُها الحسُّ ؛ فإن احتَمَل : أُخِذ ببينةِ[٣] الأكثرِ . كما لو شَهِدتْ بينةٌ : « أنه آجَرَ[٤] حصةَ مَوْلِيِّه بأجرةِ مثلِها » ، وبينةٌ : « ... بنصفِها » .

* * *

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٨٧ والإقناع . وحرف فى ش بلفظ : « اليتيم » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أجرة » .

(٣) وردت الباء فى ز ع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية والإقناع ٣٢٤ : « أجر » بالتشديد ، وتقدم مرارا .

## كتابُ ٱلشَّهادَاتِ

واحِدُها : « شهادةٌ » ، وهى : حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحقَّ ، ولا تُوجِبُه . فهى [(١)] : الإخبارُ بما عَلِمه ، بلفظٍ خاصٍّ .

تَحَمُّلُ المشهودِ [(٢)] به ، فى غيرِ حقِّ الله تعالى ، فرضُ كِفايةٍ .

وتُطلَق « الشهادةُ » : على « التَّحَمُّل » ، وعلى « الأداء » [(٣)] .

ويَجِبانِ : إذا دُعِيَ لدونِ [(٤)] مسافةِ قصرٍ ، وقدَرَ بلا ضررٍ يَلحقُه .

فلو أدَّى شاهدٌ ، وأبَى الآخرُ وقال : « أحلِفْ بَدَلِى [(٥)] » — أَثِمَ .

ولا يُقيمُها على مسلمٍ ، بقتلِ كافرٍ .

ومتى وَجبتْ : وجبتْ كتابتُها [(٦)] .

---

(١) كذا بالأصول والغاية ٤٨٨ ، وهو عطف على ماقبله وأنسب من لفظ الإقناع ٣٢٨ : « وهى » ، كما قال شارحه .

(٢) كذا بالأصول ، وحرف فى الغاية بلفظ : « الشهود » . وانظر الإقناع .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، فوقه علامه التحشية : « ومتى ووجب : وجبت كتابتها » ، وسيأتى نحوه .

(٤) كذا فى ز ع وفى الغاية مع زيادة فيها قبل « إذا » هى : « على العدل » . وذكر فى ش مصحفا بلفظ : « بدون » ، مع زيادة قبله من الشرح هى : « أهل لهما » وراجع الإقناع .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « به لى » ، وهو تصحيف طارىء .

(٦) فى ش زيادة من الشرح مصحفة ، هى : « على ومن جبت » ( من وجبت ) .

وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلها[1] : فله الحضورُ مع عدمِ غيره — ولا يحرُم أداؤهُ — ولو لم يكن فسقُه ظاهرًا .

ويحرم أخذُ أجرةٍ وجُعْلٍ عليها ، ولو لم تتعيّن عليه .

لكنْ : إن عجَز عن المشي أو تأذّى به ، فله أخذُ أجرةِ مركوبٍ .

ولِمن عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ لله [ تعالى[2] ] — إقامتُها ، وتَرْكُها .

وللحاكمِ أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّف عنها ، كتعريضِه لمُقِرٍّ : ليَرجِعَ .

وتُقبَلُ بحدٍّ قديمٍ .

ومن قال : « أحضُرَا لتَسمَعا قذفَ زيدٍ لي » ، لزمهما .

ومن عندَهُ شهادةٌ لآدميٍّ يَعلمُها ، لم يُقِمْها[3] حتى يسأله[4] .

وإلا : أُستُحِبَّ إعلامُه قبل إقامتِها .

ويحرُم كتْمُها : فيُقيمها بطلبِه ، ولو لم يَطلُبْها حاكمٌ . ولا يَقدحُ فيه ، كشهادةِ حِسْبةٍ .

ويجب إشهادٌ على نكاحٍ ، ويُسنُّ[5] في كل عقدٍ سواهُ .

---

(١) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٣٢٩ : « إلى تحملها » .

(٢) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وأسقطت من ش والإقناع مدرجة في شرحيهما .

(٣) كذا في ز ش والإقناع والغاية ٤٨٩ . وفي ع : « يقيمها » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ، ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرم كتمها » . وهي أصل عبارة الإقناع ٣٣٠ ، فعدل عنها المصنف إلى ما سيأتي بعد . وانظر الغاية .

(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع ، أي الإشهاد كما ذكره الشارح وزيد في الإقناع . ولفظ ع : « وتسن » أي الشهادة .

ويحرُم أن يَشهدَ إلا بما يَعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالبًا ، لجوازِها ببقيّةِ الحواسِّ قليلًا .

فإن جَهِل حاضرًا ، جاز أن يَشهد فى حَضْرتِه : لمعرفةِ [1] عينِه .

وإن كان غائبًا ، فعرَّفه [2] من يَسْكُنُ إليه — : جاز ، ولو على امرأةٍ .

ولا تُعتبَرُ إشارتُه إلى حاضرٍ ، معَ نسبِه ووصْفِه .

وإن شَهِدَ بإقرارٍ بحقٍّ [3] : لم يُعتبَرْ ذِكرُ سببِه ، كاستحقاق مالٍ [4] . ولا قولُه : « ... طوْعًا فى صحتِه مكلَّفًا » ، عملًا بالظاهر .

وإن شَهِد بسببٍ يوجِبُ [5] الحقَّ ، أو استحقاقِ غيرِه — : ذَكَرَه .

و « الرُّؤيةُ » تَختَصُّ الفعلَ [6] : كقتلٍ ، وسرقةٍ ، وغصبٍ ،

---

(١) كذا فى ز ع والإقناع ، على الإضافة . وفى ش : « لمعرفته » ، فما بعده مفعول له . والهاء من الشرح . وراجع كلام الغاية بتأمل .

(٢) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش زيادة بعده : « به » ، وزيادة بين الفاء والفعل : « فإن » . فتنبه ، وتعجب من استخفاف الناشر بأبسط قواعد النشر .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وصحف فى ش بلفظ : « يحق » . ولم يرد فى الإقناع ٣٣١ .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « ماله ولايعتبر » ، والزيادة من الشرح .

(٥) هذا لفظ ز ع والإقناع والغاية . وصحف فى ش بلفظ : « بوجب » .

(٦) كذا فى ز ع . وفى ش : « بالفعل » ، ولعل الباء من الشرح وإن ذكرت فى فى الغاية ٤٩٠ ولفظ الإقناع ٣٣٠ : « بالأفعال » .

وشربِ خمرٍ، ورَضاعٍ، وولادة.

و « السَّماعُ » ضَرْبان:

١ — : سماعٌ من مشهودٍ عليه. كعتقٍ وطلاقٍ، وعقدٍ وإقرارٍ، وحكمِ حاكمٍ وإنفاذِه.

فتلزمُه[1] الشهادةُ بما سَمِع: سواءٌ وقَّتَ الحاكمُ الحكمَ، أو استَشْهَدَهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفياً[2] حينَ تحمُّلِه — أوْلاَ.

٢ — : وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يَتعذَّر[3] علمُه — غالباً — بدونِها. كنسبٍ وموتٍ، ومِلكٍ مطلَقٍ، وعتقٍ ووَلاءٍ، ووِلايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخُلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومَصْرِفِه.

ولا يَشهدُ باستفاضةٍ، إلا عن عددٍ: يَقَعُ بهم العلمُ.

ويَلزمُ الحكمُ بشهادةٍ: لم يُعلَمْ[4] تلقِّيها من الاستفاضة.

ومن قال: « شَهِدتُ بها »، ففَرْعٌ.

ومن سمِع إنساناً يُقِرُّ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوِهما: فصدَّقه المُقَرُّ له أو سكتَ — : جاز أن يَشهدَ له به. لا: إن كذَّبه.

---

(١) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية والإقناع فى ٣٣١: « فيلزمه ». وكل صحيح. وفى الغاية نقص أو اختصار. وانظر شرح الإقناع.

(٢) ذكر بهامش ز: « مسئلة: تجوز شهادة المستخفى ».

(٣) كذا فى ز ش والغاية والإقناع. وفى ع: « تعذر ».

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٣٣٢. وفى ش: « بعلم »، وهو تصحيف.

وإن قال المتحاسبانِ : « لا تَشهَدُوا علينا بما يَجرِى بيننا » — لم يَمنعْ ذلك الشهادةَ ، ولزومَ إقامتِها .

ومن رأى شيئاً بيدِ إنسانٍ يتصرّفُ فيه مدةً طويلةً كمالكٍ ـ : من نقضٍ وبناءٍ ، وإجارةٍ وإعارةٍ — : فلهُ الشهادةُ بالملكِ ، كمُعاينةِ السببِ : من بيعٍ وإرثٍ [1] .

وإلا : فباليدِ ، والتصرّفِ .

✿ ✿ ✿

## فصلٌ

ومن شَهِدَ بعقدٍ : أُعتُبِر ذِكرُ شروطِه .

١ — فيُعتبَر فى « نكاحٍ » : أنه تزوّجها برضاها ، إن لم تكن مُجبَرةً . وبقيةُ الشروط .

٢ — وفى « رَضاعٍ » : عددُ : الرّضَعاتِ ، وأنه شرِب من ثَدْيِها ، أو من لبنٍ حُلِب منه .

٣ — وفى « قتلٍ » : ذِكرُ القاتلِ وأنه ضرَبه بسيفٍ أو جرَحه فقتَله ، أو مات [2] من ذلك . ولا يكفى : « جرَحَه [3] فمات » .

---

(١) ورد فى ش والغاية ٤٩١ بلفظ : « وارث » ، وهو خطأ وتصحيف . وفى ش اضطراب فى فصل المتن عن الشرح ، فلا تتأثر به . وانظر الإقناع .

(٢) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ٣٣٣ وأصل ع ، ثم كشطت الألف فيها ، وهو خطأ . فراجع الشرح بتأمل .

(٣) ضبط فى ز بضم الحاء ، وهو خطأ وسبق قلم ، فتأمل .

٤ — وفى « زنًا » : ذِكرُ مَزْنِيٍّ بها . وأينَ ؟ وكيف ؟ وفى أىِّ وقتٍ ؟ وأنه رأى ذَكَرَه فى فرجها .

٥ — وفى « سرقةٍ » : ذِكرُ مسروقٍ منه ، ونِصابٍ ، وحِرْزٍ ، وصِفتِها .

٦ — وفى « قذْفٍ » : ذِكرُ مقذوفٍ ، وصفةِ قذفٍ .

٧ — وفى « إكراه » : أنه ضرَبه أو هدَّدَهُ وهو قادرٌ على وقوعِ الفعل به ، ونحوُه .

وإن شَهدا[1] : « أن هذا أبنُ أمتِه » ، لم يُحكَمْ له به حتى يقولا : « ... ولدتْه[2] فى مِلكه » .

وإن شَهدا : « أن هذا الغزْلَ من قطنِه ، أو الدَّقيقَ من حِنطتِه ، أو الطيرَ من بَيْضتِه » — حُكِم له به .

لا إن شَهدا[3] : « أن هذه البَيضةَ من طَيْرِه ، أو أنه أشترى هذا[4] من زيدٍ ، أو وقفَه عليه ، أو أعتَقَه » — حتى يقولا : « وهو فى مِلكه » .

ومن أدَّعَى إرْثَ ميتٍ ، فشَهدا : « أنه وارثُه ، لا يَعلمانِ[5]

---

(١) وردت الألف فى ز ع والغاية ٤٩٢ ، وسقطت من ش والإقناع .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٣) ذكرت الألف فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

(٤) فى ش زيادة : « العبد » ، وهى مدرجة من الشرح .

(٥) فى ش زيادة : « وارثا » ، وهى أيضاً من الشرح وإن وردت فى الإقناع .

غيرَه » ، أو قالا : « ... فى هذا البلدِ » — سواء كانا من أهل الخبْرةِ الباطنةِ ، أوْلاَ — : سُلِّم إليه بغيرِ كَفيلٍ ؛ و ... به : إن[1] شَهدا بإرثه فقطْ .

ثم إن شَهدا لآخرَ[2] : « أنه وارثُه » ، شاركَ الأوّلَ .

ولا تُردُّ الشهادةُ على نفيٍ محصورٍ [3] ، بدليلِ هذه المسئلة والإعسارِ ، وغيرِهما .

وإن شَهد اثنانِ : « أنه ابنُه ، لا وارثَ له غيرُه » ، وآخرانِ[4] : « أن هذا ابنُه ، لاوارثَ له غيرُه » — قُسِمَ الإرثُ بينَهما .

* * *

## فصلٌ

وإن شَهدا : « أنه طلَّق ، أو أعتَق ، أو أبطَل من وصاياه واحدةً » ، ونَسيا عينَها — : لم يُقبَلْ[5] .

وإن شهد أحدُهما بغصبِ ثوبٍ أحمرَ والآخرُ بغصبِ أبيضَ ،

---

(١) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « كان » . وانظر شرح الإقناع ٣٣٤ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « شهد ، الآخر » ، وهو من عبث الناشر . ولم ترد الكلمة فى الإقناع .

(٣) كذا بالأصول والغاية . وفى الإقناع : « النفى المحصور » .

(٤) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وحرف فى الغاية بلفظ : « وآخر » . وراجع الإقناع .

(٥) كذا فى ز والإقناع . وفى ع ش : « تقبل » ، وكذا فى الغاية مع تحريف الجملة السابقة بلفظ : « ونسى عنها » .

أو أحدُهما : « أنه غصَبَه اليومَ » والآخرُ : « أنه ... أمْسِ » — لم تَكمُلْ .

وكذا : كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحِدٍ فى نفسه : كقتلِ زيدٍ ، أو باتفاقِهما : كسرقةٍ — : إذا اختلفا فى وقتِه ، أو مكانِه ، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به : كلونِه ، وآلةِ قتلٍ : مما يَدُلُّ على تغايُرِ الفعلَيْن[1].

وإن أمكن تعدُّدُه ، ولم يَشهدا بأنه متحدٌ — : فبكلِّ شيء شاهدٌ ، فيُعمَلُ بمقتضَى ذلك . ولا تنافِىَ .

ولو كان بدَلَه بينةٌ : ثبَتَا هنا إن ادَّعاهما — وإلا : ما ادَّعاهُ . — وتساقطَتا فى الأُولى[2] .

وكفعلٍ — من قولٍ — نكاحٌ وقذفٌ ، فقطْ .

ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ أو غيرِه — ولو نكاحاً أو قذفاً — أو شَهِد واحدٌ بالفعل ، وآخرُ على إقراره — : جُمعتْ .

لا : إن شَهِد واحدٌ بعقدِ نكاحٍ أو قتلِ خطإٍ ، وآخرُ على إقرارِه .

ولمدَّعِى القتلِ أن يَحلفَ مع أحدِهما ، ويأخُذَ الدِّيَةَ . ومتى

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لم تكمل » البينة ، كما فى الإقناع ٣٣٥ .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : فى الأولى ، أى فى مسئلة اتحاد الفعل سواء كان الاتحاد فى نفس الفعل ، أو باتفاق من شهد » اهـ . وذكر مختصراً فى الشرح .

حلَف معَ شاهدِ الفعلِ : فعلى العاقلةِ . ومعَ شاهدِ الإقرارِ : ففى مالِ القاتلِ .

ولو شَهدا[١] بالقتلِ أو الإقرارِ به ، وزاد أحدُهما : « عمداً » — ثبت القتلُ ، وصُدِّق المدَّعَى عليه فى صفتِهِ .

ومتى جَمَعْنا[٢] — معَ اختلافِ وقتٍ — فى قتلٍ أو طلاقٍ : فالإرثُ والعِدَّةُ يَليانِ آخرَ المُدَّتيْن .

وإن شهد أحدُهما : « أنه أقَرَّ له بألفٍ أمسِ » والآخَرُ : « أنه أقَرَّ له به اليومَ » ، أو أحدُهما : « أنه باعه دارَهُ أمسِ » والآخرُ : أنه باعه إيَّاها اليومَ » — كَمُلتْ .

وكذا : كلُّ شهادةٍ على قولٍ غيرِ نكاحٍ وقذفٍ .

ولو شهد أحدُهما : « أنه أقَرَّ له بألفٍ » والآخَرُ : « أنه أقَرَّ له بألفَيْن » ، أو أحدُهما : « أن له[٣] عليه ألفاً » والآخرُ : « أن له عليه ألفَيْن » — كَمُلتْ بألفٍ ، وله أن يَحلِفَ على الألف الآخَرِ مع شاهدِه .

ولو شهدا بمائةٍ ، وآخَرانِ[٤] بعددٍ أقلَّ — : دخَل ، إلا معَ

(١) وردت الألف فى ز ع والغاية ٤٩٤ ، وسقطت من ش مع ورودها فى لفظ الشارح الذى قدره بعد .

(٢) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ٣٣٦ . وفى ع : « جمعنا » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجاً فى الشرح .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « له » . وانظر الإقناع .

ما يَقتضِى التعدُّدَ : فيلزَمانِه .

ولو شهد واحدٌ بألفٍ ، وآخرُ بألفٍ من قَرْضٍ — : كَمَلتْ لا : إن شهد واحدٌ بألفٍ من قرضٍ ، وآخرُ بألفٍ من ثمنِ مَبيعٍ [1]

وإن شَهِدا : « أن عليه ألفاً » ، وقال أحدُهما : « قضاهُ بعضَه » بطلتْ شهادتُه .

وإن شَهِدا : « أنه أقرضَهُ ألفاً » ، ثم قال أحدُهما : « قضاهُ نصفَه » — صحت شهادتُهما .

ولا يَحِلُّ لمن أخبرَهُ عدلٌ باقتضاءِ الحقِّ أو انتقالِه ، أن يَشهدَ به .

ولو شهدا على رجل : « أنه أخذ من صغيرٍ ألفاً » ، وآخَرانِ على آخرَ : « أنه أخذ من الصغيرِ ألفاً » — لزم وليَّهُ مطالبتُهما بألفيْن ، إلا أن تَشهدَ البيِّنتانِ على ألفٍ بعينها : فيَطلُبُها من أيِّهما شاء .

ومن له بينةٌ بألفٍ ، فقال : أُريدُ « أن تَشهدَ الى بخمسمائةٍ » — لم يَجُزْ ، ولو كان الحاكمُ لم يُوَلَّ الحكمَ فوقَها .

ولو شهد اثنانِ — فى مَحْفِلٍ — على واحدٍ منهم : « أنه طلَّق أو أعتَق » ، أو على خطيبٍ : « أنه قال أو فعَل على المِنبَرِ [2] فى الخطبة شيئاً » لم يَشهدْ به غيرُهما ، معَ المشارَكةِ فى سمعٍ وبصرٍ — : قبِلا .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية والإقناع . وفى ع : « بيع » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٤٩٥ . وفى ع : « منبر » ، والظاهر أنه تحريف .

ولا يُعارِضُه قولُ الأصحاب: «إذا انفرَدَ واحدٌ فيما تَتوفَّرُ[1] الدَّواعى على[2] نقلِه، معَ مشارَكةِ كثيرينَ، رُدَّ».

* * *

## بابُ شُروطِ مَن تُقبَلُ شهادتُه

وهى ستةٌ:

١ — أحدُها: البُلوغُ. فلا تُقبَلُ من صغيرٍ — ولو فى حالِ أهلِ العدالةِ — مطلقاً.

٢ — الثانى: العَقْلُ، وهو: نوعٌ من العلوم الضَّرُوريَّةِ.

و «العاقلُ»: من عرَفَ الواجبَ عقلاً — الضَّروريَّ، وغيرَه — والمُمْكِنَ، والمُمتنِعَ، وماينفعُه[3] ويَضُرُّه غالباً.

فلا تُقبَلُ من مَعْتوهٍ، ولا مجنونٍ إلا مَن يُخَنَّقُ أحياناً: إذا شهِد فى إفاقتِه.

٣ — الثالثُ: النُّطْقُ. فلا تُقبَلُ من أخرَسَ[4]، إلا إذا أدّاها بخطِّه.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية، وهو الصحيح. وفى ش: «تتوقف»، وهو تصحيف.

(٢) فى ش زيادة: «ما»، وهى من الناشر لا الشارح.

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٤٩٦. وفى ش والاقناع ٣٣٨ تأخير وتقديم.

(٤) كتب فى ز فوقها بخط صغير: «نصا (أو: وضعا؟)». وذكر بهامشها حاشية: «ولو فهمت إشارته. إقناع» ٣٣٨.

٤ — ٱلرابعُ : ٱلحفْظُ . فلا تُقبَلُ من مغفَّلٍ ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهوٍ .

٥ — ٱلخامسُ : ٱلإسلامُ . فلا تُقبَلُ من كافرٍ — ولو على مثلِه — غيرَ رجُلَيْن كتابيَّيْن ، عند عدَمٍ[1] ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ : مسلمٍ أو كافرٍ . ويُحلِّفُهما[2] حاكمٌ — وجوبًا — بعدَ العصر : « لا نَشْتَرى به ثَمَنًا ولَوْ كانَ ذا قُرْبَى ؛ وما[3] خانا ولا[4] حَرَّفا ؛ وإنها لوصيَّتُه ».

« فإن عُثِرَ علَى أنهما ٱسْتَحَقَّا إثْمًا » ، قام[5] آخَرانِ — من أولياءِ ٱلمُوصِى — فحَلَفا باللهِ تعالى : « لَشَهادتُنا أحَقُّ من شهادتِهما ، ولقد خانا وكَتَما » . ويُقضَى لهم .

٦ — ٱلسادسُ : ٱلعدالةُ[6] ،وهى:ٱستِواءُ أحوالِه فى دِينِه ، وٱعتدالُ

---

(١) ذكر بهامش ع ، بخط آخر ، زيادة — مع التصحيح — هى : « مسلم » . وقد وردت فى الشرح والإقناع .

(٢) كذا فى ز ع والغاية — وفيها زيادة لم ترد فى الإقناع أيضاً ، هى : « كآخر » — وفى ش : « ويحلفهما » ، وهو تصحيف . وفى الإقناع : «ويحلفهم . . . خانو . . . حرفوا » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية والإقناع وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ : « لا » . ولا مبرر له .

(٤) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « ما » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا فى ز ع . وفى الغاية : « أقام » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « حلف اثنان » . ولفظ ش : « فآخران » ، والظاهر أنه تصرف — من الناسخ أو الناشر — نشأ عن التأثر بنص آية المائدة الكريمة : ( ٥/١٠٧ ) ، التى اقتبس المصنف كثيراً من ألفاظها . هذا ، وإذا كنت راغبا فى الوقوف على أجود ما كتب عنها وأجمعه، وأفوده وأنفعه — : فراجع كتاب « أحكام القرآن » لإمامنا الشافعى — رضى الله عنه — الذى جمعه من نصوصه الحافظ البيهقى : ( ج ٢ ص ١٤٤ — ١٥٥ ) . وانظر هامشه .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٤٩٧ والإقناع ٣٣٩ . وفى ش : « المادلة » ، وهو تصحيف ظاهر .

أقوالِهِ وأفعالِهِ . ويُعتبرُ لها شيئانِ :

١ — : ٱلصلاحُ في الدِّين ، وهو : أداءُ الفرائضِ برَوَاتِبِها — فلا تُقبَلُ ممن داوَمَ على تركِها — وٱجتنابُ المحرَّمِ : بأن لا يأتيَ كبيرةً ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ[1] ؛

والـكَذِبُ صغيرةٌ ، إلا في شهادةِ زُورٍ ، وكذبٍ[2] على نبيٍّ ، ورمي فِتَنٍ ، ونحوِه — : فـكبيرةٌ .

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ ، ويُباحُ لإصلاحٍ وحربٍ[3] وزوجةٍ فقطْ .

و « الـكبيرةُ » : مافيه حدٌّ في الدنيا ، أو[4] وعيدٌ في الآخرةِ .

فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ بفعلٍ — : كزانٍ ، ودَيُّوثٍ . — أو باعتقادٍ : كمقلِّدٍ في خَلْقِ القرآنِ[5] ، أو نفيِ[6] الرؤيةِ ، أو الرَّفْضِ ، أو التجهُّمِ ، ونحوِه . ويُكفَّرُ مجتهدُهم : الداعيَة .

---

(١) وردت التاء في ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٤٩٨ . وفي الإقناع : « أو كذب » ، وش : « والـكذب » .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٤٠ . وفي ش : « لحرب ، لزوجة » ، واللام من الشرح .

(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ٤٩٧ ، وسقطت من ع والإقناع ٣٣٩ .

(٥) راجع ما كتبناه عن محنة أبي عبد الله البخاري — رضي الله عنه — بسبب هذه المسئلة الخطيرة : في هامش « آداب الشافعي » ) ص ٨ — ٩ ) ، ومقدمة صحيحه ( طبع النهضة الحديثه بمكة ) .

(٦) لفظ ش : « أو في نفي » ، والزيادة من الشرح ، وكررت فيه .

ولا قاذفٍ — : حُدَّ ، أوْ لَا . — حتى يتوبَ . و « توبتُه » : تكذيبُ نفسِه[١] ولو كان[٢] صادقًا . و « توبةُ غيرِه » : ندمٌ ، وإقلاعٌ وعزمٌ[٣] أن لا يعودَ .

وإن كان بتركِ واجبٍ : فلابُدَّ من فعلِه ، ويُسارِعُ .

ويُعتبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ ، أو يَستحِلُّه ويَستمهِلُه[٤] معسِرٌ .

ولا تصحُّ معلَّقةً . ولا يُشترطُ — لصحتِها من قذفٍ وغِيبةٍ ونحوِهما — إعلامُه والتحلُّلُ منه .

ومَن أخَذ بالرُّخَص : فُسِّقَ .

ومن أتى فرعًا مختلَفًا فيه — : كمَن تزوَّج بلا وليٍّ أو بنتَه من زنًا أو شَرِب من نبيذٍ مالا يُسكِرُ[٥] ، أو أخَّر الحجَّ قادرًا . — إن اعتَقد تحريمَه : رُدَّتْ ، وإن تأوَّل . فلا .

٢ — الثاني : استعمالُ المروءةِ[٦] : بفعلِ ما يُجمِّلُه ويَزينُه ، وتركِ مايُدنِّسُه ويَشينُه عادةً .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « لنفسه » ، واللام من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٤٩٩ . وانظر الإقناع ٣٤٥ .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وأسقط من ش والإقناع مدرجا فى شرحيهما .

(٣) كذا فى ز ش والإقناع ٣٤٤ والغاية — مع ورود ما قبله فيها محرفاً بلفظ : « والإقلاع » — و ع مع زيادة : « على » ، وهى من الناسخ .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع . وفى ش : « أو يستمهله » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « ويمهل » .

(٥) كذا فى ز والغاية ٥٠٠ وأصل ع ، ثم أضيف إليها — بخط آخر — هاء بآخره ، وهو لفظ ش . والهاء من الشرح وإن وردت فى الإقناع ٣٤٢ .

(٦) أى الإنسانية كما فى الشرحين . وذكر بهامش ز حاشية : « المروءة : كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى ، وترك الرذائل » اهـ مؤلف .

فلا شهادةَ لمُصافِعٍ[1] ومُتَمَسْخِرٍ ، ورقّاصٍ ، ومُشَعْبِذٍ ، ومغنٍّ — ويُكرهُ الغنـــاء ، واستماعُه — وطُفَيليٍّ ، ومُتَزَيٍّ بزِيٍّ يُسخَرُ منه .

ولا لشاعرٍ : يُفرِطُ في مدحٍ بإعطاءٍ وفي ذمٍّ بمنعٍ ، أو يُشَبِّبُ بمدحِ خمرٍ ، أو بمُرْدٍ[2] ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ . ويُفسَّق بذلك ، ولا تحرُم روايتُه .

ولا للاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ — كمَعَ عِوَضٍ[3] ، أو تركِ واجبٍ ، أو فعلِ محرَّمٍ إجماعاً — أو بنَرْدٍ ، ويحرُمان ، أو[4] بكلِّ مافيه دناءةٌ حتى في أُرْجُوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ — وتحرُم مخاطرتُه بنفسِه فيه ، وفي ثِقَافٍ ، أو بحمامٍ طيَّارةٍ .

ولا لمُسترْعيها من المَزارع ، أو ليَصيدَ[5] بها حمامَ غيرِه . ويُباحُ :

---

(١) زعم الجوهرى فى الصحاح — على مافى شرح الإقناع — : أن « الصفع » كلمة مولدة . وارتضاه صاحب المختار . ورد عليه صاحب المصباح بقوله : « ولا عبرة بقول من جعل هذه الكلمة مولدة ، مع شهرتها فى كتب الأئمة » اهـ ، كالتهذيب لأبى منصور الأزهرى . وصحف مابعده فى الغاية بلفظ : « ومستمخر » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، جمع « أمرد » وهو لفظ ش .

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « كبعوض » .

(٤) كذا فى ز ع . وسقطت الألف من ش . وفى الغاية زيادة ، وردت فى الشرح ، هى : « لاعب » . ولفظ الإقناع ٣٤٣ : « ولا بكل » .

(٥) وردت اللام فى ز ع والإقناع ٣٤٢ ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح . كما سقطت الياء الأول من الغاية .

للأُنْسِ بصوتها. واستفراخِها[1] ، وحَمْلِ كُتُبٍ . ويُكرهُ حبسُ طيرٍ : لنَغْمتِه .

ولا لمن يأكل بالسُّوق ، لا يسيرًا : كلُقمةٍ وتُفاحةٍ ونحوِهما .

ولا لمن يَمُدُّ رجلَيْه[2] بمَجْمعِ الناسِ ، أو يَكشفُ — من بدَنِه — ما العادةُ تغطيتُه ، أو يحدِّثُ بمُباضعَةِ أهلِه أو أمتِه ، أو يُخاطِبُهما بفاحشٍ بينَ الناس ، أو يدخُلُ الحمَّامَ بغيرِ مِئْزرٍ ، أو ينامُ بين جالسِين — أو يَخرُجُ عن مستَوَى الجلوسِ — بلا عذرٍ ، أو يحكِي المضحِكاتِ ، ونحوِه .

ومتى وُجِد الشرطُ — : بأن بلَغ صغيرٌ ، أو عقَل مجنونٌ ، أو أسلَم كافرٌ ، أو تاب فاسقٌ — : قُبِلتْ شهادتُه ، بمجرَّدِ ذلك .

* * *

## فصلٌ

ولا تُشترط الحُرِّيَّةُ : فتُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ ، في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حرٌّ وحرةٌ . ومتى تعيَّنتْ عليه : حرُم منعُه .

ولا كونُ الصِّناعةِ غيرَ دنيئةٍ عُرفًا : فتُقبَلُ شهادةُ حجَّامٍ وحدَّادٍ ، وزبَّالٍ وقمَّامٍ وكنَّاسٍ ، وكبَّاشٍ وقرَّادٍ ودبَّابٍ ، ونفَّاطٍ

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو موافق للفظ الإقناع : « ولاستفراخها » . وفي ش : « أو استفراخها » ، والزائد من الشرح . وذكر المعطوف عليه في الغاية بلفظ : « لأنس » .

(٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٤٣ . وفي ش : « رجله » ، وهو — مع صحة معناه — تحريف .

ونخَّال، وصَبَّاغٍ ودبَّاغ، وجمَّال وجزَّار،وكسَّاحٍ، وحائكٍ وحارس، وصائغٍ ومُكَار، وقيِّمٍ — وكذا مَن لبس غيرَ زيٍّ بلدٍ[1] يسكُنُه، أوزيِّه المعتاد، بلا عذرٍ — : إذا حسُنَتْ طريقتُهم[2].

وتُقبَلُ شهادةُ ولدِ زنًا حتى به، وبَدَويٍّ على قَرَويٍّ.

وأعمى بما سَمِع — : إذا تيقّن الصوتَ. — وبالاستفاضةِ، وبمَرْئيَّاتٍ: تحمّلَها قبلَ عماهُ، ولو لم يُعرَفْ المشهودُ عليه إلا بعينِه: إذا وصفَه للحاكم بما يَتميَّزُ به،وكذا: إن تعذّرتْ رؤيةُ مشهودٍ له أو عليه[3] أو به — لموتٍ[4] أو غَيْبةٍ.

والأصمُّ كسميع: فيما رآهُ أو سمِعه قبلَ صَممِه.

ومن شهد بحقٍّ عند حاكمٍ، ثم عميَ أو خرِس أو صُمَّ أو جُنَّ أو مات — لم يُمنَعْ الحكمُ بشهادتِه: إن كان عدلاً.

وإن حدث مانعٌ — : من كفر، أو فسقٍ، أو تُهَمةٍ، — قبلَ الحكمِ: منعَه، غيرَ عداوةٍ ابتدأَها مشهودٌ عليه: بأنْ قذفَ البينةَ، أو قاولَها عند الحكومةِ.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٥٠١. وفى ش: «بلدة يسكنها»، وكلاهما صحيح ولكن لايبعد أن تكون الزيادة من الشارح.

(٢) فى الإقناع زيادة: «فى دينهم». وقدمت جملة الشرط — فى الغاية — قبل «وكذا».

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٥٠٢. وفى ش تأخير وتقديم. ولفظ الإقناع: «...العين المشهود لها أو عليها أو بها، لغيبة أو موت أو عمى».

(٤) كذا فى ز ش والغاية، وهو الأحسن هنا. وفى ع: «بموت».

و ... بعدَه : يُستوفَى مالٌ ، لاحدٌ مطلقًا ، ولا قَوَدٌ .

وتُقبَلُ شهادةُ الشخص على فعلِ نفسِه : كحاكمٍ على حكمِه بعد عزلٍ [1] ، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمتِه وإرضاعِها ولو بأجرةٍ .

* * *

## بابُ مَوَانِعِ الشهادةِ

وهى سبعةٌ :

١ ـ أحدُها كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُه أو بعضَه ، أو زوجًا ولو فى الماضى . أو من عَمُودَىْ نسبِه ـ ولو لم يَجُرَّ به [2] نفعًا غالبًا : كبعقدِ نكاحٍ ، أو قذفٍ .

ويُقبَلُ [3] لباقى أقاربِه ـ : كأخيه وعمِّه . ـ ولولدِه ووالدِه من زنًا ورَضاعٍ [4] ، ولصديقِه وعَتِيقِه ومولاهُ .

وإن شهدا على أبيهما بقذفِ ضَرَّةِ أمِّهما ـ وهى تحتَه ـ أو طلاقِها : قُبِلا .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى الإقناع ٦ ٣٤ : « العزل » ، وش « عزله » ، والهاء من الشرح .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ٥٠٣ ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . وانظر شرح الإقناع ( أو الإقناع مدرجا فيه ) .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « وتقبل » أى الشهادة ، وهو الموافق لما فى الإقناع . وكل صحيح كما ذكرنا غير مرة .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو رضاع » ، والزائد من الشرح ولئن ورد فى عبارة الإقناع . وانظر شرحه .

ومَن ادَّعَى على معتِقِ عبدَيْن: «أنه غصَبهما منه»،فشهد العتيقان بصدقِه ـ لم تُقبَلْ: لعَوْدِهما إلى الرقِّ. وكذا لو شهدا: «أن معتِقَهما كان ـ حينَ العتقِ ـ غيرَ بالغ» ونحوَه؛ أو جرَّحا شاهدَىْ حريَّتِهما.

ولو عَتَقا بتدبيرٍ أو وصيةٍ، فشهدا بدَيْنٍ أو وصيةٍ مؤثِّرةٍ فى الرقِّ — لم تُقبَلْ: لاقرارِهما — بعد الحريةِ — برقِّهما لغيرِ سيدٍ.

٢ — الثانى: أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسه، كشهادته لرقيقِه ولو مكاتَباً، أو لمَوْروثِه (١) بجُرحٍ قبل اندمالِه، أو لمُوصِيه أو موكِّله فيما وكَّل فيه ولو بعدَ انحلالِهما، أو لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه، أو لمستأجِرِه بما استأجَرَه فيه، أو من فى حِجْره، أو غَريمٍ بمالٍ لمفلِس بعد حَجرٍ.

أو أحدِ الشفيعَيْن بعفوِ الآخر عن سفعتِه.

أو من له كلامٌ أو استحقاقٌ — وإن قلَّ — فى رِباطٍ أو مدرسةٍ، بمصلحة لها (٢).

---

(١) كذا فى ز. وفى ع ش والغاية ٥٠٤: «لمورثه»، وهو موافق لما فى الإقناع ٣٤٨.

(٢) كذا فى ز ع والغاية، وجاز افراد الضمير: للعطف بأو. وفى ش: «لمصلحة لهما»، ولعل الميم من الشرح. وانظر الإقناع.

وتُقبلُ لمورِّثه — في مرضه — بدَينٍ . وإن حُكم بها[1] ثم مات ، فورِثه — : لم يتغيَّر الحكمُ .

٣ — ٱلثالثُ : أن يَدفعَ بها ضررًا عن نفسه[2] ، كالعاقلة بجَرحِ شهودِ قتلِ الخطإ ، والغُرَماء[3] بجَرحِ شهودِ دَين على مفلسٍ ، وكلٌّ من لا تُقبَلُ شهادتُه له : إذا شهِد بجَرحِ شاهدٍ عليه .

٤ — ٱلرابع : ٱلعداوةُ لغير الله تعالى ، سواءٌ كانت موروثةً أو مكتسَبةً : كفرحِه بمَساءتِه ، أو غمِّه بفرحِه ، وطلبِه له الشرَّ .

فلا يُقبَل[4] على عدوِّه — إلا في عقدِ نكاح[5] — :

فتَلغو من مقذفٍ على قاذفِه ، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعِه . ومن زوجٍ في زنًا ، بخلاف قتلٍ وغيرِه .

٥ — ٱلخامسُ : ٱلحرصُ على أدائها قبلَ ٱستشهادِ من يَعلم بها ،

---

(١) ورد هذا في ز ع والغاية ، وفي الإقناع بلفظ : « بهذه الشهادة » ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح ، مثبتا بدله منه : « بشهادته » .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « كزوج في زنا ، بخلاف قتل وغيره » . وسيأتي قريبا .

(٣) ورد قوله : « الغرماء » في ز ع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « تقبل » ، وتقدم نحوه غير مرة . وانظر الإقناع —

(٥) هذا لفظ ز ش والغاية والإقناع . ولفظ ع : « النكاح » .

قبْلَ الدعوى أو بعدَها ، إلا فى عتقٍ وطلاقٍ ونحوِهما .

وكلُّ من قلنا : « لا تُقبَلُ له » ، فإنها تُقبَل عليه .

٦ — ألسادسُ : العَصَبِيَّةُ [١]، فلا شهادةَ لمن عُرِفَ بها وبالإفراطِ فى الحَمِيَّةِ .

٧ — ألسابعُ : أن تُرَدَّ لفسقِه ثم يتوبَ ، ويُعيدَها [٢] . فلا تُقبَل للتُّهَمة .

ولو لم يؤدِّها حتى تاب : قُبِلتْ .

ولو شهد كافرًا [٣] أو غيرَ مكلَّفٍ أو أخرَسَ ، فزال ذلك [٤] وأعادُوها [٥] ـ : قُبِلتْ .

لا : إن شهد لمُوَرِّثِه بجُرحٍ قبلَ بُرْئِه ، أو لمكاتَبِه ، أو بعفو شريكِه فى شفعةٍ عنها ـ فرُدَّتْ .

أو رُدَّتْ ـ : لدفعِ ضررٍ ، أو جَلْبِ نفعٍ ، أو عداوةٍ . —

---

(١) صحف فى ع بلفظ : « العصيبة » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٥٠٥ . وفى ش : « ثم يعيدها » ، وهو موافق لما فى الإقناع ٣٥٠ .

(٣) كذا فى ز ع ، أى حال كونه كذلك . وانظر الإقناع . وفى ش والغاية : « كافر » ، وهو تحريف ناشر جاهل بعيد عن التأمل فيما يتولى نشره .

(٤) ورد هذا فى ز ع والغاية، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وأعادها » ، وهو أنسب وموافق للفظ الإقناع : « ثم أعادها » .

فبرَأَ[1] مورِّثَه ، وعَتَق مكاتَبُه ، وعفا[2] الشاهدُ عن شفعتِه ، وزال المانعُ ؛ ثم أعادُوها[3] .

ومن شهد بحقٍّ مشترَكٍ بَينَ من تُرَدُّ[4] شهادتُه له وأجنبيٍّ – رُدَّتْ : لأنها لا تَتبعَّض في نفسِها .

* * *

## بابُ أقسامِ ٱلمَشْهودِ به

وهي سبعةٌ :

١ ـ أحدُها : ٱلزنا ، ومُوجِبُ حدِّه . فلا بُدَّ من أربعة رجال يَشهدون به ، أو أنه[5] أقرَّ أربعًا .

٢ ـ ٱلثاني : إذا ٱدَّعَى من عُرِف بغنيً : « أنه فقيرٌ » ، فلا بُدَّ من ثلاثةِ رجال .

٣ ـ ٱلثالثُ : ٱلقَوَدُ ، والإعسارُ ، ووطءٌ يُوجِبُ التَّعْزيرَ ،

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « فبرئ » . وتكلمنا عنه أكثر من مرة . وحرف في الغاية بلفظ : « فبر » . وراجع الإقناع .

(٢) هذا لفظ ز ش والغاية . وصحف أو رسم في ع بالياء ، كما تقدم كثيرا .

(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع والإقناع : « أعادها » . وتقدم نحوه . وذكر بهامش ز : « فلا تقبل » ، وهو مذكور في الشرح والغاية ، وفي الإقناع بلفظ : « لم . . . » .

(٤) كذا في ز ع والغاية والإقناع . وفي ش : « ردت » ، والظاهر أنه تصحيف .

(٥) هذا لفظ ز ع والغاية ٦٠٦ ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥١ . وفي ش : « بأنه » ، والباء من الشرح .

وبقيةُ الحدودِ . فلا بُدَّ من رجلَيْنِ ، ويثبُت القَوَدُ [1] بإقرار مرةً .

٤ ـ ألرابعُ : ماليس بعقوبةٍ ولا مالٍ ، ويَطّلعُ عليه الرجالُ غالبًا ـ : كنكاحٍ [2] ورجعةٍ ، وخُلعٍ وطلاق ، ونسَبٍ ووَلاءٍ . وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مال . ـ فكالذي قبلَه .

٥ ـ ألخامسُ : ألمالُ ، وما يُقصَدُ به المالُ . كقرضٍ [3] ورهنٍ ، ووَديعةٍ وغصبٍ ، وإجارةٍ وشركةٍ ، وحَوَالة وصلحٍ ، وهبةٍ وعتقٍ . وكتابةٍ وتدبيرٍ ، ومهرٍ وتسميتِه ، ورِقٍّ مجهولٍ [4] ، وعاريةٍ وشُفعةٍ ، وإتلافِ مالٍ وضمانِه [5] ، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه ، ووصيةٍ به لمعيَّنٍ ووقفٍ عليه ، وبيعٍ وأجَلِه وخيارٍ [6] ، وجنايةٍ ـ خطأً وعمداً [7] ـ : لا تُوجِبُ [8] قوَدًا بحالٍ ، أو توجِبُ مالاً وفى بعضها قوَدٌ ـ : كمأمومةٍ وهاشِمةٍ ومُنَقِّلةٍ ، له قوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك ...ـ

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . ولفظ ع والإقناع : « القود » .

(٢) هذا اللفظ ز ش والغاية والإقناع . وصحف فى ع بلفظ : « لنكاح » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وحرف فى ش بلفظ : « وكقض » . وانظر الإقناع ٣٥٢ .

(٤) فى الإقناع زيادة : « النسب » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وصحف فى ش والإقناع بلفظ : « وضمانة » .

(٦) كذا فى ز . وفى ش زيادة من الشرح : « فيه » . ولفظ ع والغاية والإقناع ٣٥١ « وخياره » .

(٧) كذا فى ز ع . وفى ش : « عمد » ، ولعله تحريف مع إمكان تصحيحه على أن « جناية » مضاف لما قبله ، كما فى عبارة الإقناع ٣٥٢ : « وجناية الخطإ » . وحرف فى الغاية بلفظ : « وخطأ أو عمد » .

(٨) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الأنسب . وفى ش : « يوجب » .

وفسْخِ [١] عقدِ معاوَضةٍ ، ودعوَى قتلِ كافرٍ : لأخذِ سَلَبِه ، ودعوَى أسيرٍ تقدُّمَ إسلامِه : لمنعِ رقِّه . ونحوِه .

فيثبُتُ المالُ برجُلَيْن ، ورجلٍ [٢] وامرأتَيْن ، وبرجلٍ ويمينٍ — لا امرأتَيْن ويمينٍ — ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه .

ولو نَكَل عنه من أقام شاهدًا : حلَف مدَّعًى عليه ، وسقَط الحقُّ . فإن نَكَل : حُكِم عليه .

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ ، فأقاموهُ — فمن حلَف : أخَذ نصيبَه ، ولا يُشارِكُه من لم يَحلِفْ . ولا تَحلِفُ [٣] ورثةُ ناكلٍ .

٦ — السادسُ : داءُ دابَّةٍ ومُوضِحةٍ ونحوِهما . فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ وبَيْطارٍ واحدٍ ، لعدمِ غيرِه ، فى معرفتِه .

فإن لم يتعذَّرْ : فاثنانِ . وإن اختلَفا : قُدِّم قولُ مثبِتٍ [٤] .

٧ — السابعُ : مالا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا : كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ ، والرَّضاعِ والاستهلالِ ، والبَكارةِ والثُّيوبةِ ، والحيضِ ونحوِه . وكذا جراحةٌ وغيرُها فى حمَّامٍ وعُرْسٍ ، ونحوِهما : مما لا يَحضُرُه رجالٌ [٥] .

---

(١) هذا لفظ ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « وكعقد » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٥٠٧ . وفى ع : « أو رجل » ، وفيه إيهام . فلعل الزيادة من الناسخ وإن وردت فى الإقناع .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، وهو أنسب . وفى ش والإقناع ٣٥٣ : « يحلف » .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « على ناف » . وراجع شرحى المنتهى والإقناع ٣٥١

(٥) كذا فى زع والغاية والإقناع ٣٥٣ . وفى ش : « الرجال » .

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ ، والأحوطُ : اثنتانِ(١) .

وإن شهد به رجلٌ ، فأَوْلَى : لكمالِه .

✿ ✿ ✿

## فصلٌ

ومن ادّعتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوّةِ(٢) رَضاعٍ ، فأنكر — : لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ .

وإن شهد بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتانِ : لم يثبُت شيءٌ . وإن شهدوا بسرقةٍ : ثبت المالُ دونَ القطعِ ، ويَغرَمُه ناكِلٌ .

وإن ادّعى زوجٌ خُلعاً : قُبِل فيه رجلٌ وامرأتانِ ، أو ويمينُه . فيثبُتُ العِوضُ ، وتَبِينُ بمجرّدِ دعواهُ .

وإن ادّعتْه : لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ .

ومن(٣) أقامتْ رجلاً وامرأتَيْنِ بتزوُّجِها(٣) بمهرٍ : ثبت المهرُ .

ومن حلَف بطلاقٍ : « ما سرَقَ ، أو ما غصَبَ » ونحوَه ، فثبت فعلُه برجلٍ وامرأتَيْنِ — أو ويمينٍ — : ثبت المالُ ، ولم تَطلُقْ .

وإن شهد رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ — أو رجلٌ وحلَف معه — :

---

(١) كذا فى ز ع . وفى الغاية والإقناع : « اثنتان » . وكلاهما صحيح . وفى ش : « اثنان » ، وهو تصحيف جاهل بأبسط القواعد .

(٢) سقطت « بأ » من ع ، ولم تهمز فى الغاية ٥٠٨ .

(٣) كذا فى ز . وفى ش والغاية : « وإن ... » ، وع ش : « ... بتزويجها » ، وهو تحريف كما يؤكده نص الإقناع ٣٥٤ : « أنه تزوجها » .

«أن فلانَةَ أمُّ ولدِه ، وولدَها منه» — قُضِيَ له بها أمَّ ولدٍ ، ولا تثبُتُ[١] حريةُ ولدِها ولا نسبُه .

ولو وُجِد على دابَّةٍ مكتوبٌ : «حَبِيسٌ في سبيل الله» ، أو على أُسْكُفَّةِ[٢] دارٍ أو حائطِها : «وقفٌ» أو «مسجدٌ» — حُكِم به .

ولو وجده على كُتُبِ علمٍ في خِزانةٍ مدةً طويلةً : فكذلك ، وإلا : عُمِل بالقرائنِ .

* * *

## بابُ الشهادةِ على الشهادةِ ، والرجوعِ عنها ، وأدائها[٣]

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادة ، إلا بثمانيةِ شروطٍ :

١ — أحدُها : كونُها في حقٍّ : يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ[٤] .

٢ — الثاني : تعذُّرُ شهودِ الأصلِ : بموتٍ ، أو مرضٍ ، أو خوفٍ من سُلطانٍ أو غيرِه ، أو غَيْبةِ مسافةِ قصرٍ .

٣ — الثالثُ : دوامُ تعذُّرِهم إلى صدورِ الحُكمِ . فمتى أمكنتْ شهادتُهم قبلَه : وُقِفَ على سماعِها .

---

(١) هذا لفظ ز ش والغاية ، وهو الأنسب . وفي ع : «يثبت» . وراجع الإقناع .

(٢) كذا في الإقناع ( بدون ضبط بالطبع ) . ولم يهمز في الأصول والغاية ، وهو خطأ وإن كان يعتذر عن ز ع بأنهما لم يلتزما وضع الهمزات . فراجع المصباح والمختار : ( سكف ) .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٥٠٩ والإقناع ٣٥٥ . وفي ش : «وباب أدائها» ، والزائد من الشرح .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : «لقاض» . ولفظ الإقناع : «القاضي» .

٤ — ٱلرابعُ : دوامُ عـدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه . فمتى حـدث قبلَه — من أحدِهم — ما يَمنعُ قبولَه : وُقِفَ .

٥ — الخامسُ : استرعاءُ الأصـلِ الفرعَ أو غيرَه وهو يَسمعُ[1] ، فيقولُ : «أَشهَدْ على شهادتى — أو أُشهَدْ أنى أَشهَدُ — : أن فلانَ ابن فلانٍ ، وقد عَرَفتَه ، أَشهَدَنى على نفسِه — أو شَهِدتُ عليه ، أو أقرَّ عندى — بكذا» .

وإلا : لم يَشهَدْ ، إلا إنْ سَمِعه يشهدُ عند حاكم ، أو يَعْزُوها إلى سببٍ : كبيعٍ وقَرْضٍ ، ونحوِهما .

٦ — السادسُ : أن يؤدِّيَها الفرعُ بصفة تحمُّلِه .

وتثبُتُ شهادةُ شاهدَىْ الأصلِ بفرعَيْن ، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ .

ويثبُتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخرَ .

ويصحُّ تحمُّـلُ فرعٍ على فرعٍ ، وأن يشهدَ النساءُ : فى أصـلٍ ، وفرعٍ ، وفرعِ فرعٍ .

فيُقبَلُ رجلان على رجل[2] وامرأتَيْن ، ورجـلٌ وامرأتان على مثلِهم أو على رجلَين : أصلَيْن أو فرعَيْن ، وامرأةٌ على امرأةٍ : فيما تُقبَلُ[3] فيه المرأةُ .

---

(١) هذا لفظ ز ع والغاية والإقناع ٣٥٦ . وفى ش : «يستمع» ، ولعله تحريف .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : «واحد» ، ولم ترد أيضاً فى الغاية ٥١٠ والإقناع ٣٥٧ .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الأنسب . وفى ع : «يقبل» . وراجع الإقناع .

٧ — ٱلسابعُ : تعيينُ فرعٍ[1] لأصلٍ .

٨ — ٱلثامنُ : ثبوتُ عدالةِ الجميعِ .

ولا[2] يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ . وتُقبَلُ[3] به وبموتِهِ ونحوِهِ ، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِهِ .

ومن شهِد له شاهدًا[4] فرعٍ على أصلٍ ، وتعذَّر الآخرُ — : حلَفَ ، وٱستَحقَّ .

وإذا أنكر الأصلُ شهادةَ الفرعِ : لم يُعمَلْ بها .

ويَضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهم بعدَ الحكمِ ، مالم يقولوا : « بانَ لنا كذبُ الأصولِ ، أو غلطُهم »

وإنْ رجَع شهودُ الأصلِ بعدَه ، لم يَضمَنُوا إلا إن قالوا : « كذَبْنا » أو « غلِطْنا » .

وإن قالا بعدَه : « ما أَشهَدْناهما بشيءٍ » ، لم يَضمَنْ الفريقانِ شيئًا .

* * *

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « . . . شاهدى فرع لأصله » ، والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية ٥٠٩ . وعبر شارح الإقناع عن هذا الشرط ، بقوله : « تعيين أصل كفرع » . وعما بعده بقوله : « ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٥١٠ ، وهو الظاهر . وفى ش : « فلا » .

(٣) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « ويقبل » . وتكرر نحوه .

(٤) كذا فى ز ش وأصل ع ، ثم كشطت الألف منها . وهو تصرف خاطئ نشأ عن توهم أن فاعل « تعذر » شاهد ، مع أنه الأصل الآخر كما صرح به فى الشرحين . أو عن التأثر بلفظ الغاية والإقناع : « شاهد » ، الذى لانستبعد تحريفه .

## فصلٌ

ومن زادَ فى شهادته أو نقَص ، لا بعدَ حكمٍ ، أو أدّى[1] بعد إنكارِها — : قُبِل . وكذا قولُه : « لا أعرِفُ الشهادةَ » ، ثم يَشهَدُ .

وإن[2] رَجَعَ : لَغَتْ ، ولا حُكمَ ، ولم يَضمنْ .

وإن لم يُصرِّحْ برجوعٍ ، بل قال للحاكم : « توقَّفْ » ، فتوقَّفَ ، ثم أعادها — : قُبِلتْ .

وإن رجَع شهودُ مالٍ أو عتقٍ بعدَ حكمٍ — قبْلَ استيفاءٍ ، أو بعدَه — : لم يُنقَضْ . ويَضمَنون : ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له [ بالمال ][3] ، أو تكنْ الشهادةُ[4] بدَينٍ فيَبْرأُ منه قبل أن يَرجِعا .

ولو قبَضه مشهودٌ له ، ثم وهَبه لمشهودٍ عليه ، ثم رجَعا — : غَرِماهُ .

ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ ، برجوعِ مزَكًّى .

وإن رجَع — بعد حكمٍ — شهودُ طلاقٍ : فلا غُرْمَ ، إلا قبل

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٥١١ والإقناع ٣٥٨ وأصل ع ، ثم أصلح فيها خطأ بلفظ : « ادعى » .

(٢) هذا اللفظ ز ع والغاية والإقناع — وفيه زيادة بعد « رجع » هى : « قبله » — وفى ش : « فإن » . والأول هو الظاهر .

(٣) وردت الزيادة فى ز ، دون ع ش والشرح والغاية والإقناع ، وذكرت فى شرحه ٣٥٩ .

(٤) وردت « أل » فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

دخولٍ : نصفَ(١) المسمَّى أو بدلَه .

وإن رجَع شهودُ القرابةِ وشهودُ الشراءِ : فالغرمُ على شهود القرابةِ .

وإن رجَع شهودُ قَوَدٍ أو حدٍّ ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ — : لم يُستَوْفَ ، ووجبت ديةُ قودٍ .

وإن استُوْفِيَ(٢) ثم قالوا : « أخطأنا » — غَرِموا دِيَةَ ما تلِف ، أو أرْشَ الضربِ .

ويتقسَّطُ الغُرمُ على عددهم : فلو رجع رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ ، غرِم سدساً وهُنَّ البقيةَ . وكذا رَضاعٌ(٣) .

ولو شهد ستةٌ بزنًا ، أو أربعةٌ ... واثنانِ بإحصانٍ ، فرُجِمَ ثم رجعُوا — : لزمتْهم الدِّيَةُ أسداساً . وإن(٤) كانوا خمسةً بزنًا : فأخماساً . ولو رَجَع بعضُهم : غَرِمَ بقسطِه .

ولو شهد أربعةٌ بزنًا واثنانِ منهم بالإحصان(٥) ، فرُجِمَ ثم رجَعُوا — : فعلى من شهد بالإحصان ثلُثا الدِّيَةِ ، وعلى الآخرَيْن

---

(١) كذا بالأصول والغاية ، يعنى : فإنهم يغرمونه . كما قدره الشارح قبله . وراجع الإقناع .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « قود أو حد حكم به بشهادتهم » . وانظر الإقناع .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٥١٢ ، من « رضع » . وفى ش : « إرضاع » ، من « أرضع » . فراجع المختار والمصباح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الظاهر . وفى ع : « فإن » . وراجع الإقناع ٣٦٠ بتأمل .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع والإقناع : « بإحصان » .

ثلثُها[١].

وإن رجَع زائدٌ عن البيِّنةِ قبلَ حكمٍ[٢] أو بعدَهُ : أُستُوفِيَ، ويُحَدُّ الراجعُ : لقذفِه.

ولو رجَع شهودُ زناً ، أو إحصانٍ — : غَرِموا الديةَ كاملةً ،

ورجوعُ شهودِ تزكيةٍ ، كرجوعِ من زكَّوْهم.

وإن رجَع شهودُ تعلقِ عتقٍ أو طلاقٍ ، وشهودُ شرطِه — : غَرِموا بعَددِهم.

وإن رجَع شهودُ كتابةٍ : غَرِموا ما [ بيْنَ ][٣] قيمتِه قِنًّا ومكاتَباً؛ فإن عتَق : فما[٤] بيْنَ قيمتِه ومالِ كتابةٍ . وكذا شهودٌ باستيلادٍ .

ولا ضمانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ أو براءةٍ منها ، أو : « أنها زوجتُه » ، أو : « أنه عفا عن دمِ عمدٍ » — لعدمِ تضمُّنه مالاً .

ومن شَهِد — بعدَ الحكمِ — بمُنافٍ للشهادة الأولى: فكرجوعٍ ، وأوْلَى .

وإن حَكم[٥] بشاهدٍ ويمينٍ ، فرجَع الشاهدُ — : غَرِم المالَ كلَه.

---

(١) هذا لفظ ز ع والغاية . وفى ش : « ثلثهما فإن » ، وفيه تحريف . ولفظ الإقناع : « الثلث » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش والإقناع : « الحكم » .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ٥١٣ والإقناع ٣٦١ — وانظر عبارته — وسقطت من ش .

(٤) كذا فى ز ش ، أى فعليهم غرم ما كما ذكر الشارح . ولفظ الإقناع : « غرموا ما » وفى ع : « فيما » ، وهو محرف عما أثبتناه ، أو مصحف عن لفظ الغاية : « فبما » .

(٥) ضبط فى ز بفتح الحاء ، والأولى الضم .

وإنْ بانَ — بعدَ حكمٍ — كُفرُ شاهدَيْهِ[1] أو فسقُهما، أو انهما من عَمُودَيْ نسبِ محكومٍ له، أو عَدُوًّا محكومٍ عليه — : نُقِضَ، ورُجِعَ — بمالٍ، أو ببدلِهِ، وببدلِ قَوَدٍ مستوفًى — على محكومٍ له.

‡ وإن كان الحكمُ[2] لله تعالى بإتلافٍ حِسِّيٍّ[3] أو بما سَرَى[4] إليه — ضَمِنه مزكُّونَ: إن كانوا، وإلا، أو كانوا فَسَقةً — : فحاكمٌ.

وإذا عَلِم حاكمٌ، بشاهدِ زُورٍ — : بإقرارِه، أو تبيَّن[5] كذبه يقيناً — : عزَّرَه، ولو تاب، بما يَرَاهُ — : مالم يخالِفْ نصاً أو معناهُ. — وطِيفَ به في المواضع التى يَشتهِرُ فيها، فيُقالُ: «إنَّا وجدناهُ شاهدَ[6] زورٍ، فاجتنِبُوهُ».

---

(١) كذا فى ز ع، وهو الموافق لما بعده وللفظ الإقناع: «أن الشاهدين كافران ...». وفى ش والغاية: «شاهد به»، وهو تصحيف ناشر جاهل بما ينشره.

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية، وأسقطت من الإقناع مدرجا فى الشرح، وصحف فى ش بلفظ: «الحق».

(٣) كذا فى ز ع والإقناع، وهو الصحيح. وفى ش والغاية: «حى»، وهو تحريف عجيب خصوصاً ممن نشر ش. والظاهر أنه كان يكل إلى عمال مطبعته أمر التصحيح والمراجعة.

(٤) هذا لفظ ز ع والغاية والإقناع. وفى ش: «يسرى». ولعل الزيادة من الشرح.

(٥) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «بتبين»، والباء من الشرح. وراجع الإقناع.

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٥١٤. وفى ش: «وجدنا مشاهد»، وهو تصحيف ولفظ الإقناع: «وجدنا هذا شاهد».

ولا يُعزَّرُ بتعارُضِ البيِّنةِ، ولا يغلَطِه[1] في شهادته أو رجوعِه[2]

ومتى ادَّعى شهودُ قَوَدٍ، خطأً — : [عُزِّرُوا][3].

* * *

## فصلٌ[4]

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بـ : «أشهَدُ» أو «شَهِدتُ». فلا يكفي: «أنا شاهدٌ»، ولا[5] : «أعلَمُ» أو «أحِقُّ».

ولو قال : «أشهَدُ بما وضعتُ به خطِّي»، أو مَن تقدَّمَه غيرُه : «أشهَدُ بمثلِ ما شَهِد به»، أو : «وبذلك[6] — أو كذلك — أشهَدُ» — صحَّ في الأخيرَتَيْن فقط.

* * *

## بابُ اليمينِ في الدَّعاوَى

وهي تَقطعُ الخصومةَ حالًا، ولا تُسقطُ حقًّا.

ويُستَحْلَفُ منكِرٌ في كلِّ حقِّ آدميٍّ : غيرِ نكاحٍ ورجعةٍ،

---

(١) هذا لفظ ز ع والغاية والإقناع ٣٦٣ . وصحف في ش بلفظ : « يغلطه » .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو برجوعه » ، والباء من الشرح . ولم يرد في الإقناع . وفي الغاية زيادة : « أوظهور فسقه » ، وذكرنحوهابتحريف في الشرح .

(٣) وردت الزيادة في ع ش ، وسقطت "عفوا من ز . .ولم ترد في عبارة الإقناع المذكورة : ( ص ٣٥٩ ) ، كما وردت في عبارة الغاية المذكورة : ( ص ٥١٢ ) .

(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « في أداء الشهادة » .

(٥) في ش زيادة : « يكفي قوله » ، وهي كالسابقة .

(٦) في ش زيادة : « أشهد » ، وهي من الشرح أيضاً وإن ذكرت في الإقناع .

وطلاقٍ وإيلاءٍ ، وأصلِ رقٍّ — : كدعوَى رِقِّ لقيطٍ . — ووَلاءٍ ، وأستيلادٍ ونسبٍ ، وقذفٍ وقصاصٍ فى غير قَسامةٍ .

ويُقْضَى — فى مالٍ ، وما يُقصَدُ به مالٌ — بنُكولٍ [1].

ولا يُستحلَفُ فى حقٍّ لله تعالى : كحدٍّ ، وعبادةٍ ، وصدقةٍ ، وكفارةٍ ، ونذرٍ .

ولا ... شاهدٌ وحاكمٌ ، ولا وَصِىٌّ على نفيِ دَيْنِ موصٍ [2].

ولا مدَّعًى عليه ، بقولِ مدَّعٍ : « لِيَحلفْ : أنه ما حلَّفنى [3] ، أى ما أحلِّفه » .

ولا مدَّعٍ طلَبَ يمينَ خصمِه ، فقال : « لِيحلفْ : أنه ما أَحْلَفَنِى » .

وإن أدَّعَى وصىٌّ وصيةً للفقراء ، فأنكر الورثةُ — : حُلِّفوا ، فإن نَكَلوا : قُضِىَ عليهم .

ومن حلَفَ على فعلِ غيرِه أو دعوَى [4] عليه فى إثباتٍ ، أو فعلِ

---

(١) كذا فى زع والغاية ٥١٥ . وفى ش : « بنكوله » ، والهاء من الشرح . وانظر الإقناع ٣٦٤ .

(٢) كذا فى رع والغاية ، مع حذف الياء للتخفيف . وفى الإقناع : « الموصى » . وفى ش : « موصيه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) هذا لفظ زع . ولفظ الغاية — هنا لا فى الآتى — : « أحلفنى » . وكلاهما صحيح كما فى المصباح وغيره ، وتقدم نحوه . وصحف فى ش بلفظ : « كلفنى » .

(٤) ضبط فى ر — هنا وفى اللفظين الآتيين بعد — بفتحتين ؛ ولعله سبق قلم من المصنف : لأن « دعوى » ممنوع من الصرف كـ « فتوى » ، فلا ينون .

نفسِه أو دعوَى[١] عليه — : حلَف على البَت .

ومن حلَف على نفي[٢] فعلِ غيرِه ، أو نفيِ[٣] دعوَى عليه — : فعلى نفيِ العلمِ . ورقيقُه كأجنبيٍّ : في حِلفِه[٤] على نفيِ علمِه .

وأما بهيمتُه ، فما يُنسَبُ إلى تقصيرٍ وتفريطٍ[٥] : فعلى البَتِّ ، وإلا : فعلى نفيِ العلمِ .

ومن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ : حلَف لكلٍّ واحدٍ يمينًا[٦] ، مالم يَرضَوْا بواحدةٍ .

* * *

## فصلٌ

وتُجزِئُ باللهِ تعالى وحدَهُ .

١ — وللحاكمِ تغليظُها فيما فيه خطرٌ — : كجنايةٍ لا تُوجِبُ

---

(١) قوله : « دعوى عليه » ورد في ز ع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح بلفظ : « الدعوى . . . » .

(٢) قوله : « نفي فعل » ورد في ع — مضروبا عليه — بلفظ : « نفي علمه » ، وبدون إثبات غيره ولو بالهامش . فالظاهر أن بعض القراء أراد إصلاحه ، ولم يثبت صوابه .

(٣) قوله : « أو نفي دعوى عليه » ، كرر في ش مع معظم كلام الشارح . وهو من عبث الناشر .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « على البت » . وذكر في الإقناع ٥٣٦ بزيادة « أو » بعده .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٥١٦ والإقناع . وفي ش : « أو تفريط » ، والزائد من الشرح .

(٦) هذا اللفظ ز ع والغاية والإقناع . وفي ش : « يمينها » ، ولعله محرف عن « يمينه » ، وتكون الزيادة من الشرح .

قَوَداً ، وعتقٍ[١] ، ونصابِ زكاةٍ . — بلفظٍ : كـ « واللهِ ٱلذى لا إلهَ إلا هو ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ ، ٱلرحمنُ الرحيمُ ، ٱلطالبُ الغالبُ ، ٱلضارُّ النافعُ ، ٱلذى يَعلم خائنةَ الأعيُنِ . وما تُخفِى الصدورُ ! » .

ويقولُ يهوديٌّ : « واللهِ ٱلذي أنزل ٱلتَّوْراةَ على موسَى ، وفَلَقَ له البحرَ ، وأنجاهُ من فِرْعَونَ ومَلَائِه[٢] ! » .

ويقولُ نَصرانيٌّ : « واللهِ الذى أنزل الإنجيلَ على عيسَى ، وجعَلَه يُحيِي الموتَى ، ويُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ ! » .

ويقولُ مَجُوسيٌّ ووَثَنيٌّ : « واللهِ ٱلذى خلَقنى وصوَّرنى ورزَقنى ! » .

ويَحلِفُ صابِئٌ ومن يَعبُد غيرَ اللهِ تعالى — : بـ « اللهِ تعالى » .

٢ — وبزَمَنٍ[٣] : كبعدِ العصرِ ، أو بَيْنَ أذانٍ وإقامةٍ .

٣ — وبمكانٍ ؛ فبمكةَ : بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ ، وبالقُدْسِ : عندَ ٱلصَّخْرةِ ، وببقيةِ[٤] البلادِ : عندَ ٱلمِنْبَرِ .

---

(١) كذا فى زع والغاية . وفى الإقناع ٣٦٦ : « أو عتق » . وهو عطف على جناية كما نبه فى شرح الإقناع عليه بزيادة كاف بعد الواو . وفى ش : « وعتقا » ، وهو تحريف جاهل .

(٢) رسم هكذا فى زع والغاية ، وهو رسم المصحف الشريف . ورسم فى ش والإقناع هكذا : « وملأه » ، ووضع الهمزة من فوق خطأ . فالأولى أيضاً رسمه هكذا : « وملئه » .

(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « وبعد » ، وأدرج الناقص فى الشرح . وانظر الإقناع ٣٦٥ .

(٤) وردت الباء فى زع ، وسقطت من ش والغاية . ولفظ الإقناع : « وسائر » .

ويَحلفُ[١] ذِمِّيٌّ : بموضعٍ يُعظِّمُه .

٤ — زاد بعضُهم : « وبِهَيْئةٍ » ؛ كتحليفِه : قائماً مستقبِلَ القِبلةِ .

ومن أَبَى تغليظاً : لم يكن ناكِلاً .

وإنْ رأَى حاكمٌ تَرْكَه ، فتَرَكه — : كان مُصيباً .

✡ ✡ ✡

(١) هذا لفظ ز ع والغاية والإقناع ، وصحف فى ش بالباء . وفى الإقناع — بعد ذلك — اختلاف لفظى .

# كتابُ الإقرارِ

وهو : إظهارُ مكلَّفٍ مختارٍ ما عليه — بلفظٍ ، أو كتابةٍ ، أو إشارةِ أخرسَ — أو على موكِّلِه أو مَوْليِّه أو مُورِّثِه ، بما يمكنُ صدقُه . وليس بإنشاءٍ .

فيصحُّ ولو مع إضافةِ المِلكِ إليه ، ومن سكرانَ ، أو أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ ، أو صغيرٍ أو قِنٍّ — : أُذِن لهما في تجارةٍ . — في قدرِ ما أُذِن لهما فيه — لا من مكرَهٍ عليه ، ولا بإشارةِ مُعتقَلٍ لسانُه — بمتصوَّرٍ من مُقِرٍّ التزامُه ، بشرطِ كونِه بيدِه وولايتِه واختصاصِه ، لا معلوماً .

وتُقبَلُ[1] دعوى إكراهٍ ، بقرينةٍ : كتوكيلٍ به ، أو أخذِ مالِه ، أو تهديدِ قادرٍ . وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكراهٍ على طواعيةٍ .

ولو قال مَن ظاهرُه الإكراهُ : « علمتُ أني لو لم أُقِرَّ — أيضاً — أطلقوني ، فلم أكن مكرَهاً » — لم يصحَّ : لأنه ظنٌّ منه ، فلا يعارِضَ يقينَ[2] الإكراهِ .

---

(١) كذا في ز ش والغاية ٥١٨ ، وهو الصحيح . وفي أصل ع : « وانقبل » ، وهو صحيح أيضاً . ثم أصلح فيها — بالداخل وبالهامش — بلفظ : « ولا تقبل » ، وهو خطأ . وانظر الإقناع ٣٦٩ .

(٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ، وهو الصواب . وحرف في ش بلفظ : « بيقين » ، وهو خطأ .

ومن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهم فأقرَّ بدينارٍ ، أو لزيدٍ فأقرَّ لعمرو ، أو على وزنِ مالٍ فباع دارَه ونحوَه[1] فى ذلك — : صح ، وكُره الشِّرَى[2] منه .

ويصح إقرارُ صبىٍّ : « أنه بَلَغ باحتلامٍ » — إذا بَلَغ عَشراً ولا يُقبل بسِنٍّ إلا ببيِّنةٍ .

وإن أقرَّ بمالٍ ، [ وقال ][3] بعدَ بلوغِه : « لم أكن حينَ إقرارى بالغًا » — لم يُقبَلْ .

وإن أقرَّ مَن شُكَّ فى بلوغِه ، ثم أنكر بلوغَه حالَ الشكِّ — : صُدِّق بلا يمينٍ .

وإن ادَّعى : « أنه أنبتَ بعلاجٍ أو دواءٍ ، لا ببلوغٍ » — لم يُقبَلْ .

ومن ادَّعَى جنونًا : لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ .

والمريضُ — ولو مرَضَ الموتِ المَخُوفَ — يصحُّ إقرارُه بوارثٍ ، وبأخذِ دَينٍ من غيرِ وارثٍ[4] ، وبمالٍ له .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « ونحوها » . وكلاهما صحيح . ولفظ الغاية : « نحو دار » .

(٢) كذا فى ز ع ، على القصر . وفى ش والغاية : « الشراء » ، على الأصل وانظر شرح الإقناع .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ٥١٩ — ولفظها : « ... بعد تحقق ... » — وسقطت من ع وأثبتت بهامشها بعد « بلوغه » ، بلفظ الإقناع ٣٦٨ : « ثم قال » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٥١٩ — وسقط « غير » منها — وفى ش : « وارثه » ، والهاء من الشرح . وراجع الإقناع ٣٦٩ .

ولا يُحاصُّ مقرٌّ له غُرَماءَ الصحةِ ؛ لكنْ : لو أقرَّ — في مرضه — بعينٍ ثم بدَينٍ ، أو عكسِه — : فربُّ العينِ أحقُّ[1].

ولو أعتَق عبدًا — : لا يَملكُ غيرَه . — أو وهَبه ، ثم أقرَّ بدَينٍ — : نَفَذ عتقُه وهبتُه ، ولم يُنقَضا بإقراره[2].

وإن أقرَّ بمالٍ لوارثٍ : لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ ، أو إجازةٍ[3].

فلو أقرَّ لزوجتِه بمهرِ مثلِها : لزمه بالزوجيَّةِ ، لا بإقراره[4].

وإن أقرَّ لها بدَينٍ ، ثم أبانَها ، ثم تزوَّجها — : لم يُقبَلْ .

وإن أقرَّتْ : « أنها لامهرَ لها » — لم يصحَّ ، إلا أن يُقيمَ بينةً بأخْذِه أو إسقاطِه . وكذا حُكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ .

وإن أقرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ : صح للأجنبيِّ .

والاعتبارُ : بحالةِ إقراره . فلو أقرَّ لوارثٍ ، فصار — عندَ الموتِ — غيرَ وارثٍ : لم يَلزَمْ .

وإن أقرَّ لغيرِ وارثٍ : لَزِم ، ولو صار وارثًا .

٭ ٭ ٭

---

(١) في ش زيادة : « بها » ، وهي مدرجة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٧٠ .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « بعد » .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٦٩ . وفي ش زيادة من الشرح : [ باقي ] الورثة » . وذكرت في شرح الإقناع بزيادة : « من » .

(٤) هذا لفظ ز ش والغاية والإقناع ٣٧٠ . وفي ع : « لإقراره » ولعله مصحف عم صححته .

## فصلٌ

وإن أقَرَّ[٥] قِنٌّ — ولو آبِقاً — بحدٍّ أو قَوَدٍ أو طلاقٍ ، ونحوِه —: صح . وأُخِذ به في الحال ، مالم يكن القودُ في نفسٍ : فبعدَ عتق فطلَبُ جوابِ دعواهُ ، منه ومن سيدِه جميعاً[٦]

ولا يُقبَلُ إقرارُ سيدِه عليه بغير ما يوجِبُ مالاً فقطْ .

وإن أقَرَّ[٣] غيرُ مأذونٍ له بمَالٍ أو بما يُوجِبُه ، أو مأذونٌ له بما لا يَتعلَّق بالتجارة — فكمحجورٍ عليه : يُتْبَعُ[٤] به بعد عتقِه .

وما صح إقرارُ قِنٍّ به — فهو : الخَصمُ فيه ؛ وإلا : فسيدُه .

وإن أقرَّ مكاتَبٌ بجنايةٍ : تعلَّقتْ بذمَّته ورقبتِه ؛ ولا يُقبَلُ إقرارُ سيدِه عليه بذلك[٥].

و ... قِنٌّ بسرقةِ مالٍ بيده[٦] ، وكذَّبه سيدُه —: قُبِل في قطعٍ ، دونَ مالٍ .

---

(١) بهامش ز : « إقرار السفيه [ نقدم ] في كتابه الحجر » . وانظر الغاية ٥٢٠ والإقناع ٣٧١ .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وليس لمقرله به العفو على رقبته أو مال » .

(٨) في ش زيادة من الشرح : « قن » . وذكرت في كلام الإقناع ٣٨٢ بلفظ : « العبد » . وانظر شرحه .

(٤) وردت الياء في ز ع والغاية والإقناع ، ولم ترد في ع .

(٥) ورد قوله : « بذلك » في ز ع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر بعده ، في ز ، مضروبا عليه : « وإن » أقر ، كما قدره الشارح .

(٦) كذا في ز ع ، وهو الموافق لما نقله صاحب الغاية عن الإمام أحمد رضي الله عنه . وصحف في ش بلفظ : « سيده » .

وإن أقرَّ غيرُ مكاتَبٍ لسيدِه ، أو سيدُه له بمالٍ — : لم يصحْ .

وإن أقرَّ : « أنه باعه نفسَه بألفٍ » — عَتَق ، ثم إن صدّقه : لزمه ، وإلا : حلَف .

والاقرارُ لِقنٍّ غيرِه : إقرارٌ لسيدِه .

و ... لمسجدٍ ، أو مقبُرَةٍ ، أو طريقٍ ونحوِه — : يصحُّ ولو أطلَق .

ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السببِ ، ولا لبهيمةٍ إلا إن[1] قال : «عليَّ كذا بسببها » .

و ... لمالكِها : « عليَّ كذا بسببِ حَمْلِها » ، فانفصَل ميتاً ، وادَّعَى : « أنه بسببه » — صح . وإلا : فلا[2].

ويصحُّ لحملٍ بمالٍ . فإن وُضع ميتاً ، أو لم يكن حملٌ — : بطل .

وإن وَلَدتْ حياً وميتاً : فللحيِّ . وحيَّيْنِ : فلهما بالسوية ولو ذكراً وأنثى ، مالم يَعزُه[3] إلى ما يوجِبُ تفاضُلاً — : كإرثٍ

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٣٧٣ . وفى ش : « أن » ، وهو خطأ . وحرف ما بعد ، فى ع ، بلفظ : « قال كذ سببها » . وحرف ما قبل ، فى الغاية ، بلفظ : « البهيمة » . وسقط منها قوله : « بسببها ، ولمالكها على كذا » .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « يصح » . وراجع الإقناع .

(٣) ضبط فى ز بضم أوله وكسر ثالثه ، وهو خطأ وسبق قلم . فماضيه ثلاثى كما صرح به المصنف فى بعض عباراته ، يقال : « عزوته أعزوه » و « عزيته أعزيه » فى لغة حكاها صاحب المصباح ، بالتحريك فيها . نعم هناك : « تعزى » بفتح التاء وتشديد الزاى ، أى انتسب كما فى المصباح مستشهدا بالحديث المعروف : « من تعزى بعزاء الجاهلية . . . » . وهو بهذا المعنى لازم على ما يؤخذ من صنيع النهاية ٣ / ٩٤ ، واللسان ١٩ / ٢٨١ .

أو [١] وصيةٍ يَقتضيانه — : فيُعمَلُ به .

و : « له عليَّ ألفٌ جعلتُها له » ، أو [٢] نحوَه — : فوعدٌ .

و : « له [٣] عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيهِ » ، يَلزمُه [٤] . لا [ إن قال ] : « أقرَضَنى ألفاً » .

ومن أقرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ فى يدِه — ولو برِقِّ نفسِه ، أو كان المقَرُّ به قِنّاً — فكذَّبه المقَرُّ له : بطل ، ويُقَرُّ بيدِ المقِرِّ .

ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له ، إلى دعواه .

وإن عاد المقِرُّ ، فادَّعاه لنفسِه أو لثالثٍ — : قُبِل .

* * *

## فصلٌ

ومن تزوّج من جُهِلَ نسبُها ، فأقَرَّتْ برقٍّ — : لم يُقبَلْ مطلقاً .

ومن أقَرَّ بولدِ أمتِه : « أنه أبنُه » ، ثم ماتَ ولم يُبيِّن [٥] : هل

---

(١) وردت الألف فى ز ع والغاية ٥٢١ ، دون ش . وانظر الإقناع ٧٧ ٣ .

(٢) ذكرت فى ز ع ، دون ش والإقناع . ولفظ الغاية : « أو وهبتها » . وانظر الشرحين .

(٣) كذا فى ز ع ، ولفظ الإقناع : « وإن قال له » ، والزيادة فى الشرح . ولفظ الغاية وش : « وللحمل » . ولعل أصل العبارة فيها : « وله أى للحمل » ، والزائد من الشرح .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « الألف » ، وسقطت الزيادة الآتية منها ، ووردت فى ز ع والغاية . وانظر الإقناع .

(٥) كذا بالأصول والغاية . وفى الإقناع ٣٧٣ : « يتبين » ، وهو صحيح المعنى أيضاً .

حَمَلتْ به فى مِلكِه أو غيرِه ؟ — لم تَصِرْ[1] به أمَّ ولدٍ ، إلا بقرينةٍ .

وإن أقرَّ رجلٌ بأُبُوَّةِ صغيرٍ أو مجنونٍ[2] ، أو بأبٍ أو زوجٍ أو مولًى أعتقَه — : قُبِل إقرارُه — ولو أسقط به وراثًا معروفًا — : إن أمكن صدقُه ، ولم[3] يَدفعْ به نسبًا لغيره ، وصدَّقه مُقَرٌّ به ، أو كان ميتًا .

ولا يُعتبَرُ تصديقُ ولدٍ[4] مع صغرٍ أو جنونٍ[5] . ولو بلَغ وعقَل ، وأنكَر — : لم يُسمَع إنكارُه .

ويَكفِى فى تصديقِ والدٍ بولدٍ ، وعكسِه — سكوتُه : إذا أقرَّ به . ولا[6] يُعتبَرُ فى تصديقِ أحدِهما تَكرارُه : فيَشهَدُ[7] الشاهدُ بنَسبِهما ، بدُونِه .

ولا يصحُّ إقرارُ من له نسبٌ معروفٌ ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ ، إلا ورثةٌ أقرُّوا بمَن لو أقرَّ به مورِّثُهم : ثبت نسبُه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وصحف فى ش : بالضاد المعجمة .

(٢) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « مجهول النسب » ، وذكر فى الإقناع . وراجع كلام الشارح فيما بعد .

(٣) وردت الواو فى ز ش والغاية ٥٢٢ والإقناع ٣٧٤ ، وسقطت من ع .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وهو الصواب . وحرف فى ع بلفظ : « والد » . وانظر الإقناع ٣٧٥ .

(٥) فى ش : « جنونه » ، والهاء مدرجة من الشرح .

(٦) وردت الواو فى ز ع والغاية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٧) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ، الظاهر . وفى ش : « ويشهد » .

ومن ثبت نسبُه ، فجاءت أمُّه — بعدَ موتِ مقرٍّ — فادَّعت زوجيَّته ، أو أختُه غيرُ توأَمته البُنوَّةَ — : لم يثبُت[1] بذلك ،

ومن أقرَّ بأخٍ في حياةِ أبيه ، أو بعمٍّ في حياةِ جَدِّه — : لم يُقبَلْ .

و . . . بعد موتِهما[2] — ومعَه وارثٌ غيرُه — : لم يثبُت النسبُ ، وللمُقَرِّ [ له ][3] — من الميراث — ما فضَل بيدِ مقرٍّ ، أو كلُّه : إن أسقَطه . وإلا : ثبت .

وإن أقرَّ مجهولٌ نسبُه — ولا وَلاءَ عليه — بنسبِ وارثٍ حتى أخٍ وعمٍّ ، فصدَّقه ، وأمكن — : قُبل . لامعَ ولاءٍ : حتى يصدِّقه مولاه .

ومن عندَه أمةٌ — : له منها أولادٌ . — فأقرَّ بها لغيره : قُبِل عليها ، لا على الأولاد .

ومن أقرَّتْ بنكاحٍ — على نفسها — ولو سفيهةً ، أو لاثنَيْن — : قُبِل .

فلو أتاما بيِّنتَيْن : قُدِّم أسبقُهما ، فإن جُهِل : فقولُ وليٍّ ، فإن

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، أي المدعى . وفي ش : « تثبت » ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٧٤ ، أي الزوجية والبنوة ، كما صرح شارح الإقناع بالأول .

(٢) أي وإن أقر بأخ أو عم ، كما قال الشارح . وذكر في ز ، بعد التاء ، مضروبا عليه : « فإن كان » . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

جهله : فُسِخا . ولا ترجيحَ (١) بيدٍ .

وإن أقَرَّ به عليها (٢) وليُّها ـ وهى مجبَرةٌ ، أو مقِرَّةٌ بالأذن ـ : قُبِل .

[ ومن ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيده : فسَخَه حاكمٌ ، ثم إن صدَّقته ـ إذا بلَغتْ ـ : قُبِل ] (٣) .

فدَلَّ (٤) أن من ادَّعتْ : « أن فلانًا زوْجُها » ، فأنكَر ، فطَلبتْ الفرقةَ ـ : يُحكَمُ عليه .

وإن أقَرَّ رجلٌ أو امراةٌ بزوجيَّةِ الآخَرِ ، فسكتَ ، أو جَحَده (٥) ثم صدَّقه (٦) ـ : صح وورِثه ، لا : إن بقِىَ على تكذيبه حتى مات .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٥٢٣ ، وهو الموافق للفظ الإقناع ٣٨٦ : « ولا يحصل الترجيح باليد » . وفى ش : « ترجح بيده » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية — مع زيادة فيها : « ... المسلم » — وفى ش تأخير وتقديم . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة فى ز ش والغاية ، وذكرت بمعناها فى الإقناع ، وسقطت من ع وإن كان قد ورد فيها منها — بعدقوله الآتى : « فأ نكر » — مضروبا عليه ، قوله : « ثم إن صدقته إذا بلغت » .

(٤) فى ش زيادة : « على » ، ولعلها من الشارح لا الناسخ . وقوله : « زوجها » ضبط فى ز بفتح الجيم بدون تشديد الواو ، والظاهر الضم . ولعل رأس الضمة لم يظهر فى التصوير . فراجع شرحى المنتهى والإقناع بتأمل . وانظر المقنع مع الشرح الكبير : ( ٥ / ٢٨٩ ) .

(٥) ذكر فى ر ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولم يكذبه » . وانظر الإقناع .

(٦) ورد فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولو بعد موته » . وانظر الإقناع ، والمقنع مع الشرح الكبير : ( ٥ / ٢٩٠ ) .

وإن أقرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثِهم : قضَوْهُ من تَرِكتِه [١] .

وإن أقرَّ بعضُهم ــ بلا شهادةٍ ــ : فبقدرِ إرثِه ، إنْ وَرِث النصفَ : فنصفُ الدَّين ، كإقرارٍ [٢] بوصيةٍ .

وإن شهد منهم عدلان ــ أو عدلٌ وحلَف معه ــ : ثبت .

ويُقدَّمُ ثابتُ ببيِّنةٍ ، فبإقرارِ ميتٍ ــ على ما أقرَّ به ورثةٌ .

✡ ✡ ✡

## بابُ ما يَحصُلُ به الإقرارُ وما يُغيِّرُه

من أُدِّعِيَ عليه بألفٍ ، فقال : « نعمْ ، أو أَجَلْ ، [أو بَلَى][٣] » ، أو : « صدَقتَ » ، أو : « أنا[٤] ــ أو إنى ــ مقرٌّ به ، أو بدعواك » أو : « ...مقرٌّ » فقط ، أو . « خُذْها ، أو اتَّزِنْها ، أو أَحرِزْها[٥] » ،

---

(١) ذكر فى ع زيادة — وردت فى الشرح مقدمة — هى : « وجوبا » . ولفظ الاقناع والمقنع : « لزمهم قضاؤه ... » .

(٢) كذا فى ز بتنوين الراء . وفى ع ش : « كإقراره » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت فى الغاية والإقناع . وفى ش زيادة أخرى منه — عقب « بوصية » ــ هى : « بلا شهادة » ، وذكرت بمعناها فى الإقناع .

(٣) وردت الزيادة فى ز ، دون ع ش والغاية ٥٢٤ والإقناع ٣٧٧ . وهى صحيحة إن شاء الله .

(٤) قوله : « أنا ، أو » ورد فى ز غ والغاية ، وأسقط من ش مدرجا فى الشرح . ولم يرد قوله : « أو إنى » فى الإقناع ٣٧٨ ؛ وصحف فى شرحه . فتنبه .

(٥) أى ضمها إليك ، وهو من « أحرز » كما صرح به فى اللسان ٧ /١٩٨ ، وانظر المصباح . فيتعين أن يكون بهمزة قطع . وقد أهمل منها ــ هنا وفيما سيأتى ــ فى الأصول والغاية والمقنع ٥ /٢٩٤ والإقناع . وهو خطأ ، إلا أن المخطوطات لا تلتزم — فى الأغلب ــ وضع الهمزات .

أو : « هي صِحاحٌ » ، أو : « كأني جاحدٌ لك ، أو كأني جحدَ تُك حقَّك » — فقد أقرَّ .

لا إن قال : « أنا أُقِرُّ » ، أو : « لا أُنكِرُ » ، أو : « يجوز أن يكونَ[1] محقًّا » ، أو : « عسَى ، أو لعلَّ ، أو أظنُّ ، أو أحسَبُ ، أو أقدِّرُ[2] » ، أو : « خُذْ ، أو اتَّزِنْ ، أو أحرِزْ » ، أو : « افتحْ كُمَّك » .

و : « بَلَى[3] » ، في جواب : « أليس لي عليك كذا ؟ » — إقرارٌ ، لا[4] : « نعمْ » إلا من عامِّيٍّ .

وإن قال : « اقضِني دَيْنِي عليك ألفًا » ، أو : « اشترِ — [ أو أعطِني ][5] ، أو سلِّمْ إليَّ — ثوبِي هذا ، أو فرسِي هذه » ، أو : « ... ألفًا من الذي عليك » ، أو : « هل لي — [ أو ألِي ][6] عليك ألفٌ ؟ » ، فقال : « نعمْ » ، أو : « أمهِلْني يومًا ، حتى أفتحَ الصُّندوقَ » ، أو : « له عليَّ ألفٌ إن شاء الله ، أو لا يَلزمُني[7] إلا

---

(١) كذا في ز ع والإقناع . وفي ش والغاية : « تكون » . وكلاهما صواب .

(٢) أنك محق ، كما في شرح الإقناع . وضبط في ز بسكون الراء ، وهو سبق قلم . وانظر ما علل به الشرحان لهذا .

(٣) كذا في ز ع والغاية والإقناع ، وهو الصحيح . وفي ش : « بل » ، وهو تحريف .

(٤) في ش : « ولا » ، والظاهر أن الواو من الناسخ لا الشارح وإن ذكرت في شرح الإقناع .

(٥) وردت الزيادة في ز ع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٦) ذكرت الزيادة في ز ع والغاية — وإن كانت الألف قبل اللام لم تظهر فيها ، كما لم ترد في لفظ الإقناع ٣٧٩ — وسقطت من ش .

(٧) كذة في ز ع والغاية والإقناع ٣٧٨ . وفي ش : « تلزمني » ، وكل صحيح كما علمت .

أن يشاءَ اللهُ ، أو إلا أن يشاءَ زيدٌ ، أو[1] إلا أن أقومَ ، أو في علمي ، أو عِلمِ الله ، أو فيما أعلَم » — لا : « فيما أظُنُّ » — فقد أقَرَّ

وإن علَّق بشرطٍ قُدِّم — : كـ « إن قَدِم زيدٌ — أو شاء ، أو جاء رأسُ الشهر — : فله عليَّ كذا » ، أو : « إن شَهد به زيدٌ فهو صادقٌ » — لم يكن مُقِرًّا .

وكذا إن أُخِّر : كـ « له عليَّ كذا إن قدِم زيدٌ ، أو شاء ، أو شَهِد به ، أو جاء المطرُ ، أو قمتِ » .

لا إذا قال : « إذا جاء وقتُ كذا » . ومتى فسَّره بـ « أجلٍ » أو « وصيةٍ » : قُبِل بيمينه ، كمن أقَرَّ بغيرِ لسانه . وقال : « لم أدْرِ[2] ما قلتُ » .

وإن رجَع مقِرٌّ بحقِّ آدميٍّ ، أو زكاةٍ أو كفارةٍ — : لم يُقبَلْ .

* * *

فصلٌ فيما إذ وصَلَ به ما يُغيِّرُه[3]

إذا قال : « له عليَّ — من ثمنِ خمرٍ — ألفٌ » ، لم يلزمْه .

---

(١) وش : « أو علي فقد أقراه بألف ، أو في علمي » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وانظر الإقناع ، وتأمل .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٥٢٥ والإقناع ٣٧٩ . وفي ع : « أرد » ، وهو تصحيف . وفي ش زيادة بعد « قلت » ، مدرجة من الشرح ، هي : « فقوله » بيمينه ، وذكر نحوها في الإقناع .

(٣) كذا في ز ش ، وهو الموافق لما في الإقناع . وصحف في ع بلفظ : « بغيره » .

و : « له عليّ ألفٌ من مضارَبةٍ ، أو وَديعةٍ ، أو لا يلزمُني [١] ، أو قبَضه [٢] أو أستَوْفاهُ ، أو من ثمنِ خمرٍ ، أو [٣] ثمنِ مَبيعٍ لم أقبضْه ، أو تَلِفَ قبل قبضِه ، أو مُضارَبةٍ تَلِفتْ وشُرط عليّ ضمانها ، أو بكَفالةٍ على أنّي بالخيار » ـ لزِمَهُ .

و : « له ـ أو كان له ـ عليّ كذا » ويَسكُتُ ، إقرارٌ .

وإن وَصَلَه بقوله [٤] : « وبَرِئتُ منه [٥] ، أو وقضَيْتُه [٦] أو بعضَه » ، أو قال [٧] : « لى عليك مائةٌ » ، فقال : « قضَيْتُك منها عشرةً » — ولم يَعْزُه لسبب — فمنكرٌ : يُقبَلَ قولُه بيمينه .

ويصح أستثناءُ النصفِ فأقلّ — : فيلزَمه ألفٌ [٨] . . . : « إلا

---

(١) كذا فى ز ع والإقناع . وفى ش والغاية : « تلزمنى » . وتقدم نحوه غير مرة .

(٢) كذا فى ز ش والغاية والإقناع ، وفى ع : « أو أقبضه » بضم الهمزة إن لم يكن محرفا .

(٣) فى ش زيادة : « من » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية والإقناع أو شرحه .

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وأبرأنى أو » ، وورد ـ بدون الواوين ـ فى ش . وهو من الشرح وإن ذكر نحوه ـ بل كرر ـ فى الإقناع ٣٨٠ .

(٥) كذا فى ع ش والغاية والإقناع وأصل ز . ثم أصلح فيها بعد كشط الهاء بلفظ : « منى » ، والظاهر أنه من تصرف بعض القراء لا المصنف . فتأمل .

(٦) وردت الواو فى ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر الإقناع .

(٧) فى ش زيادة من الشرح : « مدع » ، وذكرت فى شرح الإقناع بلفظ : « المدعى » .

(٨) كذا فى ز ع والغاية ٥٢٦ . وفى ش : « ألف فى[ قوله ] : له على ألف إلا » ، والزيادة كلها من الشرح . وانظر الإقناع ٣٨١ .

ألفًا ، أو إلا ستَّمائةٍ » ، وخمسةٌ في : « ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً » — بشرطِ أن لا يَسكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه ، وأن يكونَ من الجنس والنَّوع .

فـ : « له عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً » ، صحيحٌ[1]. ويَلزمُه تسليمُ تسعةٍ . فإن ماتوا — أو قُتِلوا ، أو غُصِبُوا — إلا واحدًا ، فقال : « هو المستثنَى » — قُبِل بيمينه .

و : « له هذه الدارُ ولى نصفُها ، أو إلا نصفها ، أو إلا هذا البيتَ » ، أو : « هذه الدارُ له ، وهذا البيتُ لى » — قُبِل ولو كان أكثَرَها ؛ لا إن قال : « . . . إلا ثُلثَيْها » ونحوَه .

و : « له دِرْهمانِ وثلاثةٌ إلا درهمَيْن » ، أو[2] : « . . . خمسةٌ إلا درهمَيْن ودرهماً » ، أو : « . . . دِرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً[3] » . . يَلزمُه في الأُولَيَيْن[4] خمسةٌ خمسةٌ ، وفي الثالثةِ درهمان .

و : « له عليَّ مائةُ دِرهمٍ إلا ثوبًا ، أو إلا دينارًا » ، تلزمُه المائةُ .

---

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فصحيح » ، والفاء من الشرح . وانظر الإقناع .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ، وفي ش زيادة من الشرح « على » . ولفظ الغاية : « وخمسة » .

(٨) كذا في الأصول والإقناع . وحرف في نص الغاية بلفظ « درهمان » .

(٩) كذا في ز ع والإقناع ، أي الصورتين . وحرف في ش بلفظ : « الأولين » .

ويصحُّ الاستثناءُ من الاستثناءِ :

فـ : «لهُ عليَّ سبعةٌ ، إلا ثلاثةً ، إلا درهمًا » ، يلزمُه خمسةٌ [١] .

وكذا : « . . . عشرةٌ إلا خمسةً ، إلا ثلاثةً ، إلا درهمين ، إلا درهمًا » .

* * *

## فصلٌ

إن قال: « له عليَّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا » — قُبِلَ قولُه في تأجيله ، حتى لو عزَاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن .

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه ، ثم قال : « مؤجَّلةٌ ، أو زُيوفٌ ، أو صِغارٌ » — لزمته حالَّةٌ جِيادٌ [٢] وافيةٌ ، إلا مَن ببلدٍ [٣] أوزانُهم ناقصةٌ ، أو نقدُهم مغشوشٌ — : فيلزمُه من دراهمها .

و : « له عليَّ ألفٌ زُيُوفٌ » ، قُبِلَ تفسيرُه بمغشوشةٍ ، لا بما لا فِضةَ فيه .

---

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما ، يلزمه خمسة » . وذكر في الإقناع ٣٨٢ .

(٢) كذا في ز ع ، على أنه صفة . وهو الموافق للفظ الإقناع : «لزمه ألف جياد. . .» ، وهو بدون الزيادة لفظ الغاية ٥٢٧ . وفي ش : « جيادا » ، والألف من الشرح : لأنه قدر الفاعل : « الألف » ، فيكون هو وما قبله منصوبين على الحالية . فتنبه : لتعلم أن ناشر ش هذا قد أهمل أخطر الإهمال ، وأساء أبلغ الإساءة ؛ واعتمد على أنه يعلق تعليقات ليست إلا دعاية لمذهب خاص ، بظن أن أصحابه يرضون عنها ، ويتأثرون بها ؛ فيتجاوزن عن إهماله ، ويتغاضون عن إساءته .

(٣) كذا في ز والغاية ، وهو الصحيح الموافق لنص الإقناع : « إلا أن يكون في بلد » . وحرف في ع ش بلفظ : « بلد » .

وإن قال: « ... صِغارٌ »، قُبِل ... بناقصةٍ.

وإن قال: « ... ناقصةٌ »، فناقصةٌ.

وإن قال: « ... وازِنَةٌ »، لزِمهُ العَدَدُ[1] والوزنُ.

وإن قال: « ... عَدداً » — وليس[2] ببلدٍ يتعامـلون بها عدداً —: لزِماهُ.

و: « له عليَّ دِرهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ » — فدرهمٌ: إسلاميٌّ وازِنٌ.

و: « له عندي ألفٌ »، وفسَّره بدَيْنٍ أو وَديعةٍ —: قُبِل. فلو قال: « قبَضَه[3]، أو تَلِفَ قبل ذلك، أو ظننتُه باقياً ثم علمتُ تَلَفَه » — قُبِل.

وإن قال: « ... رهنٌ » فقال المدَّعِي: « ... وَديعةٌ »؛ أو قال: « ... من ثمنٍ لم أَقبِضه » فقال: « بل دَينٌ في ذمتِك » — فقولُ مدَّعٍ.

و: « له عليَّ[4] — أو في ذِمتي — ألفٌ »، وفسَّره — متصلاً — بوديعةٍ: قُبِل. ولا يُقبلُ دعوَى تلفِها، إلا إذا انفصَلَتْ عن تفسيره.

---

(١) كذا في ع والغاية وفي ز بهذا الضبط. وحرف في ش بلفظ: « العد ».

(٢) كذا في ز ش والغاية. وفي ع: « عد أو ليس »، وهو خطأ وتصحيف.

(٣) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: « قبضته »، ولعله تحريف وإن كان لفظ الإقناع ٣٨٣.

(٤) في ش زيادة من الشرح: « ألف »، وذكرت في شرح الإقناع ٣٨٤.

وإن أحضَرَه وقال : « هو هذا ، [ وهو ][١] وديعةٌ » ، فقال [ مقرٌ ][٢] له : « هذا وديعةٌ ، وما أقررتَ به دَينٌ » — صُدِّق.

و : « له فى هذا المالِ ألفٌ ، أو فى هذه الدارِ نصفُها » — يلزمُه تسليمُه ، ولا يُقبَل تفسيرُه بإنشاءِ[٣] هبةٍ .

وكذا : « له فى ميراثِ [ أبِى[٤] ] ألفٌ » ، وهو دَينٌ على التَّرِكة .

ويصحُّ : « دَيْنِى — الذى على زيدٍ — لعَمرٍو » ، كـ : « لَهُ من مالى — أو فيه[٥] أو فى ميراثى من أبى — ألفٌ ، أو نصفُه ، [ أو دارى هذه ، أو نصفُها[٦] ] ، أو منها — أو فيها — نصفُها » ، ولو لم يَقُل : « بحقٍّ لَزِمَنِى » .

فإن فسَّرهُ بهبةٍ ، وقال : « بَدَالى من تَقْبيضه » — قُبِل .

و : « له الدارُ : ثُلُثَاها ، أو عاريةٌ ، [ أو هبةٌ[٧] ] أو هبةُ

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وذكرت فى الإقناع بلفظ : « وهى » ، وسقطت من ش .

(٢) ذكرت الزيادة فى ز ش والغاية ، وفى الإقناع بلفظ : « المقر » ، وسقطت من ع . وورد فى ز — بعد « له » — مضروبا عليه : « إن المقر به غيره » . وانظر الإقناع .

(٣) هذا لفظ ز ش والغاية ٥٢٨ والإقناع ٣٨٥ . وحرف فى ع بلفظ : « استثناء » .

(٤) وردت الزيادة فى ز ع والغاية والإقناع ٣٨٥ ، وسقطت من ش .

(٥) ذكرت « فيه » فى ز ع والغاية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

(٦) وردت الزيادة فى ز ع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٧) ذكرت الزيادة فى ز ع ، وسقطت من ش والغاية . ويؤكد صحتها وثبوتها نص الإقناع : « وكذا لو قال : هذه الدار هبة ، أو [ هبة ] سكنى » . والزيادة من شرحه .

سُكنى، أوهبةُ عاريةٍ » — عُمِل بالبدل، ويُعتبَرُ شرط هبةٍ .

ومن أقرَّ : « أنه وهَب وأقبَضَ [١] أو رهَن وأقبَض [١] »، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ أو غيره، ثم قال : « ما أقبَضتُ [٢] ، ولا قبَضتُ » — وهو غير جاحدٍ لإقرارِه — أو : « إن [٣] العقدَ وقع تَلْجِئةً » ونحوَه، ولا بينةَ ، وسأل [٤] إحلاف خصمِه — : لزِمَهُ .

ولو أقرَّ ببيعٍ [ أو هبةٍ أو إقباضٍ ، ثم أدَّعَى فسادَه وأنه أقرَّ يظنُّ [٥] الصحةَ — : لمْ يُقبَلْ ] [٥] ، وله تحليفُ المقرِّ له . فإن نَكَل : حلَف هو ببُطلانِه .

ومن [٦] باع أو وَهَب أو أعتَق [٧] عبدًا ، ثم أقرَّ به لغيره — :

---

(١) هذا لفظ ز ع والغاية والإقناع ٣٨٦ . وفى ش : « وأقبضه » ، والهاء من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح المناسب . وفى ش : « قبضت » ، وهو خطأ وتحريف ناشر . ولفظ الإقناع : « ماقبضت ، ولا أقبضت » .

(٣) أى أو قال ذلك . وفى ش : « أن » ، أى أو ادعى ذلك كما قدر الشارح . وهو لفظ الغاية مع سقوط الألف منها قبل الواو .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع . وفى الغاية : « أو سأل » ، وهو تحريف . وفى ش : « وسأله » أى سأل الحاكم ، والزائد من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى الإقناع : « بظن » ، وهو تصحيف . ووردت الزيادة فى الجميع ، وسقطت من ع .

(٦) ذكر بهامش ز : « مسئلة ما إذا باع أو وهب أو أعتق ، ثم أقر أن ذلك لغيره » .

(٧) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لنص الإقناع : « أعتقه » . وفى ش : « عتق » ، وهو خطأ وتحريف جاهل ، لما ذكرناه فيما سبق .

لم يُقبَلْ ، ويَغرَمُه للمقرّ له .

وإن قال : « لم يكن مِلكى ، ثم مَلَكتُه بعدُ » — قُبِل ببينةٍ ، مالم يُكذّبْها : بأن كان أقرّ : « أنه مِلكه » ، أو قال : « قبضتُ ثمنَ مِلكى » ونحوَه .

ومن قال « قبَضتُ منه ألفًا وَديعةً ، فتَلِفتْ » ، فقال « ... ثمنَ مَبيعٍ لم يُقبِضْنيه[1] » — لم يَضمنْ ، ويَضمنُ إن قال : « ... غصبًا » .

وعكسُه : « أعطيتَنى ألفًا وديعةً ، فتَلِفتْ » ، فقال : « ... غصبًا » .

* * *

## فصلٌ

ومن قال : « غصَبتُ هذا العبدَ من زيدٍ ، لا بل من عَمرو » ، أو : « غَصَبتُه منه ؛ وغصَبه هو من عَمرو » ، أو : « هذا لزيدٍ ، لا بل لعَمرو » ، أو : «مِلكُه[2] لعَمرو ، وغصَبتُه من زيدٍ» — فهو لزيدٍ ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرو .

و : « غصَبتُه من زيدٍ ، ومِلكُه لعَمرو » — فهو لزيدٍ ، ولا يَغرَمُ لعمرٍو شيئًا .

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « تقبضنيه » . وكل صحيح كما لايخفى

(٢) كذا فى ز ع والإقناع ٣٨٧ ( وصحف فيه بعض السابق ، كما أدرج البعض فى الشارح ) والغاية ٥٢٩ ( وسقط منها — قبل ذلك — من أول « أوغصبته » إلى « لعمرو » ، كما سقط منها — بعد ذلك — ما تدركه بمراجعة الإقناع ) ، وهو الملائم . وسقطت الهاء من ش .

وإن : قال « غصبتُه من أحدهما » — لزمه تعيينُه ، ويَحلِف للآخر …

وإن قال : « لا أعلمه » ، فصدَّقاهُ — : أُنتُزِع من يده ، وكانا خَصمَيْن فيه . وإن كذَّباهُ : حلَف لهما يمينًا واحدةً .

و : « أخذتُه من زيدٍ[1] » ، لزمَ[2] ردُّه : لاعترافِه[3] باليد .

و : « ملَكتُه — أو قبَضتُه ، أو وصَل إلىَّ — على يدِه » ، لم يُعتبَرْ لزيدٍ قولٌ .

ومن قال : « لزيدٍ علىَّ مائةُ درهمٍ ، وإلا فلعَمرٍو » ، أو : « لزيدٍ[4] مائةُ درهمٍ ، وإلا فلعَمرٍو مائةُ دينارٍ » — فهى لزيد ، ولا شيء لعمرٍو .

ومن أقرَّ بألف فى وقتَيْن ، فإن ذكَر ما يقتضِى التعدُّدَ — : كسببَيْن ، أو أجلَيْن ، أو سكتَيْن — لزماهُ ألفانِ ، وإلا : ألفٌ ولو تكرَّرَ الإشهادُ .

وإن قيَّد أحدَهما بشيءٍ : فيُحمَلُ المطلَقُ عليه .

---

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، كلمة مطموسة مضروب عليها ، ولعلها : « بيد » أو « رده » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لزمه » ، والهاء من الشرح .

(٣) سقطت الألف بعد الراء ، من ز ، عفوا .

(٤) فى ع ش زيادة : « على » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية .

وإن أدَّعى اثنان دارًا بيدِ غيرِهِمَا شَرِكَةً[1] بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ لأحدهما بنصفها —: فالمقرُّ به[2] بينهما.

ومن قال بمرضِ موته[3]: «هذا الألفُ لُقَطةٌ، فتصدَّقوا به» — ولا مالَ له غيرُه —: لزم الورثةَ التصدقُ بجميعه، ولو كذَّبوه.

ومن أدَّعَى دينًا على ميتٍ — وهو جميعُ تَرِكتِه — فصدَّقه الورثةُ، ثم آخرُ مثلَ ذلك فصدَّقوه في مجلسٍ —: فبينهما. وإلا: فللأولِ.

وإن أقرُّوا بها لزيدٍ، ثم لعمرٍو —: فهي لزيدٍ، ويَغرَمونها لعمرٍو.

وإن أقرُّوا[4] لهما معًا: فبينهما. ولأحدِهما: فهي له، ويَحلفون للآخر.

ومن خلَّف ابنينِ ومائتَيْنِ، وادَّعى شخصٌ مائةً دينًا على الميت، فصدَّقه أحدُهما وأنكرَ الآخرُ —: لزم المقرَّ نصفُها، إلا أن يكونَ عدلاً ويَشهدَ ويَحلفَ معه — فيأخذُها، وتكونُ الباقيةُ بين الابنَيْن.

---

(١) هذا لفظ ز ع والغاية، وهو الصواب. ويؤيده عبارة الإقناع ٣٨٨: «أنها شركة». وفي ش: «لشركة»، والزائد إما من الشارح أو الناسخ. فتأمل. وبهامش ز حاشية مطموسة لم تظهر في التصوير، ولعلها: «مسئلة ما إذا ادعى اثنان دارا بيد غيرهما شركة».

(٢) ورد قوله: «به» في ز ع والغاية والإقناع، وأسقط من ش مدرجا في الشرح.

(٣) في ش زيادة، مضافة من الشرح، هي: «المخوف».

(٤) في ش: زيادة «بها»، وهي مضافة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٨٩.

وإن خلَّف ٱبنَيْن وقِنَّيْن متساوِيَيْ[1] القيمةِ — لا يَملكُ غيرَهما — فقال أحدُ الابنَيْن: «أبى أَعتَق هذا بمرض موته»، وقال[2] الآخرُ: «بل هذا» — عَتَق من كلٍّ ثلثُه، وصار لكلِّ ٱبنٍ سدسٌ من أقرَّ بعتقه، ونصفُ الآخر.

وإن قال أحدُهما: «أبى أعتَق هذا»، وقال الآخرُ: «أبى أعتَق أحدَهما، وأجهلُه» — أُقرِعَ بينهما، فإن وقعتْ على من عيَّنه أحدُهما — عَتَق ثلثاهُ: إن لم يُجيزَا باقيَه.

وإن وقعتْ على الآخر، فكما لو عيَّن الآخرُ الثانيَ.

* * *

## بابُ ٱلإقرارِ بالمُجْمَل

وهو: ما ٱحتَمل أمرَيْن[3] على السَّواء، ضدُّ «المفسَّرِ».

من قال: «له عليَّ شيءٌ، أو كذا»، أو كرَّرَ بواوٍ، أو[4] بدُونِها — قيل له: «فسِّرْ»، فإن أبَى: حُبِس حتى يفسِّرَ.

ويُقبَل: بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب ردُّه —: ككلبٍ مباحٍ نفعُه. — وبأقلِّ مالٍ.

---

(١) كذا فى ز ش، على الإضافة. وحرف فى الغاية ٥٣٠ بلفظ: «متساوى». ولفظ ع والإقناع: «متساوين»، على أن ما بعده تمييز. ولعله مع ذلك تحريف.

(٢) كذا فى ز ع والإقناع والغاية (وسقط منها «الآخر»)، وهو الظاهر. وفى ش: «فقال».

(٣) هذا لفظ ز ع والغاية ٥٣١ والإقناع ٣٩٠. وفى ش: «الأمرين»، ولعله تحريف.

(٤) وردت الألف فى ز ش والغاية، وسقطت من ع. وانظر الإقناع.

لا : بميتةٍ نَجِسةٍ ، وخمرٍ ، وخنزيرٍ ، وردِّ سلامٍ ، وتَشْميتِ عاطسٍ ، وعيادةِ مريضٍ ، وإجابةِ دعوةٍ ، ونحوه .

ولا بغيرِ متموِّلٍ : كقشرِ جَوزةٍ ، وحَبَّةِ بُرٍّ أو شعيرٍ .

فان مات قبلَهُ : لم يُؤْخَذْ[1] وارثُه بشيءٍ ، ولو خلَّف[2] تَرِكةً .

وإن قال : « لا عِلمَ لى بما أقررتُ به » — حلَفَ ، ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ : كالوصيةِ بشيءٍ .

و : « غصَبتُ منه — أو غصبتُه — شيئًا » ، يقبَلُ : بخمرٍ ونحوه ، لا بنفسه أو ولدِه . و : « غصَبتُه » فقط ، يُقبَلُ : بحبسِه وسجنِه .

و : « له علىَّ مالٌ[3] ، أو مالٌ عظيمٌ ، أو خطيرٌ ، أو كثيرٌ ، أو جليلٌ ، أو نفيسٌ ، أو[4] عزيزٌ » ، أو زاد : « عند اللهِ ، أو عندى » — يُقبَلُ تفسيرُه : بأقلِّ متموِّلٍ ، وبأمِّ ولدٍ .

و : « له دراهمُ ، أو دراهمُ كثيرةٌ » — يُقبَلُ : بثلاثةٍ فأكثرَ ، لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً : كإبْرَيْسمٍ[5] ونحوه .

و : « له علىَّ حَبَّةٌ » ، أو قال : « ... جَوْزَةٌ » ، أو نحوَها —

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ، من « أخذ » . وفى ش والإقناع ٣٩١ — وراجع نصه كله — : « يؤاخذ » ، من « آخذ » . ومعناهما واحد على ما فى المصباح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « المقر » ، وذكرت أيضاً فى شرح الإقناع .

(٣) فى ش زيادة من الشرح أيضاً : « يقبل » . ولم ترد « على » فى الغاية .

(٤) فى ش : « أو ، عندى » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

(٥) هذا اللفظ معرب ، وفيه ثلاث لغات بينها صاحب المختار ( برسم ) . وانظر الإقناع ٣٩٢ .

ينصرفُ[١] إلى الحقيقة ، ولا يُقبَل تفسيرُه : بحبةِ بُرٍّ ونحوِها ، ولا[٢] بشيء قدر جَوزةٍ .

و : « له عليَّ كذا درهمٌ[٣] ، أو [ كذا وكذا ، أ ][٤] وكذا[٥] درهمٌ » بالرفع ، أو[٦] بالنصبِ — : لزمه دِرهمٌ .

وإن قال الـكلَّ بالجر ، أو وَقَف — : لزمه بعضُ درهم ، [ ويفسِّرُه[٧] ] .

[ و : « له عليَّ ألفٌ » ، وفسَّره بجنسٍ أو أجناسٍ — لا بنحو كلابٍ — : قُبِل ][٨] .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٥٣٢ ، وهو الظاهر . وفى ش : « فيصرف » ، ولعله تصحيف .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « يقبل » تفسيره . وانظر الإقناع ٣٩١ .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية والإقناع ٣٩٢ ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٤) وردت الزيادة فى ز ، وسقطت كلها من ش . وسقط « وكذا أو » من ع والغاية . ووردت فى الإقناع هكذا : «أو ، أو كذا ، أو » ، وأدرجت « كذا » الأولى فى الشرح . فتكون الألف الثانية زيادة من الناشر ، فتأمل .

(٥) ورد قوله : « وكذا » فى ع مضروبا عليه . وهو من عبث الناسخ واضطرابه .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك : « كذا وكذا ، أو كذ [ ا ] كذا درهما » . وضرب المصنف على جميعه ماعدا « أو » ، وترك الضرب عليها سهو منه ، لأنها تكون مكررة . فتنبه . ولفظ الغاية والإقناع : « أو النصب » .

(٧) فى ش : « وحينئذ يفسره » ، والزيادة من الشرح . وفى الغاية زيادة : « بما شاء كله بعض العشرة ، وشطرها فنصفها » . والصواب : « نصفها » ، فراجع كلام الشرح ليتبين لك معنى هذه الزيادة تماما . ولفظ الإقناع : « يرجع فى تفسيره إليه » ، وأدرج أول الفرع فى شرحه .

(٨) وردت الزيادة فى ز ش والغاية — وورد فيها « بجنس » مصحفا بلفظ : « بحبس » — ونحوها فى الإقناع ، وسقطت من ع .

[ و : « له على ألفٌ ودرهمٌ ][1]، أو ألفٌ ودينارٌ ، أو[2] ألفٌ وثوبٌ ، أو ألفٌ ومُدَبَّرٌ » ، أو أخر « الألفَ » ، أو : « ألفٌ وخمسُمائةِ درهمٍ ، أو ألفٌ وخمسونَ دينارًا » ، أو[3] لم يَعطفْ ، أو عَكَسَ — : فالمُبهَمُ من جنسِ ما ذُكِر معه .

ومِثلُه : « . . . درهمٌ ونصفٌ[4] » ، و : « ... ألفٌ إلا درهمًا ، أو إلا دينارًا » .

و : « له علىَّ دراهمُ بدينارٍ » ، لزمه دراهمُ بسعرِه .

و : « له فى هذا شِرْكٌ » ، أو « هو شريكى فيه ، أو شِرْكةٌ[5] بيننَا ، أو لِى ولَهُ » ، أو : «له فيه سَهْمٌ » — قُبِل تفسيرُه حقَّ الشَّريكِ .

وإن قال : « له[6] فيه — أو منه — ألفٌ » ، قيل له : « فسِّرْ » .

ويُقبَلُ : بجناية ، وبقوله : « نَقَدَهُ فى ثمنه ، أو اشترى ربعَهُ به ، أو له فيه شِرْكٌ » . لا : بـ « أنه رَهَنَه عندَهُ به » .

و : « له علىَّ أكثرُ مما لفلانٍ » ، ففسَّرَهُ بدُونِه : لكثرةِ نفعه ، لحِلِّه ونحوِه — : قُبِل .

---

(١) وردت الزيادة فى ز والغاية والإقناع ، وفى ش مع سقوط الواو الثانية ، وسقطت كلها من ع أيضاً .

(٢) فى ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « له » .

(٣) ذكرت الألف فى ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

(٤) ورد فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أ » . وذكر فى الغاية .

(٥) هذا لفظ ز ع والإقناع ٣٩٣ والغاية ( وسقط منها الألف قبل الواو الأولى . ) ولفظ ش : « شرك » . وهما واحد على ما فى المصباح ، وإن فرق بينهما فى المختار .

(٦) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، كلمة فوقها علامة التحشية : « على » . وذكرت فى الغاية .

و : « له عليَّ مِثلُ ما في يدِ زيدٍ » ، يلزَمُه مثلُه .

و : « لي عليك ألفٌ » ، فقال : « ... أكثرُ » — لزمه ، ويفسِّرُه .

ولو ادَّعى عليه مبلغًا ، فقال : « لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لك » ، وقال : « أردتُ التَّهزِّيَ(١) » ـ لزمه حقٌّ لهما يُفسِّرُه .

* * *

## فصلٌ

من قال (٢) : « له عليَّ ما بَيْنَ دِرهمٍ وعشرةٍ » ، لزمه ثمانيةٌ .

و : « ... مِن درهمٍ إلى عشرةٍ ، أو ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ » ـ لزمه تسعةٌ .

وإن أراد مجموعَ الأعدادِ : لزمه خمسةٌ وخمسونَ .

و : « له من عشرةٍ إلى عشرينَ ، أو ما بَيْنَ عشرةٍ إلى عشرينَ » ـ لزمه تسعةَ عشرَ .

---

(١) كذا في ز ع والإقناع ٣٩٣ ، بتشديد الزاى فقط في ز ، وبحذف الهمزة للتخفيف . وهو مصدر « تهزأ » بالتحريك وتشديد الزاى . وفى الغاية ٥٣٣ : « التهزؤ » ، على الأصل . وفى ش « التهزىء » ، وهو مصدر « هزأ » مشدد الزاى ، وإن كان لم يحك إلا مخففها . فراجع المختار والمصباح ، واللسان ١ / ١٧٨ ، والتاج ١ / ١٣٨ .

(٢) لفظ الإقناع : « وإن ... » ، وفى ش زيادة من الشرح : « عن آخر » .

و : « له ما بَيْنَ الحائطَيْن » ، لم يَدخُلا .

و : « له دِرهمٌ فوقَ درهمٍ ، أو تحتَ درهمٍ ، أو فوقَه — أَو تحتَه ، أو قبلَه ، أو بعدَه ، أو معَه — درهمٌ » ، أو : « دِرهمٌ بَلْ درهمانِ » ، أو : « درهمانِ بَلْ درهمٌ » ، [أو : « درهمٌ بَلْ درهمٌ »][1] أو[2] : « درهمٌ لا بَلْ درهمٌ » ، أو : « درهمٌ لكنْ درهمٌ » ، أو : « درهمٌ فدرهمٌ » — يلزَمُه درهمانِ .

وكذا : « ... درهمٌ ودرهم » . فلو كرَّرَهُ ثلاثًا — « الواو » أو « الفاء »[3] أو « ثُمَّ » ، أو قال : « ... درهمٌ[4] درهمٌ[4] درهمٌ » ، ونَوَى بالثالث تأكيدَ الثاني — : لم يُقبَلْ في الأولى ، وقُبِل في الثانية .

و : « له عليَّ دِرهمٌ قبلَه درهمٌ وبعدَه درهمٌ » ، أو[5] : « ... هذا الدرهمُ بَلْ هذانِ الدرهمانِ » — لزمته[6] الثلاثةُ .

و : « له قَفِيزُ حِنطةٍ بل قَفيزُ شَعيرٍ » ، أو : « ... درهمٌ بل دينارٌ » — لزماهُ .

---

(١) وردت الزيادة فى ز ع والغاية والإقناع ٣٩٤ ، وسقطت من ش .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « على » . وهذه الصورة لم ترد فى الإقناع .

(٣) هذا إلخ مافى الأصول والإقناع وإن كان قد أسقط منه « قال » مدرجا فى الشرح . وعبارة الغاية : « والفاء ثم أو درهم » إلخ ، وهى ناقصة .

(٤) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « و » .

(٥) ورد فى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « له » . وذكر فى الشرح والإقناع بزيادة : « على » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « لزمه » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

و : « له عليَّ درهمٌ في دينارٍ [١] » ، وأراد العطفَ أو معنَى « مَعْ » — لزماهُ ، وإلا : فدرهمٌ .

وإن فسَّرَهُ : برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عندَه في دينارٍ ، وكذَّبَه المقَرُّ له — : حلف ، وأخَذ الدراهمَ . وإن صدَّقه : لم يلزمْه شيءٌ .

و : « له درهمٌ في ثوبٍ » ، وأراد العطفَ أو معنَى « مَع » — لزماهُ .

وإن فسَّرَهُ : برأسِ مالِ سَلَمٍ [٢] باقٍ عندَه ، أو قال : « ... في ثوبٍ اشترَيتُه منه إلى سنةٍ » ؛ وكذَّبه المقَرُّ له — : حلَف ، وأخذ الدرهمَ . وإن صدَّقه : بطل إقرارُه [٣] .

و : « له درهمٌ في عشرةٍ » — يلزمُه درهمٌ ، ما لم يُخالفْه [٤] عُرْفٌ : فيلزمُه مقتضاهُ ، أو يُرِدْ الحسابَ — ولو جاهلًا به — : فيلزمُه عشرةٌ ، أو الجَمْعَ [٥] : فيلزمُهُ أحدَ عشرَ .

---

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « يلزمه درهم ،فإن فسره بسلم » . وسيأتي نحوه . ووردت الجملة الأولى منه في الإقناع ، بلفظ : « لزمه ... » .

(٢) كذا في ع ش والغاية ٤ ٥٣ ، وهو الموافق لما سبق ، ويؤكد صحته قول الشارح عقبه : « عقد ، مع المقر له » . ولفظ ز : « مسلم » ، مضبوطا بسكون السين ، أي إليه . إلا أن الميم لم تظهر تماما ، ولم تكتب حروف السين كما هي العادة . فجوزنا أن يكون سبق قلم ، مع صحته .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « من المجلس ، وكذا درهم في ثوب » . وراجع الإقناع ٣٩٥ وشرحه .

(٤) وردت الهاء في ز ش والغاية ، دون ع .

(٥) كذا في ز ع والإقناع . وحرف في ش والغاية بلفظ : « الجيم » .

و : « له تمرٌ فى جِرَابٍ ، أو سِكِّينٌ فى قِرَابٍ[1] ، أو ثوبٌ فى مِنديلٍ ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ ، أو دابَّةٌ عليها سَرْجٌ ، أو فَصٌّ فى خاتَمٍ » ، أو : « جِرابٌ فيه تمرٌ ، أو قِرابٌ فيه سيفٌ ، أو مِنديلٌ فيه ثوبٌ ، أو دابةٌ مُسْرَجةٌ ، أو سَرْجٌ على دابةٍ ، أو عمامةٌ على عبدٍ » ، أو : « . . . دارٌ مفروشةٌ ، أو زيتٌ فى زِقٍّ » ونحوُه — : ليس بإقرارٍ بالثانى ، كـ : « ... جَنِينٌ فى جاريةٍ أو دابةٍ ، ودابةٌ فى بيتٍ » ، و كـ[2] : « . . . المائةُ الدرهمِ التى فى هذا الكِيسِ » . و يَلزمانِه : إن لم يكن[3] فيه ، وكذا تَتِمَّتُها .

ولو لم يُعَرِّفْ « المائةَ » : لزمتْه و تَتِمَّتُها .

و : « له خاتَمٌ فيه فصٌّ ، أو سيفٌ بقِرَابٍ[4] » — إقرارٌ[5] بهما .

---

(١) حرف فى ش بلفظ : « قرب » .

(٢) أسقطت الواو من ش مدرجة فى الشرح ، ولم ترد الكاف فى الغاية ووردت فيما قبله .

(٣) كذا فى ز ، أى شىء منهما . وفى ع وش : « تكن » ، والأول أولى . ولفظ الغاية : « يكونا » ، وهو أظهر .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع مع زيادة فيه : « أو بقرابه » ، وهى صورة أخرى على مالا يخفى ، وقد يشملها اللفظ الأول ، فتأمل . وفى ش : « بقرابه » ، ثم ذكر الشارح بعده : « أو بقراب » . والظاهر أن الأصل : « بقراب أو بقرابه » ، والزيادة من الشرح مأخوذة من الإقناع . ولفظ الغاية : « أو سيف ، أو سيف قرابه » ، وهو كما ترى !!! .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فإقرار » ، والفاء من الشرح .

وإقرارُه [١] بشجرٍ أو شجرةٍ — ليس إقرارًا [٢] بأرضها : فلا يَملكُ غرْسَ مكانِها لو ذهبتْ ؛ ولا أجرةَ ما بقيَتْ

و ... بأمةٍ ، ليس بإقرارٍ بحَمْلِها .

و : « له علىَّ درهمٌ أو دينارٌ » ، ونحوَه — : يَلزمُه [٣] أحدُهما ، ويُعيِّنُه [٤] .

* * *

تَمَّ الكتابُ ، والحمدُ للهِ الواحدِ الوَهَّابِ ، حمدًا : وافيًا دائمًا إلى يومِ الحسابِ . وصَلَّى اللهُ على سيدِنا : « محمدٍ » ، وآلِهِ الأنجابِ ! .

فرَغ جامِعُه من تَبييضِهِ فى سابعِ عِشرِى [٥] شعبانَ الكرَّمِ ،

---

(١) وردت الهاء فى ز ش والغاية والإقناع ٣٩٦، وسقطت من ع .

(٢) سقط هذا والكلمة قبله من أصل ع ، ثم أثبتا بالهامش — بخط آخر — بلفظ : « ليس قرار » ، وهو خطأ وتحريف ظاهر .

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع ٣٩٤ . وفى ش : « لزمه » . ولم يرد قوله : « ونحوه » فى الغاية والإقناع ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ، وصحف فى ع بلفظ : « وبعينه » . ولفظ الإقناع : « بتعيينه » ، وذكر شارحه قبله : « ويؤخذ » .

(٥) ورد هكذا فى ز : بالياء تحتها نقطتان ( فلا يتوهم أنها محرفة عن « من » ) ، وبكسر أوله ، وبدون « نون » بعده ولا « واو » قبله . على الإضافة لما بعده ، وإضافة « سابع » إليه . و « العشرون » : عشرتان ( بالتحريك ) ، أى « عشرة » مضافة إلى « عشرة » ، فهو اسم وضع لهذا العدد على لفظ الجمع ، وليس بجمع « العشرة » — كما قد يتوهم — : لأنه لا دليل على ذلك . وقد كسروا أوله لعلة ، وأعطوه حكم الجمع فى الإضافة. فإذا أضفته : أسقطت « النون » ، فقلت : « هذه عشروك » و « هذه عشرى » مشدد الياء : بقلب « الواو » ياء ، للياء التى بعدها — وهى ياء المتكلم — فتدغم . كما فى اللسان ٦ / ٢٤٤ والتاج ٣/ ٤٠٠ ، مع بعض الإيضاح . هذا ؛ ومما يتصل بهذا المقام ، وينبغى التنبيه إليه — ماصرح به الأشمونى فى شرح الألفية ( ٣/ ١٠٨ — ١٠٩ : =

سنة ٩٤٢ .

وكَتَبَهُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ ، الْفُتُوحِيُّ الحنبليُّ . عفا (١) اللهُ عنه ، وعن والدَيْهِ وجميعِ المسلمين (٢) ! .

* * *

= بهامش حاشية الصبان ، طبع بولاق : سنة ١٢٨٠ هـ ) : « من أنه قد فهم من كلام المصنف : أنه لايجوز تركيب النيف مع « العشرين » وبابه ( و « النيف » : التسعة فما دونها ، على المشهور عند النحاة لا أهل اللغة . فراجع حاشية الصبان ، أو « التصريح على التوضيح » : ٢ / ٢٧٤ : طبع محمد مصطفى سنة ١٣١٢ هـ ) ، بل يتعين العطف ( أى بالواو فقط ، كما صرح به فى التصريح : ص ٢٨٠ ) ، فتقول : « خمسة وعشرون » ، ولا يجوز : « خمسة عشرين » (يعنى : بفتح الجزءين ) . ولعله للإلباس » ، أو للإجمال كما قال الصبان . وقد علمت أن كلام المؤلف هنا جار على الإضافة لا التركيب ، وليس من هذاالقبيل؛ فهو صحيح إن شاء الله .

(١) رسم فى الأصل بالياء ، وقد تكلمنا — فيما سبق — عنه .

* * *

## كلمـــة الختام

(٢) قد ذكر بعد ذلك — بخط آخر — النص الآتى :

« توفى — رحمه الله ! — يوم الجمعة : ثامن صفر سنة اثنتين ( بالأصل : « اثنين » ) وسبعين وتسعمائة ( ٩٧٢ هـ ) ؛ رحمه الله ! آمين » اهـ .

وقد وجدنا بهامش نسخة خزانتنا الخاصة — من كتاب : « مختصر طبقات الحنابلة » ، الذى جمعه واختصره الشيخ : « جميل الشطى » من « طبقات العليمى وكمال الدين الغزى » مع تذييل له عليهما ، المطبوع بدمشق : سنة ١٣٣٩ هـ . — فى ترجمة المؤلف ( ص ٨٧ ) ، مكتوبا بخط بعض القراء ، مايلى :

« نقل صاحب السحب الوابلة : أن وفاته كانت بمصر يوم الجمعة ١٨ [ من ] صفر سنة ٩٧٢ » اهـ .

وسواء أكان هذا هو الصحيح أم ذاك ، فإنهما يفيدان — قطعا — : أن =

= ماذكره ابن العماد الحنبلى فى « شذرات الذهب » (٨/٣٩٠) : من أن وفاته كانت فى حدود سنة ٧٩ » ، وماذكره الشطى — أو من نقل عنه واعتمد عليه ، وهو : الكمال الغزى المتوفى سنة ١٢١٤ هـ — : « من أنها كانت فى حدود سنة ٨٠ » ( الذى نرجح أنه مصحف عما فى الشذرات ، إلا أن يكون نجم الدين الغزى قد ترجم للمؤلف — كما ترجم لوالده — وذكر هذا ، فتأثر نسيبه الكمال به ، وخالفه صاحب الشذرات : وإن كان لم يشر إلى أن النجم قد ترجم له ) — كلاهما خطأ : لا يصح الالتفات إليه ، بل ولا التعريج عليه .

* * *

وقد ذكر الشطى — فى ترجمة والد المؤلف — ( ص ٨٢ ) ، الجدين الرابع والخامس للمؤلف ، وهما : « إبراهيم » و « رشيد » بالتصغير : جريا على ضبط ورد فى نسختنا . وذكر ( ص ٨٧ ) أن كنيته : « أبو بكر » .

كما ذكر : أنه شهير بـ « ابن النجار » .

ولم يذكر صاحب الشذرات هذا ، كما لم يذكره الإمام الشعراوى (أو الشعرانى) فى ترجمته له فى كتابه العظيم : « ذيل طبقات الأولياء ( أو الطبقات الكبرى ) » المشهور : بتراجم علماء القرن العاشر » ، الذى اعتمد عليه فى الترجمة صاحب الشذرات ، والنجم الغزى ( إن كان قد ترجم له ) ، والكمال فى الطبقات — كما اعتمدوا عليه فى ترجمة والده .

وإنما ذكر ذلك ابن العماد بالنظر إلى والده خاصـــة — عليهما الرضوان والرحمة — حينما ترجم له : ( ٨/٢٧٦ ) ، وفى أوائل ترجمة ابنه — نقلا عن الشيخ الشعرانى ( رضى الله عنه ، ونفعنا بعلمه ! ) .

والظاهر أن الكمال الغزى — أو الشيخ الشطى — قد تعجل فى فهم كلام الشعرانى ، فظن : أن هذا الوصف خاص بالابن ، أو — على أبعد تقدير — عام لهما . والخطب فى ذلك يسير ، ولكن يحسن التنبيه .

* * *

ولم يترجم للمؤلف ـ ولا لوالده ـ الشيخ العيدروسى ، فى كتابه القيم : « النور السافر ، عن أخبار القرن العاشر » ، المطبوع ـ طبعة سقيمة ـ ببغداد : سنة

١٣٥٣ هـ . ولاالشوكانى فى كتابه : « البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع » ، المطبوع — طبعة عادية — بالقاهرة : سنة ١٣٤٨ هـ .

وليست تحت أيدينا نسخة من كتاب النجم الغزى : « الكواكب السائرة ، فى علماء ( أو أعيان ) المائة العاشرة » — المطبوع فى السنوات الأخيرة ، بدمشق ، فى ثلاثة أجزاء — حتى نتثبت عما إذا كان قد ترجم له ، أولا .

* * *

ولم يتكلم أحد من هؤلاء — ولا البهوتى فى الشرح — عن أصل نسبة « الفتوحى » ، ولا ضبطها . ولم يذكرها السمعانى فى «الأنساب» ، ولا ابن الأثير فى « اللباب » ، ولا السيوطى فى « اللب » ، ولا الزبيدى فى « التاج » . وليس فى معجمى البكرى وياقوت ما يهدى إليها ، ويدل عليها .

ولكن : قد ورد فى أوائل حرف الفاء ( ص ٤٤ ) ، من كتاب « مختصر فتح رب الأرباب ، بما أهمل فى « لب اللباب » : من واجب الأنساب» ، للشيخ : عباس بن محمد بن أحمد المدنى ، ( المطبوع بالقاهرة : سنة ١٣٤٥ هـ ) — النص الآتى : « الفتوحى ( وضبط بضم الفاء والتاء مع التخفيف ) ـ لباب الفتوح : باب بفاس مشهور ، عنده مقبرة » اهـ .

ونحن لانعارض فى أن يكون من أعيان المغاربة ومن إليهم — من نسب إلى هذا الباب ؛ ولكننا نستبعد أن يكون المؤلف أو أحد آبائه قد نسبوا إليه ، كما نستبعد أن يكونوا من أصل مغربى . فالذهاب إلى شىء من ذلك يحتاج إلى نص صريح يتعلق به .

فلعله هو ومن إليه — وهم مصريون كما عرفت — قد نسبوا إلى « باب الفتوح » الذى هو : جزء من قصبة القاهرة القديمة ، والمعروف بناحية قسم الجمالية بجوار الحسينية ، وبالقرب من مقبرة « باب النصر » المشهورة . فراجع الكلام عنه : فى « الخطط المقريزية» (٢/١١ — ٢١٣ : طبع النيل سنة ١٣٢٤ هـ) ، و « الخطط التوفيقية » ( ٢ / ٧ — ٨ ) .

ولا يبعد أن يكون أحد أجداده القدامى قد أكثر من الخروج للغزو والجهاد ، واشتهر بفتح الأمصار والبلاد ؛ فلقب : بـ « الفتوحى » ، ثم نسب أولاده إليه .

و « الفتوح » بضم الفاء : جمع « فتح» ، والمراد به : « افتتاح دار الحرب » ،

وإن كانى يطلق على غير ذلك . أما « الفتوح » بالفتح ، فهو : أول المطر الوسمى ، والناقة الواسعة الإحليل . فراجع : اللسان ٣ / ٣٧٠ — ٣٧٣ ، والتاج ٢ / ١٩٤ — ١٩٥ . فتكون النسبة هنا : بضم الفاء ، لا بفتحها .

* * *

وليس من غرضنا الترجمة لذلك الشيخ الكبير ، والإمام الأجل الخطير — : فنى كلمة السيد النبيل ، الشيخ : « محمد بن عبد العزيز بن مانع » ، المطبوعة بأول الكتاب ، كفاية لمن أراد معرفة شىء عنه . — وإنما أردنا أن نرشد الطالب الناشئ ، أو القارئ الباحث — الذى يرغب فى زيادة المعرفة ، ويطلب التوسع فى الترجمة — إلى ما يحقق رغبته ، ويقرب طلبته ؛ ويزيده علما ومعرفة ، وتأكدا من الثبوت والصحة ؛ إن شاء الله .

* * *

وبعد : فنسخة المؤلف هذه ، هى : أولى النسخ — التى رجعنا إليها ، واعتمدنا فى التصحيح عليها — وأقدمها وأفضلها ، وأجلها وأكملها ؛ وأجودها وأوثقها ، وأضبطها وأتقنها .

وهى مصورة عن نسخة بخزانة الأزهر الشريف ، رقمها الخاص : (١٩) — من الفقه الحنبلى — والعام : ( ٥٤٠٢ ) . وتقع فى ٣٣٠ لوحة ، مشتملة على أولى الكتاب المصدرة بالنص الآتى ( وهو بخط مغاير لخط النسخة ) :

« كتاب : منتهى الإرادات ، فى الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات »

« بخط مؤلفه الإمام العلامة ، الحبر الفهامة : محمد بن أحمد بن »

« عبد العزيز ، الفتوحى الحنبلى . رحمه الله ! آمين »

وقد ذكر تحته مباشرة ، مايلى :

« وقف وحبس وسبل جميع هذا الكتاب ، فقير رحمة ربه العلى : أحمد بن أحمد بن عوض المقدسى الحنبلى ؛ على عامة طلبة العلم . وجعل مقره بزاوية الشيخ : أحمد السحيمى . ( فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ) » .

وذكر بالهامش — فى الوسط — ما يأتى :

« من نعم الله تعالى على عبده : جعفر الوديى » .

وذكر فوقه : « ثم دخل فى نوبة الفقير إلى ربه العلى : عبد الله بن كر [ يم ] ( لم تتضح هذه الزيادة ، ولعلها بالياء المشددة ) المقدسى الحنبلى ؛ سنة : ١١٠٣ » . وورد بجوار « الحنبلى » كلمة : « فضة » ، تحتها عدد : ( ١٣٠ ) . فلعلها بيان ثمن شراء النسخة من مالكها قبله .

كما ذكر تحت سابقه ( أولا ) : « ثم دخل فى نوبة الفقير : عثمان بن أحمد النجدى الحنبلى ؛ عفى عنه ! » .

و ( ثانيا ) : « ثم دخل فى نوبة الفقير : أحمد المقدسى الحنبلى ؛ عفا الله عنه و [ غفر ] لوالديه والمسلمين ! آمين آمين » . وهو صاحب صيغة الوقت المتقدمة ، فرحمه الله وأحسن إليه !

* * *

وقد ألحق بهذا النسخة لوحة أخرى ونصف ، أى ثلاث صفحات . وهى من نسخة أخرى مكتوبة — بخط آخر — : قبل سنة ٩٤٩ أو فيها ، على ما نقطع به ، ومنقولة من المبيضة الأولى للمصنف .

والصفحتان الأوليان منها : بعض كتاب النكاح ، كما بيناه فى هامش صفحة ١٦٣ — ١٧٤ من القسم الثانى من الكتاب .

أما الثالثة : فعبارة عن تقريظ طريف لوالد المصنف ، المتوفى سنة ٩٤٩ هـ ، والذى كان يقرأ هذا الكتاب للطلاب ويثنى عليه ، كما صرح به الشيخ : « ابن مانع » فى كلمته القيمة . وسننشر هذا التقريظ ، فى صفحة أو ورقة مستقلة ، عقب هذه الكلمة مباشرة — : لأهميته التاريخية .

فتكون نسخة المؤلف ـ بغير الملحق ـ قد وقعت فى ٦٦٠ صفحة : عدد أسطر الصفحة ١٧ سطراً ، وكلمات كل سطر تتراوح بين ١١ و ١٣ كلمة فى الغالب .

وقد كتبت بخط المؤلف نفسه ، كما عرفته . وخطه — عليه الرحمة — فى غاية الحسن الجودة . وقد ضبط الكثير من الكلمات ؛ وبعض هذا الضبط على جانب

كبير من الأهمية ، والبعض الآخر لا أهمية له ، فضلا عن أنه قد وقع فيه بعض الأخطاء — على سبيل السهو — كما أشرنا إليه .

والتصحيف أو النقص — فى هذه النسخة — أقل من القلة ؛ بل أندر من الندرة . وستعلم السر فيما ورد فيها من هذا القبيل ، إن شاء الله .

* * *

وثانى النسخ — التى رجعنا إليها — : نسخة بمكتبة الشيخ الأجل : « محمد بن عبد العزيز بن المانع » ، حفظه الله ا. وتقع هذه النسخة فى ٢٦ كراسة ، وفى ٥٠٢ صفحة : عدد أسطر كل صفحة يتراوح بين ٢٣ و ٢٤ سطراً ، كما يتراوح عدد كلمات كل سطر بين ٩ و ١٢ كلمة فى الأغلب .

وقد كتبت بخطوط مختلفة ، ليست بالجيدة . وشاع فيها الكثير من التصحيف والنقص ، وبخاصة فى القسم الثانى ، كما بيناه .

وقد أصلح الكثير من تصحيفها ، وأكمل شيئاً من نقصها — الوارد فى القسم الأول منها — بعض القراء ، غير أنه قد وقع — أيضاً — فى بعض الأخطاء ، بسبب اعتماده — فى الأغلب — على النسخة الثالثة التى سنتكلم عليها .

ولم يضبط كاتبوها شيئاً من كلماتها ، إلا أن بعض القراء أيضاً قد ضبط بعض كلمات الصفحتين : الأولى والثانية ، ثم ضبط — فيما بعد — شيئاً قليلا جدا منها . وضبطه لم تشمله الصحة ، فلم يخل من خطإ ظاهر كما نبهنا — فى بعض المواضع — إليه .

وقد وجد بهامشها حواش كثيرة : لم نر ضرورة لإثباتها ، لا لأنها عديمة الفائدة ، وإنما لأن أكثرها منقول عن « شرح البهوتى » وما إليه : مما هو فى متناول أكثر الطلبة .

كما وجد بهامش صفحتها الواحدة بعد الخمسمائة ( ٥٠١ ) ، النص الآتى :

« ختمت هذا الكتاب قراءة على شيخنا ، الشيخ : إسماعيل النابلسى الحنبلى ، فى يوم الجمعة : يوم أحد عشر من شهر ذى القعدة ، سنة ١١٥٦ » اهـ .

ونحن نقطع بأنها قراءة عادية عابرة ، خالية من التدقيق والمقابلة — كما كثر

قراءات الكتب الحديثية ، المنتشرة فى البلاد الشامية والمغربية ، فى القرون المتأخرة . وإلا : لما وقع فيها ما وقع ( أولا ستدرك على الأول ) : من الخطإ الظاهر الواضح ، والنقص الفاحش الفاضح ؛ خصوصاً فى كتاب الإقرار : مما لعلك وقفت عليه .

* * *

وقد ورد بختام هذه النسخة : « تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . قال مؤلفه : تم الكتاب ، والحمد لله الواحد الوهاب ، حمدا وافياً دائماً إلى يوم الحساب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا دائماً إلى يوم الدين ! وحسبنا الله ونعم الوكيل . وكان الفراغ منه : فى يوم الخميس ثالث شوال المبارك ، سنة ٩٥٦ . طيب الله ثراه ، بجاه محمد صلى الله عليه وسلم ! » .

ثم ورد عقب ذلك : « وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب ( يعنى : نقلا وكتابة ؛ كما يؤكد ذلك عبارة وردت بالهامش ، هى : « وهذه التكملة من كتاب الرجعة إلى هنا » ، ثم اتحاد الخط من أول هذا الكتاب إلى آخره ، ومخالفته لخط الكتب قبله ) ، على يد الفقير : عبدالحى بن عبدالرحيم الكرمى ، نهار الثلاثاء : أول يوم فى جمادى الأول من شهور سنة ١١٣٧ من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصـــلاة وأتم التسليم ! وأسأل الله الغفران لى ولوالدى ولجميع المسلمين آمين ! » اهـ .

* * *

وقد يقال : « إن بين تاريخى الفراغ من تأليف هذا الكتاب — الواقعين فى النسختين — اختلافاً ظاهراً ، وتعارضاً بينا ؛ فأحدهما خطأ لا محالة » .

فنقول : إن هذا التعارض إنما هو فى الظاهر ، لا فى واقع الأمر . وكلا التاريخين صحيح إن شاء الله .

فأما تاريخ نسخة الأزهر ، فصحيح قطعاً : بدليل أن والد المؤلف — الذى انتقل إلى رحمة الله : فى سنة ٩٤٩ هـ . — قد قرظ هذا الكتاب وأثنى عليه ، وقرأ الكثير منه لطلبته .

وتاريخ نسخة الشيخ ابن مانع صحيح — أيضاً — على الراجح . ولبيان ذلك نقول فى اختصار وإيجاز :

إن المصنف — رحمه الله ! — قد بيض كتابه لأول مرة : فى سنة ٩٤٢ هـ، ثم بدا له — لاعتبارات جدت فى نظره ، ومعلومات أخرى ثبتت لديه — أن يغير ويبدل ، ويزيد وينقص . فبيضه — بعد ذلك للمرة الثانية : فى سنة ٩٥٦ هـ . ولا يبعد أن يكون قد كتبه أيضاً مرة ثالثة أو رابعة ، وإن كان القطع فى مثل هذا يتوقف على بينة .

بيد أنه مما ينبغى أن يكون معلوما : أنه لم يبيضه ثانية إلا بعد أن أجرى يد الإصلاح بالفعل فى المبيضة الأولى ، فضرب على الكثير من الحروف والكلمات، بل الجمل والعبارات ؛ كما ألحق الكثير منها بالهامش — بخط يده — مع علامة التصحيح ، بعد أن أثبت بالداخل علامة النقص . وهذا كثير جداً فى النسخة .

كما ينبغى أن يكون معلوما كذلك : أن المبيضة الأولى قد قرئت على الطلاب ونقلت منها نسخ عديدة تدوولت بين الناس — قبل تصحيحها وتكميلها كما يدل عليه الصفحتان الملحقتان من إحدى النسخ المكتوبة فى عصر والد المؤلف — على ماعرفته —: فإنهما قد اشتملتا على بعض ماضرب المصنف عليه وعدل عنه ، كما بيناه بهامش صفحة ١٦٨ و ١٧١ من القسم الثانى منه .

ويدل عليه — أيضاً — ما ورد بهامش الصفحة الثانية ، من اللوحة الثامنة ، من قول بعض القراء — وقد شاهد بعض الشطب بالداخل — : « رأيت نسخة بخط المصنف ، تاريخها : سنة ٩٤٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف » اهـ . وإن كان قد أخطأ فى استظهاره هذا : لأن هذه النسخة هى نفس النسخة التى رآها خالية من الشطب الذى حدث بعد رؤيته الأولى . ( وقد أثبتنا هذا النص بهامش القسم الأول من الكتاب : ص ٢٦) .

وهذا هو السر الوحيد : فى أننا قد اهتممنا بعد ذلك — فى أغلب الكتب والأبواب — ببيان ماضرب عليه المصنف فى نسخته هذه ، وعدل عنه إلى غيره . لأننا قد خشينا أن يطلع أحد الباحثين على بعض النسخ المتداولة قبل الإصلاح — كالنسخة التى ألحق بعضها بهذه النسخة — ويجد أنها مشتملة على المضروب عليه ، أو خالية من العبارات المزيدة ؛ فيظن معذوراً : أن هناك اضطرابا فى النسخ المختلفة ، أو نقصاً فى هذه النسخة .

كما اهتممنا من أول صلاة المسافر ، بإثبات الحواشى التى وردت بهامش نسخة المؤلف. لصحتها وجودها، وأهمية أكثرها ، وخلو الشرح — فى الغالب — عن المباحث التى تعرضت لها . وما ورد منها قبل ذلك وفاتنا إثباته، فسنلحقه بآخر الكتاب ضمن استدراكات أخرى خاصة بالقسم الأول إن شاء الله .

* * *

وثالثة النسخ التى اعتمدنا عليها — وهى الأخيرة — : نسخة الشارح العلامة ، الشيخ : « منصور بن يونس بن إدريس البهوتى » المتوفى : سنة ١٠٥١ هـ ، التى اختارها واعتمدها ، وكتب شرحه عليها .

ونحن لا نشك فى أن أصل هذه النسخة غاية فى السلامة والصحة ، ونهاية فى الضبط والجودة . ولكن — مع الأسف الشديد — لم يقدر لها أن تطبع إلا ممزوجة بشرحها مرتين بالقاهرة ، فيما نعلمه ، طبعاً سقيما للغاية : قد شوه محاسنها ، وأفقد الثقة بها .

١ — ( أولاهما ) : فى المطبعة الشرفية ( سنة ١٣١٩ — ١٣٢٠ هـ )، بهامش شرح كشاف القناع له . وقد وقعت فى أربعة أجزاء . وهى مشحونة بالخطإ والتصحيف ، ومملوءة بالنقص والتحريف ؛ ومضطربة — أشد الاضطراب — فى تحديد نصها ، وفصله عن شرحها .

٢ — ( ثانيتهما ) : فى مطبعة أنصار السنة المحمدية ( سنة ١٣٦٦ — ١٣٦٧هـ ) بتصحيح مؤسس المطبعة ، ورئيس هذه الجماعة ( عليه من الله الرحمة ) .

وقد طبعت مستقلة عن شرح الإقناع ، ووقعت فى ثلاثة أجزاء . والظاهر أنها لم تراجع — فى جملتها — إلا على النسخة الأولى المطبوعـــة ؛ وإن زعم مصححها وناشرها : أنها قد روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب الأزهرية . لأنها قد اشتملت — مع أشد الأسف ، وأبلغ العجب — على خطإ الأولى وتصحيفها ، ونقصها وتحريفها ؛ كما اشتملت على شديد اضطرابها ، وتداخل كلماتها وتراكيبها ؛ بل أربت فى ذلك عليها، وزادت الطين بلة ، والمرض علة — بالتعليقات التافهة الباردة ، والتهميشات السمجة الخاطئة ؛ التى لم تتناول تصحيح كلمة أو جملة ، ولا تحقيق مسئلة أو مشكلة ؛ بل دارت كلها — جريا على العادة المألوفة .

والشنشنة المعروفة — حول الطعن على تفريعات المتفقهين ، واختيارات المصنفين ؛ والاستخفاف بأطهار الصالحين ، وخيار المتصوفين . مما جعل الكثير من علمائنا وطلبتنا ، يفهمون — بحق — : أن من أشرف على تحقيقها ، ووكل إليه أمر تصحيحها ، ليس من أهل التحقيق الفنى ، ولا يؤتمن على النشر العلمى ؛ وأن أبلغ همه ، ومنتهى قصده — فيما قدر له أن ينشره من كتب علمية — أن يدعو فى تعليقاته إلى بعض المذاهب الفقهية ، والنحل الكلامية ؛ المنتشرة فى الأقطار الحجازية ، والبلدان النجدية ؛ رغبة فى استدرار عطف معتنقيها ، والاتصال دائماً بمؤيديها ؛ ومحاولة للحصول منهم على شىء من خطام الدنيا الفانية ، الذى لا ينفع فى الدار الباقية .

* * *

وقد قرأنا هذه النسخ الثلاث قراءة متصلة كاملة ، وراجعناها مراجعة دقيقة بالغة ؛ وقيدنا الفروق بينها ، وبينا النقص الذى ورد فى جميعها .

ثم كتبنا بخطنا نسخة صحيحة معتبرة ، وصورة منقحة محررة ؛ بحسب ما وصل إليه علمنا ، وقبله فهمنا . وأثبتنا بهامشها فروقها المختلفة ، واختلافاتها المتنوعة ؛ وبينا تصحيفاتها الكثيرة ، وتحريفاتها الخطيرة ؛ بعد أن أكملنا نقصها ، وأزلنا لبسها . ثم قدمناها للطبع خالصة من أية شائبة ، بعيدة عن أية شبهة ؛ وأشرفنا بنفسنا على تصحيح تجاربه ، ولم نأذن بطبع شىء منها إلا بعد التأكد من صحته ، واعتقاد سلامته .

* * *

ولم يكن من همنا ، ولا داخلا فى منهجنا — التعرض للشرح والبيان ، أو الاعتراض والاستدراك ؛ وإن كنا قد اضطررنا — فى بعض الحالات — إلى شرح شىء من العبارات الدقيقة المستعصية ، أو الكلمات الغريبة المبهمة — التى تختلف الأنظار فى فهمها والحكم فى أمرها ، أو لم يتعرض الكاتبون لبيانها وشرحها — مع الاختصار البالغ ، وعدم الخروج عن القصد .

وقد رمزنا إلى نسخة المؤلف بالحرف : « ز » ، وإلى نسخة الشيخ ابن مانع بالحرف : « ع » ، وإلى نسخة الشرح بالحرف : « ش » .

إلا أننا — بالنسبة إلى النسخة الثالثة — لم نهتم اهتماماً بالغاً ببيان أخطائها وما إليها ، إلا من أوائل « باب الاستنجاء » .

وقد قصرنا ذلك البيان على ماورد فى الطبعة الثانية منها ، دون الطبعة الأولى ، وإن اشتركا — فى الغالب — فيها . وذلك لأمرين :

١ — ( الأول ) : أن النسخة الأولى قد أصبحت نادرة وليست متداولة بأيدى الطلبة . ولايرجع إليها — فى الغالب — إلا بعض العلماء ذوى الخبرة والمعرفة ، الذين لايتأثرون بخطئها ، ويمكنهم أن يهتدوا إلى مواطن نقصها .

٢ — ( الثانى ) : أن النسخة الثانية هى المعروفة المشهورة ، والمتداولة — الآن — فى أيدى طلبة كلية الشريعة الإسلامية ، ومعاهد الأقطار الحجازية وبعض الأطراف النائية .

فكان من الواجب علينا بيان نقصها ، وإظهار عوارها ؛ حتى لايتأثر الطلبة ومن إليهم بها ، ويصبحوا فى أمن من الوقوع فى أخطائها . وحتى نكون قد قدمنا مايحول بين زعم بعض الناس — إذا ماظهرلهم مابين النسختين من الاختلاف — : أن نسختنا محرفة ناقصة أو مختلة عليلة ، أو مشتملة على نصوص زائدة دخيلة . وليست بالأصيلة .

* * *

وبعد أن وصلنا فى الطبع إلى أوائل « صلاة المسافر » ، رأينا عند أخينا الفاضل ، وصديقنا الكامل ؛ الأستاذ : « السيد أحمد صقر » ؛ كتاب « غاية المنتهى ، فى الجمع بين الإقناع والمنتهى » ، تأليف الشيخ : « مرعى بن سليمان الحنبلى » ، المتوفى : سنة ١٠٣٣ هـ ، المطبوع بدمشق — : سنة ١٣٧٨ هـ . — فى ثلاثة أجزاء . فاطلعنا عليه ، وما كدنا نفرغ من قراءة شىء منه حتى أدركنا أنه نسخة مصغرة — أو مختصرة — من كتاب « المنتهى » . فاستعرناه من الأستاذ الكريم ( أعزه الله ) ، ورجعنا إليه فى أغلب مباحث الكتاب الباقية . وقد أفادنا فائدة جمة ، برغم أن طبعته ليست بالجيدة .

وقد اضطررنا — فيما بعد — إلى مراجعة كتاب : « الإقناع » ، للشيخ الأجل : « شرف الدين موسى بن أحمد بن عيسى بن سالم ، أبى النجا المقدسى الحجاوى » .

ثم الدمشقى الصالحى » ، المتوفى : سنة ٩٦٨ هـ . فانتفعنا — أكبر الانتفاع — به ، وأكثرنا من الإحالة عليه وعلى شرحه ( الطبعة الثانية : سنة ١٣٦٧ هـ ) ، وبخاصة فى القسم الثانى من هذا الكتاب : الذى احتوى على أعوص المسائل ، وأعقد المشاكل .

ولقد كان من الممكن — بل من الواجب — أن نربط الكتاب بأهم أصليه ، وهو : كتاب « المقنع » للشيخ الإمام : « موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى ، ثم الدمشقى » ، صاحب « المغنى » ( شرح مختصر الخرقى ) ، المتوفى : سنة ٦٢٠ هـ . ثم بشرحه الكبير لابن أخيه ، الشيخ : « أبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى » ، المتوفى : سنة ٦٨٢ هـ .

ولكن : صرفنا عن ذلك أن الرغبة منحصرة فى إخراج نسخة من كتاب «المنتهى» منفردة ، خالية من الشرح والإحالة . وإن كنا قد اضطررنا كذلك — فى أواخر الكتاب — إلى الرجوع إليهما فى بعض الفروع الخطيرة الهامة .

* * *

ولم نكتب كلمة من هذا الكتاب — ولله الشكر والحمد ، ومنه التوفيق والفضل — إلا بعد أن أدركنا معناها ، وتبينا فحواها ؛ ولم نثبت جملة إلا بعد التأكد من صحتها ، والتثبت من سلامتها .

وقد ضبطنا من كلماته ما يعين القارئ على النطق السليم ، والفهم الصحيح . مختارين فيه أصحه أو أولاه : إذا ما تعددت وجوهه .

وقد عرضناه عرضاً جميلا ، ونسقناه تنسيقا بديعا ؛ لا مطمع فى أجود منه وأفضل ، أو أروع وأكمل ؛ جارياً على قاعدة فنية سليمة ، وطريقة علمية مستقيمة ؛ قد رضى عنها الكثيرون ، وسخر منها الآخرون . ولكن : رضا الناس منال مستصعب ، بل « غاية لا تدرك » — على حد قول إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ؛ إمامنا المطلبى : « محمد بن إدريس الشافعى[1] » ؛ رضى الله عنه ، ونفع الأمة بعلمه ! — فمن راقبهم فى الأعمال التى يقوم بها ، ويسعى مخلصاً فى تحصيلها ؛

(١) انظر هامش آداب الشافعى : ( ص ٢٧٨ — ٢٧٩ ) .

فإنه سيموت — لا محالة — بالغم والحسرة ، ولم يحقق عملا ما بالمرة . وما دام المرء قد بذل وسعه ، وأفرغ جهده ، وأخلص نيته ؛ وقام بما صح فى نظره ، وانقدح فى فكره ، وراق فى ذوقه ، وارتاح إليه ضميره ، ورضى عنه — فى اعتقاده — ربه ؛ معتقداً أن التوفيق منه ، والكمال المطلق خاص به ، والعصمة الدائمة إنما تكون له سبحانه ولرسوله؛فلاعليه — بعد ذلك — من غمز الغامزين، ونقد الناقدين .

ولا نزعم أنه سليم فى كل جزئية ومن كل ناحية ، أو أنه خال من الأخطاء العلمية أو المطبعية . ولكنا نزعم — فى ثقة بالغة — : أنه سليم فى جملته ، بعد أن أخلصنا — كل الإخلاص — فى مراجعته .

* * *

ولقد تبين لنا — بعد الفراغ من طبعه ، وأثناء القيام بعمل فهرسته — أنه قد وقع فيه أخطاء يسيرة تافهة ، وسقطات قليلة بل نادرة ؛ لا يخلو من مثلها أى كتاب علمى بذل الجهد فى تجويد طبعه ، كائنا من كان القائم بتحقيقه ، والمشرف على تصحيحه .

فألحقنا به مستدركا يبين ما وقفنا عليه منها — ومن الجائز وجود غيرها — تحقيقاً للأمانة العلمية ، وقياماً بواجب المحافظة على النصوص الفقهية ، التى إنما تستمد منها المبادئ الدينية ؛ وعملا بقول الإمام الشافعى [1] — رضى الله عنه ! — « إذا رأيتم الكتاب فيه إصلاح وإلحاق ، فاشهدوا له بالصحة » .

* * *

ثم أما بعد : فهاهو ذا كتاب « منتهى الإرادات ، فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » ، قد نشر لأول مرة منفرداً عن شرحه — فيما نعلمه — : تسطع أنواره ، وتظهر أسراره ؛ وتدرك عباراته ، وتفهم إشاراته ؛ وتتبين مواقع كلمه ، وتتضح ارتباطات جمله .

وكان بعض الإخوان قد تكلم معنا — منذ أكثر من عام — فى أن نقوم بتصحيحه ، وفهمنا منه : أنه قد عرض — أول الأمر — على بعض شيوخ

---

(١) كما فى حلية الأولياء لأبى نعيم الأصفهانى : ( ٩/١٤٤ ) .

الحنابلة بالقاهرة ، القيام بهذه المهمة ؛ وأن نسخة الشيخ ابن مانع قد مكثت عنده مدة ، ثم ردها معتذراً بضعف الصحة .

فأردنا — بدورنا — أن نعتذر ، لما تبين لنا : من خطورة الكتاب وصعوبته ، وتوقف تصحيحه على مراجعات متنوعة ، واحتياجه إلى أزمنة واسعة ؛ ولكثرة أعمالنا العامة والخاصة .

ولكن : تحت إلحاح الأخ الكريم : « السيد أحمد صقر » في الرجاء — وله علينا أياد بيضاء — لم يسعنا إلا القبول : مستعينين بالله سبحانه ، ومستمدين التوفيق منه .

وقد قضينا فى تصحيحه وتحقيقه ، ومراجعته ومقابلته — أكثر من عام هجرى . وهو زمن ليس باليسير بالنظر إلى كتاب كبير كهذا : قد ضم شتات فروع مذهب الإمام أحمد — رضى الله عنه ! — ومعظم مسائله ، وأهم قواعده وجمعها من مراجعها المتنوعة الجمة ، وأتى بها من أصولها المعتبرة المعتمدة ؛ ورتب ذلك كله وبوبه ، ونسقه وفصله ؛ وصاغه فى عبارة فنية مختصرة ، أو إشارة دقيقة محكمة .

وبذلنا فى سبيل القيام بهذه المهمة الخطيرة الصعبة — التى لا يدرك خطورتها ، ولا يتبين صعوبتها ؛ إلا من قدر له أن يقوم مخلصاً بمثلها أو بقريب منها — مجهوداً جباراً خارقاً للعادة : قد استنفد وقتنا ، وعطل عملنا ، وأرهق صحتنا . ومع ذلك ، لم نتأثر نفسياً — علم الله — بشىء من ذلك ، ولم نبال به . لأننا قد أقدمنا على تحقيق هذه المهمة الشريفة مدركين مسئوليتها ، مقدرين تعبها ونتيجتها ؛ بإخلاص نية ، وصدق عزيمة ؛ وتصميم على أن نحققها على الوجه السليم الأكمل ، والصورة المرضية عند الله والمقبولة لدى أهل العلم والفضل ؛ لا نبتغى من وراء ذلك جزاء ولا شكورا من الخلق . وإنما نبتغى أن نكون من خدمة شريف العلم ، وأن نسهم فى نشر صحيح الفقه . وفى ذلك ما فيه : من الشرف الرفيع ، والمجد العظيم ؛ وثواب الله ورضاه ، إن شاء الله .

نعم ، قد حدث — أثناء قيامنا بها — شىء : من إزعاج النفس ، وتشتيت الفكر ، وتعكير الصفو ، وتكدير الخاطر ، وجرح الشعور ؛ بسبب أمر آخر — غير هذا بالمرة — هو : استعجال بعض الناس لنا ، واستبطاؤهم سيرنا ؛ بل

ورميهم إيانا بالإهمال والتقصير ، أو الاستخفاف والتسويف ؛ وبغير ذلك : مما لا يليق ذكره ، ولا يحمل شرحه . كأن النشر العلمى لعبة لاعب ، أو تجربة طالب ، أو عملية حاسب ! . أو كاننا قد تطفلنا على تلك المهمة وسعينا إليها ، أولم يطلب منا — فى رجاء وإلحاح — القيام بها !.

وكاد هذا الأمر يثنينا عن إتمامها — بعد أن قطعنا فيها شوطا كبيرا ، وحققنا من الكتاب قدرا وفيراً — لولا أن تكلم معنا ومعهم بعض علماء الحجاز ، وهو الأستاذ المفضال ، الشيخ : « سليمان الصنيع » ، مدير مكتبة الحرم المكى — وقد كان ( حفظه الله ) موجودا بالقاهرة فى صيف هذا العام — فأفهمهم أن ليس من مصلحة الكتاب فى شيء الإسراع والعجلة ، ورجانا أن نستمر فى أداء المهمة .

فتحقيقاً لرجائه ، قبلنا السير فيها إلى النهاية ، حتى انتهينا من أدائها — بعون الله وتأييده ؛ وتوفيقه وتسديده — : فى مساء يوم الأربعاء السادس من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ ( ١١ من إبريل : سنة ١٩٦٢ م ) . ولله الحمد ، وإليه سبحانه يعود الفضل .

* * *

فنسأل الله — جلت قدرته ، وعلت حكمته ! — أن يصلح نفوسنا ، ويطهر قلوبنا ؛ وأن يبارك فى الأعمال التى نقوم بها ، ويكتب لنا السداد فيها ؛ وأن يجعلها دائماً خالصة لوجهه الكريم ، لايبتغى بها إلا الفوز بفضله العظيم ، وعفوه العميم .

كما نسأله سبحانه : أن يجزى من كان سبباً فى نشر ذلك الكتاب — الجليل خطره ، العظيم أثره — خير الجزاء ، بمنه وكرمه إن شاء .

* * *

وأخيرا ، لا يسعنا إلا أن نشيد بما بذله حضرات إخواننا المخلصين : مدير وعمال مطبعة « دار الجيل الجديد » : من همة فائقة ، وعناية صادقة ؛ فى سبيل إخراجه فى هذه الصورة الجميلة الرائعة ، وبخاصة القسم الثانى منه . فلهم جميعاً منا جميل الثناء والشكر ، ومن الله جزيل الثواب والأجر ؛ إن شاء الله .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله التقاة ، وأصحابه الهداة ، وسائر من والاه واتبع هداه ؟

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة (رضى الله عنها)

في يوم الخميس { ٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ
١٢ من إبريـل سنـة ١٩٦٢ م

عبد الغنى عبد الخالق

أستاذ أصول الفقه
في كلية الشريعة الإسلامية

## تقريظ كتاب « المنتهى » لوالد مؤلفه

« ٱلحمدُ لله ٱلذى أَيَّد مذهبَ أحمدَ ، بِمَنْ أَتَى فيه بما عليه يُحْمَدُ : من المحرَّرِ المقرَّرِ المشيَّدِ ، بذى فروعٍ لها ٱلأصولُ تشهَدُ ؛ بلفظٍ موجَزٍ منقَّحٍ مهذَّبٍ ، وتحريرٍ بلَغ الغايةَ فى الكِفايةِ والمَطْلَبِ ، وتَوْشيحٍ لمسائلِه براجحِ ٱلمذهَبِ ؛ مع ٱحتوائه على غالبِ ما فى الكتبِ ٱلمعتَبرةِ ، والمختصَرةِ ٱلشَّهيرةِ ٱلمحرَّرةِ . »

« والصلاةُ والسلامُ على صاحبِ ٱلشريعةِ المطهَّرةِ ، ٱلمخصوصِ فيها بعُموم ٱلرسالةِ دونَ جميعِ ٱلرُّسُلِ المستكثَرةِ ؛ وعلى آلِه وصَحْبه ٱلذين باع كلٌّ منهم نفسَه للهِ — فى الدِّينِ — ونصرَهُ ، صلاةً وسلاماً دائمَيْنِ ما غرَّدَ قُمْرِيٌّ — فى الأسحارِ — على غُصونٍ مُثْمِرةٍ ! »

« وبعدُ : فقد وقفْتُ على مواضعَ من هذا ٱلمؤلَّفِ ٱلفريدِ ، والجَمْعِ ٱلحسَنِ ٱلمُفيدِ ، ٱلمُنْبِي عن نَباهةِ مؤلِّفه بلا تَرْديدٍ . »

« فرأيتُ ألفاظَه كالسِّحْرِ الحَلالِ ، ومعانيَه مُطابِقةً لمُقْتَضَى ٱلحالِ ؛ وتأمَّلْتُ ما فيه : من الدُّرَرِ والجواهرِ ، فتذكَّرْتُ — حينئذٍ — ٱلمَثَلَ ٱلسائرَ : ( كم ترَكَ ٱلأوَّلُ للآخِرِ ) . »

« ووجدتُ مؤلِّفَه قد أحسَن ما صنَع ، وحرَّر ما قرَّر وجمَع . »

« فلْيُتَلَقَّ بالقَبولِ ، ولْيُرْجَعْ إلى ما فيه : من النُّقولِ . »

« وظهَرَ بذلك علُوُّ شانِه ، وتميُّزُه على أقرانِه . »

« فللهِ دَرُّهُ مِن إمامٍ هُمامٍ ، وعالمٍ مُفْتِنٍّ عَلّامٍ ؛ قد جَمَع فأوْعَى ، وسَعَى فى تحصيلِ الفضائلِ : فلا خيَّبَ اللهُ له هذا المَسْعَى ؛ وجعلنى وإيّاهُ من المُخْلِصينَ فى خِدْمتِه ، الفائزينَ بمغفرتِه ورحمتِه ؛ وخَتَم لنا أجمعينَ بالحُسْنَى ، وبَوَّأَ لنا — مِن قُرْبِه — المَحَلَّ الأسْنَى ! إنه على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، وبالإجابةِ جَديرٌ » .

قاله فقيرُ رحمةِ ربِّه العَلِىِّ : أحمدُ بن عبد العزيز بنِ علىٍّ الفُتوحِىُّ ، الحنبلىُّ ؛ تغمَّدَهم اللهُ تعالى برحمتِه أجمعين !

# استدراكات وتصويبات القسم الثاني من منتهى الإرادات

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٨ | ٦ | قتل : ( بالقاف ) . |
| ١٨ | ١٠ | عمم : ( بكسر الميم الأولى ) . |
| ٢٦ | ١٢ | حيلة : ( بفتحتين فوق التاء ) . |
| ٢٨ | ٤ | عتقا . ( هكذا ) |
| — | ١٠ | إن : ( بالهمزة التحتانية ). |
| ٣٢ | ٤ | خريج : ( بالخاء المعجمة ) . |
| ٣٣ | ١ | حبة : ( بكسرتين ) . |
| ٣٤ | ١٨ | وابنه » . ( هكذا ) . |
| ٣٧ | ٤ | ومقيدة ، من ( هكذا ) . |
| ٤١ | ٧ | مورص : ( هكذا ) . |
| — | ٩ | أو : ( هكذا ) . |
| ٤٢ | ١٩ | أسقطت : ( بتاء متصلة ) . |
| ٤٥ | ٩ | حج : ( بفتح الجيم ) |
| ٤٦ | ١٠ | حال : ( بفتح اللام ) . |
| ٥٣ | ١ | (ا) . |
| ٥٦ | ١ | والأجزاء : ( بالهمزة الفوقانية ) |
| ٥٧ | ١ | الصواب : (ا) . |
| ٦١ | ١٥ | وللموصى : ( بفتح الصاد ) . |
| ٦٤ | ١٠ | فلان : ( بالنون ) . |
| ٦٧ | ١٦ | هذا من ش . |
| — | ١٩ | زع والغاية . |
| ٧١ | ١١ | اجتمعوا : عاد ( هكذا ) . |
| ٧٢ | ٨، ٩ | — : ( هكذا ) . |
| ٧٤ | ٥ | زادت واو — فى الطبع — قبل «أخت» ، فلتحذف . |
| ٧٥ | ١٣ | والجد : ( بفتح الجيم ) . |

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٧٦ | ٢ | يرث : ( بالثاء ) . |
| ٧٩ | ١٧ | البخيلة : ( بالتاء ) . |
| ٨٥ | ١ | مثل : ( بضم اللام ) . |
| ٨٨ | ٣ | الأرحام : ( بالهمزة الفوقانية ). |
| — | ٨ | وولد ولد . |
| ٨٩ | ٤ | وأبو أم : ( بكسر الميم ) . |
| ٩٥ | ٨ | أنوثيته : ( بفتح الياء المشددة ). |
| ٩٨ | ١٠ | سقط من الطبع كلمة : «مسألة» بعد كلمة : «وفق» ، فلتزد . |
| ٩٩ | ٢ | فاجتزئ : ( بتسكين الهمزة ). |
| — | ١٥ | ع : ( هكذا ) . |
| ١٠٠ | ٣ | زوجة : ( بفتحتين فوق التاء ) . |
| — | ١٩ | الصواب : «مصحفا» . |
| ١٠٥ | ٢ | الصواب : «موته» . |
| ١٠٦ | ١٠ | منكر : ( تقدمت كسرة الكاف قليلا ) . |
| ١٠٧ | ٧ | بابن : فكل ( هكذا ) . |
| — | ٢٠ | أخذ : ( بدون ألف بعد الذال ). |
| ١٠٨ | ٨ | سقطت فى الطبع كلمة : «إن» ، قبل كلمة : «أنكره» فلتضف . |
| ١٠٩ | ٩ | يوضع الرقم فوق «أخى» . |
| — | ١٣ | زوجتى ، وأنت ( هكذا ) . |
| ١١٩ | ٤ | عبد : ( بضمتين فوق الدال ) . |
| ١٢٢ | ٣ | خليتك : ( بالتاء ) . |
| ١٢٦ | ١٥ | إقرارى : ( بالقاف ) . |
| ١٢٩ | ٣ | حر : ( بضمتين فوق الراء المشددة ). |

ص س

١٣٠ ١٠ عتقك : ( بالتاء ) .

١٤٣ ١٢ ويعتق : ( تأخرت فتحة الياء ) .

١٤٥ ٦ سقطت فى الطبع كلمة « كان » ، قبل كلمة : « من » . فلتثبت .

١٤٨ ٨ البياض الذى بأول السطر إنما هو من الطابع ، فالكلام متصل .

— ٢٠ الصواب : « ورد » ، بدون واو أخرى .

١٥٢ ٢١ الصواب : « والزيادة » .

١٥٤ ٢١ صحة الرقم : (٥) .

١٦٧ ١٥ الصواب : « من أبى المصنف » .

١٧٢ ٧ يطأ : ( بالهمزة المضمومة ) .

١٧٤ ١ صح ، وحرم ( هكذا ) .

١٨٤ ١٤ الصواب : « كناية » .

١٨٦ ١٢ البياض الوارد بأول السطر إنما هو من الطابع ، فالكلام متصل .

١٨٨ ٢٢ الصواب : « الشرح » .

١٨٩ ١٦ « وإنما ... الإشارة إلى » : بالهمز .

١٩٢ ١٦ الصواب : « والغاية » .

١٩٥ ١ منهن — : ( هكذا ) .

٢٠٣ ١٠ الفرقة : ( تحذف الشدة ) .

٢٠٩ ٣ ثوبا : ( بالباء ) .

— ١٥ بأداء : ( بالهمزة فوق أول الكلمة )

٢١٠ ٣ بفرقة : ( بالتاء ) .

٢١١ ٦ — : ( هكذا ) .

ص س

— ١٦ الصواب : « ونحوه » .

٢١٥ ١١ إن : ( بالنون ) .

— ١٨ سقطت كلمة : « فيه » قبل كلمة : « نقص » . فلتزد .

٢١٦ ١٣ قد ضبطنا قوله : « أو مكرهة » بالفتح ، على تقدير : أو كانت الموطوءة مكرهة ، وهو ضبط صحيح . ولكن الأولى : الكسر . على تقدير : أو وطء مكرهة ، كما قدر الشارح رحمه الله

٢٢٠ ٤ وتسن : ( بالتاء ) .

— ١٢ ابتنى : ( بهمزة وصل ) .

٢٢٥ ١٠ تسلمها : ( بضم اللام المشددة ) .

٢٢٩ ١ ونزعه : ( بضم العين ) .

٢٣٨ ٩ أتى : ( بالتاء المفتوحة ) .

٢٤٣ ٨ أو : « ( هكذا ) .

٢٤٨ ٢ غشى : ( بالغين المعجمة )

٢٥١ ٣ تنقضى : ( بفتح الياء ) .

٢٥٣ ٤ تحيض ، فتطلق

٢٥٥ ١٤ ، قال : ( هكذا ) .

٢٥٦ ١٢ علقه : ( تأخرت فتحة القاف )

٢٦٠ ١ ١٩ ، ٢٠ — ( هكذا ) .

٢٧٢ ٣ : « إلا ( هكذا ) .

— ١٢ جمع ؛ المنقح ( هكذا ) .

٢٧٤ ٧٣ — يقع ( هكذا ) .

٢٧٨ ١٠ فيمضى : ( تقدمت ضمة الميم )

٢٨٤ ١٢ الكلمة الناقصة : « ما » .

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٢٨٩ | ٩ | بينهما : (لم تظهر نقطتا الياء) . |
| ٢٩٦ | ٩ | الصواب : «كلمتا» بتاء واحدة . |
| ٣٠١ | ١ | عتق ، كالاق ( هكذا ) . |
| ٣٠٣ | ١٨ | مع أنه : ( بدون فاصلة ) . |
| ٣٠٥ | ١ | ظالما : ( زيدت فى الطبع فتحة قريبة من اللام ) . |
| ٣٠٥ | ١١ | وصعدت : ( بتسكين التاء ) . |
| ٣٠٧ | ١٣ | ظهرا ؟ . |
| ٣١٦ | ١٠ | الأولة : ( بالهمزة الفوقانية ) . |
| ٣٢٢ | ٤ | الفيئة : (بكسر الفاء والتاء) . |
| ٣٣٠ | ١٠ | يجزئ : ( الهمزة فوق الياء ) . |
| ٣٣٢ | ٨ | « » : « » » . |
| ٣٣٥ | ٦ | الصواب : « فى ش » . |
| ٣٣٦ | ٨ | « : « باختصار مع زيادة » . |
| ٣٣٩ | ١٣ | أمن : ( بفتح الميم المشددة ) . |
| ٣٤٩ | ٣ | ويرجع : (تأخرت فتحة الياء ) . |
| ٣٥٣ | ١ | تمنع : ( بضم التاء ) . |
| — | ١٢ | الكلمة الناقصة : «بمنزله» . |
| ٣٧٦ | ٧ | الرقم المطموس : ( ٣ ) . |
| ٣٨١ | ٧ | مضى : ( بالضاد المعجمة ) . |
| ٣٨٣ | ١ | الصواب : « أمه » . |
| ٣٨٤ | ١٣ | قوله : « نص » ، يصح ضبط أوله بالفتح والضم . |
| ٣٩٧ | ١٥ | الصواب : « وهو لغة ... برئ » بالهمزة فوق الياء . |
| ٤٠٠ | ٩ | فمات : ( بالتاء ) . |
| ٤٠١ | ١٢ | رحم : (بكسرتين تحت الميم) . |
| ٤٠٤ | ١٢ | استيفاء القصاص . |

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٤١٠ | ٢ | لإصبعه : ( بالهمزة التحتانية أو الفوقانية ، إلا أن الأول أفصح أو أكثر استعمالا ) . |
| ٤١٣ | ٣ | فيما : ( بياء فيم ) . |
| — | ٩ | غير : ( بالغين المعجمة ) . |
| ٤١٦ | ١١ | أو سن : ( بالنون المكسورة المشددة ) . |
| ٤٢٣ | ١٠ | الآخر : ( بكسر الراء ) . |
| — | ١٨ | الصواب : « نستبعده » . |
| ٤٣١ | ١٣ | الحر : ( بفتح الراء المشددة ) . |
| ٤٣٢ | ٨ | ضرب : ( بالضاد المعجمة ) . |
| ٤٤٣ | ٩ | خمس : ( بالخاء المعجمة ) . |
| ٤٥٠ | ٥ | قوله : « شبه » ، بكسر الهاء . |
| ٤٥١ | | حدث خطأ فى الأرقام . |
| ٤٥٥ | ١٣ | الكلمة المطموسة : « بينه » . |
| ٤٦١ | ٥ | سقطت كلمة : « حرم » قبل « مكة » . |
| ٤٦٢ | ٥ | وطئ : ( بهمزة مفتوحة فوق الياء ) . |
| ٤٦٨ | ١٧ | الكلمة المطموسة : « بكسر » . |
| ٤٧١ | ٣ | الكلمة المبتورة : « به » . |
| ٤٧٢ | ٧ | « زنيت » ، وليس (هكذا) . |
| ٤٨٠ | ١ | — : حرم ( هكذا ) . |
| ٤٨٥ | ١٩ | الصواب : « الزيادة » . |
| ٤٨٦ | ١ | قوله : « أو أخذ » . هذا لفظ ش ، وهو تحريف . والصواب « وأخذ » ، كما فى ز ع . |

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٤٨٩ | ١٧ | « : « أو عن » . |
| ٤٩٤ | ٣ | فسقطت : ( بالسين ) . |
| ٤٩٧ | ٥ | سقطت الألف — فى الطبع — من كلمة : « الخوارج » . |
| ٤٩٩ | ٥ | دعى : ( تقدمت فتحة الياء ، والعين مكسورة ) . |
| ٤٩٩ | ١٨ | الكلمة المبتورة : « بنسبهما » |
| ٥٠٢ | ٨ | الإسلام : ( سقطت الهمزة ) |
| ٥٠٥ | ١٣ | ورقيه : (سقطت نقطتا القاف) |
| ٥١٦ | ٤ | مذكى : (تأخر ضبط الكاف) |
| ٥١٨ | ٢ | قوله : « غير » ، بكسر الراء . |
| ٥٢٦ | ١٥ | الصواب : « تقدم » بالتاء . |
| ٥٣٦ | ١٧ | والإقناع ١٩٣ . |
| ٥٣٧ | ١٠ | « حلف » : بفتح اللام . |
| ٥٤٦ | ١٧ | « يرد ... والإقناع » . |
| ٥٦٠ | ٥ | « ففارقه » : بالهاء . |
| ٥٦١ | ١٣ | « رمضان » : بفتح النون . |
| ٥٧١ | ٢٠ | « رديئة » : بالتاء . |
| ٥٧٧ | ١ | « كونه » : بضم النون . |
| — | ٨ | « والسنة » : بالتاء . |
| ٥٧٨ | ١ | حكم : ( بتشديد الكاف ) . |
| ٥٩٩ | ٥ | حاكم يسأل ( هكذا ) . |
| — | ٦ | الشهادة . وتجب ( هكذا ) . |
| ٦٠٢ | ٦ | « اشتراه » : بالهاء . |
| ٦٠٥ | ٢ | الصواب : « قصر » . |

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٦١٣ | ٦ | سقطت الألف من « اكتفاء » . |
| ٦٢٢ | ١ | بقدر : ( كسرة واحدة ) . |
| ٦٢٩ | ٥ | المبتدىء : ( بكسر الهمزة ) . |
| — | ٢٢ | )قال ( هكذا ) . |
| — | ٢٣ | الصواب : « أو ابن المنجا » . |
| ٦٥١ | ١١ | تحذف النقطتان بعد كلمة : « عدد » . |
| ٦٥٦ | ٢ | كملت : ( بضم الميم ) . |
| ٦٥٩ | ١٩ | ( ص : ( هكذا ) . |
| ٦٦٣ | ٧ | رؤية : ( بضم التاء ) . |
| ٦٦٦ | ١٠ | عدوه : (بكسر الواو والمشددة) . |
| ٦٦٨ | ١١ | القود : ( بفتح الواو ) . |
| ٦٧٥ | ١٦ | الصواب : « بلفظه » . |
| ٦٧٨ | ١٣ | الصواب : « وأسقط » . |
| ٦٨٨ | ٤ | والإقرار : ( بهمزة قطع ) . |
| — | ١١ | الحل : ( بكسرتين ) . |
| — | ٢١ | الزاى . |
| ٦٩٠ | ١٣ | قوله : « ورثة » ، يصح فتح آخره وكسره ، إلا أن الكسر أقعد ، كما قرر فى موضعه . |
| ٦٩٦ | ٤ | تقدمت فتحة الياء من « أنى » . |
| ٧٠٤ | ١٢ | وادعى : ( بهمزة وصل ) . |
| ٧١٧ | ١ | الصواب : « كان » . |
| ٧١٨ | ٦ | « : « قبله » . |
| — | ١٠ | « : « الوقف » . |

* * *

# استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإرادات

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٧ | ٣ | ورد بهامش ز : « قوله : خبث ؛ [ أى ] محرم » . |
| ٨ | ١ | ذكر فى ز تحت قوله : « منه » — بين الأسطر — : «أى الطهور» . |
| — | ٢ | ذكر فى ز أيضاً — تحت قوله : « بنجاسة » — : « إن لم يصعد إليه دخانها » . |
| — | ١٨ | ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس » ، هى : « قال فى القاموس : النجس — بالفتح والكسر ، وبالتحريك ، وككتف ، وعضد — : ضد الطاهر » اه . |
| ١٥ | ٢ و٥ | قوله : « التسوك . . مسنون » ، ورد فى ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ » ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر » |
| — | ٢ | قد ضبطنا قوله : « لثة » — وهى : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . — بكسر اللام كما ضبط فى المصباح ( مادة : لثى ) ، وصرح به صاحبا النهاية ٤/٤٨ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزبيدى فى التاج ( ١٠/٣٢٣ ) : «بأنه كعدة» . ويجمع على «لثات» و « لثين » و « لثى » ، بكسر اللام — أيضاً — فى الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة ، بفتح اللام وتخفيف الثاء » اه . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل «اللثاة» — أى اللهاة ، وهى : لحمة حمراء فى الحنك معلقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : مما ذكر فى اللسان ٢٠/١٢٩ . — فإنه هو الذى بفتح اللام . |
| — | ٣ | قوله : « ويكره بغيره » ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط » . |
| — | ٥ | قوله : « ويستحب» ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام » . |
| — | ١٦ | ورد بهامش ز : « قوله : و [ كره ] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [ أما لوحلق الجميع ] فلا [ يكره ، كما ] فى المغنى » اه . والزيادة من عندنا . وانظر شرح المنتهى : ١/٤١ . |

ص س

١٦ ٣ قوله : « ونمص » ، ورد بهامش ز : « النمص : نتف الشعر من الوجه » .

— ٦ قوله : « وسنن » ، وردت الواو فى ز ع والغاية ١/٢٢ ، وأسقطت من ش مدرجة فى الشرح .

— ١١و١٢ قوله : « جـــذبه » ، ورد هكذا : ( بالذال المعجمة ) فى ع ش والغاية ١/٢٣ والإقناع ١/٨٢ . ولم تظهر نقطة الذال فى ز ، وإن كان قد ظهر — مع بعد قليل عن الحرف — ما يتردد بينها وبين سكونها . إلا أنه ورد بالهامش حاشية : « بالدال المهملة » ، وكتب فوقها كلمة : « بخطه » يعنى : المؤلف رحمه الله . ولا يخفى أن المراد هنا : إيصال الماء ، وهو من معانى « الجذب » بالذال المعجمة ، كما صرح به فى المصباح ، لا « الجدب » بالدال المهملة . وراجع أيضاً : المختار ، واللسان ١/٢٥١ ، والتاج ١/٧٧ . فالظاهر أن هذه الحاشيه متعلقة بقوله : « الإدارة » ، وإن كانت تافهة الفائدة .

— ١٥ وضع فى ز فوق قوله : « عنفقه » رقم ( ٣ ) ، ولم يظهر فى الهامش شىء من الحاشية المتعلقة به — بسبب سوء التصوير — كما لم تظهر حاشيه قبلها لم نعرف موضعها . ولعلها قد تعرضت لضبط الكلمة وبيان معناها . وقد ضبطت فى اللسان ( ١٢/١٥٠ ) بالضبط الذى أثبتناه ، وذكر فيه أنها : ما بين الشفة السفلى والذقن لخفة شعرها ، أو ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، أو ما نبت على الشفة السفلى من الشعر . مما لم تتعرض لذكره : لعدم ضرورته ، ولأنه لم يكن من غرضنا — كما ذكرنا فى الخاتمة — البيان والشرح .

١٧ ١٠ قوله : « ومنه الأذنان » ، ورد بهامش ز حاشية : « إلا أنه لا يجب مسح ما استدار منهما : من الغضاريف ، واحدها : غضروف بالضاد المعجمة ، وهو : مالان من العظم » .

— ١١ ورد بهامش ز حاشية لم يظهر سوى بعض كلمات منها ، والظاهر أنها

ص س

متعلقة بقوله: «وترتيب»، ومتعرضة لبيان الدليل على ركنيته فى الوضوء: بما بينه — بياناً شافياً — البهوتى فى شرحه ٤٦/١ .

٢١ ٤ قوله : «ورسوله» ، ذكر بهامش ز حاشية (لم يظهر منها بعض حروفها وكلماتها ، فزدناها بين مربعين ، كما زدنا غيرها للفائدة ) ، هى : «قال ابن القيم : وأما الأذكار — التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو — فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وفيها حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتهى كلام ابن القيم) . قال النووى ( فى المنهاج ) : و[حذفت] دعاء الأعضاء المذكور فى «المحرر» ( للرافعى . وهو أصل منهاج النووى، ومختصر من وجيز حجة الإسلام الغزالى ) ، إذ لا أصل له . وكذا قال ( يعنى : النووى ) فى الروضة ( مختصر الشرح الكبير — فتح العزيز ، على الوجيز — للرافعى) وشرح المهذب (المجموع: ٤٥٦/١). أى لم يجئ فيه شئ [عن النبى] صلى الله عليه وسلم ، كما قال النووى فى الأذكار ( ص ١٥ : طبع مصطفى الحلبى سنة ١٣٤٨ ) و«التنقيح» ( لم يطبع ) . والرافعى قال ( فى الشرح الكبير : ٤٥٠/١ . وانظر «التلخيص الحبير» بذيله ، لحافظ الدنيا : ابن حجر العسقلانى ): ورد به الأثر عن السلف الصا[لحين] . قال الجلال المحلى ( فى شرح المنهاج : ٥٦/١ طبع عيسى الحلبى ، بعد أن ذكر كل ما ورد عقب كلام ابن القيم ) : وفاتهما ( يعنى الشيخين : الرافعى والنووى ) أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من طرق — فى تاريخ ابن ح[بان] وغيره ، وإن كانت ضعيفة؛ للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال» انتهى كلام الجلال المحلى الذى لم يلف نظيره فى الفقه وأصوله وما إليهما، فى كافة القرون الوسطى ، ويعتبر بحق شيخ المحققين ، وإمام المدققين . وبذلك يتبين لك ما فى كلام ابن القيم — رحمه الله — وإطلاقه فى النفى، وقطعه بالحكم .

ص س

٢٩ ٣ قوله : « ويمنع » ، ورد بعده فى ز — مضروبا عليه — : « كافر من قراءة مطلقاً ، و » : ثم ورد بالهامش حاشية : « ستأتى قراءةالقرآن فى فصل : ويمنعون من حمل [ سلاح . . . وشراء مصحف حديث و ] فقه » ا هـ . وهو الوارد فى آخر باب أحكام أهل الذمة : ( ١/٣٣٣ — ٣٣٦ ) . وورد بجوارها حاشية أخرى ، من هذا القبيل ، غير بينة .

٣٣ ١٢ قوله : « والسلام فيه »، ورد بهامش ز : « وكذا رده .الحجاوى » اهـ. ولم يتعرض فى « الإقناع » إلا لإلقاء السلام ، كما فى « المنتهى » . وتعرض البهوتى للرد فى الشرحين : ( ١/١٤٣ و ١/٨٤ ). كما تعرض له صاحب الغاية : ( ١/٥٢ ) .

٣٦ ١٣ قوله : «وإن تعذر»،ذكر بهامش ز:«مسئلة ما إذا تعذر الماء والتراب».

٥٦ ١١ قوله : « وفيئه » ، ورد بهامش ز : « بالرفع » .
قوله : « سوأة » ، ذكر بهامش ز : « تطلق على الفرج . عينى » اهـ ، يعنى : فرج الرجل والمرأة كما فى المصباح . وانظر : شرح المنتهى ( ١/١٤٠ ) .

٨٠ ١ — ٤ ذكر بهامش ز : « ومعنى « سمع الله لمن حمده » : تقبله منه . و« ملء » بالرفع صفة ، وبالنصب حالا ، أى مالئا ، بتقدير أن يكون جسما . وقوله : « من شىء بعد » أى كالكرسى : وسع كرسيه السموات والأرض . ا هـ الجلال المحلى » ، يعنى : فى شرحه للمنهاج ( ١/١٥٦ — ١٥٧ ) . فلا تتوهم أنه ذكر شيئاً من ذلك فى تسفيره . لأنه لم يفسر إلا نصف القرآن الثانى ( المكى ) ، الذى أكمله السيوطى بتفسير القسم الأول ( المدنى ) ؛ واشتهرا بتفسير الجلالين . وراجع : شرح المنتهى ( ١/١٨٥ ) .

— ٦ قوله : « جبهته » ، ورد بهامش ز : « الجبهة : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبتدأ الرأس ، وهو : أول شعر الرأس المعتاد » اهـ . وراجع : المصباح .

ص س

٨٢ ٥ — ٨ قوله : « آل إبراهيم » ، ذكر بهامش ز حاشية : « آل إبراهيم = إسماعيل وإسحاق وأولاده . [ الجلال ] المحلى » اه ، يعنى : فى شرح المنهاج ( ١٦٨/١ ) .

٨٣ ٦ قوله : « والأولى أن لا يزيد : وبركاته » ، ورد بهامش ز : « للاستغناء عنه بـ « رحمة الله » : [ الجلال ] . المحلى » اه ، وقد ذكره بلفظ « للغنى . . . » فى شرح المنهاج . فى أول الكلام عن التحيات ( ١٦٦/١ ) . وانظر . شرح المنتهى ( ١٩٣/١ )

٩٤ ١٥ الكلمة المطموسة بالهامش هى : « رابعة » .

١٠٢ ٤ قوله : « ونحوها » ، ذكر بهامش ز : « الثلاث والخمس والسبع » .

* * *

## فهرست إجمالى لموضوعات القسم الثانى من منتهى الإرادات

* * *

* * *

* * *

## استدراكات وتصويبات أخيرة، خاصة بالقسم الثانى .

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٧١٨ | ٢٤ | سقطت واو قبل كلمة: «الجودة» |
| ٧٢٨ | ٣ | أو كأننا : ( بالهمزة ). |
| ٧٣٧ | ٤ | عنفقة : ( بالتاء ) . |
| ٧٣٩ | ١٤ | سقطت الأرقام الآتية ، من أول السطر : « ٦٠ - ٨ » . |
| | ٢٢ | الصواب : « تفسيره » . |
| ٧٤١ | ٢٢ | كرر طبع كلمه : « إلى » . |
| ٧٤٢ | ٢٦ | كرر طبع كلمة : « فى » . |
| ٧٤٥ | ٢٠ | والشريحية : ( بالياء ) . |
| ٧٤٨ | ٧ | حقيقة : ( بالتاء ) . |
| — | ٢٧ | الصواب : « شهادتهما » . |
| ٥٧٢ | ١٠ | الكلمة الناقصة : « حقيقته » . |

وبعد : فهذا آخر ما وقفنا عليه ، واهتدينا إليه — أثناء وضع فهرست القسم الثانى من هذا الكتاب ، وتصحيحه — : من الأخطاء التافهة التى وقعت فيه والتى لم يسعنا إلا أن نبينها وننبه عليها . وفاء بحق الأمانة، وإبراء للذمة،وخروجاً من العهدة .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين : سيدنا «محمد» النبي الأمين ؛ وعلى آله وصحبه ، وأوليائه وحزبه ؛ أئمة الدين،وهداة المهتدين ؟

عبد الغنى عبد الخالق

فى يوم السبت { ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ
٢٦ من مايو سنة ١٩٦٢ م







